NURUOSMANIYE
1562
1962

١٩٦٢

قرة القنادي

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosm.
Yeni: 1562
Eski Kayıt No: 1962
Tasnif No: 297.4 = 927

١٩٦٢

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

هذا وقف قرة عيون السلاطين وتخلد درة تاج الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله تعالى على الاسماك والطائر لواء دولته
وجعل طاعته نوراً لمصالح داياته الداعي
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين
عفي عنه

الحمد لله الذي جعل الفقهاء خيار العباد • كما قال رسول الشفيع يوم التناد • من يرد الله خيرا يفقهه في الدين • والصلوة والسلام عليه وعلى سائر الانبياء العظام والاولياء الكرام
فبعد قال العبد الفقير الى رب القدير • صادق محمد بن علي الساتري • لما اشتغلت من عنفوان شبابي بالفقه الشريف • وجمعت مسائل المفتى بها الواقعة في المحاكم غالبا اردت ان ارتبها على منوال الكتب تسهيلا للحكام • وتنفيعا للانام راجيا من الله الجليل اجرا جزيلا وخيرا جميلا • وسميتها بصرة الفتاوى • وها انا اشرع في المقصود بعون الله الملك المعبود

كتاب الطهارة: المطهرات للنجاسات خمسة عشر الماء المطلق الطهور القالع و دلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصيقل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن والذكوة من الاهل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل ثم ذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بشئ فقسم طهر وفي التخفيف لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيهما حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك من المني الآتي ان يكون الثوب جديدا او المني عقيب بول لم يزل الا بالماء وقد ذكرنا في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شئ كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك والمستثنى عشرة الخمر نجس الا خره طاهر ماكول وغير ماكول على الصحيح

ودم الفارة على احدى الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسنة الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا يعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات تقوم مقام التجفيف يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون من توضأ من ماء نجس وهناك من يعلم يفرض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت وتنتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتأكلها الكل من طهارة الاشباه في الفن الثاني ولو القيت دجاجة او شاة حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لا تطهر ابدا من طهارة جواهر الفقه ولو ان جديا تغذى بلبن الخنزير فلا باس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط من شرح المنظومة في كتاب الصيد قال ابو يوسف في كتابه الامالي لا يكره التوضؤ بسؤر الهرة خاصة كذا في العتابية واما في حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها يتنجس كذا في الهداية والخلاصة والكافي وكذا سؤر الآدمي حال شرب الخمر كذا في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء من جواهر البحار وان لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره ان يدعها تفعل ذلك الفعل وهو المجس لان ريقها مكروه وذكر في موضع آخر ان الهرة لو لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسل من الذخيرة في الانجاس لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت الماء على فورها تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكث ساعة ثم شرب لا يتنجس عند ابي حنيفة رح لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد رح يتنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالماء المطلق كما حكيته من الاشباه في الفن الاول وفيه ايضا ينتقض وضوء السكران لعدم تميزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح المنظومة لابن الوهبان انتهى سئل ابن نجيم عن المفتصد او من به جراحة اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم بدا لها باري ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي ويجزيه المسح الاول واجاب نعم له ان يصلي ويجزيه المسح الاول والله اعلم ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين فما يتيقن به لا يرتفع بشكه وعن محمد رح قال المتوضي اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر من حاله انه ما خرج

الا ان تحمل الهرة اليها فتأكلها
في الاستنجاء ازالة الرائحة
ينتقض وضوء السكران وتبطل صلوته بالسكر
من شك في الحدث فهو على وضوئه
المطهرات للنجاسات خمسة عشر
الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش
الدماء كلها نجسة
الخمر نجس

الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه ماء وشك انه قام
قبل ان يتوضا او بعد ما توضا فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضا والبناء
على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه من طهارات المبسوط نام ووضع راسه على ركبتيه
قال بعض المشايخ ينتقض نام وسقط ان استيقظ حين سقط فلا ينتقض وضوءه
وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء ولو وضع يده على الارض ولم يسقط
لا ينتقض سواء وضع الكفا وظهره ما لم يضع جنبه على الارض من طهارات الخزانة
الفتاوى ان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلوا في ظاهر المذهب عن ابي حنيفة
انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده من الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه
بعد ما زال مقعده عن الارض ينتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام على ظهر
الدابة في سرج او اكاف لا ينقض وضوءه وحقيقة المعتبر فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل
النوم في الصلوة لا يكون حدثا قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا
او متكئا ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية
فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته ويفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيام
او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم من طهارات التاتارخانية وناقضه اي الوضوء
ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امراته متجردين وانتشر آلته واصاب
فرجه فرجها للجانبين اي ينقض وضوء الرجل والمراة من طهارات الدرر والغرر اصاب
ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل ان الخمر عليه ملح او بقي مقدار ما يتخلل في شرح صدر القضاة
اصاب الثوب خمر فصارت خلا في موضعها يجوز الصلوة فيه من غير غسل فصلت
المسئلة خلافية من طهارات القنية في الباب التاسع سئل زيد بن نجيم عمن اصاب
ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلوة ام لا واجاب لا يمنع على ما عليه الفتوى
صرح به في القنية خرج دم من القرح بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج
خروجا من طهارات البزازية في الفصل الثالث اليبس في العظم بمنزلة الدباغ
ويطهر من العمادية في اخر الفصل الثالث والثلثين في التداوي والتطهر لكل صلوة
سنة النبي صلى الله عليه وسلم فالمؤمن ينبغي ان يجدد الوضوء في كل وقت وان كان
على طهر قال عليه الصلوة والسلام من توضا على طهر كتب له عشر حسنات وقال
في شرح المصابيح تجديد الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول والا فلا يستحب
من شرح شرعة لابن سيد علي اما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام
يصير الماء مستعملا ولو غسل يده من الوسخ او المراة من العجين لا يصير مستعملا
من طهارات الخلاصة في الفصل الاول ولو صلى مع الدودة تجوز ومع نافجة المسك
ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كان نافجة دابة مذبوحة
جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك لا يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية

نام ووضع راسه على ركبتيه
نام جالسا وسقط
نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف
النوم في الصلوة لا يكون حدثا
نام ساجدا في الصلوة
تعمد النوم في قيام
اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل
خرج دم من القرح
اليبس في العظم مطهر
المسك لا يؤكل في الطعام

من طهارات الخلاصة ايضا قبيل الفصل الثامن وفي مسك الميتة اذا اعلق
في الشمس حتى ييبس وينبع من الفساد فهو دباغ من طهارات الخلاصة ايضا قبيل الفصل
السابع وفي المحيط مص القراد وكمص العلقة فمثلا ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء
كما لو مص الذباب وان كان كبيرا ينقض من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء
ويكره الاكل في النحاس الغير المطلي بالرصاص من شرح شرعة لابن سيد علي
ولا صب ماء في خمر او بالقلب ثم صار خلا كان طاهرا في الصحيح بخلاف ما لو وقع فارة
ثم اخرجت بعد ما تخللت فانه يكون نجسا في الصحيح لانها تنجست بعد التخلل بخلاف
ما لو اخرجت قبل التخلل من فتح القدير في مسائل شتى قبيل فصل الاستنجاء
وفيه ايضا قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون
الخمور وقال المصنف الاصح انه لا يكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى انتهى عسل تنجس يجعل في طنجرة ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود
الى مقدار العسل هكذا ثلثا فيطهر لكن جربناه فوجدناه مرا وكذا الدبس ان تنجس
من القنية في باب تطهير النجاسة فارة ماتت في دهن يفسده وان جامدا قور ما حولها
وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء ان كان ذائبا لا ينتفع بالابدان الا ان يغسل في قول
ابي يوسف رح من طهارات مجمع الفتاوى في الفصل الاول روي عن ابي يوسف رح
في الدهن تنجس يجعل في اناء ثم يصب الماء عليه فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلثا
فيطهر انتهى وتطهير العسل النجس على قوله ان يصب عليه ماء فيغلي حتى يعود الى القدر الاول
ثلثا فيطهر من النجاسات فتح القدير سئل زيد بن نجيم عن الزيت النجس اذا جعل صابونا
هل يحكم بطهارته واجاب نعم يحكم بطهارته والله اعلم خرج من اذنه قيح لو خرج بوجع ينقض
لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض في عينيه رمد او عمش يقتح الميم ضعف البصر مع سيلان
الدمع في اكثر الاوقات فان خرج منه الدمع ينقض وان استمر صار صاحب العذر
وسياتي بيانه كما اذا كان بها ار العين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق
في العين يسقي ولا ينقطع هذه من طهارات الدرر والغرر رمدت عينه وسال
الماء منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة وفي التجنيس الغرب في العين
اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح ولبس بدم من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء
سئل زيد بن نجيم عن القرد اذا شرب ماء من اناء وفضل شيء منه هل هو طاهر
ويجوز استعماله واجاب هو نجس لا يجوز استعماله والله اعلم اسباب الغسل
ثلثة الجنابة والحيض والنفاس تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني
الايلاج في الادمي واختلف عبارة السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد رح
اذا التقى الختانان وغابت الحشفة يجب وعن ابي يوسف رح اذا توارت الحشفة
في قبل او دبر في الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به هو الصحيح فان الايلاج

مص القراد وكمص العلقة
الخل من الخمر
الدبس عسل العنب
فارة ماتت في دهن
في تطهير عسل النجس
في الزيت النجس
خرج من اذنه قيح
رمدت عينه
سؤر القرد طاهر
اسباب الغسل ثلثة
في الايلاج اختلاف السلف

في دبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه الانزال المضمرات
من طهارات الخانية يجب الغسل عند مني ذي دفق وشهوة لدى الانفصال والظهور
عند الثاني وعندهما يكفي الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل المني بشهوة عن محله
او نظر الى غيره او عالج ذكره فامنى فامسك رأس ذكره حتى سكن ثم ارسل رأسه
فخرج بلا دفق وجب الغسل عندهما وكذا لو جامع واغتسل قبل ان يبول ثم سال
واجمعوا على انه لو سال بعد البول والنوم لا يجب الغسل من طهارات البزازية
بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا لا احتلم ولم ير
بللا لا غسل عليه اجماعا ولو رأى بللا ولم يتذكر الاحتلام كذلك عند ابي يوسف رح
حتى يتيقن انه قد احتلم وقالا عليه الغسل من طهارات خزانة الفتاوى ولو اغتسل قبل
البول ثم خرج من ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج
منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم من طهارات الخانية ويجب الغسل في اللواطة
بنفس الادخال والايلاج في الزيادات وفي اللآلي لا يجب الغسل من خزانة الفتاوى
في كتاب الطهارة والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل والايلاج في الميت
بمنزلة الايلاج في البهائم وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل عند
محمد رح بدون الانزال من طهارات الخانية شك في الخارج امني او مذي وكان
في النوم فان تذكر الاحتلام وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف رح
عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض في المباشرة الفاحشة
من الاشباه في القاعدة الثالثة المذي الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة المني
هو الذي يحصل منه الولد والودي هو الذي يخرج عقيب البول من الاخرى كذا في المغرب
وفرض الغسل عند رؤية مستيقظ منيا او مذيا بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض
يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه مني رق بهواء اصابه
لا يفرض ان تذكره اي الحلم وتذكر اللذة والانزال ولم ير بللا لانه تفكر في النوم
كما في اليقظة بلا انزال في الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه
بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذي او شك انه مني او ودي فعليه الغسل وان تيقن
انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودي فلا غسل عليه وان تيقن
انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او ودي فكذلك عندهما فقال ابو يوسف رح
فلا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو
القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي
فيجب عليه احتياطا وكذا المرأة في الاصح من طهارات الدرر والغرر وان استيقظ
فوجد في احليله بللا لم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان
ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل

فخروج المني بعد البول

يجب الغسل بنفس الادخال

الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل

في تعريف المذي والمني والودي

فرض الغسل

استيقظ من النوم فوجد بللا

المرأة كالرجل في الاحتلام

والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبار وقع في الماء بعدما غسل
لا يفسد وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة [illegible]

هذا المذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون من الجواهر
للامام العلامة طاهر بن اسلام جنب اغتسل فانتضح من غسالته شيء في انائه لم يفسد
عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا من طهارات
الخلاصة في الفصل الاول انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد
القليل ان لا يستبين مواقع في الماء كالطل وان كان يستبين فهو كثير من طهارات
الخانية في فصل في الماء المستعمل الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب
عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا ولا يصل الماء الى كل الفم
وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم
من طهارات الخانية ايضا في فصل في الماء المستعمل ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة
لا على وجه السنة واو على وجهها لا لانه شارب للماء المستعمل وانه نجس من البزازية
قبيل كتاب الصلوة الجنب اذا غسل يديه وفمه والفم جاز قراءة القرآن من طهارات
الهداية ان الضيف اذا احتلم ان اغتسل يشك صاحب البيت فلان يتيمم
ويصلي بالتيمم فلا اعادة عند ابي حنيفة وقالا عليه الاعادة من طهارات مجمع الفتاوى
الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب انسان فيها ثقبا فتوضأ من ذلك الموضع ان كان
الماء منفصلا من الجمد جاز التوضي به اذ هو بمنزلة الحوض المسقف وان كان متصلا
لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من واقعات الحسامي في باب الطهارات بعلامة
ما. النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه
حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث مرات
وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه
والاول احوط من طهارات الخانية في فصل الحمام وفي الاصل النجاسة اذا وقعت
في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او رائحته
من طهارات الخلاصة في الفصل الاول ويتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون
فيه قذر لا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن
انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه
الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب والسرقة
من طهارات الخلاصة ايضا في الفصل الاول قال جمهور العلماء يجوز التوضي بماء الحوض
الذي وقع فيه الاوراق فتغير جميع اوصافه الثلاثة وفي الينابيع انه لو وقع الحمص والباقلا
في الماء فتغير طعمه ولونه وريحه يجوز به الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم الجواز بالماء الذي
غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها في كفه عند رفعه كما جزم به في الكنز واما الذي ...
والصابون والعصفر والسيل لو كان رقيقا يسيل على الوضوء يجوز التوضي به
وكذا المغلي بالاشنان وان اثخن كما في البزازية وفي المجتبى لو غير الاوصاف الثلاثة

هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون

الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة

للجنب جواز قراءة القرآن

احتلام الضيف

مسائل الحوض

النجاسة وقعت في حوض

مسئلة الضيف

يجوز التوضي بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق

بالاشنان والصابون والزعفران والاوراق والملك ولم يسلب اسم الماء عنه ولا معناه
فانه يجوز التوضي بها وفي الخانية ان التوضي بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز ان كان
رقيقا والماء غالبا وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضي فان عند ابي يوسف
تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح انتهى من طهارات المنح و
واختلف في تفسير الماء الجاري فاختير ههنا مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب
بتبنة ووقع فيه نجس لم ير اي لم يدرك اثره وهو اللون والطعم والرائحة جاز ان يرى
لم يجز استعماله وما في حكم الماء الجاري وهو عشر في عشر اي عشرة اذرع في عشرة ذراع
الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث
لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس
موضع الوقوع ان كانت مرئية يتنجس والا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما
وقد يعتبر ما هو ما هو بقدره بان يكون طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا
في عشر هو المختار الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح من طهارات
الدرر والغرر وقيل نصل البئر من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر
لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يستوعب الامر التكرار
من طهارات البزازية ويغسل المستنجي الدبر اولا ثم الذكر عند ابي حنيفة رحمه الله
وبالعكس عندهما من المنح كذا في الاستنجاء الدرر وسئل زيد بن نجيم عن صورة
الاستنجاء بالاحجار في زمن الصيف والشتاء واجاب صورته ان يدبر الرجل
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في زمن الصيف وفي الشتاء يفعل بعكسه
والله اعلم وبيان ذلك ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة
اوجه اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس اما ان كان منقطعا وقت
الوضوء سايلا وقت اللبس او بالعكس واما سايلا فيهما ان كان منقطعا في الجانبين
فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة
فمنع سراية الحدث الى القدمين ما دامت المدة باقية واما الفصول الثلاثة فانه يمسح
ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلاثة
من البدايع والصنايع في ترتيب الشرايع قوله ثم خرج الوقت يفيد ان منعها
اي المراة من المسح بعد الوقت فقط فتمسح في الوقت كلما توضأت لحدث غير الذي
ابتليت به وهذا اعم منعها بعده اذا كان السيلان مقارنا بالوضوء واللبس
اما اذا كان على الانقطاع فهي كغيرها فتمسح بعد الوقت الى تمام المدة من طهارات
فتح القدير في باب المسح من استوعب عذره تمام الوقت ولو حكما بان لا يجد
في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده
في جزء من الوقت وفي الزوال بشرط استيعاب الانقطاع حقيقة من طهارات

في تفسير الماء الجاري

الحوض المدور

صور الاستنجاء

الدرر

الدرر والغرر في باب الدماء وينقض الوضوء صاحب العذر خروج الوقت
لا دخوله من صدر الشريعة في باب الحيض رجل ضرب اليدين على الارض للتيمم
ورفعهما وقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بريح او ضرطة اختلف فيه
المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملا كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمل
في بعض الوضوء فانه يجوز كذلك ههنا وقال بعضهم وهو السيد الامام ناصر الدين
لا يجوز وهو اختيار السيد الامام ابي شجاع السمرقندي لان الضربة من التيمم قال
عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث
فينتقض كما اذا حصل الكل وهذه بمنزلة الوضوء اذا وقع في خلاله حدث نقض
ما وجد كما ينقض بعد تمام اذا وقع قال الامام ظهير الدين المرغيناني ما اختاره
السيد الامام ابي شجاع حسن وبه نأخذ من طهارات جواهر الفتاوى تذنيب
ينزح البئر لوقوع نجس وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها
عشرون دلوا الى ثلثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح
منها اربعون دلوا او خمسون الى ستين وان ماتت فيها شاة او كلب
او آدمي ينزح منها جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم يصب فم
وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان وقع
خرء الحمام او العصفور لم يفسده وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة افسده وكذا
ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمه وان قطرت في البئر دم
او خمر ينزح ماء البئر كله ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف انه قال الى اربع
ينزح عشرون دلوا او ثلثون دلوا وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون دلوا
لحكم الدجاجة الى تسع وان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وخرء البط والاوز بمنزلة
خرء الدجاجة وموت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان
لا ينجسه كالبق والذباب والعقارب من منية المصلي كتاب الصلوة ولو اوصى
ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم جائزة
ويؤمر فلان بالصلوة قال صدر الشهيد الفتوى على الاول من صلوة فتح القدير
في فصل في الصلوة على الميت ويكره التطوع عند اقامة صلوة مكتوبة الا سنة
الفجر ان لم يخف فوت جماعة الفجر وكذا يكره تطوع قبل صلوة العيدين مطلقا
في البيت والمسجد وبعد صلوة العيد بمسجد الا في بيت من صلوة المنح شك في صلوة
هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان
بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى
والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه
الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة

في تفسير التيمم

التيمم ضربتان

وان وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ
ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت اعادوا صلوة ثلثة
ايام ولياليها هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء
حتى يتحققوا متى وقعت لان اليقين لا يزال بالشك وصار
كمن راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته ولابي حنيفة ان للموت
سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال به عليه الا ان الانتفاخ
دليل التقدم فيقدر بالثلث وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل
قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات
لا يمكن ضبطها الا بالتكلف واما مسئلة النجاسة فقد قال
المعلى هو على الاختلاف فيقدر بالثلث في البالي وبيوم وليلة في
الطري ولو سلم فالثوب بمراى عينه والبئر غايب عن بصره
فيفترقان هداية فصل في الآبار

واوصى ان يصلي عليه فلان

شك في صلوة هل صلاها

ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة يسجد فيها ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير من الاشباه
في الفن الاول من لبس ثوبا ولم يخرج يده من الكم بطلت صلوته عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما يجوز مع الكراهية وقال عليه السلام لاصحابه اخرجوا ايديكم من الكم من سلم
من لم يخرج يده من كمه في صلوته برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه من صلوة
الكافي كل عمل يفيد لا يكره وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها وصح انه عليه السلام
مسح العرق من جبينه فيها وقام ونفض ثوبه ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ
لا بأس به وعن الثاني الترك احب فالحاصل انه اذا كان التراب يؤذيه
لا يكره وان كان لا يؤذيه يكره تركه اولى وان صلى مكشوف الراس ان تهاونا
يكره وان تضرعا لا اذا لبس جبة او فرجيا ولم يدخل يده اختلف المتأخرون
فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلوة الى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف الغلط
والا لا من صلوة البزازية نسيها او فاتت يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة
الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند
خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء من صلوة الخانية
ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلاث ساعات لا يجوز فيها
التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس
حتى ترتفع وعند الانتصاف الى زوال الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب
الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعند ابي يوسف يجوز
التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة من صلوة الخانية في باب الاذان و
وفي الخانية قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة
من ابن ملك لشرح المجمع صح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح
اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح نيته امامتهن الا في غيبتهن
من صلوة الاشباه في الفن الثاني والامام ينوي صلوته فقط لا امامة المقتدي
اذا ام رجالا لانه ينفرد في حق نفسه ان ام نساء فان اقتدت به المرأة محاذية
رجل في غير صلوة الجنازة فلا بد من نية امامتها لصحة صلوتها وخالف في هذا العموم
بعضهم فقالوا يصح اقتداء النساء وان لم ينو الامام امامتهن به في صلوة الجمعة والعيدين
وصححه صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها في حقهن لما ذكرناه وان لم تقتد
المرأة حال كونها محاذية به اختلف في اشتراط نية امامتها فقيل يشترط وقيل لا
ونية استقبال القبلة ليست بشرط على الصحيح من صلوة المنح في باب شروط
الصلوة وفيه ايضا من باب الامامة ويكره حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب

من لم يخرج يديه من الكم في الصلوة

العمل في الصلوة

صلى مكشوف الراس

نسيها او فاتت يجوز فيها قضاء الفوائت

في قضاء الفوائت

لا صلوة في ثلاث ساعات

لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة

لا بد من نية امامتهن

يكره حضورهن الجماعة

اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في قعود المريض للتشهد انه يقعد كما يقعد المصلي
في التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا رحمهم الله تعالى انه
يقعد المريض في حال القيام متربعا او محتبيا يكون مترددا بين القعدة والقعود
من كتاب في الكتبة الاول الآخر
دیزین دیکوب اوتورمش

سعد بك

لقوله تعالى وقرن في بيوتكن كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره
ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا
اي لا يكره كذا في البحر معزيا الى الاسبيجابي انتهى فلو اتى بتكبير الافتتاح في ركوعه او بعضه
في قيام وبعضه في ركوعه لا يكون شارعا ويصير شارعا في صلوته بالنية عند التكبير
لا به وحده ولا بها وحدها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قمت الى الصلوة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر والامر للوجوب فيكون حجة على من يقول يكون
شارعا بالنية وحدها من صلوة المنح في باب صفة الصلوة وقراءة المصلي لو كان اماما
او منفردا الفاتحة وسورة او ثلث ايات على وجه الوجوب وهما واجبتان للمواظبة
لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة كذا ذكره الزيلعي في شرح
الكنز ولا يشير بسبابته عند التشهد وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي
والفتاوى الصغرى وفي الخلاصة وهو المختار لان مبنى الصلوة على السكون وكرهها
في منية المفتي ولا يزيد المصلي على التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره وان ساهيا
وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب قال في السراج الوهاج
يكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبل هذا قال ابو حنيفة رح ولو نقص
من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة فلا يزاد عليها انتهى
ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم ويكره كف ثوبه سواء كان
من بين يديه او من خلفه عند الانحطاط للسجود والكف هو الضم والجمع ولان فيه ترك
سنة اليد ويكره صلوته في ثياب بذلة ومهنة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب به
الى الاكابر والبذلة بكسر الباء وكراهة الصلوة معها مختصة بما اذا كان له ثوب اخر
والا فلا كما في حاشية اخي زاده ويكره اخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة فيقيد به لانه لو منع
عن القراءة لا تصح صلوته كما لا يخفى ويكره صلوته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل
لا للتذلل فانه غير مكروه ويكره صلوته مع مدافعة الاخبثين يعني البول والغائط
او الريح لان ذلك يشغل عنها ويذهب بخشوعها ان المصلي اذا نسي القنوت
حتى ركع ثم علم فان كان بعد رفع الراس من الركوع لا يعود ويسقط عنه القنوت
وان تذكر في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية وصححه في الخانية وعن ابي يوسف
انه يعود الى القنوت لشبهه بالقران كما لو ترك الفاتحة او السورة فتذكرها
في الركوع او بعد رفع الراس منه فانه يعود وينقض ركوعه ولو تكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح كذا ذكره في القنية
الكل من صلوة المنح صلى السنة ثم اشتغل بالاكل والبيع يعيد السنة ولو اكل لقمة
او شرب شربة لا الافضل في السنة المتأخرة عن الفرائض البيت ان كان يعلم انه
يصليها في البيت والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة من البزازية التكلم بين السنة

لا يشير بسبابته

يكره ان يزيد في التشهد

من يكره امامته
كره كف ثوب

الصلوة في ثياب البذلة مكروه

الصلوة الدافعة الاخبثين مكروه

نسي القنوت

في التكلم بين السنة والفرض

في الخلاصة بعد الصلوة بالتكلم بين الفرض والسنن المؤكدات

تخصيص المكان في المسجد مكروه

والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخص لصلوته مكانا في المسجد
وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه من صلوة الاشباه في الفن الثاني ويصح الاقتداء
بالشافعي بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفي كالتوضي من الفصد وغيره
وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء وان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهية ولا خصوصية
لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف مخالف لمذهبه فالحكم كذلك من صلوة المنح
لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القران يخرج عن القراءة
بقصد الثنا فلو قرا الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم من صلوة الاشباه في الفن
الثاني ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد
والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو قرا الجنب قرانا فان قصد التلاوة حرم وان قصد
الذكر فلا ولو قرا الفاتحة في صلوة على الجنازة فان قصد الثناء والدعاء لم يكره
وان قصد التلاوة كره من الاشباه القهقهة توجب انتقاض الصلوة والطهارة
ولا فرق بين الفرض والنفل وصفة القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك
ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا اصلا وحكم القهقهة مر وحكم
الضحك ان يفسد الصلوة دون الطهارة وحكم التبسم لا يفسد الصلوة ولا الطهارة
ولا فرق بين ان يكون القهقهة عامدا او ساهيا من صلوة خزانة الفتاوى
وفيها الامام اذا قرا في صلوة مخافتة بحيث يسمع الرجل او رجلان لا يكون جهرا
او الجهران يسمع الكل المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة في الوقت فاذا خرج الوقت
يخافت حتما او جوبا وادنى الجهران يسمع من بجنبه وادنى المخافتة ان يكون بحال لو وضع
انسان صماخه على فمه يسمع ولو صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ
في جواز صلوته انتهى رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس وام فيها فهو ما يجهر القراءة
الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الوتر والفجر صبيحة ليلة التعريس وجهر
فيهما وان صلى وحده خافت حتما من صلوة الخلاصة في الفصل الخامس عشر ويخافت
ان قضى وقيل يجهر من صلوة الدرر والغرر في البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج
الوقت لا يجوز وان شك في خروجه نوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها
ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه
فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا في ان الوقتية تجوز بنية
القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء
هو المختار من الاشباه في الفن الثاني وفي الصغرى المختار في العمل الكثير ما يقع عند
الناس انه ليس في الصلوة والقليل ما لم يقع عند الناس انه ليس في الصلوة و
في العتابية ان يعمل بيديه وفي الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن
يعتبر الكثير من خزانة الفتاوى وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقدر الكثير بعمل اليدين

وقوع الاختلاف بين الامام والقوم

قراءة الجنب قرانا بقصد الثناء

القهقهة

الضحك

التبسم

ادنى الجهران يسمع من بجنبه ادنى المخافتة

من صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ في جواز صلوته

المختار في العمل الكثير

وقال بعضهم

وقال بعضهم ان كان بحال لو راى انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وهو اختيار
العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي ان استقله وان استكثره فهو كثير
والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة
لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ولو رفع
العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الارض لا يفسد ولو نزع
القميص لا يفسد ولو لبس القميص يفسد او خلع نعليه او تنعل لا يفسد ولو زوج بمرة
او بكم لا يفسد صلوته ولو ابتلع شيئا من بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا يفسد
الصلوة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلف
في القلة والكثرة وبعضهم قدر القليل بما دون الحمصة وسووا بينه وبين الصوم
وقال بعضهم ما دون ملا الفم لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم من صلوة
الخانية سئل زيد بن نجيم عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم
وليس لهم امام يصلي بهم الفرائض فهل يعزرون على هذا اجاب نعم يعزرون
على ذلك تعزيرا شديدا ويؤمرون به ويثاب الامر لهم على ذلك نقلا وروي
عن الامام محمد انه قال لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه
ولو تركه واحد ضربته وحبسته عليه وعند ابي يوسف نحوه كما في الخانية الاذان سنة
لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعار الاسلام
حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وهو تحسين الصوت
من غير ان يتغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك من اذان الخانية وليس على النساء
اذان ولا اقامة وان يصلين بالجماعة ويكره للرجل اداء الصلوة بجماعة في مسجد
بلا اعلام لا في المفاوزة والكروم والبيوت من صلوة البزازية ولا يكبر المؤذن
في الموضع الذي يكفي تكبير الامام فان فعل ذلك فسدت صلوته لانه يجعل جوابا من حيث
التلقين الى الجماعة من النهاية في باب الاذان واصح ما قيل في معرفة الزوال قول
محمد بن مقاتل يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام
الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال اذا وقف ولا يزاد ولا ينقص فهو ساعة الزوال
واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت من مبسوط السرخسي في باب
مواقيت الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا
الى ان يصير مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت
المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة
وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء المغرب الى الفجر
الثاني ولا يتقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه من ملتقى الابحر

تفويض الى راي المبتلى

فرق بين الصلوة والصوم

اهل قرية تركوا الاذان والجماعة

الاذان سنة

الاذان تحسين الصوت

في الكروم الاذان غير لازم

في معرفة الزوال

وقت الفجر

وقت المغرب

وقت العشاء

قال صاحب الخ سئلت عن تعديل الاركان في الصلوة هل هو واجب ام سنة
فاجبت بانه تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى يطمئن مفاصله وادناه
مقدار تسبيحة واجب على تخريج الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية وبه جزم صاحب الكنز
وغيره من اصحاب المتون وسنة على تخريج الجرجاني وفرض كما نقله الطحاوي
عن الثلاثة والذي اتفق عليه الجم الغفير انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد وفرض عند
ابي يوسف كما ذكره صاحب البحر ويأثم بتركه وعن السرخسي من ترك الاعتدال
يلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال يلزمها ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال
في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول
لان الفرض لا يتكرر كما في فتح القدير انتهى اذا توهم مصلي الظهر مثلا انه اتمها
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو لانه عليه السلام فعل ذلك في حديث
ذي اليدين ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلوة لكونه دعاء من وجه قيدنا
بالرباعيات لانه لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب العهد
بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح
فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركعتان فان صلوته تبطل لانه سلم عامدا وفي المجتبى
ولو سلم المصلي عامدا قبل التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى يقصد به خطاب الآدمي
انتهى والاولى من صلوة الهداية وغيرها فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن
الذرة ونحوها الا ان يجد حجم الارض من صلوة الدرر والغرر السكران اذا كان
بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه سكر ثم افاق ان كان بحال لا يعرف
الارض من السماء بطل وضوءه من صلوة البزازية اختلف العلماء في سجدة السهو انها واجبة
او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي انها واجبة وقال غيره من اصحابنا انها سنة
ترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهوا يوجب سجود السهو وهل يكتفي بتسليمة
او بتسليمتين ذكر الشيخ الامام ولو سلم بتسليمتين لا يأتي بسجود السهو قال بعضهم
يأتي هو الصحيح من صلوة خزانة الفتاوى ولو سهى في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه
سجود السهو ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه السجدتان من صلوة الخلاصة سئل ابو السعود
العمادي عن سجدة السهو في اي حال تجب على المصلي في الفرائض والسنن واجاب
تجب على الامام والمنفرد في الزيادة كتكرار الركوع وسلام المسبوق مع الامام والتصلية
في القعدة الاولى من الفروض الرباعية والفرض الثلاثي ومن صلوة الوتر والسنة
المؤكدة الرباعية سوى سنة العصر والعشاء فان التصلية فيهما لا توجب سجدة السهو
وفي النقصان كترك الواجب مطلقا والتشهد الواجب والفعل المسنون وترك
قراءة الفاتحة والقنوت وتكبيرات العيدين وفي العكس كجهر الامام في المخافتة
والاخفاء في الجهرية لا المنفرد ولو عكس لا يجب عليه سجدة السهو ويسجد للسهو بعد التسليمتين

تعديل الاركان هل واجب ام سنة

السلام ساهيا لا يبطل الصلوة

في نقض وضوء السكران

اختلف العلماء في سجدة السهو

ترك الواجب عمدا الاساءة وسهوا يوجب سجود السهو

سجدة السهو في اي حال تجب على المصلي في الفرائض والسنن

والتشهد ويأتي

والتشهد ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام ويسلم بتسليمتين هو الصحيح وقيل يسجد للسهو
بعد تسليمة والتشهد ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام ثم يسلم بتسليمتين هو الاليق
للامام كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام
الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة
بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو
فان كان قعد قدر التشهد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو
من منية المصلي في فصل السجود السهو رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت
الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق
بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره امامتهما للعالم والصالح رجل ام
قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه فاجر يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم
جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله
وان لم يكن كذلك ويحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم
اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار
لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع ولو كان بين الامام
وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس مع الامام
من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق
المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا من صلوة الخانية في فصل من يصح الاقتداء
ومن لا يصح به امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه
او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع من صلوة القنية
في باب الامامة في الخانية قال الطحاوي في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان
يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل وحد التنوير ما قال شمس الائمة
الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض ويؤخر
الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا
ويعجل المغرب في الصيف ويؤخر في الشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية وان كانت
متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ثم تأخير العشاء الى ثلث الليل
مستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في الوتر ان يصلي
في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل
ان يصليه في اول الليل انتهى البزاق لا يلقى في المسجد فان اضطر كون البزاق
فوق البواري خير من تحت البواري لان الارض مسجد وفي الاجناس تحت البواري
لا بأس به حتى لا يمنع الناس من الصلوة النوم في المسجد كرهه بعض السلف ورخص
بعضهم وقال ابن عمر رض كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد

قام الى الخامسة

ام شهرا ثم قال كنت مجوسيا

ترك الامامة اسبوعا لا بأس

حد التنوير

البزاق لا يلقى في المسجد

قيل اول من صلى العشاء موسى عليه السلام حين خرج من مدين
وضل الطريق وكان في غم زوجته وهارون وفرعون واولاده
فلما انجاه الله تعالى من هذه الاربع فنودي بانك بالواد المقدس
طوى صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك [illegible] في الصلوة

تحية المسجد مستحب

والمحدث يدخل المسجد والجنب لا من خزانة الفتاوى وفيها تحية المسجد مستحب قال بعض العلما
اذا دخل المسجد يقعد ويقوم ويصلي تحية المسجد وعامة العلما قالوا يصلي كما دخل
ويصلي في اليوم مرة واحدة انتهى المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراة واخرها
في حق التشهد وتمام في البزازية من الاشباه في الفن الثاني المسبوق يقضي
اول صلوته في حق القراة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب
قضى ركعتين ونصل بينهما بقعدة فيكون بثلث قعدات وقرا في كل اي في ركعة منها
فاتحة وسورة فلو ترك القراة او قراة سورة في احديهما فسدت ولو ادرك
ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة
ثم صلى اخرى بفاتحة فقط وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراة اي بقراة فاتحة
وسورة ولو ترك في احديهما فسدت من صلوة البزازية وفي الاصل اذا قرا سورة
واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل
ولو فعل لا باس به وكذا لو قرا وسط السورة في الركعة الاولى وقرا في الركعة
الثانية وسط سورة اخرى او قرا سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به
من صلوة الخلاصة ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو وفي الاوليين يجب عليه
السهو لا ان فصل بينهما بالسورة للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الاول
لا الثاني اذ ليس الركوع واجبا بازاء السورة فانه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يمتنع
ولا يجب عليه شي بفعل مثل ذلك في الاخريين لانهما محل القراة مطلقا والاصل
ان القراة ليست واجبة فيهما فلا تتقدر بقدر ريثما بعد الركوع بل ليس كذلك
من صلوة فتح القدير في باب سجود السهو قرا في الاولى سورة طويلة وفي الثانية

اطالة القراة في الثانية على الاولى يكره

ثلث ايات لا باس به اطالة القراة في الثانية على الاولى يكره وهذا اجماعا وفي مبسوط
شمس الائمة السرخسي انما يكره اذا زاد قراة الثانية على الاولى بثلث ايات اما اذا كان
اقل من ذلك لا يكره وفي ثلث ايات اختلاف ولا يكره في النوافل وان كثر ولو اراد
ان يقرا في الصلوة سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فقرا اية او ايتين ثم يفتح
السورة التي اراد لا يكره ذلك من خزانة الفتاوى من فصل القراة في الصلوة
وفيها ايضا قرا خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراة قالوا يكره وقيل

قرا سورة فوق تلك السورة

على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ولو قرا سورة ثم قرا في الركعة الثانية سورة
فوق تلك السورة يكره وهذا في الفرائض اما في النوافل لا يكره كرر اية
مرارا في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره انتهى يكره ان يقرا في الاولى سورة النصر
وفي الثانية سورة الاخلاص وان قرا سورة الفلق لا يكره لانعدام عدم الترتيب
بالثالثة من صلوة البحر يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تطويل القراة
في سنة الفجر افضل من تطويلها نذور النافلة افضل وقيل لا يكره ترك السورة في الاخريين

كان مشغولا بالمسائل يجوز له ترك السنن

في الجواز في ترك السنن

ما حال تقدم على امام في الركوع والسجود

اختلف في النوافل بجماعة

صلوة التسبيح

الرغايب والبرات والقدر

من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في الاخريين في الفرض ساهيا لا يسجد عليه الفتوى
من صلوة الاشباه في الفن الثاني اذا قرا في الشفع الثاني من الظهر والعصر والعشا
الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه من صلوة التاتارخانية ولا باس بترك السنن في السفر
لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال ابو بكر وعثمان كنا في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يصل السنن قبلها وبعدها سوى الفرض من صلوة البزازية وقد قيل ان العالم اذا كان
مشغولا بالفتوى يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر فانه لا يجوز تركها من صلوة الذخيرة
رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر فتعالوا في الاولى
ترك الاربع قبل الظهر والتي بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة الا ان يقول هذا فعل
النبي عليه السلام وانا لا افعل فيكفر وفي النوازل لو ترك سنن الصلوة الخمس
ان لم يرها حقا لا يكفر وان رآها حقا قيل لا يأثم والاصح انه يأثم وقيل لا يعاقب بتركها
من صلوة خزانة الفتاوى لا فصل في السنن لان السنن انما يكون فيما عليه لا فيما هو مخير وتكلموا
في الافضل في السنن قيل هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل تقربا وقال الفقيه ابو جعفر
الفعل حالة النزول والترك في حالة السير من صلوة الظهيرية سئل برهان الدين
عمن يحط للركوع والسجود قبل امامه ما حال صلوته قال يرجع عن صلوته ملعونا لا حظ له منها
وهو عادة السفها من صلوة الصغرى وذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان
مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتدا بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغايب وليلة
النصف من شعبان ونحوه لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن من صلوة النهاية
اقتدا الناذر بالناذر لا يجوز ومن هذا كره الاقتدا في صلوة الرغايب وصلوة
البرات وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة من صلوة البزازية واصح ما جاء من نوافل
الصلوة صلوة التسبيح فيه اشارة الى ان يصلوة من النوافل مثل الرغايب وصلوة
البرات والقدر فليس باصح ولكن لا باس لنا ان نذكرها تسهيلا للطالبين قال
في المقدمة اما الرغايب فاثنتي عشر ركعة بست تسليمات يصوم الناس اول خميس
من رجب ويصلونها بعد صلوة المغرب قبل العشا من اول ليلة الجمعة بغير افطار وقيل
بعد الافطار بلقمة او لقمتين لكن يعقد التحريمة في وقت المغرب وهذا هو المختار
ويقرا فيها بعد الفاتحة انا انزلناه ثلثا والاخلاص اثنتي عشر مرة ويسلم في كل ركعتين
فاذا فرغ منها قال اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم سبعين مرة ثم يسجد
ويقول في سجوده سبحان الملك القدوس سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ايضا سبعين مرة ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم سبعين مرة ايضا ثم يسجد ثانيا ويقول فيها ما يقول في السجدة
الاولى ثم يسال حاجاته من الدين والدنيا ثم يرفع راسه فقد تمت صلوته واختلف العلما

سئل ابو السعود العمادي عن صلوة الرغايب في اول ليلة الجمعة من شهر رجب الفرد
ومن صلوة البرات في ليلة الخامس عشر من شهر شعبان المعظم ومن صلوة القدر
في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك ومن صلوة التسبيح هل للامام
جائز ان يصلي بالجماعة هذه الصلوات في طريقة وانها على اي وجه كما استقام ماجورين
اجاب نعم جائز واللاحق للامام ان يصلي على معتاد قديم ولا يضيعوا الجماعة بالتسبيحات
الكثيرة في السجدات
ابو السعود العمادي عفي عنه

اختلف العلما

في رؤية هلال رجب في ليلة الجمعة قال بعضهم تؤخر الصلوة الى الجمعة الاخرى لقوله عليه السلام
من صام اول خميس من رجب ثم صلى ليلة الجمعة اثنى عشر ركعة اعطاه الله لكل ركعة
مائة قصر في مقعد صدق بلا ريب ولا شك وقال بعضهم يصلونها فيها ولا يؤخرونها
وان لم يكن خميس من رجب لقوله عليه السلام لا تغفلوا عن صلوة ليلة الجمعة الاولى
من رجب من صلى فيها صلى الله عليه وملائكته الى السنة القابلة ومن صلى عليه رب العرش
لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش في الدنيا الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيمة
الا مع الابرار وقال الرجب اسم نهر في الجنة وله اثنى عشر شعبا ومن صلى في ليلة الجمعة
الاولى من رجب اثنى عشر ركعة يقابل الله لكل ركعة بكل شعب وهذا هو الحكمة في كونها
اثنى عشر وهذا القول هو المختار من شرح شرعة في فصل في فضيلة النوافل ادرك المقتدي
الامام في القيام يأتي بالثناء ان كانت مخافتة وان كانت جهرية فيها قيل يأتي
في مواضع سكوت الامام حرفا حرفا ولو ادرك في الركوع لا يأتي بالاتفاق من صلوة
خزانة الفتاوى ولو سمع الاذان في حال قراءة القرآن فانه يترك القرآن ويتابع
لان القراءة لا تفوت والاذان يفوت من صلوة مهمات المفتي قال النبي عليه السلام اذا حضر
العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء اي بالطعام وكان ابن عمر رض يسمع قراءة الامام ولا يقوم
من عشائه الا لمن يخاف فوت الجماعة او لم يكن في الوقت سعة قال الامام ومهما كانت
النفس لا تشتاق الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلوة
فاما اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان في التأخير ما يبرد الطعام او يشوش امره
فتقديمه احب عند اتساع الوقت اشتاق النفس او لم تشتاق لعموم الخبر من شرح
شرعة في فصل سنن الاكل لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه من جواهر الفتاوى
في فصل الجماعة مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق السوقي
نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله الرابعة المسنونة كالفرض
فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في غير القراءة فانها
واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على مسند بالاصوف
التي يمسح بها كل صلوة اديت مع ترك واجب او مع فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا
في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امام فانه يعود الى السجود دخل المسجد
في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام
الامام اذا تفكر المصلي غير صلوة كتجارة ودرس لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه
لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير والاستحباب عادتها لترك الخشوع واختلفوا
في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد
ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره لا يرفع يديه بسجود التلاوة ولا قدية
لسجود التلاوة ولا يجب التعيين لها والسنة القيام لها لا زيادة في الفرائض

الرجب اسم نهر في الجنة

عليه السلام اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء اي بالطعام

مسجد المحلة افضل من الجامع

رفع رأسه قبل امام يعود الى السجود

صفة سجدة التلاوة

في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها القراءة في الحمام جهرا تكره وسرا
لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة
على الكتاب يكره الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه يكره الا للحفظ
الكل من صلوة الاشباه في الفن الثاني القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف
خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلوة حتى لا يتضرر الولد كمن رأى انسانا
يغرق في الماء وفي وسعه انجاؤه جاز له التأخير وكذا المسافر اذا اندث دابته وكذا
الراعي على غنم من طهارات التاتارخانية في الفصل التاسع في الحيض ويجوز
امامة الماسح على الخفين والجبيرة للغاسلين من صلوة وجيز السرخسي وان كان
القوم في المصلى فجئ بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل ان يوضع عن اعناق
الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ من جنائز
الخانية ولا يقتدى مفترض بمفترض فرضا آخر مثل ان يكون احدهما مؤديا فرض الظهر
والآخر فرض العصر وان يكون احدهما مؤديا والآخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا
والآخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والآخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس آخر مثلا
فان كانا قاضيين ظهر خميس احد مثلا يجوز اقتداء احدهما بالآخر لان اتحاد الصلوتين
بان يمكنه الدخول في صلوته بنية صلوة الامام شرط لصحة الاقتداء فيكون صلوة
الامام متضمنة لصلوة المقتدي من صلوة الوقاية والعناية وتكلموا في مقدار الرفع
والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد ساجدا من صلوة الهداية
في باب صفة الصلوة ولو ادرك الامام في الركعة الاولى حالة القراءة
ان كانت صلوة يجهر فيها القراءة لا يأتي بالثناء لانه مأمور بالاستماع فلو اشتغل
بالثناء يفوته الاستماع وان كانت يخافت فيها بالقراءة قيل يأتي بالثناء
لانه لا يتضمن فوت الاستماع وقيل لا يأتي لانه مأمور بالاستماع والانصات بالنص
فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فلزم ولو ادرك في الركوع يكبر للافتتاح
ثم يكبر اخرى للانحطاط ولا يأتي بالثناء بل يشتغل بتسبيحات الركوع لان الثناء
سنة كتسبيحات الركوع وتسبيحات الركوع في محلها لامكان الاتيان اولى
ولو ادرك في القعود يكبر للافتتاح ثم يكبر للانحطاط ويقعد ويتابع في التشهد لانه
مشروع في وسط الصلوة ولا يتابع في الدعوات لانها مشروعة في آخر الصلوة
وعن محمد انه يدعو بدعوات مذكورة في القرآن لانه يؤتى بمثل هذه الدعوات
في وسط الصلوة بان يقرأ في حالة القراءة وقيل بانه يكرر التشهد لان القعدة
شرعت محلا للتشهد دون الدعاء وقيل انه يسكت لانه لو كرر التشهد يصير مخالفا
للامام والدعاء لم يشرع في وسط الصلوة فتعين السكوت من صلوة محيط
السرخسي قال عليه السلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم شدة حرها

القراءة في الحمام جهرا تكره

يجوز امامة الماسح للغاسل

لا يقوم للجنازة

الاصح في مقدار الرفع اقرب الى السجود

ادرك الامام في الركعة الاولى

ادرك في الركوع

ادرك في القعود

قال عليه السلام ابردوا بالصلوة

صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء بالجماعة جائز وكذا
لشدة الأهوال والأفزاع كالريح إذا اشتدت والسماء
إذا استمر مطرها أو ثلجها أو احمرت أو أظلم النهار أو عم
المرض وما أشبه ذلك مبتغى كذا في باب صلاة الكسوف

فالمعتبر في تبريد كل بقعة سكون شدة حرها وهو مختلف بحسب اختلاف البقاع
من شرح ديباجة وكيفية الصلوات أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وسلمت ربنا إنك حميد مجيد وكره
بعضهم أن يقول اللهم ارحم محمدا إلى آخره لأنه يوهم تقصير الأنبياء إذ الرحمة تكون
بإتيان ما يلام عليه والصحيح أنه لا يكره كذا قال الزيلعي من صلاة الدرر في باب
صفة الصلاة والمرأة في الثناء مثل الرجل إليه أشار في الجامع الصغير فإن قيل المرأة
إذا صلت وعضو منها مكشوف فسدت صلاتها وهي هنا لا بد من كشف الذراع
والرأس فالجواب عنه إنما فسدت صلاتها إذا أدت ركنا منها في تلك الحالة
وفي حالة الوضوء لا تؤدي ركنا من الصلاة من صلاة واقعات أبي الليث السمرقندي
وإذا أتى الأمر الرجل بما أراد أن يشكر الله فلا بأس بأن يكبر مستقبل القبلة
فيخر ساجدا يحمد الله ويشكر ويسبح ثم يكبر تكبيرة ويرفع رأسه وهذه سجدة شكر
وهي سنة عند محمد وكذلك في قول أبي يوسف رواه عنه ابن سماعة وأما
أبو حنيفة لا يراها شيئا مسنونا ولا يراها شكرا تاما وتمام الشكر أن يصلي ركعتين
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من صلاة السراج الكبير في باب
سجدة الشكر من جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات والمفروضات
وقيل لا يجوز في المفروضات من هبة جامع الفتاوى **باب صلاة الجمعة والعيدين**
وشرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها ذكر في المجتبى
عن أبي يوسف قال وعليه فتوى أكثر الفقهاء واستدل مشايخنا على اشتراط المصر
بقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع
كذا ذكره الزيلعي وغيره أو فناؤه وهو ما اتصل بالمصر لأجل مصالحه كركض الخيل
والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك واختلف في الخطيب
المقرر من جهة الإمام الأعظم أو نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا
قاله منلا خسرو وقيل قاله ابن كمال باشا إن كان ذلك لضرورة جاز وإلا لا
وقيل نعم ذلك مطلقا أي مع العذر وعدمه قاله صاحب البحر وهو الظاهر من صلاة
المنح في باب الجمعة حيث كان الأصح أن تعدد الجوامع لا يضر فليس له أن يصليها
ظهرا أجاز حيث كان المصلي فقيها عارفا بكلام الفقهاء ولا شك عنده في صحة
الجمعة فتكون الأربعة بعد الجمعة مباحة وإن فعلها شخص شاكا في صحة الجمعة بمنع
من ذلك وقولهم بجواز التعدد يستلزم الإجزاء والسقوط عن الذمة ولم ينقل
عن إمامنا الأعظم أنه أمر بالأربع بعد فرض الجمعة ولا عن تلامذته أصلا وإنما قال الأربع
عند بعض المتأخرين وبهذا أفتى شيخ الإسلام أمين الدين بن عبد العال مفتي الديار
المصرية قلت هذا جواب صاحب المنح عن سؤال رجل قال لا أحتاط بعد صلاة الجمعة

المرأة في الصلاة كالرجل

صلاة الشكر

سجدة الشكر

صلاة الجمعة والعيدين

مختار أهل ديارنا

ولا تجب الجمعة على المسافر ولا امرأة ولا مريض
ولا عبد فإن حضروا وصلوا مع الإمام أجزأهم عن فرض
الوقت قدوري في باب صلاة الجمعة

وإن خطب الجمعة قاعدا أو على غير طهارة
جاز ويكره قدوري في باب الجمعة

أن يصلي أربع ركعات بنية آخر الظهر للشك في صحة صلاة الجمعة لتعدد الجوامع فالاحتياط
مختار أهل ديارنا فإن قيل هل يجوز خطبة النائب بحضور الأصيل عند عدم الإذن
كما جاز حكم النائب في تصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الإذن
قلت لا لأن مدارهما حضور الرأي وإذا وجد جاز بخلاف الجمعة إذ لا مدخل للرأي
في أداء منها إلا إذا أذن أي لا يجوز الاستخلاف لها إلا إذا كان مأذونا من السلطان
للاستخلاف ثم يجوز ذلك من الدرر والغرر في باب الجمعة يحرم في الخطبة الكلام
وإن كان أمرا بمعروف وتسبيحا والأكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس
ورد السلام وعن أبي يوسف لا يكره الرد لأنه فرض قلنا ذلك إذا كان السلام
مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه مأثما لأنه به يشغل
خاطر السامع عن الفرض ولأن رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع
الخطبة وعلى هذا الوجه الثاني فرع هذا بعضهم على قول أبي حنيفة أنه لا يصلي على النبي
عليه السلام عند ذكره في الخطبة وعن أبي يوسف ينبغي أن يصلي في نفسه لأن ذلك
مما لا يشغل عن سماع الخطبة فكان إحرازا للفضيلتين وهو الصواب بل يحمد إذا عطس
الصحيح نعم في نفسه ولم يتكلم لكن أشار بعينه أو بيده حين رأى منكرا الصحيح لا يكره وهذا
كله إذا كان قريبا بحيث يسمع فإن كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه
فمحمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة وعن أبي يوسف اختار السكوت
كقول ابن سلمة وحكي عنه النظر في كتاب وإصلاحه بالقلم ومجموع ما ذكرنا عنه أوجه
فإن طلب السكوت للإنصات وإن كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة
ممن لا يسمع قد يصل إلى أذن من بحيث يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع أو عن السماع
بخلاف النظر في الكتاب والكتابة من صلاة فتح القدير في باب الجمعة
إلا أن الجمعة آكد من الظهر بدليل أن الظهر ينتقض بأداء الجمعة أما الجمعة لا تنتقض بأداء الظهر
من صلاة التتمة الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا
في اليتيمة من صلاة الأشباه في الفن الثاني عن أبي حنيفة يجب صلاة العيد على من تجب عليه
صلاة الجمعة وهذا يدل على وجوبها من صلاة خزانة الفتاوى في باب العيدين وفي الخلاصة
المختار أنها واجبة وفي العتابية أنها سنة مؤكدة وقال ابن أبي ليلى فرض كفاية ووقتها
حين تبيض الشمس إلى أن تزول من صلاة معين القضاة في باب العيدين وفي الخلاصة
بعد ما ارتفعت قدر رمح أو رمحين ويستحب تأخيره في الفطر وتعجيله في الأضحى للأضاحي
والمستحب أن يتطوع بعدهما أربع ركعات كذا في الخانية من صلاة معين المفتي في باب العيدين
وأما كيفية صلاة العيد ما قاله ابن مسعود رضي يكبر في عيد بتسع تكبيرات خمسا
في الأولى وأربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد ست
تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الثانية

هل يجوز خطبة النائب بحضور الأصيل

ما يحرم في الخطبة

الجمعة آكد من الظهر

الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر

صلاة الجمعة واجبة كالعيدين

كيفية صلاة العيد

تكبيرات العيدين خمس

وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا قال ابو حنيفة في تكبيرات ايام التشريق يبتدا
بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من اخر ايام النحر واخذ بالاقل فيهما
وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبتدا بعد صلوة الفجر من يوم
عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من اخر ايام التشريق وبه يعمل فان فاتت صلوة الفطر
في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني
بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى فان فاتت في اليوم الاول بعذر
او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي
في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك
من صلوة الحاوية في باب العيدين التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وانها سنة
للرجال والنساء وادائها ازواج النبي عليه السلام نحو عايشة وام سلمة وفي الغاية
سنة مؤكدة والجماعة واجبة وكذا في سائر المكتوبات وفي الروضة الجماعة فضيلة ولو ادى
التراويح بغير جماعة يكون تاركا من صلوة خزانة الفتاوى التراويح سنة مؤكدة للرجال
والنساء توارثها الخلفاء عن السلف من لدن تاريخ الرسول عليه السلام الى يومنا
هذا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم منهم ليست سنة
اصلا وتستحب ادائها بالجماعة وقال مالك والشافعي الانفراد افضل وقال بعض
العلماء اذا صليها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة الحاصل
ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل مسجد كلهم فقد اساوا وتركوا السنة
وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته
يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا يكون تاركا للسنة وان صليها بجماعة
في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان ادائها بالجماعة في المسجد افضل وكذا في المكتوبات
مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة يصلي كل اهل مسجد
كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة بخمس ترويحات بعشر تسليمات في كل ركعتين وقال
مالك يصلي ستة وثلثين ركعة سوى الوتر وان صلوا بالجماعة ستة وثلثين
كما قال مالك لا باس به عند الشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة يصلي كل اهل مسجد
كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة بخمس ترويحات بعشر تسليمات في كل ركعتين و
وقال مالك يصلي ستة وثلثين ركعة سوى الوتر وان صلوا بالجماعة ستة وثلثين
كما قال مالك لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد
على ذلك الى ستة وثلثين فرادى فهو مستحب ان صلوا الزيادة من العشرين
بالجماعة يكره وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر عدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وكذا
ينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت

تكبيرات ايام التشريق

فات صلوة العيد في اليوم الاول والثاني يصلي في اليوم الثالث

التراويح سنة

التراويح سنة رسول الله عليه السلام اذ قد صح انه عليه السلام
اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة عليها
وهو خشية ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون
وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي ــــ درر وغرر في التراويح

وفي اتاتارخانية السنة سنتان سنة الرسول عليه السلام
وسنة الصحابة سنة رسول الله هي الطريقة التي سلكها
رسول الله وواظب عليها كركعتي الفجر والاربع قبل الظهر
واشباههما وسنة الصحابة هي الطريقة التي سلكها
الصحابة وواظبوا عليها كالتراويح كانها سنة عمر رضي الله عنه
وواظب عليها ــــ لكمال علم الصدر

التراويح عشرون ركعة

من صلوة الحاوية ولا يوتر الا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان وفيه اشارة الى انه
يجوز الجماعة فيه في غير رمضان الا انها مكروهة والى انه يجوز في رمضان المختار
ان يوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في الحاوية والى انه يجوز
ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام وصلاها
مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المبتغى من شرح
النقاية لمولانا محمد قهستاني قال بعضهم الوتر تابع بالرمضان وقال بعضهم
تابع بالتراويح قال الزاهدي في كتابه من لم يصل التراويح لم يصل الوتر بجماعة
واصح القول ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى في رمضاننا من صلوة
مطلوب الزاهدي في باب الوتر والنوافل فصل في الشهيد والغير ويغسل من وجد
قتيلا في مصر لا خبرة بالة القتل في هذه الصورة انما يغسل لانه لا يدري اقتل
ظالما او مظلوما او عمدا او خطا ذكره الزاهدي في شرح القدوري من الاصلاح
والايضاح في باب الشهيد ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل عندنا وقال
الشافعي يغسل من مبسوط السرخسي الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد
في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل
ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة من صلوة الحاوية في باب الشهيد والجنائز
ولو غلبه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتل قطاع الطريق خارج المصر
بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتل لم يخلف في هذا المواضع بدلا هو مال ولو قتل
في المصر نهارا بسلاح ظلما بان قتل بحديدة او ما يشبه الحديد كالنحاس والصفر
وما يشبه ذلك او ما يعمل عمل الحديد من الجرح او البضع او الطعن بان قتل بزجاجة
او ليطة قصب وطعنه برمح لا جارح له او رماه بنشابة لا نصل لها او احرقه في النار
وفي الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص كان شهيدا وقال الشافعي لا يكون
شهيدا واحتج بان عمر وعليا غسلا ولان هذا قتل اخلف بدلا وهو المال في القصاص
فما هو في معنى شهداء احد كالقتل خطا او شبه عمد ولنا ان وجوب هذا البدل
دليل انعدام الشبهة فصار في معنى شهداء احد بخلاف ما اذا اخلف بدلا وهو مال لان ذلك امارة خفة الجناية لان المال لا يجب الا عند تحقق الشبهة في القتل
فلم يكن في معنى شهداء احد ولان الدية بدل عن المقتول فاذا وصل اليه البدل صار
المبدل كالباقي من وجه لبقاء خلفه فاوجب خللا في الشهادة واما القصاص فليس ببدل
عن المحل بل هو جزاء الفعل على طريقة المساواة فلا يسقط حكم الشهادة واما غسل
عمر وعلي رضي الله عنهما ارتثا والارتثاث يمنع الشهادة عليهما من البدايع والصنايع
في فصل الشهيد قيل يحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاده فحسن
من جامع الفتاوى في فصل المتفرقات قال الزيلعي ولو بلي الميت وصار ترابا جاز

اصح القول الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى

الغريق يغسل ثلثا

قدر حفر القبر

ودفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه انتهى اقول الظاهر ان هذا في الارض المغصوبة
او في المملوكة مطلقا لا في المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز زرعه ولا البناء عليه لما في الخانية
مقبرة قديمة لاهل محلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها

مقبرة قديمة لم يبق آثارها

قال ابو جعفر لا يباح وان كان فيها حشيش يحش ويخرج الى الدواب وهذا
ايسر من ارسال الدواب فيها من تحريرات المولى المرحوم جوي زاده مقبرة كانت
للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت اثارهم
قد اندرست فلا باس بذلك وان بقي اثارهم وبقي من عظامهم ينبش ويقبر ثم يجعل
مقبرة للمسلمين الا يرى ان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة
للمشركين فنبش واتخذ مسجدا من وقف التاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين

احكام المسافر

باب المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة
ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل
ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به من صلوة ملتقى الابحر في باب
المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان الخارج من قريته

شرط قصر الصلوة

للسفر مسافر ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت مصره جمع البيوت اذ لو خرج
امام بيت لا يكون مسافرا واعلم ان الشرط في قصر الصلوة للمسافر مجاوزة البيوت
لقول علي رضه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا فاذا جاوز بيوت الموضع الذي كان مقيما
قصر واما مجاوزة فناء المصر وهو ما امتد من جوانبه قال في مختار الصحاح وفناء الدار
ما امتد من جوانبها والجمع افنية فان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن
مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر
وفنائه قدر الغلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر وهي البيوت ولا تعتبر مجاوزة الفناء

الغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة هو الاصح

والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة هو الاصح هذا زبدة ما في الخانية قاصدا مسيرة
ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط اعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال
الريح وللجبل ما يليق به مع الاستراحات المعتادة قصر الفرض الرباعي وجوبا فلو اتم

قصر فرض الرباعي

فانه اثم عاص لانه فرضه عندنا من ذوات الاربع ركعتان قيد بالرباعي لان الثنائي
يبقى على حاله وكذا الثلاثي لقول عائشة رضه فرضت الصلوة في الاصل ركعتين
الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر كذا في المجتبى قيد
بالفرض لانه لا قصر في السنن واختلفوا في ترك السنن في السفر فقيل الافضل

في ترك السنن في السفر اختلاف

هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك
حال السير وقيل يصلي سنة الفجر وقيل سنة المغرب ايضا قال في الخلاصة صبي
ونصراني خرجا الى السفر مسيرة ثلثة ايام ولياليها فلما سارا يومين اسلم النصراني
وبلغ الصبي فالنصراني يقصر فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة

هو المختار

هو المختار واما الامام الجليل بن الفضل سوى بينهما بعد كلاهما يتمان الصلوة انتهى
ولو كان المسافر صاحبا بسفره فانه كغيره يصلي الفرض الرباعي ركعتين لاطلاق النصوص

كان المسافر صاحبا بسفره فانه كغيره

وذلك كخروجه عاقا لوالديه او صاحبا على الامام او ابقا من مولاه او خرجت المراة
بلا محرم او في العدة او قاطعا للطريق وقد يكون بعده كما اذا خرج للحج او للجهاد ثم قطع
الطريق والقبح المجاور لا يعدم المشروعية اصلا كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع
وقت النداء فصلح السفر مناطا لرخصة الاسقاط واستمر على حكم القصر حتى يدخل
موضع مقامه او ينوي اقامة نصف شهر بموضع صالح لها اي للاقامة اطلق في دخول
موضع اقامته فشمل ما اذا نوى الاقامة به او لا وقيد الموضع بكونه صالحا لها احترازا
عن نية الاقامة في المفازة كما ذكر في الهداية قال في الكافي قالوا هذا
اذا سار ثلاثة ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلاثة تصح فيقصر ان نوى
في الاقامة اقل من نصف الشهر او فيه لكن في بحر او جزيرة لعدم صلاحية الموضع
للاقامة او بموضعين مستقلين كمكة ومنى فانه يصلي ركعتين اذ لا يصير مقيما او لم يكن
مستقلا برأيه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينوها اي المدة المذكورة وهي نصف
الشهر بل يترقب السفر بان عزم على ان يخرج غدا او بعد غد ولو بقي سنين على هذه
الحالة فانه يصلي الفرض الرباعي ركعتين وفي الكافي المقيم لا يصير مسافرا بالنية وان طاف
كل الدنيا وكذا المسافر لا يصير مقيما بالنية وان وجد منه حقيقة الاقامة انتهى وكذا يصلي
ركعتين عسكر دخل ارض حرب وحاصر حصنا فيها اي في ارض الحرب لانها ليست
بموضع الاقامة لانهم من اهل القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة
صحت كذا في الخانية او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها فانهم
ايضا يصلون الرباعية ركعتين ولا يجوز اقامتهم بخلاف اهل الاخبية كالاعراب

احوال اهل الاخبية

والاتراك وهو جمع اخباء وهو بيت من وبر او صوف فانهم يتمون الصلوة
لو نووا الاقامة في موضع خمسة عشر يوما في الاصح احترازا عما قيل لا يجوز
اقامتهم بل يصلون ركعتين لانها لا تصح الا في الامصار او القرى والاصح المفتى به
ما روي عن ابي يوسف ان الرعاة كانوا في رحال المفازة كانوا مسافرين الا اذا نزلوا
مرعاهم وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين وذلك
لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى اخر الا اذا ارتحلوا عن موضع
اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة ايام فانهم
يصيرون مسافرين في الطريق وقيد باهل الاخبية لان غيرهم من المسافرين لو نوى
الاقامة معهم فعن ابي يوسف روايتان وعن ابي حنيفة رح يصيرون مقيمين وهو الصحيح
كما في البحر معزيا الى البدائع فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه لان فرضه
ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه لانها اخر صلوته فاذا وجدت تم فرضه ولكنه اساء لتأخير السلام

ومازاد على الركعتين نفل وان لم يقعد في الاولى بطل فرضه لانه خلط النفل بالفرض
قبل اكماله وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده لان صلوة المسافر
في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف
على القوي جائز وقد ام النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسافر اهل مكة وقال اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر وهو جمع مسافر كركب جمع راكب فاذا قام المقيم المقتدي الى الاتمام
اي الى اتمام صلوته لا يقرأ في الاصح لانه مقتدي تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدا
فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان
الاتيان اولى كذا في الهداية الوطن الاصلي يبطل بمثله اي بالوطن الاصلي لا غير اي
لا يبطل بغير ذلك من السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله ويبطل بالاصلي والسفر لان الشيء
يبطل بما هو مثله لا بما هو دونه الوطن الاصلي هو وطن الانسان في بلدته او بلدة
اخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع اهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها
بل التعيش فيها وهذا الوطن يبطل بمثله لا غير وهو ان يتوطن في بلدة اخرى وينقل
الاهل اليها فيخرج الاول من ان يكون وطنا اصليا حتى لو دخله مسافرا لا يتم ولا يبطل
بالسفر حتى يصير مقيما بالعود اليه مع نية الاقامة وكذا لا يبطل بوطن الاقامة واما
وطن الاقامة فهو الوطن الذي يقصد المسافر الاقامة فيه وهو صالح لها نصف شهر
وهو ينتقض بواحد من الثلاثة بالاصلي لانه فوقه وبمثله وبالسفر لانه ضده وطوينا
ذكر السكنى وهو المكان الذي ينوي ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما تبعا للمحققين
قالوا انه لا فائدة فيه لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فوجوده كعدمه والمعتبر نية المتبوع
لا التابع اي تعتبر نية السفر والاقامة من المتبوع لا من التابع كامرأة وعبد وجندي
واجير مع زوج ومولى وامير ومستأجر هذا لف ونشر مرتب يرجع الاول
الى الاول والثاني الى الثاني كما لا يخفى ولا بد من علم التابع نية المتبوع ولو نوى المتبوع الاقامة
ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل
وقيل يلزمه كعزل الوكيل الحكمي وهو احوط وفي فتح القدير وهو ظاهر الرواية كما في الخلاصة
والاول اصح لان في لزوم الحكم قبل العلم حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا وتمامه
في البحر ومحل كون المرأة تابعة لزوجها ما اذا وفاها مهرها المعجل والا فلا تكون تبعا فالعبرة
لنيتها لان لها ان تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل وكان الجندي يرتزق
من بيت المال وان كان رزقه من ماله فالعبرة لنيته لان له ان يذهب حيث شاء
لطلب الرزق والعبد في كلام المختصر ينتظم القن والمدبر وام الولد والمكاتب اما المكاتب
فينبغي ان لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى فلا يلزمه طاعته الكل من صلوة المنح
في باب المسافر **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير
غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها عقل

اقتداء المقيم بالمسافر صح

بناء الضعيف على القوي جائز

الوطن الاصلي

المعتبر نية المتبوع لا التابع

الجندي يرتزق من بيت المال

وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد
وعن حاجته الاصلية من زكوة المنح وتفسير الحاجة الاصلية كما في شرح المجمع لابن الملك
ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا او تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة
ودار السكنى والات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكالات
الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فان كان له دراهم
مستحقة الصرف الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كالماء المصروف الى العطش
فانه كالمعدوم وجاز عنده التيمم انتهى قلت ويخالف قوله فاذا كان له دراهم مستحقة
الصرف الى اخره ما عن معراج الدراية في فصل زكوة العروض ان الزكوة تجب
في النقد كيف ما امسكه للنماء او للنفقة انتهى ومثله في البدائع من زكوة المنح ايضا
رجل دفع الى رجل اربعمائة درهم فقال المائتان منها زكوة مالي والمائتين
هدية لك قال ان اعطى المائتين اولا للزكوة ثم اعطى المائتين هدية يجوز لانه فقير
وان دفع الهدية اولا لا يجوز لانه صار غنيا وقال زفر رح لا يجوز في الحالين لا يجوز
دفع الزكوة الى من يملك النصاب من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك
اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا من زكوة الكفاية ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده
واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده
وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته من الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته
ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلب لا يمتنع الاداء
لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز
دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد فرض النفقة او لم يفرض ولا يجوز
الدفع الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة والدها غني في رواية
ابي يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف
ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة
لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه
علم ذلك او لم يعلم من زكوة الخلاصة ومن زنى بمنكوحة الغير وجاءت بولد فدفع
الزوج زكوة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع
الزاني اذا دفع ولد المزنية وللمزنية زوج معروف يجوز لان نسبه ثابت
من الناكح واذا لم يكن للمزنية زوج لا يجوز للزاني دفع الزكوة الى هذا الولد
من زكوة العمادية قبيل فصل خامس عشر الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني
في شيء الا في الشهادة لا تقبل شهادته للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني
الى الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين

تفسير الحاجة الاصلية

اذا كان له مال مستحق الصرف

لا يجوز دفع الزكوة الى الولد

لا يثبت نسب ولد الزنا

الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت
بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط النفق على اقاربه بنية الزكوة جاز
الا اذا حكم عليه بنفقتهم من زكوة الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز دفع الزكوة
الى من يملك النصاب الا لطالب العلم والغازي لقوله عليه السلام تجوز الزكوة
لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة من زكوة الهداية ويكره ان يعطي
فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر وعن ابي يوسف لا يجوز اكثر من مائتي درهم ذكر
في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فدفع اليه مقدار
ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن
مديونا لكن له عيال جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم
دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال افضل من التفريق على الفقراء من زكوة
المجمع ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان دفع
الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة رح ومحمد في رواية الاصل
من زكوة الخلاصة قال في الهداية وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب
وهلاك البعض حصته بخلاف الاستهلاك لانه تعد كذا في التوضيح من زكوة المنح
سئل زيد بن نجيم عن صغير يملك مالا كثيرا هل تجب فيه الزكوة ويؤمر وصيه بدفع
الزكوة عنه واجاب لا زكوة في مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها
عليه والله اعلم لان السيما يستدل على حال الانسان قال الله تعالى يعرف
بسيماهم وقال الفقهاء من رأينا عليه زي الفقير جاز لنا دفع الزكوة من شرح
الاختيار شرح المختار سئل صاحب المنح عمن جمع مالا حراما وحال عليه الحول
وهو في يده هل تجب عليه الزكوة فيه واجاب لا تجب عليه فيه زكوة والله اعلم
وهل يجوز نية متأخرة فقال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان
المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى من الاشباه في الفن الاول في مباحث النية
قال ما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك
فان العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية
في حديث بريرة رض هي لها صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا اباح للغني
والهاشمي لان المباح له يتناوله على ملك المبيح فلم يتبدل الملك فلا يطيب ونظيره
المشتري شراء فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب له من الهداية في كتاب
المكاتب سئل زيد بن نجيم عمن دفع الزكوة الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط
عن المؤدي ويجوز للشريف اخذها واجاب نعم يجوز دفع الزكوة اليه وتسقط عن المؤدي
ويحل للشريف الفقير اخذها والله اعلم قال تلميذه صاحب المنح قد خالف في فتواه
هذه ظاهر الرواية فان المجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب

النفق اقاربه بنية الزكوة جاز

تسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول بخلاف صدقة الفطر

مسئلة اغناء الفقير الواحد من التفريق على الفقراء

لا زكوة في مال الصغير

لا زكوة من مال الحرام

النية

سهم المكاتب

دفع الزكوة الى الشريف الفقير جائز

خالف صاحب المنح على استاده في مسئلة
دفع الزكوة الى الشريف ...

ان الصدقة

ان الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن الملك عن شرح
الآثار رواية عن ابي حنيفة قائلة بان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم فان الحرمة
كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط
ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز نأخذ انتهى وهذا هو مستند شيخنا
في فتاواه كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او نذرا
الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة او لا فانه يؤديها لان وقتها العمر من زكوة
الاشباه في الفن الثاني سئل زيد بن نجيم عمن دفع ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر
الواجب عليه من الزكوة هل يجزيه واجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله
لمستحقه والله اعلم يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد
لا حول الزكوة قمري لا شمسي من زكوة الاشباه في الفن الثاني اذا اقامت عليه البينة
ان له مالا وانه لا يؤدي زكوته كان اجبره الحاكم على اخراجها في زمن عثمان رض الله عنه
وفي زماننا لا يجبر من زكوة الدرر والغرر سئل زيد بن نجيم عمن عليه زكوة وعنده
صغير يتيم يعمل فيطعمه ويكسيه من زكوة ماله هل يجزيه ذلك واجاب نعم يجزيه والله
اعلم تحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها
كره له الاخذ واجر الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية
لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز
لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة فان كان
بحيث يعمل له لو لم يعط صح من الزكوة والا لا الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار
لوزن سبعة من له دين على مفلس مقر هو فقير على المختار المريض مرض الموت
اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثة اجزاه ووقعت موقعها فان كان له
وارث آخر رد ثلث لانه لا وصية لوارث لكن الزكوة الا انه سماه فرضا اختلفوا
والصحيح الجواز يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام
او الى طالب علم او الى الزهاد او كان الزكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة
لاهل البدع من زكوة الاشباه الفن الثاني ان الزكوة في اللآلي والجواهر كاللؤلؤ
والياقوت والزمرد وامثالها لا تجب كما في الكافي وغيره الا ان يكون للتجارة كما في
منلا خسرو نقلا عن التاتارخانية وفي فتح القدير نقل الاتفاق على ان من ملك
من الجواهر النفيسة ما يساوي الفا من الدنانير ولم ينو فيها التجارة لا تجب الزكوة انتهى فيأثم
بتأخيرها وترد شهادته في شرح النظم الوهباني ذكر الناطفي عن الكاينة ان الفتوى على سقوط
العدالة بتأخيرها من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا انتهى من زكوة المنح
وفي البزازية السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج يجوز

الصدقات جائزة على بني هاشم

يحبس الممتنع عن اداء الزكوة في اخذها اختلاف

حول الزكوة قمري لا شمسي

لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع

تسقط العدالة بتأخير الزكوة وعليه الفتوى

ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر او اخذ الجبايات ونوى ان يكون
عن الزكوة ونوى ان يكون المكس زكوة فعلى قول المشايخ المتاخرين يجوز فالصحيح انه
لا يقع عن الزكوة وكذا قال الامام السرخسي وصحح الولوالجي عدم الجواز في الاموال
الباطنة قال وبه يفتى من زكوة المنح ولو ابرا المديون بنية الزكوة عن مال في يده
لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب من فقير سقط زكوته
لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان ولو وهب مقدار زكوته من الدين
للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين لا يسقط وفي البزازية فان صادر السلطان
او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا
قال الامام السرخسي ولو هلك دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة عنه لانه عرف
مانعا فلا يجوز ان يكون دافعا ولو اقرض النصاب بعد الحول لم يضمن من جامع الفتاوى

ابراء الدائن المديون بنية الزكوة

وهب مقدار زكوته من الدين للمديون بنية الزكوة لا يسقط

اقرض النصاب بعد الحول لا يضمن

كتاب الصوم وصدقة الفطر

ان اكل او شرب او جامع ناسيا قيد للثلثة المذكورة
او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب من الغيبة او دخل حلقه
غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب في احليله
دهن او ماء ذكره الزيلعي او في اذنه ماء احتراز عن الدهن فان صبه فيها مفطر نقله
الزيلعي عن خزانة الاكمل او دخل انفه مخاط فاستشم فادخل حلقه ولو عمدا كذا في الخلاصة
لم يفسد صومه جزاء لقوله ان اكل الى اخره وان افطر خطاء وهو ان يكون ذاكرا
للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها وفي لفظ افطر اشارة
الى فساد صومه او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط اي صب
الدواء في انفه فوصل الى نفسه او اقطر في اذنه دهنا او دواء او داوى جائفة اي جراحة
بلغت الجوف او امة وهي شجة بلغت ام الدماغ فوصل الدواء الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او حديدة او ترابا او شيئا مما لا يتغذى به او لم ينو رمضان كله صوما
ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطي امراة
ميتة او بهيمة او فخذا اي امنى في الفخذ او بطنا اي امنى في البطن او قبل او لمس
وانزل قيد لقوله وطي امراة ميتة الى اخره حتى لو لم ينزل في هذه الصور لم يلزم القضاء
او افسد غير صوم رمضان او افسد قضاء رمضان لم تجب الكفارة لانها وردت
في حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او وطئت
مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي صائمة فجامعها رجل والا فكيف تكون
صائمة وهي مجنونة او وطئت نائمة او تسحر اي اكل السحور او افطر في اخر النهار يظن اليوم
ليلا اي فعل هذين الفعلين يظن الوقت ليلا والفجر طالع في الاول والشمس لم تغرب
في الثاني قضى فقط ولم يجب الكفارة جزاء لقوله وان افطر خطاء الى اخره والاخيران
اي من تسحر ومن افطر يظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام او حايض ونفساء

اصبح جنبا

طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين
بعد صبا وكافر اسلم الاصل ان من صار على حالة في اخر النهار لو كان عليها
في اول النهار يلزمه الصوم لزم الامساك قضاء لحق الوقت تشبيها بالصائمين
كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان وان جامع
في اداء رمضان احترازا عن قضائه او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب
غذاء او دواء احتراز عن نحو التراب والحجر عمدا قيد لما ذكر من قوله وان جامع الى اخره
او احتجم وظن فطره به فاكل عمدا قضى وكفر ذرعه اي غلبه القيء طعام او ماء او مرة وخرج
لم يفطر ملء الفم او لا لقوله عليه السلام من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء
عمدا فليقض فيستوي فيه ملء الفم وما دونه فان ملأ اي الفم وعاد وهو ذاكر انه صائم
لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد رحمه كذا في النهاية اذ لم يوجد صورة الافطار وهو
الابتلاع وان اعاد افطر بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار
وان لم يملأه لم يفطر لما روينا وان اعاد في الصحيح وان استقاء ان كان ملء الفم
فسد بالاجماع وان قل لا في الصحيح وهو قول ابي يوسف رحمه فان عاد بنفسه
لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان في رواية لم يفطر لعدم الخروج وفي اخرى يفطر لكثرة الصنع
وهذا اي الحكم المذكور في قيء طعام او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد عند ابي حنيفة رحمه
ومحمد رحمه وعند ابي يوسف يفطر اذا ملأ الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة
اكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى ولا كفارة وفي الاقل لا الا اذا اخرجه فاكل مثل
سمسمة مفطر الا اذا مضغه بحيث تلاشت في فمه حيث لا يفسد قال في الكافي الا ان يجد
طعمها في حلقه قال في فتح القدير وهذا حسن جدا من صوم المنح كذا في الدرر والغرر
ان تمضمض الصائم واستنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه
وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد من جواهر الفقه في فصل الصوم رجل اخذ لقمة
من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها قبل ان يخرجها من فمه
فعليه القضاء ولا كفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها ما دامت في فمه فهي بحال
يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال تعاف ذكرهما الحسام الشهيد في واقعاته
من شرح ابن وهبان في فصل الصوم وذكر في النوازل فيمن اغتسل ودخل الماء
اذنه فانه لا اثر عليه الا ان يصب عليه متعمدا فيجب القضاء صائم افطر بشيء من الحلاوة
وابتلع عينها ثم دخل في الصلوة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها فانه لا يفسد صلوته
لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض ومج ثم ابتلعها وفيه برودة الماء وكمن اكتحل يوجد
طعمه في حلقه فابتلع لا يفسد صومه لانه لا عين تقبل الخروج من صوم جواهر الفتاوى
في الباب الرابع حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف الزيادة
والمسافر افطروا وهذا خبر لقوله عليه السلام وانما جاز الافطار لوجود العذر وقضوا

استقاء عمدا

فائدة لزوم القضا

الفدية في حق الشيخ الفاني

لا تجب الوصية بالفدية

لا تجري النيابة في العبادة البدنية

افطر عمدا

شرب خمرا في رمضان

النظر الى طلوع الفجر وخرجت فقالت لم يطلع ثم ظهر طلوعه

تسحر على يقين

ما قدروا اي لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر
وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام عند فقد القضاء بلا كفارة لانه افطر
بعذر ولا فدية لانها وردت في حق الشيخ الفاني فالفدية نصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير وندب صوم مسافر لا يضره لقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم اما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر محمول على حالة المشقة
فان ماتوا فيه اي ذلك العذر فلا فدية اي لا تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زوال
اي العذر فدى عنه اي عن الميت ان اوصى الميت متعلق بقوله فدى عنه فيكون
ما فداه الولي من الثلث وان تبرع وليه به اي بما فداه جاز وان صام او صلى عنه
لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وقد تقرر ان العبادة
البدنية لا تجري النيابة فيها مطلقا من صوم الدرر والغرر ابتلع بزاق غيره
ان صديقه والا لا اي ابتلع الصائم ريق غيره فان كان ريق غير صديق
يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق تعافه النفس وتستقذره
اذا كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه مما تعافه النفس وان كان من صديق
لا تعافه فصار كالخبز والثريد ونحو ذلك مما تشتهيه من الزيلعي في مسائل شتى
بعد كتاب الخنثى سئل زيد بن نجيم عمن افطر في رمضان جهارا متعمدا ما يلزمه
واجاب يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين والله اعلم اذا خرج الدم من بين
اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان غلب الدم
او تساويا فسد من صوم البزازية في الفصل الثالث الدم اذا خرج من الاسنان
ودخل حلق الصائم فعلى ثلثة اوجه ان كانت الغلبة للبزاق او للدم او كانا سواء
ففي الاول لا يضره وفي الثاني يفسد ولا يلزمه الكفارة وفي الثالث يجب
ان يكون على القياس والاستحسان فيلزمه القضاء استحسانا من صوم
خزانة الفتاوى سئل زيد بن نجيم ايضا عمن شرب خمرا في رمضان ماذا يلزمه
واجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يحقق عنه الضرب ثم يعذر لافطاره في رمضان
والله اعلم قال لجاريته انظري الى طلوع الفجر فخرجت فقالت لم يطلع فجامعها ثم بان انه
طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وهو الصحيح تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع
او افطر على يقين ان الشمس قد غربت ثم ظهر بخلافه لا كفارة عليه وان شك في طلوع
الفجر او في غروب الشمس فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى ولا كفارة عليه من صوم
البزازية ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة من صوم
الاشباه في الفن الثاني وفي البزازية الجماع في القبل او الدبر يوجب الكفارة
اذا التقى الختانان انزل او لم ينزل انتهى اذا نظر الى امرأة فانزل ولو مكررا فانه
لا يفسد صومه وكذا اذا جامع فيما دون الفرج والدبر لم ينزل وان انزل كان عليه

استمنى بكفه في رمضان

خبر الفاسق مقبول في رؤية الهلال

في تعجيل الافطار

ذاقت بلسانها اذا كان الزوج سيء الخلق لا باس

القضاء دون الكفارة ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف
وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد
تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون مؤاخذا ولا آثما والفرق بين فعل الاباحة
وعدمها البزازي فان لم يكن به فللتسكين من صوم الخانية سئل زيد بن نجيم عمن استمنى
بكفه في رمضان وهو صائم هل يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة واجاب
نعم يلزمه القضاء لا الكفارة لفساد صومه والله اعلم سئل صاحب المنح عمن نوى
ان يصوم غدا وهو يوم الشك فاذا هو رمضان هل يصح صومه واجاب لا يصح
صومه قال في التلويح في بحث اقسام السبب اتفق المتأخرون ان سبب
وجوب الصوم رمضان هو الشهر اعني الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع وسببيته
باعتبار اظهار شرف الوقت وذلك في الايام والليالي جميعا ولهذا لزم القضاء
على كل من كان اهلا في الليل ثم جن وافاق بعد مضي الشهر ولهذا اصح نية الاداء
بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح قبله انتهى ولو صام يوم الشك بنية التطوع
فلا بأس عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره سواء كان
يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين
انه من شعبان كان متطوعا والافضل ان يتأخر الى انتصاف النهار فان لم يعلم
قال بعضهم الافضل ان يصوم وقال بعضهم الافضل ان يفطر ويقبل خبر الفاسق
على رؤية هلال رمضان لان هذا امر من امور الدين وليس بشهادة من صوم
خزانة الفتاوى صوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح
والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا ولا يصوم العبد
والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن
الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم
اذا دعاه واحد من اخوته وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء
رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء
والكفارة من صوم الاشباه في الفن الثاني الصائم اذا اكل الطين غير الارمني
فعليه القضاء دون الكفارة لانه افطار كامل حيث يؤكل للدواء من واقعات
حسامي في كتاب الصوم ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب
على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن من صوم البزازية في فصل الخامس وفيها
قبيل الفصل السادس ذاقت بلسانها ان كان الزوج سيء الخلق لا بأس به انتهى
نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا يفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى
فعليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف
على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر من صوم الاشباه

في الفصل الثاني ويندب تفريق صوم الست من شوال يعني ان صوم الايام الست
بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه وان فرق في شوال فهو ابعد
من الكراهة والتشبيه بالنصارى واقرب الى الجواز كذا في الخانية ويكره صوم
يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه
فلا بأس به ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن ويستحب صوم يوم
عاشورا ويستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما فان افرده فهو يكره للتشبيه
باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف
والدعوات فالمستحب تركه من صوم المنح اختلف في اختلاف المطالع قال بعضهم يعتبر
وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا راى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب
ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف
المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف
المطالع يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال
الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب بما عندهم وانفصال الهلال
عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه
يختلف باختلافهما اذ الدليل يؤيده ما مر في اول كتاب الصلوة ان صلوة العشاء
والوتر لا يجب لفاقد وقتهما من صوم الدرر والغرر قبيل باب موجب الافساد
ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما فان كان
صوم اهل ذلك برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم او عدوا شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى اهل البلدة الاخرى قضاء يوم لانهم افطروا
يوما من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية اهل ذلك البلد فان كان بغير
رؤية هلال رمضان ولم يثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلثين يوما
فقد اساؤا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على اهل البلد الاخر قضاؤه
لما ذكرنا ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين هذا اذا كان المسافة بين البلدتين
قريبة لا تختلف فيها المطالع واما اذا كانت بعيدة لا يلزم لاهل البلدة حكم الاخرى
لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في كل اهل بلد مطلع بلدهم
دون مطلع الاخر وحكي عن ابي عبد الله ابن ابي موسى الضرير انه استفتي في اهل
اسكندرية ان الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير
فقال يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل لمن على راس المنارة اذا كان يرى غروب الشمس
لان غروب الشمس يختلف كما يختلف مطالعها فيعتبر في اهل كل موضع مغربه من صوم
البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع قلت وبهذا افتى مولانا صاحب البحر مذكوره
فرقا واه ستر زيد بن نجيم اهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الى قاضي من بلده شاهد

شهدا

شهدا عنده ان قاضي الخانكاه مثلا شهد عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان
وثبت ذلك عند القاضي الخانكاه وامر بالصوم فهل لقاضي مصر ان يامر اهله بالصوم
حيث ثبت عنده واجاب اذا ثبت عند قاضي المصر ذلك بشهادتهما امر اهل
المصر وغيرهم بالصوم والله اعلم فان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية
هلال رمضان ثم روي انها تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد
برؤيته على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان في السماء علة لا تقبل الا
شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية والعدد وكما يشترط فيه
الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة من صوم الخانية في الفصل الاول
وذكر الطحاوي في هلال شوال تسمع شهادة الواحد اذا كان من خارج المصر لقلة
الموانع فيه وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر من صوم الزيلعي عند بحثه
شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال تقبل شهادة رجلين
او رجل وامراتين في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط
الدعوى من صوم خزانة الفتاوى ولو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلثين
وان لم يروا الهلال شوال وبشهادة واحد لا يفطرون ولكن يقبل في حق الصوم بشهادة
الواحد بالسماء علة ام لا عند البعض كذا في المغني وقيل ان خبر الواحد فيه انما يقبل
اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلد او في البلد او اخبر بالرؤية من مكان
مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفضلي
ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال بصرت الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير
فلا يقبل والطحاوي يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور
فظاهر المذهب اشتراط العدالة من صوم جامع الفتاوى الواحد اذا شهد على هلال
رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما
اتموا ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف يصومون من الغد
وان كان يوم الحادي والثلثين ولا يفطرون وقال محمد رحمه يفطرون قال شمس الائمة
الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت
متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد
على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين
يوما فلم يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت
مصحية فكذلك يفطرون اليه اشار في القدوري والمنتقى هكذا حكي فتوى شيخ ابو الحسن
من صوم الذخيرة كذا في التاتارخانية اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده
لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة من صوم الخانية وينبغي للناس ان يلتمسوا
الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم

في اختلاف المطالع

صلوة العشاء والوتر لا يجب لفاقد وقتهما

غروب الشمس يختلف كما يختلف مطالعها

شهادة الواحد مقبولة على رمضان

للثاني الخامس العشرين في ٢٤ شعبان

الكلا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام عملا
بالرؤية وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لان النبي عليه السلام
قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال فان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى
يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء
علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن
بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالفا
للجماعة من صوم النافع وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده
الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته
وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله ولا يخرج الرجل الصدقة
عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر
بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما
كان او كافرا ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا وتجب عن مدبره
وامهات اولاده عندنا ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه
لعدم الملك له حقيقة من صوم الحاوية في فصل صدقة الفطر واما صدقة الفطر
فكالزكوة نية ومصرفا الا الذمي مصرف للفطر وشرط الزكوة واما الصوم فلا يخلو
اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة عن غروب
الشمس بمقارنته وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار
الشرعي تيسيرا عن الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة
فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر وتجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر
لان الاصل القران كما في الحاوية وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية
فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق
الهدي فلا يمكن فيه القران والتأخر لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو
ركن فيه او شرط على قولين من الاشباه في الفن الاول **كتاب الحج** هو زيارة
مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور اي فرض الحج
في العمر مرة واحدة في اول سني الامكان على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي زاد
وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى عوده مع امن طريق وزوج او محرم
بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها على الصحيح لانه محبوس
عليها فتجب عليها نفقته كذا في شروح القدوري من حج المنح ويشترط خروج المرأة
شابة كانت وعجوزا والصبية المشتهاة بمنزلة البالغة في هذا الشرط عن سفر ان من موضع
بينه وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة

او رضاع او مصاهرة لقوله عليه السلام لا تسافر امرأة ثلثة ايام الا ومعها زوج
او محرم قيد بقوله عن سفر لانه لو كان اقل منه يجوز خروجها بلا زوج او محرم بالغ عاقل
غير مجوسي ولا فاسق شرط في المحرم هذه الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان
عن صيانتها والمجوسي يستحل مناكحتها والفاسق غير امين ويشترط في المرأة ايضا
ان تكون خالية عن العدة اية عدة كانت حتى لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها
لا يجب عليها الحج لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن واما المرأة المسلمة فيجوز لها
سفر للهجرة من دار الحرب بلا محرم وان كانت معتدة لانها مضطرة خائفة والمحيط
لا يقصد السفر بل مرحلة والاختلاف في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب والاداء
كالاختلاف في اشتراط امن الطريق من حج شرح المجمع لابن الملك وفي المنتقى
واذا مرض المأمور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون الامر
اذن له فيه لانه مأمور بالحج غير مأمور بالاحجاج من حج محيط السرخسي سئل زيد بن نجيم
عن وصي او وارث دفع لاخر دراهم يحج عن موصيه فادعى انه حج عنه ولم يصدقه
الوصي او الوارث هل عليه ان يتكلف الى بينة ام يصدق بيمينه ولا بينة عليه
والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سئل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه السلام لا اجر له
فاعظم الناس ذلك فقالوا للرجل عد لرسول الله لعلك لم تفقه اي لم تفهم فقال
رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال لا اجر له ثم اعاد بالثالث
فقال لا اجر له وفيه دليل على انه لا بأس للسائل ان يكرر السؤال وانه لا ينبغي
للمجيب ان يضجر من ذلك فرسول عليه السلام لم ينكر عليه تكرار السؤال والصحابة
امروه بالاعادة مع انهم كانوا معظمين له وكانوا لا يمكنون احدا من ترك تعظيمه
فعرفنا انه ليس في اعادة السؤال ترك تعظيم ثم تأويل الحديث من وجهين
احدهما ان يرى الحاج من نفسه انه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة اصابة المال
فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت وهذا لا اجر له او يكون المراد ان يخرج على قصد
الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال في الدنيا لا نيل الثواب في الاخرة وفي حال
في الاخرة وفي حال مثله قال عليه السلام ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امرأة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وقال للذي استوجر على الجهاد بدينارين انما لك
ديناراك في الدنيا والاخرة فاما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب
مع ذلك الغنيمة فهو داخل في جملة ما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم بعني التجارة في طريق الحج فكما ان هناك لا يحرم ثواب الحج فهنا لا يحرم ثواب
الجهاد من سير السير الكبير في اوله سئل زيد بن نجيم عن اركان الحج واجاب اركان
الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والله اعلم والوجوب اعتمد من درر الحج

رؤية هلال الفطر وحده لم يفطر

الذمي مصرف للفطر دون الزكوة

كتاب الحج

المشتهاة بمنزلة البالغة

مسائل الجهاد

التجارة في طريق الحج لا يحرم

اركان الحج ثلثة

ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحجوا من يذهب ويرجع من حج التجريد الاولى ان يحج
عنه رجلا فان احج امراة جاز مع الكراهة لان حج المراة انقص لانها ليس عليها رمل
ولا سعي في بطن الوادي ولا ترفع الصوت بالتلبية ولا حلق من حاشية العجم للفرائضي
قال في الكتاب من قدر ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه غيره فان عجز عن الحج بنفسه
فهذا على وجهين ان كان عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان عجزا
يزول كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين ان برئ لا يجوز وان استمر الى الموت
وقع عن الفرض من حج جواهر الفتاوى وفي الباب السادس في احجاج الضرورة والمراة
والعبد وغيره كالصبي المراهق كما نص عليه في السراجية الافضل كما في مناسك الطرابلسي
ان يكون الحاج عن غيره حرا عاقلا بالغا عالما بطريق الحج وافعاله وان يكون قد حج
عن نفسه مرة وان يحج ذاهبا وعائدا فلو حج الضرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه نفلا
او عن غيره صح عندنا وفي المبسوط وان اراد ان يعين رجلا بمال ليحج عن نفسه
فالضرورة اولى بذلك ممن حج ولو احج امراة جاز مع الكراهة لان حج المراة انقص
فانه ليس عليها رمل ولا سعي ولا ترفع الصوت بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج
الرجل اجمل من حج المنح سئل زيد بن نجيم عن المحرم اذا لبس ثوبه او عمامته من عذر
فماذا يلزمه واجاب يلزمه ان يذبح شاة او تصدق بثلثة اصوع من البر على ستة
مساكين او يصوم ثلثة ايام والله اعلم **كتاب الجهاد** هو فرض كفاية ابتداء ان قام
البعض سقط عن الكل اذا كان بذلك البعض كفاية اما اذا لم يكن بهم كفاية فرض
على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان يقع الكفاية الا ان يجيء النفير العام فيصير
فرض عين كالصلوة والصوم والقدرة على السلاح شرط للوجوب ولا يشترط امن الطريق
والا اثم ان لم يقم به احد اثم الكل بتركه كما هو حكم سائر فرض الكفاية لا يفرض
على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون
والعبد والمراة مشغول لان بحق الزوج والمولى وحقهما مقدم على فرض الكفاية
والاعمى ونحوه عاجزين وقد قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا يفرض على مديون
بغير اذن غريمه لانه تعلق به حق الغريم ولا يفرض على عالم ليس في البلدة افقه منه وفرض
عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة في كونه
فرض عين فلا يخرج المريض المدنف اما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي
ان يخرج لتكثير السواد لان فيه ارهابا كذا في نسخ من جهاد المنح من مات في نصف
السنة حرم من العطا فانه صلة لا تملك قبل القبض من الدرر والغرر في فصل الجزية
وفي هذه الصورة العطاء وهو المعبر هنا كان لبيت المال ولا دخل لوارث الجندي هكذا
افتى المولى المرحوم جوى زاده والعطا لا يورث كما في صلح البزازية سئل صاحب
المنح عما اخذ الجندي من العطاء هل هو صلة ام اجرة واجاب هو صلة قال في شرح السير الكبير

حج المراة انقص

حج الضرورة

المحرم لبس ثوبه من عذر يذبح شاة

كتاب الجهاد

ليس على الاعمى حرج

المدنف [illegible]

العطا هو الصلة

العطا لا يورث

للسرخسي

للسرخسي لان الاستيجار على الجهاد باطل انتهى قال ومن مات في نصف السنة حرم من العطا
يعني من مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والقراء ونحوهم لا يستحق
من العطاء شيئا والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا تملك قبل القبض كالمراة
اذا ماتت وامالها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطاء ينبئ عن الصلة وانما قال
من مات في نصف السنة لانه لو مات في اخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه
قد اوفى عناه فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء من شرح الزيلعي في كتاب السير
ومن مات منهم في نصف الحول حرم من العطاء الرمنع لانه نوع صلة وليس بدين
فلهذا اسمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت ولو مات في اخره يستحب
الصرف الى قريبه ثم قيل ورزق القاضي ومن في معناه يعطى اخر السنة واختلفوا
فيما اذا اخذه اولها ثم مات وعزل قبل مضيها قيل يجب رد ما بقي وقيل لا يجب
عندهما كالنفقة المعجلة الا عند محمد رحمه كذا في تبيين الكنز والبحر وحاشية اخي زاده
من جهاد المنح في فصل الجزية سئل صاحب المنح عن رجل كان من المستحفظين للقلعة
مات في خلال السنة قبل اخذ العطاء ووجهه السلطان لغيره هل يصرف الى وارثه
وما الحكم في ذلك واجاب ان عطاء الحصن يكون في مقابلة خدمته وله شبه
بالاجرة وبعد الشهور التي كانت من ابتداء البذر الى الحصاد ويجعل الغلة سهاما
بعد ذلك الشهور فياخذ وارثه سهام الشهور التي خدم مورثه فيها ويأخذ الثاني
السهام للشهور التي خدم فيها ايضا والله اعلم وكذا افتى المولى المرحوم ابو السعود
العمادي اذا جد السلطان من يستحق الوظايف ومات واعطيها الى اخر
وزعت ما كانت سنوية على الشهور والايام من الفصول الاربعة وشبهه كذا في جامع
الفصولين الجامكية في الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه بالصلة وشبه بالصدقة
فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله
من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم
ثم مات وعزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل
الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة قبل
مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات وعزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة
الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويسقط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه
للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة وادراكها
كما اعتبر في حق الاولاد بل يفترق الحكم بينه وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما
وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا خرج الطرسوسي في انفع الوسائل من وقف
الاشباه في الفن الثاني والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا
فانه يسقط وكذلك القاضي وقيل لا يسقط ذلك بالموت صرح به في كثير من المعتبرات

الجامكية هي الوظيفة والعطاء على اصطلاح اهل مصر القاهرة
وفي نسخ القدير العطاء هو ما يثبت في الديوان
باسم كل ممن ذكرنا من المقاتلة وغيرهم وهو كالجامكية
في عرفنا الا انها شهرية والعطاء سنوي كذا في البصائر
شرح الاشباه والنظائر

الجامكية في الاوقاف

مات المدرس في اثناء السنة

فلم يرجح قال في فصول العمادي المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا
حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل بانه لا يسقط لانه كالاجرة
انتهى وظاهره ترجيح الاول لحكايته الثاني بصيغة قيل والله اعلم وفي شرح ملا خسرو
ذكر في الغرر امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض
السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق
فصار كالاجرة وكذا موت القاضي في خلال السنة وفي فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك
فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي
من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة
ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس وفي فوائد صاحب
المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه
في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى من جهاد المنح في فصل
الجزية وفيه ايضا وكره الجعل مع الفيء والا لا اي ان لم يوجد الفيء لا يكره الجعل
لانه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه لان بيت المال معد لنوائب المسلمين وان دعت
ضرورة فلا بأس ان يقوي المسلمون بعضهم بعضا لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق
الادنى يؤيده انه عليه السلام اخذ دروعا من صفوان وعمر رضي الله عنه كان يغزي
الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد والجعل بضم الجيم ما يجعل
للانسان في مقابلة شيء يفعله والمراد به هنا ان يكلف الامام الناس ما يقوي
بعضهم بعضا بالكراع والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد والفيء المال المأخوذ
من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة كذا في فتح القدير
وظاهره يعطي انه اذا لم يكن في بيت المال فيء وكان فيه غيره من بقية الانواع
فانه لا يكره الجعل انتهى قلت وما اخذه الامناء بامر السلطان من التجار قرضا ما شاء
فليكن من الجعل فلا كره اخذه ان كان الفيء في بيت المال واذا لم يوجد فيء فيه
لا يكره الجعل انتهى وجد المسلمون رجلا ممن يدعي الاسلام عينا للمشركين على المسلمين
يكتب اليهم بعوراتهم فاقر بذلك طوعا فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة من شرح
السير الكبير للسرخسي ولا ينقض عهده بالاباء اي الامتناع من اداء الجزية قيد بانه لانه
لو امتنع من قبولها نقض عهده صرح به في فتح القدير والزنا بمسلمة وقتل مسلم
وسب النبي عليه السلام اما الاول فلان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية
لا اداؤها والالتزام باق فيأخذها الامام جبرا واما في الزنا فيقام الحد وفي القتال
يستوفي القصاص منه واما السب فكفر المقارن له لا يمنعه لا يرفعه وذكر العيني
وفي رواية مذكورة في واقعات حسام الدين ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء

اجرة القاضي لا يسقط بالموت

تفسير الجعل

الفيء

قلت

لا ينتقض العهد بالاباء من اداء الجزية

اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية

الجزية ينتقض العهد ويقاتلون وهو قول الثلاثة انتهى قال شيخنا ولا يخفى ضعفها رواية
ودراية كذا وقع لابن الهمام مبحث هنا خالف فيه اهل المذهب وقد افاد
العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب
نعم نفس المؤمن تميل الى قول المخالف في مسئلة السب لكن اتباعها للمذهب
واجب انتهى من جهاد المنح في فصل الجزية وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليه
الامام عنوة وصالحهم ان يجعلهم ذمة وفيها كنائس قديمة منعهم من الصلوة فيها وامرهم
ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان يهدمها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا
من سير البدائع وان عرف فتح مصر حكمنا بانهم اقروا معابدهم فلا يمنعون من ذلك
فيها بل من الاظهار فانظر الى قول الكرخي اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك
فليصنعوا في كنائسهم القديمة من ذلك ما احبوا فاما ان يخرجوا ذلك من الكنائس
حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك من سير فتح القدير ولا يجدد بيعة ولا كنيسة
ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام اي لا يجوز احداثها في دار الاسلام
ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء الاول مفيد لشيئين الاول عدم التعرض
للقديمة لانه قد جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
بترك البيع والكنائس في دارنا والمراد بالقديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم
على اقرارهم على بلدهم واراضيهم ولا يشترط ان يكون في زمن الصحابة والتابعين
لا محالة كذا في البحر معزيا الى النهاية الثاني في جواز بناء ما انهدم من القديمة لان الابنية
لا تبقى دائما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة وقيد بعدم الزيادة على البناء
الاول كما في الخانية وفيه اشارة الى انهم لا يمكنون من نقلها لانه احداث
في الحقيقة من جهاد المنح في فصل الجزية فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة
اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة
في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت
ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها
الشيخ محمد بن الياس فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر
حاكم على فتحها ولا يتاتى ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام
فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل من الاشباه في تتمة الفن الثالث قلت واذا احترقت
هل تعاد كالمنهدم فقاعدة الانهدام تقتضيها انتهى ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه
وسرجه فلا يركب خيلا قيد به لان الاسلم ان يركبوا الحمر عند الضرورة على سرج
كهيئة الاكف جمع اكاف والاكاف البرذعة ذكره العيني واختار المتأخرون
ان لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا الى قرية ونحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب
الا للضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مروا بهم كذا في فتح القدير

لا يجوز احداثها في دار الاسلام

قلت

لا تفتح قفل الكنائس ولو بغير وجه

في تعريف الكسح

واذا ظهر الامام على قوم من اهل الحرب على اراضيهم واجرى عليهم وعلى اراضيهم الخراج ومصر في اراضيهم امصار المسلمين فاشترى بها ناس من اهل الذمة دورا ليسكنوا بها مع المسلمين لم يمنعوا من ذلك كذا ذكر السغناقي في السير الكبير وكذا ذكر في الاجارات والمذكور في كتاب الاجارات اهل الذمة اذا انكروا دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وفي كتاب العشر ان اهل الذمة يمنعون عن شراء الدور والسكنى في امصار المسلمين وان كان المصر من امصار العرب كاراضي الحجاز فانهم يمنعون عن السكنى فيها بالاتفاق وجه رواية كتاب العشر قوله عليه السلام لا يجاور المسلم خنزير ولا حجر من ان يجاور يهوديا وعن علي انه اجلاهم عن الكوفة وجه رواية السير والاجارات ما روي انه عليه السلام كان نزل جار يهودي وعن عمر انه فتح بيت المقدس قهرا وترك اهل الذمة فيها وخالد بن الوليد فتح مدينة تدمر قهرا وترك اهل الذمة فيها وابو عبيدة وشرحبيل ويزيد فتحوا ارض الشام عنوة وتركوا اهلها فيها ذخيرة القادري في السير كتب في صحرا بدوه

مرمرمم

ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج عن ابي يوسف خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه كذا في المغرب ولا يركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف الذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم واذا انكار اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض عهده بالغلبة على موضع للحرب وباللحاق بدار الحرب لانهم صاروا حربا علينا ويجعل نفسه طليعة للمشركين كذا جزم به الكمال في فتح القدير وصار الذمي كالمرتد فيقتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك لانه التحق بالاموات لتباين الدار الا انه اي الذمي بعد ما ذكر يسترق ولا يجبر على قبول الدين ذكرا كان او انثى كما في المحيط بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام لان كفر المرتد اغلظ وسياتي ان المرتد لا يسترق بعد اللحاق رواية واحدة وقيل في رواية ودخل في عموم التشبيه ان المال الذي يلحق به دار الحرب كالمرتد ليس لورثتهما اخذه بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام بعد اللحاق واخذ من ماله شيئا ولحق بدار الحرب فانه يكون لورثته لانه ما لهم باللحاق الاول والاحسن عدم التشبيه بالمشبهين فقط كما فعل الشارحون وانما يبقى على اطلاقه ويستثنى منه مسئلة الاسترقاق وعدم الجبر وتمامه في شرح الهداية والكنز من جهاد المنح في فصل الجزية الذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها فانها كالخنزير فصح شراء الذمي عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على البيع كذا في البحر وغيره من بيوع المنح في باب المتفرقات ان اليهودي والنصراني والذمي ان ظهرا بيننا وقال واحد منهم ان مسلم لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه ولو اتى بالشهادتين لا يكون مسلما بدون التبري من دينه لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه وعن الامام اذا قال اليهودي او النصراني انا مسلم او اسلمت يسأل اي شيء اردت فان قال اردت ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما وان قال اردت دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال اني مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسأل ويصلي لم يكن مسلما من سير البزازية كذا في الخانية سئل صاحب المنح عن يهودي قال ليهودي آخر هل تستطيع ان تدخل مدينة غزة فان استطعت ان تدخلها اكون مسلما بشهادة نفسي ويكون علي مع ذلك خمسة وعشرون دينارا للحرم الشريف فهل يلزم ما التزمه من كونه مسلما ويلزم الخمسة والعشرون دينارا واجاب لا يصير مسلما بذلك لان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا يلزمه ما نذره لان نذر الذمي غير صحيح كما صرح به الكمال في شرح الهداية وغيره والله اعلم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا اي بغير شيء وان وجده بعد القسمة فهو له بالقيمة اي باخذه بقيمته لان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاخذ نظرا له الا ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه بغير قيمة ولو كان ملكه متلبسا فلا سبيل له عليه بعد القسمة لانه لو اخذه بمثله وذلك لا يفيد وقبل القسمة ياخذ مجانا كذا في البحر معزيا الى المحيط وهو له بالثمن لو اشتراه تاجر منهم اي من العدو واخرجه الى دار الاسلام اخذه مالكه القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو ان شاء لانه يتضرر بالاخذ مجانا ولو اختلف المولى والمشتري منهم في قدر الثمن فالقول قول المشتري بيمينه الا ان يقيم المالك البينة انه اشتراه بكذا ينبت ذلك كما في فتح القدير ولو اشتراه بخمر او خنزير لم يكن للمالك اخذه باتفاق الروايات وتمامه في البحر الرائق وفي السراجية ولو دخل رجل اليهم فاتهبه منهم او اشتراه واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالقيمة في الهبة وفي البيع بالثمن الذي اشتراه وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا يملكونه بالاخذ عند ابي حنيفة وقالا يملكونه لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه وله انه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقق يد المولى عليه تمكنا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك من جهاد المنح في فصل استيلاء الكفار سئل ابو السعود العمادي عن تاجر من المسلمين دخل دار الحرب وخدع حربية واخرجها الى دارنا هل يملكها واجاب لا يملكها ما لم يخرجها بالقهر والجبر والله اعلم سئل سراج الدين عن البحر المالح هو من دار الحرب ام من دار الاسلام واجاب ليس هو من دار احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه من قاري الهداية وفي كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسق والفساد مثل الزنا واتيان الفواحش التي يحرمونها في دينهم يمنعون من ذلك وكذلك المزامير والطنابير والطبول والغناء ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن ولا يمنعون في الرساتيق في السواد من بيع الخمر واحداث الكنائس ويمنعون من المزامير والعيدان واللعب بالحمام ومن نظيره في السواد ومن سير التجريد ويمنع عن اظهار الخمور والخنازير وما كان في فناء المصر من سير الخانية في فصل اهل الذمة ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لانها تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه من سير النافع سئل صاحب المنح عن راهب طلب جزيته

الذمي اذا اشترى دارا في المصر

انكار اهل الذمة دورا

المرتد لا يسترق

صح شراء الذمي عبدا مسلما او مصحفا لكنه يجبر على البيع

لا يكون مسلما بدون التبري

انا مسلم او اسلمت

اني مسلم على دين الحق لم يكن مسلما

الايمان لا يصح تعليقه بالشرط

اخذه مالكه القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر

في السؤال عن البحر المالح

من كسر شيئا من الات اللهو لم يضمن

لا جزية في هذه

الاسبنجة

سنه الاسبنجة هل له اخذها واجاب من لم يكن مواخذا بالاصل لم يكن مطالبا
بالفرع والله اعلم ولو مرض الذمي اكثر السنة وهو موسر لا يجب عليه الجزية
لان الصحة شرط وقد نقدت في اكثر السنة وللاكثر حكم الكل ولو اسلم الذمي او مات
سقطت جزيته خلافا للشافعي ولو مضت عليه سنون لم يوخذ الا خراج السنة
التي هو فيها عند ابي حنيفة لان الزجر والحمل لا يتصور في الماضي وانما يتحقق الزجر
عن الكفر في المستقبل وعندهما يوخذ بجميع ما مضى من السنين لانه ليس لابتداء
المدة ماثر في اسقاط الواجب كما في سائر الديون الواجبة من اخر زكوة
المحيط للسرخسي في باب الجزية سئل صاحب المنح عن الذمي اذا مات هل توخذ
الجزية من تركته واجاب لا توخذ الجزية من تركته لسقوطها بموته لانها تسقط
بالاسلام والموت عند ناحتى لو مات عند تمام السنة او قبل التمام لا يوخذ منه
ويمنع من اراد اخذها من تركته والله اعلم ان الجزية لا توضع على فقير غير معتمل
ولا على راهب لا يخالط وهو الذي انقطع عن الناس للعبادة من سير الكنز
والوقاية ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع
آفة من سير الكنز ايضا سئل ابن كمال باشا عن شجرة وطاحونة الموظفتين
بالمقاطعة في كل سنة اذا يبست وخربت هل يجب على صاحبها شي من المقاطعة
واجاب لا يجب عليه شي لان الغرم بالغنم ومتى انقطع الغنم انقطع الغرم المقابل له
قلت ونظيره كثير في الفقه ومما يشهد بصحة ذلك ما تقدم من سير الكنز انتهى
سئل ابو السعود العمادي عن سپاهي اهل قرية طلب من احدهم رسم نقض
فدانه والارض التي كانت في تصرفه يزرعها من نقوضها منه ولم تبق معطلة فهل له
ذلك واجاب ليس له ذلك لان رسم نقض الفدان حرام محض لم يرد به الشرع
لاسيما ان السلطان قد منع الحكام عن حكم ذلك اذا لم تبق معطلة والله اعلم
الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس
ونحوه كالربع والثلث والثاني خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة
يتعلق من التمكن من الانتفاع بالارض كما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب
وهو ستون ذراعا في الستين بذراع كسرى يبلغه الماء صاعا بالنصف مفعول وضع
من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة
ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان وهو ارض يحوطها حائط وفيها نخلة متفرقة
واشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كان الاشجار ملتفة لا يمكن
زراعة ارضها فهو كرم طاقته اذ ليس فيه توظيف عمر رضي وقد اعتبر الطاقة في ذلك
فنعتبر فيما لا توظيف فيه والتنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مما
وظف ان لم تطق بخلاف الزيادة او ان لم يطق الارض ما جعل عليها من الخراج

يوخذ جميع ما مضى من الجزية

قلت

سپاهي قرية طلب رسم نقض فدانه

الخراج نوعان

الوظف

مسئلة متى عاد الكرم الى صفة الاصلية بالخراب وصار ارضا فليس لصاحب الارض ان يطالب متصرفها
بالمقاطعة لانها انقلبت الى العشر فياخذه فقط بهذا اجاب عنه ابو السعود العمادي والاصح وجوب
المقاطعة على مالكها لان التوظيف اجماع الائمة وهو احد الادلة الاربعة فولان الوظيفة
قد وضعت في الارض لا الغراس وهي قائمة في يد مالكها
من جهاد المنح

الموظف السابق نقص عنها ما لا يطيقه ويجعل عليها ما تطيقه بخلاف الزيادة
على ما وظفه عمر رضي فانها لا تجوز وان طاقتها الارض من جهاد المنح في باب العشر
والخراج سئل شيخ الاسلام اسعد بن سعد الدين عن ذمي في تفوضه
ارض اميرية وغرس فيها كرما ثم مات الذمي فهل لصاحب الارض ان يعطيه
بالطابو الى آخر فاجاب ليس له ذلك ان كان قد غرسه باذن صاحب الارض
والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل له ارض وفيها اشجار ومات وترك بنته
هل تنتقل اليها ام تكون لصاحب الارض بحسب الطابو واجاب ان كانت تلك
الارض محوطة الاطراف وملتفة الاشجار كانت ملكا وتنتقل اليها بطريق الارث
والله اعلم قال رحمه ثم سئلت عن ارض كلاء مباح هل للناس ان ينتفعوا به من رعي
دوابهم وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم
من ذلك واجبت نعم لهم ذلك لقوله عليه السلام المسلمون شركاء في ثلثة
في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجه من حديث
ابن عباس رضه وزاد فيه وثمنه حرام وقال عليه السلام لا يمنع الماء والنار والكلاء
رواه ابن ماجه واذا كانت الارض مملوكة فلهم الاحتشاش منها فان منعهم المالك
من الدخول في ارضه يلزمه احد امرين اما ان يمكن الناس من الدخول لاجل الاحتشاش
او يقطعه ويعطيه لهم والمراد بالكلاء الحشيش الذي ينبت بنفسه فيدخل فيه جميع انواع
المواشي رطبا كان او يابسا لان الكلاء اسم لما لا ساق له فلا يدخل الاشجار فيه
والله اعلم الاشجار لمن غرسها الا الابن اذا غرس شجرة وكان في عيال ابيه
فهي لابيه خاصة كما في البزازية فان كان الغراس في ملكه فالاشجار تورث
وان كان في ارض عشرية باذن صاحب الارض او بغير اذنه فهي له ايضا وتورث
فما نبت بلا غرس وتربية فهو تابع لارضه والاشجار المثمرة لا تكون الا بالغرس
او التربية والشرب حصة الماء من نهر لا يجري فيه السفن كما في المحيط التابع تابع و
من هذه القاعدة الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان
بالبيع على الاظهر كما في الاشباه ودخولها في بيع الارض تبعا يقتضي دخولها
في انتقالها من يد الى يد من تحريرات جوى زاده وعن ابي يوسف انه سئل
عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذ دخل مرو في قرية كان ماؤه بين اهلها بالحصص لكل قوم
كوة معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر من الجانبية وفيها الخ
وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر كذلك ولم يعطه
وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء
وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك انتهى
سئل صاحب المنح عن رجل يملك شجرة مجاورة لارض رجل فهل يستحق شيئا من الارض

ذمي غرس في ارض اميرية كرما ثم مات ليس لصاحب الارض ان يعطيه بالطابو الى آخر

ان كانت الارض محوطة الاطراف وملتفة الاشجار كانت ملكا

الاشجار لمن غرسها

الكرم يسجد

لو غرسها متصرفها باذن صاحب الارض صريحا او دلالة او كانت ملكا للآخر وتملكها منه بسبب من اسباب الملك فهي له فاجاسه

الا يرى ان الشجر يدخل في بيع الارض بلا ذكره مثمرا كان او لا
شجر

انه تابع تابع

سئل ارضه بغير اذن صاحب النهر او به السلطان

ام لا اجاب اذا كانت الارض مملوكة وقد ملك الرجل المذكور الشجرة بشراء او اقرار
او قسمة فله من الارض مقدار غلظها دون ما تنتهي اليه عروقها وان غرست
الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يغرس فيه شجرا فما نبت
بلا غرس وتربية فهو تابع لارضه الا يرى ان الشجر يدخل في بيع الارض بلا ذكره
مثمرة كانت الاشجار او لا اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل
صغيرة كانت او كبيرة ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا يدخل الثمر في بيع الشجر
بدون الشرط كذا في فتح القدير انتهى سئل العمادي عمن في تصرفه ارض اميرية
فيها اشجار مثمرة ومات عن عم ولم يترك ابنا فصارت تلك الارض مستحقة للطابو
فهل للعم ان يأخذ هذه الاشجار بجهة العصوبة واجاب نعم له اخذها بالارث حيث
حصلت الاشجار بغرس مورثه او بتربيته او تملكها بسبب من اسباب الملك
لانها ان لم يكن كذلك تصير تابعة لارضها والله اعلم سئل سراج الدين عمن ملك
الشجرة في ارضه طال اغصانها الى ملك جاره حتى انه تضرر بسد الهواء عنه من ذلك
فطالب المالك بقطع ذلك هل له ذلك واجاب اذا لم يكن تفريغ الهواء الا بالقطع
يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القطع ان امتنع ذكره في فتاواه المشهورة نواة له
او خوخة وقعت في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة في النواة
وكذا الخوخة اذ نبتت بعد ما زال لحمها فهو والاول سواء من جامع الفصولين سئل
ابو السعود والعمادي عن زيد في تصرفه ارض عشرية وفوضها الى بكر باذن صاحب
الارض وتسلمها بكر المذكور وقبل زراعته اياها وحراثتها فوضها الى بشر ايضا
هل لصاحب الارض ان يأخذ رسم اذن التفويض من زيد وبكر على حدة واجابا
ليس له ان يأخذ ذلك الا من زيد لان اخذه من البكر كالاول يوجب الغرم
بغير غنم وهذا غير جائز والله اعلم قال صاحب البحر سئلنا عن رجل زرع الارض
الاميرية التي في تصرفه ونبت الزرع ثم مات الزارع ولم يخلف ابنا فاستحقها صاحب
الارض فما الحكم في الزرع فاجبنا الزرع للزارع فيأخذه ورثته ويجب عليهم
لصاحب الارض اجر مثل ارضه لبقية مدة الادراك كما في الاجارة اذا انقضت
مدتها وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد كما في الخانية قال
صاحب المنح وهذا هو الراجح كما في شرح المنظومة وغيرها انتهى متى عاد الكرم بالخراب
الى صفة الاصلية وصار ارضا فليس لصاحب الارض ان يطالب متصرفها بالوظيفة
لانها انقلبت الى العشر فيأخذه فقط هكذا اجاب عنه ابو السعود والعمادي والاصح
وجوب الوظيفة على مالكها لان التوظيف في الارض ثابت باجماع الائمة والوظيفة
قد وضعت في الارض لا الغراس وهي قائمة في يد مالكها كما في البحر الرائق من جهاد
المنح سئل صاحب البحر هل اذا غرس رجل شجرة يجري ثوابها له بعد موته واجاب

حريم الاشجار خمسة اذرع

لا يدخل الثمر في بيع الشجر

طال اغصان الشجر الى ملك جاره

رسم سياهي

يأخذ السياهي من الآخذ

الزرع للزارع ولصاحب الارض اجر مثل ارضه

خرب الكرم يلزم وظيفة الارض

نعم يجري

نعم يجري ثوابها للميت بعد موته عن ابن عباس رضي الله عنه قال سبع يجري ثوابها للميت
في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او كتب
مصحفا او ترك ولدا يستغفر له كذا في السراج الوهاج والله اعلم الامام
لو دفع اراضي مملكة الى قوم وتقبرها اراضي لا مالك لها ودفعها الى قوم
ليعطوا الخراج جاز وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة
ولو باع الامام هذه الارض جاز وان آجر جاز وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام
الملاك في الزراعة فاعطاء الخراج لا غير وقيل جواز البيع قول ابي يوسف وقيل
قول الكل المالك اذا عجز عن الزراعة وللامام ان يدفع الى غيره مزارعة
ويسقط الخراج بالموت بخلاف العشر وان مضت السنة لم يؤخذ عند ابي حنيفة كالجزية
ولو صارت الارض بحال لا تغل بان صارت نزا او بحرا او زرعها فاصطلم الزرع
بآفة او اكله جراد سقط عنه الخراج بخلاف ما اذا عطلها مع التمكن حيث لا يسقط
ولو كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنه كاكل السبع وغيره لا يسقط وفي الخلاصة
ان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط واذا حصلت الغلة مقدار
الخراج يؤخذ نصف العشر لا يجب في التبن وعن محمد في التبن الذي ييبس يحمل الحبل
عشري وفي رواية لا شيء فيهما ولا شيء في البصل والثوم وعن محمد في البصل العشر
وينبغي ان يعتبر فيه خمسة اوسق وعند ابي حنيفة يجب فيهما ويجب في قصب السكر العشر
ويجب في جميع الثمار كالتوت ونحوه ولا عشر في بذور الرطاب كبذر الكراث والشونيز
ونحوهما ولا عشر في سائر الادوية وعند ابي حنيفة في كلها عشر ويجب العشر في الوقف
وارض الصبي والمجنون والمكاتب والمأذون والمديون ولا يأكل طعام العشر حتى يؤدي
العشر وان اكل ضمن عشره وعن ابي يوسف لا يضمن ويصرف العشر الى من يصرف
الزكوة ولو ذهب الريع بآفة سماوية يسقط العشر وتفسير السماوية قدر وعند ابي حنيفة
ان هلك قبل الحصاد سقط وان هلك بعده لا يسقط من زكوة خزانة الفتاوى وفي فصل
العشر والخراج وكل ما لا يقصد به استغلال الارض لا يجب فيه العشر مثل السعف
والتبن وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبذر البطيخ والقثاء وكذا كل ما يخرج من الشجر
كالصمغ والقطران ويجب في العصفر والكتان وبذره ويجب العشر في الجوز واللوز
والبصل والثوم في الصحيح ويجب في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام ويجب في سقي بطن
ونحوها والنيل بلا شرط نصاب وبقاء ولا عشر في الادوية كالسعتر والشونيز و
والحلف والحلبة وقيل يجب في الشونيز العشر وهو حب السوداء ولا شيء في الحطم والاشنان
كذا في الجوهرة من زكوة المنح في باب العشر شجرة في دار لم يجب في ذلك عشر وان كانت
تلك البلدة عشرية وفي ثمار الجبل عشر من زكوة القنية في الفصل الثامن ولو جعل ارضه
مشجرة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر من زكوة الخانية في فصل العشر سئل شيخ الاسلام

ثواب الاشجار لغارسها

سبع يجري ثوابها للميت في قبره

لا يسقط العشر بالموت

في العشر

يجب العشر في ثمرة جبل ان حماه الامام

في ثمار الجبل عشر

يحيى بن زكريا عن سباهي قرية في اراضيها كروم وحدائق وطلب العشر من محصولاتها [سباهي قرية يأخذ العشر او الرسم المعادل للعشر]
وملاكها قالوا لا نعطي الا ما اعطيناه الى من قبلك من الدراهم المقطوعة فهل لهم ذلك
واجاب يعطونه عشر عنب كرومهم وعشر اثمار حدائقهم والرسم المعادل بالعشر والله
اعلم باع ارض خراج فارغة فلو بقي من السنة قدر ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج
على المشتري زرع او لم يزرع ولو لم يبق من السنة ذلك القدر فالخراج على البائع
ولو باعها المشتري باعها من الثاني باعها ومكث عند كل واحد شهرا حتى مضى الحول فلا خراج
على واحد منهم وفيه نظر والصواب انه يجب على من كان في يده وبقي السنة ثلثة اشهر
آجر ارضا عشرية فالعشر على رب الارض عنده وقال ابو يوسف ومحمد على المستاجر
اشترى خراجية وبنى فيها دارا فالخراج على المشتري جعل ارضه مقبرة او خانا
للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه
انسان من زراعتها لم يجب عليه خراج من زكوة منية المفتي وفي الفصل الثاني من
ولا يصح نذر الذمي ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه [لا يصح نذر الذمي]
ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين وفي الملتقط كل شيء امنع منه
المسلم امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا اكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر
الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس
فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى
دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب
الكافر ثم اسلم لم تسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين
لم يسقط الحد بالاسلام والا سقط تنبيه آخر اشترك اليهود والنصارى في الجزية [تنبيه]
وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون
الآخرين واستووا اهل الذمة فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمي ودية الكافر
والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بالمستامن تنبيه آخر لا توارث بين المسلم
والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة [الكفر ملة واحدة]
بشرط اتحاد الدار الكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه
يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد من احكام الذمي في الفن
الثالث من الاشباه ما فعله الحربي بالماسور في دار الحرب من اخذ مال
وضرب ثم دخل في الاسلام او دخل الحربي بامان لا ضمان عليه فيما فعله بالماسور من [ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن]
السراجية سئل سراج الدين عن ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن واجاب يتبعه
اذا بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا ثم جن فاسلم ابوه بعد جنونه وكذلك في الظاهر لانه
وان انقطعت ولاية الاب عليه ببلوغه لكن تعود الولاية عليه بالجنون هو المذهب فيصير
تبعا له في الدين والله اعلم سئل الشيخ خير الدين المفتي بالقدس الشريف عن ذمي زنى [ذمي زنى ببكر مسلمة وازال بكارتها ماذا يترتب عليه]

ببكر مسلمة وازال بكارتها ماذا يترتب عليه واجاب عليه حد الجلد لا المهر اذ لا يجتمعان
كما في خزانة الفقيه ابي الليث ثمانية من الاحكام لا تجتمع مع ثمانية الحد مع المهر والاجر
مع الضمان والقطع مع والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر
مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم وانما قلنا بالجلد لانه ليس
بمحصن اذ شرط الاحصان عند الامام ومحمد وهو رواية ابي يوسف الاولى [شرط الاحصان الاسلام]
الاسلام وفي رواية ابي يوسف الاخرى ليس بشرط فهو زنا غير المحصن قال في الهداية
وشرحها للمحقق الكمال والشافعي يخالفاني اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا
ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك هو كقولنا فلو زنى الذمي الثيب [زنى الذمي الثيب الحرة يرجم]
الحرة يجلد عندنا ويرجم عندهم انتهى وجميع المتون على ذلك والله اعلم

كتاب النكاح والولي والكفو [كتاب النكاح]

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا هو حقيقة في الوطي
مجاز في العقد ويكون النكاح واجبا عند التوقان هو مصدر من تاقت نفسه
الى كذا اذا اشتاقت من باب طلب كما في المغرب ويكون النكاح سنة حال
الاعتدال والمراد السنة المؤكدة على الاصح ويكون مكروها لخوف الجور الجور الظلم
وينعقد النكاح بايجاب وقبول وضعا للمضي او للاخبار عما حدث في الزمان
الماضي كزوجت وتزوجت بما وضع احدهما والآخر للاستقبال كزوجني فقال
زوجت فلا ينعقد النكاح بالاقرار على المختار كما في الواقعات والخلاصة وقيل [لا ينعقد النكاح بالاقرار]
بمحضر من الشهود صح النكاح وجعل انشاء وهو الاصح قاله صاحب الذخيرة
ولا ينعقد النكاح بتزوجت نصفك لان من شروط الركن ان يضيف النكاح
الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل كما عرف
في الطلاق وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لا خلاف في انعقاده باحدهما وما وضع
لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا يصح بلفظ اجارة واعارة والفاظ [يصح النكاح بهذه الالفاظ]
مصحفة كتجوزت مثل جوزتك بتقديم الجيم على الزاء ولا يصح بتعاط قال في البزازية
اجاب صاحب الهداية في امراة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل
الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس وانه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط
وقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد
بالتعاطي حتى يتوقف على الشهود وبخلاف اجازة نكاح الفضولي لوجود القول انتهى من نكاح
المنح ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة
واعارة ووصية من نكاح الوقاية اما اذا قال اوصيت بابنتي فلانة لك الآن
بمحضر من الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا من نكاح الدرر والغرر ولا خيار لها
ان وجدته مجنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد رحمه الله ولا له لو وجدها ذلك
او رتقاء او قرناء من طلاق ملتقى الابحر في باب العنين قلت وقد افتى بقول محمد شيخ

الاسلام مولانا يحيى بن زكريا المفتي بالديار الرومية رايت فتواه بخطه الكريم وحضور
حرين او حضور الشاهدين عند العقد شرط الصحة عندنا خلافا لمالك فان الشرط
عنده الاعلان ولو بحضور المجانين والصبيان ذكره في الحقايق او حر وحرتين والشرط
المذكورة عندنا خلافا للشافعي مكلفين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا
متفرقين وان كانا حاضرين معا من نكاح الاصلاح والايضاح ويشترط ايضا
حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما وقيل الشرط حضور الشاهدين
لا اسماعهما والصحيح هو الاول من نكاح الدرر والغرر ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ
قضاؤه ولو قالت امراة في محفل ابن شوهر منست وقال الرجل ابن زن منست
اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه من نكاح مستخرج
الفصول في الفصل الثاني سئل صاحب المنح عن امراة دخل بها زوجها ثم قالت
بعد مدة تزوجتني بغير شهود او لم اذن في النكاح وقال الزوج بل تزوجتها نكاحا
صحيحا فهل القول له او لها واجاب القول قول الزوج في المسئلة الاولى والقول
قول المراة في المسئلة الثانية قال الامام الزاهد في القنية قالت لزوجها تزوجتني
بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج
لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى
اختلفا في صحة العقد وفساده كاختلافهما في الشهود فالقول لمن يدعي الصحة
بشهادة الظاهر له واذا اختلفا في اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود
ونص عليه في الجامع الاصغر انتهى لكن في الفوائد الزينية ادعت بعد الزفاف
انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف انتهى ثم سئل
عن امراة بكر بالغة زوجها فضولي ثم وقع النزاع بينهما فالزوج يقول بلغك
الخبر واجزت النكاح ورضيت به وهي تقول لا بل رددت وكل منهما له بينة
ام بينتها واجاب تقدم بينة الزوج في هذه الصورة لانها تثبت اللزوم كما في الخانية
وعامة الشروح وعزاه في النهاية للتمرتاشي لكن قال في الخلاصة اذا اقام الزوج
بينة على سكوتها في صورة ما اذا زوجها الولي وهي اقامت البينة على رد النكاح فبينتها
اولى لاثبات الزيادة اعني الرد وكما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتمد والله اعلم
اذا قالت البكر رددت النكاح عند تزويج ولي منك فقال الزوج بل سكتت
فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما
البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه وهو السكوت ولو اقام الزوج
بينة على انها اجازت ورضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت
بينة الزوج لاثباته اللزوم من نكاح العناية شرح الهداية اذا اختلف الزوجان فقال
الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول

لو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه

اختلفا في اصل النكاح

اختلف الزوجان

قوله فيقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها
بعد البلوغ كان ذلك اجازة ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض
وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة
فاقامت المراة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة
انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة
السكارى سمعوا كلام العاقدين وعرفوا اجازة النكاح وان كانوا لا يذكرون بعد
زوال السكر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت
المراة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امراة
واحدة جاز وان كان فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها
فهو على وجه الاول من الخانية في فصل شرائط النكاح سئل ابو السعود العمادي
هل يصح النكاح بغير اذن القاضي واجاب لا يصح لانه ممنوع من قبل السلطان قلت
امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وموافقته اليه هنا ظاهر لان في النكاح بغير اذن
القاضي فتح باب التزوير وهذا امر مدفوع في الشرع فوجد موافقته اليه كما لا يخفى وسئل
عن هذا ايضا شيخ الاسلام المعروف بجوي زاده واجاب اذا راعا شرائط صحته يصح
لكن المباشرين يعزرون بما يليق بحالهم لمخالفتهم الى امر السلطان فتدبر عند الفتوى
قال في الواقعات رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح لانه تزوج بلا
لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصفار وهو كفر محض لانه اعتقد ان الرسول
عليه السلام يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الحدادي يثبت للصغير خيار الفسخ بالبلوغ
ولكن اذا ماتت الزوجة قبل بلوغه وبعده يتوارثان ولا خيار له بالفسخ بعد موتها
قال الزيلعي ويتوارثان قبل الفسخ فاما اذا مات احدهما فقد انتهى النكاح
سواء مات قبل البلوغ او بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان
ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة ثم مات
احدهما قبل القضاء بالفسخ يتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول بخلاف
النكاح بالفسخ حيث لم يجزه وليه والنكاح الفاسد انتهى من نكاح المنح وفي مجمع
الفتاوى الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالصغيرة تبلغ زوجها بالليل
بحيث لا يمكنها ان تشهد فاذا اصبحت تشهد وتقول بلغت الان فاخترت نفسي وكذا
الشفيع فيرخص انتهى قلت وبه علم انها اذا لم تقل وقت بلوغها بلغت الان واخترت
نفسي ولم تشهد على ذلك بطل خيار بلوغها فاذا اشهدت على ذلك خاصمت
مع زوجها عند القاضي ليفرق بينهما لان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي انتهى
بيت مفرد من دار له غلق كفاها كما في الهداية وقد افاد بان الخلاء لو كان مشتركا
بينها وبين غير الاجانب بعد ان يكون للبيت غلق يخصه ليس لها ان تطالبه بمسكن

لا يصح النكاح بغير اذن القاضي لانه ممنوع

الكذب مباح لاحياء حقه في مواضع

الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي

آخر من باب النفقة في طلاق المنح ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت
ان فرغ لها بيتا واغلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تتمكن من مطالبة بيت آخر
من البزازية في باب النفقة وفي الملتقط لصدر الاسلام فرق بين ما اذا جمع بين امرأتين
في دار واسكن منهما في بيت واغلق على حدة لكل منهما ان تطالب دارا على حدة لانه
لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافع
في الظاهرية اه من طلاق المنح في باب النفقة امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها
او مع احماء الزوج كامه ونحوها فان كان الدار فيها بيوت وفرغ لها بيتا آخر منها
وجعل في بيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا آخر فان لم يكن
في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطلب بيتا آخر لوجهين احدهما انه لا تأمن
على متاعها والثاني يكره ان يجامعها ومعها في البيت غيرها ولو جامعها وهناك
نائم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره ولهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيده
جارية وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا وطء
المرأة بحضرة ضرتها او الامة عند محمد من نكاح التجنيس ولو اسكن معها امه ليس لها
ان تمنع من ذلك لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنها من طلاق الزيلعي
في باب النفقة رجل له امرأة وام فقالت المرأة لا اسكن مع امك وطلبت بيتا
على حدة لم يكن لها ذلك من نكاح الخانية ليس للمرأة الامتناع من اسكان امه
وام ولده معها في البيت على المختار ولها الامتناع من اسكان ولده من غيرها
الا ان يكون صغيرا لا يفهم الجماع من باب النفقة في طلاق المنح سئل صاحب المنح
عن امرأة بعدت عن ذي رحم محرم زمانا طويلا فارادت ان تذهب الى صلتها مع امها
او اختها بغير رضا زوجها فهل لها ذلك واجاب للزوج ان يمنعها من الخروج
من مسكنه الشرعي الا لزيارة الابوين في كل جمعة مرة وزيارة المحارم في كل سنة مرة
وليس لها ان تخرج الا على ما ذكر الا باذنه واما القابلة فلا يتعين خروجها لها كما في المتون
والشروح والله اعلم يسافر بها بلا رضاها بعد اداء ما بين تعجيله او قدر ما تعجلها
بمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها الى غير بلدها
لان الغريب يؤذى به وبه يفتي الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار
ومن بعده وينقلها فيما دون مدة السفر اتفاقا اذ في المصر القرية لا يتحقق
الغربة من نكاح الغرر في باب المهر لان لها ان تحبس نفسها عن الزوج لاخذ المعجل
دون المؤجل من صلوة المنح في باب المسافر واذا اراد الرجل ان ينقل المرأة
من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل اداء المهر لا يملك وله ذلك بعد اداء
المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم لا يملك نقلها من بلد وان اداها وبه
اخذ الفقيه لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف في غير غربتها

امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها

امرأة قالت زوجت نفسي من زيد بعدما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان فهي امرأة زيد عند ابي يوسف وعليها الفتوى خلاصة في الفصل الثالث في عشر مسائل من النكاح

وفي مختصر القدوري رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المرأة لاحدهما خلاصة في الفصل الثاني من النكاح

لا يتحقق الغربة

ولها ان يخرجها من المصر الى القرية والى المصر من القرية ومن القرية الى القرية لان النقل
ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة من نكاح
الخانية ولو ارادت الانتقال من دار الاسلام الى دار الحرب ليس لها ذلك
وان كان اصل النكاح وقع هناك بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا
وان كانا جميعا حربيين فلها ذلك من حضانة الكفاية شرح الهداية وليس لام الولد
اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوى
في فصل مسائل الحضانة لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند الموت والذكر
والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير فالام احق بتمريضه في بيتها من طلاق
لسان الحكام ولو ارادت المرأة ان تخرج بولدها من مصر الى مصر ليس لها ان تخرج
حال قيام النكاح الا باذنه مع الولد او بغيره وان وقعت الفرقة بينهما ومضت العدة
فان كان اصل النكاح في مصر هي فيه فليس لها ان تخرج بولدها الى مصر آخر لما فيه
من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون المصران قريبين بحيث لو خرج
الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله فيكون كالمحال المختلفة ولها ان تتحول
من محلة الى محلة وان ارادت الانتقال الى مصر وقد كان العقد هناك ايضا فلها
ان تخرج بولدها اليه لانها استحقت الاقامة في ذلك المصر مع اولادها عادة
وشريعة اذ المرأة اذا تأهلت ببلدة تقصد الاقامة فيها وقد قال عليه السلام
من تأهل ببلدة فهو منهم من طلاق الكافي في باب الحضانة لا تسافر مطلقة بولدها
بدون اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد الا الى وطنها الذي نكحها فيه خرج لو وقع التزوج
في بلد وليس بوطن لها ان تنقل اليه لا الى وطنها لعدم الامرين في كل منهما وهو رواية
كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت فاحش
وان تقاربا بحيث يتمكن من المطالعة لولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل
اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر
لان الانتقال الى قرب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة لكن الانتقال من المصر الى قرية
يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق القرى فلا تملك ذلك الا ان تكون وطنها ووقع العقد
فيها في الاصح لما بينا وخص هذا في السفر بالام وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب من الجد
من باب الحضانة في طلاق الدرر والغرر سئل زيد بن نجيم عن المطلقة هل تمكن من السفر
بولدها من المطلق بدون رضاه واجاب ان قصدت السفر بولدها الى وطنها
وقد كان تزوجها فيه فلها ذلك ولا تمنع وان لم يكن وطنها او كان وقد تزوجها
في غيره فللاب المنع والله اعلم وذكر الخصاف امرأة خافت ان يخرجها زوجها من بلدها
في الحيلة ان تزوجت نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها
من هذا البلد فلها مهر مثلها وكذا يقر الزوج بذلك ويشهد على نفسه بذلك

ما دون السفر لا يعد غربة

بعد الفرقة ليس للمرأة ان تخرج الى مصر آخر ان كانت بالولد

قال عليه السلام من تأهل ببلدة فهو منهم

فان عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته بتمام مهرها لانها وهي معلومة وكذلك
ان خاف بان يتزوجها عليها او يتسرى وتزوجت نفسها ولم تشترط ذلك عليه
ثم اراد الزوج ان يخرجها من ذلك البلد فالحيلة ان تقر لبعض اهلها ممن تثق
مثل امها او ابيها بمال وتشهد على ذلك فاذا اراد الزوج اخراجها اخذها
المقر له بالمال ومنعها من الخروج فان خاف المقر له ان يستحلف الزوج عن ان لك
عليها هذا المال فيخاف ان يحلف كاذبا فالحيلة ان يبيعها بذلك المال ثوبا او دارا
فان حلف لا يأثم من حيل محيط السرخسي في باب الحيل في اليمين نصرانية تحت مسلم
طلقها ثلاثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا لانه وجد الدخول
في نكاح صحيح من نكاح مجمع الفتاوى في فصل في نكاح الزوج الثاني كذا في تجريد الفقه
وفي المنتقى وكل رجل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه بنته الصغيرة او بنت اخته
الصغيرة وهو وليهما لم يجز من نكاح الزيلعي قبيل باب المهر ولو وكلت رجلا
بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا من نكاح الدرر والغرر
ولو وكل امراة ان تزوجه امراة فزوجته نفسها لم يجز من نكاح الزيلعي رجل
غاب عن امراته وهي ثيب او بكر فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا
قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني
ويجوز شهادتهم له ويجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنى وعن ابي حنيفة
انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى
امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت ولدا
ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال ثانيا
الولد للثاني من نكاح الخانية كذا في قبض الكركي وفي طلاق الفتاوى الصغرى تزوج
بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها
منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج الاول وطيها وبه يفتى
من العمادية في آخر الفصل الرابع عشر واذا بلغ الى المراة وفاة زوجها فاعتدت
وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الاول فهي امراته لانها كانت منكوحة ولم يعترض شيء
من اسباب الفرقة فبقيت على النكاح السابق ولكن لا يقربها حتى انقضت عدتها
من النكاح الثاني واما الولد فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة هو للاول من الخانية ولو ان
امراة زنى ثم تزوجها ان حبلت من الزنى لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحبل
يستحب ان لا يطاها حتى تحيض من الخانية قبيل كتاب الاجارات وجاز نكاح حبلى
من الزنا لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الآية ولكن لا توطأ قبل
وضعها لئلا يسقي ماءه زرع غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني
واما اذا كان الناكح ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له

نصرانية تحت مسلم

غاب عن امراته فتزوجت بزوج آخر
وولدت كل سنة ولدا

تزوج منكوحة الغير
ودخل بها

جاز نكاح حبلى
من الزنا

وطيها عند الكل كذا في النهاية من نكاح الدرر والغرر فان قيل فم الرحم ينسد بالحبل
فكيف يوجد السقي زرع غيره قلنا شعره ينبت من ماء الغير من نكاح البحر الرائق المطلقة
بثلاث تزوجت بآخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للاول في قول عامة
العلماء قال سعيد بن المسيب تحل فهو قول بشر بن غياث رأس اهل الاعتزال
فهو مرجوح بخلاف الاجماع حتى لو قضى بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول لم يشترط
الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال صدر الشهيد من طلاق
الخلاصة في الفصل التاسع والشرط الايلاج في القبل دون الانزال بشرط ان يكون
موجبا للغسل وهو التقاء الختانين كما ذكره الزيلعي وغيره وقال الصدر من افتى
بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع
عن هذا القول من نكاح المنح قلت شرط حلها للاول دخول الثاني لحديث
العسيلة وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب سيجيء في اواسط
باب العدة في مشكلات القدوري اذا طلق امراته غير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها
بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها من شرح المجمع
لابن الملك سئل ابو السعود العمادي عن الفرق بين المدخول بها وغير المدخول
واجاب الفرق بينهما ظاهر لان المدخول بها اذا طلقها زوجها ثلثا على التفريق
يقع الطلاق الاول في محله والثاني والثالث في عدتها وقع الثلاث فلا تحل له
الا بالتحليل وفي غير المدخول بها وقع الاول في محله والثاني والثالث بلا محل
فلا يقع الا واحد وتحل له بعقد جديد فلا يحتاج الى تحليل واما اذا طلقها ثلثا معا
لا على التفريق فالمدخول بها وغير المدخول بها سواء في انهما لا تحلان الا بالتحليل
والله اعلم من طلق امراته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا
ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا
على حدة كذا في الاختيار اقول الظاهر ان ما نقل عن المشكلات انه ان طلق امراته
ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشاؤه الغفلة
عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا
للشافعي من الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق ولو ادعت المراة دخول المحلل صدقت
وان انكره وكذا على العكس من طلاق الزيلعي في باب الرجعة ولا تحل حرة بعد ثلث
والامة بعد اثنتين حتى يطاها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته هذا عند الجمهور
من طلاق صدر الشريعة في باب الرجعة ولو خافت ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك
نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر
بيدها من طلاق الزيلعي في باب الرجعة واذا خافت ظهور رامها في التحليل وهبت
لمن تثق به مالا يشتري مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يتزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها

المطلقة بثلاث تزوجت
بآخر

حديث عسيلة

في الفرق بين المدخول بها
وغير المدخول بها

صدقت المراة بدخول المحلل
وان انكره

خافت ان لا يطلقها المحلل
فيه حيلة

وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع واعترض فيها بان العبد لعين يكفو
ويمكن حمله على رضاء الولي او انها لا ولي لها من الاشباه في الفن الخامس ان وطي
السيد امته لا يكون محللا لتعين ملك النكاح للتحليل بالنص من طلاق الدرر
والغرر في باب الرجعة رجل غر رجلا وقال ازوج بنتي منك واجهزها جهازا
عظيما وماندفع الي من المعجل ارداليك فتزوج الرجل ودفع الدستيمان
الى اب المرأة بقدر وسعه ثم ان اب البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا
هل للزوج ان يرجع عليه بما زاد على دستيمان مثلها لا رواية لهذا الا ان صدر
الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الدين والصدر الكبير برهان الدين
ومشايخ بخارا رحمهم الله افتوا على ان الزوج يطالب المرأة بالتجهيز فان جهز والا استرد
مازاد على دستيمان مثلها وقد قدروا الجهاز بالدستيمان كان القاضي الامام
صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي يقولان لكل دينار من الدستيمان
ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والا استرد
ما زاد على دستيمان مثلها وقال قد استفتينا من بعدهم من مشايخ بخارا
كالقاضي الامام جلال الدين والشيخ الامام الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتب
وقالوا الان اختيار مشايخ بخارا هكذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني ان الصحيح
انه لا يرجع على اب المرأة بشيء لان المالية في باب النكاح ليست بمقصودة اصل
وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود تزوج امرأة ودفع اليها الدستيمان
والاب جهازها وهل يجبر على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين اگر دستيمان
ديد جهاز فوائد خواستن بعرف وعادة مردمان واگر پدر دختر را جهاز نكند
واما دستيمان كه داده باشد طلب كند هكذا اختيار القاضي الامام جلال الدين
قال واختيار صدر الشهيد ومولانا القاضي الامام فخر الدين قاضيخان لا يجبر كما هو
جواب الكتاب من الفصول العمادي في الفصل الثالث للزوج ان يضرب امرأته
على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه
وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك
الصلوة في رواية وقد بيناها في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها ان تخرج بغير اذنه
قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة
او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة مرة وفيما عدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين
واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ويجوز
خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر مثلها الا في صغيرة يزوجها غير الاب
والجد والمجنون ومو كلة غيبة من نكاح الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح

وفي السيد امته لا يكون محللا

الدستيمان

هل للزوج ان يضرب امرأته على اربعة

من امرأة غاب عنها زوجها مدة سنين وتركها بلا نفقة وكسوة ولم يكن هناك منفق
شرعي ولا من تستدين منه عليه وجهل حاله ومكانه فرفعت امرها للحاكم الشافعي وشهد بها
شاهدان عنده بذلك وسألته فسخ نكاحها من زوجها الغائب ثم بعد انقضاء
عدتها زوجها حاكم حنفي لآخر فهل التزويج صحيح ولو جاء زوجها الاول واقام بينة بانه
اوصلها نفقتها اليها لا يقبل بينته وتكون الزوجة للثاني ام لا واجاب اذا فسخ
النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاضي حنفي صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير
ولا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته
واقام البينة بذلك لان بينة المرأة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء
فلا ينقض بعد ذلك بالبينة الثانية هكذا افتى به شيخ الاسلام قارئ الهداية
وتبعه شيخنا في فتاواه وافتى به لكن في جامع الفصولين وفصول الاستروشني نقلا
عن صاحب الذخيرة ان الصحيح لا ينفذ قضاؤه بالفسخ قال لان العجز لا يعرف حال الغيبة
لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه فان رفع هذا القضاء
الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه
اذ العجز لم يثبت وفي الفوائد الزينية اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص
اصحابنا فيها على عدم النفاذ وجعل منها لو قضى بالتفريق بالعجز عن الانفاق غائبا لا ينفذ
على الصحيح والله اعلم وفي طلاق الدرر والغرر في باب النفقة ان مجوز الفسخ عند الشافعي
امران احدهما اعسار الزوج فطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم فيمهله
ثلثة ايام ويمكنها منه صبيحة الرابع كذا في غاية القصوى وثانيهما عدم ايفاء الزوج
الغائب حقها من النفقة ولو موسرا انتهى قلت وبالامر الثاني المجوز فسخ النكاح
عندك ثم قد علم ان جواب صاحب المنح اصح من قول الفصولين لوجود السبب
الموجب للفسخ على قول الشافعي في سؤاله وهو ترك الزوج الغائب زوجته بلا نفقة
مع قدرته على ايفائها فيجب ان يفتى بما اجاب به صاحب المنح فاغتنم بهذا التحرير
فانه لحرج الفقير ولو غاب عن امرأته غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة فسقة
يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي
الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا آخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه فانه
ذكر في الاصل القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاءه نافذ
من نكاح خزانة الفتاوى في فصل النفقات الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون
والرقيق لان علة الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولي شرط صحة
النكاح في الصغير وغيره عدم اشتراطه في صحة انعقاد نكاح اضدادهم فرع عليه قوله فينعقد
نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا بلا ولي فان الحرة المكلفة اذا زوجت
نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينفذ وفي رواية عن ابي يوسف لا ينفذ الا بولي

حكم قاضي الشافعي بفسخ قاضي الحنفي

قال المصنف

غاب عن امرأته غيبة منقطعة

الولي شرط صحة النكاح

لو ان الاعتراض في غير الكفو

وعند محمد رحمه يتوقف على اجازة وليه وعند مالك والشافعي لا ينعقد ولا اي للولي
الاعتراض في غير الكفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه
فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم المربي كذا في الخلاصة ولكن ذكر في مبسوط
شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت
حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت
انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية وروي
عدم جوازه رواه حسن عن ابي حنيفة لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع
وبه يفتي لفساد الزمان من نكاح الدرر والغرر في باب الولي ولو زوجت نفسها
بلا اذن الولي من غير كفو يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح
لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل دافع يدفع ويرفع فكان الاحتياط
في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلاثا ثم زوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني
لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد هنا
لما قلنا وذكر برهان الدين فخر الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا
على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن

في ولي الصغار

الآية من نكاح البزازية قبيل الفصل السادس ولي الصغيرة ابوها ثم الجد وان علا
ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهم
على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم
سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذووا الارحام والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة

جواز نكاح الصغير والصغيرة

من نكاح شرح الوقاية ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا
والولي هو العصبة فان زوجها الاب والجد فلا خيار لها بعد بلوغهما لانهما كاملا

زوجها الاب والجد لا خيار لها بعد البلوغ

الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما
الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد من نكاح الخانية لو زوج النكاح الصغير
والصغيرة ولو كانت ثيبا لزم النكاح ولو كان بغبن فاحش او بغير كفو ان كان الولي
ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا يصح النكاح كذا في فتح القدير
وان كان المزوج غيرهما لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان
النكاح من كفو وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ
وقولهما غيرهما يتناول القاضي والام حتى اذا زوج احدهما يثبت الخيار هو الصحيح وعليه
الفتوى والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة لهما الخيار اذا عقلا في تزويج غير الاب
والجد ولا خيار لهما فيما زوج الابن كاحدهما في رد ويحتاج بشرط القضاء بعد اذا اختار
الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح

بينهما من نكاح المنح في باب الولي سئل صاحب المنح عمن تزوج بنتا بكرا بالغة عاقلة من ابيها
او جدها بغير اذنها ولا رضاها فهل هذا العقد نافذ واجاب العقد المذكور غير نافذ موقوف
على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل حيث كانت بالغة وبانت العاقد بكرا اه
على ذلك ويلزم الزوج مهر المثل بوطئها ولا حد عليه في ذلك لشبهة العقد لكن اذا كان
عالما بالحرمة يعزر بما يليق بحاله هكذا قرره الزيلعي والله اعلم المسائل التي يكون السكوت

المسائل التي يكون السكوت فيها كالنطق

فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية
سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا من الاشباه في الفن
الاول اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق
واحد منهم عند ابي حنيفة لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك
الصغير والصغيرة فيصدقه الولي المقر او يصدق الموكل كبيرا والعبد مولاه فيقضى
بالنكاح وقالا يصدق كل واحد منهم كذلك انما يصدق مع شهادة الشهود
على النكاح او مع تصديق الصغير والصغيرة بعد بلوغهما او تصديق الموكل او العبد
فان قلت كيف تقام بينة الاقرار من الولي عند ابي حنيفة قلت قالوا القاضي
ينصب خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل
الكتابة من عبد ابنه الصغير لا يصدق الا ببينة فالقاضي ينصب خصما عن الصغير فتقام
عليه البينة كذا في البحر من نكاح المنح في باب الولي لم ينعقد نكاح العبد والامة والمكاتب

اجبار عبده وامته على النكاح

والمكاتبة والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته من نكاح الكنز وله
على النكاح معنى الاجبار ههنا نفاذه عليهما بلا رضاهما من نكاح الدرر والغرر
في باب نكاح الرقيق قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم وليهما
في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو
الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام
وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي فاعدة الولاية الخاصة اولى من الولاية

فائدة
الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة

العامة في الفن الاول من الاشباه القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح
بلا ولي لان القاضي رعية في نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم
القاضي في ذلك باطل بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج لابنة
عمه من نفسه او ابنه من نكاح البزازية ذكر في نكاح الفتاوى الصغرى القاضي اذا زوج
الصغيرة من ابنه كان باطلا ورأيت في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة
من ابنه ان جعل للقاضي تزويج الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف
عند علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي
اذا زوج القاضي اليتيم من نفسه لا يجوز نكاحه والقاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه
كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعية في حقه واما الحق للذي فوقه وهو الولي

والوالي في حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا كذا ذكر في بعض
الفتاوى من الجامع الصغير في مسائل النكاح كذا في نكاح الخلاصة سئل صاحب المنح
عن زيد زوج ابن ولده الصغير من بنت بكر فمات فهل يلزم على العاقد شيء من المهر
اذا لم يكن للصغير مال وان كان هل يؤدى منه مهرها وبجوز نكاح الجد مع وجود اب

يجوز نكاح الجد مع وجود الاب

الصغير واجاب اذا كان ابو الصغير موجودا حاضرا فولاية النكاح له لا للجد فنكاحه
موقوف فان اجازه الاب جاز فان رده بطل فليس على الجد شيء من المهر ولا على الاب
الا اذا ضمنه فيلزم على الضامن ويؤدى المهر من تركة الصغير ان كانت له والا فلا
كما في شرح المجمع لابن الملك والله اعلم غاب وعضل او كان الاب والجد
فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفو من نكاح البزازية ورضاء البعض كالكل

رضاء بعض الاولياء كرضاء الكل

اي رضاء بعض الاولياء كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي
على فسخه لو استووا في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من البعض فله فسخه
للابعد ان يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة بغير مسافة
وعليه الفتوى كذا في الكافي وقيل ما لم ينتظر الكفو الى طلب الخبر منه ولا يبطل بعوده
يعني بعد ما ثبت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ
لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود
بالخلف من نكاح الدرر والغرر في باب الولي والكفو اذا غاب الولي الاقرب

غاب الولي الاقرب يكون للابعد

غيبة منقطعة كان للابعد ان يزوج الصغير والصغيرة وحد الغيبة المنقطعة اختيار
المشايخ الشهر والصحيح ثلثة ايام وهو مسيرة سفر وبه يفتى ولو زوجها الغائب
حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية فيه واو كان الفقيه ابو جعفر يقول جاز نكاحها
فان زوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد
وامرأة تزوجت فللاولياء ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد

الفسخ فرقة بغير طلاق

اما يدون منه لا يفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لا يجب عليه شيء من المهر ان لم يدخل
او خلا بها فلها المسمى من نكاح خزانة الفتاوى في فصل تزويج الصغير والصغيرة الولي ان
المستويان اذا زوجا معا فاجاز الاول ورد الثاني وان زوج كل واحد منهما
من رجل ووقعا معا فلا يعرف الاول بطل العقدان من نكاح انفع الوسائل
في مسائل تزويج الصغائر اراد ان يزوجها وخيف من اوليائها لو كان لا يزوجها
من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت امرها الى بصداق كذا
جوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به
من الاشباه في الفن الخامس الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب
احق اذا بلغ سبع سنين وعليه الفتوى من نكاح الكنز اذا بلغ الابن يخير بين ابويه
فان اراد ان ينفرد له ذلك من نكاح منية المفتي اذا بلغ الابن رشيدا فله ان ينفرد

بالسكنى وليس لابيه ان يضمه اليه بغير اختياره من نكاح الزيلعي في باب الحضانة
ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق

اختلف الزوجان في سن الولد

بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق فان القاضي لا يحلف
احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الام بان ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا من نكاح الخلاصة وقدر الاستغناء
سبع سنين في الغلام قدره الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي من نكاح الدرر والغرر
اذا بلغ حد الشهوة لا يبقى للحاضنة حق الحضانة ويكون العصبة اولى بها يقدم الاقرب
فالاقرب وهذا قول محمد وعليه الاعتماد من نكاح الخلاصة واما قبل بلوغها تسع
سنين فلا تكون مشتهاة وبه يفتى من نكاح الدرر والغرر في النوادر عن محمد انها
اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق بها وهو قول ابي يوسف وتكلموا في حد الشهوة

حد الشهوة

وقال ابو الليث انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى من نكاح مختصر
المحيط وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب
من نكاح الخلاصة الاب لو دفع العصبة الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت

الاب لو دفع الصغيرة وهي لا تصلح للجماع

الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فللاب ذلك من نكاح خزانة
المفتين وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه
قصدها وتضررت بضمها الى نفسها وتربيتها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر
عن الصغيرة من نكاح البزازية قال في البزازية العبرة بالطاقة عند اكثر المشايخ لا بالسن

العبرة بالطاقة لا بالسن

فان كانت تحتمل الوطء يدخل بها والا فلا ويمنع من ذلك كما نص عليه مشايخنا
انتهى وفي القنية الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها
ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها
انتهى لكن في البزازية طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع
ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا رضاء الام لان الولاية له
فان ابى لا يجبر انتهى ولعل تسليمها اليه للمؤانسة مع انها لا تطيق الجماع برضاء الاب
متفرع على قول ابي يوسف واما عندهما فليس له طلبها للاستيناس ما دامت لا تصلح للرجال
من نكاح المنح وقد صرحوا بان غير الاب والجد اذا زوج من غير كفو لا يجوز النكاح وكذا

الكفاءة في التقوى

اذا زوج بغبن فاحش كذا في الصدر الشريعة من نكاح المنح واما الكفاءة في التقوى فمعتبرة
عندهما حتى ان الفاسق لا يكون كفوا لبنات الصالحين وقال محمد يكون كفوا الا اذا كان

الكفاءة في العقل

فاسقا يصفع ويسخر منه او يخرج سكرانا واما الكفاءة في الحرفة فمعتبرة كالحائك والحجام والكناس
والدباغ لا يكون كفوا لبنت عطار او بزاز او صراف واما الكفاءة في العقل
فمعتبرة حتى لا يكون المجنون كفوا للعاقل واذا زوجت نفسها من غير كفو فللولي ان يفرق
بينهما وان زوجت باقل من مهر مثلها فللولي طلب التكميل والتفريق عند ابي حنيفة وعندهما

النكاح جائز بما رضيت به فان طلقها قبل الاعتراض والدخول وجب نصف المسمى
من نكاح الوجيز البرهاني قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوي
لان شرف الحسب فوق شرف النسب ولا يفسخ العقد بعدم الكفاءة الا ان يأمر
القاضي ذلك لانه مجتهد فيه ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل
الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة
كان عليه كمال المهر ونفقة العدة ولا يبطل حق الفسخ للولي بسكوته بعد ما علم وان طال
الزمان وان قبض مهرها وجهزها بطل حقه من نكاح الخانية المولى يعني العجم الكفاء
رجل برجل اي لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفو للعرب وتعتبر ايضا حرية فعبدا ومعتق ليس
كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وتعتبر ايضا ديانة فليس
فاسق كفوا للصالحة او بنت صالح وتعتبر ايضا مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا
لفقيرة فالقادر عليهما اي المهر والنفقة كفو لذات اموال عظام لعدم العبرة بالغنى العجمي
العالم كفو للعربي الجاهل والعالم الفقير اي غير الغني لما عرفت انه يجب ان يقدر
على المهر المعجل والنفقة كفو للجاهل الغني لما عرفت ان الغنى غير معتبر وللعلوي اي العالم
الفقير كفو للعلوي لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب والقروي للمدني
كفو تزوجت امراة ونقصت من مهر مثلها للولي ان يتم المهر او يفرق بينهما لانها
الحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم
حق الاعتراض من نكاح الدرر والغرر في باب الولي والكفو **باب المهر ونكاح
الرقيق والذمي** يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة
عليها منه سابقا وبموت احدهما من نكاح الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب
المنح عن بنت صغيرة زوجها ابوها بمبلغ دون عشرة دراهم فهل لها مهر مثلها او عشرة
دراهم واجاب لها عشرة دراهم لا مهر المثل بعد الوطء او الخلوة الصحيحة او الموت والله اعلم
فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة مثل قبيلة
ابيها سواء كانت المراة مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامرأتان
مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج
مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن لها
اخت وعمة لاب وام فبنت العم وان لم يكن منهن احد يعتبر حال الزوج بامراة اجنبية
مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلدة وبعضهم قال لا يعتبر الجمال والمال
في الحسيبة فان لم يكن مثلها من قبيلتها يعتبر في قبيلة اخرى مثلها من نكاح البزازية
قال صاحب البحر في فتاواه سئلت عمن وكل رجلا بان يزوجه امراة معينة بمهر
خمسمائة درهم فزوجها اياه بمهر الف درهم ودخل بها وبعد مدة طلقها وطلبت
منه مهرها الف درهم وقال زوجها لم اذن له ان يجعل المهر الف درهم بل وكلته

الفقير كفو للعلوي

يكمل المهر باربعة

مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها

على ان يجعله خمسمائة درهم فهل لها ان تطالبه بالف درهم ام يلزمه لها خمسمائة
درهم فاجبت ان علم الزوج كون العقد بمهر الف درهم ودخل بها يتحقق قبوله
ولا يلتفت الى ما يدعيه ويلزمه الف درهم وان لم يعلم ذلك ودخل بها ضمن
الوكيل ما زاد على ما عينه الموكل وتطالبه المراة بالزيادة ان كان المهر معجلا وان مؤجلا
تطالبه بعد الموت او الفراق لتصريحهم بان ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه
المأذون فيه فهو ضامن له ولا يعارضه ما في البزازية لا يطالب وكيل الزوج
بالمهر لان المراد من المهر هنا المهر الذي عينه لا الزيادة عليه ولا يرجع بما ضمن
على موكله لانه متطوع كمن امره المديون ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه
اكثر من الالف يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا في الزيادة كما في الخانية سئل
ابو السعود العمادي عمن اراد ان يتزوج امراة فارسل اليها امتعة مشتركة بينه وبين
ولده الصغير لمهرها المعجل ثم تزوجها بمهر مؤجل معين ودخل بها وبعد مدة طلقها
وبلغ ولده المذكور وادعى عليها نصيبه من الامتعة المرسلة اليها واخذ قيمته منها
باستحقاقه فهل للمراة ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها المعجل
ام ليس لها ذلك واجاب نعم لها ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها
المعجل والله اعلم المعصية ولو كانت كبيرة لا تسقط حق العاصي كما ذكر في المحيط من نكاح
المنح وفي الخانية اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر وجب عليه كل المهر لان المهر
لا يقابل البكارة لانها تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار من العمادية
في اخر الفصل الرابع عشر تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة
تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط من نكاح الاشباه في الفن الثاني
قول صاحب البحر في الاشباه ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق
قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضا الى اخره ليس على اطلاقه
بل اذا كان المهر المقبوض قائما في يدها اما لو جهزت نفسها منه ثم طلقها قبل الدخول
فلا يقضى للزوج بنصف الجهاز ولو قضى قاض لا ينفذ قضاؤه بل يسلم كله للمراة كما
في مشتمل الاحكام قال في كتاب الدعوى والشهادة من الاشباه في الفن الثاني
لو قضى بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد تسليم المهر الى الزوجة وتجهيزها منه
لا ينفذ قضاؤه انتهى قلت ولو استهلكته بطريق آخر او اخرجته من يدها هل يكون
في حكم الجهاز فمقتضى كونه في حكم انتهى لفظ الاتراك وبردم الدم ليس بصحيح موضوع
للنكاح والعقد ولا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون
احدهما ان جرى عليهم ان يعقدوا عقد النكاح جاز كذا قاله صاحب القدوري
رجل اراد ان يعقد عقد النكاح بلفظ الترك فقال كلمن بنم كوهى سنك ولم يذكر
شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكر ينعقد من نكاح جامع الفتاوى

المأمور بقضاء دين الآمر الاكثر من امره يكون متبرعا

العذرة تذهب باشياء

بلفظ الاتراك وبردم الدم ليس بصحيح

كلمن بنم كوهى سنك

بعث ثوبا ما لخطبة المرأة الى والدها فقال الاب زوجت فتكلموا فيه منهم من قال
لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج انسان لانه هذا النكاح بغير شهود لان القوم
جميعا لا يخاطبون من تكلم منهم ومن لم يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصلح
شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل
خاطبا فجعلت المتكلم خاطبا والباقي شاهدا من مشتمل الاحكام كذا في نكاح فتح القدير
قبيل فصل المحرمات وكذا في نكاح عنية القادر في فصل شرائط النكاح اعني
قال صاحباهما بصحة النكاح وعليه الفتوى او عشا انه اي المبعوث من المهر وقال الزوج
هو وديعة فان كان من جنس المهر فان القول لها انه من المهر وان كان المبعوث
من خلافه اي من خلاف جنس المهر فالقول له لشهادة الظاهر له من نكاح المنح في باب
المهر سئل ابو السعود العمادي عن جنس المهر وخلاف جنسه واجاب الثياب
المتعلقة بها المبعوثة قبل التزوج كثياب النساء وحليهن والمرآة والصندوق
وما اشبه ذلك تكون من جنس المهر المعجل بخلاف ما يتعلق بها كالعمامة والسلاح
والكتب والقوس وما اشبه ذلك فانها تكون من خلاف جنس المهر انتهى ويدل
على صحة ذلك ما في الحاوية وغيرها اذا اختلف الزوجان في متاع البيت قائم النكاح
بينهما اولا فالقول فيما يصلح للنساء كثياب النساء والخلخال والاساور والخواتم
للنساء قول المرأة مع يمينها انتهى سئل صاحب المنح عمن تزوج امرأة وبعث اليها
ثيابا ثم ماتت المرأة وقال الزوج بعثتها عارية وقال ابوها بل بعثتها المهر هنا المعجل
فهل القول للاب ام للزوج واجاب القول قول ابيها ويرث من المبعوث
وان اشهد الزوج على انه بعثها عارية واقام بينة على الشهادة بذلك تقبل بينته
والله اعلم كذا افتى علي المقدسي المفتي بالديار المصرية بعث اليها شيئا ثم اختلفا
فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن لها بينة لانه المملك فكان
اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما اذا قال اودعتك هذا الشيء
فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والاهداء
تبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته الا فيما هو للاكل فان الطعام
المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا اجال لان الظاهر يكذبه فالقول فيه
قولها واما سائر الاموال فقد يكون مهرا وقد يكون هدية فاليه البيان خطب بنت
رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير
بالاستعمال لانه سقط من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله
او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو
قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة من نكاح الدرر والغرر في باب المهر
تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة له هدايا عوضا وزفت اليه ثم فارقها

الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واراد المرأة استرداد
العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة
ان تسترد ما بعثت عوضا لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فكان لكل منهما
الاسترداد من نكاح الظهيرية زوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه
ففارقها وقال ما بعثته كان عارية فالقول له في متاعه لانه انكر التمليك ولها
اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ
ما دفع قيل هذا اذا صرحت حين بعثت انه عوض ولو لم يصرح ولكنها نوته كان هبة
وبطل نيتها ولو استهلكت ما بعثه الزوج اليها وانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له
التضمين من معين الحكام في الباب الحادي والاربعين في فصل دعوى الجهاز سئل
صاحب المنح عن يتيم صغير لعمة واقامها القاضي وصيا عليه زوجته من ابنة زيد صغيرة
بولاية ابيها عليها هل هو صحيح ام لا واجاب الوصي لا يملك ان يزوج الصغير بل لابد
ان يكون وليا يملك وان لم يكن ثمة ولي غير العمة فالولاية لها فاذا زوجته بمهر
المثل لا بغبن فاحش صح ذلك والله اعلم رجل زوج ابنته وجهزها فماتت
فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها
فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر
ان الاب اذا زوج بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك
ان يشهد عند التسليم الى البنت اني انما اعطيت هذه الاشياء لابنتي عارية
او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في النسخة ملك والدي
عارية منه في يدي لكن هذا للقضاء يصلح لا للاحتياط لجواز انه اشترى هذه الاشياء
في حالة الصغر لها فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط
ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرائه عن الثمن كذا في العمادية
من نكاح الدرر والغرر في باب المهر جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد
منها وبه يفتى كما في البحر معزيا الى المنتقى جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت
هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول
للزوج او البنت ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية
وان كان مشتركا فالقول للاب في العمادية قال صدر الشهيد والمختار للفتوى
انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها جهازا لا عارية كما في ديارنا
فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب انتهى ومثله في فتح
القدير والتجنيس والذخيرة والام كالاب في تجهيزها وبه صرح في الهداية في قوله
حيث قال ان الام كالاب في هذا الحكم وانه يقبل قولها انه عارية كالاب الا ان يقوم
ولان على انها بذلت ذلك ملكا لا عارية ولو دفعت في تجهيزها اشياء من امتعة الاب

بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس له ان يسترد وذلك من ابنته
لان سكوته نزل منزلة الاذن للام في ذلك لجريان العرف به وكذا الوانفقت
الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام بالنفقة كما ذكرنا
كذا في القنية وفي الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة
يطلبون القسم منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلمها
اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة انتهى انفق
رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع
مطلقا وان ابت ان تتزوج به فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه
فلا مطلقا وبه افتى مولانا صاحب البحر قال في فصول العمادية وهو الاصح
وبه يفتى من نكاح المنح في باب المهر زوج ابنه امرأة ثم بعث اليها هدايا
ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان كان هالكا لا يرجع لانه هبة وان كان
قائما ان كان من مال الابن وبعث برضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله
يرجع واذا بعث الى امرأة ابنه اثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها
خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتها منك وكان يهدي اليه هدايا
ثم مضت المدة ولم ينقد ولم يزوجها منه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر ان كان
قائما او قيمته ان كان هالكا وما كان قائما من الهدية يرجع به وما كان منها هالكا
او مستهلكا لا يرجع مثليا او قيميا لانه في معنى الهبة من نكاح البزازية وفي الفتاوى
الظهيرية ما دفع الى ولي المرأة من مال يقال لها اغرلق ويستملق فله ان يرجع فيه
ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة سعيه المراد والاجنبي
هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء وذكر قوام الدين في شرح
الهداية الضيافة من الطرفين تبرع والهبة الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وعدمه
سواء ولو استهلكت الزوجة ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له
التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها
التضمين وفي الولوالجية اذا دفع رجل الى رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة على ان يزوجها
عليه يصير الشيء المدفوع بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى جدها وكانت
في عياله يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى العصبات او الولي
وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصير رشوة فان كان الشيء دراهم او دنانير
فله الرد ان كان قائما ومثله ان كان ضايعا وكذا المثلي وان كان حيوانا يدفعه
ان كان قائما وقيمته ان كان ضايعا يوم القبض وقال ابو حنيفة ان كان ذلك الشيء
حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده
من نكاح جامع الفتاوى في باب المهر ولو اعطى الزوج شيئا لاقارب المرأة وهو غير المهر

فانه كان قبل تسليمها اليه فليس للزوج ان يسترده لانه حق المكالمة كاجرة الدلال
وان كان عند التسليم او بعده فللزوج ان يسترده لانه رشوة من نكاح العيون
الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ منه قائما او هالكا
لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية والا لا من نكاح البزازية ولو خطب
امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وزوجها يرجع
بما دفع لانها رشوة من جامع الفتاوى يوقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر
وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بلا اذن فالمهر والنفقة
عليهم اي على القن وغيره ويسقطان بموتهم اي المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء
والمهر على القن بعد العتق ان المهر بعدم الاذن وان كان باذن يتعلق المهر
برقبته اي القن ودفعا للضرر ههنا فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف
ما اذا تزوجت بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق
كما اذا لزمه الدين باقراره ويبيع قن فيهما اي في المهر والنفقة لا غير لكنه يباع في النفقة
مرارا من نكاح المنح في باب نكاح الرقيق ومهر الامة حق سيدها من الاشباه
في عدة الطريد خل تحت البيد قلت الرقيق سواء كان رقا وان الكامل في القن وناقصا كما
في المدبر والمكاتب وام الولد لا يكون وارثا كما في الفرائض والرجل اذا اشترى
جارية يتزوجها احتياطا كما في المعتبرات ولو مات عنها وطلقها لا تستحق شيئا
من المهر لئلا يلزم وجوب ماله من المهر عليه كما في نكاح الرقيق من كتبهم المعتمدة والتزوج
لا يخرجها عن ملكه اذ لو اخرجها لم يبق الاحتياط لانه لا يحصل الا بالشراء والتزوج جميعا
لكن لو اعتقها ثم نكحها ومات عنها او طلقها تستحق المهر وترث منه كالحرة الاصلية
انتهى سئل ابو السعود العمادي عن الزوجين سبيا من دار الحرب وخرجا معا الينا
هل يحل وطء الزوجة لمن يشتريها واجاب الزوجة قائم بينهما لخروجهما معا ولا يحل وطئها
لمن يشتريها اما لو سبي احدهما ثم سبي الآخر وخرجا الينا متفرقين فتقع البينونة بينهما
فيحل وطئها لمن يشتريها بغير عدة والله اعلم لو خرج احد الزوجين الينا مسلما او ذميا او اسلم
او عقد عقد الذمة في دارنا او سبي واد خل فيها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا
لم تقع من الدرر والغرر ولو زوج المولى امته من عبده هل لا يجب المهر اختلف المشايخ
فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهو الاصح
كما في الولوالجية لا مجانة وجوبه للمولى على عبده لاقتضائه ايجابا له عليه ويباع في المهر مرة لا اكثر
منها فلو بيع ولم يف ثمنه بالمهر لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي بعد العتق فلو باعه بيده
بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته تدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك وظاهره
ان المولى يملك بيعه مع تعلق المهر برقبته مطلقا لكن في جواهر الفتاوى رجل زوج غلامه
ثم اراد ان يبيعه بدون رضاها فان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضا المرأة

وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون اذا باعه بدون رضا الغرماء ولو اراد
الغريم الفسخ فله ان يفسخ البيع كذلك هٰهنا اذا كان عبد المهر لان المهر دين ثم قوله
اي المولى لعبده طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه
فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف
طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر
في هذا المعنى منه من نكاح المنح في باب نكاح الرقيق واجاز وا انكحة الكفار وقال
مالك لا تجوز لان في نكاحهم شروط الجواز منتفية ولنا قوله عليه السلام انما ولدت
من نكاح لا من سفاح ولو لا صحته عندهم لما قال من نكاح المجمع في فصل في نكاح اهل الشرك
قال ابو حنيفة رحمه اذا تزوج الذمي ذمية على ان لا مهر لها لم يجب شيء ولو ترافعا الى القاضي
لا يقضي لها بشيء وكذا لو اسلما وقالا لا يقضي لها بمهر المثل لان النكاح لم يشرع
الا بالمال من نكاح المنظومة لابن الوهبان ويجب مهر المثل عندهما في ذمية
نكحها ذمي ومات عنها او طلقها من نكاح الدرر والغرر في باب المهر الذمية
اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر لها فلا مهر من الاشباه
في احكام غيبوبة الحشفة من الفن الثالث نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم في دار الحرب
بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبل الوطء
او مات فلا مهر لها فثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة
في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما من العدة والتوارث بالنكاح كالنسب وثبوت
خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والمطلقات الثلث كما في تبيين الكنز وفائدة عدم
المهر في هذه المسائل انهما لو اسلما او احدهما وترافعا او احدهما الينا لا نحكم به
كذا في البحر وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك
وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها
فيجب القيمة عوضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب
القيمة لا يكون عوضا فيجب مهر المثل عوضا عن الخنزير من نكاح المنح في باب المهر
قلت فهذا صريح فيما اذا نكح ذمي ذمية بمهر معين من المال المتقوم يلزمه ذلك المهر
بالاولوية انتهى **باب المحرمات** رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما
لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت
الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اخبر
لها فاجره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت
على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة او امرأة
انها ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها
ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وانما يتنزه احتياطا لحرمة الوطء فيطلقها كيلا تبقى

فائدة عدم المهر في هذه المسائل

الخنزير من ذوات القيم

باب المحرمات

معلقة

معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده من نكاح الخانية وفي الخانية
تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت
عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك
وكذا اربع نسوة فليتامل عند الفتوى من نكاح مجمع الفتاوى في باب المحرمات
ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال
ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق من رضاع ملتقى الابحر
لكن ذكر فيها صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا
لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ
بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها ذكره صاحب البحر في فوائده من الفن الثاني رجل تزوج
بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان
او كذبها او كذبها الزوج وصدقتها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما اذا صدقاها
ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها لها مهر المثل
وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكثر رأيه انها صادقة في اخبارها
يفارقها احتياطا وان كان اكثر رأيه انها كاذبة في اخبارها امسكها وان كذبها الزوج
وصدقتها المرأة لا يرتفع النكاح ولكن للمرأة ان تستحلف الزوج ما تعلم انها اختك
من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها
الزوجة ارتفع النكاح ولا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولة بها يلزمه مهر كامل
وان كانت غير مدخولة بها يلزمه نصف المهر من نكاح خزانة الفقه ولو اقر بحرمة
مصاهرة يؤخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح
بان قال لامرأته كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤخذ به ويفرق بينهما ولكنه
لا يصدق في حق المهر دون العقر وقبل الدخول يجب نصف المهر لانه اقر على نفسه
وعليها فيصدق فيما عليه ولا يصدق فيما لها والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط
حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى
ان كان كاذبا فيما اقر لا يحرم امرأته وذكر محمد في كتاب النكاح اذا قال لامرأة
هذه اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اخطأت في ذلك
فله ان يتزوجها استحسانا وجه الفرق بينهما انه هٰهنا اخبر عن فعله والخطأ فيما هو
فعله نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع ما اخبر عن فعله في زمان يتذكره وهو انه
انما سمع من غيره والخطأ فيه ليس بنادر فصار كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق
قبل الكتابة وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه تقبل
كما ذكر من نكاح التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في باب المحرمات ولو ان امرأته

هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطا صدقه

ان قالت المرأة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه

هذه اختي من الرضاعة

لا حد بها بنون والاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بني المراة الاخرى لم يجز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها
ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا بتلك المراة وبناتها ايتهن شاء ولو لم ترضع
التي لها البنات ولكن ارضعت المراة التي لها البنون بنتا من بنات المراة الاخرى
فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا بسائر
البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون
واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة ولا باحدى
بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا ببنات تلك المراة الا البنت التي ارضعتها امهم
واذا وطئ رجل رجلا يجوز لكل واحد من المفعول والفاعل بنت الاخر من نكاح الخانية
في باب المحرمات لا تثبت حرمة المصاهرة بالوطء في الدبر ولا يجب الحد به عند الامام
الا اذا انكر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول
ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا الحل بحال والوطء في القبل حلال
في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لعلمهم
بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضا ووطء امراته في اول الحيض
يوجب الكفارة بدينار وفي اخره بنصف دينار الذي يحرم على الرجل وطء زوجته
مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف
والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير من احكام غيبوبة الحشفة في الفن الثالث
من الاشباه ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر لانهم
اخوته من الرضاع وبه يفتى من نكاح البزازية ولو جامع رجل رجلا لا يحرم
على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط امراة لا يحرم عليه امها وابنتها
من نكاح الخانية في باب المحرمات ويجوز التزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا
ابنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبة من نكاح البزازية في باب
المحرمات اذا ارضعت الصبي ام امه لا يحرم على ابيه من نكاح شرح الوقاية في باب
المحرمات قلت وقد ذكر في الواقعات خلافه فاشكل المسئلة علي واستفتيتها
عن العادي واجاب لا تحرم المراة على زوجها بارضاع امها ولدها اصلا الا ترى
ان صاحب المبسوط سئل عن امراة ارضعت ولد بنتها هل تحرم المراة على الزوج
ام لا وايضا ارضعت امراة اخ زوجها هل تحرم عليه ام لا واجاب لا تحرمها تان
المذكورتان في قولهم جميعا انتهى وبهذا علم جواب واقعة الفتوى صورتها رجل
ماتت زوجته وتركت ولدا منه ولها ام واخت وقد ارضعت الام ذلك الولد
هل يجوز لهذا الرجل ان يتزوج اخت زوجته المتوفية فنعم حرمة المراة على زوجها
بارضاع امها ولدها منه بدليل على حل تزوج هذا الرجل اخت زوجته المتوفية حتى لو لم يكن
هذه الام المرضعة ام زوجته لجاز له ان يتزوجها كما جاز له ان يتزوج بنتها والله اعلم
فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب
هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة
لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت والاخ نسبا كان يكون له اخت
من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة
والثانية الام نسبا للاخت والاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها
ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا
للاخت والاخ رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امراة اجنبية
وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز كذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة
واخت ابنه فانها اخت الابن من النسب اما البنت والربيبة وقد وطئ امها
ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه جدة الابن نسبا ام موطوءته ولا كذلك
من الرضاع وام عم وعمة وام خال وخالة فان ام الاولين موطوءة الجد الصحيح وام الاخرين
موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع للرجل متعلق بالمستثنى في قوله الام اخته
واخيه يعني ان يشاء من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع
وبحل اخت اخيه من الرضاع وهي شاملة للصورتين الاولى ان يكون له اخ من النسب
ولهذا الاخ اخت رضاعية والثانية ان يكون له اخ من الرضاع له اخت نسبية
ونسبا اي رجل اخت اخيه نسبا بان يكون له اخ من اب له اخت من ام فانه يجوز له التزوج
بها من نكاح المنح في باب الرضاع رجل له ام فارضعت صغيرة ولتلك الصغيرة
اخوة واخوات لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الصغيرة وانما يحرم عليه تلك
البنت بعينها امراة اقرت انها ارضعت صبيا له تزوجها جاز ولا يفرق من نكاح
خزانة الفتاوى في باب المحرمات اذا تزوج رجل ربيبة من ابنه الصلبي الذي هو من زوجة
اخرى جاز ولو تزوج رجل احدى الاختين ولو تزوج ابنه اخت الاخرى جاز ويجوز ان يتزوج
ابن احد الاخوين لاب وام بنت الاخ الاخر واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز
عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه
ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابيه ولا تصير الجارية ام الولد للابن لعدم
الملك من نكاح الخانية في باب المحرمات رجل تزوج امراة وتزوج ابنها بنتها جاز
من نكاح مجمع الفتاوى ولا باس ان يتزوج الرجل امراة ويتزوج ابنه ابنتها او امها
لانه ليس بينهما قرابة محرمية ولا صهرية من نكاح محيط السرخسي في باب المحرمات
قلت وفي المسئلة الثانية قال ابن الاب لابن ابن ذلك الاب انا عمك
وانت خالي اذا حصل لكل واحد من الاب والابن ابن فقائل حرم على الرجل تزوج
اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت

لا تثبت حرمة المصاهرة بالوطء في الدبر

لا يحرم على الفاعل ام المفعول

وعمته وخالته باي جهة كانت واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وهذه غير مذكورة في المحرمات وبنت زوجة وطئت وام زوجة
وان لم توطأ المرأة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات نكاح البنات
يحرم الامهات وزوجة اصله وان علا وفرعه وان سفل والكل رضاعا اي حرم
تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل اقساما البنت
الاخت مثلا فيشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية
والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وحرم ايضا تزوج اصل مزنيته وان علت واصل
ممسوسة بشهوة وماسته وناظرته الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل
ولو كان نظره من زجاج او ماء هي اي المرأة فيه اي في الماء وحرم ايضا تزوج فروعهن
اذ بالزنى تثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعي لا اي لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها
الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس يعني اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء
هي فيه تحرم هي له واما اذا نظر الى مرآة او ماء فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لا تحرم
كذا في الخلاصة قبل ام امرأته تحرم امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس اي اذا مس
ام امرأته لا تحرم ما لم يعلم الشهوة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة
بمنزلة التقبيل كذا في الخانية من نكاح الدرر والغرر كذا في المنح في باب المحرمات
المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الام او الاب وان علا ومنكوحة
الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجدتها القربى والبعدى
دخل بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة وبنت اولادها وان سفلت واما المحرمات
بالوطء الحلال موطوءة الاب والجد بملك اليمين وان علا وموطوءة الابن وابن
الابن وان سفل من نكاح الخانية في باب المحرمات ومن تحت نكاحه امرأة ولها ام
ولتلك الام اخت جاز له ان يتزوج بنت هذه الاخت فلا تحرم عليه من نكاح الحاوي القدسي
في باب المحرمات الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من الحظر
والاباحة في الفن الثاني من الاشباه واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد وتحرم موطوءة
كل من الاصل والفرع على الآخر ولو بزنا وتحرم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد
من احكام المحارم في الفن الثالث من الاشباه منكوحة الاب منكوحة الابن حرام
والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما من نكاح البزازية وحرم الجمع في النكاح والعدة والوطء
بملك اليمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى اي حرم الجمع بين الاختين
والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والجمع بين المرأة وبنت اختها والمرأة وبنت
اخيها لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا على بنت
اخيها انتهى وحرم الجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا من نكاح المنح ويحرم
ان يطأهما مملوكتين لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم اذا معاداة معتادة

المعانقة بمنزلة التقبيل

حرم الجمع

بين الفراز من نكاح الدرر والغرر قلت وعلم من عدم جواز الجمع ان وطء كل واحدة
منهما على حدة يحل انتهى وقال عثمان رضه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين
احلتهما آية وحرمتهما آية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك
من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي
تحريم بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي من القاعدة الثانية في الفن الاول
من الاشباه ويجوز الجمع بين المرأة وبنت عمها وخالتها من نكاح شرح وقاية
الدراية في مسائل الهداية فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها
فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة كما في البحر لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا
لجاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك المرأة وامرأة ابنها
فان المرأة لو فرضت ذكرا لحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن
ذكرا لجاز له التزوج بالمرأة لانه اجنبي عنها قالوا ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة و
يتزوج ابنه امها لانه لا مانع وقد تزوج ابنه بنتها من نكاح المنح في فصل المحرمات
رجل تحته حرة فتزوج امة عليها ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فطلق الحرة فانه لا ينقلب
نكاح الامة الى الصحة ويحتاج الى تجديد عقد نكاح الامة من نكاح جواهر الفتاوى
لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع
من العقد من نكاح الدرر والغرر ولو تزوج امة ثم اشترتها فانه يجوز كما في الجامع
والزيادات لانها حرمة موقتة بزوال ملك اليمين وقيل لا يجوز تزوج السيدة
عليها نظرا الى مطلق الحرمة كما في القنية من نكاح المنح ويجوز ان يزوج كل من الرجلين
بنته او اخته للآخر بشرط ان يزوجه الآخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ولكل واحد منهما مهر المثل
وسموه شغارا منه نكاح الدرر والغرر في باب المهر ولو ارضعت امرأة صبيا
حرم عليه زوجة زوج الظئر الذي نزل لبنها منه لانها امرأة ابيه من الرضاعة ويحرم
على زوج الظئر امرأة هذا الصبي لانها امرأة ابنه من الرضاع من نكاح البحر الرائق
في فصل المحرمات فرع يغلط به صورته طلق زوجته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت
ثم تزوجت بصغير مرضع فارضعته فحرمت عليه فتزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج
ثم طلقها فهل تعود الى الاول بتطليقتين ام بثلث فيما اجاب من ذلك خطأ والصواب
انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع من نكاح شرح المنظومة لابن
الوهبان فصل في الرضاع قليله وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع وهي ثلثون
شهرا عند ابي حنيفة وقالا سنتان سواء عندنا في ثبوت الحرمة وكما تثبت الحرمة
في حق المرضعة تثبت في حق زوجها الذي نزل منه اللبن بسبب وطئه عندنا وفي العيون
الجارية اذا فطمت وهي ابنة سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت

لا ينقلب نكاح الامة الى الصحة

في الرضاع

لم يكن هذا ارضاعا محرما كذا روى الحسن عن ابي حنيفة والخصاف عن اصحابنا وهذا
الجواب خلاف ظاهر الرواية فان المذهب عند ابي حنيفة ان مدة الرضاع ثلثون
شهرا والرضاع في مدة الرضاع يحرم سواء يطعم قبل ذلك واستغنى بالطعام
عن الرضاع او لم يطعم والفتوى على ظاهر الرواية كذا في الواقعات من شرح النقاية
قال في الخانية انها ثابتة بعد الفطام والاستغناء بالطعام وهو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى كما في الولوالجية وفتح القدير من نكاح المنح في باب الرضاع الرضاع
بعد مدته حرام لانه جزء الآدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح ثم اجاز
البعض التداوي به اذا علم انه يزول به الرمد ذكره التمرتاشي والبعض لم يجوز والشربة
للتداوي من شرح المنظومة الوهبانية **كتاب الطلاق** رجل قال لآخر لي اليك
حاجة اقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه تقضيها له فقال الرجل
حاجتي انه تطلق امراتك ثلثا فله ان يصدقه لانه متهم من طلاق الخانية في باب التعليق
وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك
فانت كذا فما لم يصل لا تطلق من الاشباه في احكام الكتابة رجل كتب الى امرأته
اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها
فهذا على وجهين ان كان الاب هو المتصرف في عموم امورها اذا وصل الكتاب
في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع اخبرها او لم يخبرها ما لم يدفع اليها
فان دفع الاب الممزق اليها ان كان يمكن فهم وقرائته وقع الطلاق عليها
والا فلا من طلاق خزانة الفتاوى في فصل الكتابة في الطلاق امرأة قالت
لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع
ما لم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا ترى
ان رجلا قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث
تطليقات لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا هذا من طلاق التجنيس والمزيد لصاحب
الهداية ولو قال امرك بيدك كذا فليكن ما اقول ان لم يبين في المجلس ما يقول من الطلاق
والعتاق او غيرهما يصير لغوا من الحاوي القدسي واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية
بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال
يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت
امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال
نويت زينب وقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية من طلاق الاشباه لا بد
في الطلاق من خطابها او الاضافة اليها كما في البحر لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف
اليها لا يقع كما في البزازية ذكره الزاهدي من ايمان المنح قال لا تخرجي من الدار الا باذني
فاني حلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع لعدم حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق

مدة الرضاع

الرضاع بعد مدته حرام

وفي الخانية اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته معين المفتي في فصل في حرمة الرضاع

اعطى لها خطة وقال احسبها من نفقة ... كان اقرارا بالطلاق كتبه في اخر باب فيما يكون اقرارا بالطلاق وكذا في الحجة والحاوي القنية

مهم طلقها طلبت من زوجها فاشار الزوج بثلث اصابع واراد الثلث لا يقع ما لم يقل بلسانه م

الطلاق والعتاق فلا يقعان الا بالنية م

غيرها فالقول له من ايمان البزازية قال لها ان خرجت من الدار يقع الطلاق فخرجت
لم يقع لترك اضافة الطلاق اليها من ايمان القنية في باب ما يكون تعليقا او تنجيزا
اذا قال علي الطلاق لا يقع عليه الطلاق عند الجمهور ولو نوى به الطلاق لان العرف للالفاظ
لا للمعاني كما في فصول العمادي وهذا اللفظ يفيد ان الطلاق في الذمة لا عبرة والذي في الذمة
لا يلزم وجوده في الخارج كما في البزازية واختار ابن الهمام تبعا لابن سلام انه يقع اعتبارا
لعرف الناس والفتوى على الاول كما في الخلاصة وقاضيخان والتاتارخانية على ان
هذا الخلاف كالخلاف في قوله الطلاق علي واجب وثابت او لازم فعلى قول الامام
لا يقع الطلاق بذلك خلافا لهما والاصح الاخذ بقول الامام والعرف انما يكون
حجة اذا لم يخالف نص الفقهاء من طلاق البحر الرائق وبهذا افتى شيخ الاسلام
عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام لو قال امرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي
الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار وقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء فان لم
ادخل فانا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت
امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب
الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى من فائدة السؤال معاد في الجواب في الفن الاول
من الاشباه ولو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت ولو قال امرأة طالق
او قال طلقت امرأة ثلثا وقال لم اعنه امرأتي يصدق من ايمان البزازية رجل قال لغيره طلق
امرأتي فطلقها الوكيل ثنتين فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث الا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه تقع واحدة من وكالة الخانية سئل المولى المرحوم محمد المفتي باسكوب
عمن قال بالتركي اكر شراب الحرام اولسه لاجقم بوش اولسون اذا شرب الخمر ثم تزوج
امرأة هل تطلق ام لا فاجاب بما في تحفة الفقهاء في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين
ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة تطلق بوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا
لا تطلق ولو تزوج امرأة اخرى تطلق لان كلمة كل توجب عموم الاسماء فلا توجب عموم
الافعال تكراره انتهى وبوقوع طلاقه افتى ابن كمال باشا وسعدي چلبي وهو المعتمد وعليه
الفتوى وهذا مخالف لما تحرر من بعد فليتأمل عند الفتوى ولو قال بالتركي ان فعلت كذا
اولوب لاجقم بوش اولسون ففعل ذلك ثم تزوج امرأة لا يقع طلاقها اذ شرط صحة
التعليق الملك او اضافة التعليق بالملك ولم يوجد فيه شيء منهما فلا تطلق وفي اللفظ
الثاني شبه اضافة التعليق بالملك لكن ليس بنظير قولهم ان نكحتك فانت طالق
ولانه لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزء الكافي من ايمان الظهيرية فلا يقع بذلك اللفظ بخلاف
ما اذا قال الدبغم والمسئلة بحالها حيث يقع بهذا اللفظ هكذا حرره شيخ الاسلام جوي زاده
المرحوم وكان ابو السعود العمادي قد افتى به انتهى لو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها

اذا قال علي الطلاق يقع عليه الطلاق

الطلاق علي واجب وثابت او لازم م

امرأة زيد طالق او عبده حر

اولوب لاجقم بوش اولسون

كل امرأة اتزوجها

فهو طالق ثلاثا فانه يخطبها ثم يتزوجها فلا يحنث لان شرط حنثه احد شيئين اما الخطبة او التزوج
ثم خطبها فقد وجد شرط الحنث والمراة ليست في نكاحه فانحلت اليمين لا الى حنث من محيط
السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في اليمين ولو قال بالتركية قودم وتم وقع الطلاق البائن
ولو قال بوشادم وقع الطلاق الرجعي لان قودم كناية وبوشادم صريح من فتاوى الكبرى
الرجعة ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة لان النكاح لا يقوم بعدها ولا يكون نقلا
ولا يشترط رضاها فيها في الخلاصة وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل
وصحح في الظهيرية وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة من طلاق المنح في باب الرجعة
الرجعة سني وبدعي والسني ان يراجعها ويشهد على رجعتها ويعلمها وان لم يشهد او
ولم يعلمها كان مخالفا للسنة ولو قال لها انت عندي كما كنت وانت امراتي
فان نوى الرجعة صار مراجعا والا فلا من خزانة الفتاوى في كتاب الطلاق ادعى
الزوج الرجعة في العدة بعد ما انقضائها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته
المراة في دعواه ذلك صحت الرجعة فان كذبته لا يكون رجعة ولو اقام بينة بعد العدة
انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كانت رجعة كما لو قال فيها
كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته في ذلك بخلاف ما لو انشا في الحال من طلاق
المنح في باب الرجعة سئل عبد الرحمن العمادي عن رجل قال لامراته ان دخلت دار زيد
بندن بوش اول هل يقع الطلاق به اذا دخلت ام لا واجاب يقع الطلاق
الرجعي لان صريح الطلاق رجعي كما في طلاق الدرر والغرر وغيره سئل ابو السعود العمادي
عن رجل طلق امراته بائنا ثم في العدة طلقها رجعيا فهل تطلق منه ثلث تطليقات واجاب
تطلق منه ثلث تطليقات والله اعلم قال المولى المرحوم سئلنا عن رجل قال لزوجته
في حال الغضب او يدن جيق كيت معناه بالعربي اطلعي مني او قال بغيل كيت
او بدون معناه انقلعي من بيتي هل يقع الطلاق الرجعي ام البائن وهل يقع الطلاق
اذا قال لزوجته في حال الغضب سنك سند بنم بنده معناه الذي معك
والذي معي معرفان فلتم بوقوع الطلاق اوقع الرجعي ام البائن افتونا ماجورين
فاجبنا هذا الكلام من الكنايات وهو صالح للجواب والرد فان نوى به الطلاق يقع
بالنية بكل واحدة من هذه العبارات الثلاث طلقة بائنة وان قالها جميعا تقع للاولى
ولا يلحقها ما بعدها والله اعلم سئل شيخ الاسلام ابن كمال پاشا عن رجل قال لزوجته
في حال الغضب بهي روسبي قحبه فهل تطلق امراته واجاب لا تطلق امراته بالقذف
والشتم مذكور في فتاواه انتهى واذا طلق الذمي امراته ثلثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان
فرق بينهما لانهم يعتقدون ان الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدونه محصورا
العدد فامساكه اياها بعد التطليقات الثلاث ظلم منه وما اعطيناه الذمة لنقرهم
على الظلم ارايت لو اختلعت بمال كان بدل يقوم عليها وقد استوفى منها فاما اذا تزوجها

بعد التطليقات الثلاث برضاها فلان هذا نكاح المحارم سواء لان الثلاث يوجب
حرمة المحل بهذا السبب تمنع بقاء النكاح كما تمنع الابتداء فكان كالمحرمية فيما ذكرنا
من التعليقات في مبسوط السرخسي من كتاب الطلاق في باب نكاح اهل الذمة وكذلك
يمنعون من اظهار بيع الخمور والخنازير ونكاح المحارم في هذا المصر لانه في الاظهار
معنى الاستخفاف بالمسلمين ومقصودهم يحصل بدون الاظهار من السير الكبير في باب
ما يكون لاهل الحرب من احداث الكنائس سئل صاحب المنح عن رجل ذمي طلق زوجته
ثلاثا فهل اذا ترافعا الى الحاكم الشرعي يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل يفرق اذا فرق
ثم تزوجها من غير محلل ام لا وهل اذا لم يطلب التفريق يتركان ام لا واجاب نعم يفرق
بينهما بمرافعتهما الى الاسلام واما اذا طلبت الزوجة التفريق وحدها فلا يفرق
كما في الهداية وغيرها لكن في شرح الهداية نقلا عن المحيط انه لو طلبت المطلقة ثلاثا
التفريق يفرق بينهما وكذا في الخلع وكذا اذا تزوج المطلقة ثلاثا من غير محلل وان لم يحصل
الترافع يتركان والله اعلم ولا تعتبر المرافعة من اقارب الزوجة ولا من الزوجة وحدها
ولا بد من مرافعة الزوج والزوجة اذ بمرافعة احدهما لا يبطل حق الاخر وبمرافعة احدهما
لا يفرق بينهما عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما واخذ صاحب المحيط بقولهما اذا كان المرافعة
من الزوجة المطلقة ثلاثا من طلاق الظهيرية قلت وبقولهما افتى شيخ الاسلام عمدة
الانام يحيى بن زكريا المرحوم المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن
ثم وجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهو طلاق وفيما اذا كان
عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وولي
ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهو طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه
مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح
ويؤجل لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج من طلاق الاشباه في الفن
الثاني وطلاق المراهق والمعتوه غير واقع ونكاحهما موقوف على اجازة وليه ان اجازه
صح وان رده بطل والمعتوه في الاحكام كالصبي وهو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون من طلاق وجيز الفتاوى وقد صرح الكمال
في شرح الهداية وغيره بعدم وقوع طلاق المدهوش والمبرسم من طلاق المنح لو قيل لرجل
طلقت امراتك فاومى براسه نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة
من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين واما طلاق من سكر فظاهر مذهب ابي حنيفة
واصحابه وقوع الطلاق من طلاق المنح واما اذا شرب البنج او شيئا حلوا فذهب عقله
لم يقع طلاقه في ذلك الحال لانه بمنزلة المعتوه في التصرفات من حدود مبسوط السرخسي
واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل والفتوى على انه
سكر من المحرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم

انه يبيح حين شربه يقع والا فلا من احكام السكران في الفن الثالث من الاشباه فالحكم
بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه من جامع الفصولين ولو قال لامرأته
ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شئ من طلاق الخانية قال
كل امرأة اتزوج عليك فهي طالق وارادو بقوله عليك على قبلك صح وبانه نقضا
من كتاب الحيل في محيط السرخسي سئل صاحب المنح عن رجل اسرت زوجته ولحقت
دار الحرب ثم خرجت لنا هل يبطل النكاح ويحتاج الى تجديد نكاحها واجاب
لا يبطل النكاح السابق ولا يحتاج الى تجديد نكاحها والله اعلم قال في مبسوط السرخسي
في باب نكاح اهل الحرب لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح لان مالك
ملك النكاح محترم انتهى قلت وما اجابه قاري الهداية من قوله اذا دخلت ماسورة
بانت من زوجها مخالف لسائر الكتب المعتمدة فلا تغفل رجل قال لامرأته طالق ولم يسم
وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها
عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال لامرأته طالق وله امرأتان كلاهما
معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء من طلاق الخانية قال
امرأتي طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله اي للزوج خيار التعيين
هو الصحيح احترازا عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول
ذكره الزيلعي في اخر باب الايلاء من طلاق الدرر والغرر ولو قال للنسوة الاربع
احدكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة وله خيار التعيين وللنساء
ان تخاصم في ذلك حتى يعين كان الطلاق بائنا او ثلثا وتجب العدة من وقت البيان
ولو قال امرأة طالق وله امرأتان كلاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما
شاء من طلاق التاتارخانية لو قال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع وقال
مالك يقع لان شرطه متحقق لانه لو لم يشأ الله لما اجرى على لسانه التعليق ولنا ان مشية الله
تعالى وقوعه غير معلوم فلا يقع مشية كما لو علق بمشية انسان غائب لا يوقف عليه الا انه جرى
على لسانه تعليق لا تطليق من طلاق شرح المجمع لابن الملك ولو قال ان شاء الله تعالى انت طالق
لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف من طلاق
الخانية في باب التعليق وفي الخانية الفتوى على قول ابي يوسف لانه عزي اليه الابطال
فيحصل ان الفتوى على انه ابطال من فسخ القدير في فصل الاستثناء واختلفوا في تنجيز
الطلاق لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز من الاشباه في الفن
الثالث في القول في الشرط والتعليق وفي الفن السادس منه في كتاب الطلاق انت طالق
ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شئ حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح
للدخول بخلافه في الثاني انتهى ارادان يطلق امرأته ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا

اذ لا يعمل المنفصل والمضمر في قلبه وقيل شرط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف
ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في خلع او طلاق او ادعى التكلم بشرط في الطلاق وشهدوا على الخلع
والطلاق بغير استثناء تقبل شهادتهم وينقض بالخلع والطلاق ولو قال الشهود لم نسمع منه
غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضي يفرق بينهما ويصدق الزوج في الاستثناء من جامع الفصولين
الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها
بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن تقبل شهادتهم وهذه من المسائل التي تقبل فيها
الشهادة على النفي من طلاق الخلاصة في باب الاستثناء ولو قال الزوج امس قلت ان شاء الله
تعالى ففي ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا لابي يوسف ومحمد
ولا يقبل عنده ويقع الطلاق وعليه الفتوى احتياطا لامر الفرج في زمن غلب على الناس الفساد
من طلاق الخانية وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي لو عرف الطلاق الطلاق فالقول
دعوى الاستثناء ولو ثبت بالبينة لا يسمع من طلاق الخلاصة اذا ادعت المرأة الطلاق
فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر
في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة
ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول الزوج
وذكر في النوادر خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج
ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا
لامر الفرج في زمان غلب على الناس فيه الفساد من طلاق غنية الفتاوى وفي المنتقى
لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت من طلاق الخلاصة رجل قال لامرأته ان خالفت
رضاك فامرك بيدك فخالف فاختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق من طلاق
البزازية بخلاف خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء من نكاح
المنح في باب الولي وفي خزانة الاكمل لو وكل رجلا بطلاق امرأته له ان يطلقها في المجلس
وغير المجلس بخلاف ما اذا قال لامرأته امرك بيدك يتقيد بالمجلس فانه تمليك ليس توكيل
من الاشباه ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى مضي
عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو جعل امرها بيدها وبيد اجنبي ثم اراد ان يرجع عن ذلك
ليس له ذلك رجل جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولي امرأة واجاز
هو بالفعل فطلقتها امرأته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب من طلاق
خزانة الفتاوى في فصل الامر بيدها وضع دراهم على يد امرأته فاتهمها عند استرداده
فقال اگر تو درهم برداشتی بطلاق هستی بطريق الاستفهام فقالت هستم ثم بان
انها رفعت فلو نوى الايقاع عند حلفه تطلق ولو نوى مجرد تخويفها لم يقع من طلاق القنية
رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها
خرج الامر من يدها المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود وليس لم يكن عندها احد يدعو الشهود

ان لم تتحول من موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف المشايخ فيه بناء
على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما وعند البعض
الاعراض وهذا اصح ولو كانت راكبة فنزلت وعلى العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت
بعمل آخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعت الى طعام للاكل او اشتغلت بالنوم
او اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست
ثيابا من غير ان تقوم او فعلت قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة
فقعدت او قاعدة فاتكأت وقالت ادع ابي او الشهود لا يبطل الخيار من طلاق
خزانة الفتاوى في فصل المشيئة امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو منكر
ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها
فيباح لها ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته جراحة تقتل قصاصا من طلاق
الخانية في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق
حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها من طلاق
الخانية في باب التعليق **فرع** في الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها
شيئا من السب نحو قرطبان وسفلة فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت
سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها
بالطلاق كما آذته وقال الاسكاف فيمن قالت يا قرطبان وقال زوجها ان انا قرطبان
فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ونص بعضهم
على ان فتوى اهل بخارى على المجازات دون الشرط من طلاق فتح القدير لابن الهمام
ولو قال يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا تطلق من اقرار الدرر والغرر ولو قال
تو زن من نى لا يقع هو المختار من طلاق الخلاصة في جنس انكار النكاح امرأة اشترت زوجها
او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول
ابي يوسف وتطلق في قوله الآخر وهو قول محمد من الخانية في فصل الفرقة بين الزوجين
رجل اشترى منكوحته لا يقع عليه الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له من طلاق
الخانية قبيل الكنايات وفي النوازل اذا اشهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها
ثلثا ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج
احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته وفي مجموع النوازل المرأة
اذا حرمت على زوجها بالثلاث والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج بآخر من غير علم الزوج
قال يباح لها اما لا يطلق لها قال الامام نجم الدين النسفي ان كانت مو ثوقا بها يطلق لها
من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع والمرأة المفضاة بعد دخول الثاني اذا تحل للاول
اذا حبلت ليعلم ان الجماع وجد في قبلها من طلاق الزيلعي في فصل فيما تحل به المطلقة
ولو اختلفا في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز وكذا لو اختلفا في الشرط فالقول له

المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس

يا قرطبان

اشترى منكوحته لا يقع عليه الطلاق معلقا كان او منجزا

القضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته

فيه لان الاصل العدم كما في البحر من طلاق المنح اختلفا في التطليق قبل الدخول وبعده
فالقول له في حق نصف المهر وعدم لزوم النفقة والسكنى وفي حل بنتها واربع سواها
واختها للحال فالقول لها في حق وجوب العدة عليها وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له كما في الكنز الجهالة في المنكوحة تمنع صحة النكاح وفي المهر ان كانت فاحشة
فمهر المثل والا فالوسط لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسنده
الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من الاشباه في مواضع متفرقة ولو قال لها
ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة له في هذه لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها
يقع عليها بمضي اربعة اشهر طلقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا من طلاق الخانية
في باب الايلاء سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال لامرأته ان قربتك فانت
طالق ثلثا ولم يقربها اربعة اشهر فبانت بواحدة ثم تزوجها ثانيا وثالثا ومضت المدة ثانيا
بلا فيء فبانت باخريين ثم تزوجها بعد زوج آخر فوطئها فهل يبقى اليمين فيقع الطلاق الثلث
ام لا يبقى بمقتضى مسألة التنجيز ويبطل التعليق فاجاب لا يبقى اليمين ولا يقع الطلاق الثلث
والله اعلم لا يسقط الحلف المؤبد وفرع عليه بقوله فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدة ثانيا
بلا فيء اي ايلاء فبانت باخريين بعد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر بينا ثالثا ثم انكحها
ولم يقربها اربعة اشهر بينا ثالثا فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ولم يبق الايلاء وان وطئها
كفر لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير طلاقها وان كان لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلث
يبطل تعليقها من طلاق الدرر والغرر في باب الايلاء ان المظاهر اذا لم يطلق ولم يكفر
اجبره القاضي بالضرب وبالحبس الى ان يفعل احدهما قال في الظهيرية المظاهر اذا لم يكفر
ورفعت امرها الى القاضي يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق من طلاق ابن وهبان **فصل في طلاق**
المريض والخلع صورة ما قاله صاحب النتف والفار لا يكون فارا الا بخمس خصائل احدها
ان يطلق امرأته المدخولة والثاني ان يطلقها طلاقا بائنا والثالث ان يطلقها في مرضه الذي
مات فيه والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها والخامس انه لا يكون فيه رضاء من المرأة
واذا طلق الرجل امرأته مع هذه الخصال فان المرأة ترثه ولا ينفعه ما فعل انتهى من طلاق شرح
ابن وهبان لو ابانها بسؤالها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث
من زوجها ان صح من مرضه ومات وان مات في ذلك المرض ترث كما افاده شارح
المنظومة من طلاق المنح في باب طلاق المريض وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت
ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح ثم مرض ثم مات لا ترث من طلاق صدر الشريعة في باب
طلاق المريض لو طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا او رجعيا فمات وهي في العدة
ورثت وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقالا لا ترث في الوجهين من طلاق
شرح الكنز سئل زين الدين ابن نجيم عن المريض اذا طلق زوجته ثلثا من غير سؤالها ومات
من مرضه وهي في العدة منه هل ترثه ام لا واجاب نعم ترثه والله اعلم طلق امرأته في مرضه

الجهالة في المنكوحة تمنع صحة النكاح

قلت وبه علم ان من تارة جبن وتارة افاق لو طلق او خالع
في حال افاقته وقع طلاقه وصح خلعه انتهى

في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ويثبت نسب ولد
معتدة الموت ان جاءت به لاقل من السنتين من وقت الموت اذا كانت
كبيرة ولو غير مدخول بها واما الصغيرة اذا توفي عنها زوجها
فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين وان اقرت
بالانقضاء بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا
لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند
ابي حنيفة ومحمد ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت
النسب منه والا لم يثبت وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين وتمامه
في تبيين الكنز وان جاءت به لاكثر من السنتين من وقت الموت
لا يثبت نسبه كذا في البحر معزيا الى البدائع ويثبت نسب ولد المعتدة
بمضي العدة اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت اقرارها
لظهور كذبها بيقين وان لم تجئ به لستة اشهر من وقت
الاقرار بل جاءت به لاكثر لا يثبت نسبه هذا اذا ثبوت نسب
ولدها منه اذا جاءت لاقل من سنتين منذ وقت الفراق بالموت
او بالطلاق وان جاءت به لاكثر منهما لا يثبت وانه كان ان يجيء
الولد لاقل من ستة اشهر منذ وقت الاقرار لانه شرط ثبوت
النسب ان يكون مجيء الولد لاقل من السنتين من وقت الفراق بالموت
وبعد السنتين لا يثبت وانه لم تقر بالانقضاء فمع الاقرار اولى
الا اذا كان الطلاق رجعيا فيثبت ويكون مراجعا كذا في تبيين الكنز
من طلاق المنح في باب ثبوت النسب

ثلثا ثم قتل او مات من مرض آخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض
من طلاق قنية الفتاوى في باب طلاق المريض واذا طلق الرجل امراته في مرض
موته طلاقا بائنا فمات في العدة ورثته ولا يرث الزوج منها في عدتها
طلق المريض امراته بائنا
في البائن اتفاقا بخلاف الرجعي فانه لا يحرم الوطء فيرث كل منهما فان مات الزوج
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها من طلاق النافع في باب طلاق المريض طلق
امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض
وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج وان ابانها ان ابانها في الصحة ثم مرض
ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا
وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة
لم ترث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه
الآخر وانما يتعلق الحق اذا كان بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض وغيره لا باصل
المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك من طلاق الخانية
ولو ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقال الورثة ابانها في الصحة
فلا ترث كان القول قولها فترث واذا مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقال الورثة قبل موته فالقول لهم كما في الكنز في مسائل شتى من القضاء ولو مات
مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة
اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي من الاشباه في قاعدة الاصل
اضافة الحادث الى اقرب اوقاته والتوارث قائم بين المطلق والمعتدة من طلاق
اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
رجعي لان الزوجية بينهما قائمة وانما انتهت بالموت وهو سبب التوارث ويستوي فيه
التطليقة والتطليقتان من مبسوط السرخسي في باب الرجعة لو طلق الزوج وهو محصور
او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف ما
اذا بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او يرجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك
من الاشباه ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر
والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر والمهر يسقط من غير ذكره كذا في الذخيرة
فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترى من الزوج من طلاق المنح في باب الخلع
سئل صاحب المنح عن رجل خلع زوجته خلعا شرعيا خاليا عن العوض ونية الطلاق
ودلالة الحال هل يقع الطلاق عليه به وهل يصدق انه لم ينو الطلاق به واجاب الخلع
من الكنايات فاذا تجرد عن ذكر لا يقع الطلاق عليه به ويصدق في انه لم ينو الطلاق
بائن وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق في نفيه وان لم يذكر بدلا صدق
في انه لم ينو الطلاق بالخلع والمبارأة من طلاق الدرر والغرر في باب الخلع ثم العوض
لا بد ان يكون مالا حتى لو خالع على دار لا تثبت الشفعة من شفعة المنح ولو خالع معها

او طلقها على مالها كالمهر المؤجل ونفقة العدة بذكرها او على شيء لزمه فيه لزم عليها المال وسقط
المهر والنفقة عنه فتصير مبانة منه بحيث لا تحل له الا بعقد جديد وصداق مستأنف من طلاق
البحر في باب الخلع وفي النوازل اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك
ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام تركت الولد اجبرت على امساك
الولد وفي الخانية ولو انها هربت وتركت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج
عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وفي الفتاوى الخلاصة ولها ان تطالبه
بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه
بالكسوة سواء كان الولد رضيعا او فطيما من طلاق التاتارخانية في باب الخلع وكذا
لا تقع البراءة عن نفقة الولد واجرة الرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك
فان وقت وقتا جاز والا فلا من طلاق الخانية في باب الخلع سئل شيخ الاسلام
الشهير بيحيى زاده عن رجل طلق زوجته على ان لا تطلب نفقة ولدها منه الذي في بطنها
اذا ولدته فهل لها ان تطلب نفقته من ابيه بعد الولادة فاجاب نعم لها
ذلك قلت وبجوابها علم ان لزوم نفقة الولد على ابيه مع شرط البراءة قد ثبت بعدم
التوقيت ولو كان وقت وقتا لجاز الشرط فكيف مع الولد الموهوم خالعها على ارضاع
ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة ارضاع
سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون بريئة عن قيمته يصح لا رجوع
عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى نفقة
ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع صحته من طلاق البزازية في باب
الخلع امراة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم تسم وقتا قال محمد رحمه الله يجوز ذلك
على سنتين من طلاق الخانية في باب الخلع خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها
السكنى لانه حق الشرع فلا تملك ابطاله وان على مؤنة السكنى عليها فعليها من طلاق
البزازية في باب الخلع رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عندها الى
سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد
فلا يبطل بابطالها من طلاق الخانية في باب الخلع خلع الاب صغيرته بمالها او بمهرها
طلقت ولم يلزم المال عليها ولم يسقط المهر فان خلعها اي الاب صغيرته ضامنا له
اي لبدل الخلع لم يرد بالضمان عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال
ابتداء صح الخلع والمال على الاب لان الكفالة اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح
فعلى الاب اولى بلا سقوط المهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان شرط الزوج
الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع
سالب للنكاح جالب للطلاق طلقت لوجود الشرط بلا شيء لانها ليست من اهل الغرامة
من طلاق الدرر والغرر في باب الخلع اذا خالع الاب على ابنته الصغيرة لا يصح لانه

تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب
من طلاق الخانية في باب خالعها ابوها او اجنبي على صداقها ان ضمن المخالع تم ووقع
كائنا من كان العاقد وبعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه قبل الدخول وبكله لو بعده
قال شمس الائمة ترجع به على الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا شك
ان الصداق لا يسقط وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة وهي من اهل القبول
وقعت اتفاقا وان لم تقبل ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا تقع اتفاقا وتكلموا
انه هل يتوقف على اجازتها اذا بلغت قيل لا وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج
اختلف المشايخ في الوقوع وقال الامام الحلوائي فيه روايتان من البزازية
في فصل المخالعة **باب الحضانة** واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد
فان لم يكن له ام فام الام اولى لانها اقرب وقرابة الام اولى من قرابة الاب
لان الام اولى من الاب بالحضانة والتربية فان لم يكن ام الام فام الاب اولى
من الاخوات لانها ام من وجه فان لم يكن ام الاب فالاخوات اولى من العمات
والخالات ويقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب
ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلن الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك
وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن
للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا كما في الارث من عطاف
الشافع في باب الحضانة وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت
لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واولى الخالات لاب وام ثم الخالة
لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلت
في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في حق الحضانة
بمنزلة اهل الاسلام وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت
باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير
او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها من طلاق الخانية في باب الحضانة
وان لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى ذوي الارحام عند ابي حنيفة كابن الاخ من ام
وخال ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة من الزيلعي في باب
الحضانة ولا حق لبنات العم والخال في الحضانة لانهن غير محرم من طلاق الزيلعي
في باب الحضانة سئل صاحب المنح عن رجل طلق زوجته ولها منه ولد صغير وطلبت
الاب بالاجر ونفقة الولد والاب معسر وهناك خالة لاب الصغير تريد ان تمسك
مجانا فهل يجاب الى ذلك واجاب نعم يجاب الى ذلك قال في الخلاصة صغيرة
لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع
الولد عن الام والام تابى ذلك وتطلب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه

يحجبه

ولا حق لبنات العم والخال في الحضانة

والصحيح ان يقال للام الا ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة انتهى قال شيخنا
في بحره والظاهر ان العمة ليست بمقيدة بل كل حاضنة كالعمة انتهى فاذا كانت كل حاضنة
والى الحاق في الحضانة في الجملة فلنتكن كالعمة والله اعلم وقد كثر السؤال في هذه المسئلة
في زماننا وهو ان الاب تاتي اجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت
العمة وظاهر المتون ان الام تاخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة
على الصحيح الا ان يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليست
قيدا بل كل حاضنة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام من البحر الرائق في باب
الحضانة قال الاب اجد مرضعة بلا اجر حين قالت الام بعد العدة لا ارضعه
الا بالاجر او بالاقل حين قالت لا ارضعه الا بكذا ليس لها منعه ولكن ترضع الظئر
في بيتها ما لم تتزوج رعاية للطرفين من الدرر والغرر في باب الحضانة وان ابت
الام ان ترضع بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضع
عند الام ولا ينزع الولد من امه من نكاح الخانية في فصل في نفقة الاولاد قلت
واذا كانت كل حاضنة كالعمة كما افاده صاحب البحر فالصغير يدفع الى من اهاجت
الحضانة عليه اذا ربته مجانا كما صرح صاحب الخلاصة بخلاف الاجنبية حيث لا يدفع
الصغير اليها ولو ربته مجانا بل ترضعه عند امه ولا ينزع منها جبرا للطرفين كما جزم صاحب
الدرر والغرر فلا تغفل المطلقة تستحق اجرة ارضاع الولد على الاب الى تمام حولين
ونصف عند ابي حنيفة رحمه وعندهما الى تمام الحولين ولا تستحق فيما زاد الحولين
وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة
بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق
في الحولين بالاجماع من حضانة التاتارخانية ورايت منقولا عن القنية اذا تزوجت
ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اخر وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له
من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها
لا اليه انتهى من طلاق المنح في باب الحضانة اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج
وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه
ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه من المحيط البرهاني رجل مات وترك ولدا
صغيرا وتزوجت ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت بان تربي الصغير بتقدير النفقة والتزم
ابن عم الصغير تربيته من عنده من غير تقدير نفقة ولم يكن له من طرف النساء من له حق الحضانة
له ذلك من طلاق الحاوي القدسي في باب النفقات تثبت الحضانة للام ولو بعد الفرقة
في التربية والامساك الا ان تكون مرتدة او فاجرة او زانية لا لاشتغال الام عن الولد
بالخروج من المنزل وغير مامونة بان تخرج كل وقت وتترك البيت ضائعة او امة او ام ولد
او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة ولا تجبر الام على الحضانة وكذا

اجرة الرضاع على الاب حولين

لا تجبر الام على الحضانة

غيرها الا اذا تعينت بان كان الولد لا ياخذ ثدي غيرها ونحوه وفي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لا تجبر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وذكر شمس الائمة
السرخسي وقال انها تجبر مطلقا وفي البزازية ابت ان ترضع وهي منكوحة او مبانة
لا تجبر اخذ الولد ثدي غيرها او لم ياخذ وفي الكفاية قال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه
خلافا وعليه الفتوى من طلاق المنح في باب الحضانة اذا امتنعت الوالدة من امساك
الصبية ولا زوج لها لا تجبر على امساكها وقال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال
الصبية وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على الاول
الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كان الام في نكاح الاب ولا ياخذ الولد لبن غيرها
قال شمس الائمة السرخسي تجبر الام وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد مال
تجبر الام على الرضاع عند الكل من حضانة خزانة الفتاوى وتسقط حضانة الام لو كان بها
جذام او برص وخيف العدوى وامكن كون الاب اولى لقوله عليه السلام فر من المجذوم
فرارك من الاسد من الفتاوى المسعودية وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج
بالولد من المصر الذي فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوى في فصل مسائل الحضانة لا يمنع
الصغير من عيادته وحضوره عند الموت والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض
الصغير فالام احق بتمريضه في بيتها من لسان الحكام ولا حق لابن العم في حضانة الجارية
ولا تدفع صبية الى صبية غير محرم كمولى العتاقة ولا فاسق ماجن من طلاق خزانة الفتاوى
وفي الجامع الصغير للحسام والذكر يدفع الى مولى العتاقة والانثى لا تدفع من طلاق
التاتارخانية في باب الحضانة والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الغلام وبلغت
الجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب
فالاقرب من طلاق الخلاصة ولا يبقى حق الحضانة بعد الاستغناء للنساء فالعصبة
اولى يقدم الاقرب فالاقرب من طلاق المنح كذا في الدرر والغرر وههنا مسئلتان
قد مرتا في كتاب النكاح قلت والمراد بها هنا العصبة بنفسهم لان حق الحضانة
لا يبقى للنساء بعد استغناء الغلام وبلوغ الجارية كما عرفت وهي على اربعة اصناف
الاول الابناء ولا دخل لهم في الحضانة والثاني الآباء والاجداد الصحيحة والثالث
الاخوة لابوين ولاب وابناؤهم والرابع الاعمام لابوين ولاب وابناؤهم
ويقدم الاقدم فالاقدم حتى لو وجد فرد من افراد الصنف الثاني فهو احق في الاخذ
والتربية من اصحاب الصنف الثالث وكذا لو وجد واحد من الصنف الثالث لا دخل
لاصحاب الصنف الرابع فيراعى هذا الترتيب بشرط كون الآخذ امينا غير فاسق
وفاسد اذ لا حق لهما فيها وفيه ايضا اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد له
ذلك واغتنم بهذا التحرير فانه لمحرره الفقير بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت
بكرا ضمها الاب الى نفسه وان كانت ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها

الذكر يدفع الى مولى العتاقة والانثى لا تدفع

اذا بلغ الابن يخير بين ابويه

واغتنم بهذا التحرير فانه لمحرره الفقير

فيضمها الاب الى نفسه صيانة لها عن الفساد والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لها اب
ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان كذا لا يضمها وكذا الحكم في كل
عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان
لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى
والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب كذا في البحر
من طلاق المنح في باب الحضانة واذا اجتمع من له حق الحضانة في درجة فاورعهم
اولى ثم اكبرهم من خزانة الزيلعي والذمية في الحضانة كالمسلمة ما لم يعقل دينا
او يخاف ان يألف الكفر واذا وجد احدهما ينزع منها لاحتمال الضرر كذا في الهداية
اطلق الذمية فشمل الكتابية كما في غاية البيان وغيره من طلاق المنح في باب الحضانة
قال ابو حنيفة رحمه الله لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان
احدهما مسلم والآخر يهودي فاليهودي اولى من تجريد الفقه في باب الحضانة ومنها
اتحاد الدين فلا حق للعصبة في الصبي الا ان يكون على دينه كذا ذكره محمد رح وقال
هذا قول ابي حنيفة رح وقياسه لان هذا الحق لا يثبت الا للعصبة واختلاف الدين
يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما مسلما والآخر يهوديا
والصبي يهودي ان اليهودي اولى بالحضانة لانه عصبة لا المسلم من حضانة البدائع
ولا تدفع الى الام التي ليست بمأمونة ولا الى العصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة
تحرزا عن الفتنة من البحر الرائق ولا يدفع صبي وصبية الى عصبة فاسق ولو محرما كذا في الكافي
من شرح النقاية لمولانا محمد قهستاني ثم اعلم ان ظاهر الولد الجيد ان اجرة الرضاع
غير نفقة الولد للعطف وهو للمغايرة فاذا استأجر الام للارضاع لا يكفي عن نفقة
الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة
فيقدر القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب
ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع فقد صرحوا بها
واما اجرة الحضانة فقد صرح بها قارئ الهداية في فتاواه واما نفقة الولد فقد صرحوا بها
في الاجارات في اجارة الظئر قال فيها والطعام والثياب على الوالد من البحر الرائق
باب العدة اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال في ستة مواضع الطلاق
والوفاة واما عدة الرجال فتسعة الاولى اذا كان له اربعة نسوة فطلق احديهن
لا يحل له ان يتزوج امرأة اخرى ما لم يمض عدتها والثانية اذا كانت له امرأة فطلقها
لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له
وطئها ما لم تحض حيضة عند ابي حنيفة وعندهما خلاف والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة
ولها الزوج في دار الحرب لا عدة عليها بان تتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها
حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنى لا يحل له ان يقربها

الذمية في الحضانة كالمسلمة

باب العدة

عدة الرجال الستة

ما لم تضع الحمل لئلا يسقي ماءه زرع غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل ويحل له وطؤها عند الكل والسادسة النفساء فلا تحل له حتى يطهرن والسابعة اذا حاضت امرأته لا يحل له وطؤها حتى تطهر والثامنة اذا زنت امرأة ثم تزوجها رجل فلا تحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا يحل له ان يتزوج امة في عدتها من عدة محيط السرخسي اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما من صح الخلاصة واذا طلق الرجل طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها شهران وخمس ايام فان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها من عدة النافع وفي حق الحامل ولو كانت الحامل امة وضع حملها جميعه ولا يقوم الاكثر هنا مقام الكل لا طلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو باطلاقه شامل للحرة والامة المسلمة والكتابية مطلقة او متاركة في النكاح الفاسد او وطئت بشبهة والمتوفى عنها زوجها واذا اسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت به العدة لانه ولد وان لم يستبن بعض خلقه لم تنقض لان الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل ان الساقط اذا كان مضغة او علقة لم تنقض به العدة لانها لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين الا باستبانة بعض خلقه كذا في المحيط من طلاق المنح في باب العدة ادعت المطلقة
ادعت
امتدادا لطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير من الاشباه في الفن الاول اذا بلغت ورأت الدم ثلثة ايام وانقطع ومضى سنة او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة في المختار وعند مالك تعتد بثلاثة اشهر بعد مضي نصف سنة فاذا قضى به القاضي جاز لانه مجتهد فيه وهذا مما يجب الحفظ من عدة البزازية ولا عدة على سبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعبد والحربي ملحق بالجماد والبهايم حتى صار محلا للتملك فلا حرمة لفراشه الا الحامل لان في وطئها ولدا ثابت النسب ولا على ذمية طلقها ذمي اذا اعتقد واعدمها لان وجوب العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه خلاف

وتزوج الامة على الحرة انما حرمت لئلا يلزم الازدراء بشانها بالميل والرغبة عنها الى الامة وهي انما تتاذى منه حال بقاء الزوجية بعد زوالها تزول العلة الموجبة للكف عن تزوج الامة فيكون الزوج في سعة منه
حرره الفقير محمد بهائي عفي عنه

معتقدة وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت وصارت ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرفت ان الحربي ملحق بالجماد والبهايم فلا حرمة لفراشه الا الحامل لما عرفت ان في بطنها ولدا ثابت النسب من عدة الدرر والغرر ذمية حامل وهي ضد الحامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقد وا ذلك ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل لحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لا الحامل من عدة المنح وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم تفرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباء الاسلام وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والتسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها من نكاح مبسوط السرخسي في باب نفقة اهل الذمة حربية خرجت مراغمة تبين والعدة غير لازمة قال الحربية اذا خرجت مراغمة الينا بانت من زوجها ولا عدة عليها وقالا عليها العدة لها ان هذه مسلمة بانت من زوجها بعد الدخول بها فتجب العدة كما لو كانا في دار الاسلام فاسلمت هي وابى الزوج له قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولان العدة تجب لصيانة ماء محترم وللملك محترم ولا حرمة لماء الحربي وملكه بخلاف الذمي لان ماءه وملكه محترم وبه يفتى من عدة شرح المنظومة للامام النسفي قال ابو حنيفة اذا طلق الذمي زوجته الذمية طلاقا باينا او ثلثا او مات عنها فتزوجها ذمي في العدة يصح النكاح خلافا لهما وبعض الناس كانوا يدعون ان المتزوج لو كان مسلما فالخلاف ثابت كما لو كان ذميا ويتمسكون بظاهر هذا البيت حيث قال وقد نص في المبسوط وشرح الطحاوي وساير الكتب المعتبرة ان الذمية اذا بانت من زوجها الذمي لا عدة عليها عند ابي حنيفة في ظاهر المذهب وقال بعضهم تجب وجوبا ضعيفا حتى لا يمنع نكاح الذمي اياها لانه لا يعتقد حرمة نكاح معتدة الغير ان المتزوج لو كان مسلما لا يجوز له ذلك بالاجماع لوجوب العدة في حقه لاعتقاده ذلك فدعاني الى هذا التفسير ما فيه من الجواب على المعلمين من عدة شرح المنظومة لابن الوهبان ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد من متن الكنز في آخر باب العدة والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة انه لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح من نكاح الخلاصة قبيل في اقرار احد الزوجين

وذكر في الحقايق قال ابو حنيفة الذمية اذا طلقها زوجها الذمي او مات عنها لا تجب عليها
العدة ولها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلثا في الطلاق وقبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا
في الوفات وقالا لا تتزوج قبل ذلك والحربية اذا اطلق الحربية لا عدة عليها
بالاتفاق ولو كانت الذمية كتابية تعتد من مسلم بالجبر للمسلم ولا الذمي ان يتزوجها
في العدة اتفاقا لان العدة تجب ههنا صيانة لماء المسلم من نكاح شرح المجمع الذمية اذا كانت
معتدة من المسلم كالمسلمة لا يجوز لها ان تتزوج الا من زوجها الاول والحربية اذا كانت
معتدة من حربي كان لها ان تتزوج منه حربي آخر ولا تجب العدة والذمية اذا كانت
معتدة من ذمي يجوز لها ان تتزوج بآخر من عدة خزانة المفتين المطلقة اذا تزوجت
ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين
صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح من نكاح
الخلاصة في الفصل الثالث عشر قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين
ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات
من عدة ملتقى الابحر ولا تصدق المرأة على انقضاء العدة في اقل من ستين يوما
عند ابي حنيفة وعندهما تصدق في تسع وثلثين يوما وثلث ساعات والامة تصدق
في احدى وعشرين يوما عندهما وعند ابي حنيفة على رواية محمد عنه تصدق في اربعين
يوما وعلى رواية الحسن عنه تصدق في خمسة وثلثين يوما من عدة وجيز السرخسي
في باب انتقال العدة وما تصدق المرأة قالت قد اسقطت سقطا مستبين الخلق
او بعض الخلق صدقت على ذلك ولها ان تتزوج لانها مسلطة امينة في الاخبار
بما في رحمها قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن والنهي عن الكتمان امر
بالاظهار فاذا اخبرت بذلك وكان محتملا وجب قبول خبرها من غير بينة وان اتهمها
الزوج حلفها من طلاق مبسوط السرخسي وعدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت
المرأة بهما اي بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه
اياها بعد ما رأت ثلث حيض وموته بعد مضي اربعة اشهر وعشرا كانت عدتها
منقضية وابتداؤها اي ابتداء عدتها عقيبهما اي عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما
من عدة الدرر والغرر المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب وموته يعتبر عدتها
من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر من عدة الخانية ولا عدة قبل
الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف الموت من عدة جبر الفتاوي ولا عدة قبل الدخول
والخلوة في الطلاق لا في الوفات منه طلاق الاشباه ولو نكح معتدته وطلقها
قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتدأة يعني اذا اطلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها
في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندهما وقال
محمد رحمه الله عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وقال زفر لا تجب العدة اصلا

من عدة

من عدة البحر الرائق ولو تزوج المطلقة رجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المهر لان النكاح
انما مجاز عن الرجعة والقول الصحيح ذكره في النوازل من جواهر الفتاوي في الباب الاول
اذا قال لامرأته كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة صدق لانه
اخبر في حال تملك الابتداء فكذلك يملك الخبر واما اذا لم تكن هي في العدة فانه لا يصدق
لانه اخبر في حال العجز واضاف الى حالة الاذن من العمادية في اخر الفصل الاربعين قوله
المعتدة عن وفاة نفقتها في مالها وكذا ام الولد اعتقت ووجبت العدة من عدة
خزانة الفتاوي وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها المولى او مات عنها فان كانت
لا تحيض فثلثة اشهر وقال الشافعي حيضة والصحيح قولنا لما روي ان مارية القبطية
ام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدت بعد وفاته بثلث قرؤ ولان الماء
الذي في رحمها بالعتق تكاملت حرمته وعظمت منزلته لانه يثبت نسبه بحيث لا ينتفي
بنفيه كالماء الذي في رحم الحرة المنكوحة فيجب التربص بثلثة اقراء اظهارا للزيادة
حرمة الماء واحتياطا في صيانته كما في الحرة ولو حرمت على مولاها بالمصاهرة ثم مات
المولى فعليها العدة لان سبب الفراش قائم وهو ملك اليمين فانه قائم مقام الفراش
وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال سبب الفراش فيجب صيانة للماء
من عدة محيط السرخسي واذا اطلق الرجل طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهي امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وان كانت
لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان مات مولاها فعدتها شهران وخمس ايام من عدة
التاتارخانية كذا في عدة المنح ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا
لو اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها من عدة الخلاصة سئلت عن رجل طلق امرأته
الحرة ثلثا وهي حامل فوضعت حملها هل تنقضي عدتها بالوضع ويجوز لها ان تتزوج بزوج
آخر واذا تزوجت بالثاني ووطئها ثم طلقها ومضت عدتها هل يحل ان يتزوجها الزوج
الاول فاجبت نعم تنقضي عدتها بوضع حملها سواء كانت حرة او ام ولد او امة ويجوز
ان يتزوجها الثاني واذا اطلقها الثاني بعد وطئها ومضت عدتها يحل للاول لان اصل
الحلية قوله عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته ثلثا فتزوجت بزوج آخر لم تحل للاول
حتى يذوق الثاني من عسيلتها وتذوق من عسيلته فهذا حديث مشهور تجوز به الزيادة
على الكتاب عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد
النكاح استدلالا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كذا في بعض
شروح الهداية ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف الموت وفي الخانية
لو طلق زوجته قبل وطئها او قبل الخلوة الصحيحة فلا عدة عليها فلها نصف المهر
واذا اطلقها بعد الوطي او بعد الخلوة الصحيحة فعليها العدة ولها كمال المهر من عدة
الوجيز كذا في خزانة الفتاوي وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء كانت

عدة ام الولد

تنقضي العدة بوضع الحمل

لا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف الموت

مدخولة او غير مدخولة او صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية حاضت في هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من عدة خزانة الفتاوى كذا في الاختيار والمهر يتأكد بثلاث بالوطء وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة وهي ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا بان لا يكون فيه احد يطلع عليهما او شرعا بان لا يكون احدهما في صلوة فرض او في صوم فرض وصوم التطوع لا يمنع الخلوة الصحيحة في ظاهر الرواية وصلوة التطوع والحيض والنفاس يمنع الخلوة الصحيحة كصلوة فرض او طبعا بان لا يكون احدهما مريضا لا يقدر على الجماع من عدة وجيز الفتاوى وفي خزانة الفتاوى معزيا الى الامهات اذا كان معهما في البيت نائم في النهار لا تصح الخلوة وفي الليل تصح ولو كان النائم معهما ليلا في خيمة كانت في المفازة لا تصح الخلوة انتهى وفي خزانة المفتيين ولو كان مع المرأة اصم او اخرس او جارية احدهما او كان معهما كلب المرأة لا تصح الخلوة بخلاف كلب الرجل لان في الاول لا يحمل الكلب ان تكون سيدته مستفرشة وعسى يعقره انتهى وفي الجامع الخلوة الصحيحة توجب العدة وكمال المهر والنسب والنفقة وحرمة اختها وحرمة اربع سواها ولا تعتبر الخلوة في الغلام الذي لا يجامع مثله وفي الصغيرة التي لا تجامع مثلها كذا في البزازية من عدة الفتاوى التمرتاشي المنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة من نفقات الخانية

باب النفقة

النفقة هي اسم بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة من الدرر والغرر في باب النفقة الولد اذا بلغ الرجال والكسب كانت نفقته في كسبه لا على والدين من روضة العلماء للزندويستي وتجب النفقة لطفل الفقير ولا يشاركه فيها احد وان الولد اذا كان غنيا والاب محتاجا لم يشارك الولد احد في نفقة الوالد ذكره الامام النسفي في شرح المنار وقيد بالطفل وهو الصبي حين يسقط من البطن الى ان يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة كذا في المغرب وفي المختار الطفل المولود والجمع اطفال من نفقة المنح لا تقدر النفقة بالدراهم الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك كما في الخانية بان ظهر فيها المنازعة بينهما اما لو اراد ان يطعمها ثم يجاب اليه فلا يفرض الدراهم لان الواجب عليه طعام وادام ولا يجب ان يقرر الدراهم ولان السعر يغلو ويرخص ويتضرر الزوج بتحميل المال المعين عليه والضرر والاضرار منهيان فعلى الغني خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتهما وعلى المتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن الا ان يعلم القاضي انه يصير في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حاله

وان

وان كان صاحب مائدة لا يفرض عليه شيء كما في البزازية من نفقات البحر الرائق وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى رجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا رجع من نفقات البزازية لا تجب نفقة القريب على قريبه الا باربع شرائط الاول ان يكون بينهما قرابة محرمية والثاني ان يكون من تجب عليه النفقة غنيا الا الاب يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزكوة والثالث ان يكون من تجب له النفقة صغيرا وفقيرا او كبيرا عاجزا عن الكسب كالزمن والاعمى والانثى فقيرة سواء كانت صغيرة او كبيرة والرابع ان لا يكون بينهما اختلاف الدين الا للزوجة والاولاد والاصول الذميين قال في الفتاوى السراجية تجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا تجب نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاغنياء ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا تجب نفقة العمة الفقيرة مطلقا صغيرة او بالغة على اولاد اخيها الاغنياء ولا تجب نفقة ابن العم وبنت العم على ابن العم ولا على ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا لا تجب نفقة اولاد الاخوال والخالات والعمات لانه لا محرمية وشرط وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمية لعدم تناكحهم بينهن وان يكون من تجب عليه النفقة غنيا يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزكوة وان يكون من تجب له النفقة فقيرا صغيرا او كان ذكرا كبيرا عاجزا من الكسب والانثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او كبيرة لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا تجب على المسلم نفقة اخيه واخته ومحرمه الكافر وان ادعى القريب انه فقير فالقول قوله مع يمينه الا ان يقوم البينة انه غني فيفرض عليه النفقة انتهى من نفقة المنح تجب على الاب خاصة لا يشركه احد فيها كنفقة ابويه وزوجته اركما لا يشركه احد في نفقتهم ولو كان الاب فقيرا لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب لولده متعلق بقوله تجب الفقير حال كونه صغيرا حتى لو كان الصغير غنيا نفقته في ماله او كبيرا عاجزا عن الكسب حتى لو لم يعجز عنه لم تجب نفقته على ابيه وفي الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب فلا تسقط نفقتهم من ابائهم وعلى الموسر عطف على قوله على الاب اي تجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر واختلفوا في اليسار والفتوى على انه مقدر بملك نصاب حرمان الصدقة اعتبار الفطرة وقد مر بيانه لاصوله اي ابويه واجداده وجداته الفقراء قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم وان قدروا على الكسب لانهم يتضررون به والولد مأمور بدفعه عنهم بالسوية بين الذكور والاناث لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين قيد به احترازا من الحربي والمستأمن اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا كما مر واما الثاني فلعرضية ان يلحق بدار الحرب من الدرر والغرر في باب النفقة الموسر من ملك نصابا الذي يجب به عليه الزكوة ويحرم عليه

صوم التطوع لا يمنع الخلوة الصحيحة

الخلوة الصحيحة توجب العدة وكمال المهر

كنفقة الابوين والزوجة وكذا في نفقة المنفق

لا يجب على المسلم نفقة الكافر

لا نفقة على العاجز

الفتوى في اليسار

في نفقة الاصول

قلت فقد افاد ان القاضي لو فرض النفقة للصغير على من لا تجب نفقته عليه وفرض النفقة له لكنه ليس له مال لا يصح فرضه حتى لا يرجع المنفق على واحد منهما انتهى سئل صاحب المنح من صغير لا اب ولا مال له اخذه رجل للتبني وفرض القاضي له النفقة بطلب مربيه على من له حق اخذه وامر بالاستدانة وبالرجوع عليه وقت اخذه فهل له ان يرجع عليه بتلك النفقة عند الاخذ فاجاب ان يرجع عليه بالنفقة المفروضة المستدانة عند الاخذ بشرط ان يكون الاخذ من عصبته الذين تجب نفقته عليهم وان كان منهم لكنه لا تجب عليه النفقة لفقره ونحوه لا يفيد فرض القاضي فياخذه مجانا ان لم يكن فاسقا وغير مأمون على نفسه هكذا حققه شيخنا ابن نجيم والله اعلم

مهم

وهو عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من فضة او ما يساوي ذلك من العروض
المتخذة من نفقة المنح صبي ورث من امه مالا وله اب معسر محتاج فنفقة الاب
على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب ولاد من امراة اخرى تكون نفقة هؤلاء الاولاد
في مال هذا الصبي الذي ورث من امه مالا لان الاب اذا كان معسرا التحق بالاموات
فاذا كان ميتا يكون نفقتهم على اخيهم فكذا هنا من مسائل احكام الصغار ان الاب
اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه بحضرة الابن وادعى ان الاب موسر وقت
الانفاق تعتبر حالة وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا كمسئلة الطاحونة ويجعل
الحال محكما من العادية في اخر الفصل الاربعين ولا يجب على الابن الفقير حكما نفقة الابن
الفقير اذا كان الوالد يقدر على العمل وان كان لا يقدر على العمل او كان زمنا وللابن
عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب
من يملك ما لا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه الزكوة من نفقة
خزانة المفتين وفي الخانية ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حتما ان كان الوالد
يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن
ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل انتهى وقدمنا عن الخلاصة ان المختار في الفقير
الكسوب ان يدخل الابوان في نفقته من باب نفقة المنح تجب النفقة لاصوله
ولكل ذي رحم محرم الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقهما
على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق
الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول صغيرا او انثى بالغة او ذكر عاجز
بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقيرا حال من المجموع حتى لو كانوا اغنياء لم تجب نفقتهم
على غيرهم بقدر الارث متعلق بتجب ويجبر عليه اي على الانفاق لا يقال في مستحق
فتجب نفقة بنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام
الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار وفي ظاهر الرواية كل نفقة على الاب لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث رواية واحدة
اي بلا اختلاف فنفقة فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا كارثه
ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على الاخت لام
على قدر ميراثهن ويعتبر فيه اي في ذي الرحم المحرم اهلية الارث بان لا يكون محروما
لا يعتبر حقيقة الارث وفرع عليه بقوله فنفقة من اي فقير له خال وابن العم موسران
على الخال اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم
فلا نفقة عليه والخال محرم فتكون النفقة عليه من الدرر والغرر في باب النفقة وتجب
على موسر بيسار الفطرة النفقة لاصوله اي لابويه واجداده وجداته الفقراء بالسوية
بين الذكر والاناث يعني لا يأخذ الاب الكثر والام الاقل في ظاهر الرواية وهو الصحيح

مسئلة الطاحونة

لان انفقها

لان استحقاق الابوين انما هو بتحقق الملك في مال الولد لقوله عليه السلام انت ومالك
لابيك وهذا المعنى يشمل الذكور والاناث ولهذا تثبت لهم هذا الاستحقاق
مع اختلاف الملة وان انعدم التوارث والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث
لما ذكر فقير من له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت مع الارث بينهما نصفان وذو بنت
واخ النفقة على ولدها مع ان الارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام
من باب نفقة المنح ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث منه خزانة
المفتين في فصل نفقات الاقارب قوله ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت
حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوي
وانما لم تجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان ملك الميت زال الى الورثة فلو اوجبناها
صارت في مال الغير وهذا الاصح من الجوهرة ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة
فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس
الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط
وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض من الخانية في باب النفقة واختلف الزوجان
بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان كان القول للزوج فان اقاما البينة
فبينة المراة اولى لانها تثبت الزيادة من خزانة المفتين في فصل النفقة ولو ادعت
المراة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها
كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها
وادعى الاب الانفاق فالقول له مع يمينه كما في الخانية من الاشباه في قاعدة الاصل العدم
سئل صاحب المنح عن شخص تزوج امراة بموضع ثم اراد ان ينقلها الى وطنه
وهو دون مدة السفر بعد ايفائه معجل صداقها فهل له ذلك وهل اذا كانت له ذلك
وامتنعت من الخروج معه ونشزت تسقط نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها ام لا
واجاب نعم له ان ينقلها الى وطنه فاذا امتنعت صارت ناشزة فتسقط نفقتها
في نشوزها والله اعلم ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب يعذر فلها ذلك
اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طلبها ولم تمتنع وكذا امتنعت
لتستوفي المهر واذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا تجب من نفقة الخلاصة فاذا فرض
القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة
هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة
الزوجة اذا قضى بها القاضي لانها تجب مع اليسار فلا الا ان باذن القاضي
في الاستدانة عليه لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا عليه
في ذمته فلا تسقط بمضي المدة من طلاق الهداية في اخر فصل نفقة الاولاد وقضى بنفقة غير الزوجة
بعض الاصول والفروع والقرائب ومضت مدة ولم تصل اليهم فيها سقطت لان نفقة هؤلاء

باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضي
اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة كما مر ولهذا تجب
مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى الا اذا استدانوا اي الاصول
والفروع والقرابة باذن القاضي اي اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا
فلا تسقط نفقتهم كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقدير القاضي وان مضت مدة من الدرر
والغرر قراخر باب النفقة ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة ولا بعدم ايفائه نفقتها
ولو كان الزوج موسرا وتأمرها القاضي بالاستدانة عليه قال في الخانية اذا فرض
القاضي النفقة للمرأة كل شهر بكذا ومضت اشهر ولم تستوف حتى مات احد الزوجين
سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين
قبل القبض لا تسقط المستدانة وان فرض القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت
او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت لها او لم تستدن
كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين فان مات احدهما لم يكن لها
ان ترجع في تركة الميت انتهى وعلل في كافي النسفي بان الاستدانة على الزوج ايجاب
الدين في ذمة الزوج فاذا حصل بامر القاضي فقد حصل ايجاب الدين في ذمة الزوج من المرأة
وليس لها على الزوج هذه الولاية انتهى قال في البحر وذكر الزيلعي فائدة الامر بالاستدانة
مع فرض القاضي النفقة ان يمكنها احالة الغريم عليه فيطالبه وذكر الخصاف ان تفسير الاستدانة
هو الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج واختلف في معنى الاستدانة فذكر الخصاف
وتبعه الشارحون انها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى معزيا الى ركن
الائمة الصباغي انها الاستقراض فاذا استدانت هل تصرح بانها تستدين على زوجها
او تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة عليه
ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول لها انتهى وفي جواهر الفتاوى
رجل فرض عليه نفقة امرأته بعدما خرجت الدار فكتب عليه قدر النفقة ثم رجعت المرأة الى بيته
والزوج اطعمها بالخبز والادام على ما كان المعهود قبل الفرض من غير ان يتكلم بشيء فقد سقط
الفرض عنه بالاطعام لان الحاكم انما فرض ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه
فانها لا تستحق شيئا آخر انتهى وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق كما في الخانية والبزازية
وشرح الوهبانية سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا بدليل قول القاضي وتسقط اذا طلقها
او ابانها وفي جواهر الفتاوى قال لا تسقط بالطلاق الرجعي وعليه الفتوى والنفقة لا تصير
دينا الا بالقضاء والرضا وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض من النفقة
الا اذا استدانت المرأة بامر قاض فلا تسقط هو الصحيح ذكره في النهاية ولا ترد النفقة
المعجلة اي لا ترد بموت احدهما او طلاقها بان عجل لها نفقة شهر بعد فرض القاضي
او التراضي ثم مات احدهما او طلقها واطلقه فشمل ما لو كانت قائمة او هالكة فانه كانت

هالكة فلا ترد شيئا اتفاقا وان كانت قائمة او مستهلكة فكذلك عندهما وقال محمد يحتسب لها
نفقة ما مضى وما بقي فهو للزوج وعلى هذا الخلاف الكسوة وتفرض النفقة وهي الطعام والكسوة
والسكنى كما تقدم لزوجة الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم كالدراهم والدنانير
والتبر والطعام والكسوة التي من جنس حقهم اما اذا كان من خلاف جنس حقها لا تفرض النفقة
لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب للانفاق اما عند ابي حنيفة فلانه لا يباع على الحاضر
فكذا على الغائب واما عندهما فلانه ان كان يقضي على الحاضر فكذا على الغائب اما عندهما
فلانه ان كان يقضي على الحاضر لانه يعرف امتناعه ولا يقضي على الغائب لانه لا يعرف
امتناعه وقيد بالطفل والابوين للاحتراز عن غيرهم من الاقرباء كالاخ والعم فان نفقتهم
انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز وللاحتراز عن نفقة مملوكه
كذا في البحر وهو صريح في انه لو غاب وله مماليك لا تفرض لهم النفقة ويدل عليه ايضا
قول الزيلعي ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء لان القضاء على الغائب لا يجوز
انتهى ومثله في الهداية ولا يفرض القاضي النفقة ان لم يخلف الغائب مالا فاقامت
بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي بالنكاح وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح
وبقوله يفتى الآن ولو انفق الابوان ما عندهما من ماله اي مال الغائب على انفسهما
وهو من جنس حقهما اي النفقة لا يضمنان لانهما استوفيا حقهما وحكم الزوجة والولد
كالابوين اذا انفقا ما عندهما لا ضمان عليهما بخلاف غيرهما من القريب المحرم العاجز
فانه يضمن بالانفاق من غير قضاء ولا رضا وقضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت
الا ان يستدين بامر القاضي وينفق منها فلا تسقط بمضي المدة لان القاضي له ولاية
عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا في ذمته وافاد كلامه ان الشرط في عدم
سقوطها بمضي المدة حصول الاستدانة من المفروض له النفقة بامر قاض فافاد
ان امر القاضي بالاستدانة لا يكفي لعدم سقوطها اذا لم يستدن وينفق مما استدانه
كما قيد به في البحر معزيا الى المبسوط والنهاية وغيرهما وفي انفع الوسائل ولقد غلط بعض
الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي بالاستدانة ولم يستدن
فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام اذا اذن القاضي في الاستدانة واستدان
فانها لا تسقط انتهى وفي البحر قال في المبسوط فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله
او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة وصرح به في الذخيرة في نفقة الاولاد الصغار
انهم اذا اكلوا من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم على الاب بشيء فلو اعطوا نصف الكفاية
واستدانت الام لهم النصف رجعت بما استدانت انتهى فلو مات الاب بعدها
اي بعد الاستدانة على الوجه المذكور فهي اي النفقة دين كسائر الديون ثابت في تركته
اي تركة من عليه النفقة في الصحيح كما صرح به في البحر الرائق ولو اختلفا في الاشهاد والنية
وقال من فرض له النفقة صرفت الاستدانة عليك وانويتها عليك فقال من فرض عليه

النفقة لم تصرحها او لم تنوها على فالقول له والبينة على من يدعيه وان لم يبرهن فلا نفقة لها
كما في البحر معزيا الى المجتبى وقد قدمناه قلت وبهذا النقول علم ان لعدم سقوط
النفقة ثلثة شرائط امر القاضي بالاستدانة والانفاق مما استدان والاشهاد
على انه استدان على من فرض النفقة عليه له فلا بد في عدم سقوطها من جمعها فاغتنم
بهذا التحرير فاوع لحرج العقير ببيع الاب لا الام عرض ابنه الغائب لا الحاضر
انفاقا لا عقاره للنفقة اي يجوز له بيع غير العقار من العروض في النفقة لان له ولاية
الحفظ في مال ولده الغائب وللوصي ذلك فالاب اولى لوفور شفقته وبيع المنقول
من باب الحفظ اذ يخشى عليه التلف لا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها
بخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا في التصرف حال الصغر ليبقى
اثرها بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه فالثمن من جنس حقه
وهو النفقة فله الاستيفاء منه وانما قلنا للنفقة ولم نقل لنفقته للاشارة الى انه يبيع
لنفقته ولنفقة ام الغائب وان كانت الام لا تملك البيع قال في الذخيرة الظاهر
ان الاب يملك البيع والام لا تملك ولكن بعد ما باع الاب فالثمن يصرف اليهما
في نفقتهما انتهى واحترز بالاب ايضا من القاضي لانه ليس له البيع عن الكل لا في العروض
ولا في العقار لا في النفقة ولا في سائر الديون ولا يجوز بيع الاب عرض ابنه في دين له
على الابن سوى النفقة هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو القياس
ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بغير امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا ولاية
ولا بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم والمودع ليس بقيد لان مديون الغائب
كذلك كما في الولوالجية والابوان ليسا بقيد بل الانفاق على الزوجة بلا امر كذلك
كما في الخانية من كتاب الوديعة وكذا على الاولاد فان قلت كيف اعتبر امر
القاضي هنا وجعل ملزما مع انه قضاء على الغائب وهو لا يجوز عندنا قلت اجيب عنه
بان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء فقضاؤه اعانة لهم كذا في غاية البيان
الكل من طلاق المنح في باب النفقة سئل صاحب المنح عن رجل تزوج بامراة
وقرر لها عليه نظير كسوتها في كل سنة اربعين قطعة مصرية ومضى على ذلك
احد عشر سنة وهي في عصمته ومات قبل ان يدفع لها ما تجمد لها عليه في هذه السنين
هل تسقط عنه بالموت ام لا ولو كان الزوج قد دفعها يظنه انها عليه ثم اطلع على انها
ليست بواجبة عليه فهل له الرجوع عن تركتها واجاب نعم تسقط النفقة المفروضة
غير المستدانة بالموت واذا دفع الزوج منها شيئا يظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه
فله الرجوع كما صرحوا به في كتبهم المعتمدة ومما يدل على ذلك ما ذكره شيخنا في الاشباه
والنظائر من دفع دينا يظنه انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وفي شرح
الوهبانية من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه

سقوط النفقة بثلثة شرائط

بيع المنقول من باب الحفظ

تسقط النفقة المفروضة غير المستدانة بالموت
هم

الهبة واستهلكه القابض والله اعلم المودع والمديون اذا انفقا على اهل المودع ورب
الدين او امرأته بغير اذنه يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع المنفق على من انفق
عليه من ادب القاضي في باب نفقة المرأة كذا في التتمة قال صاحب المنح في فتاواه
سئل عن رجل مديون دفع ما عليه من الدين الى زوجة دائنه بغير اذنه وبلا اذن القاضي
هل يبرأ ام لا فاجاب لا ينفي دفع المديون ما عليه من الدين الى الزوجة بغير اذن منه ولا من القاضي
لا يبرأ بذلك عن الدين فلرب الدين مطالبته وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق
ماله متبرعا والمتبرع لا يقدر الرجوع كما في البحر الرائق لشيخنا والله اعلم اذا انفق
المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن
استحسانا من غصب الاشباه في الفن الثاني واشار المصنف الى ان المودع لو قضى
دين المودع بالوديعة فانه يكون ضامنا ولم يضمنه الحاكم ابو اسحق والصحيح الضمان كما اشار
اليه محمد في كتاب الوديعة كذا في البحر معزيا الى الذخيرة من طلاق المنح في باب النفقة
وفي كتاب القضاء منه في فصل الحبس ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده لانها تسقط
بمضي الزمان وان لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلانها ليست
ببدل عن مال ولا لازمة بعقد كذا ذكره الزيلعي ومراده ان النفقة الواجبة المجتمعة داخلة
تحت قوله لا في غيره فلا يحبس عليها ان ادعى الفقر الا ان تثبت المرأة يساره فاذا ادعت
المرأة بنفقة او كسوة مقدرة اجتمعت عليه وقال انى فقير فالقول قوله مع يمينه ولا يحبس
اذا حلف فان اقامت بينة على يساره وطلبت حبسه حبسه القاضي انتهى وفي باب النفقة منه
وفي الخلاصة ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وأذن لي ان استدين
على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت وان لم
تستدن حتى مات ليس لها ان تأخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة
من الناس لا ترجع على الاب انتهى وفي البزازية وان لم يكن للصغير ولا للام مال فامر
الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع انتهى فقد افاد
ان الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة الا اذا كان للصغير مال او هناك من تجب نفقته
عليه انتهى قلت وما في الخلاصة مخالف لما تقدم من الخانية والتاتارخانية وغيرهما ومسئلة
البزازية قد مرت في اول الباب فلا تغفل ولا يجبر انسان على انفاق حيوانه ولكن
يفتى بانه يؤمر على الانفاق فيما بينه وبين الله تعالى في الانفاق على الحيوانات لانه عليه السلام
نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن ابي يوسف
انه يجبر والاصح ما قلت كذا في الهداية الشريك اذا انفق على العبد في غيبة شريكه بغير اذن
القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع لو انفق احدهما على النخل والزرع في غيبة
شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع المودع اذا انفق على الوديعة بغير اذن
القاضي وبغير اذن صاحبها او الملتقط اذا انفق على اللقطة بغير اذن القاضي وبغير اذن مالكها

المودع انفق على والد المودع

انفق المودع على ابوي المودع

النفقة تسقط بمضي الزمان

لا يجبر انسان على انفاق حيوانه لكنه يؤمر ديانة بنفسه

المودع او الملتقط انفقا بغير اذن القاضي

فهو متبرع وفي الخلاصة الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما بغير اذن القاضي وبغير اذن
صاحبه فهو متطوع انتهى من طلاق المنح في باب النفقة ايضا ولو قالت المرأة لا اطبخ ولا اخبز
قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وقال الفقيه ابو الليث انما تجب على الزوج
ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن
من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم يكن كذلك لا يجب
على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف
وكذلك يختلف باختلاف الاماكن والاوقات من خزانة الفتاوى سئل صاحب المنح
عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة نفسه وطلبت زوجته منه مؤنتها والحال
ان مكانه حصين فهل يجاب الى ذلك شرعا ام لا واجاب لا تجاب الى ذلك شرعا
لانها ليست بواجبة عليه كما في فتاوى سراج الدين قارئ الهداية والله اعلم كتاب الايمان

وكفارة الايمان اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار وقد بيناهما
او كسوتهم بحيث يكون لكل من تلك العشرة ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل لان لابسه
يسمى عريانا في العرف هو الصحيح المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف لما روي عن محمد انه ادنى
ما يجوز فيه الصلوة فان عجز عنها اي عن الاجزاء الثلثة وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء
صام ثلثة ايام ولاء ولم يكفر قبل حنث من ايمان الدرر والغرر اذا قال احلف لافعلن كذا
عندنا هو يمين نوى او لم ينو والاصل ان الحلف بالله هو المشروع المعهود وبغيره
محظور فينصرف اليه عند الاطلاق من ايمان المصفى لشرح المنظومة ومن حلف على معصية
مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه
لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر
عن يمينه الحديث ولان بما قلنا تفويت البر الى جابر وهو الكفارة للمعصية في ضده
من ايمان الهداية في فصل في الكفارة لا يجوز ان يقال لعمر فلان افعل كذا فانه وفا
بالشرط وبر في يمينه يكون كبيرة ولا يكفر وينبغي ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لا يجوز
الا لله تعالى من ايمان التتارخانية قال النبي صلى الله عليه وسلم ملعون من حلف بالطلاق
وحلف به من محيط السرخسي في كتاب الاستحلاف واعلم ان المسئلة على اربعة اوجه
اوله اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها بائنا ثم دخلت
الدار في عدتها انحلت اليمين ووقع الطلاق ثلثا والثانية ان دخلت الدار بعد العدة
انحلت اليمين ولم يقع شيء والثالثة ان لم تدخل الدار في العدة وبعدها ثم تزوجها
ثم دخلت الدار انحلت اليمين ووقع الثلث والرابعة انه لم تدخل الدار حتى تنقضي
عدتها ثم تزوجها بعد زوج اخر ثم دخلت الدار لم يقع شيء وانحلت اليمين منها ايضا
وجيز الفتاوى رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا فالحيلة انه يطلقها
بائنا ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل فيبطل يمينه وينكح امرأته ذات طلقتين

كتاب الايمان
كفارة الايمان

قال النبي عليه السلام
ملعون من حلف بالطلاق
وحلف به

حيلة في عدم وقوع
الثلاث

ولا يقع

ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك لوجود الشرط ثانيا وان فعل ذلك في العدة وقع ثلث
تطليقات لان الزوجية كانت قائمة في العدة من ايمان الاختيار شرح المختار رجل اتهم
بفعل قد فعله وارادوا ان يحلفوه بثلث تطليقات امرأته وهو يريد ان يحلف ولا تطلق
امرأته الحيلة فيه ان يطلق امرأته بتطليقة بائنة ثم يقول كل امرأة لي فهي طالق ثلثا
ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته المطلقة فلا تطلق من ايمان التتارخانية سئل
صاحب المنح عمن تشاجر مع اهل قريته وقال ان لم ارحل من هذه القرية تكون
امرأتي طالقا فما الخلاص في عدم حنثه وهل يكون يمينه على التراخي ام على الفور
ولو عاد الى تلك القرية بعد رحلته عنها هل يحنث ام لا واجاب متى وجد شرط بره من ارتحاله
من عمارتها لا يحنث والشرط في عدم السكنى بها ان ينقل اهله وخدمه واكثر امتعته
وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في الخانية ولو عاد بعد ذلك لا يحنث وهذه
اليمين تكون على التراخي الا ان توجد قرينة الفور كما حققه مولانا في بحره والله اعلم
سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال ان لم اقتل زيدا او قال ان لم ازوج هندا
الى بكر فامرأتي طالق واذا لم يقتل زيدا او لم يزوج هندا الى بكر هل تطلق امرأته
فاجاب ان لم يقل الى مدة كذا او لم يتكلم بكلمة تدل على الفور لا تطلق امرأته في الصورتين
الى اخر اعمارهم فاذا مات الحالف او ماتت زوجته او مات زيد تطلق امرأته في الاولى
واذا مات الحالف او ماتت زوجته او مات زيد او ماتت هند في الثانية تطلق امرأته
لانقطاع الاحتمال البر في حلفه بموت كل واحد منهم والله اعلم اذا حلف لا يترك
فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت الحالف حنث في يمينه كصريح الاذن ولو قال له
اخرج منها فابى ان يخرج فسكت لا يحنث من العمادية في الفصل الثالث والثلثين
في الاحكام رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك في داري فاذا قال اخرج
عن داري فقد بر في يمينه لانه لم يترك حيث امره بالخروج من واقعات الحسامي في باب الايمان
ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي
ولو كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا وان قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
هكذا ان كان الابن كبيرا لا يقدر الاب منعه فمنعه بالقول وان كان الابن صغيرا يقدر
الاب منعه فمنعه بالقول والفعل جميعا من ايمان تتمة الفتاوى في فصل مسائل اليمين على الفور
لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك فعل النهي والمنع لا يحنث فان يملك فعل النهي والمنع
يحنث قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى المنع
بالقول والفعل من ايمان البزازية سئل صاحب المنح عمن حلف لا يسكن فلانا داره فسكن
من غير اذنه هل يحنث واجاب ان سكت بعد سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان امره
ولم يخرج لا يحنث والله اعلم ثم قال سئلت ايضا عن رجل حلف لا يدخل دارا معينة
فادخله انسان مكرها هل يحنث ام لا واذا دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث ام لا فاجاب

ان لم ارحل من هذه القرية
فامرأتي طالق

ان لم اقتل زيدا او ان لم افعل كذا
فامرأتي طالق

والله لا اتركك في
داري

لا يحنث في الصورتين والله اعلم قلت اما عدم الحنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه
واما في الثانية فعدم الحنث قول ابي شجاع والاصح انه يحنث قال الكمال في فتح القدير
فلو خرج بعد دخوله مكرها او محمولا ثم دخل مختارا هل يحنث اختلفوا قال السيد ابو شجاع
لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام الاصح انه يحنث انتهى وفي الظهيرية
انه لو ادخل مكرها ثم دخل مختارا يحنث وعليه الفتوى انتهى سئل صاحب البحر عن رجل
مسك غريما له وحلف بالطلاق ما يطلقه الآن يوفيه دينه او يأتي بكفيل فجاء جماعة
وافلتوا غريمه منه قهرا عليه فهل يقع عليه الطلاق واجاب اذا لم يطلقه بل افلته غيره
او انفلت هو قهرا عليه لا يقع الطلاق لعدم وجود الحنث اذ الفعل لا يتحقق بدون
الاختيار والاصل فيه كما في الخانية ان شرط الحنث اذا كان وجوديا كان لا يسكن فان حلف
ان يسكن لا يحنث لما قلنا من ان الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وان كان عدميا
نحو ان لم اخرج يحنث لان العدم يتحقق بدون الاختيار والله اعلم رجل قال ان تزوجت
امرأة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل
ولا يحنث ولو اجازه بالقول يحنث والاجازة ان يبعث اليها شيئا من المهر
او يقبلها او يلمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل وكذلك الحيلة في حق من حلف وقال
كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا ان الفضولي تزوج امرأة لاجله ثم هو يجيز بالفعل
ولا يحنث من ايمان القنية كل امرأة تدخل في نكاحي او في عقدي او عقدها فضولي
لاجلي فهو كذا فتزوجها فضولي لاجله هل ينفذ هذا النكاح قال الشيخ زين الدين
محمود بن احمد ينفذ ولا رواية لهذا في الكتب لكن مشايخي في عهدي افتوا على هذا الوجه
من خزانة الفتاوى في فصل الفضولي واختلفوا فيما اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل
والصحيح انه لا يقع كما في الخلاصة ونص عبارتها كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة
ما لو قال كل امرأة اتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لي قال العمادي في فصوله
لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزويج فيكون ذكر الحكم ذكر السبب المختص به فيصير
في التقدير كانه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا ولان الاجازة بالفعل
لا تكون تزوجا خاصا بالقول كما ذكره الزيلعي وغيره من ايمان البحر الرائق وفي الخانية
من باب التعليق حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل
لا يحنث في يمينه وفي السراج الوهاج قال هشام عن محمد اذا حلف بطلاق امرأته ثلثا
لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها احد من اهله او غيره والاب حاضر في المجلس الا انه
ساكت ثم قال بعد العقد وهو في ذلك المجلس قد اجزت النكاح فزعم محمد انه لا يحنث
لان المزوج غيره وانما هو مجيز وكذا اذا حلف على امته لا انكحها فكذا
في الكرخي من ايمان المنح ستة الفاظ اگر وهميشه وهي وهر كاه وهر زمان وهر بار
فالاول معنى قوله ان ولا يحنث الا مرة وهميشه وهي بمنزلة ان ولا يحنث الا مرة

في عقد الفضولي

كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق

ستة الفاظ

وهركاه

وهر كاه وهر زمان المختار انه يحنث مرة وفي قوله هربار يحنث لكل مرة من خزانة الفتاوى
في فصل الفاظ الشرط ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها
ثانيا لا تطلق عند ابي يوسف بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك
حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة اليه بعد زوج آخر
لم يحنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا
لوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت
طالق اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين من الخلاصة في الفصل
الثالث من الطلاق في المتفرقات ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق
فدخلت الدار فطلق ولو دخلت ثانيا وثالثا تطلق عند كل دخول طلقة واحدة
لان كلمة كلما يقتضي تكرار الافعال واذا دخلت ثالثا وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه
ثم دخلت الدار في المرة الرابعة لا تطلق لان محل الجزاء قد فات من ايمان تحفة الفقهاء
في باب الفاظ اليمين رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه كه من اين كار كنم فكذا
جملة الفاظ هر وقت وهر كاه وهر زمان وهي وهميشه وهر بار في واحدة منها
يتكرر الفعل وهو قوله هربار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق
فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الفعل وفيما سواها من الفاظ هر زمان وهر كاه
لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل لا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار فامرأته
طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث
بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم
لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة
قوله هر كاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل وكلما فيحنث في كل مرة وقوله اگر وان مثل
قوله ان دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله هي على وزن متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله
هميشه مثل قوله هي ومعناهما واحد كما ان متى وحيثما واحد لا يحنث فيهما الا مرة من طلاق
الخانية في باب التعليق قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق وتزوجها مرة فطلقت
ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد ينفي التوقيت لا التوحيد فتابد عدم التزويج
ولا يتكرر من ايمان البزازية وفي القدوري ان ما يتعلق الحقوق بفاعله كالبيع والشراء
والاجارة والقسمة فاذا حلف لا يفعله فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون الحالف
سلطانا لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث وما لا يتعلق حقوقه
بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة ولا يكون له حقوق كالضرب والقتل
والقضاء يحنث في جميع ذلك بالامر بفعله والفعل بنفسه من خزانة الفتاوى
في كتاب الطلاق في فصل اليمين وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي واجب
او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر

الشهيد

في معنى كلما

حلف بالفارسية

طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت

وقال الامام الحلواني لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة ولو قال طلاقك
علي لا يقع وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى من الخلاصة في كتاب
الطلاق في الفصل الاول وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها لك امرأة غيري
فقال الزوج كل امرأة لي فهي طالق لم تطلق هذه المرأة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير
صورتها امرأة قالت انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي فهي طالق ثلثا طلقت
المخاطبة وعن ابي يوسف انه لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم الامام
السرخسي وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي
فهي طالق لا تطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع الصغير من الخلاصة في كتاب الطلاق في الفاظ
الطلاق في الفصل الرابع سئل صاحب المنح عن رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان
فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها هل يحنث ام لا واجاب نعم يحنث
وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان
حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد
كذا في ايمان القنية والله اعلم قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات
صاحب الدار فدخلت قال الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى سواء كان على الميت دين
مستغرق او لم يكن ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فمنع من الخروج
يحنث وعن شمس الائمة الحلواني خلافه ولو قال ان لم اذهب الليلة الى منزلي فامرأتي
طالق فذهب بعض الليلة فاخذه اللصوص وحبسه لا يحنث قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك ساعة لا يحنث في يمينه من خزانة الفتاوى
في فصل اليمين في الخروج سئل صاحب المنح عن شخص حلف لا يدخل دار فلان
فهل اذا باع فلان داره تلك فدخل الحالف لا يحنث ام يحنث واجاب اذا باع
فلان هذه الدار ودخل الحالف لا يحنث وعزاه في المضمرات الى ابي حنيفة قال وقال
ابو نصر الدبوسي لا ينظر الى خروج الملك وحده ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار
من الدار فاما اذا كان ساكنا فيها فدخلها يحنث في قولهم جميعا وقال ابو القاسم
الصفار يسأل الحالف ان كان حلف لبغض الدار لما اصابه من آفة فيها فدخلها
فالفتوى على قول محمد انه يحنث فان كان حلف لبغض صاحب الدار فالفتوى على قول
ابي يوسف وابي حنيفة انه لا يحنث وهو الصحيح والله اعلم قلت وقد افتى صاحب
البحر بانه لا يحنث بالبيع من غير ذكر تفصيل انتهى سئل ابو السعود العمادي عن رجل حلف
ان يدفع دينه في غد فدفعه في اليوم الذي حلف فيه هل يحنث ام لا واجاب يحنث لوجود
شرط الحنث وهو عدم الدفع في غد والله اعلم اذا جمع بين الشرطين بحرف الواو بان حلف
بر زمين نو اندر ربايم وبهنه بخسيم يكتفى باحد الشرطين حتى لو دخل الارض ولم يلتقط
الفطن يحنث من جامع الفتاوى في فصل اليمين على امرين ولو جمع بين الشرطين

لا يقع الطلاق الا بوجودهما فان جمع بحرف العطف بان قال ان دخلت هذه الدار
وهذه الدار لا يقع الا بدخول الدارين سواء قدم الشرط او اخر او كان متوسطا
وان عطف بحرف الفاء فقال ان دخلت هذه الدار فهذه فانت طالق فما لم يدخل
الدارين على الترتيب بان يدخل الاولى ثم يدخل الثانية لا يحنث لان الفاء للجمع
على سبيل الترتيب والتعقيب في فصل ولو عطف بحرف ثم بان قال ان دخلت
هذه الدار ثم هذه الدار فما لم يدخل الدارين الاولى ثم الغير بعد ساعة واكثر من ذلك
لا يحنث لان ثم حرف للترتيب على طريق التاخير من ايمان تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين
قال اگر سيلي خورم ومقامري كنم وكبوتر دارم فامرأتي طالق كان الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل يعتبر كل واحد شرطا على حدة لانه هو المراد عند الناس وغيره من المشايخ اعتبر الكل
شرطا واحدا عملا بحرف الواو وفي الملتقط ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق
فكلم احدهما لا يحنث ولا نأخذ بقول من حالف من طلاق خزانة الفتاوى في فصل
فيما جمع بين الشرطين وفيها ايضا اذا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا و
اكلت كذا وشربت كذا او اخر الطلاق بان قال ان كلمت فلانا واكلت كذا
وشربت كذا فامرأته طالق فهما سواء ما لم يجتمع الشروط لا يقع الا ان ينوي شيئا قال
ابو القاسم الصفار اما اذا قال امرأتي طالق ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت
فاي شيء وجد من هذه الاشياء يقع ثم بعد ذلك لا يقع بوجود الآخر وان اخر
الطلاق واعاد كلمة الشرط بان قال ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت
فامرأته طالق ما لم يجتمع لا يقع ففي موضع اعاد كلمة الشرط وقع التفاوت بين تقديم
الطلاق وتاخيره وفي موضع لم يعد لا تفاوت انتهى حلف لا يكلم الفقراء او المساكين
او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه
لا يكلم عبيده ففعل بثلثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان واخوته
لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات
ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام
او طعاما او شربت الشراب وشرابا يحنث بواحد للجنس قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك
بشهر او اطلق لا تنعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها
قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق من ايمان الاشباه حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس
يحنث وعلى القلب لا لان البقر اسم الجنس والجاموس اسم نوع قال القاضي وينبغي ان لا
في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما حلف لا ياكل لحما بغير مطبوخ يحنث من ايمان البزازية
سئل زين الدين ابن نجيم عن رجل عليه دين لآخر حلف له بالطلاق الثلاث انه يدفعه له
في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه
فادعى عليه دفع الدين الى ربه قبل مضي الوقت فهل يصدق في ذلك ولا يمنع عليه الوقوع

كل امرأة لي طالق
حلف بالطلاق ان لا يدخل دار فلان
حلف
اذا اتى بين الشرطين بحرف الواو
جمع بين الشرطين
عطف بحرف الفاء
عطف بحرف ثم
حلف بالطلاق انه لا يدفع الدين في وقت معين ففات الوقت

قلت

ام يقع عليه الطلاق واجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق
ولا ابرا من الدين بذلك ويحلف الداين على عدم القبض ويستحقه والله اعلم
قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة لها او وصلت اليها وانكرت
هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه يدعي الشرط وينكر الحكم قال صاحب
العمدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله
وكذا كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة
لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما تطابقت عليه المتون
وعامة الشروح مسئلة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها
فان القول لها في حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة
لنقل المذهب والله اعلم رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه
ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال اذنت لي ما كان القول قول الزوج من ايمان الخانية
قيل فصل في مساكنه حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ففر منه
لا يحنث حلف لا يدع غريمه ان يخرج من القرية فخرج وهو لا يعلم لا يحنث لو حلف
لا يفارقه يحنث حلف لا يدعه ان يذهب حتى يعطيه حقه فقام فذهب لا يحنث
فان استقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وترك يحنث من جامع الفصولين
سئل صاحب المنح عن رجل له على اخر دين فحلف له ان يعطيه له في يوم معين فعوضه
في نظيره شيئا معلوما هل يبرا بذلك ام يحنث واجاب لا يحنث ويبرا بذلك
والله اعلم وفي الخلاصة المديون اذا حلف ليقضين حقه يوم كذا فغاب رب الدين
فلم يجده ليوفيه لا يحنث منه ايمان خزانة الفتاوى سئل زين الدين بن نجيم عمن له
على اخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضيه دينه في يوم عينه فجاء فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث
واجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من نصبه القاضي ولا يحنث عليه من مضى الوقت
ولم يدفع له ذلك حنث واذا رفع الامر الى القاضي وقبض بنفسه او قبض منصوبه لا يحنث
واذا لم يكن في البلد قاض ومضى الوقت ولم يدفع يحنث على القول المعتمد كما في البزازية
والفصول العمادية وفي الظهيرية حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام في السوق
فاشترى منه واكل لا يحنث ولو حلف لا ياكل طعام هذا فاهداه اليه فاكله لم يحنث انتهى
وفي الخانية والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا في مكان
وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامهما ليس مجتمعا
ولا ياكلون على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال محمد اذا حلف لا يرافقه فخرجا في سفر
فان كانا في محمل وكان كراهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما
مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرهما واحدا انتهى منه ايمان المنح رجل حلف
بالطلاق انه لا يكلم امراته قبل ان تكلمه وحلفت بالعتاق لا تكلم قبل ان يكلمها فكيف الحيلة

لكنه لم يقل وهو الاصح

اذا اختلفا في وجود الشرط

في فرار المديون

غاب رب الدين فلم يجده ليوفيه

والله لا ارافق فلانا

مسائل المرافقة

ان يكلم

في التكلم فلا يحنث واحد منهما والجواب ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه قال جاء رجل الى ابي حنيفة فقال اني حلفت بالطلاق انه لا اكلم امراتي قبل ان تكلمني
وحلفت امراتي بصدقة ما تملكه ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال ابو حنيفة
اذهب فكلمها ولا حنث عليكما من ايمان شرح ابن الوهبان اذا قال رجل لامراته
ان لم تهبي اليوم صداقك فانت طالق وقال ابوها ان وهبت لصداقك
فامك طالق والحيلة في هذا حتى لا يحنث ان يصالح ابوها بثوب فاذا مضى اليوم لم يحنث
واحد منهما اما الاب فلانها ما وهبت الصداق للزوج واما الزوج فلانها لم تحنث
عن الهبة في اخر النهار لان الصداق سقط عن الزوج بالصلح ذكره في النهاية
في اواخر باب اليمين في الاكل والشرب من الزيلعي في باب اليمين في التصرفات
لو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال لا يصح نية التعليق لان الواو في مثله
للتحقيق والتاكيد لا للتعيين يقال اكرم اخاك وان اذاك واعط فلانا درهما
وان دخل دارك اي اعطه درهما دخل او لم يدخل فصار كانه قال انت طالق دخلت
الدار او لم تدخل منه ايمان محيط السرخسي في باب ما يصح به التعليق رجل حلف بالطلاق
لا ينقل اهله الى بلدة كذا فرفع الامر الى القاضي او الى الوالي فبعث رجلا باذنه
فنقل اهله لا يحنث لانهما لم يصيرا مامورين برفع الامر اليهما من ايمان الصيرفية قلت وافتى به
صاحب البحر مذكور رفقا واه انتهى سئل صاحب المنح عن رجل حلف ان لا يدخل
دار فلان فقام على اسكفة بابها هل يحنث بذلك ام لا واجاب بما في الخانية
واشار الى محلها ولو قام على الاسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث
لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا
ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين
فان كان داخل الدار منهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يخرج
من هذه الدار فارتقى غصن شجرة وسقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة
في الدار ولو حلف ان لا يدخل راسه فادخل ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا
لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان
حانثا وان حمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث
في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
مروي ذلك عن ابي حنيفة من ايمان الخانية في فصل الدخول يمين اللغو حلفه كاذبا بظنه
صادقا كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء بناء على انه راه كذلك ثم اريق ولم يعرف
من ايمان الدرر والغرر يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق
والنذر كما في الخلاصة من ايمان الاشباه في الفن الثاني لا مطالب للناذر في الدنيا

الحيلة في عدم الحنث

حلف بالطلاق

الاسكفة عتبة الباب

حلف بعدم الخروج من الدار فارتقى شجرة وسقط في الطريق

لا مطالب للناذر في الدنيا

من الدرر والغرر النذر بمجرد الشرط او الجامع او نحوهما غير لازم الا اذا اراد النذر
للفقراء والمساكين فيجوز ثم اذا كان الشرط المعلق عليه مما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يجب عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان
لا يريد وقوعه فهو مخير ان شاء الله وفى بالمنذور وان شاء كفر كفارة يمين
كما صرح به اصحابنا منح ايمان المنح

كتاب الحدود اولها حد الزنا واللواطة

والزنا وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهة
كعدة البائن او الثلث ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا
لا بالوطء والجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها اي تقبل
شهادة اربعة على الزنا ولو كان الزوج احد الاربعة بشرط كون الزوج لم يقذفها
كما قيده به في البحر نقلا عن الظهيرية فيسألهم الامام عنه اي عن الزنا ما هو وكيف هو
واين هو ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا اي اربع مرات
عندنا في اربعة مجالس كلما اقر رده وسأله الامام كما مر قبل الا عن السؤال عن متى
لانه لا جواز عنه التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عنه ايضا لاحتمال
كونه في الصبي وهذا هو الاصح ذكره مولانا في ح ه فان بينه الحد اي وجب الحد عليه
بعد البيان واشار بسؤال الامام الى انه لا يعتبر اقراره عند غير الحاكم لانه لا ولاية له
في اقامة الحدود ولو كان اربع مرات حتى تقبل الشهادة عليه بذلك لانه ان كان
منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا تعتبر الشهادة كذا في تبيين الكنز وبهذا علم ان البينة
على الاقرار لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد
او في وسطه ولو كان رجوعه بالفعل كهربه كما صرح به في الحاوي وقيدنا بالاقرار
لانه لو ثبت الزنا بالبينة فهرب في حال الرجم اتبع بالحجارة حتى يقضى عليه كذا في البحر
ولو تزوجها الزاني بعده او بعد زناه بها او اشتراها لا يسقط الحد في ظاهر الرواية
لانه لا شبهة له وقت الفعل كذا في البحر نقلا عن المحيط من حدود المنح واذا اراد
القاضي ان يرجم الزاني بعد ما ثبت عنده يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس
اذا ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس ويرجم الرجل
قائما ولا يمسك ولا يحفر له ولا يربط وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء
لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير في سراويل واحد والمرأة لا ينزع عنها ثيابها
في الحدود ولكن ينزع الفرو والحشو وتضرب المرأة قاعدة من حدود الخانية
وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ان كان حرا وعلى المملوك نصف ذلك واذا اقر
بالزنا فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا
ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء من خزانة المفتين واحصان الرجم ان يكون

شهادة الزوج بالزنا مقبول

في اربعة مجالس كلما اقر رده

البينة على الاقرار بالزنا لا تعتبر اصلا

احداد الرجم

التقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا

عاقلا

عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امراة بنكاح صحيح ودخل بها وهما بصفة الاحصان
فهذه شرائط سبعة العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح
الصحيح والاسلام ويكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في سائر شرائط الاحصان
من حدود المسكين شرح الكنز سئل صاحب المنح عن امراة حرة بالغة عاقلة تزوجت
بآخر نكاحا صحيحا ودخل بها واصابها ثم طلقها فهل اذا زنت وهي مجردة عن الزوج
ترجم او لا بد من بقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا قتلها ولدها او غيره يقتل بها
واجاب اذا تزوجها واصابها وهما بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم ولا يشترط
بقاء النكاح لبقاء الاحصان كما صرح به منلا خسرو في شرحه واذا قتلها ولدها
او غيره بعد ثبوت الاحصان لا قصاص عليه كما في الولوالجية لكن للسلطان تعزيره بما يليق
بحاله والله اعلم ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه هذا عند ابي حنيفة ولكن عندهما
يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا او غير محصن
سياسة من حدود شرح القدير ولا يحد من وطئ بهيمة لانه ليس في معنى الزنا
في كونه جناية ثم ان كانت مما لا تؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح ويضمن
الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره لانها فعلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب
وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث به وان كانت
مما تؤكل تذبح وتؤكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تحرق واتى في دبر عطف على وطئ
فانه لا يحد عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحد لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة
في محل مشتهى على سبيل الكمال بمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه
من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة يعزر
بامثال هذه الامور من حدود الدرر والغرر رجل زنى بامراة ميتة لا حد عليه وعليه
التعزير لما روي ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله عليه السلام
فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الآية فبلغ توبته من عمر
ولو استأجر امراة ليزني بها لم يحد عند ابي حنيفة رحمه ويوجعان عقوبة ويسجنان
السجن حتى يحدثا توبة ولو اتى امراة او غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله فليس عليه
حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس عندهما الحد وفي روضة الزندويستي
ان الخلاف في الغلام اما لو اتى المراة بالموضع المكروه منها يحد بلا خلاف ولو فعل
هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف من التاتارخانية وفي الزيادات
لو اتى امراة اجنبية في دبرها بغير ملك ونكاح صحيح او فاسد يجب الحد عليهما
عندهما وعند ابي حنيفة لا يجب الحد عليهما اذ لو تزوجها بنكاح صحيح او فاسد ثم اتى في دبرها
لا يحد بالاجماع من المستصفى سئل صاحب المنح عن صبي لاط بصبي آخر فهل يجب عليهما
شيء من التعزير واجاب لا يجب عليهما شيء من ذلك لما في الخانية من ان الفاعل

صفة الاحصان

لا يشترط بقاء النكاح لبقاء الاحصان

احد اللواطة

زنى بهلول النباش بامراة ميتة

حد لاطا بصبي

والمفعول به ان كان بالغا عزر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا لا شيء عليه
انتهى والله اعلم واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة
فانه يثبت عنده بشاهدين من الايضاح في باب اللواطة واختلفوا في المراة الحرة يظهر لها
حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى معترف بوطئها
وتقول اكرهت او وطئت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر الروايتين
لا يجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه دلالة على الزنا وقال مالك اذا كانت مقيمة
ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها اني غصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر ذلك
بمجيئها مستغيثة او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها من حدود الايضاح في باب
حد الزنا فان رجع المقر عن اقراره بالزنى قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه خلي سبيله
من حدود الهداية واتفقوا على انه لا يجوز ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له
من حدود الاصلاح والايضاح في حد الزنى سئل زين الدين بن نجيم عن امراة اذنت
بولدها في وطء امتها فوطئها فما الحكم واجاب بانها باطل لان الوطء لا يحل الا بعقد
النكاح او بملك يمين وهما مفقودان ههنا فاذا ظن الحل فلا حد وان علم الحرمة
كان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد والله اعلم تزوجت امراة الغائب برجل
فبرهن الزوج الاول على انها امراته ان ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها
القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق من البزازية في اخر كتاب
ادب القاضي وفي حدود الخانية ولو تزوج امراة لها زوج ووطئها لا يجب الحد
عند ابي حنيفة رحمه وان لم يدع الحل من فصول العمادي قبيل الفصل الخامس عشر الحربي
اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنى وقال ظننت انه حلال لا يلتفت اليه ويحد وان كان
فعله اول يوم دخل الدار لان الزنى حرام في جميع الاديان والملل من حدود فتح القدير
في باب الوطء الذي يوجب ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع المهر والاجر
مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر
مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم من خزانة الفقيه ابو الليث
ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ
وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس من الوقاية والحد والضمان لا
لا يجتمعان الا في مسئلتين رجل زنى بجارية بكر للناس يجب عليه الحد والضمان والاخرى
رجل شرب خمر الذمي يجب عليه الحد وقيمته اربعة شهدوا بالزنى ثم اقر المشهود عليه
بذلك لا حد لان اقراره بعد الانكار يدل على تلونه وتلونه يدل على سفهه فكان
في اقراره شبهة وبالشبهة يندرئ الحد من حدود الخانية رجل زنى بامراة فاخذ
فقال هي امراتي وللمراة زوج معروف فانه سقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر
باقرار الرجل من حدود جواهر الفتاوى واذا تزوج بذات محرم منه كالام والبنت

رجع المقر بالزنا قبل اقامة الحد

تزوجت امراة الغائب

ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها

الحد والضمان لا يجتمعان

ولا

والاخت والخالة والعمة او بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه وعليه مهر المثل بالغا ما بلغ
من حدود خزانة المفتيين ولا يجب الحد على وطئ جارية ولده وان سفل مع العلم بحرمته لشبهة
وجدت في المحل من وجه والنسب يثبت في مواضع منها وطئ الرجل جارية ابنه ودليل حكم
قوله عليه السلام انت ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب
ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطء وان لم يحبل فعليه العقر لان التملك لصيانة
الماء عن الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك ومنها وطئ مطلقة بالباين والدليل فيه
ان بعض الصحابة جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر رضي ومنها وطئ المولى للجارية المبيعة
او الممهورة قبل التسليم والدليل فيه انها في يده وضمانه ويعود الى ملكه بالهلاك
وكذا وطئ المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده او بشرط الخيار لان له فيها
حق الملك ومنها وطئ جارية مكاتبه وعبده الماذون المستغرق بالدين لان له
حقا في كسبه ومنها وطئ الجارية المشتركة لان ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها
وطئ المرتهن المرهونة في رواية لان سبب الملك انعقد له ولهذا عند هلاكها
يكون مستوفيا لدينه فصارت كالمشتراة بشرط الخيار للبايع من شرح مجمع الفتاوى
واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب
جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه
ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك منه نكاح الخانية في باب المحرمات
وتفسير العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين
سالت القاضي الامام الاسبيجابي رحمه عن ذلك بالفتوى فكتب انه ينظر بكم تستاجر
للزنى لو كان حلالا لا يجب ذلك وكذا نقل في شرح الاصل للامام السرخسي اذا ابتاع
جارية فوطئها ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا وهو قيمة النقصان الواقع بالوطء من جواهر
الفتاوى وطئ جارية امراته او والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب
ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى
فيه وفي ان الولد منه ولو صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذبه المولى
ثم ملكها يوما يثبت النسب من الدرر والغرر في باب الاستيلاد سبعة رجال
زنوا بامراة واحدة فيجب على الاول القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد
وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس الادب وعلى السادس التوبة وعلى السابع لا يجب
عليه شيء اما الذي وجب عليه القتل فهو الكافر زنى بامراة مسلمة واما الذي وجب
عليه الرجم فهو المحصن واما الذي وجب عليه الحد فهو الحر واما الذي وجب عليه نصف
الحد فهو العبد واما الذي وجب عليه الادب فهو الصبي واما الذي وجب عليه التوبة
فهو الاب وطئ جارية ولده واما الذي لا يجب عليه شيء فهو المجنون من المحيط البرهاني
وتفصيل الذمي الزاني بمسلمة قد مر في اخر كتاب الجهاد ولا تقبل الشهادة على من اقر

وطئ جارية ابنه

وطء الجارية المبيعة

تفسير العقر

سبعة رجال زنوا بامراة واحدة

بالزنى اربع مرات في غير حضور القاضي وفي التهذيب شهد اربعة انه اقر بالزنى
لا حد عليهم ولا على المشهود عليه وفي الخانية رجل اقر عند القاضي اربع مرات فامر
القاضي برجمه ثم قال ما اقررت بشيء يندرئ عنه الحد من حدود الكافي التقادم
يمنع الشهادة على الزنى والسرقة بعضهم قدروا حد التقادم بشهر وبعضهم قدروه
بستة اشهر وبعضهم فوضوا الى راي القاضي وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي
وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدره بشهر وصاحباه قدراه في الزنى
بشهر وما فوقه وعليه الاعتماد وان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك
قاض فحمل الى بلد آخر فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت من حدود
الخانية وفيها الحدود خمسة حد الزنى وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة
وحد قطع الطريق الزنى وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ولو اكرهت على الزنى
لا حد عليها عند الكل ومعنى المكرهة على الوطء ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما
لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة واذا اقر المجبوب
بالزنى او شهد الشهود عليه لا يحد وان اقر الخصي بالزنى او شهد عليه الشهود حد وكذلك
العنين عبد اقر بالزنى اربع مرات في حضور القاضي حد وقال زفر رحمه اذا كذبه
مولاه لا يحد الصبي اذا زنى بصبية لا حد وعليه المهر في ماله انتهى ولو وقعت احدى
الصبيتين على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية
ولو زنى صبي بصبية لا حد عليهما وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله من التسهيل باب حد الشرب
من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجودة او جاؤا به سكران ولو من نبيذ
وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا
حد ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدا
عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد من حدود ملتقى الابحر في باب
حد الشرب ويقام الحد بعد الافاقة ولو اقر سكران او شهدا عليه بعد زوال
ريحها لا لبعد المسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد ولا يثبت الشرب
بريح الخمر ولا بقائها بل يثبت بشهادة رجلين فيقيد برجلين لان شهادة النساء
لا تقبل في الحدود وللشبهة او يثبت باقراره مرة صاحيا اي حال كون المقر
صاحيا فلو اقر مع زوال عقله لا يحد والسكران من النبيذ الذي يحد هو من لا يفرق
بين السماء والارض وقالا من يخلط كلامه قال في الخانية وبقولهما افتى
المشايخ وفي فتح القدير واختاره للفتوى لضعف دليل الامام من حدود المنح
في باب حد الشرب ولا يثبت شرب الخمر بشم ريحها في فيه لان الرائحة
قد تكون من غيرها كما قال الشاعر يقولون لي انكه شربت مدامة * فقلت لهم
لا بل اكلت سفرجلا * من مجمع البحرين شرح زين الدين بن نجيم من جمل اقر عند الحاكم

التقادم يمنع الشهادة في الزنى والسرقة

الحدود خمسة

اكرهت على الزنا لا حد

الصبي اذا زنى لا حد وعليه المهر

يقام الحد بعد الافاقة

لا يثبت شرب الخمر بشم ريحها في فيه

المدامة بالفتح الخمر صحاح

انه شرب طوعا او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه
واجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد والله اعلم اذا اقر مع وجود الرائحة بشرب
الخمر في حال صحوه او شهد عليه رجلان حد ان علم شربه طوعا ورضي وان لم يكن
كذلك بل وجد منه رائحة الخمر او جلس مجلس الفسق مع رفقته فالواجب
عليهما التعزير الشديد اللائق بحالهما من الفتاوى الزينية ان من وجد في بيته
الخمر وهو فاسق يعزر من حدود الظهيرية وقد روي ان ابا حنيفة راى رجلا
في سكة اجتمع الناس عليه وقالوا وجدنا في يده جرة فيها الخمر وارادوا ان يقيموا
عليه الحد وهو منكر شربها ولا بينة تشهد عليه بذلك قال رحمه خلوا سبيله
اذ لا يلزمه شيء شرعا فامتنعوا عن اجابته وقال لهم هل يجب عليكم الحد لوجود آلة
الزنى فيكم ولما سمعوا منه هذا الاعتراض الملزم فاستحسنوه وقبلوا ايديه بالانتحاب
وتفرقوا انتهى ومسئلة الظهيرية مقيدة بان كان صاحب البيت معروفا
بشرب الخمر لان الواو في قوله وهو فاسق حالية كما لا يخفى عليك انتهى رسائل زين الدين
ابن نجيم عمن ادعى على آخر انه شرب خمرا او سكر من غيره فانكر هل يحلف ام لا
واجاب لا يحلف لانه ليس من عبد الحق والله اعلم ومن اقر بشرب الخمر او السكر
ثم رجع لم يحد لانه خالص حق الله تعالى من حدود الهداية في باب حد الشرب باب
حد القذف هو كحد الشرب كمية اي قدرا وهو ثمانون سوطا ان كان حرا ونصفه
ان كان القاذف عبدا وثبوتا اي طريق ثبوته كطريق ثبوت حد الشرب فيثبت
سببه وهو القذف بشهادة رجلين او باقرار القاذف مرة ولا تقبل فيه
شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى
المقذوف ان له بينة حاضرة على القاذف في مصره يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة
الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة
ومحمد فلو اقام المقذوف شاهدا او واحدا عدلا على القاذف وقال لي شاهد
آخر في المصر قال ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما
القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبس بقول الواحد العدل ويحد
الحر او العبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف عن الزنى فخرج الكافر
والعبد والصبي والمجنون اما الكافر فلقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن
واما العبد فلان الاحصان ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فقذف العبد ولو مدبرا او مكاتبا يوجب التعزير على قاذفه لا الحد
وفي الخانية ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا ثبتت حريته باقرار
القاذف وبالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه
وقال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله انتهى من حدود المنح في باب حد القذف

حد القذف كحد الشرب ثمانون سوطا

لا يحبس القاذف بقول الواحد العدل

واجمعوا انه لو قال لاجنبية ليس هذا الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل
انه من الزنى من فتح القدير في باب اللعان صريحه احترازا عما يكون بطريق الكناية
بان قال الرجل يا زاني فقال الآخر غير المخاطب صدقت لا يحد المصدق وكذا لو قال
جامعت فلانة او فجرت بها لا يحد لان الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد وغيره
من يعقوب باشا في حد القذف سئل صاحب المنح عن رجل قذف جماعة
بالزنى فهل يجب لكل واحد حد واحد ام يحد لكل حدا واحدا لمن طلب الحد
واجاب قد صرح المشايخ في كتبهم المعتمدة بانه يكتفى بحد واحد لاتحاد جنايات الحد
جنسها بخلاف ما اذا اختلف جنسها بان زنى وقذف وشرب الخمر فانه يحد
لكل واحد على حدة منها لعدم حصول المقصود بالبعض اذ الاغراض مختلفة فان المقصود
من حد الزنى صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد
الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد بشرعيته وشمل اطلاقه
ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قد فهم بكلمة واحدة او بكلمات
وشمل ما اذا كان في يوم او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضر
او حضر احدهم كما في الخانية وغيرها وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس
فانه يتم الاول ولا شيء عليه للثاني للتداخل واما اذا قذف عبدا فاعتق ثم قذف
آخر فاخذه الاول فضرب اربعين ثم اخذه الثاني فانه يتم له ثمانين لان الاربعين
وقع لهما فيبقى اربعون ولو قذف الثاني قبل ان يأتي به فالثمانون يكون لهما
جميعا ولا يضرب ثمانين مستانفا لانه ما بقي تمام حد الاحرار فيجازان دخل فيه
الاحرار كذا في فتح القدير وعزاه الى التجنيس وفي الخلاصة ولو قال لجماعة كلكم
زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب الحد وكان لكل واحد منهم
ان يدعي ما لم يعين المستثنى انتهى فاذا طلب واحد وحد بطلب حصل المقصود
وهو الزجر ووقع ذلك عن كلهم كما علم الحكم فيه مما تقدم والله اعلم رجل قذف
امرأته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاعة لا حد عليه لانه قذفها
على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد فقد قذفها على ظن انه لا يجب
عليه الحد من محيط السرخسي في باب معرفة القذف لاجنبية يا زانية فقالت
زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها وتحد المرأة لقذفها الرجل من محيط السرخسي
في باب التشابه في القذف رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه
ولو قذف اباه وامه او اخاه او عمه حد ولو قال لامرأته يا زانية فقالت انت
ازنى مني حد الرجل وحده رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض او امته المجوسية
يا زاني عليه الحد من الخانية في باب حد القذف ف ولو قال يا حرام زاده
لا يجب حد القذف قال وقد كتبنا انه لو قال ذلك لوالد الولد يجب عليه التعزير

قذف جماعة بالزنا

لو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا

يا حرام زاده

من حدود والقنية في باب حد القذف فيلزم لزوم الحد على الزوج لزوجته مخالف لما تقدم
من المحيط فتبصر رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان عليه الحد
ولو قال ازنى مني لا حد عليه ولو قال لامرأة انت زانية فقالت المرأة انت ازنى مني
يحد الرجل ولا تحد المرأة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا ولم يوجد منها التشبيه
الى الزنى على الترجيح ويحتمل انها ارادت انت اقدر على الزنى واعلم به فلا يجعل
على القذف مع الاحتمال وكذلك اذا قال الانسان انت ازنى الناس او ازنى
من فلان لا حد عليه لما قلنا وروي عن ابي يوسف انه فرق بين قوله ازنى الناس
وبين قوله ازنى من فلان فقال في الاول يحد وفي الثاني لا يحد من حدود البدائع
قال رجل لآخر يا زاني فرد الآخر كلاما عليه بل انت يحدان لان معناه
بل انت زان من الدرر والغرر في باب حد القذف رجل قذف رجلا بغير لسان
العربية كان عليه الحد من الخانية في باب حد القذف اقر القاذف بالقذف
فان اقام اربعة على زنا المقذوف واقر المقذوف بالزنا كما مر اربعا في اربعة
مجالس حد المقذوف فان عجز القاذف واستأجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل
الى قيام القاضي عن المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم
من يحضرهم كذا في الدرر معزيا الى تحفة الفقهاء من المنح في باب حد القذف التعزير
لا يسقط بالتوبة كحد القذف كذا في البيتيمة من حدود والاشباه في الفن الثاني
ولا يجوز العفو عن حد القذف ولا الاعتياض منه ولا الارث حتى يبطل بموت
المقذوف ويجوز طلب الابن الكافر لابيه المحصن وطلب العبد بقذف ابيه
وولد الولد بقذف جده مع وجود ابيه وابن البنت بقذف جده الفاسد ولا يطالب
العبد مولاه بقذف امه الحرة ولا الابن اباه من حدود المختار في باب حد القذف
قذف ميتا بغير الزنى بان قال كان فاسقا ونحوه هل لاحد من ورثته ان يخاصم القاذف
في التعزير قال وكان الحج يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون ولكن لم يجزم الجواب
من حدود والقنية قال صاحب المنح في فتاواه وما ذكره مشايخنا في كتبهم المعتمدة من انه
يعزر بقوله يا ابن القحبة يفيد انه لو لم يكن للميت طلب التعزير بموجب شتم اصله وبه صرح
شيخنا في شرح الكنز انتهى قلت وقد علم مما تقدم الفرق بين حد القذف والتعزير
حيث ليس لوارث المقذوف الميت ان يطالب قاذف ابيه الميت ولوارث
المشتوم الميت ان يطالب شاتم ابيه الميت ولو كان المقذوف حيا جاز لولد الولد
ان يطالب قاذف ابيه الحي وكذا جاز لولد الولد ان يطالب قاذف جده الصحيح
والفاسد مع وجود ابيه كما افاده صاحب المختار فليتفطن **باب التعزير** والتعزير
على اربعة مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف
كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس فالاول الاعلام

او القاذف بالقذف

التعزير لا يسقط بالتوبة

لا يجوز العفو والاعتياض من حد القذف

التعزير على اربع مراتب

لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا او كذا والثاني الاعلام والجر الى باب
القاضي وتعزير الاوساط وهو السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس
وتعزير الخسائس الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والضرب وصح حبسه مع ضربه
اذا احتيج الى زيادة تاديب من حدود الدرر والغرر في باب التعزير اذا صار
الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله في المذهب الا دون
كذا في شفعة البزازية من آذى غيره بقول وفعل ولو بغمز العين يعزر كما في التاتارخانية
ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية
ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصاره انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم ار
من حدود الاشباه في الفن الثاني واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة
وثلثون سوطا وعند ابي يوسف خمسة وسبعون سوطا ويجوز حبسه
بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد
او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته من حدود ملتقى الابحر في باب
التعزير روى ابن سماعة عن ابي يوسف قاض رأى التعزير مائة فعزر رجلا
مائة فمات لا اضمنه لانه قد ورد ان اكثر ما عزر وامائة فان زاد على مائة فمات
فنصف الدية في بيت المال لان ما زاد على مائة تعزير ما ذون فيه فيحصل القتل
بفعل ماذون فيه وبفعل غير ماذون فيه فيضمن نصف الدية من محيط السرخسي
في باب التعزير وعن ابي يوسف ان القاضي اذا زاد على مائة بان يرى ذلك
مصلحة فمات يجب به نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل ماذون
وغير ماذون فيه فتنصف من تعزير النهاية قال يا منافق او انت منافق
يعزر من حدود القنية في باب التعزير وفي القنية الاب يعزر اذا شتم
ولده مع كونه لا يحد له من حدود الاشباه في الفن الثاني ويضربها اذا شتمت
الزوج وان كانت لا تصلي يباح طلاقها وان لم يكن لها مهرها عليه
خير من ان يطأ لمن لا تصلي من نكاح البزازية في الفصل الثامن عشر يعزر
من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما يا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب
الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا سفلة يا زنديق
يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا يعزر بيا حمار يا خنزير
يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مواجر
يا ضحكة يا سخرة يا بقر يا حية يا ثعبان اما عدم التعزير في يا حمار الى يا قرد فلظهور
كذبه وذكر قاضيخان عن امالي ابي يوسف في يا خنزير يا حمار يعزر ثم قال في رواية
محمد لا يعزر وهو الصحيح وصاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب

من الاشراف وتبعه الزيلعي في شرح الكنز من حدود المنح في باب التعزير كذا في الملتقى
ولو قال يا كلب او يا حمار او يا خنزير لم يعزر وان كان المخاطب شريفا او فقيها
يعزر من تعزير المختار وعزر بقذف مملوك عبدا او امة او ام ولد او كافر
بالزنا لانه هذا جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب
التعزير ولهذا يبلغ في التعزير غايته وفي الصور الاتية الرأي الى الامام وصوّبان
اخريان يجب فيهما البلوغ في التعزير غايته احديهما ما اذا اصاب من الاجنبية
كل حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج
كذا في الكافي وعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق لم
لا يعزر ذكره قاضيخان فان اراد اثباته لدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة
على الجرح المجرد بخلاف ما اذا قال يا زاني فاراد اثباته يسمع لانه يثبت عليه الحد
فلانه يكون جرحا مجردا من الدرر والغرر في باب التعزير مسلم دخل دار الحرب
وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لا يؤاخذ به الا في القتل فيجب
الدية في ماله عمدا او خطأ يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية
من حدود الاشباه في الفن الثاني سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا رجل قال
لزوجته بهي روسبي قحبة فماذا يلزم شرعا واجاب يجب عليه حد القذف بقوله
ايا ها بهي روسبي يلزم التعزير بقوله ايا ها قحبة مذكور في فتاواه انتهى رجل قذف
رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد من الجناية ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها
لا يعزر لانه مقصود المدعي تحصيل ماله لا الشتم كما لو ادعى على آخر بدعوى توجب تكفير
المدعى عليه وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنى فانه اذا لم يثبت يحد
وقد تقدم تحرير هذا البحث من تعزير المنح قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة
لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية من حدود الاشباه في الفن الثاني يجوز
للزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك
الاجابة الى الفراش لان الضرب بهذه الاشياء يعود الى نفسه ولو ماتت من القرع
بهذه الاشياء يضمن الزوج لانه مقيد بوصف السلامة وان كان مباحا فان قلت
لم لم يقيد المباح بوصف السلامة عند ابي حنيفة ومحمد فيما اذا جامع امرأته فماتت من الجماع
او افضاها حيث لم يوجبا عليه الضمان قلنا لان منافع البضع كانت مضمونة بالمهر
ابتداء فلو وجبت الدية بموتها لزم ايجاب الضمانين لمضمون واحد كذا في مجمع البحرين
من تعزير النهاية وفي النهاية ليس له ان يضربها على ترك الصلوة لان المنفعة
عائدة اليها من مجمع البحرين والتعزير حق العبد اي حق العبد غالب فيه فيجوز فيه
الابراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة وامرأتين كما في حقوق
العباد بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى حيث لم يجز شيء من ذلك شتم مسلم ذميا عزر

وفي الدرر من كتاب الحدود فاذا فرض التعزير في قوله
يعزر في يا كلب يا حمار يا خنزير ٢ فاذا بادر به الشتم
ويتأذى به وقيل انه كان المسبوب من الاشراف
كالفقهاء والعلوية يعزر لان الوحشة تلحقهم بذلك
وانه كان من العامة لا يعزر للتيقن بكذبه وهذا
احسن كذا في الكافي

لا يعني يعزر قاضيخان

الاب يعزر

كما تقدم تعزيره وعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة
والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلوة والاب
يعزر الابن عليها جزم به منلا خسرو في مختصره وقد صرحوا بان الزوج اذا ضربها
بغير حق وجب عليه التعزير ولا يخفى عليك انه انما يجوز له ضربها على ترك الزينة
اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه يجوز ضربها لترك الاجابة
اذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان
قال الزيلعي في شرح الكنز يصح في التعزير اشياء لا يصح شيء منها في الحدود الاول
الشهادة على الشهادة والثاني شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو والرابع
الكفل والخامس انه شرع في حق الصبيان لانه من حقوق العباد ومثله في الكافي وفي القنية
مراهق شتم عالما فعليه التعزير انتهى من حدا وعزر فهلك فدمه هدر الا امرأة
عزرها زوجها فماتت فان دمها لا يكون هدرا لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط
السلامة ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب
المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر صرح بذلك في مجمع الفتاوى من حدود المنح
في باب التعزير وذكر فيه ايضا لا يكون التعزير باخذ مال من الجاني في المذهب
على كونه المذهب مولانا صاحب البحر الرائق فيه بعد ان ذكر ما يشتغل عليك
قال ولم يذكر محمد رحمه التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير
من السلطان باخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت عن ثقة
ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي ذلك والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل
لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى وافاد في البزازية ان معنى التعزير
باخذ المال على القول به امساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه
لا ان ياخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين
اخذ مال احد بغير سبب شرعي وفي المجتبى لم يذكر كيفية الاخذ وارى ان ياخذها
فيمسكها فان ايس من توبته يصرفها الى ما يرى وفي شرح الآثار التعزير
بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى وليس فيه تقدير كما هو مختار السرخسي
كما قدمنا نقله عنه بل هو مفوض الى رأي القاضي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس
مختلفة فيفوض الى رأي القاضي انتهى ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او قال ليس
كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر من الخانية في كتاب الحظر والاباحة رجل خدع امرأة
انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت
لانه ساع في الارض بالفساد وكذا في الولوالجية من حدود الاشباه في الفن
الثاني وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته
واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف فصبر لم يعلم

الصغر لا يمنع وجوب التعزير

مراهق شتم عالما

التعزير باخذ المال جائز

صحته ففيه حكومة عدل لا دية من الاشباه في احكام الصبيان ولا يحبس الوالد في دين
ولده لانه لا عقوبة له فلا يستحق الوالد عقوبة لاجل الولد لان التأفيف لما حرم
كان الحبس حراما لانه فوقه وكذا اذا قذفه ولا يقتص منه اذا قتله اما اذا امتنع
عن الانفاق عليه يحبس وكذا كل من وجب عليه النفقة فابى عن الانفاق سعيا في هلاكهم
ويجوز ان يحبس الوالد لقصده الى هلاك الولد من حدود فتح القدير فائدة يفرق
بين الحد والتعزير من وجوه عشرة الاول في عدم التعزير في طرف القلة لكنه مقدر
في طرف الكثرة بما لا يبلغ الكثرة وجوزه كثير من العلماء لان عمر رضي الله عنه جلد رجلا
زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فتشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت
ناسيا فجلده بعد ذلك مائة اخرى والثاني في استواء الحر والعبد فيه والثالث
انه تابع للمفسدة وان لم تكن معصية كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم
وبعض الاصحاب يطلق هذا التأديب من القواعد والفوائد واما شرائط وجوبه
فالفعل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حرا او عبدا
ذكرا او انثى مسلما او كافرا بالغا او صبيا بعد ان يكون عاقلا لان هؤلاء من اهل العقوبة
الا الصبي العاقل فانه يعزر تأديبا لا عقوبة لانه من اهل التأديب الا ترى الى ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم
عليها اذا بلغوا عشرا وذلك بطريق التأديب لا بطريق العقوبة لانها تستدعي
الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل لانهما
ليسا من اهل العقوبة ولا من اهل التأديب من حدود البدائع في فصل اما شرائطه
التعزير الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء من تعزير الخانية وفي مشكل الآثار
واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو اليه
ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه قال ولعل ما قالوا ان العفو
الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع
من غير ان يجني على انسان من حدود القنية في باب التعزير قلت على تخريج الطحاوي
عفو التعزير الى المجني عليه لانه الحق صار له بخلاف ما اذا كان منه الى الامام
والى من ولاه الامام وبقوله افتى المولى المرحوم جوي زاده انتهى ضرب غيره بغير حق
وضربه المضروب يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب
عليه اسبق كذا في القنية ولو قال لغيره يا خبيث فجازاه بمثله جاز لانه انتصار
بعد الظلم وذلك مأذون فيه قال الله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله
وان كانت تلك الكلمة موجبة للحد لا ينبغي له ان يجيبه بمثله تحرزا عن ايجاب الحد
على نفسه كذا في مجمع الفتاوى من المنح في باب التعزير سئل صاحب المنح عمن قال لآخر
انت شارب الخمر وقال الآخر له مثل مقالته فهل يعزر كل واحد منهما او يتكافيان

فائده يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة

زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه

وهل يثبت كون احدهما شارب الخمر بوجود الرائحة واجاب الذى يفيد كلام المحقق الكمال
فى شرح الهداية انهما يتكافيان ولا يعزر كل منهما للاخر لان التعزير حق آدمى وقد وجب وعليه
مثل ما وجب للاخر فسقطا انتهى ولا يثبت شرب الخمر بوجود رائحة والله اعلم قال رحمه
فى فتاواه سئلت عن رجل شرير يوذى المسلمين بيده ولسانه فهل يخرج من بلده لقطع شره
فاجبت قال شيخ الاسلام العيني انه يخرج به افتى عبد الله بن عمر رضه واصله حديث من اكل ثوما
او بصلا فلا يقربن مسجدنا فينبغى من اذى الناس بالمسجد منعه بان يخرج منه ومن اذاهم مطلقا
فينفى عن البلدة ذكره فى شرح البخارى من كتاب الصلوة فى شرح ذلك الحديث والله اعلم
قال فى البحر قالوا الكل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية وبعدها اى بعد حالة المباشرة
ليس ذلك لغير الحاكم قال فى القنية رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن
المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رحمه قوله
ان عزره بعد الفراغ منها فيه اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة
فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهى عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد الفراغ
ليس بنهى عن المنكر لان النهى عن الماضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام
انتهى وفى البزازية ان كان فى فعل فاحشة يجوز لكل احد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام
وعلى هذا لو رأى مسلما يزنى حل له قتله وانما يمنع لانه لا يصدق انتهى من حدود المنح
فى باب التعزير رجل رأى رجلا يزنى بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به
ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله ولو قتله فلا قصاص عليه من جنايات الخانية
فى باب القتل سئل الهندوانى عن رجل وجد رجلا مع امرأته أيحل له قتله قال
ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر
الا بالقتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا وفى المنية رأى رجلا مع امرأته او مع محرمه
وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا من الزيلعى فى كتاب الجنايات
قال الزاهدى فى شرح للقدورى الاصل فى كل شخص اذا رأى مسلما يزنى ان يحل له
قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق فى انه يزنى انتهى وفى منية المفتى اراد ان يكره
غلاما او امرأة على الفاحشة فلم يستطع دفعه الا بالقتل فدمه هدر انتهى من حدود المنح
فى باب التعزير كذا فى كراهية خزانة الفتاوى من رأى رجلا يريد ان يزنى بامرأته او جاريته
او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام
فى اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان القتيل من فى فراش واحد فى بيت واحد
فى منزل واحد فاليمين على القاتل فيبرأ ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك وبينهما
منهما قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله خمس مرات كما لو قال
ذلك فى جنايتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق
ولم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم فى المقاتلة حلف بالله ما قتلته الا فى المقاتلة على انه

لا يثبت شرب الخمر بوجود رائحة

على قتل الزانى

رأى رجلا جامع امرأته او مع محرمه

اذا انكر وارث قاطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا يكرهها على الزنا كلها مذكورة
فى القنية من جنايات جامع الفتاوى اذا رأى امرأته او اخته او بنته او امته فى الزنا
حل له ان يسقيه السم اذا خاف الفضيح من الاظهار من خزانة الفتاوى قال الفقيه
الامام ملك الملوك ابو العلا الناصحى لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية
كالكلب ونحوه هل يجوز واجاب يجب قتل الآدمى المؤذى فضلا عن غيره اذا كان
مؤذيا انتهى من حدود المنح فى باب التعزير وفيه ايضا من وطى بشبهة عزر ومن لطم
مسلما او رفع منديله فى السوق عن رأسه عزر عن اصحابنا فيمن اعتاد الفسق
بانواع الفساد يهدم عليه بيته كذا فى الفتاوى السراجية انتهى ومن يتهم بالقتل
والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد فى السجن الى ان يظهر توبته من الخانية فى كتاب
الحدود والانسان يعزر فى موضع التهمة الا ترى انه لو رآه جالسا مع الفساق
فى مجلس الفسق يعزره وان كان ما شرب من الخانية فى كتاب الكراهية قال
فى البزازية اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى وزاد فى البحر
وكذا التعزير بغير حجة شرعية تقتضى ذلك لان التعزير حق آدمى ولا يسقط بالتوبة
وكان الله عليه حسيبا من حدود المنح فى باب التعزير كتاب السرقة هى اخذ
مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا مالك له فيه ولا شبهة
ويثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حرا او عبد ذلك القدر
محرزا بمكان او حافظ واقربها او شهدا عليه وسالهما الامام عن السرقة ما هى
وكيف هى ومتى هى واين هى وكم هى وممن سرق وبينا ها قطع وان كانوا
جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم من سرقة
ملتقى الابحر ولو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم لان المعتاد بين السراق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون
للدفع فلو امتنع الحد بمثله لانسد القطع فى السراق فيؤدى الى فتح باب الفساد
فيجرى عليهم الحد جميعا استحسانا سدا لهذا الباب سواء خرجوا معه عن الحرز او بعده
فى فوره او خرج هو بعدهم فى فورهم لان بذلك يحصل التعاون منه من سرقة
الزيلعى واذا قطع السارق والعين قائمة فى يده رد على صاحبها لبقائها على ملكه
وان كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك من سرقة
الهداية فى فصل كيفية القطع ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه وفى الكافى
هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبله فان قال المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا
وان قال انا اختار القطع يقطع ولا يضمن انتهى لان القطع والضمان لا يجتمعان
من سرقة المنح فى باب كيفية القطع من ثقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا
لم يقطع وعن ابى يوسف فى الاملاء انه يقطع لانه اخراج المال من الحرز وهو المقصود

يجب قتل الادمى المؤذى

الانسان يعزر فى موضع التهمة

سرقة جماعة

القطع والضمان لا يجتمعان

في سرقة الاعمى

سقط القطع عن السارق بادعاء الملك

اقر بالسرقة ورجع

فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي واخرج الغطريفي ولنا
ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول
وقد امكن اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال
اليد دون الدخول من حدود الهداية في فصل في الحرز والاخذ منه او دخل بيتا
وناول من هو خارج حيث لا قطع عليهما لان الاول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة
على المال قبل خروجه والثاني لم يهتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد من شرح
الدرر والغرر قال ابو حنيفة في الاعمى اذا سرق لم يقطع لجهله بمال غيره وحرزه
لانه لا يهتدي الى معرفته يقينا من مبسوط السرخسي قبيل باب ما يقطع فيه
واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة
معناه ما اذا شهد الشاهدان بالسرقة قال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى
لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سد باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة للحد
فتتحقق بمجرد الدعوى ولا اعتبار بما قال بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار من سرقة
الهداية في فصل كيفية القطع سئل زيد بن نجيم عمن اقر بالسرقة ورجع عن اقراره
هل يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد واجاب نعم رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه
المال والله اعلم قال صاحب المبسوط اذا حكم بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت
او لم يكن عليه حكم حتى انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع لما بينا ان حد السرقة
لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء
كالعارض قبل القضاء وان اتبعه اهل الشرطة فاخذوه من ساعته فقطعت يده
لان مجرد الهرب ليس بمسقط للحد عنه ولانه لا يتمكن هنا تهمة النهاون والتقصير
في الطلب من احد ثم ذكر بعد ذلك في موضع آخر اذا اقر بالسرقة ثم هرب
لم يطلب وان كان في فورها ذلك لان هربه دليل رجوعه ولو رجع
عن الاقرار لم يقطع فكذلك اذا هرب ولكنه ان اتى به بعد ذلك كان ضامنا
للمال كما لو رجع عن اقراره فانه يسقط القطع به دون الضمان من شرح المنظومة
الوهباني في كتاب السرقة رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان
فطلب من السلطان ان يضربه فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير
ان يعترف فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد الى السطح ليفر فسقط
من السطح ومات وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد ظهرت السرقة على رجل كان الذي
ان يأخذ واصاب السرقة بدية ابيهم بالغرامة التي ادوها الى السلطان لانه التكل
حصل بسببه وهو متعد في هذا السبب هكذا ذكر في مجموع النوازل قيل هذا
الجواب مستقيم في حق الغرامة اصله مسألة السعاية غير مستقيم في حق الدية
لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في حق الدية ايضا لانه مكره على الصعود والفرار

بين

من حيث المعنى لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب من وجيز السرخسي
قبيل كتاب السرقة او لم يطالب وان اقر السارق لم يقطع فلان الدعوى
شرط فلا بد من المطالبة من سرقة الدرر والغرر في فصل يقطع يمين السارق
ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق
من مشتمل الاحكام في اول كتاب السرقة وفي المنية للامام ان يقتل السارق
سياسة لسعيه في الارض بالفساد من سرقة الدرر والغرر قبيل فصل يقطع يمين
السارق قال في كتاب الاصل لو سرق من اجنبية ثم تزوجها قبل ان يرفعا
الى الامام لا يقطع ولو سرق من امراته ثم طلقها قبل ان يرفعا لا يقطع وان رد
السرقة الى صاحبها قبل ان يرفع الى الامام لا يقطع من اجناس الناطفي كتاب السرقة
وعلى هذا تخريج السرقة من الغريم وجملة الكلام فيه ان الامر لا يخلو اما ان يكون
سرق منه بخلاف الجنس فان سرق جنس حقه بان سرق منه عشرة وله عليه عشرة
فان كان دينه عليه حالا لا يقطع لان الاخذ مباح له لانه ظفر بجنس حقه ومن له الحق اذا ظفر
بجنس حقه يباح له اخذه واذا اخذه يصير مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق الزيادة على مقدار حقه
لان بعض المأخوذ حقه على الشيوع ولا قطع فيه فكذا في الباقي كما اذا سرق مالا مشتركا
وان كان دينه مؤجلا فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع وجه القياس
ان الدين اذا كان مؤجلا فليس له حق الاخذ قبل حلول الاجل الا يرى ان للغريم ان يسترده
منه فصار كما اذا سرقه اجنبي وجه الاستحسان ان حق الاخذ ان لم يثبت قبل حلول
الاجل فسبب ثبوت حق الاخذ قائم وهو دين لان تأثير التأجيل في تأخير المطالبة
لا في سقوط الدين فقيام سبب ثبوته يورث الشبهة وان سرق خلاف جنس حقه
بان كان عليه دراهم فسرق منه دنانير او عروضا نظع هكذا اطلق الكرخي وذكر في كتاب
السرقة انه اذا سرق العروض ثم قال اخذت لاجل حقي لا يقطع فيحمل مطلق قول
الكرخي على المطلق وهو ما اذا سرق ولم يقل اخذت لاجل حقي لانه اذا لم يقل
فقد اخذ ما لا ليس له حق اخذه الا ترى انه لا يصير قصاصا الا بالاستبدال والتراضي
ولم يتناول الاخذ ايضا فكان اخذه بغير حق ولا شبهة الحق وهذا يدل على انه لا يعتبر
بخلاف قول من يقول من الفقهاء ان لصاحب الحق اذا ظفر بخلاف جنس حقه
ان يأخذه لانه قول لم يقل به احد من السلف فلا يصير اختلافا مورثا للشبهة
واذا قال اخذت لاجل حقي فقد اخذه متأولا لانه اعتبر المعنى وهو المالية
لا الصورة والاموال كلها في معنى المالية متجانسة فكان اخذا عن تأويل
فلا يقطع ولو اخذ صنفا من الدراهم اجود من حقه من حيث الاصل وانما خالف
من حيث الوصف لا الى انه لو رضي به يصير مستوفيا حقه لا يكون مستبدلا حتى يجوز
في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز وان كان المأخوذ

من جنس حقه من حيث الاصل تثبت شبهة حق الاخذ فليلتحق بالحقيقة في باب الحد
كما في الدين المؤجل ولو سرق حليا من فضة وعليه دراهم او حليا من ذهب
وعليه دنانير يقطع لان هذا لا يصير قصاصا في حقه الا بالمراضاة ويكون ذلك بيعا
واستبدالا في شبه العروض وان كان السارق استهلك العروض والحلي
وجب عليه قيمته وهو المثل الذي عليه من العين فان هذا يقطع ايضا لان المقاصة
انما تقع بعد الاستهلاك فلا توجب سقوط القطع ولو سرق مكاتب او عبد
من غريم مولاه يقطع لانه ليس له حق قبض دين المولى بامره فصار كالاجنبي حتى لو كان
المولى وكله بقبض الدين لا يقطع لثبوت حق القبض له بالوكالة فصار كصاحب الدين
ولو سرق من غريم العبد المأذون وان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك
ملك مولاه فكان له حق اخذه وان كان عليه دين قطع لانه ليس له حق القبض
فصار كالاجنبي ولو سرق من غريم ابيه او ولده يقطع لانه لا حق له فيه ولا في قبضه
الا اذا كان غريم ولده الصغير فلا يقطع لان حق القبض له كما في دين نفسه من سرقة
البدائع في فصل واما ما يرجع الى المسروق قال في الظهيرية واذا اقر بالسرقة مكرها
فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد اتحل ضرب السارق
حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولم يتبين العظم ولم يزد على هذا انتهى وفي التجنيس لا يفتى
بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به انتهى وفي السراجية اذا ادعى على آخر السرقة
فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين واما الضرب فخلاف الشرع انتهى من سرقة المنح ولو شهد
ذميان على مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي من محيط السرخسي قبيل
كتاب السرقة سئل زيد بن نجيم عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا من حرز بلا شبهة
هل حكمه حكم الحر في القطع واجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع والله اعلم باب قطع
الطريق من قصده اي قطع الطريق وهو معصوم اي والحال ان القاصد معصوم
الدم بان كان مسلما او ذميا حرا كان او عبدا قيد بالعصمة لانه لو كان حربيا
غلب علينا في دارنا يكون من استيلاء الكفار وسيجيء بيانه على شخص معصوم
بان يكون مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شيء وقتل اي القاطع صار مأخوذا
قبل ان يأخذ شيئا وقبل ان يقتل احدا حبس بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا
واصاب منه كل نصابا قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف هذه
هي الحالة الثانية وهي ان يؤخذ بعد ما اخذ المال ولم يقتل النفس وحكمه ان يقطع
يده اليمنى ورجله اليسرى اي بشرطين احدهما ان يكون ذلك المال معصوما والثاني
ان يكون نصابا وان قتل نفسا معصومة ولم يأخذ المال قتل حدا اي هذا القتل
بطريق الحد لا بطريق القصاص وهذه هي الحالة الثالثة وتظهر ثمرة هذا بقوله فلا يعفو
ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص من مباشرة الكل والآلة لانه جزاء

اقر بالسرقة

في السرقة حكم العبد حكم الحر في القطع

في مقابلة الجناية على حق الله تعالى لمحاربته وكذا قال في المجتبى ويقتل الكل في الحالة
الثالثة حد القاتل والمعين فيه سواء وانما الشرط القتل من احدهم وسواء قتلهم
بسيف او حجر او عصا او بغيرهم ويصير كالجماعة قتلوا واحدا به قضى رسول الله عليه السلام
في اصحاب ابي بردة انتهى وان قتل واخذ مالا قطع ثم قتل او صلب او قتل
او صلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام لا اكثر منها هذه الحالة
الرابعة وهي ان يؤخذ وقد قتل النفس واخذ المال وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل
من اخذ مال واستهلاكه وهلاكه كما في السرقة الصغرى ويجري الاحكام المذكورة على الكل
بمباشرة بعضهم وحجر وعصا لهم كسيف وان انضم اليه الجرح اخذ قطع وهدر جرح
بيان للحالة التي تكون لهم وهي ان يأخذ المال ويجرح انسانا فيقطع يده ورجله
من خلاف ولا يجب شيء لاجل الجرح وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب قبل ان يأخذ
او كان فيهم غير مكلف كالصبي والمجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع
بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا ونهارا في مصر او بين مصرين فلا حد
في هذه المسائل كلها وللولي القود او الارش او العفو ان كان القتل عمدا
فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وقد تقدم تقريرها
العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل
دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق قوله عليه السلام
من قتل دون ماله فهو شهيد كذا في فتح القدير ومن تكرر الخنق منه في المصر
حتى مرارا كما في شرح مسكين للكنز قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد
وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والآن حتى مرة لا اي لا يقتل به عند الامام
وانما تجب الدية على العاقلة وهي نظير القتل بالمثقل وصرح الزيلعي بان القتل
عند التكرار انما هو بطريق السياسة ومنها ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش انه ادعى
عليه السرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق
وان المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رآه الامام جالسا مع الفساق
في مجلس الشراب وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن اجازوا قتل النفس
كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه ان يقتله فله ان يقتله
وحكي عن عصام بن يوسف انه دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال
الامير لعصام ماذا يجب عليه فقال البينة للمدعي واليمين على من انكر وامر الامير
بتعذيب السارق فاقر بها واظهرها فقال الامير لعصام ما تقول في هذا فقال عصام
ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا الكلام من سرقة المنح في باب قطع الطريق
وقد مر في آخر باب التعزير من جنايات جامع الفتاوى لو قاتل التجار مع قطاع
الطريق لم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه

البيع النفس

في العبد حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ...

وان كان ساعيا في الارض بالفساد وبحلال الاحوال العباد ... على الحكام دفعه بأي وجه كان بحبس مديدا او بنفي او بقتل جاز

ما رأيت جورا اشبه بالعدل

قاتل التجار مع قطاع الطريق

الا في المقاتلة على اموال اذا انكر وارث قاطع الطريق انتهى كتاب العتاق

واذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق وكان شريكه بالخيار ان شاء

اعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد من عتاق الهداية

في باب العبد يعتق بعضه اعتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره

فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء فقط والولاء لهما لانهما المعتقان او تضمينه

ان لشريكه ان يضمنه لو كان المعتق موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الاخر

من عتاق الدرر والغرر ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما

وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما عرف حاله

من اليسار والعسار فيه كما ذكره الزيلعي من الاشباه قبيل الكلام في اجرة المثل

اذا كان للحر ولد وهو عبد لاجنبي فزوج الاب جارية من ولده فرضي مولاه

فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى من العمادية في فصل

الاربعين واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه

وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكر المسئلة

بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب وانما لم يضمن قيمة الولد لانه علق

حر الاصل لاستناد الملك الى ما قبلها لاستيلاد ولو ادعى وطئ ابي الاب

مع بقاء الاب لم يثبت لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب لو كان الاب ميتا يثبت

من الجد كما يثبت من الاب لظهور ولايته عند فقد الاب ورق الاب وكفره بمنزلة موته

لانه قاطع للولاية من عتاق الهداية في باب الاستيلاد ولو استحق بدل

الكتابة من المولى رجع بمثله على العبد لان الكتابة معاوضة وتعليق العتق باداء العوض

ثمن حيث انه تعليق عتق بوجود الشرط وهو اداء الالف اليه كما في تعليق العتق باداء

الالف اليه من حيث انه معاوضة من لم يسلم البدل الى المولى يرجع بمثله لان العتق

لا يمكن فسخه وكذلك لو تبرع من العبد رجل ببدل الكتابة فاداه ثم استحق لم يبطل عتقه

ويرجع المولى بمثله على العبد دون الدافع من محيط السرخسي قبيل كتابة عبد بين رجلين

تجربة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق من عتاق

فتح القدير ولا عتق بدون الملك ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق

عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم من عتاق البدائع

كذا في باب نكاح الرقيق من الاصلاح والايضاح من قال لغيره اعتق عبدك

على الف درهم علي ففعل لا يلزمه شيء ويقع العتق عن المامور بخلاف ما اذا قال لغيره

طلق امرأتك على الف درهم علي ففعل حيث يجب الالف على الآمر لان اشتراط

البدل على الاجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز من عتاق الهداية في باب

العتق على جعل وليس لعبد معتق غير سائر ومولاه يعطيه ما يختار وهذه المسئلة نقلتها

من المسائل التي اعتقد العوام خلافه

ولا عتق بدون الملك كذا في البدائع ان طلب الاعتاق من غير المالك لغو اذ لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم من الاصلاح والايضاح

ليس لعبد معتق غير سائر

العتاق

من الفتاوى الظهيرية ولم ارها في غيرها من عتاق المنظومة الوهبانية والعبد

لا يملك وان ملكه سيده ولا يكون وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة

صغارا عند الامام الاعظم من الاشباه في احكام العبيد لانه ليس من اهل

الملك فلا يصير مالكا بتمليكه من طلاق الدرر والغرر سئل صاحب المنح

عمن قال لعبده بعد ان اديت الي الفا الى كنت حرا فلما دفع اليه الفا قال

مولاه هذه التي اكتسبتها قبل التعليق فهي ملكي ولم اقبلها عن بدل الكتابة

فما الحكم فيه واجاب ان اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثله وعتق

ولو بعده لم يرجع وعتق لما في الهداية في كتاب العتق في باب التعليق ثم لو ادى

الفا اكتسبها قبل التعليق يرجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان

اكتسبها بعده لم يرجع لانه ماذون من جهته بالاداء منه ثم الاداء في قوله

ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا اديت لا يقتصر لان اذا

يستعمل للوقت بمنزلة متى انتهى ثم رايت في فتح القدير ما نصه وان احضر المال

اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق من ثمن المبيع

وبدل الاجارة وغيره ان ينزل قابضا بالتخلية بين المال وبينه بان يكون

بحيث لو مد يده اخذه وعلى هذا المعنى نسبة الاجبار للحاكم ان يحكم بانه قد قبض

هذا اذا كان العوض صحيحا اما لو كان خمرا او مجهولا جهالة فاحشة كما لو كان

قال ان اديت الي كذا خمرا او ثوبا فانت حر فادى ذلك لا يجبر على قبوله

اي لا ينزل قابضا الا ان اخذه مختارا انتهى والله اعلم سئل مولانا في هذه

الصورة لو ان المولى اخذ البدل من مكاتبه للحفظ ثم اراد ان لا يحسب في تلك

من اداء المشروط هل له هذا او اجاب نعم له ان لا يحسب لما خوذ من اداء المشروط

لما في فتح القدير في باب العتق من كتاب العتاق ان السيد لو حفظ البدل منه

قبل ان يأتيه به جاز ولا يحسب له به من اداء المشروط انتهى كما لو اعتق احد عبديه

ثم نسيه لم يجبر على البيان من اقرار محيط السرخسي في باب الاقرار بالمجهول اشترى

جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا

لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البائع من بيوع الدرر والغرر

في باب الاستحقاق وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امرأة على انها

ملك للبائع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى

ملك لغير البائع والثانية امة فحكمه يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه

خلق من ماء الحر ولم يرض لوالده برقه كما رضي في الاول فلا يتبعها واما بالقيمة

فلرعاية جانب التبعية الاصلية من عتاق الدرر والغرر قبيل باب عتق البعض

وقيمة ولد المغرور تعتبر يوم الخصومة من عتاق فتح القدير اذا تزوج مكاتب

ولد المغرور حر بالقيمة

قيمة ولد المغرور

او عبد باذن المولى امراة زعم انها حرة فولدت منه ولدا ثم ظهر انها امة
فالولد عبد من عتاق العتابي فقد وبهذين النقلين قد علم الفرق بين الشرط
والزعم بحيث يعتق الولد في الاول دون الثاني قال في كتاب الكفالة من الاشباه
في الفن الثاني لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا يرجع بقيمة
الولد على المخبر الا في ثلث لا ولي اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها
حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرم للمستحق من قيمة الولد انتهى كل مملوك لي
حر لا يقع على المكاتب لنقصان الملك من عتاق الدرر والغرر رجل قال هذه امتي
ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز كذا
افتت المشايخ بسمرقند من عتاق تتمة الفتاوى فلا يعتق اذا قال هذا اخي
لان الاخوة تكون من حيث الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة حتى اذا قال
هذا اخي من النسب يعتق على الظاهر من عتاق غاية البيان رجل قال لعبده
هذا ابني او قال هذا ابي او قال لجارية هذه ابنتي او هذه امي ثم قال اوهمت
لا يصح رجوعه ويعتق من عتاق خزانة الفقه سئل زين بن نجيم عمن قال لعبده
يا ابني هل يعتق بذلك واجاب لا يعتق على الاصح كذا صرح به في الخلاصة
والله اعلم ولو قال لعبده بيا بابي او امي او جان پدر لا يعتق ولو قال
لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع
ولو ملك احدا من ولديه او مولوديه عتق عليه بالاجماع اما اذا ملك
غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم فكذلك الجواب عندنا خلافا
للشافعي ولو ملك بني اعمامه او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة
من الرضاع ولو قال حمل هذه الجارية مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن
ولدا فصدقته الامة في ذلك وكذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها
مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد من عتاق
خزانة الفتاوى وفي فصل العتق المعلق سئل زين بن نجيم عمن قال
لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك اجاب لا يعتق بذلك سواء نوى
العتق اولا والله اعلم ولو قال لعبده انت مثل الحر فلا يعتق الا بالنية لانه اثبت
المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك كذا في شرح
الكنز وهو يفيد انه من الكنايات يقع به العتق بالنية وقد صرح به في الفتاوى
معزيا الى التحفة وولد الامة من زوجها ملك لسيدها لانه تبع للام وهو جزؤها
وهي ملكه فكذا جزؤها وهذا تفريع على كون الولد تابعا للام في الملك وولدها
اي الامة من مولاها حر لانه انعلق حر الاصل قطعا بانه ابراهيم ابن النبي عليه السلام لم يكن
الا حرا الا انه انعلق مملوكا ثم يعتق عليه كما هو ظاهر الهداية وغيرها من عتاق المنح

ولد الامة من زوجها ملك لسيدها كذا

سئل زين بن نجيم

سئل زين بن نجيم عمن اعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله او ثلثه
واجاب يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة والله اعلم
الولد يتبع الاب في النسب لانه للتعريف والام لا تشتهر الولد يتبع الام في الرق
والحرية والملك حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت ولدا كان الولد ايضا
ملكا له وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك وفي الحل اي يتبع الام
في الحل حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين الماكول وغير الماكول يؤكل اذا كان
امه ماكولة ذكره الزيلعي من عتاق الدرر والغرر والولد يتبع الام في الملك والرق
والعتق وفروعه من التدبير والاستيلاد والكتابة لاجماع الامة ولان ماءه
يكون مستهلكا بمائها فيرجح جانبها ولانه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب
ولد الزنا وولد الملاعن منها حتى ترثه ويرثها وقيد بالتبعية فيما ذكر للاحتراز
عن النسب فانه للاب لان النسب للتعريف وحال الرجال مكشوف دون
النساء حتى لو تزوج هاشمي امة انسان فاتت لو لد فهو هاشمي تبعا لابيه رقيق
لامه كما في فتح القدير من عتاق المنح سئل زين بن نجيم عن رجل زوج
مستولدته من اخر فولدت ولدا هل يملك السيد وبيعه واجاب
نعم يملكه كامه ولا يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق معها بموت السيد والله اعلم
رجل تزوج امة باذن سيدها على ان لا يكون اولاده منها عبيدا يجوز الشرط
وهم احرار من عتاق المنح قد بينا ان الصبي يتبع خير الابوين دينا واذا سبي ومعه احد
ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام بنفسه او اسلم من معه من الابوين
وان سبي وليس معه احد الابوين لم يحكم باسلامه ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام
فيصير مسلما تبعا للدار او يقسم الامام الغنائم او يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما
اما اذا كان من وقع الصبي في سهمه او من اشتراه مسلما فلا اشكال فيه لان تاثير
التبعية للمالك فوق تاثير التبعية للدار واما اذا كان المشتري ذميا او كان
اعطاه الذمي بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون محكوما
باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين
فالذمي انما يملك في هذه المواضع باحراز المسلمين اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة
والبيع نظير تمام الاحراز بالاخراج الى دار الاسلام ولو سبي ومعه ابواه فماتا
ثم اخرج الى دار الاسلام فقد خرج هو من ان يكون تبعا لهما بمنزلة ما لو بقيا في دار
الحرب وانما حصل وحده في دار الاسلام بخلاف ما اذا اخرج الى دار الاسلام
او قسم او بيع ثم مات من معه من الابوين فانه لا يحكم باسلامه حتى يصف الاسلام بنفسه
لان اوان الحكم باسلامه وقت الاحراز فوجد احد الابوين معه في ذلك الوقت
ومنع الحكم باسلامه ثم بالموت لا تتغير هذا الحكم بمنزلة ولد الذمي اذا مات ابواه وبقي وحده صغيرا

رضخ كمنع اعطاه اعطاء غير كثير قاموس

في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلام من شرح السير الكبير للسرخسي في باب الاسلام
الصبي والصبية سئل ابو السعود والعمادي عن الزوجين سبيا من دار الحرب
وخرجا معا الينا هل يحل وطي الزوجة لمن يشتريها واجاب الزوجية قائمة بينهما لخروجهما
معا ولا يحل وطيها لمن يشتريها اما لو سبي احدهما ثم سبي الاخر وخرجا الينا
متفرقين فتقع البينونة فيحل وطيها لمن يشتريها بغير عدة انتهى فلو خرج احدهما الينا
مسلما او خرج مستامنا بانت وان سبيا لا من الاصلاح والايضاح وقيمة ام الولد
ثلث قيمة القنة وهو مختار شيخ الاسلام خواهر زاده وهو الصحيح كذا في المضمرات
وقيمة المدبر ثلثا قيمة القن وذكر شيخ الاسلام في كتاب الدعوى قيمة المدبر نصف
قيمة القن وفي قنا ورأى الليث كذلك وبه يفتى وهو الاصح من عتاق تتمة الفتاوى — قيمة المدبر ثلثا القن
قلت سيجي في باب التدبير الفرق بين المدبر المطلق والمقيد فيه فليراجع لو اختلف
المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل مذكورة في عتاق الاشباه
من الفن الثاني ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته قبل التدبير
وقالت بعده فالقول للمولى لانها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعته لنفسها
كان القول قوله مع يمينه فلولدها كذلك والبينة بينتها لاثباتها زيادة حق العتق
واعلم انه اذا حلف المولى يحلف على العلم لانه تحليف على فعل الغير وهو ما اذا ادعى
ولادتها بعد التدبير من المبسوط في باب الشهادة في التدبير من اعتق باعتاق
او بفرع له كالتدبير والاستيلاد والكتابة او بملك قريب فولاؤه لسيده
لما روينا وهو بعمومه يتناول الكل فيرث به كما يرث الاب من ولده ولو شرط
عدم ان يثبت الولاء لمن اعتق ولو شرط المعتق عدم ارثه منه ويكون شرطا لغوا
لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في النسب اذا شرط انه لا يرث من المنح في كتاب
الولاء اعتق بعض عبده صح ولم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق
ولو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين اخر فلشريكه
ان يحرر او يكاتب ويدبر او يستسعي والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن
لو كان المعتق موسرا ويرجع على العبد والولاء له للمعتق في هذا الوجه لانه اعتق
كله من جهته حيث ملكه باداء الضمان ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب
الاخر وهو ظاهر الرواية كما تقدم من المنح في باب عتق البعض وفيه ايضا في باب
العتق على جعل اعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق وذلك مثل ان يقول له
انت حر على الف درهم او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي الي الفا او على ان
عليك الفا وانما يتوقف على قبوله لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد
لا يملك نفسه انتهى باب التدبير والاستيلاد والكتابة المدبر المطلق — المدبر المطلق
قال لمولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي

رو عبد

او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك الا ان مت الى مائة سنة
وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج
واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك
المولى غيره من المال وله وارث لم يجز التدبير سعى في ثلثيه وان استغرقه — القيد
دين المولى سعى في كل قيمته والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او من مرض كذا
او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط
عتق عتق المدبر من عتاق ملتقى الابحر في باب التدبير قال المولى لعبده انت
من مرضي هذا انت حر فقبل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرض حيث يعتق صرح به
في المجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا وهو المفتى به كما تقدم والمدبر المقيد يقوم
قنا كذا في الخانية كما تقدم تفصيله في اخر العتاق رجل اراد ان يدبر عبده على وجه
ان احتاج الى بيعه يقدر على ذلك فالحيلة فيه ان يقول اذا مت وانت ملكي فانت
مدبر كذا في جواهر الفتاوى من عتاق المنح في باب التدبير قلت وقدم في اخر
كتاب العتاق ان قيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وهو مختار شيخ الاسلام
خواهر زاده انتهى وفي جامع الكرخي يضمن المكاتب والمدبر في الجنايات والغصب
والبيع الفاسد وكم قيمة المكاتب قيل نصف قيمة القن وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا
وقيل نصف قيمته قنا من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان قوله وولد المدبرة — ولد المدبر مدبرة
تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ وفي بعضها ولد المدبر مدبر ليس
بصحيح لان الولد يتبع امه كذا في العناية لا اباه فان زوجة المدبر لو كانت حرة
كان ولدها حرا او امة فولدها عبد سواء كان ابوه حرا او عبدا مدبرا او لا ثم ان المراد
الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير والذي حملت به بعد التدبير اما ولدها المولود قبله
فلا يصير مدبرا بتدبيرها اما الذي كانت حاملا به فبالاجماع كما لو اعتقها وهي حامل واما الذي
حملت به بعده فقول اكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري
وشريح والثوري ومجاهد وقتادة وغيرهم من عتاق فتح القدير في باب التدبير
صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله بغير رجل — صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر
صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال
بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول ابي حنيفة يستند الى اول الشهر فلو
وهو كان صحيحا وذلك الوقت كذا في الخانية من الدرر والغرر في باب التدبير
مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى يصح الايصاء وبطل الاستثناء
ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى لا يصح الايصاء وبطل الاستثناء قال لامته
عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا

من خزانة المفتين في فصل التدبير والوصية اوصى بان يخدم عبده ولده سنة ثم يعتق
قال ابو نصر لو كان احد الولدين ذكرا والآخر انثى فوصيته باطلة ولو كانا في الارث
سواء فصحيح قال ابو الليث قال بعضهم في الاول ايضا يجوز ويخدمهما على قدر ارثهما
الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فح وصيته باطلة كما قال ابو نصر الا ان يجيز
الابن اما لو لم يكن بين فيخدمهما كما مر ثم يعتق وبه ناخذ فقد قال اصحابنا فيمن اوصى
بخدمة عبده لكل ورثته سنة ثم هو حر فوصيته جائزة والعتق على ما اختاره ابو الليث
من وصايا القنية في الفصل التاسع عشر ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كره
بعضهم من محيط السرخسي التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث لا يصح الرجوع
عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث
في الظهيرية من عتاق الاشباه في الفن الثاني ولو قال لعبده انت مدبر على الف
فقبل فهو مدبر والمال ساقط فاذا مات المولى وعتق العبد من انفع الوسائل
في مسئلة النفقة تجب للرحم المحرم فاعلم ان الفراش على ثلث مراتب قوي وهو فراش
المنكوحة وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي باللعان
في النكاح الصحيح اذ لا لعان في الفاسد كما مر وضعيف وهو فراش الامة وحكمه
ان لا يثبت به النسب الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو فراش ام الولد وحكمه
ان يثبت به النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون
اذا حل للمولى وطؤها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كام ولد كاتبها مولاها
وامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه بدونها
كذا في خزانة المفتين من طلاق الدرر والغرر في باب ثبوت النسب واما بيان
ما يظهر به الاستيلاد فظهوره باقرار المولى ثم ان اقر به في حال الصحة ان هذه
الجارية قد ولدت منه فقد صارت ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن
لان الاقرار في حال الصحة لا تهمة فيه فيصح ولهذا لو اعتقها في الصحة يعتبر من جميع المال
وان كان الاقرار في مرض موته فان كان معها ولد صارت ام ولده ايضا
وعتقت من جميع المال اذا مات المولى لان كون الولد معها دليل الاستيلاد
فكان الظاهر شاهدا فيصح اقراره ولان النسب من الحوائج الاصلية وتصرف
المريض مرض الموت فيما يحتاج اليه حاجة اصلية نافذ كشراء الطعام والكسوة
ونحو ذلك وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث لانه متهم في اقراره في حق
سائر الورثة ولم يوجد ما ينفي التهمة وهو الولد وكذا اذا لم يكن معها ولد لا يحتاج الى النسب
فيصير قوله هذه ام ولدي كقوله هذه حرة بعد موتي فتعتق بعد موته من الثلث من البدائع
قبيل كتاب المكاتب سئل زين بن نجيم عن رجل قال في مرض موته لجارية هذه
ام ولدي هل تصير بذلك ام ولده وتعتق من جميع المال واجاب انه كان معها

وحكم المستولدة كالمدبرة الا ان المستولدة تعتق بموت سيدها من كل ماله والمدبرة تعتق بموت سيدها من ثلث ماله من عتاق المنح في باب الاستيلاد

الفراش على ثلث مراتب

في الاستيلاد

مريض قال لجارية هذه ام ولدي

ولد حين القول تعتق من جميع المال وتصير ام ولد له وان لم يكن معها ولد تعتق
من الثلث والله اعلم وان كان البدل منفعة وهي خدمته بان قال لعبده انت حر
على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حين قبل ذلك والخدمة عليه يؤخذ بها لان تسميته
الخدمة قد صحت فيلزمه المسمى كما اذا اعتقه على مال عين فان مات المولى قبل
الخدمة بطلت الخدمة للمولى وقد مات المولى لكن للورثة ان ياخذوا العبد
بقيمة نفسه وان كان قد خدم بعض السنة فلهم ان ياخذوه بقدر ما بقي من الخدمة
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد ياخذ العبد بقيمة تمام الخدمة ان كان
لم يخدم بعض الخدمة يؤخذ بقيمة ما بقي من الخدمة وكذلك اذا قال انت حر
على ان تخدمني اربع سنين فمات المولى قبل الخدمة على قولهما على العبد
قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات
المولى فعلى قولهما على العبد ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين
وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي مولاه في ماله بقيمة نفسه عندهما وعنده
بقيمة خدمة المدة واصل المسئلة ان يبيع العبد من نفسه بجارية بعينها ثم استحقت
الجارية فعلى قولهما يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه وعلى قول محمد يرجع عليه بقيمة الجارية
وكذلك لو لم تستحق ولكنه وجد بها عيبا فردها كان على هذا الخلاف من عتاق البدائع
حرره على خدمة سنة فقبل عتق لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول
لا وجود المقبول كما في العقود وصورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة
واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدم لانه معلق بالشرط
والاول معاوضة ولزمته اي لزمته الخدمة والعبد اذا سلم له المبدل فلزم عليه تسليم
البدل فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمته عليه وتؤخذ
من تركته ان كان الميت هو العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد عليه قيمة
الخدمة في المدة كبيع عبده منه بعين فهلكت العين تجب قيمته اي قيمة العبد بعد انه
الخلافية مبنية على خلافية اخرى وهي ما لو قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين
وهلكت العين تجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين عند محمد رحمه الله لانه معاوضة مال
بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد
فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال
بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها
فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت فان البايع يرجع
عليه بقيمة الاب من عتاق الدرر والغرر في باب العتق على جعل فان مات هو
اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته ان كان
للميت مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه وقال محمد عليه قيمة الخدمة في المدة

وسووا بين موت المولى وموت العبد وقد طعن عيسى وقال هذا غلط
فيما اذا مات المولى بل يخدم الورثة ما بقي منهما لان الخدمة دين فيخلفه وارثه
بعد موته كما لو اعتقه على الف درهم فاستوفى بعضها ومات ولكن في ظاهر
الرواية لا فرق بينهما لان الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث فلا يمكن
ابقاء عين المنفعة بعد موت المولى وقيدنا بموته قبل الخدمة لانه لو خدم بعض المدة
كسنة من اربع سنين ثم مات فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد
عليه قيمة ثلث سنين كذا في البحر معزيا الى شرح الطحاوي وفي حاوي القدسي
ويقول محمد ناخذ من عتاق المنح في باب العتق على جعل قلت عرف اهل زماننا
في موت المولى بعد خدمة العبد في بعض المدة المعينة جاز على قول الفقيه عيسى
والفتوى على قولهما لان اباحنيفة رح اذا كان معه احد صاحبيه فالعمل بقولهما
انتهى **كتاب اللقيط** وهو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة
او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه بان وجده
في مفازة ونحوها من المهالك والا اي ان لم يغلب على ظنه هلاكه فمندوب
لما فيه من احيائه وهو افضل من اهماله وهو اي اللقيط حر الاصل الا بحجة رقه
لان الاصل في بني آدم الحرية وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى في بيت المال
وهو مروي عن عمر وعلي رض ولانه مسلم عاجز عن الكسب ولا مال له ولا قرابة
فاشبه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة وان كان له مال ففي ماله وكذا ان كان له
قرابة ولم يكن له مال فنفقته على قرابته وارثه في بيت المال لجنايته فانها
في بيت المال لان الغرم بالغنم والخراج بالضمان فلو وجد قتيلا في محلة كان
على اهل تلك المحلة ديته لبيت المال وليس لاحد اخذه منه قهرا اي لا يملك
احد ان ياخذ اللقيط من الملتقط بغير رضاه لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده
عليه فيشمل الامام فلا ياخذه منه بالولاية العامة الا بسبب يوجب ذلك كذا
في فتح القدير وقيدنا بقهرا لانه لو دفعه الى غيره باختياره جاز وليس له ان ياخذه
من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختيار فلو اخذه اخذ من الملتقط قهرا
وخاصمه الاول فيه رد اليه اي رد الى الاول كذا في الخانية وفيها ان للملتقط
ان ينقله حيث شاء ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا في كونه عند احدهما
قضي به للمسلم لانه محكوم له بالاسلام وكان المسلم اولى بحفظه ولا يعلم احكام
الاسلام بخلاف الكافر انتهى كذا في فتح القدير ويثبت نسبه اي نسب اللقيط
من واحد ومن اثنين فيكون ولدا لهما كما في ولد الجارية المشتركة ولو ادعته
امراة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت
البينة صحت دعواها والا بان لم يوجد شيء مما ذكر لا تصح الدعوى وان لم يكن لها

ولو قال المولى كاتبتك على نفسك
ودمك ومالك وقال المكاتب كاتبتني عليهما
او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول
للمولى والبينة للعبد من الوجيز

ج

زوج فلابد من شهادة رجلين وبه صرح في الخانية ولو ادعته امراتان واقامت
احديهما البينة فهي اولى به من الاخرى وان اقامتا البينة جميعا فهو اي اللقيط ابنهما
عند ابي حنيفة رح وفي رواية سليمان لا يكون ابن واحد منهما الا ان يقيم كل واحد
منهما رجلين او رجلا وامراتين على الولادة فح يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة رح
وفي قول ابي يوسف ومحمد رح لا يثبت النسب من واحدة فان اقامت احديهما
رجلين والاخرى امراتين يجعل ابنا للتي شهد رجلان كذا في الخانية فان وصف
احدهما علامة به ووافق فهو احق به اي لو ادعاه اثنان خارجان معا ووصف احدهما
علامة في جسده فوافق فهو اولى به من الاخر من المنح في كتاب اللقيط وان كانا
حرين مسلمين فان وصف احدهما علامة في جسده فالواصف اولى به وان لم يصف
احدهما العلامة يكون ابنا لهما اذ ليس احدهما باولى من الاخر فان اقام احدهما
البينة فهو اولى به وان اقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما لانه ليس احدهما
باولى من الاخر وروي عن عمر رض في مثل هذا انه ابنهما يرثهما ويرثانه من البدائع
في كتاب اللقيط واذا التقط انسان صبيا فادعاه هو ورجل آخر فالملتقط اولى
ولو ادعاه غير الذي هو في يده ثبت نسبه منه صدقه الذي في يده او كذبه استحسانا
ولو سبق بالدعوة احدهما فهو للسابق ولا تقبل دعوة الاخر بعد ذلك الا ان يقيم
الاخر البينة انه ابنه من تجريد الفقه في كتاب دعوى النسب فان ادعاه
اكثر من رجلين واقاموا البينة روي عن ابي حنيفة رح انه تسمع من خمسة وقال
ابو يوسف من اثنين ولا تسمع من اكثر من ذلك وقال محمد تسمع من ثلثة ولا تسمع
من اكثر من ذلك هذا اذا كان المدعي رجلا فان امراة فادعت انه ابنها يرثها
فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت البينة صحت دعوتها والا فلا
لان ذلك فيه حمل النسب على الغير وانه لا يجوز لما ذكرنا في كتاب الاقرار من البدائع
في كتاب اللقيط ولا يملك الملتقط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح
او غيره واجارته ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان
ضامنا ووجه الضمان انه قطع قطعا غير ماذون فيه شرعا لعدم الولاية في غير حفظ بخلاف
ما لو ختنه باذن الحاكم او ختن الولي الصبي فسرت جنايته فانه لا ضمان لوجود الاذن
شرعا من الخانية في كتاب اللقيط **كتاب اللقطة** هي امانة ان اشهد انه
اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند
ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي
ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها
هو الصحيح من ملتقى الابحر في كتاب اللقطة وكيفية الاشهاد ان يقول اشهدوا اني
اخذتها لاردها او من سمعتموه يطلب شيئا او لقطة فدلوه علي او عندي لقطة من لقطة

كيفية الاشهاد
في اللقطة

فوهستاني تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان اخذها ليردها
اشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب
اللقطة عندهما وقال الامام الثاني للملتقط رفعها ليردها على مالكها ثم وضعها
في مكان الاخذ فان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن مكانه
فان برح ضمن من البزازية في كتاب اللقطة لو اراد الملتقط الانتفاع بها
بعد التعريف ان كان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الحاوي
الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر من لقطة الاشباه في الفن الثاني فان انفق
الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا
على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه
فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واجبا للدابة وان لم تكن
لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك
وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها
واذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة لتعلق حقه بذات الدابة
ولقطة الحل والحرام سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاموال واذا حضر الرجل
فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه
بملكه اذ الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن
ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وبه يفتى وهو قول ابي يوسف رحمه الله من منية
المفتي في كتاب اللقطة ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان
البيع بامر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل
البيع واخذ عين ماله من الخلاصة في كتاب اللقطة ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير
فجاء انسان وقال انها لي ووصف وزنها وعددها وعلامتها لم يستحق بهذا عندنا
وان اصاب ولابد من البينة فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه
ياخذ منه كفيلا بلا خلاف من خزانة الفتاوى في كتاب اللقطة ان دفعه بامر الحاكم
بعد الثبوت ليس للملتقط ان ياخذ كفيلا وان دفعه بالعلامة في اللقطة او بتصديق
العبد الآبق انه سيده اخذ الكفيل وبه يفتى من لقطة الفتاوى الزينية سئل
صاحب المنح عن رجل التقط دنانير من موضع في دمشق وادعى انها له فصدقه
الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه كما لو اقام بينة واجاب اختلف المشايخ
في ذلك قال بعضهم لا يجبر على الدفع وقال بعضهم يجبر وحكى القولين الزاهدي
في المجتبى والزيلعي في شرح الكنز جزم بالاول وحكى الثاني بصيغة قيل وظاهر
كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي ولم ار من صحح ذلك صريحا والله اعلم فان جاء
صاحبها فاجاز التصدق فله اجره اي الثواب وان اخذها من الفقير لو كانت

قائمة والا يضمن صاحبها الآخذ او الفقير بلا رجوع بينهما ان ضمن الآخذ لا يرجع
على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الآخذ من الدرر والغرر في كتاب اللقطة
قال فان جاء صاحبها يعني بعد ما تصدق بها الملتقط باذن الحاكم فهو بالخيار
ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان الصدقة وان حصلت باذن الحاكم
لم تحصل باذنه فيتوقف على اجازته فيه وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله
الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد
كما في تناول مال الغير في حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك
في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه لانه وجد عين ماله
من الهداية في كتاب اللقطة ولو تصدق الفقير بنفسه كان للمالك ان يضمنه اذا جاء
فضلا عن الملتقط اذا تصدق بامره من لقطة ابن الوهبان وان ابى ان يؤدي
النفقة باعها القاضي ودفع اليه قدر ما انفق من البدائع في آخر كتاب اللقطة
سئل صاحب المنح عن رجلين يمشيان فرأى احدهما لقطة فقال لصاحبه هاتها
فاخذها لنفسه فهل هي للآخذ ام تكون للآخر واجاب هي للآخذ لا للآمر كما في السراج
الوهاج والله اعلم ومن ترك متاعا او دابة او سلاحا بمهلكة فاخذها انسان
فهو للاول ولا يصير ملكا للآخذ من لقطة محيط السرخسي فلو استولى على حطب غيره
جمعه من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفتش ان يجده بلا تعريف لو ارسل انسان ملكه
وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده من صيرفية
الاشباه في الفن الثاني وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته
فصار كما لو قضى دين غيره بغير امره الا اذا قال له القاضي انفق لترجع او بتصديق
اللقيط بعد بلوغه وصورة اذن القاضي ان يقول له انفق على ان ترجع
فلو امره ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا وهو الاصح وان كان لها
نفع آجرها باذن الحاكم وانفق عليها اي اللقطة والمراد البهيمة الضالة لان فيه
ابقاء العين على مالكه من غير الزام الدين عليه قيدنا باللقطة لان العبد الآبق
لا يؤجره القاضي لانه يخاف ان يأبق كذا في التبيين وفي الهداية سوى بينهما
بقوله وكذلك يفعل بالعبد الآبق وبه جزم في الاختيار وان لم يكن لها
نفع باعها القاضي وحفظ ثمنها لصاحبها لان البيع ابقاء له معنى عند تعذر ابقائه
صورة وله منعها من ربها ليأخذ النفقة اي له منع اللقطة لانه حبس بنفقته فصار
كانه استفاد الملك من جهته فاشبه البيع واقرب من ذلك رد الآبق فان له
الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا لا يسقط دين النفقة بهلاكه عند الملتقط قبل الحبس
ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس شبيه الرهن كذا في الهداية
والكافي ولا بد فعها الى مدعيها بلا برهان فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر

وكذا ان صدقه مطلقا اى حلف الدفع اليه مع العلامة او لا معها بلا جبر وهو المراد
بقولى مطلقا وبه صرح الزيلعى فى شرح الكنز وحكى القول بالجبر بصيغة قيل بعد ذلك
فافاد ترجيح الاول ومن ثم عوّلنا عليه فى المختصر التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها
فى يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة صرح به فى المجتبى مات فى البادية
جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله صرح به فى الخانية حطب وجد
فى الماء ان كان له قيمة فلقطة والا اى ان لم يكن له قيمة فحلال لآخذه كذا فى الخانية
ايضا من المنح فى كتاب اللقطة سئل صاحب المنح عن رجل وصى لشخص بمبلغ معين
واعترف انه لا يملك غير ما اوصى به ثم مات فوجد فى حائط داره دراهم مسكوكة
بسكة والى عهدنا فهل يكون الدراهم لورثته ام للبائع الذى باعه الدار ومحل البائع
ان يدعى ذلك واجاب اذا ادعى البائع ذلك فهو له وتسمع دعواه فاذا انكر
المشترى او ورثته يحلف وان لم يدعه البائع فهى لقطة كما فى البزازية والخانية

كتاب الآبق اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه
ان قدر عليه فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء
لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه اى يحلف القاضى مدعيه مع البرهان بالله ما اخرجه عن ملكه
بوجه من الوجوه وان لم يبرهن عطف على قوله ان برهن واقر العبد انه عبده
او ذكر المولى علامته وحليته دفع اى دفعه القاضى اليه بكفيل للاستيثاق واذا انكر
المولى اباقه خوفا من اخذ الجعل منه حلف بالله ما ابق ويدفع اليه فان طالت المدة
اى مدة مجئ المولى باعه القاضى ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة
وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه اى الآبق منه اى الثمن وان جاء المولى بعده
وبرهن او بين الحلية والعلامة دفع الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه
اى بيع القاضى لان بيعه بامر الشرع لحكم لا ينقض ولو زعم المولى تدبيره او كتابته
لم يصدق فى نقضه كذا فى شرح منلا خسرو معزيا الى فتاوى السعودى وبه صرح مولانا
فى بحره معزيا الى البدائع واختلف فى الضال قيل اخذه افضل احياء له لاحتمال
الضياع وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه وان عرف الواجد
بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا
صدق بغير القول قوله ولا شئ عليه ولا يكون وصول يده الى العبد دليلا
على وصول يده الى المالية كذا فى البحر معزيا الى الظهيرية انتهى ولمن رده اى الآبق
اليه اى الى مالكه سواء كان الآبق محجورا او ماذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون
فيحصل به احياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه
لانه غير مملوك يدا الحاصل انه من مدة سفر او اكثر وهو متعلق بقوله لمن رده
وهو من يستحق الجعل اى والحال ان الراد ممن يستحق الجعل وانما قيد به

ليخرج ما اذا رده من فى عياله سيده اليه او رده الابن الى ابيه او احدهما وان لم يكونا فى عياله
او احد الزوجين الى الآخر او الوصى الى اليتيم او من يعول اليتيم اذا رد آبقه فلكل ذلك كذا
وليس بوصى او كان نائب المالك فقد استعان به على رده كما لو قال لرجل عبدى
قد ابق فاذا وجدته فخذه كما فى فتح القدير وكذا يخرج بالقيد لو رده السلطان او الشحنة
او الخفير لوجوب الفعل عليهم وقد اخل صاحب الكنز والوقاية وكثير من اصحاب المتون
بهذا القيد وهو قيد لا بد منه اربعون درهما هذا مبتدأ وخبره السابق لمن رده
دون درهما وقع تمييزا من اربعون كما لا يخفى ولو بلا شرط يعنى يستحقها على مولاه بلا شرط
لان الصحابة اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من جعله اربعين ومنهم من اوجب
دونها فاوجبنا الاربعين من مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا
فلو جاء بالآبق رجل فانكر مولاه اباقه فالقول له فان برهن انه ابق وان مولاه امره
بذلك ثبت كذا فى الجوهرة وان كانت قيمته اقل منها اى الاربعين يجب
اربعون عند ابى يوسف لان التقدير بها بالنص فلا ينقص عنها وكذا لا يجوز
الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه وقال محمد يقضى بقيمته
الا درهما لان القصد احياء مال المالك فلا بد ان يسلم له شئ تحقيقا للفائدة
ان اشهد انه اخذه ليرده وان لم يشهد فلا شئ له ولمن رده من اقل منها اى مدة السفر
بقسطها اى بحسابه لان العوض يتوزع على المعوض ضرورة المقابلة وقيل يرضخ له
برأى الحاكم به يفتى اى يعطيه شيئا باصطلاحهما او يفوض الى رأى القاضى وهو الاشبه
بالاعتبار وفى البناية وهو الاصح وفى العناية وعليه الفتوى كذا فى البحر نقلا عن التاتارخانية
وفى القاموس رضخ كمنع وضرب اعطاه عطاء غير كثير انتهى ولو كان رده من المصر
فانه يرضخ له كما لو رده من خارج وهو المذكور فى الاصل وعن ابى حنيفة لا شئ له فى المصر
والاول هو الاصح كذا عن التاتارخانية وام ولد ومدبر كقن فى استحقاق الجعل
وان مات المولى قبل وصوله اى وصول الآبق اليه وهو مدبر او ام ولد اى والحال
ان الآبق مدبر او ام ولد فلا جعل له لان ام الولد يعتق بموته فتكون حرة ولا جعل
فى الحر وكذا المدبر اذا خرج من الثلث وان لم يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون
اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما وعنده مكاتب ولا جعل فى المكاتب وان ابق منه
اى عن آخذه ليرده بعد اشهاده انه اخذه ليرده لمولاه لم يضمن لانه امانة عنده
لم يتعد فيها وضمن لو كان اباقه منه قبله اى قبل اشهاده ولا شئ له من الجعل
فى الوجهين اما فى الاول فلانه لم يرده الى مولاه واما الثانى فلانه بترك
الاشهاد صار غاصبا هذا عندهما واما عند ابى يوسف فلا يضمن ويستحق
الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفى اللقطة ذكره منلا خسرو
ولا جعل برد مكاتب لانه ليس بمملوك يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لانه وجعل

لا يجوز الصلح على الزيادة

بخلاف الصلح على الاقل

الجعل للراد باصابة مالية العبد ومالية حق المرتهن اذ موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء
للمرتهن من المالية فكان الراد عاملا له فيجب الجعل عليه لو كانت قيمته مساوية للدين
او اقل ولو كانت قيمته اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لانه حق
بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا ابق العبد
واجب على صاحب الخدمة لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها
الى المدة على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه وجعل عبد ماذون مديون على من يستقر
الملك له فان اختار المولى قضاء دينه كان الجعل عليه فان اختار بيعه كان الجعل
في الثمن كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له
وان رجع الواهب في الهبة بعد الرد او لم يرجع وجعل عبد صبي في ماله اي مال الصبي
ونفقته كنفقة اللقطة اي حكم نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة ولانه يشبه
لنفقة الدين فان طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمنا
ولا يؤجره القاضي بخلاف اللقطة ولكن يحبسه تعزيرا له بخلاف الضال وقدر
في التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ثم يبيعه بعدها قال وينفق عليه مدة الحبس
من بيت المال انتهى الكل من المنح في كتاب الآبق يجب الجعل لراد الآبق الا اذا رده
من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد
الزوجين للآخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه
او رده السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون
من ابق الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب البحر عمن وجد عبدا آبقا فاحضره
الى مولاه فوجده قد مات هل له الجعل واجاب نعم له الجعل في تركته والله اعلم
وان رد العبد الآبق فالجعل على مولاه ان اشهد راد الآبق انه اخذه ليرده
على مالكه وانتفى الضمان عنه والا فلا فيهما من الاشباه في كتاب الآبق ومن رد
الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه اربعون درهما وان رده
اقل من ذلك فبحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط
وهو قول الشافعي لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ان الصحابة اتفقوا
على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب ما دونها فاوجبنا
الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب
الجعل اصل حامل على الرد اذ الحسبة نادرة فيحصل صيانة اموال الناس ولو كان
الراد ابا للمولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل لان هؤلاء
يتبرعون بالرد عادة فلا يتناولهم اطلاق الكتاب وام الولد والمدبرة بمنزلة
القن من الهداية في كتاب الآبق ابق بعد البيع وقبل القبض خير المشتري ان فالمشتري
مخير ان شاء صبر حتى يرجع الآبق او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البائع

بحبسه

المستنير عشرة

عن التسليم ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن من الدرر والغرر في آخر كتاب
الآبق سئل ابو السعود العمادي عن ضابط الآبق امسك آبقا وانفق عليه
مدة من ماله بامر القاضي ليرجع عليه فلما طالت مدة مجيء مولاه باعه باذن القاضي
وبقيمته مثلما جاء مولاه واراد ان يأخذ عبده ويعطي المنفق ما انفق عليه فهل له ذلك
واجاب قد ورد الامر السلطاني بان صاحبه ان كان عسكريا فيأخذ عبده
بعد ادائه نفقته وان كان غير عسكري يأخذ ما بقي من الثمن ولو كان البيع بغبن
فاحش فالخيار لصاحبه ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ والله اعلم

كتاب المفقود والغائب

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته
فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل فيه من الملتقى في كتاب
المفقود وهو غائب لم يدر احي ام ميت وهو في حق نفسه حي فلا ينكح عرسه
غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته لانها لا تفسخ قبل الموت وينصب القاضي
من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لان للقاضي نصب ناظر لكل عاجز من النظر
لنفسه والمفقود بهذه الصفة كالصبي والمجنون وفي نصب الحافظ لماله والقائم
عليه نظر فيه لكن عند الحاجة وان كان له وكيل ثم فقد ينبغي ان لا ينصب القاضي
وكيلا لانه لا ينعزل بفقد موكله اذا كان وكيلا في الحفظ كما في الولوالجية والتجنيس
رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها او دفع ماله ليحفظه وفقد الدافع
فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون
الرجل وصيا كذا في البحر اطلق الحق فشمل الاعيان والديون من الغلات
وغيرها وما كان في بيته او عند امنائه ولا يخفى انه يقبض غلاته والدين المقر بها
لانه من فات للحفظ فيخاصم في دين وجب بعقده لانه اصل في خصوصه لكنه اي هذا
الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة
وعقار او رقبق ونحوه ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها
لانه لا ولاية له على الغائب الا في حفظ ماله بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه
القاضي كما في الهداية وينفق على عرسه وقريبه ولاده بعض من مال المفقود
والاصل فيه ان كان من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه
من ماله في غيبته لان القضاء يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضرته الا بالقضاء
لا ينفق عليه من ماله في غيبته لان النفقة تجب بالقضاء والقضاء على الغائب
ممتنع فمن الاول الاولاد الصغار والاناث من الكبار والزمنى من الذكور
الكبار ومن الثاني الاخ والاخت والخال والخالة وكل محرم كما قدمنا في النفقات
ولا يفرق بينه وبينها اي زوجته لقوله عليه السلام في امرأة المفقود انها امرأته
حتى يأتيها البيان ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك فانه يقول اذا مضى

امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان

اربع سنين يفرق القاضي بينه وبينها وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ممن شاءت وبيت
في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف
قسطه من الارث لان بقاه حيا في ذلك باستصحاب الحال وهو لا يصلح
حجة الاستحقاق الى موت اقرانه في بلده على المذهب اختلف في تقدير مدة حياته
وظاهر الرواية ما ذكرها فان ما تقع الحاجة الى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع
الى امثاله وقال في البحر وقد وقع الاختلاف في هذه واختلف الترجيح فظاهر
الرواية وهو المذهب انه مقدر بموت الاقران في السن لان من النادر ان يعيش
الانسان بعد موت اقرانه فلا يبنى الحكم عليه فاذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته
واختلفوا في المراد بموت اقرانه فقيل من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الاصح
كذا في الذخيرة انتهى فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه في بلده حيا فله ذلك القسط
الموقوف وبعده اي بعد موت اقرانه يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت
اقرانه فتعتد عرسه لانه كانه الآن مات للموت بعد اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله
بين من يرثه الآن ولا يرثه وارث مات قبل المدة وفي مال غيره عطف
على في ماله الحكم بموته في حق مال غيره من حين فقد فيرد الموقوف له الى من يرث
مورثه عند موته لانه المستحق لهذا المال الآن ولو كان مع المفقود وارث
يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين بيانه رجل مات
عن بنتين وابن مفقود وابن ابن او بنت ابن والمال في يد الاجنبي وتصادقوا
على فقد الابن وطلب البنتان الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف
النصف الآخر ولا يعطى اولاد الابن شيئا لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا
فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت خيانته وتمامه
في فتح القدير كالحمل اي الحمل نظيره في الميراث عند الشك في نصيب الحمل فانه يوقف له
ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى ولو كان مع الحمل وارث آخر لا يسقط بحال لا يتغير
بالحمل يعطى كل نصيبه للتيقن به على كل حال وكذا اذا ترك ابنا وامرأة حاملا يعطى المرأة
الثمن وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى شيئا وان كان ممن يتغير يعطى الاقل المتيقن به
مثاله ترك امرأة حاملا وجدة تعطى السدس لانها لا يتغير به ولو ترك حاملا واخا
او عما لا يعطى شيئا لان الاخ يسقط بالابن وجاز ان يكون الحمل ابنا ولو ترك
حاملا واما وزوجة تاخذ الام السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الام
الثلث او حيا اخذت السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الربع
الكل من المنح في كتاب المفقود وسئل ابو السعود العمادي عن مفقود لا يعلم
حياته ومماته فله اموال اراد امين بيت المال ان ياخذها متمسكا بان في يده اخذ
مال الغائب وقبضه والحال انه التزم عليه بالاعيان لبيت المال فهل له اخذ مال

الغائب

الغائب وقبضه واجاب ان الملتزم ليس يامين بل هو ضده وليس له اخذ مال
المفقود وقبضه اصلا وماله لا يقسم بين ورثته وينصب القاضي من اهل الامانة وصيا
يحفظ ماله ويأخذ حقه وان ظهر موته يقسم ماله بين من يرثه الآن والا يوقف
الى موت اقرانه في بلده ويحكم بموته يوم علم موت اقرانه ثم يقسم ماله بين ورثته
وينفق من ماله على من يجب نفقته عليه حال حضرته بغير قضاء القاضي كزوجته واولاده
الصغار والاناث من الكبار والزمن من الذكور الكبار والله اعلم فان ادعى
احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم تقبل منه بينة من الدرر
والغرر في كتاب المفقود وسئل شيخ الاسلام بحري زكريا عمن مات وترك
زوجة وبنتا واخا غائبا غيبة منقطعة واراد امين بيت المال ان ياخذ حصة
الغائب من يد امرأة واخته بحيث انه مأمور باخذ مال الغائب وحفظه فهل له ذلك
واجاب ليس له ان يطلب حصة الغائب ويتركها القاضي في يدها للحفظ
كما كانت ان كانت امينة والا يضعها في يد عدل يجعله وصيا عنه هكذا افتى ابو السعود
العمادي قلت ومما يشهد بصحة ذلك ما في المنح في آخر كتاب المفقود ولو كان
مال المفقود في يد اجنبي لا ينزع من يده الا اذا ظهرت خيانته انتهى للقاضي اقراض
مال اليتيم والوقف والغائب وله بيع منقوله وله ان ياخذ المال من الاب
اذا كان مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من الملتقط كما في البحر
من قضاء المنح وللقاضي ان يبيع منقول الغائب اذا خاف التلف لكن انما يبيع
اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم مكان الغائب فلا لانه يمكنه ان يبعث
الى الغائب اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمال جميعا وهو ابدل
على ان للقاضي ان يبعث مال الغائب اذا خاف عليه التوى والتلف من التتمة
في ادب القاضي في فصل في ولاية القاضي رجل غاب عن بلده ولا يوجد منه
خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال محتاجون الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي
رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا اثبت الديون والاستحقاق عند القاضي
على اكثر العلماء له ان يبيع من قضاء جواهر الفتاوى عن للقاضي ان ينصب
عن المفقود وصيا يطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب عن الغائب بق
ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه
اذا الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال
الغائب غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا فت مات الغريم
واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما
عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه قش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه
غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر من جا

الفضولين وليس للقاضي تزويج امة الغائب والمجنون وعبدهما ولا ان يكاتبهما
وبيعهما كذا في الفصول العمادية من الدرر والغرر في اخر كتاب المفقود وسئل
زين بن نجيم عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك مالا لينفق عليه منه ولا يعرف
حرفة هل يجوز للحاكم ان يبيعه او يوجره اذا راى المصلحة في ذلك والله اعلم
وفي النهاية وجامع الفصولين لا يملك القاضي بيع عقار الغائب الذي ليس بمفقود
من شرح النظم الوهباني والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي
وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته
بعد ما نادى امين القاضي على بابه اره بق الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون
هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغائب وفيه روايتان عن اصحابنا
وكان ظ يفتي بان الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا
من جامع الفصولين وفي القنية لو باع القاضي امة المفقود لنفقة اهله نفذ البيع
كما لو باع العقار في وفاء الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه من شرح النظم
الوهباني عن للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه عن غريمه
ولا ينصب عن الغائب من جامع الفصولين لا يباع مال الغائب للانفاق
بالوفاق من الدرر في باب النفقة للقاضي ان يبيع منقول الغائب لا عقاره
كما في النهاية وجامع الفصولين من المنح كتاب الاشربة الشراب ما يسكر من الاشربة
والمحرم منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول الخمر وهي النّي بكسر النون وتشديد
الياء من ماء العنب اذا غلا من غلا يغلي غليانا واشتد وقذف اي رمى
بالزبد وهو الرغوة هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وحرم قليلها
وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها لقوله عليه السلام حرمت الخمرة لعينها والسكر
من كل شراب فليس حرمتها معلولة بالسكر ولا تتوقف عليه بخلاف غيرها
من الاشربة فان حرمتها متوقفة على السكر ومن الناس من يقول غير المسكر منها
ليس بحرام كغيرها من الاشربة لان الف ولا يحصل به وهذا كفر لانه يخالف الكتاب
والسنة والاجماع ولان قليله يدعو الى كثيره وهو من خواص الخمر وتمام في شرح
الكنز للزيلعي وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها
قطعا وسقط تقومها لان الله تعالى حكم بكونها رجسا للاهانة والتقوم يشعر بالعزة
لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها
حرم بيعها رواه مسلم واحمد ولان الله تعالى نجسها فقد اهانها والتقوم يشعر بعزتها
ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ
لان الطبخ لا يؤثر فيها لانه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه
ما لم يسكر منه على ما قالوا لان الحد في النّي خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى الى المطبوخ ذكره

في تفسير المسخر

الحكم على المسخر

لا يباع مال الغائب للانفاق

الحرام من الاشربة اربعة انواع

الذي حرم شربها حرم بيعها

في تبيين الكنز من غير ذكر خلاف وهذا هو الظاهر الذي يجب ان يعول عليه وبه يظهر
ضعف ما في القنية من قوله خمر طبخت وزالت مرارتها حلت قال المحقق ابن وهبان
ولا عمل على هذا ولا التفات اليه قال وكذا كلما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد
ما لم يعضده نقل من غيره ولا يجوز بها التداوي على المعتمد ويجوز تخليلها ولو بطرح
شيء فيها خلافا للشافعي ولا يسقى الدواب ولا يجعل في دواء ولا في طعام ولا ريحان
ولا في دهن ولا يداوى بها جرح ولا يمتشط بها ولا يدلك لا ينتفع بها الا اذا خاف
العطش المهلك فلا باس بشرب ما يزيل عطشه فلو سكر بذلك لا يحد لانه حلال
في هذه الحالة فلو زاد على قدر الحاجة فسكر حد كذا في المجتبى والنوع الثاني الطلاء
بكسر الطاء وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه كذا في الوقاية والكنز وهو
مخالف لما ذكر في المحيط قال في بعض الحواشي ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ
من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما روي
ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهري ايا بما ذهب
ثلثاه فلزم التوفيق بان ما في الوقاية والكنز قليل ما مر وقيل ما طبخ من ماء العنب
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو الجواب كما تقدم تقريره ونجاسته اي الطلاء
على التفسير الاول كالخمر والنوع الثالث السكر بفتحتين وهي النّي من ماء الرطب
واشتقاقه من سكرت الريح اذا سكنت فسره الجوهري بنبيذ التمر والنوع
الرابع نقيع الزبيب وهو النّي من ماء الزبيب لما روي عن ابن عباس رض
انه عليه السلام كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم وبعد الغد الى مساء الثالثة
ثم يامر به فيسقى الخدم رواه مسلم وان بقي شيء اهرقه او امر به فاهرق وشرط حرمته
ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل حرام اي الاشربة الثلثة وهو الطلاء
والسكر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد فاذا لم يغل ولم يشتد لا يحرم
وحرمتها اي حرمة هذه الاشربة الثلثة دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية وحرمة
هذه بالاجتهاد فلا يكفر مستحلها لذلك بخلاف الخمر والحلال منها اي من الاشربة
اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة فهو حلال شربه
وان اشتد اذا شرب منه بلا لهو وطرب ما لم يسكر لما ذكرنا من ان الاصل
في الاشياء الاباحة والدفعت الاشارة بقوله عليه السلام في النبيذ ليلة الجن
ثمرة طيبة وماء طهور مطبوخ وينبذ لا باس بشربه للاستمراء والعنب حرام الا المثلث
العصير اذا شمس فصار مثلثا يحل والسكر في كل شراب حرام فنبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخ يجوز شربه دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح للاستمراء
الطعام فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام والمتخذ من الشعير والذرة اذا كان
لا يسكر يجوز شربه ولو طبخ العنب ثم اشتد لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه بمنزلة

خمر طبخت وزالت مرارتها حلت

الحلال من الاشربة اربعة انواع

العصير اذا طبخ رجل شرب تسعة اقداح نبيذ فلم يسكر فاوجر العاشر فسكر فلا حد عليه
لان السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه والقدح المسكر من النبيذ حرام وان جلس يشرب
طالبا للسكر فالاول ايضا حرام كذا عن عمدة المفتي والنوع الثاني الخليطان من الزبيب
والتمر لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا ننبذ لرسول الله عليه السلام
في سقاء فناخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب الماء فننبذه
غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجه عن ابن زياد
قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك
قال ما زدناك على عجوة وزبيب وهو محمول على المطبوخ لان المروي عنه حرمة
نقيع الزبيب والنيء منه والنوع الثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة فهو حلال سواء طبخ اولا اي او لم يطبخ لان قليله لا يفضي الى الكثير كيف
ما كان لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم واحمد
واخرون خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم اي حكمهما واحد لان كل واحد منهما
يسمى خمرا حقيقة قال الزيلعي في تبيين الكنز والفتوى في زماننا بقول محمد حتى يحد
من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق
يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها وعن ابي حنيفة
المتخذ من لبن الرماك لا يحل اعتبارا بلحمها اذ هو متولد منه والاصح انه يحل عنده
على ما ذكره صاحب الهداية لان كراهية لحمه لا لحرامه او لئلا يؤدي الى قطع مادة
الجهاد فلا يتعدى الى لبنه قلت واختاره في شرح النظم الوهباني للشيخ شيخنا عبد البر
وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال • وفي عصرنا فاختير حد • واوقعوا طلاقا لمن من
مسكر الحب يسكر • وعن كلهم يروى وافتى محمد • بتحريم ما قد قل وهو المحرر
والنوع الرابع المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث
لما روي عن ابي حنيفة انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي الثلث
رواه النسائي وله مثله عن عمر وابي الدرداء وقال ابو داود وسئل احمد عن شرب
الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا باس به والمثلث اذا صب عليه الماء
وطبخ فحكمه حكم المثلث لان صب الماء فيه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء
على العصير ثم طبخ حتى يذهب ثلث الكل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب
منهما ولا يدري ايهما ذهب اكثر فيحتمل ان يكون الذاهب من العصير اقل من ثلثيه
وصح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة كما لا يخفى صحة بيع الحشيشة والافيون وقد سئل
مولانا صاحب البحر عن بيع الحشيشة هل يجوز واجاب بقوله لا يجوز فيحمل
على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا المثل لان المسلم
ممنوع عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا لانه

مال

مال متقوم في حقه وقد امرنا بان نتركهم وما يدينون كذا في تبيين الكنز وحرمها محمد
اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى وقد تقدم
نقل عن الزيلعي ان الفتوى به قلت وفي الجوهرة وهل يحد في شرب المتخذة من الحبوب
اذا سكر منه قال الخجندي لا يحد وصحح في الهداية انه يحد لان الفساق يجتمعون اليه
كاجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك فاذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب
لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة النائم وذهاب العقل بالبنج وقال محمد يقع طلاقه
في سائر الاشربة المحرمة وهذا الخلاف فيما اذا شربه للتداوي اما اذا شربه للهو والطرب
فانه يقع طلاقه بالاجماع انتهى ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكنه دون
حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد قال في الجواهر
ولا يجوز البنج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام لانه مفسد العقل حتى يصير
للرجل فيه خلاعة وفساد ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة لكن تحريم ذلك
دون تحريم الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما اذا شرب
بولا او اكل الغائط فانه حرام ولا حد عليه في ذلك بل يعزر بما دون الحد انتهى قلت
وفي شرح النظم الوهباني لاستاذ استاذي عبد البر معزيا الى المبتغي بالغين المعجمة
في مسائل شتى ويحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا
ومشايخ الشافعي على تحريم تناوله وافتوا باحراقه مع خطر قيمته وامروا بتاديب بائعه
والتشديد على اكله قالا ان فتوى المذهبين على تحريمه حتى قال علماؤنا رحمهم الله من قال بحل اكله
فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المحتشي زجرا كما في السكران انتهى كذا في جامع
الفتاوى الكل من اشربة المنح سئل شيخ الاسلام نجم بن زكريا عن المتخذ من الشعير
والذرة وهو حامض اذا كان مسكرا ايحل قليله وكثيره حرام واجاب بانه اذا لم يسكر
فليس بحرام واما اذا اسكر فالقدح الاخير حرام وهذا فيما اذا لم يجلس لم يشرب طالبا
للسكر واما اذا جلس يشرب طالبا للسكر فالاول ايضا حرام وكذا اذا شربه للهو
وطرب والله اعلم قلت وقد افاده صاحب المنح عن عقد المفتي من قبل فليتامل
رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان
الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل له قضاء الدين
من اشربة الخانية في الفصل الاول ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن
لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مشتريا مسلما بذلك الثمن يكره اذا باعه
ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس
اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة
الكرم على هذا ان كان يغرس بنية الخمر يكره وان كان يغرس بنية تحصيل العنب لا يكره

والافضل ان لا يبيع ممن يتخذه خمرا من اشربة الخانية ايضا في الفصل الاول

كتاب الذبائح حرم حيوان من شانه الذبح لم يذك جرح بهذا القيد السمك

والجراد اذ ليس من شانهما الذبح والذكوة الضرورية جرح وطعن وانهار الدم

في اي موضع وقع من البدن والذكوة الاختيارية ذبح بين الحلق واللبة اللبة

المنحر من الصدر وهي بفتح اللام والباء المشددة وهو راس الصدر وعروقه

الحلقوم والمري والودجان الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب

وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره كذا قاله صدر الشريعة

وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اقامة للاكثر مقام الكل والاكتفاء بالثلاثة مطلقا

قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وعن ابي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم

والمري واحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة

واجمعوا على انه يكتفي بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام

الكل كما ذكرنا وفي الجوهرة وفي الينابيع الشاة اذا مرضت وشق الذئب بطنها

ولم يبق فيها شيء من الحياة الا مقدار ما يعيش المذبوح فعند ابي يوسف ومحمد

لا تحل الذكوة والمختار ان كل شيء ذبح وهو حي حل اكله ولا توقيت فيه وعليه

لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل انتهى وفي السراجية وعليه الفتوى وحل الذبح

بكل ما افرى الاوداج اي قطع العروق واخراج ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج

ههنا كالاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بليطة او مروة الليطة قشر القصب

والمروة الحجر الذي فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا اي السن والظفر

منزوعين حل الذبح بهما عندنا مع الكراهة من المنح في كتاب الذبح والذبح بين الحلق

واللبة وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله الاصل فيه

قوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه

انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان الكل سواء قال والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة

الحلقوم والمري والودجان لقوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت

وهي اسم جمع واقله الثلثة فيتناول المري والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء

بالحلقوم والمري الا انه لا يمكن قطع هذه الثلثة الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر

ما ذكرنا وبه يحتج مالك ولا يجوزه بالاكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها

حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم

والمري واحد الودجين قال هكذا ذكره القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور

في كتب مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في الجامع الصغير و

وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم

والاوداج قبل ان يموت اكل ولم يحك خلافا واختلف الرواية فالحاصل

الذكوة الضرورية

الذكوة الاختيارية

وعليه الفتوى

ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلث اي ثلث كان يحل وبه كان يقول ابو يوسف اولا

ثم رجع الى ما ذكرنا وعن محمد انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة لان كل فرد

منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الامر بفريه فيعتبر اكثر كل واحد ولابي يوسف

ان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الاخر اذ كل واحد

منهما مجرى الدم واما الحلقوم فيخالف المري فانه مجرى العلف والماء والمري

مجرى النفس فلا بد من قطعهما ولابي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام

واي ثلث قطعها فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انهار الدم المسفوح

والتوجئة في اخراج الروح لانه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس والطعام ويخرج الدم

بقطع واحد الودجين فيكتفي به تحرزا عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع

النصف لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب الحرمة من الهداية

في كتاب الذبائح سئل صاحب المنح عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى

هل تحل ام لا وهل يشترط كون الذابح من اليهود واسرائيليا ام يكفي كونه كتابيا واجاب

نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم ولم ار من شرط كون

اليهود واسرائيليا من مشايخنا بل اطلاق الهداية وغيرها يدل على عدم الاشتراط

المذكور لكن شرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد كون المسيح الها قال

اما اذا اعتقدوه فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا ياكلوا ذبائح اهل الكتاب

ان اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى

لكن بالنظر الى الدلائل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو موافق لما في رضاع مبسوط

شمس الائمة في الذبيحة قال وتحل ذبيحة النصارى مطلقا سواء قال بثالث ثلثة

اولا وموافق لما قدمنا من الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات والاولى

ان لا ياكل مسلم ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال في فتح القدير

والله اعلم قال رحمه ثم سئلت عن جلد وجد شاة او بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها

وطاهرة او ميتة هل تؤكل واجبت بانها تؤكل ان كانت الدار دار الاسلام هكذا

رايته منقولا عن الواقعات وظاهر كلام قاضيخان في كتاب اللقطة يفيده والله اعلم

سئل صاحب البحر ايضا عن ذبيحة اليهود والنصارى هل للمسلم اكلها واجاب نعم تحل له

ان سمى عليها والله اعلم وندب احداد شفرته وهي سكين عريضة كما في المغرب قبل الاضجاع

وكره بعده اي فالحاق بالمذبوح كالجر برجلها الى الذبح فانه مكروه ايضا وذبحها من قفاها

والحل مع الكراهة في الذبح من القفا مختص بما اذا بقيت حية حتى يقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق

لا تؤكل لوجود الموت بلا ذكوة كذا في شرح المجمع وفي الجوهرة واذا ذبح الشاة

من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره لانه خلاف المسنون وان ماتت

قبل قطع العروق لم تؤكل لانها ماتت قبل وجود الذكوة في محلها كما لو ماتت حتف انفها

التوجئة اي العجلة

عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم

وان مات قبل قطع العروق

انتهى والنخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان يصل الى النخاع وهو خيط ابيض
في جوف عظم الرقبة لورود النهي عن ذلك وقيل ان يجد راسها حتى يظهر مذبحها
وقيل ان يكسر رقبتها قبل ان تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لان في جميع
ذلك وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان فلا فائدة وقطع الراس
لان فيه زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن
عن الاضطراب وهو بضم الراء من باب حسن من البرودة وترك التوجه الى القبلة
لان السنة في الذبح ان يستقبل بها القبلة هكذا روي عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام
استقبل في اضحيته القبلة لما اراد ذبحها وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم
ان كان صيدا قيد بالحلال لانه لو كان محرما لا تؤكل ذبيحته وقيد بالصيد لانه لو كان
حلالا وذبح غير الصيد حل كما لو ذبح المحرم غير الصيد فانه حلال لانه فعله فيه مشروع بخلاف الصيد
وحاصله ان صيد الحرم لا تحل الذكوة في الحرم سواء كان الذابح محرما او حلالا لانه منهي عنه
فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي اذا ذبح صيدا في الحرم لا يحل والكتابي سواء كان ذميا
او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لانهم يذكرون اسم الله
عليها وفي البزازية تهود المجوسي حل ذكوته المولد بين كتابي ومجوسي تحل ذكوته والمراة فيه
كالرجل والصبي العاقل كالبالغ وتحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع ذكر المسيح
عند الذبح ولا تحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله من ذلك
انتهى فتحل ذبيحتهما اي المسلم والكتابي ولو كان الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل
التسمية والذبح حتى لو كان الصبي والمجنون بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا تحل
ذبيحتهما او كان الذابح اقلف واخرس لان القلفة والانوثة لا تمنعان حلها
والاخرس عاجز عن الذكر فيكون معذورا كالناسي بل اولى لانه الزم لا ذبيحة وثني
ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه خلافا للشافعي فان تركها اي التسمية ناسيا حل المذبوح عندنا
وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل لا عطفا كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان
او تقبل مني للمشاركة وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان لانه اهل
لغير الله تعالى وقد قال الله تعالى وما اهل به لغير الله فان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وكذا بعد الذبح لو قال اللهم تقبل هذا
مني او من فلان وهذا لا يكره لما روي عن النبي عليه السلام انه قال بعد الذبح اللهم تقبل
هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه السلام يقول
اذا اراد ان يذبح فليقل اللهم هذا منك ولك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين باسم الله
الله اكبر ثم ذبح وهكذا روي عن علي رض والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء

لا تحل ذبيحة المرتد

وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي قال ابن مسعود رض جردوا التسمية حتى لو قال عند
الذبح اللهم اغفر لي كما ذكر في الكفاية لا يحل لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله
مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لانه اراد
الحمد لله على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عن الخطبة اذا نوى
والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها اي بالواو ولو سمى ولم تحضره
النية صح بخلاف ما لو قصد بها اي بالتسمية التبرك في ابتداء الفعل فانه لا يصح فلا تحل
الذبيحة كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة
وان لم يكن له نية في التسمية يحل وفي البزازية سمى عند الذبح ونوى ان يكون التسمية
لغير الذبح اي لامر آخر لا يحل كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان
لا يصير به شارعا في الصلوة وان لم يكن له نية في التسمية يحل ويشترط التسمية حال
الذبح والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس الكل من المنح في كتاب الذبائح
اذا ما ذبحت شاة فكلها ● سوى سبع ففيهن وبال ● ففاء ثم خاء ثم غين
ودال ثم ميمان وذال ● سئل صاحب البحر عمن ذبح شاة او بقرة لقدوم
شخص من الاكابر هل يحل اكلها واجاب لا يحل اكلها وان ذكر اسم الله عليها لانه
ذبح لتعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا والله اعلم ذبح لقدوم الامير ونحوه
من العظام يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاط
وفي العرس جاز العضو المنفصل من حي كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله
من الماكول كما في تتمة المفتي من صيد الاشباه في الفن الثاني **كتاب الاضحية**
هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهو يوم الاضحى وشرائطها
الاسلام فلا يجب على الكافر واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر كما علم في بابه
فلا يجب على المعسر لا يكون من شرائطها الذكورة فتجب على الانثى قال في الخانية اما صفتها
فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر
انتهى وسببها الوقت وهو ايام النحر لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه
وتعلقه به اذ الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا وكذا اذا لازمه
فيتكرر بتكرره كما عرف في الاصول وركنها ما يجوز ذبحه من النعم دون سائر الحيوان
وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب في العقبى
فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم والدليل على انها الاراقة انه لو تصدق
بعين الحيوان لم يجز والتصدق بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به
جاز قال في الواقعات شراء الاضحية بعشرة دراهم اولى من التصدق بالف درهم
لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة كذا في السراج الوهاج على خ
فلا تجب على العبد مسلم فلا تجب على كافر مقيم فلا تجب على المسافر في القول على رض الله

لو سمع الاذان وقال الله اكبر

ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وعن مالك لا يشترط فيه الاقامة ويستوي فيه المقيم بالمصر
والقرى والبوادي كذا في الرمز موسرا لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني
دون الفقير عن نفسه متعلق بقوله فتجب لانه اصل في الوجوب عليه لا تجب عليه
ان يضحي عن طفله اي اولاده الصغار في ظاهر الرواية كما لا تجب عليه عبده شاة
بالرفع بدل من الضمير في يجب او سبع بدنة عطف على قوله شاة والقياس
ان لا يجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة لا تتجزى الا انه ترك
لما روي جابر رض انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة
والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على اصل القياس ويجوز عن ستة
او خمسة او اربعة او ثلثة ذكره محمد في الاصل فجر يوم النحر ولما حذفت كلمة في انتصب
على الظرفية الى آخر ايامه اي ايام النحر وهي ثلثة ايام ويضحي عن ولده الصغير من ماله على الاصح
كما في الهداية وقيل لا وهو الاصح كما في الكافي وقد قدمناه ثم فرع على القول الاول
فقال واكل منه الطفل وما بقي بعد اكله يبدل بما ينتفع بعينه كالغربال والمنخل
وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا وذا قبل الشراء
احب وذا اشارة الى الاشتراك وعن ابي حنيفة يكره الاشتراك بعد الشراء
ويقسم اللحم وزنا بين الشركاء لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد اي يكون
مع اللحم الاكارع او الجلد ففي كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون
في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي جانب لحم
وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح
في مصر اي بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره
قبيل غروب اليوم الثالث والمعتبر في هذا امكان الفعل لا مكان من عليه كذا
في صدر الشريعة وفي المجتبى ثم المعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد
والمضحي في المصر يجوز مع انشقاق الفجر وعلى عكسه لا يجوز الا بعد الصلوة انتهى
والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت ولو كان غنيا في اول الايام
فقيرا في آخرها لا يجب عليه وان ولد في اليوم الآخر يجب عليه وان مات فيه اي
في اليوم الآخر لا اي لا يجب عليه وكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة
الليل ولو ترك التضحية ومضت ايامها يتصدق بالشاة حية ويتصدق ناذر معينة
بان نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل سواء كان ذلك الموجب فقيرا
او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها
ولو اكل فعليه قيمته لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته
فلو اكل فعليه قيمة ما اكل وفقير عطف على الناذر شراها للتضحية لان الفقير انما تجب
عليه اذا شراها بنية التضحية ويتصدق بقيمتها غني شراها اي الشاة اولا لانه الواجب

نذر على الاضحية ولم يسم شيئا يقع على الشاة

يتعلق بذمته شرى الشاة او لا وصح الجذع من الضان الجذع شاة لها ستة اشهر
والضان ما يكون له الية قلت هذا في مذهب الفقهاء واما عند اهل اللغة الجذع
من الشاة ما تمت له سنة كذا في النهاية والفقهاء انما جوزوها في ستة اشهر
اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظرين من بعيد الثني وهو ما تمت له
سنة وانما جاز الجذع من الضان لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فتذبحوا جذعة من الضان رواه البخاري ومسلم واحمد وجماعة وصح الثني فصاعدا من الثلاثة
اي من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا ومن البقر ومن الابل قيل الثنايا ابن حول
وابن ضعف وابن خمس من ذي ظلف وخف والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون
اللام مختص بالبقر والغنم والخف بالابل وهو اي الثني ابن خمس من الابل وحولين من البقر
والجاموس وحول من الشاة وهذه الانواع هي الانواع التي تجوز الاضحية منها
ويدخل تحت البقر الجاموس في المختار كما في السراجية وهو الاصح كما في الصيرفية وفي التحفة
واعلم ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر والضان والمعز وافضلها الابل ثم البقر
ثم الضان ثم المعز انتهى والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية
لانه جزؤها ولهذا ايتبعها في الرق والحرية وبه صرح الزيلعي وفي السراج الوهاج ولا تجب
على الحاج المسافر فاما اهل مكة فتجب عليهم وان حجوا كذا في الكرخي وذكر الجندي انها
لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة الكل من اضحية المنح واما
شرائطها الغنى والغني فيها من ملك مائتي درهم او له عروض تساوي مائتي درهم
سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغنى في الاضحية ما هو
الغنى في صدقة الفطر والمرأة تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان
الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان
المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا من اضحية الخانية في الفصل الاول
سئل زين بن نجيم عمن امر غيره ان يذبح اضحيته وسمى صاحبها ولم يسم الذابح هل يكفي
تسمية صاحبها ويحل واجاب لا تحل ولا بد من التسمية من الذابح والله اعلم وليس
على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز
بغير اذنهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب
ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد
ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا
يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر
ولا يتصدق بلحمه بل اكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك
ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس على الاب والوصي ان يفعل
ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن

الاضحية من اربعة

التسمية من الذابح

في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن
كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه
والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل
مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن ولده فان مات
ولده في ايام النحر سقطت اضحيته بعد آخر ايام النحر في الفقر والغناء والولادة والموت
موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر
والفقير حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت
ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية من الحجة
الخانية ويستحب للمضحي ان يأكل من اضحيته ويطعم منها غيره وان اكل الكل كان جائزا
واسعا ويجوز ان يطعم منها الغني والفقير وان يهب منها الغني والفقير مسلم او ذمي
من اضحية التاتارخانية تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية
ذكره الزيلعي وعلله بان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده وكان
للاجتهاد فيه مساغا فجعلنا عذرا في جواز التضحية حكما بالجواز وصيانة لاضاحيهم عن الفساد
ولو وقعت في البلد فتنة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر اجزاهم
لان البلدة صارت في هذا الحكم كالسواد وفي البزازية بلدة فيها فترة ولم يصل الامام
العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال
في اليوم الاول ويجوز في سائر الايام انتهى كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى
بالناس العيد ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاهم الصلوة والاضحية لانه لا يمكن
التحرز عن مثل هذا الخطاء فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ذكره الزيلعي في تبيين الكنز
قلت وفي المجتبى ولو تبين انهم عيدوا يوم عرفة فعليهم اعادة الصلوة والضحايا ولو تبين
ان الامام صلى بغير وضوء ان كان قبل التفرق يعيدها والا فلا وقيل لا يعيد المقتدي
اضحيته استحسانا لان صلوته جائزة عند بعض الفقهاء انتهى وفي البزازية ضحى
يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر في اليوم الاول ذكر الزعفراني
انه يجوز انتهى وان مات احد السبعة الذين شاركوا في البدنة وقال الورثة
اي ورثة الذي مات منهم اذبحوا البدنة عنه اي عن الميت وعنكم صح وان اختلفت
الجهات لا يضر كالقران والمتعة والاضحية لاتحاد المقصود وهو القربة من اضحية المنح
والعيرة منسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل من اضحية الهداية

كتاب الصيد هو ان الصيد مباح الا للتلهي او حرفة وهذا هو الذي عول عليه
مولانا صاحب البحر في فوائده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصياد
السمك حرام فالورود هنا بتعاله والا فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة
اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي به فلا شك فيها نصب شبكة للصيد ملك

وقعت في البلد فتنة

عليهم اعادة الصلوة والضحايا

هنا

ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لم يملك ما تعقل بها وان وجد
المفتش او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه
واعلم ان اسباب الملك ثلثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح
وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل
عن الملك فلو استولى على حطب غيره من المفازة لم يملكه ولم يحل للمفتش ما يجده
بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء
فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار انه يملك
قشور الرمان ولو القى بهيمة ميتة فجاء انسان فسلخها واخذ جلدها فلمالكها
اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان له قيمة من صيد المنح والاستيلاء
قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد
ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل
الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان كان الاول بحيث لو مد يده
اخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا للصيد الذباب وغاب فتقدم
آخر بيته لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره وما تعقل في ارضه فهو له
وان لم يهيئها لانه من اثرها بخلاف الظبي والنحل اذا انكسر او باض الصيد
فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه
ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره فهو للآخذ الا ان يهيئ حجره له من صيد
الاشباه في الفن الثاني الف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره
او تعلق بفسطاطه او دخل السمك اجمة او تكنس الظبي او تكسر الطير لم يملكه لانه لم يحرزه
ومن اخذه فهو له لانه احرزه ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه
او ارخى ستر فسطاطه يملكه ولو وقع في حفرة حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها
من كراهية الخلاصة في الفصل الثاني النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب
الارض بخلاف الصيد اذا باضت وافرخت في ارض انسان فان ذلك لا يكون
لصاحب الارض من زكوة الخانية ولو صيدت سمكة من ماء نجس العين جاز اكلها
ولو ارسلت فيه صغيرة حتى تكبر فكبرت ثم حل اكلها ايضا قال فيما يكبر من السمك وغيره
قال في القنية ما نصه ارسلت سمكة في ماء نجس فكبرت فيه يأكلها للحال انتهى وذكر
في مقطعات صيد القنية والظهيرية ما نصه ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير او الكلبة
فلا بأس لاكله لانه لم يتغير قال وعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط
ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه
لا ان ذلك شرط قال والبعير اذا استقر جرا ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره قبل ذلك
ان الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات بحيث يتغير لحمها ويكون منتنا

اسباب الملك ثلثة

الاستيلاء قسمان

النحل اذا عسلت في ارض رجل

الصيد اذا باضت وافرخت في ارض انسان

الجلالة

ارسلت السمكة في الماء النجس
لا بأس باكلها

فلا يؤكل واما ما يختلط فيتناول النجاسات والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك
في لحمه لا بأس باكله وقال ابن المبارك في الجدي يغذى بلبن الاتان اكره ويحل اكله
من شرح النظم الوهبانية في كتاب الصيد ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه
لا بأس باكلها للحال ويحل اكلها اذا كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة
في الشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة
للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضهما ولا من الاشباه
في الفن الثاني ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب يرجع الى الاول
وهو قوله بكل ذي ناب وباز يرجع الى الثاني ونحوهما اي نحو الكلب والباز
كالفهد المعلم والباشق المعلم والصقر وانما يحل الصيد بما ذكر بشرط قابلية التعليم
فيخرج بهذا القيد الذئب والاسد فانهم قالوا لا يمكن تعليمهما وبشرط كونه اي الحيوان
الذي يصاد به ليس بنجس العين فلا يجوز الصيد بذئب واسد لعدم قابلية
التعليم كما تقدم تقريره ولا يجوز بخنزير لنجاسة عينه بشرط علمهما اي علم ذي الناب
وذي المخلب بالصيد وذا اي علمهما بالصيد بترك الاكل ثلثا في الكلب عند ابي يوسف
ومحمد لانه ترك العادة والثلاث مدة ضربت لذلك كمدة الخيار ونحوها
وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه انه مفوض الى راي المعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال فيفوض اليه وبالرجوع اي رجوع الجارح من الطيور اذا دعوته لان اهل الصنعة
يعدون ذلك تعليما في البازي وبشرط جرحهما اي موضع منه لان المقصود اخراج
الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة وبشرط ارسال مسلم او كتابي اي ارسل
من اهل التوحيد وبشرط التسمية عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش
يمتنع عنه الاذى بجناحه او بقوائمه يؤكل اي من شانه ذلك وسياتي انه يحل
اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لغرض آخر وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم
كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل
وترك التسمية عمدا وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله فانها ان طالت
بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد ثم اخذ الصيد
فانه حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال شمس الائمة السرخسي ناقلا
عن شيخه الامام شمس الائمة الحلواني للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك
منه منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر
عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يتمكن منه فيحصل مقصوده من غير
اتعاب نفسه ومنها ان لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول
هو المحتاج الي فلا اذل نفسي وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يعمل لغيره ومنها
انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك

للفهد خصال

وهكذا ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول
الخبيث من اللحم وانما يطلب اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يطلب الا الطيب
ومنها انه يثب ثلثا او خمسا فاذا لم يتمكن من اخذه تركه ويقول لا اقتل نفسي
فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا فقتله ثم اخذ آخر فقتله
اكلا جميعا لان الارسال قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب غيره
ولو جثم على الاول طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الارسال بمكثه طويلا
اذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بازه المعلم
على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله يؤكل ان لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة
وانما مكث ساعة للتمكن ولو ان بازا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان
او لا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال لا تثبت الاباحة بدونه وان كان مرسلا
فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه كذا في تبيين الكنز قلت وقد وقع في عصرنا
حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا فمقتضى
ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكوته ام لا وهل سمى الله تعالى
عليه ام لا لكن في الخلاصة من كتاب اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية
ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس فلا باس بالاخذ
والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور
نعم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكوة ليس بشرط فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه
ليس بترك اكله وهذا بالاجماع الا عند الثلث في الجديد لا يؤكل ذكره العيني
في رمزه وان اكل الكلب او الفهد لا اي لا يؤكل مطلقا عندنا سواء كان نادرا
او معتادا والاكل منه اي من الصيد بعد تركه ثلث مرات لانه علامة الجهل وكذا ما صاده بعده
اي بعد ما اكل بعد تركه ثلث مرات حتى يتعلم على الخلاف الذي بيناه في الابتداء او قبله
اي لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك لو بقي في ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينا
ثم رجع اليه فارسله فصاد فانه لا يؤكل صيده لانه تارك ما صار به عالما فيحكم
بجهله كالكلب اذا اكل من صيد يكون حكمه الحكم فيما ذكرنا ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب
وقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي لانه امسك
على صاحبه وسلمه اليه واكل بعد ذلك ما القى اليه صاحبه لا يضره لانه لم ياكل من الصيد وهو
عادة الصيادين فصار كما اذا القى اليه طعاما آخر كما لو شرب الكلب من دمه اي من دم
الصيد ولم ياكل من لحمه شيئا فانه يؤكل ولا يضره ذلك لانه ممسك عليه وهو من غاية
علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح لصاحبه ولو نهش الصيد
فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل لانه صيد كلب جاهل حيث
اكل من الصيد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل

ارسل بازه المعلم على صيد

حادثة الفتوى
رجل وجد شاة مذبوحة ببستانه
هل يحل له اكلها ام لا

قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق
البادية

شرب الكلب من دم الصيد
ولم ياكل لحمه يؤكل

ما اتقى حل واذا ادرك اي الصيد والصيد حيا ذكاه لقوله عليه الصلوة والسلام
لعدي اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه وان امسك عليك فادركته
حيا فاذبحه الحديث رواه البخاري ومسلم واحمد الكل من صيد المنح سئل صاحب
المنح هل يجوز الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا التي لا حد لها يجرح
والحجر الكبير ولو جرح واجاب لا يجوز الصيد بما ذكر لما تقرر من ان الاصل في جنس
هذه المسائل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل او شك فيه
فلا يحل حتما او احتياطا والله اعلم قال صاحب البحر في فتاواه سئلت عمن اصطاد
طيورا ببندق الرصاص والطين هل يحل اكلها فاجبت لا يحل اكلها انتهى سئل
سراج الدين هل يجوز حبس الطيور منفردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب
وهل يجوز قتل الوطواط لتلويثه حصير المسجد بخرئه الفاحش فاجاب يجوز حبسها
للاستيناس بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي منها ومن الدواب
جائز مذكور في فتاواه وشرط حله بالرمي التسمية والجرح لقوله عليه السلام لعدي بن
حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده
قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد وشرط
الجرح لما روي عن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رميت فسميت فخزقت فكل وان لم يخزق فلا تاكله ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيت
رواه احمد ولا فرق بين ان يصيب المرمي بنفسه وغيره من الصيد كما في ارسال الكلب
على ما بيناه وفي المختصر اشارة اليه حيث لم يعين المرمي ولا المصاب وان لا يقعد
عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه يعني ان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل
وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لقوله عليه السلام لابي ثعلبة اذا رميت سهمك
فغاب ثلثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي
وروي انه عليه السلام قال اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فيحمل هذا
على ما اذا قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد ولانه يحتمل ان يموت بسبب اخر
فيعتبر فيه ما يمكن التحرز عنه لان الموهوم في باب المحرمات كالمتحقق وسقط اعتباره
فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان اعتباره فيه مؤد الى سد باب الاصطياد
فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وان لم يذكه حرم والحيوة المعتبرة هنا
ما فوق ذكوة المذبوح والمعتبر في المتردية واخواتها وهي النطيحة والموقوذة
وما اكل السبع والمريضة الحيوة وان قلت وعليه الفتوى كما في كثير من الشروح
والفتاوى حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم فان تركها الذكوة
عمدا مع القدرة عليها فمات وكذا الحكم اي ان عجز عن التذكية في ظاهر الرواية
لان العجز في مثل هذا لا يحل الحرام وقيل حل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف

في الصيد بالبندقة

المعراض اي السهم الذي لا ريش له ولا نصل له يقال له بالتركي كز

هل يجوز حبس الطيور منفردة
هل يجوز قتل الوطواط

ومحمد

وقوله اللث فيه كذا في شرح منلا خسرو او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر اي اغراه
بالصياح فاشتد او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة لانه ذلك القتل
بالثقل لا بالحدة ولو كان المعراض المذكور خفيفا به حدة لان القتل بالحدة لا بالثقل
حل او رمى صيدا فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم او على سطح او جبل فتردى منه
الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء او ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه
اكل في الوجوه المذكورة كصيد رمي يعني رماه من هو اهل لان يؤكل ذبيحته فقطع عضوا منه
فانه يؤكل لا العضو اي لا يؤكل العضو المقطوع وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر منه مع عجزه
او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله اذ لا يمكن في هذه الصور حيوة فوق
حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان
الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق
حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس للامكان المذكور وحرم صيد
مجوسي ووثني ومرتد لانهم ليسوا من اهل الذكوة في حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار
وكذا المحرم لانه ليس من اهل الذكوة الاختيارية في حق الصيد فكذا لا يكون من اهل ذكوة
الاضطرار فيه ويؤكل صيد الكتابي لانه من اهل الذكوة اختيارا فكذا اضطرارا وان رمى صيدا
فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل لانه هو الاخذ له وقال عليه السلام الصيد لمن اخذه
وانما حل لانه لم يخرج بالاول من حيز الامتناع وكانت ذكوته ذكوة الاضطرار وهو الجرح
في اي موضع كان وقد وجد وان اثخنه الرامي الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع
فللاول اي الصيد للاول وحرم اكله لانه لما اثخنه كان قادرا على الذكوة الاختيارية فوجب عليه
ذكوته ولم يذكه فصار الثاني قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته اي قيمة الصيد جميعا غير ما نقصته
جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه بسبب جلده او شعره او ريشه او الاستئناس
بشره وكل ذلك مشروع لاطلاق قوله تعالى فاصطادوا واذا ذبح اي الصيد يطهر لحم غير نجس العين
وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وقد تقدم في الطهارات وقيده بكونه ليس نجس العين
لانه لو كان نجس العين كالخنزير لا يطهر اصلا اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله
كما في الجامع وعمدة المفتي وتعليم البازي بالطير الحي لما فيه من تعذيب الحيوان سمع
الصائد حس انسان او غيره من الاهليات كالشاة والفرس والبقر فرمى اليه
فاصاب صيدا لم يحل الصيد بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل
رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود ما هو الشرط وهو الجرح
والا لا اي وان لم يدمه لا يؤكل لعدم شرط الحل والعبرة لحالة الرمي ثم فرع عليه بقوله
فيحل الصيد بردة اي الرامي بان رمى وهو مسلم ثم ارتد لا باسلام بان رمى الى الصيد وهو
مرتد ثم اسلم قبل وصول السهم اليه ووجب الجزاء بحله بان رمى الصيد وهو محرم ثم تحلل

المعراض اي السهم الذي لا ريش له ودر

يؤكل صيد الكتابي لانه من اهل الذكوة

اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله

شهر سيفا على المسلمين وجب قتله

من احرام قبل وصول السهم اليه لا باحرامه بان رمى اليه وهو حلال ثم احرم قبل وصول السهم اليه
الحل من صيد المنح كتاب الجنايات شهر سيفا على المسلمين وجب قتله
لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد ابطل دمه اى اهدره وانما وجب
لان دفع الضرر واجب ولا شيء بره اى بقتله وانما قال بعد القول بالوجوب بجواز ان لا يجب
لدفع الشر ويجب بقتله شيء كما في الجمل الصائل والمجنون كما سيأتي كذا اى يجب ايضا
قتل شاهر سلاح على رجل مطلقا اى ليلا او نهارا في مصر او غيره او شاهر عصا ليلا في مصر
او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا حيث لا يجب عليه شيء لما مر يجب سارقه المخرج سرقة
ليلا وقتله جاز ولا يجب بقتله شيء لقوله عليه السلام قاتل دون ماله فاقتل اذا تعين القتل
بخلاص ماله واذا لم يتعين لم يجز وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد الاخذ ولا يتمكن من دفعه
الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه قاصد لقتله
حل قتله من جنايات الدرر والغرر ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ثم قتله
ان لم يمكن دفع ضرره الا به من جنايات الاصلاح والايضاح قلت ان حل دمه
مشروط بما اذا لم يمكن دفع ضرره الا بقتله فليتأمل عند الفتوى ضربه رجل بصخرة عظيمة
فمات لا قصاص عليه على قول ابي حنيفة رح قيل لابي حنيفة رح ارأيت لو كانت صخرة عظيمة
قال ولو ضربه بجبل ابي قبيس لا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ
مما اخذه بعض الجهال على قول ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس
قال القدوري لم يثبت هذا عن ابي حنيفة ولم يذكر في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة
بعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها من جنايات
عينية الفتاوى في جناية الحيطان قطع اذن عبد او انفه فعليه بالنقصه عبد حمل صبيا
حرا على الدابة فوقع الصبي فمات فالدية على عاقلة العبد يدفعه المولى او يفديه رجل رفع
امرأة بكرا او سقطت وذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة من جنايات
خزانة الفتاوى ولو فقأ احد عيني امة انسان يضمن نصف قيمتها ولا يملك شيئا
من الجثة بخلاف ما اذا فقأ العينين ضمن كمال الدية فانه يملك الجثة من شرح المبسوط
في كتاب الحدود وقال في مبسوط السرخسي سئلت عن رجل قبض خصيتي انسان فضغطهما ومرض
على ذلك اياما وهو صحيح يعمل ثم مرض فمات ماذا يجب عليه فاجبت ان ثبت باقرار
او بينة قامت عليه انه مات بفعله السابق فعليه الدية من جنايات مجمع الفتاوى
وفي السرقة يقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية وفي القتل المعين ليس كالمباشر
من سرقة قنية الفتاوى في الفصل السابع يقتل جمع بفرد قال الزاهدي انما يقتص
جميعهم اذا وجد من كل واحد جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارا او مغرين
او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم من جنايات اخرى في باب القود فيما دون النفس
ويقتل جمع بفرد ويعزر اذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة به لاجماع الصحابة رضي الله

ضربه رجل بصخرة عظيمة فمات لا قصاص عليه

عبد حمل صبيا على الدابة فوقع فمات

فقتل خصي انسان

يقتل جمع بفرد

قتل واحد جماعة

٨١

لا قود الا بالسيف

عنه وبالعكس يعزر اذا قتل واحد جماعة قتلهم عمدا يكتفي بقتله للجميع ولا شيء من المال
من جنايات الدرر في باب القود فيما دون النفس ولا يستوفى القصاص الا بالسيف
وقال الشافعي يفعل به كما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات والا يحز رقبته
لان مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به
السلاح فلان فيما ذهب الشافعي اليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود
بمثل ما فعل فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم ومن قتل وله اولاد صغار وكبار فللكبار
ان يقتلوا القاتل عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك
بينهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم قبول التجزي وفي استيفائهم الكل ابطال
حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب وكان
بين المولين واحدهما صغير وله انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة
واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كما في ولاية الانكاح بخلاف
الكبيرين لان احتمال العفو من الغائب ثابت ومسئلة المولين ممنوعة
من جنايات الهداية في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب ولو كان للمقتول
اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة قبل بلوغ الصغار لما روي ان الحسن بن
علي رح اقتص من ابن ملجم وفي ورثته رح صغار وقد وصل اليه على ذلك وقال اضربه
ضربة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد ليس للكبار ان يقتصوا حتى يبلغ الصغار كان
ابو بكر الرازي يقول محمد مع ابي حنيفة في هذه المسئلة ودية المقتول خطأ تكون ميراثا عنه
كسائر امواله لجميع ورثته وقال مالك لا يرث منها الزوجات لان وجوبها
بعد الموت والزوجية ترتفع بالموت بخلاف القرابة من جنايات الجوهرة للامام الحداد
وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى
القاضي او لم يقض يقتله بالسيف ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف
منع ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله
بالعصا او الحجر او ساق عليه دابة او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل
من ديات الخلاصة وله ان يقتل بنفسه وبنائبه بان يأمر غيره بالقتل لان كل واحد
لا يقدر على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه فيحتاج الى الانابة الا انه لا بد من حضوره
عند الاستيفاء لما ذكرنا فيما تقدم ثم اذا قتله المأمور وانكر ولي هذا القتيل الامر فانه يجب
القصاص في الاصل فلو خرج من ان يكون سببا انما يحتج بالامر وقد كذبه ولي هذا القتيل
في الامر وتصديق ولي القصاص غير معتبر لانه صدقه بعد ما بطل حقه عن القصاص لفوات
محله فصار اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر به فبقي القتل العمد موجبا للقصاص
من جنايات البدائع يعزر اذا قتل رجل رجلا بحضرة جماعة وكان ولي واحد جاز له
قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فان اتفقوا كانوا كالواحد والا لم يجز القتل

فى لاقالاب الكبير الخلاف المختص بما الكبير ابن الصغير القصبة كبير له ولاية
للصغير اما اذا كان الكبير ابا للصغير من له التصرف في ماله كالاب
والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا
سواء كانت له الولاية ابا بالملك كان يكون المقتول عبدا
مشتركا بين الاب والابن او بالقرابة وان كان الكبير وليا
لا يقدر على التصرف في ماله كالاخ فعلى الخلاف المذكور
وان كان اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء
بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير
الاستيفاء في الكل كذا في التبيين من اخي جلبي

لصبي ولي القصاص غير معتبر

لو جاز قتل القاتل بنفسه

وجاز ايضا ان يامر آخر بقتله واما اذا قتل الاجنبي وقال الولي امرته لم يصدق ويقتل
الاجنبي لانتفاء جواز القتل وهو ظهور الامر الا ان يقيم بينة على الامر من جنايات المنح
كذا في الدرر والغرر والجبار الهدر وفي الحديث المعدن جبار اي اذا انهدم على من يعمل فيه
فهلك لم يؤاخذ به مستاجره من الجوهري قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد بن
المقبري عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله
واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار من خراج ابو يوسف
في باب قسمة الغنائم حتى اذا سقط نفسه هدر دمه كمن مشى على قنطرة واهية وضعت
بغير حق فخسف به او على موضع رش الماء عالما به فزلق فعطب هدر دمه لان الالقاء
هو العلة وقد صلح اضافة الحكم اليه من بزدوي في باب تقسيم الشرط الذي له حكم الاسباب
لا قسامة ولا دية في من اسقط نفسه ومات كما في الجانية كذا في الفوائد الزينية نقلا
عن التوضيح من جنايات المنح اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع ولي
القصاص من استيفاء القصاص وكذا اذا قتل رجل مديونا والمديون قد عفى
لا يقدر الغرماء على منع المديون عن العفو من عتاق العتابية في باب الاستيلاد
ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذي اطعم لانه اكله باختياره
لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر ردي الغرر
فان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البدائع
كل من لا يباشر القتل لم يقتص عنه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره
بالاكل منه او سكت وكذا لو ادعا الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا
وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا ازورا وقالا تعمدنا من جنايات
القواعد الفوائد وهي تسع في الخامسة والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما
في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا
الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى به الامام
عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم من جنايات البزازية
في الفصل الاول قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام
ابو شجاع يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة وليس اختيار كثير من المشايخ وكذا افتى
النسفي باباحة قتلهم ويثاب قاتلهم فقيل له في ايام توبتهم قال كذلك وسئل الرازي عن قتل
ولاة زمانه فقال يقتلون بلا ابتداء ولو رأى رجلا يزني مع امرأته او امرأة اخرى وهو محصن
فصاح به ولم يذهب ولم يمتنع من الزنى حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا رجل رأى رجلا
سرق ماله فصاح به فلم يذهب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط اخر وهو معروف
بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل له قتله ولا قصاص عليه ولو اراد ان يستكره غلاما

المعدن جبار

قتل المديون شخصا

اطعم غيره سما

كل من لا يباشر القتل لم يقتص عنه

الزنديق

والاباحي

قتل الاعونة والظلمة في الفترة مباح

اراد ان يستكره غلاما او امرأة على فعل شنيع

او امرأة على فاحشة عليهما ان يقتلاه فان قتل فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل
من كراهية خزانة الفتاوى وفي نصاب الانسان خوف عبد صبي بالضرب فخاف
فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب اللص البيت
فخاف من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو نشر من سور
نجاة فخافت منه دابة فتلفت او قتلت انسانا لم يضمن من جنايات القنية
في باب التسبيب سئل صاحب المنح عن رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا فهل يجب عليه غرة ام لا وهل يشترط لوجوبها العلم بكونه حيا عند الضرب
واجاب نعم يجب عليه غرة في سنة ويتحملها العاقلة في السنة ولا يشترط لوجوبها
العلم بحياة الجنين لكن يشترط ان يكون مستبين الخلق او بعض خلقه كما في الجوهرة
في الجنين وغيرها وسئل صاحب البحر ايضا عمن ضرب بطن امرأة ذمية وهي
حامل فالقت جنينا ميتا فما الذي يجب عليه واجاب يجب فيه غرة خمسون دينارا
على عاقلة الضارب والله اعلم ثم قال صاحب المنح سئلت عن رجل تعدى
على فرس فالقت جنينا ميتا فهل يجب قيمته على المتعدي ام يجب نقصان الام
ان نقصت واجبت نعم يجب نقصان الام ان نقصت والا فلا شيء له وكذا الحكم
في جنين كل بهيمة والله اعلم اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق
فلان ولا تقبل بينة الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات
فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث
قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية من جنايات الاشباه في الفن الثاني
وفي القنية لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح الدعوى على الجارح
بهذا السبب انتهى وفي شرح الوهبانية جريح قال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه البينة
على رجل انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان
انتهى من جنايات المنح ولو قال المجروح قتلني فلان ومات واقام ورثته البينة
على غيره لم تقبل واصل هذا ان المجروح اذا اشهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح
ان كان جارحه معلوما عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح
لاحتمال الصدق فان برهن الورثة ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه
انما يستفاد من الميت من جنايات خزانة الفتاوى ولا قصاص في العين اذا قورت
او انخسفت لانا اذا فعلنا ما فعل وهو التقوير والفسخ لا يمكن استيفاء المثل اذ ليس له
حد معلوم واذا ذهب ضوءه فلم نفعل مثل ما فعل فتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة
فامتنع الوجوب وصار كمن قطع يد انسان من الساعد انه لا يجب القصاص
لانه لا سبيل الى القطع من الساعد ولا من الزند لما قلنا فامتنع الوجوب
كذا هذا وان ضرب عليها فذهب ضوءها مع بقاء الحدقة على حالها ولم تنخسف

ذهب عقله

مسئلة في الغرة

لا قصاص في العين

فيها القصاص لقوله تعالى والعين بالعين ولانه الاستيفاء على سبيل المماثلة
ممكن بان يجعل على وجهه القطن المبلول ويحمى المرآة ويقرب من عينه حتى يذهب ضوؤها
وقيل اول من اهتدى الى ذلك علي رضي الله عنه فانه روي انه وقعت عليه هذه الحادثة
في زمن عثمان رضي الله عنه فجمع الصحابة وشاورهم في ذلك فلم يكن عندهم حكمها حتى جاء
علي رضي الله عنه واشار الى ما ذكرنا فلم ينكر عليه احد فقضى به عثمان بمحضر من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين من جنايات البدايع قال ومن ضرب عين رجل فقلعها
فلا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه
القصاص لامكان المماثلة على ما قال في الكتاب تحمى المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوؤها وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
من جنايات الهداية في باب القصاص فيما دون النفس سئل صاحب المنح عمن وضع
عباءة على جدار وتحته ولد صغير ثم اخذ العباءة بقوة فانهدم الجدار على الولد المذكور
وقتله بسبب اخذه العباءة فهل تلزم الدية على عاقلة صاحب العباءة اجاب الظاهر
من كلامهم انه يضمن الدية للتصريح بانه يضمنه المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد
او الطارق الحديدة فتفقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جار انتهى ط
لاعتبار برضى اهل المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في قرية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع
فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فتعيبت فعليه نصف الدية من جنايات
الاشباه في الفن الثاني وفي العينين اذا فقئتا خطأ كمال الدية وفي احديهما نصف
الدية وكذلك اذا ضرب ولم تفقأ ولكنهما انخسفا او ذهب ضوؤهما وهما قائمتان
يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احديهما وفي عين الاعور نصف الدية ولو ان رجلا
امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب
وكذا لو قمطه وقال له اقتله فقتله ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا
وغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه من جنايات
الظهيرية سئل صاحب المنح عن قن صغير جالس بمكانه وصبي آخر جالس بجانبه فضرب
القن الصبي بابريق في يده فاصاب احد سنيه فكسر نحو النصف منها فما الحكم في ذلك
اجاب مولى القن مخير ان شاء دفعه الى ولي الجناية فيملكه وان شاء فداه بارشها
والواجب في السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسمائة درهم فيكون في نصفها
نصف ذلك وهذا اذا لم يسود او يحمر او يخضر الباقي اما اذا صار كذلك فالواجب فيه
الارش كاملا وما ذكرناه انما يقضى به بعد التأجيل الى البلوغ كما في شرح الكنز والله اعلم
سئل زين بن نجيم اذا جنى عبد على آخر فقلع عينه خطأ هل تتعلق الجناية برقبته ام على سيده
اجاب تتعلق الجناية برقبته يباع فيها ما لم يفده مولاه والله اعلم قال رح سئلت
عن رجل تعدى على آخر ونتف شيئا من شعر لحيته ولم ينبت مكانه عوضا عنه فما يجب

ط وهو في صورة الاستقاء مباشر لهدم الجدار ... ذراعا في مجامع الفصولين ... الباب ... انه ... ما ... به ضمن لا لو لم يعلم ... والله اعلم

امسك رجلا وقتله آخر

في السن نصف عشر الدية

في نتف الشعر

عليه بذلك واجبت يؤجل سنة فان لم ينبت المنتوف من لحيته فان كان
النصف فالواجب عليه نصف الدية فان لم يعلم ان الباقي النصف فحكومة عدل
وذكر الامام الفضلي انه ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية كذا في البزازية
والله اعلم ثم قال رح سئلت عمن جرح آخر سكينا عمدا فلم يزل منقطعا في فراشه الى ان مات
هل عليه القصاص ام الدية واجبت عليه القصاص والله اعلم سئل صاحب المنح
عمن ضرب آخر بعصا على ذراعه فابطل عامة منفعة يده ماذا يلزم شرعا اجاب يلزم
نصف الدية الشرعية والله اعلم ثم قال رح سئلت عن صغير ضرب صغيرا بحجر وقلع سنه
فماذا يلزمه واجبت ينتظر بلوغ الصغير ان بلغ ولم ينبت تجب على عاقلته خمسمائة درهم
وان نبت فلا شيء عليه والله اعلم سئل سراج الدين عن شخص رمى آخر في النار
او في الماء فماذا يجب عليه واجاب اذا لم يمكنه التخلص من الماء بان كان عميقا
وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند الامام الا ان يكون معتادا ذلك فيقتل
واما اذا رماه في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا والله اعلم ثم قال رح سئلت
عن رجل ضرب آخر في سفينة فسقط المضروب في البحر ومات فشهد الشهود
من رفقاء المسقوط بذلك ماذا يجب على الضارب واجبت اذا شهد الشهود
وان كانوا من رفقائه انه سقط البحر من ضربه وغرق فعلى الضارب دية المضروب
في ماله والله اعلم معلم ضرب صبيا او محترف تلميذه بامر ابيه او وصيه لا يضمن ولو كان
بغير امره فمات ضمن تمام دية اجماعا وان كان في موضع معتاد او ضرب
صغيرا تاديبا فمات لم يضمن عند ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة رحمه
يضمن ولو ضربه معلم في موضع معتاد باذن احدهما فمات لم يضمن هو ولا الاب ولا الوصي
عندهم جميعا ضرب ولده الصغير تاديبا فمات فعليه دية وكفارة عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف عليه كفارة لا دية وكذا المؤدب بعلم خطأ لو ضربه باذن والده
فعليه كفارة ولا ضمان عندهما لو ضربه في موضع معتاد وعليه الفتوى وفي رواية محمد رح
لا كفارة عليهما من خزانة الفتاوى في كتاب الجنايات في الفصل الخامس ضرب
المؤدب باذن والده فمات لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة
عليه وكذا ابو يوسف من جنايات الطحاوي رجل ضرب ابنه تاديبا فمات فعليه الدية
والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة من ديات وجيز الكردري رجل قتل ولده عمدا
لا يجب عليه القصاص وتجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل
العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجب الدية
على عاقلته وعليه الكفارة من الجناية في فصل العاقلة وفي الجناية صبي ابن تسع سقط
من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان
لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي

في الضرب بالعصا

صغير ضرب صغيرا

الغوم لطفل العين السباحة

ضرب رجلا في السفينة فسقط المضروب في البحر

ضرب ولده الصغير تاديبا فمات

معلم ضرب المؤدب

قتل ولده عمدا

في جزء الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح
الآن يسقط من يده فتعين الكفارة من الاشباه احكام الصبيان المانع من الارث
اربعة منها القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة والقتل عمدا ان يتعمد
ضربه بسلاح او بما جرى مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد والحجر وموجبه الاثم والقصاص
والكفارة فيه وعند ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وانه لم يكن
محددا والحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه
عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم
والكفارة ولا قود فيه واما خطاء كان رمى الى الصيد فاصاب انسانا او انقلب
في النوم عليه فقتله او وطئته دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر
من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل
عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا
او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف
ابي يوسف واما القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه
ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا
او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا من شرح الفرائض للسيد الشريف
ولو ضربه فلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية وان ضربه بابرة متعمدا
او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص من جنايات الخانية سئل صاحب المنح
عن رجل جامع زوجته فافضاها فهل له عليه شيء اجاب لا شيء من الدية في ذلك مطلقا
سواء كانت تستمسك البول او لا تستمسك في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
ان كانت لا تستمسك البول عليه الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية
في ماله كذا نقله شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة في شرح الوهبانية عن البدائع ثم قال
قلت ينبغي ان يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك ويحرم وطئها لان الحلال
والحرام اذا اجتمع غلب الحرام على الحلال انتهى سئل صاحب المنح عن زيد ضرب
عمروا في جنب راسه واسال دمه ورقد منها مدة ايام وختم جرحه ومضى عليه اكثر سنة
ويعمل الاعمال الشاقة ومات بعد ذلك فماذا يترتب على الجارح واجاب اذا برأ
من الجراحة ولم يثبت بانه مات بهذا السبب فليس عليه شيء من قصاص ولا دية ولا حكومة
عدل اذا لم يبق بها اثر لكن يجب عليه ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما في البزازية والله
اعلم قلت وهذه شجة لانها وقعت في جنب الراس وحكم كل جراحة لم يبق بها اثر كحكم الشجة في وجوب
ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما تقدم من البزازية وان بقي في كل واحدة منهما
اثر يجب حكومة عدل اتفاقا انتهى صب ماء في الميزاب ويعلم ان في تحته متاعا فقسد به ضمن
لا لو لم يعلم من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل عاقل بالغ ركب فرسه وساق

ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار

المانع من الارث اربعة

رمى صيدا فاصاب انسانا

قتل العادل مورثه الباغي

وجوب الدية عند عدم الاستمساك

مع امير

مع امير بلده فجمح به فرسه فاصاب ادميا فقتله فهل يضمن الراكب الدية واجاب
اذا تحقق عدم ضبطه لها فلا دية عليه لانها تصير كالمنفلتة كما افتى به ابو الفضل الكرماني
مذكور في جامع الفصولين سئل صاحب البحر عن رجل مر رجلا في الماء فغرق فماذا يلزم واجاب
ان كان عميقا لا يمكنه التخلص منه وهو لا يعرف العوم تلزم الدية والله اعلم قال رحمه الله
سئل عن رجل القى في الطريق قشور البطيخ فزلقت بها دابة عليها دن زيت
فتلف هل يضمنه واجيب نعم يضمنه والله اعلم قال في المحيط القى قشور الرمان
او البطيخ على قارعة الطريق فزلقت بها دابة انسان فتلفت يضمن لانه غير ماذون
في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير ماذون فيه فما تولد منه يكون مضمونا عليه انتهى ط
وفي القنية وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط يضمن ان كان وضعه
لعذر والا فلا ط ان كان ابصره وعثر عليه يضمن والا فلا وفي الدرر والغرر من حمل
على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط شيء منهما على آخر فتلف به فانه يضمن في جامع
الفصولين وان قرب النار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان
لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل ان وقعت
شرارة منه يضمن وان هبت الريح لا يضمن هو الظاهر وعليه الفتوى قال في النهاية
وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء
فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله انتهى سأل هشام عن محمد فيمن فتح باب
القفص حتى خرج منه الطائر او فتح زقا فيه سمن جامد فذاب وخرج منه السمن قال يضمن
او حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان العبد له عزيمة فان كان العبد ذاهب العقل
يضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن في هذا كله ولو شق زق وهو سائل حتى سال يضمن وفي المختلفات
قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فتح باب قفص او باب اصطبل حتى طار الطائر او خرج
الحمار او حل قيد عبد فهرب فانه لا يضمن وقفوا او لم يقفوا وقال محمد والشافعي ان وقف
ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعته يضمن من الفتاوى الظهيرية سئل
صاحب البحر عن حائط مشترك بين جماعة مال الى دار الجار وطلب احد الشركاء بنقضه
فامتنع حتى سقط فاتلف انسانا هل يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركاء واجاب
يكون الضمان عليه لا على جميع الشركاء والله اعلم تذنيب ضرب بطن امرأة حرة ولو كانت
كتابية او مجوسية فالقت جنينا ميتا سواء كان ذكرا او انثى يجب على الضارب غرة
وهي نصف عشر الدية في سنة فان القته حيا فمات يجب عليه دية كاملة وان القته
ميتا فماتت الام تجب دية في الام وغرة في الجنين وان ماتت فالقته ميتا تجب دية فقط لان حياته
بحياتها وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان دية الام ودية الولد لانه قتلهما
فصار كما اذا القته وماتا فانه عليه ديتان وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث ضاربه
منها فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنا ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه

ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف انسان به فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله من الهداية منه

في الجنين

فانه یجب فی جنین الامة الذکر نصف عشر قیمته لو حیا وعشر قیمته لو انثی فی مال الضارب
حالا فلا یلزم ان یکون الواجب فی الانثی اکثر من الواجب فی الذکر لان فی العادة
قیمة الغلام زائدة علی الجاریة بکثیر حتی ان قومت جاریة بالف درهم یقوم الغلام
الذی مثلها فی الجنس بالفی درهم فنصف قیمة الجنین ان کان ذکرا لا یکون اقل من قیمته
ان کان انثی وما استبان بعض خلقه کتام فیما ذکر من الاحکام المتقدمة وضمن الغرة عاقلة
امراة اسقطته میتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها لانها اتلفته متعدیة فیجب علیها
ضمانه ولا ترث هی من الغرة شیئا لانها قاتلة بغیر حق والقاتل لا یرث فان اذن
زوجها لها فی ذلک لا تجب الغرة لعدم التعدی ولا یستبین خلقه الا فی مائة وعشرین یوما

لا یستبین خلق الجنین الا فی مائة وعشرین یوما

کما ذکره الزیلعی فی باب ثبوت النسب والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقته
قبلها فعلم انه لا یثبت له احکام الولد الا بعد نفخ الروح فیه ولا یکون الا فی المدة المذکورة
واستبانة خلقه او بعضه دلیل علیه ولذا فلو ولدا لم یظهر من خلقته شیء لا یکون ولدا فیلزم
انه لو ضرب انسان بطن حامل ولها اکثر من اربعة اشهر فالقت قطعة لحم لم یستبین لها
خلقه ولا بعضه لا یجب علیه شیء من دیات المنح **باب جنایة البهیمة** ضمن الراکب فی طریق
العامة قید به لانه لو کان ملکه لا یضمن شیئا من ذلک الا الایطاء وهو راکبها
لان الایطاء مباشرة لانه قتله بثقله حتی یحرم المیراث ویجب علیه الکفارة به وغیره بسبب
وفیه یشترط التعدی فصار کحفر البئر فی ملکه ما وطئت دابته وما اصابت بیدها او رجلها
او راسها او کدمت من الکدم وهو عض الدابة بفمها او خبطت ای ضربت لان الاحتراز
عن الایطاء والکدم والخبط ممکن لانه لیس من ضرورات السیر فقیدناه بشرط السلامة
فلو حدثت هذه الاشیاء المذکورة فی السیر فی ملکه لم یضمن صاحبها الا فی الوطء وهو راکبها
لما تقدم من ان الایطاء مباشرة ولو حدثت هذه الاشیاء فی ملک غیره باذنه فهو کملکه
فلا یضمن والا ای ان لم یکن باذنه ضمن ما تلف مطلقا للتعدیة لا ما نفحت ای لا یضمن الراکب
ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها سائرة لانه لا یمکنه الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب
مع السیر علی الدابة فلا یقید بالسلامة یقال نفحه برجله اذا ضربه وهو بالحاء المهملة من باب
فعل یفعل بالفتح فیهما او عطب انسان بما راثت او بالت فی الطریق سائرة او واقفة
لذلک لان سیر الدابة لا یخلو عن روث وبول فلا یمکنه التحرز عنه فلا یضمن ما تلف
فیما اذا راثت وبالت وهی تسیر وکذا اذا وقفها لذلک لان من الدواب
ما لا یفعل ذلک الا واقفا وهو المراد بقوله واقفة لذلک فلو اوقفها لغیره فبالت
او راثت فعطب به انسان ضمن لانه متعد فی الایقاف اذ لیس هو من ضرورات
السیر وهو اکثر ضررا ایضا من السیر لکونه ادوم فلا یلحق به وهو المراد بقوله ولو اوقفها
لغیره ضمن الا فی موضع اذن الامام بایقافها فیه استثناء من قوله ضمن ای فلا یضمن
اذا اوقفها فی موضع اذن الامام بایقاف الدواب فیه وباب المسجد کالطریق فی الایقاف

الا اذا جعل الامام موضعا للوقوف لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان
فیما حدث من الوقوف فیه وکذا ایقاف الدابة فی سوق الدواب لانه ماذون له
من جهة السلطان وکذلک الفلاة وطریق مکة اذا وقعت فی غیر المحجة لانه لا یضر بالناس فلا یحتاج
فیه الی الاذن اما المحجة فهو کالطریق فان اصابت الدابة بیدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغیرا ففقا عینا لم یضمن لعدم امکان الاحتراز ولو کان الحجر کبیرا
ضمن لامکان الاحتراز عنه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراکب ای کل شیء یضمنه
الراکب یضمنانه لانهما سببان فی غیر الایطاء فیجب علیهما الضمان بالتعدی فیه
کالراکب قوله وضمن السابق والقائد یطرد وینعکس فی الصحیح وذکر القدوری ان السائق
یضمن النفحة بالرجل لانها بمرای عینه فیمکنه الاحتراز عنها مع السیر وغایبة عن بصر الراکب والقائد
فلا یمکنهما التحرز عنها وعلیه بعض مشایخ العراق وجه الاول وعلیه اکثر المشایخ کما فی تبیین الکنز
ان السائق لیس له علی رجلها شیء یمنعه عن النفحة فلا یمکنه التحرز عنها بخلاف الکدم والصدم
وقال الشافعی یضمنون کلهم النفحة والحجة علیه ما ذکرنا وقوله علیه السلام الرجل جبار ومعناه
النفحة بالرجل وعلیه ای الراکب الکفارة لا علیهما ای لا علی السابق والقائد وضمن عاقلة
کل فارس دیة الآخر ان اصطدما ای تلاقیا بالتصاق کل منهما بالآخر بشدة وماتا
من الاصطدام لو کانا حرین وقال زفر رحمه والشافعی یجب علی عاقلة کل واحد منهما
نصف دیة الآخر ولو کانا عبدین یهدر دمهما لان الجنایة تعلقت برقبته دفعا وفداء
وقد فاتت کما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا علی القفا وماتا فانه
لا دیة لهما ویهدر دمهما لان کل واحد منهما مات بقوة نفسه فان وقعا علی الوجه
وجب دیة کل واحد منهما علی عاقلة الآخر لان کل واحد منهما مات بقوة صاحبه
فان تعاکسا ای المتجاذبان بان وقع احدهما علی القفا والآخر علی الوجه فدیة الواقع
علی الوجه علی عاقلة الآخر لانه مات بقوة صاحبه وهدر دم من وقع علی القفا لانه مات
بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بینهما ای بین المتجاذبین فوقع کل واحد منهما علی القفا
فماتا فدیتهما ای المتجاذبین علی عاقلة القاطع لانه مضاف الی فعله وهو القطع وکان
مسببا وسائق دابة وقع اداتها ای آلتها کالسرج ونحوه علی رجل فمات وقائد قطار

القطار بکسر القاف قطار الابل

القطار بکسر القاف قطار الابل والجمع قطر بضمتین وقطرات بضمتین ایضا کذا فی المختار
وطئ بعیر منه رجلا الدیة مفعول یضمن المقدر وان کان معه ای مع القائد سائق ضمنا
ای القائد والسائق ای یجب علی عاقلتهما الضمان لاستوائهما فی النسبة فان قتل
بعیر ربط علی قطار بلا علم قائده رجلا مفعول لقتل یضمن عاقلة القائد الدیة مفعول یضمن
ورجعوا ای العاقلة بها ای بالدیة علی عاقلة الرابط لان الرابط اوقعهم فی هذه العهدة وقال
صدر الشریعة اقول ینبغی ان تکون فی مال الرابط لان الرابط اوقعهم فی خسران المال وهذا
مما لا تتحمله العاقلة انتهی قلت ویمکن ان یجاب عنه بان الرابط لما کان متعدیا فیما صنع

صار في التقدير هو الجاني واذا كان كذلك وجبت الدية على عاقلته ومن ارسل بهيمة
وكان سايقا لها فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف
فعل المكره الى المكره فيما يصلح آلة له وذكر في النهاية ان المراد بالبهيمة الكلب كما في تبيين
الكنز والمراد بالسوق ان يمشي خلفها معها وان لم يمش فما دامت في فورها فهو سايق
في الحكم فيلحق بالسوق واذا تراخى انقطع السوق وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا له
او انفلتت دابة واصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا اي لا يضمن في هذه الصور
كلها وفي الخانية لو ان رجلا ارسل بهيمة وكان سايقا لها ضمن ما اصابت في فورها
وكذا لو ارسل كلبه وكان سايقا له يضمن ما اتلف ولو لم يكن سايقا له لا يضمن وكذا
لو اشلى كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يضمن الا ان يسوقه وذكر الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه
ضمن المرسل لانه ما دام في فوره كانه خلفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعقره
او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى
قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سايقا فاصاب انسانا لا يضمن
في الروايات والاعتماد على الروايات الظاهرة انتهى وفي الخلاصة ولو اغرى كلبا
حتى عقر رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف يضمن سواء يقوده او يسوقه
كما لو ارسل البهيمة وعند محمد ان كان سايقا لها او قايدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ
الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف قال صدر الشهيد في الجامع الصغير
وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما
يشترط السوق انتهى وفي الخانية من له كلب عقور يعض كل مار عليه فلاهل القرية ان يقتلوا
هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما يعض قال ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن
وان كان تقدموا الى صاحب الكلب قال لا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل انتهى
وفي الخلاصة رجل له كلب عقور كل ما يمر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب
فان عض ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا انتهى وفي شرح منلا خسرو ولو
كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن
فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور
فيضمن اذا لم يحفظ انتهى وقع الاستفتاء عن شخص له نحل يضعه في بستانه فيخرج
فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن صاحب النحل ما اتلف النحل من العنب ونحوه
ام لا وهل يؤمر بتحويله عنه الى مكان آخر ام لا وجوابه انه لا يضمن صاحبه شيئا من ذلك
مطلقا يعني سواء اشهد على صاحبه ام لا اخذا مما تقدم من مسئلة الكلب بل اولى كما لا يخفى
واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما على جواب المشايخ
فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى كما لو جمحت الدابة براكبها

ضمنه المرسل

اغرى كلبا

في كلب العقور

اكل الكلب عنب الكروم لم يضمن

يوضع النحل في بستان الغير هل يضمن ام لا

في القاموس

في القاموس جمح الفرس كمنع جمحا وجموحا وجماحا فهو جموح اي اعيا فارسه وغلبه انتهى
ومثله في مختار الصحاح ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة قال في الفصول
العمادية استفتي الامام ابو الفضل الكرماني عن سكران جمح به فرسه فاصدم انسانا
فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن
قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع انتهى ومثله في جامع الفصولين وهي واقعة
الفتوى وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي المفتي بالديار الرومية
بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلف انسانا فدمه هدر ومن ضرب دابة عليها راكب
او نخسها اي طعنها بعود او نحوه فنفحت اي ضربت برجلها او ضربت بيدها شخصا آخر
غير الطاعن او نفرت من ضربه او نخسه فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب
اي لا يضمن الراكب لانه المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولان الناخس متعد
في التسبيب والراكب في فعله غير متعد فيرجح جانبه في التغريم للتعدي حتى لو كان موقفا دابته
على الطريق فيكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه في الايقاف ايضا
ولو نفحت الناخس فاهلكته كان دمه هدرا لانه كالجاني على نفسه وان القت الراكب فقتلته
كانت ديته على عاقلة الناخس لانه متعد في تسبيبه الناخس انما يضمن اذا كان الوطي
في فور النخس حتى يكون السوق مضافا اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب كذا
في شرح منلا خسرو والبزازية الكل من المنح في باب جناية البهيمة والجناية عليها ولو ربط
كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم يقلعه حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن من القنية في باب
ما يستهلك البهايم سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح
ثور غيره فمات قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا وقال القاضي بديع الدين لا يضمن
لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان انتهى قلت وبهذا جزم في البزازية ولم يحك
خلافا واشعر به من المنح في باب القود فيما دون النفس ادخل ثورا في السوق حائطا فهرب منه
واستهلك صبيا لم يضمن من جنايات القنية في باب ما يستهلك البهايم سئل سراج
الدين عن دواب سايبة في المرعى نفض بعضها بعضا او ضرب بعضها بعضا بيد او رجل
فقتل هل يضمن صاحبها واجاب اذا كانت في المرعى فاتلفت شيئا من مال او آدمي
او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان على احد فيه لقوله عليه السلام العجماء جبار اي جنايات
البهايم هدر كذا في البحر من اجارات المنح سيب دابة الوديعة في الصحراء اهل يضمن
اذا اتلفت لا رواية لها في الكتب فقيل ضمن لتعديه بارسال وقيل لا اذ لو مات
في الاصطبل لم يضمن كذا هذا الخلاف ما لو ضاعت واكلها الذئب ضمن للتضييع من منية
المفتي وكذا الوشاق فرسه فانساق فرس غيره معه ثم هلك لم يضمن من جنايات القنية
في باب التسبيب ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان داره
باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار من غصب

سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا

دواب سايبة في المرعى نفض بعضها بعضا

سيب دابة الوديعة

من جناية غنية الفتاوى وكذا الوشاق من سوء فرسه فجاءه
في [illegible] دابة فتلف او قتلت انسانا لم يضمن منح

كلب عقور

الى بيته فى نقل فيما يضمن بارسال الدابة ولا دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا
ليلا او نهارا لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار اى هدر وهى المنفلتة ولان الفعل لم يضف
الى صاحبها اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما
من جنايات الدرر والغرر فى باب الجناية والجناية عليها ان كانت الدابة غير مربوطة
فزالت عن موضعها بعدما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا من الخلاصة دابة رجل ذهبت
ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل لا ضمان عليه عندنا وعند الشافعى
ان ذهبت ليلا يضمن وان نهارا لا يضمن والصحيح قولنا لانه لم يوجد منه الارسال ولا السوق
بل ذهبت باختيارها لقوله عليه السلام العجماء جبار اى جرح العجماء هدر من منية المفتى
فى باب جناية البهيمة سئل ابو السعود العمادى عن اكل زرعه دابة رجل بارساله وقوم زيد
ما اكلته الدابة من الزرع وقال يخرج من الماكول كذا كيلا فهل يؤخذ بقوله ويضمن
صاحبها ما عينه المقوم واجاب بضمن قيمة الزرع يوم الاكل لصاحبه والله اعلم
رسيجى فى كتاب الشهادات ان قول الواحد العدل مقبول فى احد عشر مسئلة
منها التقويم لو انكر شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون
ذلك القدر يكفى فى اثبات قيمته قول العدل الواحد كما فى المنظومة وشرحها سئل
صاحب المنح عن رجل اغرى كلبه على مهرة انسان فنفرت منه فانكسرت رجلها هل يضمن
صاحب الكلب واجاب ظاهر كلامهم عدم الضمان قال فى القنية صبى عاقل اشلى كلبا
على غنم آخر فتفرقت وذهبت لا يدرى اين ذهبت لم يضمن ثم علم بعلامة سم وقال
ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا انتهى والله اعلم ولو خلى حماره الفحل القوى
فاهلك حمارا آخر فان خلاه فى موضع له حق التخلية فيه لا يضمن من القنية فى باب الجناية
على الدابة شمع ثور بعثا واكل الثياب وساقه صبى صاحب الثور الى فناء
فى اشجاره ثياب فقيل للصبى احفظ الثور وتنحه ولم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن ان لم يكن
متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا قربه منه من القنية فى باب ما يستهلك البهائم
من الزرع وغيره شد الدابة على الطريق وباعها وقال للمشترى خليتك واياها
تخذها ورضى صار قابضا فان جنت فالضمان على الموقف البايع وان زالت عن موضعها
ما لم يحل الربط وتنقل من مكانها فى داره بقرة ادخل عليها آخر بقرا مسها اى غير معقلة
باذن صاحبها فقتل الداخل تلك البقر لا يضمن ان كان بلا اذن يضمن ادخل بقرا
نطوحا فى سرح انسان فنطح شخصا لا يضمن ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا فى زرع
او كرم ان سايقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سايقا قياسا على المعلق
من المنح فى باب جناية البهيمة والجناية عليها من كتاب الديات فصل فى الجناية على البهيمة
قال شاة القصاب فقئت عينها فيها ما نقصها لان المقصود وهو اللحم فلا يعتبر الا النقصان
وفى عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا فى عين الحمار والبغل والفرس وقال الشافعى

جرح العجماء هدر

قول الواحد العدل مقبول فى احد عشر موضعا

اشلى كلبا

النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روى عن النبى عليه السلام قضى فى عين الدابة
بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضى الله عنه من ديات الهداية فى باب جناية البهيمة وفى جنايات
الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله لو فقأ عين برذون او بغل او حمار عليه ربع قيمته وكذلك
كل ما يعمل عليه من البقر والابل ما لا يعمل عليه ما نقص قال فى الجامع الصغير وفى عين بقرة الجزار
وجزوره اى ابله ربع القيمة وفى عين شاة القصاب ما نقصها والجمل والطير والدجاجة والكلب
ما نقصه من الاختيار شرح المختار فى كتاب الغصب فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته
ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة يجب
نصف القيمة بخلاف الآدمى من القنية فى باب الجناية على الدابة قال لو غصب دابة
فقطع رجلها ضمن قيمتها وروى هشام ان اخذها المالك لا شئ له الا ان شاء
تركها واخذ القيمة عند ابى حنيفة كما فى الجثة العمياء خلافا لهما من الاختيار شرح المختار فى كتاب
الغصب ولو قطع احد قوائم الدابة يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسى فى غصب
الاصل وفى غصب الفتاوى ان لم تكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كان ماكول اللحم له الخيار
اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمها اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكها وضمنه الجانى
ما نقصه وفى العيون قال ابو حنيفة اذا استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او يذبحه
ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفى الحمار اذا لم يضمنه
ولكن قيله على قول ابى حنيفة لا يشكل وعلى قول محمد ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح جلده
والفرس غير ماكول اللحم ولو ضرب رجل حتى صار اعرج فهو كالقطع من المنح فى باب جناية البهيمة
والجناية عليها واذا قطع اذن الدابة او بعضها او قطع ذنبها يضمن النقصان وان اذا استهلك
حمار غيره او بغله بقطع يدا او رجلا او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه
ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى من العمادية رجل حلق شعر كتف دابة او نتف الشعر من ذنبها
فانه يؤجل سنة كما فى شعر الآدمى فان نبت والا يقوم مع الشعر ويقوم من غير شعر فيرجع بنقصان
ما بينهما من ديات واقعات الحسامى بعلامة النون كذا فى ديات الخلاصة فى الفصل الثالث
ومنها ان يكون القتيل من بنى آدم فلا قسامة فى بهيمة وجدت فى محلة قوم ولا غرم فيها
لان لزوم القسامة فى نفسها امر ثبت بخلاف القياس لانه تكرار اليمين غير مشروع واعتبار
عدد الخمسين غير معقول ولهذا لم يعتبر فى سائر الدعاوى وكذا وجوب الدية معها
لان اليمين غير معقول فى الشرع جعلت دافعة للاستحقاق بنفسها كما فى سائر الدعاوى
الا انا عرفنا ذلك بالنصوص فى بنى آدم خاصة فبقى الامر فيما وراءهم على الاصل لم يجب
القسامة والغرامة فى سائر الاموال كذا فى البهائم من جنايات البدائع فى فصل
واما شرائط وجوب القسامة وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شئ فيها
من جنايات الخانية فى باب الشهادة فى الجناية وان قطع عضوا او يدا او رجلا
من حيوان لا يؤكل ان شاء المالك ضمنه القيمة وان شاء امسكه ولا يرجع على الغاصب

قضى فى عين الدابة بربع القيمة

فقء عيون الحيوانات

قطع احد قوائم الدابة

استهلك حمار الغير

شعر الحيوان كشعر الآدمى

فى القسامة تكرار اليمين غير مشروع

بشئ بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او امة فقطع يدها او رجلها حيث للمالك
ان يمسكها ويضمنه النقصان لان الآدمي لا يصير مستهلكا بقطع اليد والرجل
من كل وجه واما العوامل فانها تصير مستهلكة بذلك وان قطع العضو من ماكول
كالشاة والجزور ففي ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له
ان يضمنه النقصان الدابة من محيط السرخسي وعلى قول محمد للمالك ان يمسك لحم
المذبوح ويضمنه النقصان وكذا المقطوع اليد والرجل من الخانية ولو ضرب رجل دابة
حتى صارت عرجا فهذا كالقطع من العادية ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته
عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان ثور يضمن كمال القيمة لفوات
الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان ولو فقأ عين حمار فعليه
ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة
بخلاف الآدمي ضرب ثور غيره فكسر ثلثة اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك
يضمن جميع القيمة اجماعا وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك
عندهما وعند ابي حنيفة كل القيمة من غصب جامع الفتاوى ولو اخرج دابة الغير من زرعه
ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت واكلها الذئب لا يضمن وان ساقها بعد ما اخرجها
من زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج
فاكلها الذئب ضمن قيمتها من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان خ دخل زرعه
جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يحضر صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسور
الرجل فان لم ينكسر في حبسه قالوا لا يضمن وقد قالوا يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالراي فيه
الى القاضي من جنايات القنية في آخر باب الجناية على الدابة ضرب حمار غيره فعيبه ضمن
ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن من التتمة والقنية قتل ذئبا او اسدا الرجل لم يضمن في رواية
وفي القرد والكلب ضمن من غصب الخانية دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب
الماشي خلف الغنم عشرون درهما ودية الكلب المزارعة قفيزان من الطعام ودية كلب
البيت عشرون درهما من شرح الطحاوي **باب دعوى القتل والشهادة فيه**
يبطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم يعني اذا ادعى الولي على غير اهل المحلة وشهد شاهدان
من اهلها لم تقبل عند ابي حنيفة وقالا تقبل لانهم كانوا بصدد ان يصيروا خصماء وبطل بدعوى
الولي القتل على غيرهم وتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة وله انهم
خصماء بانزالهم قاتلين بالتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة
كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد وعلى واحد منهم اي يبطل شهادتهم
على واحد منهم بعد ما ادعى الولي القتل عليه بعينه لان الخصومة قائمة مع الكل على ما ذكر والشاهد
يدفعها عن نفسه فيكون متهما من شرح الدرر والغرر سئل زين بن نجيم عن قتيل
وجد في بلدة ولم يعلم قاتله فادعى وليه على جماعة من غير اهل البلدة فشهد شاهدان على الذي

في قطع لسان الثور والحمار

ضرب حمار غيره فعيبه

عليهم

عليهم من اهل البلدة هل تقبل عليهم شهادتهم واجاب لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم والله
اعلم ثم قال ره وسئلت اذا وجد قتيل في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد من اهلها فاقام القتل
فشهد عليه جماعة من اهل القرية هل تقبل شهادتهم عليه واجبت لا تقبل شهادتهم عليه والله اعلم
واذا ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة فلا تسمع
دعواه بعد ذلك بالقتل على اهل المحلة من جنايات الخانية سئل زين بن نجيم اذا وجد
المقتول في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوه وانكروا
هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على باقي اهله بذلك ويلزمهم القسامة والدية
ام يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم واجاب للورثة المطالبة على باقي اهل البلد
ولا يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم وتلزمهم القسامة والدية بطريقة الشرعي
والله اعلم قلت وبه قد علم ان دعوى الولي القتل على بعض اهل البلد لا تكون ابراء منه
لاهل البلد بخلاف المحلة فان دعواه على بعض اهلها تكون ابراء منه لاهلها
كما تقدم من الخانية واما القرية فلو كانت كبيرة فلتكن كحكم البلد وان كانت صغيرة
فلتكن كحكم المحلة الآن يوجد نقل صريح بينهما فتبصر عند الفتوى اذا وجد القتيل في محلة فادعى
اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى واقاموا البينة من غير اهل المحلة التي وجد فيها
القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فاذا ادعى اولياء القتيل
على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرأوه لم يكن للاولياء عليه حق ولا على اهل المحلة
شئ جوز وهذه البينة وان ثبتوا الدية لغيرهم من الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي فان ادعى
ولي القتيل القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى
ولي القتيل القتل على رجل آخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار من جنايات
التاتارخانية في الفصل الحادي عشر واذا شهد الشهود انه ضربه بآلة جارحة فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القود ان كان عمدا لانهم شهدوا بالقتل العمد لان الجرح الظاهر
سبب لزهوق الروح ظاهرا والحكم متى ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه من ذخيرة
محيط السرخسي في باب الشهادة في القود والقتل واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل
صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان عمدا لان الثابت بالشهادة كالثابت
معاينة على ما بيناه من جنايات الهداية في باب الشهادة بالقتل **كتاب الديات**
والعاقل وما يوجب القصاص وما لا يوجب الدية الف دينار من الذهب وعشرة آلاف
درهم من الفضة ومائة من الابل فقط يعني ان الدية عند ابي حنيفة لا تكون الا من هذه الانواع
الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة
ثوبان ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها وقد ورد هذا اللفظ موقوفا
على علي كرم الله وجهه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والذمي في الدية كالمسلم
لقوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما

وجد قتيل في قرية

وجد القتيل في محلة

من وبات الدرر والغرر وكفارتهما اي كفارة القتل خطاء وشبه العمد عتق رقبة مؤمن فان عجز عنه اي عن الاعتاق صام شهرين ولاء اي متتابعا كما ذكر في النص قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وشبه العمد خطاء في حق القتل وان كان عمدا في حق الضرب فتناولهما الاية ولا اطعام فيهما لانه لم يرد به النص والمقادير لا تجب الا سماعا وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا له لا الجنين اي لا يصح الجنين في الكفارة يعني ما في بطن لا يجزيه لانه لم تعرف حياته ولا سلامته من وبات البحر الرائق ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها والذمي المستامن والمسلم في الدية سواء وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم في النفس وفي الانف والذكر وفي الحشفة وفي العقل وفي الشم والذوق وفي السمع وفي البصر وفي اللسان وفي اللحية حلقت فلم تنبت شعر الرأس كذلك وفي العينين وفي اليدين وفي الشفتين وفي الحاجبين وفي الرجلين والاذنين وفي الانثيين اي الخصيتين وثدي المرأة قيد بثدي المرأة لان فيه تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثدي الرجل لانه ليس فيه تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيهما حكومة عدل وفي حلمتي المرأة كمال الدية وفي احدهما نصف الدية الدية مرفوع بالابتداء وقد تقدم خبره وهو قوله في النفس وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية كما في العين الواحدة واليد الواحدة ونحوها ثم اشار الى حكم ما يكون من الاعضاء اربعا بقوله وفي اشفار العينين وهي جمع شفرة العين بضم الشين وهي واحد اشفار العين الدية اذا قلعها ولم ينبت وفي احدها اي احد الاشفار ربعها اي ربع الدية لانه لا يتعلق بها الجمال على الكمال وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها اي عشر الدية لان في قطع جميع الاصابع الدية وفي قطع واحدة عشرها لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سواء فلا تعتبر الزيادة فيها وما اي الاصبع التي فيها مفاصيل وهي جمع مفصل ففي احدها اي احد المفاصل ثلث دية الاصبع لانه ثلثها فدية الاصبع الف فيجب في احد المفاصل ثلث الالف ونصفها اي نصف دية الاصبع لو كان فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن من الاسنان خمس من الابل او خمسمائة درهم ويجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت بالضرب وعين ذهب ضوءها بالضرب وصلب انقطع ماؤه لانها منفعة كاملة مقصودة وهي منفعة النسل ويجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء وارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذان الشاخصة وقد تقدم شرحه وفي المجتبى عشرة من الانسان يجب بكل واحد منها كمال الدية العقل وشعر الرأس بحلق او بنتف فلم ينبت والانف واللسان واللحية والصلب اذا كسره واذا انقطع ماؤه واذا استلس بوله وفي الدبر اذا اطلقه فلا يمسك الطعام والذكر وعشرة اخرى يجب في كل اثنين منها الدية الحاجبان والعينان والاذنان الشاخصتان وسمعهما والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان قال ان طفر واتما يجب الدية

ودية المرأة نصف الرجل

في كل سن من الاسنان خمسمائة درهم

عشرة من الانسان يجب لكل واحد كمال الدية

ثم الاثنين اذا استأصلهما بحيث لم يبق على عظم الذكر شيء والا فحكومة عدل وكذا لو انقطع فرج المرأة من الجانبين حتى وصل الى العظم ففي احدهما نصف الدية انتهى الكل من وبات المنح والدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات وهذا تقدير عمر رضي الله عنه وبه يعمل الى الان والدية تقسم على ورثة القتيل بقدر سهامهم من وبات المحيط اي رجل فعل بانسان فعلا ان مات منه فعليه دية واحدة وان عاش فعليه اربع دبات الجواب ان هذا رجل ضرب على رجل بالحجارة فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه اربع دبات ان عاش ودية واحدة ان مات من وبات شرح الوهبانية ودية العبد قيمته فان بلغت هي اي القيمة دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة تنقص من كل من دية العبد ودية الامة لو بلغت دية الحر وهي عشرة الاف ودية الحرة وهي خمسة الاف عشرة مرفوع على انه نائب الفاعل ونقص مبني للمفعول هذا عندهما وقال ابو يوسف يجب قيمته بالغة ما بلغت لما روي عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم اوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت وبه قالت الثلاثة ولهما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه هكذا اقول وهو ارجح مما رواه عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم لان فيه ذكر المقدار وهو مما لا يهتدى اليه العقل وليس فيما روي عن غيره ذلك بل فيه قياس سائر الاموال من تبليغ قيمته بالغة ما بلغت وكان محمولا على انهم قالوا بالرأي ومثله لا يعارض ما هو بمنزلة المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم من وبات المنح في فصل في الجناية على العبد ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه من وبات الجناية وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون من وبات الملتقى في فصل لا قود في التسجاج ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه اي ولا يعقل مسلم عن كافر لعدم التناصر واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال وعليه الفتوى كما في البزازية وهو الصحيح كما في الجناية اذا كان مسلما اما اذا كان كافرا فلا ومن له وارث معروف مطلقا اي سواء كان بعيدا او قريبا لا يعقل بيت المال وهو الصحيح كما في الجناية ولا عاقلة للعجم وبه جزم ملا خسرو في مختصره وقال في الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان الائمة اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الجناية ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني وقال هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين ببلخ ونحوهم فاذا قتل واحد خطاء وجبت الدية فاهل محلة القاتل ورستاقه عاقلة وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رحمه الله وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ

الدرهم الشرعي

دية العبد قيمته

دية الحر عشرة الآف

عمد الصبي والمجنون خطاء

لا يعقل كافر عن مسلم

ظهير الدين المرغيناني ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر ان العبرة للتناصر وا جتماع الاساكفة
وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم انتهى وفي المجتبى صبي رمى امرأة
ففقأ عينها فالدية في ماله دون مال ابيه وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر وظهير الدين
المرغيناني لا يرون للعجم عواقل والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر
انه اذا دهمهم امر قاموا معه في دفعه وان كان له متناصرون من اهل الديوان والعشيرة
والمحلة والسوق فالعاقلة اهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة وبه قال الناطفي فان لم يكن له
عاقلة ففي ماله يؤدي في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فقط وهذا حسن لا بد من حفظه فقد رأيت
في كثير من المواضع انه تجب الدية في ماله في ثلث سنين قال او في زماننا بخوارزم لا تكون
الا في مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون لان العشائر قد فنت ورحمة
التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم فتعين ان تجب في ماله انتهى من المنح
في كتاب المعاقل القتل ثلثة عمد وخطاء وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف
والسكين والحديد المحدد وغير المحدد ففيه القصاص لا تجب الكفارة والدية على العاقلة
والخطاء هو الذي قصد ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا
فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد فهو
ان يقتل بغير سلاح كالسوط والحجر والوكز واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه
الكفارة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب
والفضة لا يشترط الجرح لوجوب القصاص من ديات الخانية وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى
والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام
الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل والد بولده ولا جد من قبل الرجال والنساء
وان علا ولا بولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد والوالدة ولا يقتل المولى بعبده
ملك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي
والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شيء من المال
ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون
عمد وهو خطاء منهما القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل
جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتل من يجن
ويفيق اذا قتل انسانا في حال الافاقة يقتل كالصحيح من جنايات الخلاصة ويقتل الذكر بالانثى
والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية ويجري
عليه احكام الاسلام من جنايات خزانة الفتاوى ولا يقتل المولى بعبده ملكه كله او بعضه
ويقتل سليم الاطراف بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة
بالفرد وبعكسه قصاصا واحدا ولا يقتل والد بولده ولا جده من قبل الرجال والنساء
وان علا ولد الولد وان سفل لا والدة بولدها ولا جده من قبل الاب والام

الدية من مال الصبي

القسامة

لا يقتل المولى بعبده

وان علت

وان علت وسفلت من جنايات البزازية وفيما دون النفس يعتبر المساواة في البدل
فلا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل
بيد المرأة ولا يد العبد بيد العبد من جنايات الخانية وفي اليدين والرجلين لا يؤخذ اليمنى
الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله السبابة
باليمنى بمثلها وفي الذراع حكومة عدل عند الامام وان من العضد او الرجل من الفخذ فنصف
الدية وما فوق الكعب في القدم تبع من جنايات البزازية ولا قصاص بين العبد والحر
في الاطراف بخلاف النفس ويجب الحكومة بحلق لحيته واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد
ان يوضيه بخلاف الحر ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة من الاشباه في احكام العبيد
ولو قطع يد رجل عمدا فاقتص منه ثم مات المقتص له عن القطع يقتل القاطع من جنايات
خزانة الفتاوى في فصل في اليد والاصابع ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له
من القاطع قتل قاطعه من جنايات الملتقى في قطع يد رجل سئل صاحب المنح عن رجل له
عبدان قتل احدهما الاخر عمدا فهل القصاص يثبت للمولى يستوفيه من عبده الاخر
واجاب ظاهر كلامهم ان السيد لو قتل عبده الاخر لصرحهم بان مستحق القصاص من يستحق
ميراثه على فرايض الله تعالى لا تدخل فيه الزوجة وكذا الولد والله اعلم فصل في الشجاج
ويختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما اي بغير الوجه والراس فجراحة
اي تسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق في الصدر
يجب حكومة العدل ذكره مسكين وهي اي الشجاج عشرة من ديات المنح في فصل الشجاج لا قود
في الشجاج الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها
بان يسبر غورها بالمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر
الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه
ايضا ذكره في الموضحة ذكره الزيلعي وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي
تكسر العظم والمنقلة عشر ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والامة وهي التي
تصل الى ام الدماغ لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا لا من الشجاج
والكلام فيها والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلثها كل ذلك ثبت بالحديث وفي جائفة
نفذت الى الجانب الاخر ثلثاها لان ابا بكر رضي الله عنه كذا حكم ولانهما جائفتان وفي الحارصة
هو وما عطف عليه خبر لقوله الاتي حكومة عدل وهي بالحاء المهملة التي تحرص الجلد اي تخدشه
ولا تخرج الدم والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة كالدمع
في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة
وهي التي تاخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس
تسمى سمحاقا حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فتجب حكومة عدل
وهو ماثور من ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز فبين بقوله الحكومة فيقوم عبدا بلا هذا الاثر

الشجاج عشرة

وتفسير حكومة العدل

اجرة الطبيب حكومة عدل

ثم معه نقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وهو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد
قيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف
فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم نعشرها الف درهم فهو حكومة
العدل وبه يفتى احترازا عما ذكر الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر
ذلك من نصف عشر الدية من ديات الدرر والغرر ثم هذه الشجاج تختص بالوجه
والراس وما كان في غير الوجه والراس يسمى جراحة والحكم مترتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت
في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون فيهما ارش مقدر وانما تجب حكومة عدل لان هذا
التقدير وهو انما ورد فيما يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيهما بمعنى الشين الذي يلحقه بقاء
اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منهما في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما من شجاج
الهداية واختلفوا في تفسير حكومة عدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا
لم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر دية وعلى هذا
الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذا من النفقة
واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر
وهي الموضحة فان كان هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش الموضحة قال رح
والفتوى على الاول من جنايات الكفاية قال صاحب المنح وفي الشجاج التي ليس فيها ارش مقدر
والجراحة انما تجب فيهما حكومة العدل اذا بقي اثر الجراحة اما اذا لم يبق اثرها فيجب على الشاج
والجارح ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما في البزازية و[illegible] في الجنايات
انتهى وفي اصابع اليد الواحدة نصف دية لان في كل اصبع عشرا من الابل لما روينا فيكون
في الخمسة خمسون ضرورة وهو النصف ولان في قطع الاصابع تفويت منفعة البطش
وهو الموجب على ما مر ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل اي
اذا قطع الكف مع نصف الساعد يجب نصف الدية وحكومة عدل نصف الدية
في الكف والاصابع والحكومة في نصف الساعد وهو قول ابي حنيفة ومحمد ورواية عن ابي يوسف
وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شي في الكف اي اذا كان
في الكف اصبع او اصبعان نقطعها يجب عشر الدية في الاصبع الواحدة وخمسها في الاصبعين
ولا يجب في الكف شي وهذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والى ارش ما فيها من الاصابع
فيجب الاكثر ويدخل القليل في الكثير لان الجمع بين الارشين متعذر اجماعا وفي الاصبع الزائدة
وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان
وحكومة عدل وهو مرفوع بالابتداء وخبره مقدم قوله في الاصبع الزائدة فلعدم تعلق الجمال بها
واما البقية فلان المقصود من هذه الاعضاء منافعها فاذا جهل وجود المنفعة لا تجب الدية
الكاملة بالشك فتجب حكومة عدل وعند الثلثة تجب دية كاملة الا اذا عرفت انها
غير صحيحة واما اذا علمت صحة هذه الاعضاء يكون حكمه حكم البالغ في الخطاء والعمد اذا ثبت

شج رجلا فذهب عقله

ذلك بالبينة او باقرار الجاني وان انكر ولم تقم به بينة فالقول قول الجاني وكذا
اذا قال لا اعرف صحته لا يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة ودخل ارش موضحة اذهبت
عقله او شعر راسه في الدية يعني اذا شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه ولم ينبت
دخل ارش الموضحة في الدية لان فوات العقل يبطل جميع منفعة الاعضاء اذ لا ينتفع
بدونه فصار كما اذا اوضحه فمات وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا اي لو شجه موضحة
فذهب احد هذه الاشياء لا يدخل ارش الموضحة في ارش واحد منها لان كلا منهما
جناية فيما دون النفس المنفعة مختصة فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه
عايد الى جميع الاعضاء كما مر قال في الجوهرة هذا اذا لم يحصل من الجناية موت اما اذا حصل
سقط الارش ويكون على الجاني الدية اذا كانت الجناية خطاء فعلى عاقلته وان كانت
عمدا ففي ماله وكل ذلك في ثلث سنين سواء وجبت على العاقلة او في ماله ولا قود
ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة والعينين الدية وهذا عند ابي حنيفة
وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية ولا بقطع اصبع شل جارة واصبع قطع مفصل
الاعلى من مفاصل الاصابع فشل ما بقي من الاصابع بل تجب دية المفصل وتجب الحكومة
فيما بقي ولا قصاص ايضا بكسر نصف سن اسود باقيها بل تجب كل دية السن اي لا قصاص
في الكل مطلقا عند ابي حنيفة وقالا يجب القصاص في الموضحة والدية في العينين كما تقدم
وكذا اذا قطع اصبعا فشلت اخرى بجنبها يقتص للاول ويجب ارش الاخرى وعنده لما لم يجب
القصاص في العضوين يجب ارش كل واحد منهما كاملا وان عضوا واحدا بان قطع الاصبع
من المفصل الاعلى فشل ما بقي منها يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به تجب دية
المقطوع وتجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي
او اصفر او احمر تجب دية السن كله بالاجماع والاصل عنده ان الفعل الواحد اذا اوجب
مالا في البعض سقط القصاص سواء كان عضوين او عضوا واحدا ويجب الارش على من اقاد
سنا اخر ثم نبت اي نبتت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستاني
حولا اي ينتظر ويستمهل ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة
فيجب الارش او قلعها فردت المقلوعة الى مكانها ونبت عليها اللحم يعني يجب
على القالع تمام الارش اذا رد السن المقلوعة صاحبها الى مكانها ونبت عليها
اللحم لان هذا لا يعتد به اذ العروق لا تعود ولكن قال شيخ الاسلام هذا اذا لم تعد الى حالها
الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال اما اذا عادت فلا شي عليه كما لو نبتت وكذا
الاذان اي مثل ما تقدم من حكم السن حكم الاذان فلو قطع اذنه فالصقها فالتحمت يجب
على القاطع ارشها لانها لا تعود الى ما كانت عليه الا ان قلعت اي السن فنبت مكانها
اخرى فانه يسقط الارش عنه وهذا عند ابي حنيفة وقالا عليه الارش كاملا لان الجناية وقعت
موجبة له والذي نبت فيه نعمة مبتداة من الله تعالى فصار كما لو اتلف مال انسان فحصل

للمتلف عليه مال آخر ولابي حنيفة ان الجناية قد زالت معنى ولهذا لو قلع سن صبي فنبتت مكانها
اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع وعن ابي يوسف انه يجب حكومة عدل لوجود الالم الحاصل هذا اذا نبتت
مثل الاولى وان نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عند ابي حنيفة ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش
ضرب سن انسان فتحركت يستأنى حولا ليظهر اثر فعله ولو سقطت سنه واختلفا قبل الحول فالقول
للمضروب ليفيد التاجيل بخلاف ما اذا شجه موضحة ثم جاء وقد صارت منقلة حيث يكون القول
للضارب لان الموضحة لا تورث المنقلة والتحريك يورث السقوط ولو اختلفا بعد الحول
كان القول للضارب لانه منكر وقد قضى الاجل الذي ضرب للسن ولم تسقط فلا شيء على الضارب
ولو اسودت بالضرب او احمرت او اخضرت يجب الارش كله لزوال الجمال ولا يجب فيه القصاص
لانا قلنا فما وجب في الاسوداد ونحوه كمال الارش ولم يفرق بين سن وسن وقالوا ينبغي ان يفصل
بين الاضراس التي لا ترى وبين العوارض التي ترى فيجب في الاول حكومة عدل اذا لم يفت به
منفعة المضغ وان فات يجب الارش كله وفي الثاني يجب الارش كله كيف ما كان لفوات الجمال
وان اصفرت يجب فيها حكومة عدل وقال زفر يجب فيها ارش السن كاملا لان الصفرة تؤثر
في تفويت الجمال كالسواد ولنا ان الصفرة لا توجب تفويت الجمال ولا تفويت المنفعة فان الصفرة
لون السن في اصل الخلقة في بعض الناس او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر
فانه لا شيء فيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ارش الالم وهي حكومة عدل لان الشين
الموجب ان زال فالالم الحاصل لم يزل وقال محمد عليه اجرة الطبيب لان ذلك لزمه بفعله وكأنه
اخذ ذلك من ماله واعطاه الطبيب لا يقاد جرح الا بعد برئه وقال الشافعي يقتص منه في الحال
لان الموجب قد تحقق فلا يؤخر كما في القصاص في النفس ولنا ما روي ولاحتمال ان يسري الى النفس
فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرء فيستقر به وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية
ولا كفارة ولا حرمان ارث والمعتوه كالصبي وقال الشافعي عمده عمد فتجب الدية في ماله صبي ضرب
سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته الدية ولو من العجم
ففي ماله كذا في الخلاصة وقد تقدم في كتاب الديات انه هو المختار الكل من ديات المنح في فصل الشجاج
قلت وقد وقفت على فتوى بخط شيخ الاسلام مولانا محمد الشهير ببهائي صورتها المجنون اذا قتل
رجلا هل يجب ديته على عاقلته ام في ماله واجاب يجب في ماله وبهذا علم ان الفتوى في زماننا
على ما اجابه فتأمل عند الفتوى **باب القسامة** ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم
من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه يعني وجد بجميع اعضائه
تكملة او وجد بدنه بلا رأس او وجد اكثره من اي جانب كان او نصفه مشقوقا بالطول
واما ان وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس لا لان هذا حكم عرف بالنص وقد ورد في البدل
ولكن للاكثر حكم الكل فاجرينا عليه احكامه تعظيما للآدمي كذا في الهداية ولم يعلم قاتله قيد به لانه لو كان
قاتله معلوما تعلق الحق به وسقط القسامة كما في شرح المجمع لابن الملك وغيره فادعى وليه القتل
على اهلها اي المحلة او ادعى على بعضهم اي بعض اهل المحلة حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي

بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا هذا على سبيل الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف
كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ولا يجمع معه غيره في اسناد نفي القتل لانه يجوز
ان يكون قاتلا وحده ويتقي بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة وكذا العلم فانه يجوز ان يكون
هو عالما بالقتل وحده ويتقي ان يكون غيره عالما به ولا بالعكس لانه اذا قتل مع غيره كان
قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما قصاصا هذا زبدة ما في البناية لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية
اي بديته فالالف واللام تقوم مقام ضمير يعود الى المبتدأ وهو ميت هذا عندنا خلافا للشافعي
ولنا البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة
فيقروا فيجب القصاص وان حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما تجب الدية لوجود
القتل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل
وحديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه وان وقعت الدعوى بقتل
عمد وان وقعت الدعوى بخطأ فعلى عاقلتهم قال في شرح المجمع لابن الملك وفي الذخيرة
لو حلفوا غرموا الدية وان نكلوا يحبسون حتى يحلفوا وهذا في دعوى العمد اما في الخطأ
فيقضى بالدية على عاقلتهم كذا في الجانبية انتهى وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا
لان الخمسين واجب بالنص فيجب اتمامه ما امكن ولا يشترط فيه الوقوف على الفائدة فيما ثبت
بالنص وان تم العدد واراد الولي تكراره لا اي ان كان العدد كاملا فاراد الولي
ان يكرر على احدهم فليس له ذلك ومن نكل منهم اي من الذين توجهت عليهم اليمين حبس حتى يحلف
لان اليمين فيه مستحق لذاته تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بين اليمين والدية بخلاف النكول
في الاموال لان اليمين ثم بدل عن اصل حقه وهذا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة
او البعض بغير اعيانهم والدعوى في العمد والخطأ سواء ولو ادعى على واحد منهم بعينه انه قتل وليه
عمدا كان او خطأ فكذلك الجواب دل على اطلاق الجواب في الكتاب وهكذا ذكره في المبسوط
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد لان الصبي والمجنون ليسا من اهل اليمين والمرأة والعبد
ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل
لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة
تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارج
عادة بالقيء او الرعاف ونحوهما وكذا من ذكره او نصف منه اي ولا قسامة في نصف
من ميت شق طولا او اقل منه اي من النصف ولو كان معه اي مع ما هو اقل من النصف
الرأس بخلاف ما لو كان النصف مع الرأس او الاكثر بدونه كما تقدم او على ميت اي
جنين ملقى به لان الظاهر انه مات بها ذكره في البزازية وتام خلقه ككبير قال في المجتبى ولو وجد
فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة فان كان به اثر الضرب
وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا وان كان
ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتا فان ادعى الولي على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة

في عمد الصبي والمجنون والمعتوه

عمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية

قلت

لا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد

لا قسامة في نصف الميت

في الجنين

سقطت القسامة وان ادعى الولي على معين منهم اي من اهل المحلة لا اي لا تسقط القسامة
واطلاق الكتاب يدل على ذلك وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان القسامة
والدية تسقط من الباقين من اهل المحلة ويقال للولي الك بينة فان قال لا يستحلف
المدعى عليه يمينا واحدة وروى ابن مبارك عن ابي حنيفة مثله ووجهه ان القياس يأباه
لاحتمال وجود القتل من غيرهم انما عرف بالنص اذا كان في مكان ينسب الى المدعى عليهم
وفيما وراءه بقي على اصل القياس لان دعواه اي على هذا المعين ابراء لهم حيث ادعى معرفة
من قتله فصار كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم فانه تسقط القسامة وفي الاستحسان
تجب القسامة والدية على اهل المحلة لانه لا فصل في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى
فتجبان باطلاق النصوص لا بالقياس بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة منهم
لانه ليس فيه نص فلو وجبتا لا وجبناهما بالقياس وهو ممتنع ثم حكم ذلك ان يثبت
ما ادعاه اذا كان له بينة وان لم يكن له بينة استحلف يمينا واحدة واذا حلف فلا دية
على احد هنا لانه ادعى عليه معين من غير اهل المحلة فكيف تجب عليهم دية اذا حلف
بخلاف ما اذا كان منهم فلا تسقط القسامة ولا الدية فتجبان عليهم لانه ليس بقسامة
لانعدام النص وامتناع القياس ثم ان حلف برئ وان نكل فقي دعوى المال يثبت وفي دعوى
القصاص فهو على الاختلاف الذي تقرر في كتاب الدعوى قتيل على دابة معها سائق او قائد
او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره
ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان وصيته لم تكن الدابة لهم
لان القتيل في ايديهم دون اهل المحلة فصار كما اذا وجد في دارهم ولا يشترط ان يكونوا مالكين
الدابة بخلاف الدار والفرق ان تدبير الدابة اليهم وان لم يكونوا مالكين لها وتدبير الدار
الى مالكها وان لم يكن سائق فيها وقيل القسامة والدية على مالك الدابة فعلى هذا لا فرق
بينها وبين الدار وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة الذين وجد فيهم
القتيل على الدابة لان وجوده على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة وان مرت
دابة عليها اي على الدابة التي عليها القتيل قتيل بين قريتين فعلى اقربهما لما روي انه عليه السلام
امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة
بشرط سماع الصوت منهم والا اي وان لم يقيده في الكنز بذلك لكن قال شارح الزيلعي قيل هذا
محمول على ما اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت واما اذا كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت
فلا شيء عليهم لانهم اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت يمكنهم الغوث فينسبون الى التقصير
في النصرة وان كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت لا يمكنهم فلا ينسبون الى التقصير في النصرة
انتهى ويعتبر حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية
على عاقلتهم وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال ولو وجد في ارض بجنب
الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها فهي عليه اي على صاحب الارض لا على اهل

لا فرق بين الدابة والدار

بشرط سماع الصوت

وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته لان الدار في يده وينصر
بعاقلته وهي اي الدية والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد واهل الخطة هم الذين خط لهم الامام وقسم الاراضي بخط المبين انصباءهم وقال ابو يوسف
الكل مشتركون لان الضمان انما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ ولهذا جعلوا مقصرين
جناية وولاية الحفظ باعتبار الكون فيه استووا فيه فصار كالدار المشتركة بين واحد
من اهل الخطة وبين المشترين ولو كان للخطة تاثير في التقديم لما شارك المشتري لهما
ان صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة في العرف فيختص بعهدتها لان الدية والقسامة
تجبان بسببها فان باع كلهم فعلى المشترين اي ان لم يوجد واحد من اهل الخطة فعلى المشترين
وهذا بالاجماع لان الولاية انتقلت اليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما وعند ابي يوسف رح
حصلت لهم الولاية لزوال من يزاحمهم الكل من دبات المنح في باب القسامة سئل
ابو السعود العمادي عن رجل اجار داره الى زيد وسكن فيها زيد مدة ثم وجد قتيلا
ولم يعلم قاتله فهل تجب دية على اهل المحلة او على مالك الدار فاجاب لا تجب على مالك
الدار لم يتصرف فيها ولا تجب على اهل محلة المقتول ايضا كالضيف اذا نزل في بيت رجل
فوجد فيه قتيلا ولم يعلم قاتله وكان البيت في يده مستقلا ولم يكن مالكه ساكنا معه فيه
حيث لا تجب القسامة والدية على مالكه فالحاصل ان من استاجر او استعار منزلا
او حانوتا ووجد فيه قتيلا حال كونه مستقلا في يده سواء كان المنزل والحانوت وقفا
او ملكا فهو في حكم من وجد قتيلا في ملكه فيجعل كانه قتل نفسه وكان هدرا وبه يفتى وهذا قول
ابي يوسف والقضاة مامورون على العمل بهذا القول حتى لو حكم الحاكم بخلافه لا ينفذ حكمه
قال في محيط السرخسي وعند ابي يوسف لا يلزم على المالك لان ولاية التدبير يكون بالسكنى كما يكون
بالملك انتهى وفي باب القسامة من الدرر والغرر ولا يدخل السكان بغير المستاجرين
والمستعيرين مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف عليهم جميعا
لان ولاية التدبير يكون بالسكنى كما يكون بالملك الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل القسامة
والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر ولهما ان المالك هو المختص بنصرة البقعة
لا السكان انتهى قال صاحب المنح سئلت عن قتيل وجد في دار مستاجرة ولم يعلم قاتله
فديته هل تجب على مالكها ام على مستاجرها المنصرف فاجبت على قولهما تجب على مالكها
وعلى قول ابي يوسف المفتى به تجب على مستاجرها المنصرف والعمل بهذا الآن والله اعلم
وان وجد القتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته اي تدى عاقلة ورثته هذا عند ابي حنيفة فان الدار
حال ظهور القتل للورثة فعلى عاقلتهم وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتى كما في شرح ملا خسرو
وقال في شرح الوقاية والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه وكان
هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولم يمكن الايجاب
على الورثة للورثة انتهى قلت قوله وان كانت للورثة الى آخره جواب عن قول الاعظم فان الدار حال ظهور

لا دية على المالك

الدية على المستاجر لا على المالك

القتيل للورثة وتخليصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد القتيل فيها وهو الوارث
في زعم الاعظم ولا يستحق دية المورث الا ورثته فيلزم ان يجب على الوارث للوارث وهو ممتنع
انتهى من وبات المنح في باب القسامة سئل ابو السعود العمادي افندي عن رجل ساكن مع زوجته
في دار موقوفة على جهة بر وجد الساكن فيها قتيلا ولم يعلم قاتله فما الحكم فيه واجاب حكم من وجد
في ملكه قتيلا ولا شيء فيه والحكام مأمورون من قبل السلطان على العمل بهذا القول والله اعلم فان ادعى
ولي القتيل القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل
القتل على رجل آخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار من جنايات التتارخانية
في الفصل الحادي عشر وفي السراجية لو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه
ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية
على عاقلتهما لو وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا
يتعاقلون فيما بينهم فتحمل على العاقلة انتهى والمسلم في تكرار اليمين كالذمي وفي الخانية وان وجد البهيمة
الدابة مقتولة فلا شيء فيهما وان وجد المكاتب او المدبر وام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة
والقيمة على عاقلتهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون
عليه دين فح كانت القيمة على مولاه للغرماء حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه
كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين يقضى منها كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا
لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى
كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابنه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه
القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى فان وجد القتيل في دار بين قوم لبعض
اكثر من بعض فهي على الرؤس كما في الشفعة وان بيعت الدار ولم تقبض اي لم يقبض الدار المبيعة
حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البائع اي ديته وقسامته على عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد
القسامة والدية وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وان كان فيه
خيار فعلى عاقلة الذي يصير له والفلك على من فيها من الركاب والملاحين لانه في ايديهم فيستوي
المالك وغيره فيه اما على قول ابي يوسف فظاهر لانه كان يسوي في الدار السكان والملاك
والفرق لهما ان الفلك ينقل ويحول فيكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك
كما في الدابة بخلاف العقار فانه لا ينقل وكذا العجلة اذا وجد فيها قتيل فان حكمها كما تقدم
بيانه من حكم الفلك وفي مسجد محلة وشارعها اي شارع المحلة احترز به عن الشارع
الاعظم كما سيأتي على اهلها اي المحلة لانهم احق الناس بالتدبير فيه وسوق مملوك
على الملاك وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة لان المقصود بها
نفي تهمة القتل وذلك لا يتحقق في حق الكل والدية على بيت المال لان الغرم بالغنم اعلم ان الطريق
تنقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا مخرج
والآخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج وسمي هذا بالشارع ايضا وهو

قتيل وجد في دار صبي او معتوه

وجد العبد قتيلا في دار مولاه

وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه

الشارع الاعظم

الطريق الى قسمين

قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه لاكثر اهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا
وهذا ما قال في الشارع والآخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية
كالطريق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع
والشارع الاعظم فلا قسامة فيه هكذا حققه منلا خسرو في شرحه وقال هكذا يجب ان يعلم هذا المقام
حتى يندفع الشبهة ثم انما تجب الدية فيما ذكر من الشارع الاعظم والسجن والجامع على بيت
المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا اي ان لم يكن نائيا عنها بل كان قريبا منها
فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة وانما قيدنا بما ذكر وان خلا عنه المتون لانه
مصرح به في غالب الفتاوى والشروح قال الزيلعي في شرح الكنز في شرح قوله وفي مسجد محلة
على اهلها والجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال لان التدبير في مسجد المحلة اليهم
والجامع والشارع للعامة ثم بحث قال بخلاف الاسواق المملوكة لاربابها والتي في المحال
والمساجد التي فيها حيث يجب الضمان فيها على اهل المحلة او على الملاك على الاختلاف الذي هنا
لانها محفوظة بحفظ اربابها او بحفظ اهل المحلة انتهى ونحوه في البزازية وقال الكل في العناية
قال في النهاية وانما اراد ان يكون نائيا عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة
بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان
من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه
صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير انتهى قلت وقد افتى
بوجوبها على اقرب المحلات شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وقال
وقال وانما تكون على بيت المال فيما اذا كان الشارع نائيا عن المحلات نص على ذلك
في شروح الهداية وعامة كتب الفتاوى من وبات المنح في باب القسامة قلت وقد سئل
ابو السعود العمادي عن تفصيل هذه المسئلة وكتب بخطه وفي المواضع التي وجد فيها قتيل
ووجبت الدية على بيت المال كالشارع الاعظم والاسواق العامة والاراضي العشرية
والاوقاف العامة انما تجب الدية على بيت المال اذا كانت تلك المواضع بعيدة
عن مساكن الناس بحيث لا يسمع الصوت منهم اما اذا كانت قريبة بها بحيث يسمع
الصوت منهم فالدية على اقرب مساكنهم وان كانت متساوية فهي على سكانها جميعا
واما الجامع فقد استثني منها بحيث يهدر دم من وجد فيه قتيلا مطلقا ويهدر
اي يبطل دم القتيل وليس فيه قود ولا عقل لو وجد في برية او وسط الفرات
لان الفرات ليس في يد احد ولا في ملكه اذا كان يمر به الماء وكذا البرية لا يد لاحد فيها
ولا ملك فيهدر ما وجد من القتيل بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا يجب يستحق به
الشفعة بينة بقوله وفي نهر صغير على اهله لاختصاص اهلها لقيام يدهم عليه فتكون القسامة
والدية عليهم ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية بحيث يسمع منها
الصوت يجب على المالك وعلى اهل القرية ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وغيره ولو كان

تفسير شارع الاعظم

الدية على بيت المال

القتيل محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع لان الشط في ايديهم يسقون منه
ويوردون دوابهم وكانوا اخص بنصرة من غيرهم فيكون ضمان المحتبسين فيه عليهم
لانه كالموضوع بالشط اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا اي
ان لم يصل الصوت اليه لا يجب على اهل القرى وبه صرح في الخانية حيث قال ولو كان
القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى
الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا فلا

وجد القتيل في فلاة

ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شئ قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك الموضع الذي وجد فيه
قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع
فهو عليهم انتهى فان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فظهر في موضع
اجتماعهم قتيل فعلى اهل المحلة القسامة والدية لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم الا ان يدعي
الولي على اولئك او يدعي على معين منهم فلم يكن على اهل المحلة ولا على اولئك شئ نفيهم
البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق عليهم ويسقط عن اهل المحلة لان قولهم حجة عليهم
ومن جرح في حي فنقل من ذلك الحي فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك
الحي عند ابي حنيفة اعتبارا للجرح وقال ابو يوسف لا شئ عليه اعتبارا للموت ولو ان رجلا

جريح به رمق حمله انسان الى اهله ثم مات

معه جريح به رمق حمله انسان الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الحامل في قول
ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن كذا في المجتبى وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما
قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه
ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف
عليها وتدي عاقلتها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة ايضا على العاقلة لانها
على اهل النصرة والمرأة ليست منها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة نفي التهمة من المرأة
محققة ولو وجد في ارض موقوفة او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية
على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه
اي في المسجد ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وذكره في السراجية ايضا قلت والتقييد بكون الارباب
الموقوفة عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء فان الظاهر ان الدية
تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع ولم ار من صرح به
ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما الخيمة
والفسطاط ان سكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان
حكمه كما بين القريتين قد مر بيانه ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى اهل العسكر كلهم لانهم لما نزلوا جملة
صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة اليهم ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر
مملوكة فعلى الملاك اي القسامة والدية بالاجماع ولو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام
قسامة وعلى عاقلتهم القسامة والدية لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك

تغلبه القسامة والدية لان المدرك من اهل اليمين ذكره في الولوالجية الكل من ديات المنح

كيفية سمع الصوت

في باب القسامة سئل شيخ الاسلام مولانا حامد عن كيفية سمع الصوت واجاب
صورته ان ينادي رجل بالصوت الاعلى قائما في مكان القتل فاي موضع يسمع سكانه

من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين

المنادي فالدية عليهم والقسامة اعلم ان من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم
لعدم وجودهم فانه لا قسامة ولا دية على احد وهنا قد علم ان قاتله اللصوص وانه لم يثبت
لغيرهم فليحفظ هذا فان الناس عنها غافلون من صلوة المنح في باب الشهيد وان لم يكن
في ملك بان وجد في خيام او فسطاط فعلى من يسكن الخيام او الفسطاط القسامة
والدية لان صاحب الخيمة اخص بموضع الخيمة من اهل العسكر بمنزلة صاحب الدار
مع اهل المحلة ثم القسامة على صاحب الدار اذا وجد فيها قتيل لا على اهل المحلة كذا ههنا
من جنايات البدائع واذا وجد قتيل في محلة خربت ليس فيها احد ويقربها محلة عامرة
فيها السكان كثير تجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة لانها اقرب اليه

اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولا
غرقوا في السفينة او قتلوا في المعركة او وقعوا في النار دفعة

من ديات محيط السرخسي في باب القسامة اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم
مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او قتلوا في المعركة
ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم وجعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء
ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وورثة الزوجة
يأخذون مهرها من تركة زوجها وان ماتا او قتلا معا ولا يدري ايهما مات اولا
لان المهر دين بخلاف الميراث من التاتارخانية في الفصل الحادي والثلاثين كذا في السراجية
وشرحها **كتاب الوقف** وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
عند ابي حنيفة وعندهما هو حبسها اي العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها
على من احب وشرطه شرط سائر التبرعات من كونه حرا بالغا عاقلا وان يكون منجزا غير معلق
والملك يزول اي ملك العين الموقوفة يزول عن ملك الواقف بقضاء القاضي المولى
من قبل السلطان بلزوم الوقف من غير ان ينقل الى ملك احد وهذا اعني اللزوم بالقضاء

طريق القضاء في الوقف

متفق عليه لانه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ وطريق القضاء كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه
للمتولي ثم يريد ان يرجع عنه وينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه انتهى
او بالموت اذا علق به اي بالموت فانه يلزم ايضا كان قال اذا مت فقد وقفت داري
على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع
ويكون ذلك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث
ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة وان لم يظهر ولم يجيزوا اقسم الغلة بينهما اثلاثا
ثلثها للوقف والثلثان للورثة وفي قوله او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد

اللزوم في الوقف

التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لا بد من الموت بعد التعليق ليفيده واختار
صاحب الهداية نقلا عن الامام الاعظم اللزوم في المعلق بموته حيث قال الآن يحكم به حاكم

او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم نقل مسئول الاعظم من القدوري
فقال وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول
ملكه الا ان يتصدق بمنافعه مؤبدا فيلزم انتهى او يقول وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه
جائز عندهم لكن عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر
وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة
عبده لانسان فان الخدمة يكون للموصى له والرقبة على ملك المالك فاذا مات الموصى له بالخدمة
يصير العبد ميراثا للورثة المالك الا ان في الوقف لا يتصور انقطاع الموقوف عليهم فتأبدت
هذه الوصية ولا يتم الوقف حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره الجهة لا تنقطع هذا بيان الشرائط
الخاصة على قول محمد فانه يلزم عند ابي يوسف لانه بمنزلة الاعتاق بجامع اسقاط الملك
وعند محمد لا بد من التسليم الى المتولي والافراز والتأبيد وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون
بقول ابي يوسف قال صدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وقول ابي يوسف
اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ واما البخاريون
فاخذوا بقول محمد وفي شرح الوقاية وشرح منلا خسرو جعل الفتوى على قول ابي يوسف
وفي الخانية في كثير من المواضع صرح بان الفتوى على قول محمد وفي شرح الكنز لمولانا زين بن نجيم
قال فالحاصل ان الترجيح قد اختلف والاخذ بقول ابي يوسف احوط واسهل وكذا قال
في المحيط ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف انتهى واذا وقف
اي الوقف بطل اي بطل الوقف فاذا تم ولزم لا يملك اي لا يكون مملكا لصاحبه ولا يملك
ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا كانت اي بين القسمة بين الواقف والمالك
اي اذا اقضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات
لان الموقوف عليهم لما ان القسمة تمييز وافراز لا بيع وتمليك فيجوز ولهما انها بيع معنى لاشتمالها
على الافراز والمبادلة من وقف المنح والوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في المرض
او وقف بعد الموت بان علق الوقف بموته فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا
لصحته كالهبة وما كان بعد موته فالافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث
وما كان في المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض تعتبر من الثلث
ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض والصحيح ان وقف
المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنعه الارث ولا يتعلق به اللزوم كالعارية
الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد كعم الموصى له
بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت من وقف خزانة المفتيين الوقف في مرض الموت
كالهبة فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والافراز فان خرج من الثلث
واجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث وان اجاز البعض دون
البعض جاز بقدر ما اجازه وبطل في الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ في الكل كذا

الوقف في مرض الموت كالهبة

في الخانية من وقف الدرر والغرر مريض وقف داره وعليه دين محيط بماله
فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له
ان يأخذ الدار بالشفعة من وقف خزانة الفتاوى وفي الذخيرة رجل عليه ديون
وله ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط غلاتها لنفسه قصدا منه المماطلة وشهد
الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه
وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف واما جواز الشهادة فلانها صدقت
لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء من قوته من هذه الغلات فللغرماء
ان يأخذوه منه لان الغلات بقيت على ملكه من وقف انفع الوسائل مريض وقف
داره وعليه ديون تحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف واما لو وقف المديون
الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فان وقفه لازم لا ينقض ارباب الديون اذا كان
قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته كما في فتح القدير ويؤيده
ما في انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة من وقف معين المفتي على جواب المستفتي
شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل
وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر
فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر
الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل
الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد
او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما كل يوم فللقيم
ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة
من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم
الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له
بلا خيانة ولو عزل لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي من وقف الاشباه في الفن الثاني
سئل صاحب المنح عن دار موقوفة على مسجد اراد القاضي ان يستبدلها بدراهم ويشتري بها
عقارا امكانها هل له ذلك ويكون وقفا ام لا والحال ان استبدالها بالدراهم ويشتري
بالدراهم انفع واجاب الامر في ذلك مفوض الى القاضي فاذا رأى المصلحة الظاهرة
في ذلك للوقف وفعل جاز والله اعلم وهذا على رأي القاضي ابي يوسف قال في الفتاوى
السراجية الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي
بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول
ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله اعطى مكانه
بدلا اكثر ريعا منه في سوق صقعة احسن من سوق صقعة الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف

المريض المديون وقف داره

المديون وقف ضيعة لنفسه المماطلة

شرائط الاستبدال

وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف
لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف
بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار
فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث
المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف
فاجبت انه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر
الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم كما في
المضاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف
الفقراء وقرر لمن يملك نصابا من الاشباه في الفن الاول

والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى وفي شرح النظم الوهباني معزيا الى المحيط وقاضيخان وغيرهما
قال وروي عن محمد ما هو فوق هذا فانه قال ان ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال
والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا فقد جوز استبدال الارض
بالارض وفي التتمة عن هشام عن محمد والوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين
فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وفي السير الكبير ان استبدال
الوقف باطل الا في رواية عن ابي يوسف ذكر في المحيط سئل شمس الائمة الحلواني
اذا تعطلت اوقاف المسجد وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها
اخرى قال نعم قيل فان لم تتعطل ولكنه يؤخذ بثمنها ما هو خير منها قال له ذلك ومن المشايخ
من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف انتهى
وقد تقدم ان العمل على قول ابي يوسف والله اعلم سئل صاحب البحر عن رجل وقف وقفا
على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده طبقة بعد طبقة فهل قوله
طبقة بعد طبقة يكون مفيدا الترتيب كما لو وقع العطف بكلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة
السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا ام لا واذا مات احد اصحاب الطبقة العليا
عن اولاد هل ينتقل نصيبه اليهم ام لا واجاب نعم يكون قوله طبقة بعد طبقة مفيدا للترتيب
بمنزلة كلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا كما نص عليه
في الخانية اما اذا مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد فلا ينتقل نصيبه اليهم بل يبقى
احد من اصحاب الطبقة العليا الآن بشرط الواقف انتقال نصيبه اليهم في اصل الوقف
وان شرط ذلك يجب اتباعه كما في انفع الوسائل والله اعلم قال في الخانية رجل قال وقفت ارضي
هذه على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده والى ولد ولده
فاذا ماتا فلم يبق احد منهما ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى المساكين ولا تصرف
الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه يصرف
الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفلوا
قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر ثلث بطون يكون الوقف
عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه
الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعده على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن
ثم يبدأ بما بدأ به الواقف هذه عبارته وذكر في الخلاصة مثل ما ذكره قاضيخان وذكر
مثله ايضا في الفتاوى الظهيرية من وقف المنح جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع
لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالمنصوص ونزع لو غير مأمون كالوصي وان شرط عدم نزعه
معناه ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه وهو غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعه
منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا للانسان نزعه لانه شرط مخالف للحكم الشرعي
فيبطل ونظيره الوصي اذا كان غير مأمون ينزع منه على ما بيناه واستفيد منه ان للقاضي

وقف نفسه ثم على
اولاده

عزل المتولي الخائن غير الواقف بالاولى وصرح بالبزازية ان عزل القاضي الخائن واجب عليه
ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه
عند الثاني يعني اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء
بطل عند محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة الملك عن الله وقال ابو يوسف
يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع لعود الى ملكه الى ان قال ومشايخ
بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف كذا في كثير من المعتبرات
كالخانية وغيرها وجاز شرط الاستبدال به وبيعه وشراء بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل
صارت الثانية كالاول في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت
بالشرط والشرط وجد في الاول لا الثانية واما الاستبدال بدون الشرط
فلا يملكه الا القاضي كذا في الخانية من وقف المنح سئل صاحب المنح عن رجل وقف
وقفا على الفقراء والمساكين وسجل ذلك واشهد عليه ثم بعد موت الواقف شهد
جماعة ان الواقف عين في وقفه الى جهة اخرى فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها
واجاب انه كان تاريخ الوقف الاول متقدما فلا عبرة بالشهادة الثانية الا ان يكون
الواقف شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص في اصل الوقف فتعتبر الشهادة
الثانية فلو وقت احدهما دون الاخرى قضي للموقتة ولو لم يذكرا وقتا قضي بهما كما افاده
في الاسعاف والله اعلم الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا
وله ان يخرج من شرط له الولاية ويولي غيره رجل وقف مكانا وشرط ان يكون المتولي
من اولاده واولاد اولاده لا يجوز للقاضي ان يجعل غيره متوليا ولا يصير متوليا لو فعل القاضي
ذلك واذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي
من وقف خزانة المفتين سئل صاحب المنح عن كتاب وقف شرط فيه ان النظر
للذكور دون الاناث وقد ابرز الآن شخص من ورثة الواقف كتابا آخر للوقف
متقدم التاريخ وشرط فيه ان النظر للذكور والاناث فهل يعمل بكتاب الوقف المتقدم
التاريخ ام بكتاب الوقف المتأخر التاريخ واجاب بان الواقف لو شرط لنفسه
في اصل الوقف استبدالا او الزيادة او النقصان ولم يزد عليه فيعمل بكتاب الوقف
المتأخر التاريخ وهو الذي شرط فيه ان النظر للذكور فقط ولو لم يشترطها لنفسه في اصل
الوقف فيعمل بكتاب الوقف المتقدم التاريخ وهو الذي شرط فيه ان النظر للذكور
والاناث قال في الاسعاف ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله او الزيادة
او النقصان ولم يزد عليه فلان يجعل ذلك ولا يجوز له الا ما شرطه وقت العقد انتهى
لكن ذكر شيخنا في فوائده نقلا عن الخصاف الاصل في هذا ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين
يعمل بالمتأخر منهما لانه شرط الواقف كنص الشارع واستدل عليه بان الامام الخصاف
قال لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان

القاضي عزل المتولي الخائن
غير الواقف بالاولى

وفي القنية لو وقف ارضا على اولاده فلان وفلان ثم بعدهم الى اولادهم
واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم
ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم
الى من وصل اليهم تولية الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقي بالجملة
حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالجملة او يقيم اليهم مقام الميت غيره قال الامام
افتيت فيهما كذلك من جامع الفتاوى في الوقف

شرط الواقف كنص
الشارع

بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان لا الاستبدال ولان الثاني ناسخ للاول والمعول عليه
هو الاول كما اخترناه في ستنا لا يولى الا امين قادر بنفسه وبنائبه لان الولاية
مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز
لان المقصود لا يحصل الا به ويستوي فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود
في قذف اذا تاب لانه امين رجل طلب التولية على الوقف لا يعطى لكن طلب
القضا لا يقلد من اسعاف في باب الولاية على الوقف لا يجوز الرجوع عن الوقف
اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم
اذا لم يكونوا اصلح او في امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع من هذا الشرط
من وقف الخلاصة الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الى القاضي
ليفسخه ان لم يكن مسجلا كذا في الخلاصة وفسخه لو كان لوارث الواقف كان ذلك
حكما ببطلان الوقف والا فلا قال في مجمع الفتاوي القاضي اذا اطلق بيع وقف
غير مسجل ان اطلق لوارث الواقف كان ذلك حكما ببطلان الوقف ويجوز
بيعه وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف
وبيع مال الغير لا يجوز اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه
انه لم يقفه ولم يخرجه من يده جاز الوقف وليس له اي لوارثه ان يأخذه ولا تسمع
دعواه في القضا كذا في الخانية الوقف اما للفقراء وهو ظاهر او للاغنياء ثم الفقراء
كالوقف على اولاده والاغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء ويستوي فيه الفريقان اي الفقراء
والاغنياء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر
ونحو ذلك من وقف الدرر والغرر سئل صاحب المنح عن شخص وقف وقفا
ولم يسجل فهل اذا حكم بصحة بيعه قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف اجاب نعم يصح الحكم
ويبطل الوقف قال في البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان
الوقف ثم قال ذكر شمس شيخ الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم
حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا
لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في الخلاصة وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي عن هذه الحادثة والله اعلم وعن الانصاري وكان من اصحاب
زفر رحمه فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن ايجوز ذلك قال نعم
قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال
ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم قال فعلى هذا اذا وقف هذا
الكر من الحنطة على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم
يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل
يكون جائزا من وقف الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب المنح عن امراة كان لها

اذا طلب التولية لا يعطى كالقضاء

في صحتها ان تكون عشرة سلطانية من مالي وقفا على مصالح بر كذا فهل اذا مات
يصح وقف الدراهم من غير ان تسلمها الى المتولي واجاب الوقف المذكور غير صحيح
لعدم كون الدراهم مسلمة الى المتولي وهو الشرط عند محمد رحمه وعليه الفتوى والله اعلم
ثم قد تقدم في اول الكتاب ان تسليم الموقوف الى المتولي ليس بشرط لصحته ولزوم
الوقف بدونه عند ابي يوسف في الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال
الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وقول ابي يوسف اوجه عند المحققين
وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف وفي شرح الوقاية وشرح منلا خسرو وجعل الفتوى
على قول ابي يوسف وعلى هذا ينبغي ان يصح وقفها ويلزم على قوله المفتى به فتؤخذ
الدنانير من تركتها ويجعل وقفا على ما شرطتها عليه كما لا يخفى والله اعلم سئل ابو السعود
العمادي عن رجل وقف دراهم معينة وشرط ان تستربح وما حصل من المرابحة يصرف
الى نفسه ما دام حيا وبعد موته على وجوه الخيرات هل يصح هذا الوقف مع شرطه واجاب
يصح لان صحة وقفية النقود مروية عن الامام زفر رواها الانصاري عنه في كتاب
الوقف والله اعلم ويجوز وقف الكتب على اهل العلم وعلى المدرسة اما لو وقفها على ولده
او على رجل اجنبي لم يجز ولا يجوز نقض المسجد واعادته ولو بنى مسجدا ليس لاحد ان يغيره
او يبدله من وقف خزانة الاكمل سئل شيخ الاسلام صالح المفتى بغزة هاشم عن زيد
وقف دارا في نخاس على نفسه ثم على اولاده فهل يصح وقف المنقول الذي لم يتعارف وقفه
واجاب لا يجوز وقف المنقول الذي ليس فيه تعامل كما ذكره الامام الزيلعي والله اعلم
سئل رحمه عن رجل وقف قدورا يطبخ فيها الدبس وتؤخذ الاجرة فتصرف على اولاده
ومات ولم يقع حكم بلزوم الوقف على وجهه من خصم شرعي هل للقاضي ابطال الوقف
والحاقه بالملك فيورث مع جملة المخلفات واجاب نعم للقاضي ابطال الوقف
والحاقه بالملك فيكون ارثا والله اعلم ويصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف
والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع والخيل والابل في سبيل الله وبه يفتى
وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر
الآلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف من وقف
الملتقى ولو وقف العقار ببقره واكرته صح والقياس ان لا يجوز لان التأبيد من شرط
وجه الاستحسان انها تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود وكم من شيء يثبت تبعا وان لا
دخل البناء في وقف الارض وعلى هذا سائر الآلات الحراثة والعقار الارض مبنية كانت
او غير مبنية كما في فتح القدير وفي القاموس العقار الضيعة انتهى والاكرة بفتح الهمزة
والكاف الحراثون من اكرتها واسم الفاعل اكار للمبالغة والجمع اكرة كذا في المصباح
كمشاع قضى بجوازه او كما صح وقف مشاع قضى بصحته لانه قضاء في مجتهد فيه ولا خلاف فيه

وصحة وقف النقود

وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر رحمه الله تعالى فيمن وقف الدراهم
او الطعام او ما يكال او يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع
الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال
ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم من كتاب في الكفاية
الاول للائمة العظام

غزة ارض مشارف الشام
بها قبر هاشم جد النبي صلى الله عليه
وسلم

لا يجوز وقف المنقول

وقف العقار

الاكرة

واما الخلاف فيما يحتمل القسمة قبل القضاء اطلق القاضي فيشمل الحنفي وغيره فان الحنفي
المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة
قولان مصححان فانه يجوز القضاء والافتاء باحدهما كما صرحوا به ومنقول فيه
تعامل اي وكما صح وقف المنقول مقصودا اذا تعامل وقفه ككراع وكفاس وقدوم
ودراهم ودنانير وقدور وجنازة اما الكراع والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين
وهو استحسان والقياس ان لا يجوز وجه الاستحسان الآثار المشهورة والمراد بالكراع الخيل
والبغال والحمير والابل والبقر والمراد من السلاح ما يستعمل في الحرب للقتال كما في المجتبى
واما ما سوى الكراع والسلاح فعند ابي يوسف لا يجوز وقفه لان القياس انما يترك
بالنص والنص ورد فيهما فيقتصر عليه وقال محمد يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات
واختاره اكثر فقهاء الامصار وهو الصحيح كما في الاسعاف وفي الاختيار وعن محمد
جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة
والمصاحف والكتب لوجود التعامل في هذه الاشياء والتعامل يترك به القياس
كما في الاستصناع قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف
ما لا تعامل فيه كالثياب والامتعة لان من شرط الوقف التأبيد وتركناه في السلاح
والكراع بالنص وفيما جرى فيه التعامل فبقي ما وراءه على الاصل فالفتوى على قول محمد لحاجة
الناس وتعاملهم بذلك انتهى ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها
في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه
تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الامام زفر
من رواية الانصاري وقد افتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا وجوز
الفقيه ابو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كما في النهاية ولم يجوزه محمد بن سلمة وهو ضعيف
من وقف المنح اما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى من الخلاصة في الفصل الثاني
وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف
يجوز وعبده لا يجوز لانه يغرم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز
من وقف البزازية في الفصل الثالث وفي البزازية وقف الغلمان والجواري على مصالح
الرباط يجوز انتهى قال شيخنا في بحره ويمكن الحاق الدواب بها بحيث يظهر المصالح لها
ويحصل مقصود الواقف وقد سبق من قبلنا في شريعة سيدنا سليمان عليه السلام
من وقف المنح وفي الحاوي قال ابو حنيفة اذا وقف ماله لابناء السبيل او القناطر او لاصلاح
الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات ولشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز
ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا الخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جائز
لجريان العرف به من وقف الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب المنح عن مسجد
خرب وذهب غالب انقاضه واستغنى عنه اهل المحلة ويقربه مسجد فهل يصرف

الكراع

وقف الكتب

وقف المشاع

وقف الغلمان والجواري

بقية انقاضه اليه واجاب لا امر في ذلك يرجع الى القاضي قال في القنية حوض ومسجد
خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض آخر وفيها ايضا
اذا خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم
بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه ان شاء وفي الذخيرة المسجد اذا خرب واستغنى عنه
اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي وباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز والله اعلم
سئل زين بن نجيم عن المسجد اذا خرب وليس له ما يعمر به هل يعمر بانقاضه مسجد آخر واجاب
ان عرف بانيه او وارثه له اخذ الانقاض والانتفاع بها وان لم يعرف فيعمر به مسجد آخر
والله اعلم اقول هذا الافتاء بقول محمد اما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا يعود الى ملك
الباني ويبقى مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى وقد رجحه صاحب هذه الفتاوى
في بحره وروي عن ابي يوسف مثل ذلك فانه تصرف انقاضه الى مسجد آخر كما في الاسعاف
والله اعلم وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ويرجع
نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد
في الفتاوى فيه وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت الوقف احترق في السوق والحانوت
وصار بحال لا ينتفع ولا يستأجر بشيء البتة يخرج من الوقفية من وقف الخلاصة في الفصل
الخامس متولي بنى في عرصة الوقف فهو ان البناء يكون للوقف فتصرف غلته الى مصارف
الوقف ان بناه من مال الوقف ومال نفسه ونواه للوقف ولم ينو شيئا وان بنى
لنفسه واشهد عليه كان له اي للمتولي نفسه والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك
وان نوى كونه للوقف كان وقفا وكذا الغرس بمنزلة البناء في جميع ما ذكرنا من وقف
الدرر والغرر في فصل يتبع شرط الواقف المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان
من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن اذا بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد
كان له وان بنى ولم ينو شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي من وقف الخلاصة في الفصل الرابع
لا يكره تزيين المسجد بالجص والساج او الذهب بمال الباني واما المتولي فيضمن قيمة ما زينه
اذا فعل ذلك من مال الوقف من الدرر والغرر في باب ما يفسد الصلوة المتولي لو انفق
على الوقف من مال نفسه له ان يرجع وان لم يشترط وذكر في الملتقط انه ان شرط الرجوع
والا فلا من العمادية في الفصل السابع والعشرين متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف
لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى في العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فتم العقد
باثنين من وقف قنية الفتاوى في فصل تصرفات العوام وليس للمتولي ايداع مال
الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض من جانب
الفضوليين الا اذا اقرض المتولي باذن القاضي فانه لا يضمن لان للقاضي الاقراض من مال
المسجد فكان امره شرعيا من قضاء الاشباه في الفن الثاني وفي القنية طالب القيم اهل المحلة
ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن

لا يكره تزيين المسجد

المتولي من فوض اليه التصرف والقيم من فوض اليه الحفظ
والجمع والتفريق فالقيم تحت يد المتولي وهو يفعل ما يفعل
باذن المتولي

اه من خط صنعي زاده افندي

القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد فكان
امر اشرعيا هكذا قرره شيخنا في فوائده من القضاء من وقف المنح الناظر اذا مات
مجهلا لمال البدل فانه يضمن بخلاف غلات الوقف كما في الخانية ويستفاد من قولهم
هذا انه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي مات مجهلا للدنانير الموقوفة
على جهة بر على قول من جوز ذلك من وديعة المنح والمتبرع لا يجبر على اتمام ما تبرع به الا في
ان الوكيل بالبيع والشراء او الطلاق اذا ابى لا يجبر على ذلك من وقف محيط
البرهاني من اعطى دراهم في عمارة المسجد في مصباحه يصح بطريق الهبة وان لم يصح
بطريق الوقف من جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر رجل قال حجر لي لدهن
السراج في المسجد ولم يزد عليه صارت الحجرة وقفا للمسجد كما قال اخر لو اراد ان يبيع
لا يملك بعد ما سلم الى المتولي على ما اختير للفتوى وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن
لانه جعلها وقفا على دهن المسجد من وقف واقعات الحسامي ولا بأس ببناء منارة
من غلة اوقاف المسجد ان كان فيه مصلحة بان يكون اسمع للقوم لانه من جملة عمارته
ومصالحه وان لم يكن فيه مصلحة بان كان اهل المسجد يسمعون الاذان بغير منارة
فلا يجوز من وقف محيط السرخسي قبيل باب تصرف الموقوف ولو قال ان مت من مرضي
هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برأ من مرضه فاراد ان يرجع ويبيعها له ذلك ولو مات
من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح وذكر شمس الائمة السرخسي في اخر
وقفه يصح وفي الغدور اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري
على كذا من خزانة الفتاوى في وقف المشغول والمشاع وذكر في الفتاوى الظهيرية
قال والوقف متى كان على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم ومثله في المحيط وذكر
في الخلاصة واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم
من انفع الوسائل في مسائل الوقف ولو باع المتولي دار الوقف فقبض الثمن
ثم عزل القاضي ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجر
ما سكن فيها لانها معدة للاجارة وهذا بناء على قول المتأخرين من وقف الاسعاف
في باب في الوقف الباطل ولا يصح ان يرهن القيم الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله
فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر مثلها سواء
كانت معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا في امر الوقف وهذا بناء على قول المتأخرين
من وقف الاسعاف في باب الولاية على الوقف منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث
مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة
الا اذا سكنه بتأويل عقد كبيت سكنه المرتهن في الملك اما الوقف فاذا سكنه المرتهن
فانه يجب الاجر عليه او سكن بتأويل ملك كبيت سكنه احد الشريكين في الملك
اما الوقف فاذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى

لا بأس ببناء منارة من غلة الوقف

منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث

او للاستغلال فانه يجب الاجر على الساكن من غصب الاشباه في الفن الثاني ومثله
في البزازية وفيه ايضا من كتاب الوقف اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا يجوز الا
اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا باقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا انتهى وذكر
في تلخيص الفتاوى الكبرى متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها
تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كذا في الخانية وقال في الذخيرة واذا اجر
القيم دارا باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لم تجز الاجارة ولو سكنها
المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ من وقف
المنح رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل
اجارة طويلة وانفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤاجر قال شيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر
غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما انفق
في العمارة على المؤاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر متوليا كان
على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل واكثر ويرجع المستأجر
في غلة الوقف بما انفق في العمارة من وقف الخانية في فصل اجارة الوقف مال اليتيم
والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا ان يكون متوليا فح يكون له حق التصرف ذكر
في الفتاوى الرشيدية اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ يجوز ان يكون
هو المتولي بغير اطلاق القاضي لان الحق لا يعدوه والفتوى انه لا يصح ولا يصلح لانه لا حق له
في التصرف في الوقف لتمام حقه في اخذ الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد
من الموقوف عليهم حق الخصومة بغير اذن القاضي من وقف المنح سئل صاحب المنح
عن متولي وقف باع قطنا من غلال الوقف لجماعة بثمن المثل ثم باعه من آخر بزيادة وفسخ
الاول فهل يقدر المتولي على فسخ البيع بهذه الزيادة واجاب اذا ثبت ان البيع صدر
بثمن المثل لا يقدر المتولي على فسخه وبيعه لآخر بمجرد الزيادة كما في بيع الوصي قال في الخانية
وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر
والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي يرجع الى البصراء اخبره اثنان
من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد
فانه كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك
الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما
وهذا قول محمد واما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم اذا اجر
مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر انتهى وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف
اذا باع الوقف بامر القاضي ورأيه وتدبيره جاز هكذا روي عن ابي يوسف نقل في وصايا
نظم الزندوستي وهكذا ذكر صدر الشهيد وفي فتاوى قاضي ظهير الدين بيع البناء الموقوف

لا ولاية للمؤاجر في الوقف

الموقوف عليه لا يملك الايجار بلا شرط

وصي باع مال اليتيم ثم طلب البعض باكثر مما باع يرجع الى اهل البصر

لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع
ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده من العمادية
ان الفتوى في غصب الدور وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم من وقف
البزازية كذا في الوقف الدرر والغرر رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه
من وجوه الله تعالى كان للقيم ان يستردها من الغاصب وان كان الغاصب زاد في الارض
من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض وحفر النهر او القى في ذلك
السرقين واختلف ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض
من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب
برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر ذلك
بالوقف بان يخرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب
ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعة وقيمة البناء
مرفوعة ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة
يواجر الوقف فيعطي من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب
الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ولم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كان له قيمة
من وقف الخانية في فصل في اجارة الوقف قلت ما فيها من ان غاصب الارض الموقوفة
لم يضمن اجر مثلها مخالف لما عليه الفتوى كما عرفت مما تقدم انتهى سئل صاحب المنح
عن المتولي اذا قبض غلات الوقف وصرفها في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك ام لا
وهل يحلف ام لا واجاب نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة
اذا وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا
من جملة غلة الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخي في الفوائد انه لا يحلف انتهى ثم بعد
كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام ابي السعود العمادي
المفتي بالديار الرومية صورتها اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف لمن مستحقها هل يقبل
قوله في ذلك ام لا فكتب جوابه اذا ادعى الدفع من غلة الوقف وقفه كاولاده
واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما
لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة
اليه لا يقبل قوله انتهى وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به اذا اجر الواقف وقيمه او وصي
الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم
وانكروا فالقول له مع يمينه من وقف القنية الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف
عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه
كذا في خزانة المفتين من وقف الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح
عن ناظر وقف استدان على الوقف وصرفه على المرمة وعزل ونصب غيره والدين

على حاله وطلب اصحاب الدين دينهم من المتولي الثاني فهل يلزمه اداء ذلك من مال
الوقف ويلزم المستدين اداؤه مما هو باق في ذمته لجهة الوقف واجاب ليس للمتولي
ان يستدين للصرف على المستحقين وانما له الاستدانة لامر ضروري كالتعمير وشراء
البذر ونحوه بامر القاضي بهذا قرره المشايخ في كتبهم المعتمدة فاذا استدان على الوجه
المذكور فهو ضامن والله اعلم الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط
صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية
والتتمة واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض
والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته
بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر
معين بالشرط ثم بعده فانه لحاكم المسلمين فهو اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم او لا
فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل له ما دام المفوض باقيا لقيامه مقامه من وقف
الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن المتولي اذا عزل ونصب غيره
فادعى المعزول انه انفق على الوقف من المال الذي تحت يده كذا فهل يقبل قوله
في ذلك ام لا بد من بينة واجاب ظاهر كلامهم ان قوله مقبول في ذلك اذا وافق
الظاهر لتصريحهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه
وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وان الوصي لو ادعى
بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسند الى حال منافية
للضمان وان المتولي كالوكيل فيما ذكر والله اعلم وفي وقف القنية القيم اذا اجر حانوت
الوقف ثم عزل ونصب الاخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول لان ذلك وجب
بعقده ام للمنصوب اختلف العلماء في ذلك فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه
للمنصوب لان المعزول اجر للوقف لا لنفسه فالظاهر ان القيم ليس بقيد بل كل ابن
كالقيم في هذا الحكم من وقف المنح قال في الذخيرة سئل شيخ الاسلام من وقف
مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله
فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك
لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو
موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهر زاده من انفع
الوسائل في مسائل الوقف سئل زين بن نجيم عن الوقف القديم المشهور
ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه واجاب ينظر
الى المعهود من حاله في الزمن السابق ان وجدا والمحاسبات الصادرة
في زمن النظار على الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفون عليه من ارباب الوظائف

الاستدانة على الوقف

وقف القديم المشهور ضاع كتابه

يبنى على ذلك والله اعلم وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم
فادعى المتولى ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف وشهد الشهود وكذلك
قال المختار انه يجوز لان الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز على الجواب المختار وان كان
الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار هكذا ذكر في فتاوى من الفصول العمادية
سئل صاحب المنح عن مسجد مبنى اراد رجل ان ينقض بناءه ويبنيه بناء احكم من البناء الاول
هل له ذلك واجاب ليس له ذلك لانه لا ولاية له ويجوز لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه
ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا
من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف ليس لهم هذه الولاية
كذا في السراج الوهاج والله اعلم بنى على ارض ثم وقف البناء بدونها ان بدون الارض ان كانت
الارض مملوكة لا يصح الوقف فان كانت الارض موقوفة على ما عين الباني جاز اجماعا
وان كانت الارض لجهة اخرى فيختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز وفي البحر معزيا الى الظهيرية
اذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقفه على جهة اخرى اختلفوا فيه واما
اذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة انتهى اقول المتعارف
في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فتعين الافتاء
بصحته لانه متعول فيه تعامل وبه جزم شيخ الاسلام سراج الدين في فتاواه في جواب الفتوى
حيث سئل عن وقف البناء والغراس دون الارض فاجاب بقوله الفتوى على صحة
ذلك من وقف المنح سئل ابو السعود العمادي عمن بنى في ارض الوقف دارا المقسم ثم مات الباني
فهل تنتقل الى ورثته ام تكون للوقف واجاب ان كانت تلك الارض تعطل بالاجارة
فلا تنتقل الى ورثته وتكون للوقف وان كانت تعطى بالمقاطعة تنتقل الى ورثته والله اعلم
لكن يخالفه ما في وقف الدرر والغرر كما تقدم نقله انتهى سئل صاحب المنح عن وظيفة الخلف
تقرر القاضي فيها شخصا وكتب له تقريرا واذن له في مباشرتها في تقريره ثم بعد ذلك
حضر شخص آخر وطلب منه ان يقرره في الوظيفة المذكورة هل له ذلك وهل اذا اجوز وقرر
الشخص الثاني ودفع هذا التقرير لاستاذه المفوض له في ذلك ليمضيه ويقرره ام لا واجاب
من قرر في الوظيفة المذكورة الشخص المزبور وهو اهل لها صح تقريره وليس له ان يقرر غيره
بدلا عنه بغير جنحة شرعية تقتضي ذلك شرعا وليس لاستاذه ان يمضي فعله المخالف
للشرع الشريف ولا ان يقرره ويدل على هذا ما ذكره الامام الهندواني في فتاواه معزيا
الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت
معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق فاذا كان هذا في الامام
الاعظم المذكور فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه فان تعدى القول
الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور والله اعلم فصل في وقف النصارى
واليهود وفي الحاوي القدسي وقف المجوس على بيت النار واليهود والنصارى على البيعة

والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها في ايام الجاهلية مختلف فيه
والاصح انه اذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض واذا جعل واحد منهم معبدا لهم ووقف
عليه في عهد الاسلام فهو ميراث عنه من وقف المنح ولو جعل داره بيعة او بيت نار
او وقفها او ارضه على ما ذكرنا وعلى القسيسين والرهبان واشهد على انه اخرجها
عن ملكه للوجه الذي سمى في حال صحته لا يجوز ويكون باطلا ويكون ميراثا من امواله تورث عنه
بعد موته ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القاطنين بها
كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها
على مصالح بيعة كذا من عمارة او مرمة او سراج واذا خربت واستغني عنها تكون الغلة
لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء او المساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج
او للفقراء او المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم
القديمة جاز لهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا انحولها الى موضع آخر
لم يمكنوا منه بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنعون من الزيادة عليه
قالوا الجواز اعادتها ووجه الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لان المنع عن الادنى
يستلزم المنع عن الاعلى والجواب انه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة عند
الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز من الاسعاف في باب وقف
اهل الذمة قلت توضيحه شرط صحة وقف الذمي ان يكون قربة عندنا وعندهم كما في المغني
فلو وقف داره او ارضه على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة واسراج واذا خربت
واستغني عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس وقال للفقراء او المساكين يجوز الوقف
ويصرف غلتها على مصالحها ما دامت معمورة واذا خربت يصرف غلتها لاسراج بيت المقدس
او للفقراء او المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو لم يجعل آخره لاسراج بيت المقدس
او الفقراء او المساكين كان الموقوف ميراثا عنه لكونه قربة عندهم لا عندنا ولانه قالوا
يجوز اعادتها ووجه الوقف على مصالحها لانه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة
عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز والله اعلم بحقيقة الحال سئل ابو السعود
العمادي عن ذمي اشترى من المال الموقوف لدير عقارا لنفسه ومات فهل يكون
هذا العقار وقفا للدير المذكور ام يكون لنفسه ويضمن المال لواقفه واجاب لا يجوز
ان يكون للدير ملك ولا وقف ويضمن المشتري المال لواقفه لو حيا ولوارثه ان ميتا
والله اعلم بعض اذا صنع يهودي بيعة او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات
فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي يوسف والوقف عنده يورث
ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا فاما عندهما فلانها معصية فلا يصح من الدرر والغرر
في وصايا الذمي كذا في الخانية نصراني وقف ضيعة على اولاده ابدا ما تناسلوا
وآخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له نصراني وقف ضيعة على اولاده

الوقف على البيعة باطل
وكذا على الرهبان

وجاز على فقراء البيعة

وقف داره او ارضه على مصالح بيعة

لا يكون للدير ملك ولا وقف

نصراني وقف ضيعة على اولاده

واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط وكذا
لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز واذا انقرضوا اصرف الى فقراء المسلمين مجوسي وقف
ضيعته على بيت النار وسبيل ثواب المجوس لم يجز هذا الوقف من وقف القنية في فصل
الشك سئل ابو السعود العمادي عن ذمي وقف داره او كرمه في حال صحته على رهبان
كنيسة ليقرؤا الانجيل سجل وقفه وعمل به مدة ثم مات فهل لوارثه ابطال ذلك الوقف
واخذ ذلك بجهة الارث عنه واجاب الوقف على رهبان كنيسة غير صحيح وشرط
قراءة الانجيل لغو فلوارثه اخذ ذلك بالارث الشرعي عنه والله اعلم فلو وقف
الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز الاعطاء لمساكين المسلمين
واهل الذمة وان خص في وقفه مساكين اهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى
والمجوس الا ان خص صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا
ان الكفر كله ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على ان من اسلم من ولده
فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا ان قال ان من انتقل الى غير النصرانية خارج
اعتبر نص على ذلك الخصاف ولو وقف على فقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم ليس
يحرم منه فقراء المسلمين لو دفع المتولي الى المسلمين كان ضامنا فلو وقف على مسجد بيت
المقدس فانه يجوز لانه قربة عندنا وعندهم من وقف المنح **كتاب البيوع** والبيع
على اربعة انواع الاول العين بالعين وهو المقايضة سمي بها لتساوي العوضين
في العينية يقال هما قيضان اي متساويان والثاني بيع الدين بالعين وهو السلم
والثالث بيع العين بالدين وهو البيع نسيئة والرابع بيع الثمن بالثمن وهو الصرف
من الكفاية شرح الهداية ولزم اي البيع بهما اي بالايجاب والقبول بلا خيار لاحدهما
في المجلس وقال الشافعي لكل منهما خيار في المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
ولنا ان في الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز وهو الصحيح من بيوع الدرر والغرر ومن البيع
الموقوف بيع الصبي والمجنون الذي لا يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي والمجنون اذا بلغ سفيها يتوقف
بيعه وشراؤه على اجازة الوصي والقاضي من الخانية والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء
بمنزلة الصبي بصيرا مأذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم كما في الهداية وحكم الصبي
انه ان عقد عقدا هو يعقله يجيزه الولي او يفسخه كما في البحر من حجر المنح واوصاف المعتوه
مذكورة في كتاب الحجر ووقف بيع العبد المحجور على اجازة مولاه وبيع فاسد عقل
غير رشيد ماله على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة
الغير على اجازة المرتهن والمستأجر والمزارع ولو تفاسخ الاجارة لزم ان يسلم
الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او ابرأه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع ووقف
بيع شيء برقمه والبائع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم

مجوسي وقف ضيعته على بيت النار

وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للفقراء

البيع على اربعة انواع

بيع الدين بالعين وهو السلم

بيع العين بالدين وهو البيع نسيئة

بيع الثمن بالثمن وهو الصرف

المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا

كل تصرف صدر من الفضولي من بيع او اجارة او هبة او تزويج او تزوج وكذا كل ما صح به التوكيل ولهذا التصرف مجيز اي من يقدر على الاجازة حال وقوعه انعقد موقوفا وكل تصرف ليس له مجيز حال وقوعه لا ينعقد موقوفا وبطل ذكره الطحاوي في الصبي المحجور اذا باع ماله او اشترى او تزوج او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو اجازه وليه في حال الصغر وان رده بطل ولو بلغ قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ من غير اجازة منه بيوع المنح في باب الفضولي قلت المجيز من يقدر على الاجازة وهو الاب او وصيه وعند عدمهما الجد او وصيه وعند عدمهما القاضي او من نصبه القاضي وصيا وحال وقوع العقد لا يخلو منها احدهم فلا يوجد صورة عدم المجيز حال وقوعه فينعقد موقوفا اللهم الا انه لا يجب القاضي منهم فليتأمل

بطل من بيوع المنح لو ظهر المبيع مستأجرا او مرهونا كان للمشتري خيار الفسخ من الاشباه
في احكام الفسوخ ولو كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه ممن عليه بدراهم
وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير يطلبها منه
يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باجل النقدين الى اجل
ويسمونه كيد كردي فانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين من منح الغفار في باب صح
بيع العقار بدين برجل له على آخر مائة من الحنطة فباع منه قبل القبض ان قبض الثمن
في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين لانه منهي من جواهر الفتاوى
في اخر الباب الاول قال صاحب المنح لو باع دراهم وظيفة لآخر لا يصح اذ بيع الدين
من غير من هو عليه لا يصح ولو باعه من المديون او وهبه جاز كذا في الاشباه في الفن الثالث
وفي الفن الرابع منه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها انتهى
وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان
اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له معلوما
فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء
باثبات الامام لا دخل لرضى الغير فيه وجعله انتهى قال صاحب المنح في فتاواه وبه علم ان صاحب
العطاء لو باعه الى آخر لا يصح بالاولوية والعطاء اسم لما يصرف الى من يقوم بمصالح
المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم من شرح الزيلعي وفي صلح البزازية والعطاء لا يورث
انتهى قال زين بن نجيم في قاعدة العادة محكمة اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف
الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي
الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المنزول له المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك
انتهى سئل عن هذا عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب فقد صرحوا بان من نزل
عن وظيفته لآخر فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم رحمه الله ان من فرغ لانسان عن وظيفته
سقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن هذا الحق ولا يستحق به العوض في بيوع الاشباه
من الفن الثاني ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه
في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف انتهى سئل صاحب المنح
عن رجل اشترى من آخر دابتين صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحدهما عيب قديم
فهل للمشتري الفسخ فيهما او في المعيبة واجاب اذا قبضهما فله رد احدهما بالعيب اذا كان
يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على الانفراد واذا لم يقبضهما فليس له الرد والمعيبة
وحدها بل يردهما او يأخذهما وكذا لو اشترى عبدين بصفقة واحدة وقبضهما
في الهداية في باب خيار العيب سئل بعضهم عن رجل اشترى بقرتين احدهما ذكر والاخرى
انثى على ان الانثى حامل فاذا هي ليست بحامل هل يكون البيع صحيحا بل فاسد يردهما
جميعا لفساد البيع فان قيل ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع القن والمدبر صح

بيع الوظيفة في الوقف لم يصح

لا يصح بيع العطاء في الديوان

العطاء لا يورث

لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف

كان المبيع شيئين او اشياء

فى الفن فلن الفساد انما كان لادخال الشرط فى العقد لا للجمع والحامل محل البيع ولا كذلك
المدبر من جواهر الفتاوى فى كتاب البيوع وبعد قبض المشترى المبيع كله وكان المبيع شيئين
او اشياء ليس فى الحكم كشئ واحد كالثياب والعبيد وغيرهما او كيليا او وزنيا فى اوعية
مختلفة فالمشترى بالخيار ان شاء رضى به ولزمه جميع الثمن وان شاء رد المعيب
خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على رد الكل وليس له ان يرد المعيب
الا بقضاء القاضى او برضاء البايع وانما يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن غير معيب
لان المعيب يدخل فى البيع سليما عن العيوب من العمادية فى الفصل الحادى والعشرين
فى فصل خيارات العيب قال زين بن نجيم فى فتاواه سئل عن رجل طلب دينه
المعين من مديونه واعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبيعها منه صريحا ولم يقل
انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين واجاب نعم يكون بيعا بالدين قال فى الخبز
معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما
وقال خذ بسعر البلد والسعر لهما معلوم كان بيعا فان لم يعلما فلا قال فى القنية معلما
بعلامة حج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف مد من الحنطة ولم يبعها منه
صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين ولو كان قيمة الحنطة اقل من الدين
فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى
ثم سئل ايضا عن البيع بالتعاطى من غير ذكر لفظ الايجاب والقبول فى الخسيس
والنفيس هل يصح ام فى الخسيس فقط واجاب نعم يصح فى الخسيس والنفيس والله اعلم
اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذه بثمنه او تركه وذلك بان لا يقدر
على الخبز والكتابة قدر ما يطلق عليه اسم الخباز والكاتب فخ يخير بين القبول بجميع الثمن
وبين الرد اذ لم يمتنع الرد بسبب من الاسباب من الدرر فى باب خيار الشرط شرى
عدل ثوب وقبض فباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يرد العدل بخيار رؤية او شرط
بل يرده بالعيب من الدرر فى باب خيار الرؤية اذا اشترى مكيلا مكايلة او موزونا
موازنة فلا بد من الكيل فى الاول والوزن فى الثانى بل لا بد من ان يجرى فيه الكيل مرتين
مرة عند البايع ومرة عند المشترى ما لم يكن قد كال البايع بعد البيع بحضرة المشترى
فانه يكون فى حكم الكيل مرتين لان النبى عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان
صاع البايع وصاع المشترى ولانه يحتمل ان يزيد على القدر المشروط وذلك للبايع
والتصرف فى مال الغير حرام وهذه العلة موجودة فى الموزون فكان مثله بخلاف ما
اذا باع جزافا لان الزيادة للمشترى وبخلاف ما اذا باع ثوبا مذارعة لان الزيادة للمشترى
ايضا اذ الذرع وصف فى الثوب بخلاف القدر اما اذا ملك مكيلا او موزونا بهبة
او وصية او ميراث جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل الكيل وقبل الوزن كذا فى الهداية
وحاشية الحمل الدين ولو جعله ثمنا بان اشترى ثوبا بها يجوز للبايع الثوب التصرف

اجرة الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة الوزان على المشترى

بيع المعدوم باطل

فى الراجحة لا يجوز بيع بذر الكتان قبل ان يدرس ويصير احمر كما لا يجوز بيع حب القطن فى قطنه
ولا بذر البطيخ فى البطيخ ويجوز بيع العدس والباقلاء فى قشرهما وكذا اللوز فى قشره الاول كما يجوز
بيع الحنطة فى سنبلها ولا خيار له ويصح بيع الجزر الثابت فى الارض كالفجل والبصل والشلجم
واذا قلعه البايع فللمشترى الخيار ولو قلعه المشترى فلا خيار له انتهى سئل صاحب المنح
عمن اشترى سمسما فزرعه فلم ينبت فما الحكم فيه واجاب لو اقام المشترى بينة ان سبب
عدم انباته من كونه معيبا يرجع بنقصان العيب لانه تارة يشترى للزراعة وتارة للاكل
بخلاف بذر البصل فانه اذا لم ينبت يرجع بجميع الثمن كما فى الخلاصة شرى بذر البصل
وبذره فلم ينبت ان ثبت كه بوسيده بوده است يرجع بثمنه من جامع الفصولين

ولا يجوز بيع الخمر لقوله عليه السلام ان الذى حرم شربها حرم بيعها ولا يملك المسلم
ثمنها من اشربة المنح وفيها وصح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة ويضمن هذه الاشربة
بالقيمة لا المثل ولا يضمن الخمر لو كانت لمسلم لانها ليست بمال متقوم فى حقه
وصح بيع الابنوس والعاج الخشبية كما لا يجوز انتهى

فيهما قبل الكيل والوزن من جامع الفصولين فى كتاب البيوع واجرة الكيال وناقد الثمن
على البايع واجرة الوزان الثمن على المشترى من آخر بيوع القدورى قال فى البحر وبيع
المعدوم باطل وفى القنية شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام
المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفى الاجارة شرط حتى جاز بيع المهرة والطفل
ولم يجز اجارتهما انتهى من بيوع المنح ولو اشترى حنطة او شعيرا والمبيع موجود فى ملك
البايع لكن لم يضف البيع اليه بالاشارة ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك
وفى القنية لو باع شعيرا ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن
فى ملكه مقدار ما باع بطل فى كله لانه باع ما لا يملكه وقال بعضهم ولو باع كرا من حنطة لم يكن فى ملكه
بطل وان كان بعضه فى ملكه بطل فى المعدوم وفسد فى الموجود ولو كان فى ملكه لكنه
من نوعين او فى موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد فى موضع واحد لكنه
لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا كيلا من حنطة جاز لو علم المشترى موضعها
ولو لم يعلم خير من جامع الفتاوى فى كتاب البيوع وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز
وان ذبح وسلم لا ينقلب العقد جائزا من بيوع البزازية فى الفصل الثالث انه عليه السلام
نهى عن بيع اللبن فى ضروع الغنم والصوف على ظهرها فعرف بذلك ان كل ما يبيع فى غلافه
لا يجوز كاللبن فى الضرع واللحم فى الشاة الحية او شحمها او اليتها او اكارعها او جلودها
او دقيق هذه الحنطة ونحو ذلك من الاشياء التى فى غلافها لا يمكن اخذها وتسليمها
الا بافساد الخلقة والحبوب فى قشرها مستثنى من ذلك بالاستغناء والذهب والفضة
فى ترابهما بخلاف جنسهما من بيوع فتح القدير فى قوله ولا الصوف فى ظهر الغنم وفى شرح الطحاوى
من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشترى لا يجوز ويكون البيع باطلا لا فاسدا
من العمادية فى الفصل الرابع والعشرين المبيع يملكه المشترى بالايجاب والقبول الا اذا كان
فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشترى اتفاقا وان كان للمشترى فكذلك عند الامام رح
خلافا لهما وفى التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشترى فتكون الزوائد له من حينه
وان فسخ فهو للبايع فالزوائد له انتهى قال على المقدسى اقول وبهذا علم ان الكيل
فى الكيلى والوزن فى الوزنى ليس بشرط لانعقاد البيع ولزومه كما توهم بعض الناس
بل يكون الكيل والوزن وشرطا لثبوت القبض ولزوم الضمان على المشترى ان هلك
المبيع كما افاده عبد البر بن الشحنة فى شرحه للوهبانية اشترى مسلم من ذمى خمرا وشربه
لا يلزمه الثمن ولا الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن
فى العقد الباطل معتبر من البزازية فى كتاب البيوع فى الفصل الثالث اذا اشترى
المسلم من ذمى خمرا فشربها والشراء باطل لا ضمان ولا ثمن عليه وانما لم يجب الثمن لانه
مسلم ولا يؤخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها باذن الذمى لانه لما باعها فقد سلطه
على اتلافها ومن اتلف مال الآخر باذنه لا ضمان عليه كمن قتل دابة غيره باذنه لا ضمان عليه

ولكن قطع عضو انسان باذن صاحبه فلم يضمن كذا ههنا ولو شرب مسلم خمر مسلم
لا ضمان عليه لانه لو اتلفها بغير اذنه لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم خمر ذمي بغير اذنه ضمن
عندنا وعليه قيمتها وقال الشافعي لا ضمان عليه من روضة العلماء اختلفا في مقدار الثمن
او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى فان اقاما فالمثبتة للزيادة فان لم يكن لهما
بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع ويبدا بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزم دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل وشرط
الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع
لم يتحالفا والقول قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى
البائع بترك حصة الهالك من شرح المختار في كتاب البيوع اتفق المتبايعان
على مقدار المبيع واختلفا في قدر المقبوض فالقول للقابض وهو المشتري حيث لم يوجد
منه ما ينافي ذلك شرعا من اقراره بانه قبض المبيع تماما قال الزيلعي في شرح الكنز
والقول للقابض امينا او ضمينا من بيوع التمرتاشية اختلف المتعاقدان في الرؤية
فقال البائع بعتك ما رايت فقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري
مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري
هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد
المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول
قول البائع من الخانية في اخر فصل خيار الرؤية فلو جاء المشتري ليرد المبيع بخيار شرط
او رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده
بخيار عيب فان القول للبائع من البحر الرائق في كتاب البيوع اشترى جارية بالخيار
فردّ غيرها بانها المشتراة فالقول للمشتري مع اليمين وجاز للبائع وطؤها
من اخر باب خيار الشرط والتعيين من بيوع الدرر المشتري اذا ردّ المبيع بالعيب
وقال البائع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية
من الخلاصة في الفصل الحادي عشر اذا اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار فالقول
لمن ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت بالشرط فكان من العوارض
فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوى الاجل واذا اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول للمنكر
لانهما تصادقا على ثبوت الخيار ثم ادعى احدهما السقوط بمضي المدة فكان القول للمنكر
واذا اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي اقصر الوقتين لان الاخر يدعي زيادة شرط عليه
وهو ينكر من الدرر في كتاب البيوع من باب خيار الشرط جاز خيار الشرط للمتبايعين
ولاحدهما ولغيرهما الى ثلاثة ايام لا اكثر فلا يجوز اذا سمى مدة معلومة وان اجاز
من له الخيار بعد العقد الى اكثر من ثلاثة ايام فيها جاز البيع من الدرر في باب خيار
الشرط وفي باب خيار الرؤية منه ليس لخيار الرؤية وقت معلوم لان الحديث

اختلف المتعاقدان في الرؤية

اختلفا في المبيع على وصف العيب

اختلفا في مضي مدة الخيار

للمتبايعين خيار الى ثلاثة ايام

ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على النص فيبقى الى ان يوجد مبطله
انتهى صح الشراء والبيع لما لم يراه والاشارة الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز
وللمشتري ان يرده اذا راه وان رضي قبل ان يراه لان الخيار معلق بالرؤية
لقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه ولو فسخ قبل الرؤية
صح فسخه في الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير موقت بمدة ما لم يوجد مبطله هو الاصح
من بيوع المنح في باب خيار الرؤية وفيه ايضا ولا خيار للبائع ما لم يره ولو اشترى
ما راى قاصدا لشرائه فلو راه لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار كما في الظهيرية
عالما بانه مرئية وقت الشراء فلو لم يعلم به له الخيار لعدم الرضا كما في الهداية فلا خيار له
لان العلم حاصل له بالرؤية السابقة على الوجه المذكور الا اذا تغير فيتخير لان تلك الرؤية
لم تقع معلمة باوصافه فكانه لم يره انتهى ولو اشترى ثوبا ملفوفا قد راه قبل وهو لا يعلم
فله الخيار من بيوع جامع الفتاوى سئل صاحب البحر الرائق عن بيع الذرة التي
في سنبلها بالذرة الصافية واجاب اذا لم يكن لتبنها قيمة يشترط ان يكون
مثلا بمثل فان وجدت المماثلة صح البيع والا فلا يصح وان كان لتبنها قيمة فلا يصح
الا ان يعلم ان الذرية الصافية اكثر من الذرية التي في سنبلها قال الكمال
في شرحه للهداية لو باع جارية مع طوق من فضة بفضة ان كان الثمن زايدا فالبيع
صحيح وان كان مثل الفضة المبيعة او اقل او مساويه او لا يدري او اختلف المقومون
في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة فيما اذا كان اقل او مساويه بسبب زيادة البدل
او احتمالا فيما اذا لم يدر الحال الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره كطوق مع جارية مثلا
بنقد من جنسه لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه وكذا لو اشترى من اخر زيتونا
على شجره بزيت صاف اذا لم يعلم ان الخالص اكثر مما في الزيتون لا يصح البيع عندنا كما في الهداية
والله اعلم رجل باع دارا وشرطا الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك الفناء
فلا يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع
ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان الشجر يدخل في بيع
الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها
المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها
كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر
قسط من الثمن من الخانية في كتاب البيوع رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه
اية او ايتان ساقطة كان له ان يرده من الخانية في فصل في العيوب وفي الملتقط
اذا اشترى مصحفا فوجد فيه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد نقطه
سقطا فهذا عيب يرده به واذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايتان ساقطتان
او اية فهذا عيب يرده به من تتمة الفتاوى ظهر عيب مبيع الغائب عند القاضي فوضعه

المشتري اذا تولى ملفوفا

سئل صاحب البحر عن بيع الذرة التي في سنبلها بالذرة الصافية كذا في جامع الفتاوى

باع جارية مع طوق من فضة بفضة

عند عدل فهلك كان الهلاك على المشتري الا اذا قضى بالرد على البايع كذا في الخلاصة
من الدرر في باب خيار العيب ولو اشترى رحى اوطاحونة يدخل من الآلة ماكان
متصلا بالبيت من غير ذكر الحجر الاسفل يدخل لانه مركب بالبناء ويدخل استحسانا
من محيط السرخسي في باب ما يدخل في البيع البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض ولو هلك المبيع
في يد المشتري يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك
وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول
قول ابي حنيفة والثاني قولهما ذكره في الهداية وفيها ايضا وان ماتت ام الولد او المدبرة
في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه والفاسد
يفيد الملك عند القبض ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه يلزمه مثله ان كان مثليا
والقيمة ان كان قيميا من ضمانات الغانم في مسائل البيوع واذا اسمى شيئا واشار
الى خلاف جنسه كما اذا اسمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم
واختلفوا فيما اذا اسمى هرويا واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل
فاسد كذا في الخانية من بيوع الاشباه في الفن الثاني واستحقاق بدل المبيع
يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا من جامع الفصولين الفصل السادس عشر
ولو باع على انه يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لم يجز البيع بهذا الشرط لانه
شرط لا يقتضيه العقد فيفسده فان مقتضاه ان يطرح عنه وزن الظرف ما يوجد وعسى
ان يكون وزنه اقل من ذلك او اكثر فشرط مقدار معين مخالف لمقتضاه بخلاف شرط
طرح وزن الظرف عنه فانه يجوز لكونه موافقا لمقتضاه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره
فالقول للمشتري يعني لو رد المشتري الزق فوزن فجاء عشرة ارطال فقال البايع الزق
غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الزق
المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا كان
كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في حقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول
للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه واذا برهن البايع قبلت بينته من بيوع
المنح وفيه وفي التتف ذكر من جملة البيوع الفاسدة بيع المضطر قال وهو ان يضطر الرجل
الى طعام او شراب او لباس وغيرها ولا يبيعها البايع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك
في الشراء منه انتهى الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه كبيع جارية مع طوق من فضة
بفضة وبيع سيف محلى بفضة بفضة لابد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه فان كان
الثمن مثله او اقل او لا يدري او اختلف المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربوا حقيقة
كما في فتح القدير وكذا لو باع زيتونا على اشجاره بزيت صاف معلوم قدره لا يجوز البيع
الا ان يعلم ان الزيت الصافي اكثر من الزيت الذي يخرج من الزيتون كما في الهداية وكذا
لو باع حنطة في سنبلها بحنطة صافية ان وجدت المماثلة صح البيع والا فلا يصح اذا لم يكن لتبنها

الهلاك عند العدل على المشتري

البيع الباطل لا يفيد الملك عند القبض

بيع الفاسد يفيد الملك عند القبض

استحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع

اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري

بيع المضطر

تبنه

تبنه وان كان لتبنها قيمة فلا يصح البيع ايضا الا ان يعلم ان الحنطة الصافية اكثر من الحنطة
التي في سنبلها كما صرح به شيخنا في بحره من بيوع المنح لا يصح البيع الى النيروز والمهرجان
وهو الخريف والى صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان خصوص اليوم
لجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم لان مدته
بالايام معلومة وهي خمسون يوما ذكره التمرتاشي ولا يصح البيع الى قدوم الحاج والحصاد
والدياس والقطاف وهو قطع العنب والجزاز وهو قطع ثمر النخل والصوف
وتجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وصح البيع
ان اسقط الاجل قبل حلوله من الدرر في باب البيع الفاسد وفي البحر الرائق من له
الاجل وهو المشتري الاجل المفسد للبيع قبل الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج
انقلب صحيحا لان الفساد كان للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره انتهى ولو باع مطلقا
ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح البيع والتأجيل لان هذا تأجيل الدين والجهالة
في الديون متحملة من الدرر في باب البيع الفاسد باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري
من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة
يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت
اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب من الخانية قلت ولو مات ولدها عند المشتري
هل للبايع ان يضمنه قيمته فليس له ذلك لانه امانة كزوايد المغصوب فلا يضمن المشتري
كالغاصب الا بالتعدي او المنع بعد الطلب والدابة كالجارية وولد الدابة كولد الجارية
في هذا الحكم انتهى والمثليات هي المكيلات والموزونات والاعداد المتقاربة من جامع
الفصولين وحكم البيع الفاسد ان المشتري اذا قبض المبيع برضى بايعه صريحا او دلالة
بان قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه ملكه ولزمه ان هلك المقبوض في يد المشتري
لزمه مثله حقيقة وهو الذي يماثله صورة ومعنى ان كان الهالك مثليا او مثله معنى فقط
وهو القيمة ان كان الهالك قيميا لانه مضمون بالقبض كالغصب ويعتبر قيمته يوم القبض
وان زادت قيمته في يده والملف لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالغصب كذا في الكافي
ويجب على كل منهما اي المتبايعين لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام
يفيد الجواز فسخه قبل القبض دفعا للفساد وكذا بعده اي بعد القبض ما دام المبيع في يد المشتري
فان باعه اي باع المشتري شراء فاسدا ما قبضه او وهبه وسلم او اعتقه نفذ بيعه
وهبته واعتاقه لانه لما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد
بالتصرف الثاني فعليه قيمته لما مر انه مضمون بالقبض كالغصب والكتابة والرهن كالبيع
لانهما لازمان فيثبت عجزه عن رد العين فيلزم القيمة الا ان حق الاسترداد يعود
بعجز المكاتب وفك الرهن بزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمة كذا في الكافي
ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اي احد من البايع

باع جارية فاسدا فولدت عند المشتري م

وولد الدابة كولد الجارية

حكم البيع الفاسد

الكتابة والرهن كالبيع

والمشتري رده بغير كذا في الخلاصة ولا يأخذه اي لا يأخذ المبيع بايعه بعد الفسخ حتى يرد ثمنه
لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات البايع فالمشتري احق بما اشتراه
حتى يأخذ ثمنه لانه مقدم عليه في حيوته وكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته ثم ان كانت
دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح وان كانت
مستهلكة اخذ مثلها لان الدراهم مثلية ان الدراهم والدنانير لا تتعينان في البيع الصحيح
وان عينا بعد اذا عين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم آخر جاز عندنا
ولا يسمع نزاع البايع وعند الشافعي رحمه تتعينان بالتعيين حتى لا يجوز تبديله بآخر
وتتعينان في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعينان فيما ينتقض بعد الصحة
كما اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح
وصورة البيع الفاسد ما اذا باع عبدا وقبض الثمن فظهر انه ثمن الحر او باع جارية وظهر
انها ام ولده يتعين دراهم الثمن له ولان في هذا القبض حكم الغصب كلها من بيوع
الدرر واعلم ان جواز التبديل للمشتري مشروط بما اذا كان البدل مثل المبدل منه
المعين جنسا ووصفا ولو اختلفا بان كان المبدل منه ذهبا والبدل فضة او على العكس
او كانا من جنس لكن المبدل منه ارغب من البدل ليس للمشتري تبديله ومعنى تعين
الثمن في البيع الفاسد وجوب رد عين ما قبض البايع ان كان قائما وان كان هالكا
او مستهلكا يجب عليه رد مثله في الجنس والرغبة هكذا حققه المولى المرحوم جوي زاده ثم سمعت
من ثقة اذا لم يكن البدل ممنوع الرواج وكان من النقدين يجبر البايع في صحيح البيع
على القبول لجانبهما وهو ارفق الناس بساعده اطلاق عبارة الدرر كما هو الظاهر
النهر رجل باع سلعة بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع
لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع بل ذكر بعد البيع كان للبايع ان يأخذ الثمن
جملة كذا في الخانية من جامع الفتاوى في اول مسائل البيع الفاسد لو باع عبدا على ان يستخدمه
البايع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري دراهم او على ان يهدي له
هدية فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه لو كان
للخدمة والسكنى يقابلها شيء من الثمن فيكون اجارة في بيع ولو كان لا يقابلها شيء
يكون عارية وقد نهى النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة ونهى عن بيع وشرط وعن شرطين
من بيوع الجوهرة للامام الحدادي في البيع الفاسد لو قال بعتك هذا على الف
وعلى ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو والبيع بالشرطان كان بكلمة على
فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة
لاحد المتعاقدين فسد البيع ولو كان بكلمة ان كقوله ان كان كذا ابطل البيع سواء كان
ضارا او نافعا او كيف ما كان الا في صورة واحدة وهو ان يقول بعت ان رضي فلان به
ويجوز خياره له اذا وقت ثلاثة ايام من البزازية في كتاب البيوع سئل صاحب المنح

عليه

عن البيع بانضمام القرض اجاب اذا جعل القرض شرطا في صلب عقد البيع يكون فاسدا
ويجب فسخه وقيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن المسمى والله اعلم وفي صلح النوازل سئل ابو بكر
الاسكاف عمن رجل اشترى طاوسا الى النيروز وحمله الى منزله فوجده مريضا
فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبله فحمله الى منزله فمات ليس على المشتري شيء من الثمن
قال لان البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى ان يقبله من الغاصب
فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال كان ابو نصر رحمه يقول اذا كان البيع فاسدا
بلا اختلاف يبرأ من الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا ولم يتفقوا عليه لم يبرأ
الا بقبول البايع او بقضاء القاضي قال الفقيه ابو الليث ان كان البايع والمشتري يعرفان
الوقت الذي يقع اليه النيروز فالبيع جائز من الخلاصة في البيوع وفي القنية رده المشتري
لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقيده
ابن سلام بان يكون فساد البيع متفقا عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرأ الا بقبوله او قضاء
القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين انتهى كل مبيع بيعا فاسدا اذا رده المشتري
على البايع بهبة او صدقة او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب
ووقع في يد البايع فهو متاركة للبيع ويبرأ المشتري من ضمانه من الجامع الصغير في كتاب البيوع
وفي الخانية اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن
ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان مضمونا من انفع الوسائل المقبوض على سوم الشراء
انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث في بيوع العيون فانه ذكر
اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وان قال
ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى من الفتاوى
الصغرى المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون
مطلقا كما بيناه في شرح الكنز من بيوع الاشباه رجل اخذ منا كما ليذهب به الى منزله
فان رضي اشتراه وان لم يرض يرده عليه فهلك في يده قال الفقيه الكبير لا يضمن لانه
اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة واذا اشترى منا كما على انه بالخيار الى ان يذهب
الى منزله فهلك في يده كان عليه قيمته من ضمانات الغانم في باب البيوع لو قال البايع
ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة ان كان الثوب في يد المشتري فذهب
فهو بخمسة عشر وان كان في يد البايع فدفعه اليه فهو بعشرة من الوجيز رجل دفع سلعة
الى مناد ينادي عليها فطلب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت
مني او وقعت متى كان عليه قيمتها لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن فالوا
ولا اثر على المنادي وهذا اذا كان مأذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع فان لم يكن
مأذونا بذلك كان ضامنا من الخانية في البيوع المقبوض على سوم الشراء المضمون
بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف من الاشباه

غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب ولم يقبله فضاع عنده لا يضمنه

المقبوض على سوم الشراء مضمون عليه بالقيمة

لا اثر على المنادي

المقبوض على سوم الشراء المضمون على قيمته

صورة بيع الفاسد

في بيان ثمن المثل اشترى سلعة ولم يقبضها ولا يسلم الثمن الى البايع وسافر ثم لقيه
في غير البلد الذي وقع فيه العقد وطلب البايع الثمن لا يجبر على دفعه ما لم يحضر السلعة
سواء كان لحملها مؤنة او لا وكذا الحكم لو كان المبيع غايبا عن بلد العقد وفي القنية
عن برهان صاحب المحيط اشترى شيئا لم يره فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية
البايع اذا احال غريمه على المشتري لا يبقى للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية من شرح
المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب البيوع اذا خلى البايع بين المبيع وبين المشتري
بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه
حقيقة يهلك على المشتري من الخانية في كتاب البيوع في فصل قبض المبيع ولو اشترى
شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته
وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا من الخانية من الفصل المذكور لو اودع المشتري
المبيع من البايع او اعاره منه او آجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو اودع المشتري
عند اجنبي او اعاره منه وامر البايع بالتسليم اليه يصير قابضا ولو امر البايع ان يواجر من انسان
يصير قابضا والاجر الذي ياخذه يحتسب من الثمن ولو ارسل المشتري العبد في حاجة يصير قابضا
من الوجيز في البيوع ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه
والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب اذا اودعه البايع فهلك عند البايع
تم البيع ولزمه الثمن عند الكل من الخانية في البيوع والبيع ينفسخ بهبة المبيع للبايع قبل قبضه
من فتاوى الدرر في الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وذكر في الفتاوى
في الساجة وهي الشجرة التي تجلب من الهند في الطريق اذا اشتراها وهو واقف عليها
ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع المفتاح وقال خليت بينك
وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قابضا اما لو باع دارا وهي غايبة
فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة
كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت
بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا بعيدة وفي المحيطات بالتخلية يقع القبض
وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الائمة الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل
اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير قابضا
قال رح والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم
والقبض وذلك مما لا يصلح به القبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له البايع
اذهب واقبض ان كان بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا في دن
وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن فهو قبض من الخلاصة
في الفصل الثاني عشر اشترى بقرا في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى
بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا والا فلا من بيوع خزانة الفتاوى قلت ولو كان البقر

اشترى شيئا لم يره

في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية

بالتخلية يقع القبض

في قبض الضيعة

وحصة

في حضرة المشتري لكن لا يتمكن من قبضه لكونه وحشيا لا يكون قابضا حتى لو هلك يهلك
من ماله فظاهر كلامهم انه ان لم يتمكن من قبضه بغير عون فلا يكون قابضا لكن اشترى
فرسا في حظيرة فقال له بايعه سلمته اليك ففتح بابها مشتريه ففر الفرس فلو امكنه
اخذه بيده بغير عون فهو تسليم ولو لم يمكنه فليس بتسليم ذكره في بيوع القنية قال
في الخانية وغيرها تسليم البايع الى المشتري ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه
انتهى مشتري بر قال لبايعه كله في غرارتك فكاله بحضرة مشتريه صار قابضا من بيوع القنية
باع دارا غايبة وقال سلمتها اليك فقال مشتريها قبضتها لم يكن قبضا ولو كانت قريبة
كان قبضا والقريبة ما يقدر على اغلاقها والا فلا وكذا الهبة والصدقة دار في بلدة اخرى
باعها من آخر ولم يسلمها الا بلفظ فللمشتري ان يمتنع من اداء ثمنها فهو امر بجر وجه
مع مشتريه او يبعث وكيلا الى بلد الدار فيقبض ثمنها ويسلمها قال بعتك هذه السلعة
وسلمتها اليك فقال مشتريها قبلت لم يكن تسليما حتى يسلم بعد قبول حيث يملك قبضها
اشترى ثوبا فامره بايعه بقبضه فلو امكنه قبضه بغير قيام صح تسليمه والا فلا اشترى فرسا
في حظيرة فقال له بايعه سلمته اليك ففتح بابها مشتريه ففر فرسه فلو امكنه اخذه بيده بغير عون
فهو تسليم ولو لم يمكنه فليس بتسليم اشترى فرسا بايعه ممسك عنانه وامر مشتريه بقبضه فقبضه
فضاع الفرس ضاع على مشتريه راكب دابة باعها فقال مشتريها احملني معك فحمله فتلفت
تلفت من مشتريها وركوبه قبض شرط جواز البيع كون المبيع قايما معلوما في ملك بايعه
وكونه مقدور التسليم كلها من بيوع القنية ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع قليل
او كثير للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري
واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل في يد المشتري من الخانية
في البيوع وكذا لو باع ارضا فيها زرعه لم يصح تسليمها من القنية في البيوع تسليم البايع الى المشتري
ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة
يهلك على المشتري وكذا لو خلى المشتري بين البايع وبين الثمن واجمعوا على ان التخلية
في البيع الجايز وفي البيع الفاسد روايتان والاصح انه قبض من خزانة الفتاوى وفيها
وقبض المفتاح قبض الدار اذا تهيأ له فتحها بلا كلفة والا فليس بقبض وفي كتاب الهبة من الدرر
فقبض مفتاح الدار قبض لها البايع اذا دفع المبيع الى من في عيال المشتري يصير قابضا
حتى لو هلك لا ينفسخ البيع من خزانة الفتاوى في البيوع وفيها وفي النظم اربعة اشياء اذا امر
المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا ولو فعل اذا امره ان يحلق شعر العبد الثاني لو امره
بالحجامة الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع ان يامره بان يداوي جرحه ويصير المشتري
قابضا بعشرة منها لو امر ان يختن الجارية والغلام او الفصد او ان يبسط جرحا او ان يقطع
عرق الفرس او كان المبيع ملعبا فامره بان ينعله نعلا او امره ان يجدده او كان طعاما
فامره بالطبخ او كان دارا فآجرها من البايع وهو استاجر العاشر اذا كانت جارية

باع دارا في بلدة اخرى

شرط جواز البيع كون المبيع قايما

باع دارا وفيها متاع البايع

التخلية في البيع الجايز والفاسد

يصير المشتري قابضا

يصير المشتري قابضا بعشرة

قام البايع ان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا
استحسانا وان وطئها الزوج صار قابضا كذا في ضمانات الغانم وبمداواة المعيب
وعرضه على المبيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضا ولو كان ركوبه للرد لا يكون
رضا من الدرر في باب خيار العيب ولو اشترى وجد في مشتراه عيبا ينقص ثمنه عند التجار
رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه من صدر الشريعة في البيوع وفي شرح
الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع
او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه عبدا فقتل نفسه فان البيع يبطل
في هذا كله ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار
للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبايع او كان البيع
فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك
بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني
المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن يطيب له
ولو اختار المشتري البيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع ثم ان كان
الثمن من جنس الضمان يطيب له الفضل وان كان من خلاف جنسه طاب له الفضل
من الخلاصة في الفصل الثاني عشر اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول
لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية
والذخيرة الا في مسئلة في اقالة فتح القدير ولو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع
باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد
من الاشباه في كتاب البيوع اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة الطواعية روي
عن ابي يوسف ان بينة الاكراه اولى ولو اقام احدهما على ادخال شرط فاسد في العقد
والآخر على عدمه فبينة الفساد اولى وكذا ان ادعى احدهما اقرارا بدين كذا طايعا
والآخر مكرها فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة لمن يدعي الكراهية من الخلاصة
اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع
وفساده فالقول لمدعي الصحة واذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا الا في مسئلة
ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم
البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الدر اقعات من الاشباه في كتاب
القضاء ولو قال ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد اذ شرط
فوق الثلث مفسد ولو قال الى ثلثة ايام اجزنا ذلك البيع ولو قال زفر لا يجوز
من شرح المجمع في البيوع ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى
فلا بيع بيني وبينك هذا فاسد وان شرطا الى اربعة ايام لا يجوز فلو قال الى ثلثة ايام

مداواة المعيب

في هلاك المعقود عليه

اختلف المتبايعان

بينة الاكراه اولى من الطوع في هذه المسائل

ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا

جاز استحسانا من الخلاصة في البيوع اشترى عبدا فنقد الثمن وضمن له رجل عيوبه فاطلع
على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن
له السرقة او الحرية فوجد مسروقا او حرا او الجنون او العمى فوجده كذلك رجع على الضامن
بالثمن ولو مات عنده وقضي بالنقص رجع به على ضامن الثمن من الخانية في البيوع
اشترى فرسا به قرحة فقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه
وهلك بسببها لا شيء عليه من بيوع ضمانات الغانم وفي اجناس الناطفي اذا اشترى نصيب
احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع
احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذلك الشجرة والزرع ولو باع من شريكه
جاز وفي شرح الطحاوي احد الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء
والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه قال
صاحب المحيط ومعنى قوله لا يجوز لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز من الفصول
العمادية وفي المحيط لا يجوز بيع احد الورثة في كل التركة اما في نصيبه فيجوز واتفقوا على جواز
بيع الشايع وفي الخلاصة بيع المشاع واجارة المشاع جائز من شركة المنح وتفصيله
سيجيء في باب الاستحقاق وان شرى اثنان شيئا وغاب واحد منهما
فللحاضر دفع ثمنه وقبضه اي قبض المبيع كله وله ايضا حبسه اي حبس المبيع عن شريكه اذا حضر
حتى ينقد شريكه الثمن عند ابي حنيفة ومحمد من بيوع المنح في باب المتفرقات وفي المحيط ولا يجوز
بيع ارض كلأ لان المسلمين شركاء فيه كالماء والنار رواه احمد وابو داود ورواه
ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه وزاد فيه وثمنه حرام ولا يجوز بيع الاراضي الاميرية
لانها عوار في ايدي الرعايا ولا تصير ملكا لاحد الا اذا ملكها الامام اليه ذكره الامام البزازي
في فتاواه وفي خزانة الفتاوى ولو باع الامام هذه الارض جاز وان آجر جاز وهؤلاء
لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا في غير من بيوع
المنح لا يصح بيع الزرع قبل صيرورته بقلا لانه ليس بمنتفع به وتابع للارض فيكون كالوصف
فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده وان باع على ان يتركه حتى يدرك لم يجز وكذا الرطبة
والبقول وبعد صيرورته بقلا يصح البيع ان شرط تخلية ارض البقل بان يقطعه او يرسل
عليه دابته فتاكله فيصح لان الشرط بمقتضى العقد فلا يفسده ويجوز بيع حصته من شريكه
مطلقا اي سواء بلغ اوان الحصاد او لا ومن غيره بغير اذنه ان لم يفسخ البايع الى الحصاد
فان فسخ ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه وسلم
ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه
او اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع ثم بيع نصف الزرع بدون
الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه بان زرع في ملك نفسه
اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب فيجوز بيع نصف الزرع كذا في الخلاصة

اشترى عبدا وضمن رجل عيوبه

لو قال انا ضامن

احد الورثة باع شيئا من التركة

على جواز بيع المشاع

لا يجوز بيع الاراضي الاميرية

لا يجوز بيع الزرع قبل صيرورته بقلا

باع الجذع في السقف

كذا استفرد اباع كله اي جاز بيع المفرد ان شرط تخلية المشتري ارض البقل وان لم يشترط ذلك
فسد البيع وينقلب الى الصحة ان لم يفسخ الى الحصاد اذ حينئذ يرتفع الفساد كالشريك
ان لم يفسخ الى الحصاد اذ حينئذ يرتفع الفساد وصح بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها لانها
مال متقوم حالا او مآلا ولزم على المشتري قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع
وشرط ابقائها على الشجر حال البيع يفسده لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري
من بيوع الدرر سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من آخر ثمرة كرم وبعضه موجود وبعضه
لم يبرز فهل يصح هذا البيع ام لا واجاب لا يصح هذا البيع كما هو ظاهر الرواية قال شمس
الائمة السرخسي وهو الاصح كما في شرح الكنز وبه صرح العمادي في فصوله لكن افتى شيخنا
زين بن نجيم رحمه بصحته وقال نعم يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث
تبعا تسهيلا للامر على الناس وافتى به بعض المشايخ ايضا اذا كان الموجود اكثر من المفقود
والله اعلم باع نزل كرمه وهو حصرم جاز اشترى انزال كرم وبعض الانزال نيء وبعضها
نضيج فلو كان كل نوع بعضه نيا وبعضه نضيجا جاز ولو كان بعض الانواع نيا
وبعضها نضيجا كخوخ وكمثرى لا يجوز اشترى الخوخ ومنها خوخ نيء لا يفسد البيع وكذا
الكمثرى باع ثمارا قبل ان يدرك ان كان الثمار حصرما او تفاحا جاز بيعه ولو كان
خوخا او كمثرى او نحوه لم يجز بيعها الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيدرك في تلك
الشجرة ما لم يشترط الترك عليها كما قاله ابو يوسف رح في بيع فيلق بعضه دود ولم يصر
فيلقا جاز بيع كل كرم بين اثنين باع احدهما حصته نزله وهو حصرم لم يجز باع شجر بطيخ قبل خروج
الخروج فقال ابن خيار زار تراز وختم يجوز ويقع البيع على شجر بطيخ وما يخرج من خروج
يخرج على ملكه مبطخة الاثنين باع احدهما حصته من ثالث لم يجز فينبغي ان يشتري كل مبطخة
منهما ثم يفسخ البيع في نصفها اراد ان يشتري مبطخة على وجه يصح ينبغي ان يشتري الحشيش
وشجر بطيخ ببعض ثمن ويستاجر الارض بثمن اياما معلومة فيقدم المشتري فيتملك ما يحدث
بعد ذلك وهذه الجملة من القنية في الفصل الخامس من البيوع ولو باع نزل الكرم
بشرط الترك لا يجوز ولو باع نصف الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك
والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار
جاز وله حصته من الثمن ان لم يرض لم يجز البيع ولو اشترى اوراق التوت على ان ياخذه
شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فشيئا فان اخذه في اليوم كله جاز وان مضى يوم فسد
والحيلة ان يشتري الشجر ويأخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البائع من جامع الفصولين في مسائل
البيع الفاسد وفي بيوع القنية من الفصل الخامس ولو اشترى اوراقا بلا غصن فله الرجوع
بالثمن وبيع ثمار شجر على هذا قلت يفهم من هذا لو اشترى اوراق التوت بغصن جاز
اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبائع اسوة للغرماء من بيوع الدرر
والغرر باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلثة ايام فان نقد والا فسخ

اشترى اثمار الكرم وبعض الاثمار نيء وبعضها نضيج

مبطخة بين الاثنين باع احدهما حصته من ثالث

والحيلة فيه اشترى اوراق التوت

باع مال اليتيم والمشتري مفلس صح البيع

وان المكن المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الامر الى القاضي فيقول ان كان
بكما يبيع فقد فسخت من وصايا المنح في باب الوصي وفي فتاوى الدينار رجل دخل
منزل انسان باذنه واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذه بغير اذنه
بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي يباع فيه الاناء فاخذ اناء بغير اذن مالكه فسقط
وانكسر ضمن رجل ساوم قدحا ليشتريه من صاحبه فقال ارني قدحك هذا فدفعه اليه
لينظر فيه فوقع منه على الاقداح فانكسر القدح واقداح اخر لا ضمان عليه في القدح الذي ساوم
ويضمن الاقداح من لسان الحكام رجل استباع قوسا فقال له البايع مد القوس
فمده فانكسر يضمن قيمته وان مده باذن البايع وان قال له البايع وانكسر فلا ضمان
عليك يضمن ايضا من خزانة الفتاوى **مسائل الاقالة** وفي البزازية تقايلا فابق العبد
من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة واشار رحمه الله الى ان المبيع اذا هلك بعد الاقالة
بطلت وعاد البيع قيد بالهلاك لانه لو باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعد ما جف
فنقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق من باب اقالة البحر الرائق اشترى
ارضا مع الزرع وادرك فزيد ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد ورد على القصيل
دون الحنطة ولو حصد الزرع ثم تقايلا صح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن من اقالة القنية
فلو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبايع
من قيمة الاشجار وتسلم الاشجار المقطوعة للمشتري هذا اذا علم البايع بقطعها فان لم يعلم
وقت الاقالة خير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وقد صرح الزيلعي بان الاقالة
ترد بالعيب من باب اقالة البحر الرائق وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب
يمنع الاقالة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري نزل سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا
اذا هلك الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي من الخلاصة في باب الاقالة
مانع الرد في البيع الفاسد وفي العيب مانع من الاقالة اشترى كرما فاكل ثمره واطلع
على عيب يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يرد وان رضي به البايع وانه مشكل و
في الوجيز لا يملك الرد وان رضي البايع ولا الاقالة ايضا الا ان يزيد البايع في الثمن
شيئا ويرد المشتري الحديقة والبقرة على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد من البزازية في نوع
ما يمنع الرد بالعيب اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما على نوعين متولدة
من المبيع وغير متولدة منه فالمتصلة الغير المتولدة كالصبغ وما اشبهه وانها تمنع الرد
بالعيب بالاتفاق سواء قال البايع انا اقبله كذلك ولم يقبل والمتصلة المتولدة
من المبيع كالسمن والجمال والانجلاء البياض وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية
وان ابى المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البايع لا اعطيكه ولكن رد
على المبيع لارد عليك الثمن فعند قولهما ليس له ذلك وقال محمد له ذلك والمنفصلة
كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب يرجع بالنقصان

هذا القوس باذن البايع فانكسر يضمن قيمته

الاقالة ترد العيب

الرد بالعيب يمنع الاقالة

مانع الرد في البيع الفاسد

وكذا تمنع الفسخ اعني الاقالة بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة الغير المتولدة كالكسب
والغلة وانها لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسبابه من العادية قلت وبهذا الكلام
علم ان الزيادة المنفصلة الغير المتولدة من المبيع كالصبغ ونحوه تمنع الرد بالعيب والفسخ
اي الاقالة بسائر اسباب الفسخ والزيادة المنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة
لا تمنع الرد والاقالة بالاتفاق والزيادة المتصلة المتولدة منه كالسمن والجمال
والانجلاء البياض لا تمنع الرد بالعيب والاقالة عندهما ويخير المشتري بين قبول جميع الثمن
او رده قال محمد رح تمنع الرد والفسخ فله ان يرجع بنقصان العيب على البائع واما الزيادة
المنفصلة المتولدة منه كالولد والثمر وما هو بمعناهما كالارش والعقر فانها تمنع الرد
بالعيب ويرجع المشتري بالنقصان وكذا تمنع الفسخ اي الاقالة بسائر اسباب الفسخ
انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من آخر دارا وبنى فيها ما اراد ثم تقايلا هل تصح
الاقالة ام لا واذا صحت هل للمشتري ان يرجع بقيمة ما بنى فيها على البائع ام ليس له
ذلك واجاب لا تصح الاقالة لان البناء زيادة متصلة غير متولدة فانها تمنع
الرد بالعيب وكذا تمنع الاقالة اذ ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وعلى قول من قال
انها بيع جديد فليس للمشتري الرجوع بشيء على البائع فيما تصح الاقالة كما اذا اتخذ
المشتري بيتا من الخشب فانه لا يكون في حكم البناء اذ اتصاله ليس كاتصال البناء
والصبغ وتصح على قول من قال انها فسخ فله رفع ما زاد ان لم يضر الرفع بالبناء القديم
وان يضمن البائع قيمة الزيادة للمشتري من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة
مال معلوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد كما في الخلاصة قال في النهاية الخلاف فيما
اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة والمتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا وفي السراج
الوهاج اما اذا كانت الاقالة بلفظ البيع كانت بيعا اجماعا كما اذا قال البائع بعني ما اشتريت
فقال بعت كانت بيعا هذا اذا تقايلا بعد القبض ان كانت قبل قبض المشتري المبيع
فهي فسخ في حق الكل في غير العقار لتعذر جعل الاقالة بيعا ذكره الزيلعي وبما نقل من النهاية
صرح في البحر الرائق انتهى اشترى عبدا فقطعت يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة
ولزم بجميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها
وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك من القنية كذا في المنح قلت وقدمنا آنفا
ان الاقالة ترد بالعيب الحادث عند المشتري ذكره الزيلعي

باب الاستحقاق

رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع
بالثمن ويسلم البناء الى البائع ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء مبنيا غير منقوض يوم يسلم
البناء الى البائع وان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه
يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء
عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار

استحقت الدار بعد البناء
والبائع غايب

لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع وان استحقت
الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق اخذ الدار وامر المشتري بهدم البناء فقال
المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة رح لا يلتفت الى قول المشتري
بل يؤمر بهدم البناء وبدفع الدار الى المستحق وان حضر البائع عند هدم المشتري
لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء وانما يرجع اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري
البناء الى البائع ويهدم البائع ويأخذ النقض واما اذا هدم المشتري فلا شيء له على البائع
فان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع
بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلم اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له وان شاء
المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يرجع بشيء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء
ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض له اذا ظفرت بالبائع سلم النقض اليه وانقض
عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض البناء على البائع وسلم النقض
اليه له ان يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع
الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر من الخانية في مسائل الغرور من كتاب البيوع رجل اشترى
دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من انسان آخر ونقض الثاني بناء الاول
وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها لاجل ان بناء الثاني بالآلات هو ملكه يضمن المشتري
الثاني للاول قيمة البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة
النقض ان استهلكه وان بنى بنقض الاول يضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول
ان يمسك البناء لانه لا يمكنه رفع البناء لانه عين ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة فذلك
اعطاء قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم
الا بالعقد من الخلاصة في كتاب البيوع سئل صاحب المنح عن رجل باع دارا من رجل ثم باع
فاختصم المشتريان ولا يدري اي البيعين سبق فهل يكون البيع بينهما ام لا وهو لو قال البائع
بعت من فلان اولا يقبل قوله ام لا واجاب نعم يكون البيع بينهما ويكون كل واحد منهما
بالخيار في الرضاء بالنصف واسترجاع نصف الثمن ولو قال البائع بعت اولا من فلان لا يقبل قوله
هكذا نقل صاحب جواهر الفتاوى اذا اشترى ارضا واحياها اي عمرها فاستحقت من يد المشتري
فالمشتري هل يرجع على البائع بما انفق في العمارة فلا رواية لهذه المسئلة عن اصحابنا فقد قيل
لا يرجع لان الاحياء حصل بعرف المنافع والمنافع عندنا لا تتقوم الا بالعقد من مشتمل
الاحكام وفي الاسعاف لو اشترى الرجل دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقت
ليس له ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه اليه
ويرجع بقيمته مبنيا على البائع لكونه مغرورا والحاصل ان ما لا يكون اخذه عينه وهو
في حكم الهالك لا يرجع بقيمته على البائع كذا في القنية قالوا ولا ينظر الى ما كان انفق

هذا اقرب الى النظر

كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء لصاحب الدار ويرجع عليه بما انفق ولو بنى بغير امره
للباني ان يرفع الا ان يضره فح يمنع من جيطان البزازية كذا في جامع الفصولين قلت
قوله يمنع يفيد كون البناء ممن صنع ماله بلا نفقة الى تخليصه كما في الوقف فاغتنم فيه فانه فرد
ولو كان في بكان الدار ارض وتنقص بقطع البناء او الغراس فللمالك ان يضمن له
قيمتهما مقلوعا هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء او الغراس واذا عكس
فللصاحب ان يضمن قيمة الساحة فيأخذها كما في الدرر والغرر وذا يميل الى قول
الخلاصة فان كانت قيمة البناء والساحة سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان
تنازعا يباع البناء مع ارضه عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما في الخانية انتهى

اختصم المتبايعان المشتريان
في الدار ولا يدرى

وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين من جامع الفصولين
وذكر في بيوع القنية لو اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية اكامها وحفرها
ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها وفي الحاوية اشترى ارضا
خربة فانفق على عمارتها وتسوية الحافر وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المشتري
بما انفق في عمارتها وان كرى المشتري في الارض نهرا او حفر ساقية وبنى قنطرة على نهرها
بآجر ثم استحقت الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر
الساقية وكذا لو حفر بئرا وطواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو انهدم
ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء وفيها رجل اشترى
ارضا فغرس فيها شجرا ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه
يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت
فخذ المشتري حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري
ثم ظفر البايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر
ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع قيمة الشجر مقلوعا وامسك
الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا يكون للمستحق انه يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه
لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال الحسن للقاضي ان يبعث امينا يقوم النابت في الارض ثم يقول
القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع فسلمه اليه وتاخذ منه قيمته
نابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ الثمر حتى جاء المستحق واستحق
الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك وان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري
ان يرجع على البايع بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البايع ولا يرجع
بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان
المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول
ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رح يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البايع
غايبا ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان
الارض ثم لا يرجع المشتري بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا
او حفر ساقية وبنى قنطرة على النهر ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن
وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية
ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعلها من آجر او لبن او قصب او نحوه فقيمته
فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البايع بقلع ذلك كذا
في وجيز الفتاوى اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهم ثم استحق لا يرجع المشتري على البايع

بما

بما انفق المشتري الا انه اذا لا تعلقها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق
وبالعلف ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقابلا الصحة لا اقالة بجميع الثمن
وليس للبايع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقطع
الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
كما لو اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقابلا الصحة الاقالة ولزم بجميع الثمن ولا شيء
للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم
يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وقال صاحب المحيط الاشجار لا تسلم للمشتري
وللبايع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل
في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا من القنية رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر وبنى المشتري
الثاني فيها ثم استحقت الدار فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع على بايعه بالثمن
وبقيمة البناء ولا يرجع البايع الثاني على بايعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء في قول
ابي حنيفة رح خلافا لهما وعلى هذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت
الجارية من الثاني ثم استحقت فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة
الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة خلافا لهما
وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فقتله الا بدي ثم وجد المشتري
الآخر به عيبا قديما كالاصبع الزائدة مثلا وقد تغيب العبد عنده بعيب حادث كان له
الرجوع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع الاول
بالنقصان في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذا اذا مات في يد المشتري الثاني ثم اطلع
على العيب ورجع بالنقصان على بايعه لا يرجع بايعه وعن ابي يوسف رح اذا اشترى
دارا وبنى فيها بناء ثم استحقت فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع
بالنقصان على بايعه يقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع على بايعه بالنقصان من الحاوية
في كتاب البيوع وفي بيوع خزانة الفتاوى اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت رجع المشتري
بالثمن وبقيمة البناء على بايعه ولا يرجع البايع على البايع الاول بقيمة البناء في قول ابي حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة اولاد الجارية المستحقة كذا في القنية وما اشترى
الكافر من مسلم ثم ادعاه رجل والكافرون يشهدون له تقبل عليه مقصورا عند ابي حنيفة
وقال تبطل كافر اشترى من مسلم امة ثم جاء مسلم او ذمي واقام شاهدين ذميين انها
له تقبل في حق الاستحقاق على الكافر دون الرجوع على الرجوع على المسلم بالثمن وقالا
لا تقبل اصلا لان الكافر عند الاطلاق من هو خلاف المسلم خصوصا اذا كان في مقابلة
المسلم كذا في الكافي من شرح المنظومة لابن الشحنة في مقابلة ابن ابي يوسف في كتاب
الشهادة باع مسلم عبدا من كافر واستحق عنده بشهادة الكافر وقضى عليه به لا يرجع المشتري
بالثمن على بايعه المسلم لان البينة ظهرت في حقه خاصة من مشتمل الاحكام اشترى كرما وعمل فيه

هذه المسألة مرت قبل الاستحقاق

اشترى دارا ثم باعها من آخر وبنى المشتري

ولدت الجارية من المشتري الثاني ثم استحقت

قتله الابدي في العبد ثم وجد المشتري

اطلع على عيب العبد بعد الموت

تقبل شهادة الذميين في حق الاستحقاق

حتى او ترك العيب والثمر ثم استحق ليس له ان ياخذ شيا لكما بعمل الاكار وليس له ان يطلب
اجر العمل لان المنافع لاتتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل كان عاملا لنفسه
من مشتمل الاحكام في البيوع وفيه سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما
فقبضه وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل اخر
واقام بينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة التي تصرف فيها
المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان الكرم خرابا من اشترى وعمره
المشتري وانفق في عمارته من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته
فان وادت قيمة الكرم وصار بستانا ويضعف الثمن او باضعافه هل يوضع من الغلة
مقدار ما انفق ام لا فاجاب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم
القاضي بها ردها الى المقضي له وهو متبرع فيما انفق ولو هالكا او خارجا عن ملكه او جهل
القاضي به فلا نص عن محمد رحمه كذا في بيوع الضمانات لغانم نقلا عنه وذكر في بعض الفتاوى
رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحقه رجل واقام البينة واخذه
بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي اتلفها المشتري هل يجب رده ام لا والجواب فيه
يوضع من الغلة مقدار ما انفق من عمارة الكرم مع قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء
الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من المشتري من جامع الفتاوى
في مسائل البيع الفاسد كذا في منظومة المحبي سالت هذه المسئلة عن شيخ الاسلام
عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب بلزوم المتصرف بريع الكرم في المدة
التي تصرف فيها ثم ان كان تصرفه فيه بطريق شرعي فله طلب ما صرفه على صلاحه وان كان
بطريق الاغتصاب والتعدي فليس له ذلك والله اعلم لو اشترى طاحونة فكان
في يده مدة ثم استحقها فليس له ان يطالب المشتري بغلات الطاحونة لانها ليست
من اجزاء المبيع بل كسبه ونعله من مشتمل الاحكام في جواهر الفتاوى في كتاب البيوع
وفي مشتمل الهداية عن العمادية لو اشترى شيا ثمكث عنده سنة ثم برهن اخر انه اشترى
له منذ شهر فانه لايرجع على بايعه بثمنه وفيه عن البزازية الاستحقاق نوعان مبطل كدعوى
الحرية والعتق من البايع وثبوته يورث فسخ البياعات في كل الروايات وناقل كدعوى
انه ملكه وانه لايوجب فسخ البياعات في ظاهر الروايات وكذا اختلف المبطل مع الناقل
في الرجوع فانه في المبطل الباعة يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني
على الثالث وكذلك الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وفي الناقل لايرجع الباعة
بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري بالثمن على البايع ولو اشترى دارا فتقابضا
ثم باعها من رجل ثم اشتراها اخر واستحقت يرجع المشتري بالثمن على الاول والمختار انه
يرجع على بايعه وبايعه على بايعه على الترتيب وفيه عن العمادية لو اراد سجل الاستحقاق
فاقر بالاستحقاق قبل السجل ووعدان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق

الاستحقاق نوعان

ولكنه

بمجرد الوعد لايلزم شيء

ولكنه وعدان يدفع ثمنه لايجب عليه وبمجرد الوعد لايلزم شيء من بيوع ضمانات لغانم
اذا استحق دابة من يد المشتري ببخارى وقبض المستحق عليه وهو المشتري السجل ووجد بايعه
بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارى واقام البينة ان هذا الكتاب
قاضي بخارى لايجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد
الشهود ان قاضي بخارى قضى ببخارى على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البايع
واخرجها من يد المستحق عليه هذا لان الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط
ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق عليه كذا في العمادية كذا ما سوى نقل
الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان في كل منها
تجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو
لايكون حجة الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود بهما حصول للقاضي ولهذا
لايجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا من الدرر في باب الاستحقاق
من كتاب البيوع المستحق اذا قال للمشتري الذي دفعه الى البايع خذه مني فاخذه
يكون قضيا وبين البايع بغير اذنه فلا يرجع عليه من الخلاصة في البيوع ومن اشترى
جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل واخذها غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم
لانه ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابة رضي من النقاية شرح الهداية ويرجع اب الولد
بقيمة الولد على البايع وبالثمن ولايرجع عليه بالعقر عندنا وتفسير العقر الواجب بالوطي
ما يستاجر به للزنا لو كان حلالا من جامع الفصولين اشترى امة فولدت منه فاستحقت
يقضى عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد
لاشيء للمستحق على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة
ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لايغرم شيا والميراث له ولزمه العقر
ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة ياخذها المستحق مع الاكساب
ومع ما وهب لها ولايرجع المشتري على البايع بالاكساب وبما وهب لها
من الخلاصة في البيوع وفي مشتمل الهداية عن شرح الزيادات اذا باع رجل فرسا
او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق
ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور
من جهة البايع فرجع العهدة اليه من ضمانات لغانم اقول هذا لايستقيم على اطلاقه
بل هو مقيد بما اذا استحق المبيع بالبينة اما لو استحق باقرار المشتري او نكوله عن اليمين
فلا يرجع على بايعه بثمن المبيع ولا باخذ المستحق اولاده بل باخذه فقط ولو هلك المبيع
في يد المشتري كان المستحق بالخيار ان شاء ضمن البايع وان شاء ضمن المشتري وعند اختيار
تضمين احدهما برئ الاخر فان ضمن المشتري بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن
من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع يرجع بما ضمن على المشتري كما في الخانية

لايجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا

ولد المغرور حر باجماع الصحابة وتفسير العقر

هلاك المبيع في يد المشتري

ولو هلك ولد المبيع عند المشتري

ولو هلك ولد المبيع عند المشتري هل يكون للمستحق خيار في تضمين البايع او المشتري كما في الاصل فظاهر كلامهم يقتضي ان لا تضمين الا بالتعدي او المنع بعد الطلب كما كان الحكم هكذا في زوايد المغصوب لانها امانة كما في كتاب الغصب في فصل عيب الغاصب من الدرر والغرر ومما يشهد بصحة ذلك ما في الخلاصة في البيوع اشترى امة فولدت فاستحقت يقضي عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شيء للمستحق على المشتري انتهى بلفظه رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمر فاقام الرجل بينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا من الخلاصة في باب الاستحقاق كذا في الدرر والغرر في باب الاستحقاق وفيه

اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله

ذكر في الزيادات لابي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بايعه بالثمن لا تسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق تقبل ويأخذ البايع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار البايع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هو للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وفيه ايضا الاستحقاق فيما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره كذا في الخانية وفيه نقلا عن العمادية اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعد ما استحق ذلك الغير واخذ المشتري من يد المشتري يرجع المشتري على البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق

اشترى جارية مغصوبة

صحة رجوعه اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع ولو اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشرى بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب انتهى ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البايع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد ورجع العبد على البايع من الهداية وان لم يقل اشترني او قال ذلك ولم يقل اني عبد ليس على العبد شيء في قولهم من العناية في البيوع في باب الاستحقاق وفي شرح المجمع قيد بالامر والاقرار لانه لو امر بالشراء ولم يقر بالرق او اقر ولم يأمر لا يرجع المشتري على العبد اتفاقا انتهى

الاصل في دار الاسلام

ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل

لو قال العبد انا حر الاصل

واقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول فيه قوله ولا حاجة الى البينة لكن لو ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل ودفعا لبينة الرق من العمادية في الفصل الاربعين ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه الانقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان من البزازية في كتاب الدعوى

لو قال الاجنبي اشتره فانه عبد

في الحادي عشر في دعوى الرق ولو قال اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال من العمادية في الفصل الخامس عشر وكذا الرهن فانه اذا قال ارتهن فاني عبد لا يجعل ضامنا لانه مختص بعقد المعاوضة والرهن ليس كذلك بل حبس

سكوت العبد والقياد بهذه اقرار

بلا عوض يقابله من الدرر في باب الاستحقاق سكوت العبد وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برق ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه من الاشباه في الفن الاول وفي اقرار قاضي العتابي اذا باعه وسلمه فذهب به المشتري وهو يعقل فسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا رهنه او دفعه بجناية وهو سكت بخلاف ما اذا آجره او عرضه على البيع او زوجه او ساومه فالسكوت ههنا لا يكون اقرارا بالرق في الفصل الثالث والثلثين من العمادية وفي الذخيرة في ستة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا

في ستة مواضع سكوت الرجل اقرار

بالرق اذا باعه وسكت او رهنه او خلع عليه او تزوج عليه او وهبه رجل او تصدق فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه الا بالبينة من التاتارخانية في الاستحقاق وفي خمس مسائل لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق

في خمس مسائل لا يرجع بقيمة البناء

احدها الشفعة اعني اذا اخذ الشفيع الدار وبنى فيها ثم استحقت لا يرجع الشفيع بقيمة البناء على احد ويرجع بالثمن على من اخذ منه الدار والثانية القسمة وهي اذا اقتسما الدار نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء والثالثة الجارية المأسورة اذا اشتراها رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على من اخذها من يده والرابعة الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرا بغير اختياره فلم يصر المأخوذ منه غارا ملتزما للسلامة والخامسة روى ابن رستم عن محمد رح قاض باع دار اليتيم وهي شاور الغار بمائة فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من المحيط السرخسي في باب الاستحقاق الموهوب له اذا بنى او غرس في الارض الموهوبة ثم استحقت وكلف المستحق الموهوب له بالقلع فقلع البناء والغرس لم يرجع على الواهب بشيء لان الهبة عقد تبرع وهو غير عامل للواهب فلا يستحق السلامة فلا يثبت به الغرور بخلاف الوديعة لان المودع عامل للمودع من الزيلعي في الاستحقاق فكذا اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوج امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المزوج بما غرم

للمستحق اما لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهر مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر
من شرح الاشباه في كتاب الشفعة اشترى دهنا فدفع القارورة الى الدهان وقال
للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يهلك الدهن على البايع وان قال للدهان ابعث على يد
غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به
الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب
رجع بنقصان العيب من التاتارخانية في البيوع اشترى دابة على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى
فبان نقصان لبنها ليس له الرد ويرجع بالنقصان اشترى دابة او غلاما واطلع
على عيب ولم يجد المالك فامسكه واطعمه ولم يتصرف ما يدل على الرضى برده لو حضر
ويرجع بالنقصان ان هلك من مشتمل الهداية عن البزازية رجل اشترى جارية
وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم وقال له البايع
لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر
انه هل يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب
وله ان يردها بالعيب على البايع من التاتارخانية في كتاب البيوع في فصل في العيوب من الخزانة
رجل باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء فباعه من آخر جاز لان جحود ما سوى
النكاح فسخ من جامع الفتاوى في آخر كتاب البيوع رجل قال بعت منك نصيبي
من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه وان لم يعلم به البايع لكن شرط تصديق
البايع فيما يقول ان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد علم البايع بذلك
او لم يعلم من التاتارخانية وفي خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب الرهن و
وبيع المشاع واجارة المشاع جائز وفي المحيط لا يجوز بيع احد الورثة في كل التركة
اما في نصيبه فيجوز وفي الاشباه في كتاب الرهن من الفن الثاني بيع المشاع جائز لا رهنه
بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده
في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع سئل الشيخ خير الدين الرملي عن دار
مشتركة بين جماعة باع احدهم بيتا معينا منها لرجل هل يجوز هذا البيع ام لا واجاب
لا يجوز هذا البيع كما صرح به غالب المصنفين ومنهم صاحب البزازية والتاتارخانية والخلاصة
وغيرهم وكما لا يجوز في الكل لا يجوز في حصة البايع على ما هو المفتى به وفي الصغرى ولو كانت
الدار بين اثنين فباع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وكذا بين الرجلين باع احدهما
نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي شرح
الطحاوي واحد الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري
يعلم نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه قال صاحب
المحيط ومعنى قوله لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز من العمادية رجل اشترى

ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق
الروايات لانه اشترط ليس بصفة في هذه الصورة فانه لم يجز
على انها حلوب وانما قال انها تحلب كذا وكذا فيكون اشتراط
اللبن المحلوب وانه مجهول وعلى خطر الوجود فاشتراطه يوجب
غررا في العقد فيوجب الفساد وكذا لو اشتراها على انها
تضع بعد شهر فالعقد فاسد في الفصل السابع من البيوع

ترك الخصومة لا يكون
رضا بالعيب

بيع المشاع واجارة
المشاع جائز

خمسة

خمسة انه اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع
بالنقصان وان كانت بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك يعده الناس عيبا له
ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب والمعيب ويرده على البايع ويحبس الحنطة
ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها
كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرده وان لم يمكنه الرد بذلك
الكيل لو خلط الحنطة بذلك التراب بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان
العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان يأخذ بعيبه فله ذلك والسمسم ونحوه
على هذا من الخلاصة استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما
وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد من القنية معزيا الى عين الائمة
الكرابيسي انما تعتبر العادة اذا اطردت وغلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم
او دنانير وكانا في بلدة اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف
البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه من الاشباه
في البحث الثاني وفي البزازية من الدعوى اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج
لا تصح الدعوى ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وفي بيوع الدرر والغرر
وان استوى الرواج والمالية واختلف الاسم كالعادلي والثنائي والثلاثي صح البيع
ان اطلق اسم الدرهم على كل منها وصرف الى ما قدر به من كل نوع مثلا اذا باع عبدا بالف
درهم فللمشتري ان يعطي الفا من العادلي او الفين من الثنائي او ثلثة آلاف من الثلاثي هذا
ما ذكر في الكافي واراده صاحب الهداية وان كان في عبارته نوع غموض انتهى وان استوى
مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج
وان استوت رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين من ملتقى الابحر في البيوع ولو اشترى
دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى
سمنا ذائبا واكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان
العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله من التاتارخانية باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها
وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ببينة لا لو رد على الوكيل باقراره وهو والرد
بعيب سواء ثم هل يفسد البيع في الباقي قيل يفسد كما اذا جمع بين حر وقن والاصح انه لا يفسد
اذ الوقف باق على حاله والملك على ملكه فهو كما اذا باع وجمع بين مدبر وقن لا كر من الفصل
السادس عشر من الفصولين شرى نحو بيض وبطيخ ووجده فاسدا ينتفع به في الجملة ولو بالعلف
الى الدواب لا يرده لان الكسر عيب حادث فله ان يرجع بالنقصان وان لم ينتفع
اصلا فللمشتري اخذ كل الثمن لانه ليس بمال فالبيع باطل من باب خيار العيب من تنوير
الدرر لو اشترى بطيخا عددا فانكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له
ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة عرفا وما بقي وليس البطيخ في هذا

اذا كانت النقود في البلد مختلفة
لا يصح الدعوى

والرمان والسفرجل والجبار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى من فقاع شرابا
واخذ الكوز او القدح من الفقاع فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره الكوز
من الخانية في البيوع بياع عنده بضايع الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن
مسمى وسلمها اليه ثم جعل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف ثمنها الى نفسه
اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن ولا ما عليه فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب
البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع من الخلاصة في البيوع دفع السمسار دراهم نفسه
الى الرستاقي عن ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فعجز السمسار
من اخذها من المشتري لافلاسه يستردها من الاخذ استحسانا به جرت العادة
في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري نصا من حوالة القنية
سئل صاحب المنح عن رجل باع من آخر كرما بثمن معلوم مقسط على ثلث سنين
في كل سنة كذا فهل يحل القسط على المشتري بمجرد دخول السنة ام لا بد
من انسلاخها واجاب يحل بدخول السنة عملا بكلمة في المفيدة للظرفية والله اعلم
فصل اختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفا او بيع الجائز قال اكثر المشايخ
منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه
المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع والاكل الا ان اباحه
المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن المشتري الزيادة
اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى
بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع
وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما
هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط
على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس
من الخانية في باب البيع الفاسد لكن سئل صاحب المنح عن بيع الوفا هل يملك المشتري
الانتفاع به في المدة وهل الثمرة له ام للبايع واجاب نعم يجوز الانتفاع به على اسوء البيع
عند اكثر المشايخ ويثبت الملك للمشتري في زوايد المبيع ولا يغرم المشتري ما استهلكها
قال في الفصول العمادية وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ
زمانهم رحمهم الله على ان الملك يثبت للمشتري شراء جائزا في زوايد المبيع ولا يغرم لو استهلكها
او عليها استقر قول ائمة زماننا واستاذنا انتهى متى كنت نائبا في الشام
سألت شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق الشام عن رجل باع كرمه بيع الوفا
من رجل آخر بثمن معلوم وتقابضا وشرطا بعد البيع على ان البايع ان لم ينقد الثمن
الى المشتري الى مدة كذا يكون بيع الوفا منقلبا بالبيع البات هل يصير باتا ام لا واجاب
لا يكون منقلبا بيعا باتا ويضمن المشتري البايع ما اكله من الكرم ثم قال الا ترى انه لو قال الراهن

لو قال للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فهو بيع لك بمالك لا يجوز ذلك
كما صرح به الحدادي في السراج الوهاج نقلا عن ابن رستم عن محمد رحمه الله فكذا هذا الا ان ما
عند اكثر المشايخ ان حكم بيع الوفا حكم الرهن ان ادعى احدهما بيع الوفا والآخر بيعا باتا كان القول
قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفا لان بيع الوفا اما ان يعتبر رهنا كما قال
البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة
وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا قال احدهما البيع وقال الآخر
الرهن كان القول قول من ينكر البيع من الخانية في فصل في فصل احكام البيع الفاسد
وفي الخلاصة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع انه البيع
بيع الوفا فالقول قول البايع لان المشتري يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر كذا في البزازية
وفي جامع الفتاوى ولو ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفا فاقاما البينة فبينة مدعي الوفا
اولى كذا في المنح وفي البزازية ذكر صاحب النافع والدينار ان القول لمدعي البات
الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر
فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فالقول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقديره
ان المبيع ان ساوى الفا وباعه بستمائة فالقول للبايع وان بتسعمائة فللمشتري وكذا
في الزيادة ووافق صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفا
بان القول لمن يدعي الوفا ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارى من ان القول لمن يدعي البتات
من معين المفتي على جواب المستفتي في كتاب البيوع رجل باع عبدا من رجل وقال
على انه كان ابقا وقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعته بعد ما اخذته
كان القول قول من يدعي الصحة وهو المشتري وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه
اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول من يدعي
الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما
صار خلا اولى من بيوع الخانية قبيل فصل في البيع الموقوف مسائل العيب
والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرد به الا ان عمل بكلتا يديه ولو وجد العبد يعمل
عمل قوم لوط ان باجر لا يرد وان مجانا يرد لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت
زانية حيث ترد مطلقا لانه يخل بالفراش والكي عيب لانه من الداء الا اذا كان يكون
سمة كما في الدواب من البزازية في كتاب البيوع اشترى عبدا فابق ثم وجد
ولم يابق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فله الرد من القنية في البيوع ليس للمشتري
ان يطالب البايع بالثمن قبل عوده من الاباق وان كان البايع اقربه
من شرح المجمع لابن الملك في فصل في خيار العيب وفي منية المفتي اشترى عبدا
فابق بعد القبض لا خصومة له مع البايع حتى يجيء العبد وفي خزانة الفتاوى ابق العبد
ثم علم المشتري بالعيب الآخر لا يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود من الاباق

لان البايع ان يقبله معيبا انتهى وفي المحيط اشترى جارية زنت عند البايع
فله الرد وان لم تزن عند المشتري من المجتبى شرح القدوري قالوا ان الزيادة
في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا الزنا من محيط السرخسي
وانما شرط معاودة عيب عند المشتري لان الله تعالى قادر على ازالة تلك الآفة
فلا بد من المعاودة من شرح المجمع وفي مجمع البخاري والنخث والحمق وكونها
مغنية وشرب الغلام وترك الصلوة وغيرها من الذنوب عيب من المجتبى
للزاهدي رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيبت
بعيب آخر رجع بالنقصان ثم لو ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان لزوال
ذلك العيب وكذا لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب
بعيب آخر رجع بالنقصان ثم ان برئ من مرضه فللبايع ان يرد النقصان لزوال
ذلك العيب الا ان يكون بعد اداء المشتري ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده
يبول في الفراش كان له ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر
كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد ولم يبل هل للبايع
ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب لا رواية عن الثلاثة لكن القياس
على هاتين المسئلتين له ان يسترد لان البلوغ ليس بعد اداء من جامع الفتاوى
نقلا عن النهاية في مسائل العيب ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البايع فاصطلحا
على مال على ان يبرأ المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر انها لم يكن بها عيب
او كان ولكنه قد زال فللبايع ان يسترد بدل الصلح من الدرر في باب الصلح
في الدين في شرح القدوري الزوج للجارية عيب والزوجة للعبد عيب وعدة
الجارية عن الطلاق الرجعي عيب وعن البائن لا من التتمة في فصل في مسائل العيب
كذا في الزيادات اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه
لا يرجع بالثمن لان المرض يزداد فيحصل الموت بالزايد فلا يضاف الى السابق
لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي من الاشباه وفي القنية اشترى
عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع
لكن يرجع بالنقصان لو اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال البايع اذهب به
ربع فان لم يشتر منك فرده علي فعرضه بطل حقه في الرد بخلاف الدراهم
ولو اشترى شيئا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بشيء من خزانة الفتاوى
سئل صاحب المنح عن رجل اشترى دقيقا من آخر ثم اطلع على بعضه ورضي به وبعد تصرفه
في ذلك البعض ادعى انه لم يره كله واراد رده فهل رؤية بعضه يكفي في خيار الرؤية
حتى لا يرده ام لا بد من رؤية جميعه واجاب نعم رؤية بعضه يكتفى في اسقاط
خيار الرؤية الا اذا كان الباقي اردى من المرئي قال في العمادية اذا كان

الحمق وترك الصلوة عيب

البول عيب

الزوج للجارية عيب والزوجة

وعن البائن لا

ازداد المرض في يد المشتري

عم

غير المرئي ليس على صفة المرئي فللمشتري الخيار واذا قال المشتري لم اجد الباقي
على تلك الصفة وقال البايع بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة
للمشتري مثله في الخلاصة لا يكفي رؤية خارج الدار وصحنها بل يجب رؤية جميع بيوتها
وما روي من عدم الخيار لمن رأى صحن الدار او خارجها فانما هو على عادة القدماء
في الابنية فان دورهم يومئذ لم تكن متفاوتة فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم
بالداخل فاما اليوم فليس الامر كذلك من باب خيار الرؤية من بيوع الدرر اشترى
ارضا في اجارة الغير فهو على وجهين ان لم يعلم المشتري ذلك وقت الشراء له الخيار
ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي فيطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي
العقد بينهما وان علم ذلك ذكر القاضي الاسبيجابي في شرحه انه لا خيار له والصحيح ان له
الخيار وعليه الفتوى وكذا اذا اشترى ارضا لها اكار فهو على هذين الوجهين من الولوالجية
كذا في المنح في البيوع لو ظهر المبيع مستاجرا او مرهونا كان للمشتري خيار الفسخ
من الاشباه في احكام الفسوخ ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها
فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية
الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن عيب وان اصطلحا
على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لانه يكون
الزيادة ربوا من الخانية وفي خزانة الفتاوى اذا اشترى جارية ولم يبرأ البايع من عيوبها
فوطيها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا وكذا لو قبلها او لمسها
بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع ان ياخذها بالعيب انتهى لا تقبل الشهادة
على التقبيل واللمس والنظر بشهوة لعدم العلم بها من مجمع الفتاوى في كتاب الطلاق في فصل الرجعة
والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في الصغير ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل
لا يكون عيبا وحد عدم عقله هنا ان لا ياكل ولا يشرب فان فعل ذلك عند البايع في الصغر
ثم فعل عند المشتري في الصغر او كلاهما في الكبر فله حق الرد وان فعل عند البايع في الصغر
ثم فعل عند المشتري في الكبر لا يرده ولو جن عند البايع ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح
انه لا يرده ما لم يجن ثانيا عند المشتري الا انه لو جن عند البايع في الصغر ثم جن عند المشتري
في الكبر له حق الرد واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش او ابق عند البايع ثم عند المشتري
فله الرد فلا بد من معاودة العيب عند المشتري لانه لو وجد عند البايع ولم يوجد عند المشتري
او بالعكس لا يرده من الوجيز في البيوع قال في المنح المشتري اذا ادعى الاباق عنده
لا بد من ثبوته فاذا اثبت حلف البايع انه ما ابق عنده قط فاذا حلف امتنع الرجوع
وان اثبت الاباق عنده وعند البايع قبل البيع وقد كان العبد كبيرا او صغيرا يعقل فله
رده عليه والرجوع بالثمن هذا اذا اعاد العبد او اخذ والا لا خصومة له ومنع البايع
حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى اشترى نافجة مسك فاخرج منها المسك لم يكن له

لا يكفي رؤية خارج الدار وصحنها

اشترى ارضا في اجارة الغير

ظهر المبيع مستاجرا او مرهونا

لا تقبل الشهادة على التقبيل

وحد عدم عقله هنا

جن عند البايع في الصغر ثم جن

ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يعيب بالاخراج من لوم بخرج المسك
كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب انتهى لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما
قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد ان ثبت — عدم الحيض عيب واقله شهر
انه كان عند البائع وطريق اثباته اقرار البائع او نكوله لا غير ولو شراها على انها
بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبائع بلا يمين وان قلن
هي ثيب فالقول للبائع مع يمينه وعن ابي يوسف رح انها ترد بشهادة النساء
من جامع الفصولين باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البائع ادهنه
وصبرت الى عشرة ايام فان برأ فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا
من القنية في البيوع الظفر الاسود عيب اذا كان ينقص من الثمن والسن الساقط
عيب ضرسا كانت او غيرها او سقوط السن فيما لا يبدو واي لا يظهر كالطواحين
ينقص من المنفعة وفيما يبدو وكالضواحك ينقص من الجمال من جامع الفصولين
والسن الصفرة او الخضرا والسوداء عيب اشترى ارضا وظهر انها مشؤمة
يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب — اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب
ولو اشترى جارية وكانت مغنية فله الرد من البزازية والسن السوداء عيب — السن السوداء عيب
لانه يشين صاحبه فيعده التجار عيبا وكذلك السن الساقطة ضرسا كان او غيره
لان التجار يعدونه عيبا والظفر السوداء عيب اذا كان ينقص من الثمن لانه ينقص — الظفر السوداء عيب
من الجمال فيعده التجار عيبا وانما شرط هذا الشرط لان هذا قد ينقص من الثمن فيما هو
ابيض اللون كالاتراك وقد لا ينقص فيما هو اسود اللون كالحبشي من الولوالجية
في كتاب البيوع في الفصل الثاني ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن لا يكون له الرد
الا اذا شراها على انه صغير السن اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد
لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة اقدر عليها وقيل يجوز له الرد ولو وجدها كبيرة السن
بحيث ضعفت قواها من جامع الفتاوى في مسائل العيب وفي واقعات الحسامي
اشترى فرسا على ان سنه خمس سنين فوجد سنه ستة فله ان يرده وان اشترى
بقرة على ان سنها خمس سنين فوجد سنها ستة لم يردها لان الفرس لم يؤكل لحمه
والمراد منه القيمة والقيمة تزداد وتنقص بهذه الصفة والبقرة لم تكن من هذا القبيل
سئل صاحب البحر الرائق عمن اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن
هل له الرد واجاب نعم له الرد والله اعلم السعال عيب لو فحش والا لا الحرن عيب — الجموح عيب
وهو الكسل في الدواب لا تسير الا بشيء والجموح عيب وهو ان لا يقف
عند الكبح باللجام اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فله الرد ولو وجد الحمار بطيء الذهاب — كبح الدابة جذبها اليه باللجام لكي تقف ولا تجري وبابه قطع صحاح للجوهري
الا اذا اشترى على انه عجول وان كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب لا احيانا من جامع الفصولين
والشؤلول عيب وكذا الثآليل ولكن اذا كانا في موضع يستقبحان فلو لم يكن كذلك — الشؤلول بالتركي سيكل

لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت الابط او الركبة واما على الانف عيب والبخر عيب — البخر عيب
في الجواري وهو نتن ريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد والاصح ان الامرد
وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا
والجارية ايضا وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية
يرد من الخلاصة في الفصل السادس من كتاب البيوع مداواة المعيب وعرضه — مداواة المعيب
على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضا لان كلا منها دليل الاستبقاء
ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضا لانه وسيلة الى الرد كالسقي وشراء العلف
عن ضرورة فانهما اذا كانا عن ضرورة بان لا ينساق ولا ينقاد او يكون العلف
في عدل واحد لا يكونان رضا واذا عدم الضرورة كان رضا من بيوع الدرر والغرر
في باب خيار العيب قال ابن سلام لو اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها
عيب فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا
فله الرد من مسائل العيب في جامع الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى
دابة فاطلع على جرح بها الا انه لا يعلم انه عيب فهل له ان يردها بذلك ام لا
واجاب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها
وان كان يخفى له ان يردها ويعلم من هذا كثير من المسائل ولو قايض ثورا ببقرة — يعلم من هذا كثير من المسائل
حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر عيبا في الثور فرده يرجع بقيمة البقرة من جامع
الفتاوى في مسائل العيب ولو اشترى ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية
البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب وقيل هو عيب في الثور لان خلع الرسن — خلع الرسن عيب
عيب فهذا اولى وقيل ان داوم على هذا فهو عيب اما المرتان والثلاث لا عدم الختان
في الغلام عيب اذا كان بلديا اما اذا كان جليبا فلا قال ابو حنيفة رح انه لا علم لي وقت
الختان ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتأخرين بسبع سنين وقيل بعشرة
وفي الحاصر اذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده فتح الجارية ليس
بعيب اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع انه حادث اصابه من الضرب
فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده بخلاف ما اذا اشتراه وبرجلي
فقال البائع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده وقال بعض المشايخ
هذا اذا لم يبين السبب اما لو بينه فظهر انه كان بسبب آخر فله الرد واذا السبب يختلف
باختلاف السبب ولو اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها ردية لا يثبت له حق الرد
لان الرداءة ليست بعيب بخلاف ما اذا وجدها مسوسة او عفنة وكذا لو اشترى
جارية فوجدها سوداء الوجه وقبيحة لا يثبت له حق الرد الشمط عيب وهو ان يشيب
شعر الرأس قبل وقت الشيب لو رأى على رجله ورما فقال البائع انه من الضرب
فبان انه خام يرده واكل الطين وخضاب الشعر واثر جلد السياط عيب من جامع

الفاسد في مسائل العيب اشترى حديدا ليتخذ منه الات النجارين فجعله في الكور
ليجربه بالنار فوجد به عيبا لا يصلح لتلك الالات يرجع بنقصان العيب
ولا يرده كما لو اشترى ابريسما وبله وظهر عيبه من القنية في البيوع ولو اشترى
بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا
على انه خباز فوجده بخلافه من خزانة المفتيين سئل صاحب البحر الرائق عمن اشترى
ثوبا على انه مصبوغ باللك فوجده مصبوغا بالبقم هل له الرد ام لا واجاب نعم له
الرد لفساد البيع وفي منية المفتي شرط الخصاء في العبد فاذا هو فحل لا يرد وفي عكسه
يرد وان وجده عنينا له ان يرده قال صاحب المنح سئلت عن رجل اشترى
من اخر ثوبا بعلبكيا فوضعه في الماء ليغسله فتبين له انه معيب فهل يرده ويرجع
بثمنه ام لا واجبت ان كان غسله بالماء بعد عيبا يمنع الرد الا برضى البائع لكنه يرجع
بالنقصان وطريق معرفة النقصان ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سليم

طريق معرفة النقصان

فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن حتى اذا كان عشر القيمة
مثلا رجع اليه بعشر الثمن وان كان ثلثا فبثلثه ذكره الزيلعي وفي الخانية اذا اشترى
ارضا فوجد طريقا بمرقبة الناس كان له ان يرده بحجة ولو اشترى عبدا كان محموما
عند البائع فاخذته الحمى كل يومين او ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري ذكر في المنتقى
ان له ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى
فيرجع بالنقصان ولا يرده وفي عيب الكرم بعيدان يرى من كل نوع شيئا وان كان

في عيب الكرم

المبيع من العدديات المتقاربة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك ما لم ير الكل
لا يبطل خياره ولو اشترى عبدا او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء
يبطل خياره وان كانت الجارية مقنعة فرأى صدرها وظهرها وساقيها ولم ير وجهها
لا يبطل خياره وكذلك لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان كان المبيع دابة او فرسا
او ابلا روي عن محمد رح اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره قال محمد
ان خلع الرسن عيب من الدابة وقيل ان كان هذا مرة او ثلثا لا يكون عيبا وان كان

خلع الرسن من الدابة

على سبيل الدوام يكون عيبا كما في زنا العبد ولو اشترى حمارا فوجده حرونا
وهو الذي يقف في الطريق وبعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده واذا بين
البائع للمشتري سبب عيب في المبيع فظهر بخلافه فله ان يرده من العمادية في الفصل الخامس
والعشرين والحبل في الجواري عيب دون البهائم ويزول بالولادة في رواية
من الخلاصة سئل صاحب البحر زين بن نجيم عمن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه فوجد به
عيبا هل له رده واجاب ليس له رده ويرجع بنقصان العيب ما بطن من العيوب
في الحيوان وقت واته فالطريق الرجوع الى اهل البصر وان اخبر به عدل يثبت
العيب في حق الخصومة ولو شهد به عدلان وشهدا ان العيب كان عند البائع يرد عليه

والعيب الذي لا ينظر اليه ذكر كقرن ورتق يثبت بخبر الواحد في حق الخصومة لا في حق الرد
في ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف درهم
ويقومه مقوم اخر مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير اما الذي لا يدخل بان اتفق المقومون
في تقويمه صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه بهذا العيب باقل فهو فاحش من جامع الفصولين
الفتاوى في مسائل العيب رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عنده
فاقام المشتري شاهدين احدهما انه باعه وبه عيب والاخر على اقرار البائع لا تقبل
من بيوع التاتارخانية سئل زين بن نجيم عمن اشترى فرسا فوجده يبيل الخلاء عند اكل
العلف هل له الرد بذلك واجاب نعم له الرد ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العادة
ليس بعيب وفي الجارية عيب من بيوع الخلاصة وفي المحيط اشترى رجل بقرة على انها
حامل فسد البيع فان ولدت عند المشتري فشرب من لبنها وانفق عليها فانه يرد البقرة
والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له بما انفق لان البيع كان فاسدا وكانت في حمايته
وكانت النفقة عليه وكذا في الهبة الفاسدة من النوازل اذا اشترى دابة على انها

اشترى دابة على انها حامل فالبيع فاسد

حامل فالبيع فاسد لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز
من الخانية في البيع الفاسد مسائل البيع بالغبن قالوا في المغبون غبنا فاحشا له
ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتي برواية الرد رفقا
للناس وكان ابو اليسر يفتي بالرد اذا قال البائع للمشتري متاعي يساوي كذا فاشترى
بناء على قوله فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيف
ما كان والصحيح ان غر المشتري البائع فله ان يرد وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرده

غر المشتري البائع وكذا عكسه

من حقائق الكنز لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته
وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع
المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده
وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع من الاشباه في كتاب البيوع من الفن الثاني لا رد
بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا وبيع بعض المبيع غير مانع منه
ذكره الزيلعي كذا في مخزن الفقه من منح الغفار شرح تنوير الابصار سئل ف ج اشترى

اشترى في قرية متاعا

في قرية متاعا ولم يعلم القروي قيمته ثم علم انه كان فيه غبن فاحش فلا يرجع المشتري هكذا
اختاره عماد الدين الزرنجري وقالوا الا على ظاهر الرواية وفي الواقعات للخصاف
باع واشترى بغبن فاحش له ولاية الرد وقال هـ اكثر روايات المضاربة على انه يرد وبه يفتى
قال ح واختار الامام النسفي والامام ابو اليسر البزدوي انه يرده وقال الامام جمال الدين
جدي ان غره فله ولاية الرد والا فلا والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين يسير
وما لا فهو فاحش من الفتاوى الصغرى قلت وبهذا قد علم ان الرد بغبن فاحش في الاصل
لا يجب الا بالتغرير واما في الوكالة والولاية والوصاية فيجب من غير تغرير وبه يفتى

قال في معين الحكام في الباب ان صح والقبض [illegible] استحق [illegible] البيع الملك
كما في [illegible] فانه [illegible] المبيع [illegible] يرجع على بايعه [illegible]
[illegible] والعقد [illegible] كذلك [illegible] الا في البيع
[illegible] البيع الفاسد فانه [illegible]

وخيار العيب ينتقل

حق الرد لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية والشرط

وحق الرد لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار الشرط واما خيار العيب فينتقل
الى الوارث كما افاده صاحب المنح فهذا في البيع الصحيح اما في البيع المرجح فلا عبرة بالغبن
الفاحش واليسير منه بل يعتبر محاباة ذكره شيخ الاسلام انتهى وفي شرح المشارق لابن
لو لقبس المشتري السعر على الواردين ثم جاء صاحب المتاع الى البلد فوجد الضرر هل يكون
له الخيار ام لا قلت لا خيار لان هذا الضرر بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما لقبس بدليل ما هو
خبر المنهم وهو المشتري لان كل ما هم المشتري التنقيص من جامع الفتاوى في البيوع

الغبن الفاحش مع التغرير

سئل صاحب المنح عن الغبن الفاحش مع التغرير حيث قلنا به على ما هو المعتمد عند كثير
اذا ثبت للمشتري او للبايع ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به
بوجه الشرع كما يورث خيار العيب ام لا اجاب ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن
الفاحش وانما اختار بعض المتاخرين الرد للمشتري اذا حصل التغرير من البايع او على
وغاية ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار العيب فلا فليكن كالرؤية والشرط ونحوهما
كما هو مقرر موجه بانه ليس للاشبة وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث الى آخر
كلامهم وقد افتى شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي بن غانم المقدسي

الولاية في مال الصغير الى الاب

الحنفي المفتي بالديار المصرية الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد
فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي
ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية البيع والاجارة فان كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير
الغبن صح لا بفاحش لا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد
وكذا اشتراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه وليس له فسخ البيع الذي
نفذ عليه في صغره للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته

الجد كالاب

ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رح الجد كالاب في ذلك جاز قضاء الاب دينه من مال الصبي
لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي الا اذا كان خيرا
للصبي من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين واما في تصرف المال فلا ولاية للاخ

الولاية الى القاضي عند عدم الاب

والعم في ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية الى القاضي عند عدم الاب
او الجد اب الاب او وصيهما من العمادية ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح
وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوي
الارحام وقد يكون وليا في المال فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام المشايخ ان الولاية
مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع
على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا من الاشباه في القاعدة السادسة عشر قال صاحب
المنح في فتاواه فقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود
الوصي ولو كان منصوبه مع الاب او الجد فبالطريق الاولى كذا في القنية لكن قال
في تتمة الفتاوى في ادب القضاء الاب اذا كان فاسدا مفسدا مبذرا للمال فللقاضي

الوصي من الاب اولى

ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او الى وقت بلوغه
انتهى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رح القاضي يجعل معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رح
يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه
على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من الخانية في كتاب الوصايا

اقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد

في فصل في تصرفات الوصي اذا باع الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش تسمع واقدامه
على البيع لا يمنع دعوى الفساد فاذا اقام بينة تسمع وينقض البيع والا فلا يتعرض للمشتري
الا اذا ظهر للقاضي ان نقض هذا البيع اصلح للصغير فله نقضه كما في الخانية من المنح كذا في الاشباه
ينقض القاضي البيع ان لم يكن اصلح للصغير سواء كان البايع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي بيع
مال اليتيم منه اذ الجواز من القاضي انما يكون على وجه الحكم ولا حكم لنفسه من جامع الفتاوى في مسائل
البيع الفاسد من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في مسائل منها

في الغبن الفاحش

الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش تسمع السادسة الوصي اذا باع
ثم ادعى كذلك تسمع دعواه من الاشباه في كتاب القضاء نقلا عن القنية وفي العمادية
وان كان بيعهم واجارتهم بغير الاب والجد ووصيهما والقاضي بمثل القيمة او باقل
بقدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز
ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حالة العقد من الدرر
في باب البيع الفاسد قال الجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه
فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن
فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده
دوازده وهو الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة كما هو المذكور في الفتاوى والشروح من المنح
وفي مخزن الفقه من الوكالة يقيد شراء الوكيل بمثل القيمة ويغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم
ان لم يعرف سعره قدره في عرض في عشرة بنصف درهم وفي حيوان بدرهم وفي عقار

الغبن الفاحش في الاجارة مقدر

بضعفه انتهى والغبن الفاحش في الاجارة مقدر بده يازده وهو العشر من جواهر الفتاوى
قلت فعلى هذا ان كان الثمن اكثر من اطفال المشتري مغبون فاحش وان كان اقل فالبايع
مغبون فاحشا وكذا الحكم في العشر ونصف العشر وربع عشر القيمة نفس انتهى وصي باع شيئا
من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبره
اثنان من البصر والامانة انه باعه بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد
فان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك
الزيادة بل يرجع الى البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يوخذ بقولهما وهذا قول

قول الواحد يكفي في التزكية

محمد رحمه واما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم اذا اجر مستغل الوقف
ثم جاء آخر يزيد في الاجر من الخانية في كتاب الوصايا باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس
يوجل ثلثة ايام فان نقد والا فسخ وان امكن المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الامر

الامر الى القاضي فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت من المنح في كتاب الوصايا في باب الوصي
وفي شرح الطحاوي احد الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري
يعلم نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل انه لا يقع هذا في نصيبه قال صاحب المحيط
ومعنى قوله لا يجوز لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز من الفصول العمادية لا يجوز
بيع احد الورثة في كل التركة اما في نصيبه فيجوز من تركة محيط السرخسي رجل مات ولم يوص
الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار من غير اذن الورثة جاز البيع
في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها من الخانية
في باب بيع غير المالك من كتاب البيوع التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع
للقاضي لا للورثة من الخانية كذا في قضاء الدرر رجل مات واوصى الى امرأته وترك ضياعا
وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج ترك من الصامت مثل مهر مثلها
كان لها ان تأخذ من الصامت وان لم يكن ترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان
اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من وصايا الخانية كذا في الوجيز والى مسئلة روى
ابن رستم عن محمد قاض باع دار اليتيم وهي تساوي الفا بمائة فبنى فيها المشتري ثم ادرك
الصغير فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من المحيط السرخسي
في باب الاستحقاق قلت وعلم بهذا ان الوصي اذا باع عقار اليتيم بغبن فاحش
وبنى فيه المشتري ثم ادرك الصغير واسترد المبيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء
على احد الآن يوجد نقل صريح بالرجوع انتهى باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة
باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله من القنية في الدعوى في باب
الاختلاف بين المتبايعين وصي باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا فاحشا واقام
بينته واقام المشتري البينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن
اولى لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة من الدرر
في الشهادة في باب القبول وعدمه ولو ادعى الابن بعد البلوغ ان والده باع ملكه
في حال صغره بغبن فاحش بان كان قيمته يوم باعه مائة وقد باعه منك بخمسين فخذ الخمسين
ورد علي ملكي وقال المدعى عليه لا بل كان قيمته خمسين يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل
فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى
من شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة عبد البر الوصي اذا ادعى عقار الصغير فقال
ذو اليد باعه مني وصي القاضي من قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال
الوصي نعم ولكن البيع وقع باطلا لانه باعه بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين
فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع من شرح المنظومة نقلا عن القنية لو باع
مال ولده ووقع الاختلاف بين الابن والمشتري فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ
وقال الابن كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين والبينة بينة المشتري

احد الورثة باع شيئا من التركة

التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي

الصامت الذهب والفضة من مختار الصحاح

باع الوصي عقار اليتيم بغبن وبنى فيه

بينة المشتري اولى من بينة الورثة

بينة الفساد ارجح من بينة الصحة

البينة المثبتة للزيادة اولى

باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الابن

من احكام الصغار قبيل مسائل الطلاق باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها
في صغره بمثل الثمن والابن اقام البينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل
بينة الابن اولى ولو اقام البائع وهو الابن بينة انه باعها في صغري واقام المشتري بينة
انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض من ترجيح البينات
لغانم البغدادي نقلا عن جامع الفتاوى وفي الذخيرة اذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن
انا بالغ وقال المشتري والاب انه صغير فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقد قيل
بخلافه والاول اصح من البحر الرائق في باب الاولياء لو ادعى عليه ارضا واقام البينة
وقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال
المدعى عليه بل كنت بالغا واقام البينة فبينة مدعي الصبا اولى كما كان القول قوله من جامع
الفتاوى في كتاب الدعوى اذا ادعى الرجل على آخر قدرا من المال فاقر المدعى عليه
ثم قال ابرأت ذمتي عنه واظهر كتاب الابراء فقال المدعي نعم كنت ابرأت ذمتك
لكني كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على المدعى عليه من الدرر في فصل الاستثناء
اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا اقرار البزازية وكذا
لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسنده الى حال الجنون فان كان
معهودا قبل والا فلا من الاشباه في كتاب الاقرار رجل باع عقارا او ضيعة لولده
الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا
جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من والده
فان كان الاب اضاع الثمن او قال انفقت عليك وذلك نفقة مثلك في تلك المدة
يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الآن يكون
البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع
على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك
الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ
الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا للصغير
وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى من الخانية في باب في بيع غير المالك كذا
في البزازية قال في الهداية في آخر باب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز
لكمال الولاية ثم له ان يأخذ منه نفقته لانه جنس حقه من الدرر في كتاب الوصايا صبي باع
او اشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله
ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق من جامع الفتاوى في آخر مسائل
العيب من البيوع صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته
فلو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم
عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة

القول لمدعي الصغر في دعوى الاقرار

في جواز بيع الاب روايتان

اقر بالبلوغ ثم انكر لم يلتفت انكاره

اقرار المراهق صحيح

البيع سالب والشراء جالب

اسباب الحجر ثلثة

لا يدخل الزرع في بيع الارض

في الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما

للبايع ان يمسك ثياب العرض

وبعد الثمان عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة من الخانية في فصل
اقرار المريض من كتاب الاقرار الصبي المحجور عليه الذي يعقل ان البيع سالب والشراء جالب
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة ابيه او وصيه او القاضي ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي
فاجازه بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والادراك من غير اجازة بعده من احكام الصغار
في مسائل البيوع كذا في جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين الاسباب الموجبة
للحجر ثلثة ومن اتصف باحدها كان محجورا من غير حجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف
الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب
بحال من باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء
اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولا بد ان يعقلوا البيع لوجود ركن العقد فينعقد
موقوفا على الاجازة من ضمانات الغانم في مسائل المحجورين **باب ما يدخل في البيع بلا ذكر
وما لا يدخل** كلما كان في الدار من البناء او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها ثم فرع على هذا
الاصل بقوله فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل في بيع الدار وكذا يدخل الحجر الاسفل
من الرحى وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت مركبة في الدار لا المنقولة ويدخل الشجر في بيع الارض
بلا ذكر مثمرة كانت الاشجار او لا اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل
تبعا صغيرة كانت او كبيرة الا اليابسة فانها على شرف القلع فهي كالحطب الموضوع كذا في فتح القدير
وقيدنا بكونها متصلة للقرار لانه لو كانت فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع
فانها ان كانت تقطع من اصلها يدخل في البيع وان كانت تقلع من وجه الارض فهي للبايع
الا بالشرط كذا في الخانية ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية لانه متصل به للفصل
فاشبه المتاع الموضوع في الدار ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر البايع
بقطع الزرع والثمر وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه وبه صرح في الولوالجية المراد بالمبيع
الارض والشجر وقيده في الخانية بان ينقد الثمن اليه لان ملك المشتري مشغول بملك
البايع وكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيها متاع واجرة كيل وعد ووزن
وذرع على بايع لان التسليم واجب عليه وهو لا يحصل الا بهذه الافعال وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب واجرة وزن ثمن ونقده على مشتر لانه من تمام التسليم وتسليم الثمن على المشتري
فكذا ما يكون من تمامه وهذا هو الاصح كما في الخلاصة من بيوع المنح في فصل كلما كان في الدار من البناء
يدخل في بيعها باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك في العقد للمشتري لكن تسلم
المشتري الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها
كذا في فتاوى الظهيرية من الاشباه في الفن الاول في القاعدة الثانية عشر وفي المنتقى الجارية
والغلام ثيابهما تبع لهما باع جارية فان سلم الحلي او سكت وهو يراها كان لها وفي بيع الجارية
والعبد يلزم البايع من الكسوة قدر ما يستر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل الثياب
ان كان ثياب مثله ومثلها الا الثياب التي تكون عليها للعرض وللبايع ان يمسك ثياب

١٢٢

العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن من خزانة الفتاوى
في البيوع ولا يدخل السرج للعرف الا ان يكون العرف على خلافه ولو اشترى غلاما
يدخل ثوب البذلة ع فالبايع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره
لان الداخل في حكم العرف كسوة مثله لا عينه ولو استحق ثوبه لا يرجع على البايع
بشيء من الثمن اذا لم يكن له حصة من الثمن من جامع الفتاوى في كتاب البيوع
سئل صاحب البحر الرائق عمن اشترى فرسا او بغلا مسرجا فابى البايع ان يسلم السرج
مع الفرس هل يدخل في البيع ام لا اجاب لا يدخل السرج في البيع وكذا اللجام
ويدخل في البيع الحبل المشدود في عنق الحمار وزمام البعير وعذار الفرس لا لجامه وجل الفرس
ولا يدخل اكاف الحمار الا ان يكون موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف
ان اشترى من المحترفين لانهم يبيعون البيع بغير اكاف وان اشترى من الزراعين
او من اهل القرى يدخل في البيع لانهم يبيعون البيع مع الاكاف المسئلة مدارها
على العادة ويدخل فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا وكذا الحكم
في عجول البقرة وحمل الشاة وجحش الاتان وفي القنية لا يدخل الولد مع الام كيف
ما كان وقال ابو يوسف ومحمد يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة
والامة والرمكة دون العظيم ولا يدخل الجحش في بيع الاتان كيف ما كان من جامع
الفتاوى في كتاب البيوع باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا فيه قال
بعضهم العجول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
هما سواء لا يدخلان في البيع بلا شرط من الخانية في البيوع قال صاحب المنح في فتاواه
سئلت عن رجل اشترى من آخر بقرة ولجانبها ولد رضيع منها فهل يدخل في البيع
ام لا اجبت ما كان مع الام في موضع البيع يدخل فيه للعرف فلا يفرد الحمل بحكم ما دام
متصلا ولا يجوز بيعه ولا هبته ولم ار الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او دابة
كذلك فان علمنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثنى من معلوم
فصار الكل مجهولا لا نقول ههنا بفساد البيع لكونه جمع بين مجهول ومعلوم لكن لم اره صريحا
وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا
في المبسوط ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقفه على القول به من الاشباه
في اول كتاب البيوع رجل تملك شجرة بشراء او اقرار او قسمة في ارض مملوكة للغير فلصاحب الشجرة
من الارض مقدار غلظها دون ما ينتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فحريمها
خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يغرس فيه شجرة نص عليه محمد رح في المنتقى من المنح
في البيوع والشرب والطريق لا يدخلان الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار والصلح
والوصية ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والفرق ان المقصود من البيع ونحوه
الملك وهو موجود وفي الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الشرب والطريق

في بيع الفرس لا يدخل السرج

عجول جمع عجل

يدخل في البيع الولد الرضيع

الشرب والطريق

فالقدم المعقود عليه هنا من الاشباه في الفن السادس في كتاب البيوع **مسائل بيع
التلجئة والاقرار بها** لا يجوز بيع التلجئة ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر
اني اقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له
من البدائع في البيوع وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك
بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر
من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وروي عن محمد رح في التلجئة
اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم
بمنزلة البيع بشرط الخيار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر
التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر من الخانية في احكام البيع
الفاسد ولو ادعى احدهما بيع التلجئة لم يقبل قوله الا ببينة لانه يدعي انفساخ العقد
بعد انعقاده ويستحلف الآخر لانه منكر من الاختيار شرح المختار في البيوع وان ادعى
احدهما بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه وان اقام احدهما البينة
قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجئة فريد ولا يرجع بالثمن على البائع
وان ذكروا الشهود وان اقام البينة ان الشراء تلجئة يرجع بالثمن على البائع من وجيز
الفتاوى في فصل البيع الفاسد **باب بيع المريض وشراؤه من وارثه واجنبي وبيان
المرض الذي يتعلق به حق الآخر** ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر
باستيفاء الثمن صح من جميع ماله من الخانية في باب اقرار المريض اذا باع المريض
شيئا من اجنبي واقر باستيفاء الثمن وهو مريض فانه يعتبر من جميع المال من اقرار
المحيط في الفصل العشرين مريض باع شيئا من وارثه واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حال المريض الضنا ولزوم الفراش
وكان قائما على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رح من الخانية
في كتاب الوصايا واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح
وقال مالك والشافعي واحمد يصح من ايضاح قبيل باب المريض سئل صاحب المنح
عن مريض باع من وارثه عينا من اعيان ماله هل يصح ام لا واجاب البيع المذكور موقوف
ان صح جاز وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع كما في الخانية من البيوع
باع المريض واشترى من وارثه بمثل القيمة لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة
وعندهما يصح وان حابا لا تصح المحاباة عند الكل اجازته الورثة او لا ويقال للمشتري
اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث
لا يصح من غير اجازة الوارث عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث
لا تصح الا باذن بقية الورثة بالاجماع هو الصحيح شب لو اشترى المريض شيئا من وارثه
بمثل قيمته بمعاينة من الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث فيما يخالف الاجنبي

صورة التلجئة

مريض باع شيئا من وارثه واقر

الضنا المرض يلازم صاحبه ضنا وضنيا واضناه المرض اثقله

نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الوارث

في الاقرار فاما فيما ثبت معاينة فهما سواء من القنية في كتاب الوصايا قلت هل يصدق
المريض البائع من وارثه في استيفاء ثمن المبيع على قول ابي يوسف ومحمد حيث
جوزا البيع ام لا لم اجد نصا بخصوصه نقلا صريحا وظاهر كلامهم يقتضي عدم التصديق في قولهم
جميعا لان اقرار المريض بقبض الدين من وارثه لا يصح اتفاقا اذا مات من ذلك
المرض كما في المحيط السرخسي وغيره من المعتبرات واذا باع المريض عينا من اعيان ماله
من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او لم يحاب باع
بمثل القيمة او باضعاف وعندهما بمثل القيمة وباضعاف القيمة جائز والمريض اذا باع عينا
من اعيان التركة من الوارث المريض بمثل القيمة فكذا الجواب عند ابي حنيفة فان باع المريض
من وارثه شيئا وحابى ذكر شيخ الاسلام ان عندهما لا يصح المحاباة اصلا اجازت الورثة
او لم يجيزوا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي مزارعة شرح
شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن
كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باعه من اجنبي قال محمد رح ما ثبت معاينة فالوارث
والاجنبي سواء وفي الذخيرة لم يذكر فيه خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض
من الوارث عند الكل المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي
ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للاجنبي
المشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف والا ترد شيئا من المبيع واما ان يفسخ
العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت دين يحيط بماله فانه لا ينفذ
محاباته في حق الغرماء اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يتحمل منه الغبن الفاحش
ولا الغبن اليسير غير ان في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث تعتبر المحاباة من الثلث
من التاتارخانية في كتاب البيوع قلت وبهذا اعلم ان محاباة المريض في بيعه الى اجنبي
تصح بقدر ثلث قيمة المبيع ان لم يكن له مال سواه وثلثا قيمته لورثته واما اذا كان له مال
سوى المبيع فتصح بقدر ثلث جميع ماله ولو كان ثلث جميع ماله ناقصا من قيمة المبيع فيأخذ
ورثته ذلك الناقص من المشتري لان هذا الثلث حق المشتري وما زاد عليه الى قيمة المبيع
حق الورثة ولا عبرة بالغبن الفاحش واليسير في بيع المريض بل يعتبر محاباة كما افاده شيخ الاسلام
وحكم وقفه وهبته من اجنبي كحكم محاباته انتهى اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان
بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي
مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه
يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث انتهى من الاشباه في كتاب
الاقرار في الفن الثاني قلت والمشتري ههنا يقتضي ان يكون اجنبيا كما علم من صورة
منور ابي السعود والعمادي حيث صورت بالاجنبي واجاب بما افاده صاحب الخلاصة
وقفت عليها بخط الكريم وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان

المحاباة وهي البيع باقل من القيمة رمز الحقائق

المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث

لا عبرة في الغبن الفاحش واليسير

ضابط

المريض رجلاً اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة
ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق
في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة
ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح
الداخلة وفي جانب الرجل عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء كل يوم فكالصحيح
من الخانية في كتاب الطلاق في فصل في المعتدة قلت والمراد بالآخر هنا ورثته لان حقهم
يتعلق بثلثي جميع ماله ودينه لان المريض المديون ليس له ان يقدم بعض الغرماء على البعض
بقضاء دينه بل يقسم القاضي ماله بين الغرماء بالحصص بخلاف الصحيح المديون حيث له
ذلك اما اذا كان غائبا غيبة منقطعة والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله
بين الغرماء والحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على البعض كما افاده صاحب النهاية
في شرحه للهداية انتهى ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه عن المصالح
الخارجة من البزازية في كتاب الطلاق في الفصل الثامن والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه
خارج بيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها
في البيت كالقيام للبول والغائط من الزيلعي في باب المريض من كتاب الطلاق المقعد
وهو العاجز عن المشي بداء في رجليه والمفلوج الفلج داء يعرض نصف البدن فيمنعه عن الحس
والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده ارتعاش وحركة والمسلول وهو الذي
يكون به علة السل وهو قرح يكون في الرية ان طال مدته سنة كالصحيح الا في حكم المرض
فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت وان مات قبل تمام
السنة كان المرض مرض الموت من الدرر في كتاب الوصايا مسائل الدلال رجل دفع
الى دلال عينا ليبيعه فترك العين عند رجل صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان
بالعين ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ
العين الآن يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته
او كان هو في عياله كزوجته وولده ووالدته واجيره من الخانية في كتاب البيوع
في فصل تصرف الوكيل دفع الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء
ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع ح
اما اذا لم يأذن له فيه ضمن ولو عرضه الدلال على رب الدكان وترك عنده فهرب
رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لابد منه في البيع وذكر
في الفتاوى الصغرى انه يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع دفع ثوبه الى دلال
ليبيعه فساوم رب الحانوت بثمن معلوم وقال احضر صاحب الثوب لاعطيه الثمن
فذهب وعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذت مني
وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت

ليس للمريض المديون ان يقدم بعض الغرماء

بخلاف الصحيح المديون

المقعد والمفلوج

والاشل المسلول

ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا
على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن ولا يجب ضمان المسوم
الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف هو المختار ويكفي عند محمد ان يسمي قبلهما
من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن دلال دفع لآخر عبدا ليبيعه فاخذه منه
وتركه عند شخص يريد شراءه فهرب هل يلزم الدلال ام الآخذ واجاب لا يلزم الدلال
الدلال شيء بسببه واما الآخذ فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يفرط فان عين لزم
يلزمه قيمته انتهى رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال متاعا من الابريسم بصفة واحدة
فباع من احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطاء وغاب ولا يدري الدلال ليس للدلال
ان يدفع ثمن ابريسم الغائب الى الحاضر ولو ظفر به الحاضر يأخذه ولو ضمن حصة الثمن
وهو الحاضر الدلال فله ان يرجع على الآخذ ان ظفر به دلال معروف بيده ثوب
فتبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كالغاصب الغاصب اذا قال
رددت على الغاصب يبرأ من الفصولين نقلا عن فتاوى قاضي ظهير نقل عن الذخيرة
والعدة انه انما يبرأ لو ثبت رده بحجة لا بدونها كما في الخلاصة من ضمانات غانم
في ضمان الدلال دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن
يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال دفع الثوب
من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال
نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا ومثله في الخانية
هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا ادري اهلك عن جيرانه عن كنفي لا يضمن
من القنية رجل دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة ولو ضاع
الثوب من يده يضمن من البزازية الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه
ثم يشتري فاخذ الرجل فذهب بالثوب لم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون
بهذا الدفع عادة وعندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه
الثوب وفارقه يضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عنده من لا يريد من الخانية
في الاجارة الفاسدة رجل بعث جارية الى النخاس وهو بياع الرقيق ليبيعها
فبعثها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة
النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس
وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة الاجير المشترك
لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا من غصب الخانية
النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده
بلا صنعه من الخانية قلت عدم الضمان هنا متفق عليه لان عندهما الاجير المشترك
لا يضمن ما تلف في يده بما لا يمكن التحرز عنه قال صاحب البحر سئلت عن دلال اخذ من آخر جارية

ولا لازم دفع الى آخر عبدا فهرب

دفع ثمن المتاع الى الآخر خطاء

دلال معروف بيده ثوب فتبين انه مسروق

دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده

هلك المتاع في يد الدلال

رجل بعث جارية الى النخاس

لا ضمان على الاجير المشترك

هلك العبد في يد النخاس لا يضمن

ليبيعها له فاعطاها الدلال لمريدها لينظر فيها ويشتريها فماتت عنده هل تلزم القيمة
فاجيبنا تلزمه القيمة ان ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين ومن جانب المشتري
والا فلا والله تعالى اعلم وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرضها على البيع
وبعها ولك اجر كذا فعرض فلم يتم البيع ثم اخذ دلال اخر وباع للدلال الاول اجر
بقدر عمله من عنايته قال ابو الليث هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل
يعرف بالتجار وهم لا يعرفون بهذا الامر اجرا وبه ناخذ المبيع لو رد بعيب بقضاء
او بغيره لا يسترد الدلالية من جامع الفصولين وكذا لو استحق المبيع وقد كان الدلال
اخذ الدلالية لا تسترد من جامع الفتاوى ولو دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من
ليس في عياله ولا يريد شراه فضاع يضمن وان كان يريد شراه فتركه عنده ليراه او يريه
غيره فهرب وهلك المتاع في يده لا يضمن قاله شيخ الاسلام السغدي وقيل يضمن وهو
القياس لانه ليس له ان يودع غيره وما قاله شيخ الاسلام احسن لان دفع العين
الى المستام ليريه اهله او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال
ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال من جامع الفتاوى
في كتاب الوكالة سئل الشيخ خير الدين المفتي بمدينة الرملة عن رجل دفع لدلال
سلعة ليبيعها له بعد ان تبلغ ثمنا برضاه ثم ان الرجل طلب السلعة من الدلال فادعى الدلال
بانك اذنت لي ببيعها بكذا وبعتها ودفعت الثمن اليك فانكر الرجل الاذن للدلال
وقبض الثمن فهل يصدق الدلال في الاذن والدفع بيمينه ام لا واجاب القول قول
المالك في عدم الاذن بالبيع لانه هو المستفاد منه الاذن وهو ينكره والقول قول
المنكر بيمينه فاذا لم يثبت عليه الاذن يرد البيع برده واذا ثبت الاذن بالبيع فباع
كان وكيلا عنه فيه فيقبل قوله في دفع الثمن له اذ هو امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
فالقول قوله بيمينه والنقل في مثله كثير انتهى الدلال اجير مشترك حتى لو ضاع من يده بلا صنعه
لا يضمن عند ابي حنيفة صرح به في المشتمل والفصولين وجامع الفتاوى من ضمانات غانم
في ضمان الدلال الاجير المشترك يضمن ما جنت يده بالاجماع وما هلك في يده بغير فعله
ليس بمضمون عند ابي حنيفة سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب وبما لا يمكن التحرز
كحرق غالب وغارة غالبة وعندهما يضمن ما هلك في يده بلا صنعه ان امكن التحرز عنه
كسرقة او غصب والا فلا يضمن كالعدو المكابر والحريق الغالب عند علمائنا الثلثة
قيل قول ابي حنيفة قول علي رض ولاجل اختلاف الصحابة رض اختار المتاخرون
الفتوى بالصلح على النصف جبرا وعملا بالقولين من الخلاصة كذا في الدرر في كتاب
الاجارة قلت والدلال اجير مشترك كما مر انفا من جامع الفصولين ومشتمل
الهداية والاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك فمن جعل العين في يده
امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقبل قوله مع يمينه كالمودع ومن قال بالضمان

لو رد المبيع بعيب بقضاء لا يسترد

ادعى ايصال الامانة الى مستحقها

الدلال اجير مشترك

عليه كصاحبيه لم يصدقاه الا ببينة صرح به في مشتمل الهداية نقلا عن الذخيرة كذا في جامع الفصولين
اما لو زعم الدلال ان مالك السلعة مثلا اذن له في بيعها او دفعها الى اخر وصاحبها ينكر
الاذن فلا يصدق الا ببينة بالاتفاق كما افاده صاحب الهداية وينبغي ان يكون حكم
البياع والسمسار كحكم الدلال انتهى اخذ الدلال الثمن ليسلم الى صاحبه او كان يمسكه
ليظفر بصاحبه فيسلم فضاع منه يصالح بينهما الى النصف من جامع الفتاوى في كتاب
الوكالة وفي النظم الوهباني ولو قبض الدلال مال البيع كي يسلم وضاع يشطر بالبيع
المكروه ومسائل التسعير ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية
من الخانية في كتاب البيوع قالوا يجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا مع الكراهة
وفي الامرد ممن يعلم انه يعصي به من شرح المنظومة الوهبانية في كتاب البيوع نقلا
عن البزازية ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يكره قيل عن قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتري به المسلم بذلك
اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا من الخانية
في البيع المكروه الذمي اذا اراد شراء دار في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر
على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك ذكره قاضيخان
من الدرر في فصل في الجزية وقيده بعضهم بما اذا انعطل بسبب سكناهم جماعة المسلمين
او تقللوا وهو محفوظ عن ابي يوسف يمنعون من السكنى في محلات المسلمين انتهى
ما في المنح فاذا اشترى الذمي عبدا مسلما او مصحفا يصح لدخوله تحت اطلاق الحديث
ويجبر على بيعه لان في ابقائه في يده اذلالا من الدرر في مسائل شتى من البيوع سئل
صاحب المنح عن بيع آلة الملاهي لمن يتخذها للهو هل يصح بيعها واجاب يصح بيعها عند الامام
الاعظم خلافا لابي يوسف ومحمد والفتوى في زماننا على قولهما لكثرة الفساد فيما بين
الناس والله تعالى اعلم سئل بعضهم في الصائغ الذي يشتغل بالحرم ليلبسه على الرجال
كالدراهم وما شاكل ذلك هل يكون كسبه حراما ولا يحل له ذلك ام يجوز له ذلك والحرمة
على المستعمل ان كان من الذكور البالغين وفي الخياط هل يجوز له ان يخيط الثوب الحرير
للرجل المسلم ام يجوز له ذلك ويطيب له الاجرة ويكون الحرمة على اللابس هل للرجل
المسلم ان يلبس للذمي ثوبا من حرير او لا يجوز وقياس على الباسه للصبي واجاب الصائغ اذا امره مسلم
ان يصنع له شيئا مما ذكر وكذا الخياط اذا امره رجل مسلم ان يخيط ثوبا على زي الفساق قال الامام
الناطفي في الواقعات لا ارى له ان يفعل ذلك وكذا بيع المكعب المفضض من الرجل
ان علم انه يلبسه يكره انتهى فقد دل على انه اذا صنع ذلك للرجل بعينه بل صنعه عسى ان يلبسه
رجل حالة الحرب او تلبسه النساء او غير المسلمين فلا يكره له عمل ذلك ولا كسبه فان اشتراه
مسلم ولبسه في غير حالة الحرب فالحرمة على اللابس واما الباس الثوب الحرير للذمي صبيا
او نحو بصافلا بأس به لانهم نصوا على جواز بيع زنار النصارى للنصراني وقلنسوة المجوسي

حكم البياع والسمسار كحكم الدلال

ان اشترى الذمي عبدا مسلما يجبر على بيعه

للمجوس وهما من شعار الكفر فيكون جواز بيع الثوب الطربد الذي هو من شعار الفسق
من باب اولى اما لو البسه لمجرد المودة من غير تعويض فهو غير جائز لقوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم
او ابناءهم او عشيرتهم عمل القلنسوة والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح الا للرجل وانه
عليهم حرام على وجهين ان عمل ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل له ذلك ليحمله الى دار الكفرة
او يبيعه من اهل الذمة لا بأس به من جواهر الفتاوى في الكراهية وكره ان يتلقى بعض
اهل البلد المجلوب من خارج البلد اليه من الطعام ان كان يضر لاهل البلد فان كان
لا يضر فلا بأس به الا اذا لبس السعر على الواردين واشترى باقل من القيمة وكره
بيع الحاضر للبادي في زمان القحط رغبة في الثمن الغالي فان لم يكن اهل البلد في قحط
فلا بأس به لعدم الاضرار وحكم البيع المكروه ان لا يفسد ولا يجب فسخه ويملك المبيع
قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة من الدرر في البيع المكروه من كتاب البيوع وعن ابي يوسف
ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل الكوفة قال امنعهم
عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلد يمنعون من الشراء للحكرة فهذا اولى من الفصول العمادية
مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه من الخانية
في كتاب البيوع ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض
الباسط الرازق الا اذا تعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيع قفيزا
بمائة وهو يشترى بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة
اهل الرأي والنظر فاذا فعل وتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوق اجازه القاضي ينبغي
للحاكم ان لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير بل يأمر بان يبيع ما فضل
عن قوته وقوت اهله اعتبارا للسعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فان رفع
اليه ثانيا فعل كذلك وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزيل الضرر
عن الناس ولا يسعر الا اذا ابوا ان يبيعوه الا بغبن فاحش ضعف القيمة ومن باع منهم
بما قدره الحاكم صح وقالوا ان كان يخاف اذا نقص ان يضربه الامام لا يحل للمشتري
ذلك والحيلة فيه ان يقول له بعني بما تحب فح باي شئ باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة
على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا او لحما فاعطاه البائع
ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف ولو خاف
الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله
من عناية الوقاية في اخر كتاب الكراهية مسائل الاستبراء رجل اشترى بالدراهم
المغصوبة ولو كاتب امته ثم عجزت او ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها
مولاها وطلقها الزوج قبل الدخول فلا استبراء عليه من تجريد الفقه في كتاب البيوع
اذا كاتب امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزم الاستبراء من اخر بيوع الخانية

مصر عز فيه الطعام ليس للامام

في الاحتكار

الحيلة في البيع بالاحتكار

الحيلة الذي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهو ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ
الكتابة برضاها جاز للمولى الوطء ولا استبراء عليه من التاتارخانية في الفصل الثامن عشر
ومن ملك امة بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرهما ولو بكرا او مشتراة من امرأة
او عبد او من محرم الامة او من مال الصبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبري بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في ضدها اي الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض لان الشهر قائم مقام
الحيض في العدة فكذا في الاستبراء لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير
من كراهية المنح كذا في الدرر في فصل من ملك امة بشراء اذا اشترى جارية يتزوجها
احتياطا من الخلاصة في كتاب البيوع في الجنس الثالث في المتفرقات غصب الف درهم
فتزوجها بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطء المرأة والجارية ولبس الثوب
ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطؤها ولو تزوج به يحل من خزانة
الفتاوى في كتاب الضمان في فصل انقطاع حق المالك ولو اشترى جارية
بالثوب المغصوب لا يحل له وطؤها ولو تزوج به يحل من الخلاصة في كتاب الغصب
ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل لانه اذا استحقت الدراهم
لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له الوطء لانه اذا استحق الثوب
لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل
والوطء قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية من غصب الخانية
كذا في غصب جامع الفتاوى ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطء الجارية المشتراة
فاسدا ولو حبلت صارت ام ولد للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها في رواية اليوم
يغرم العقر ايضا في ادب القاضي للصدر الشهيد قال شمس الائمة يكره الوطء ولا يحرم
من خزانة الفتاوى في البيع الفاسد واذا عرفت ان سبب النهي امر يرجع الى البيع كان
البيع فاسدا ونص على الفساد في الجامع الصغير ونص على انه لو اكل بعد قبض بلا كيل
لا يقال انه اكل حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه اثم لتركه ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام
اصلا في سائر المبيعات بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها ثم اكلها تقدم انه لا يحل اكل ما اشتراه
شراء فاسدا وهذا يفيد ان ليس كل ما لا يحل اكله اذا اكله ان يقال فيه اكل حراما من فتح القدير
من باب المرابحة في فصل قوله ومن اشترى باب السلم وشرط صحته بيان الجنس كبر
وشعير والنوع كسقية وبخسية والصفة كجيد ورديء والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط
والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر رأس المال
في الكيلي والوزني والعددي يعني يشترط بيان رأس المال وان كان مشارا اليه
فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والعددي والمتقارب كالجوز والبيض
وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك
هذه الدراهم في كر بر ولم يدر قدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا

اشترى جارية يتزوجها احتياطا

لا يحل الاكل اذا اشتراه شراء

من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان راس المال اذا كان
ثوبا او جوابا يصير معلوما بالاشارة ومكان الايفاء ما لحمله مؤنة والا وان لم يكن لحمله
مؤنة فيوفيه حيث شاء من الدرر في باب السلم ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع

لا يصح السلم الا بسبع شرائط

شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم
ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون
والمعدود والذي لا يختلف وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمه لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان
التسليم ولكن يسلم في موضع العقد من الدرر في باب السلم من البيوع قلت فقد علم
من كلامهم ان رب السلم اذا ذكر الشروط الخمس وعين راس المال بالاشارة في العقد
ولم يذكر مكان التسليم اليه لا يصح السلم عنده وعندهما يصح اما اذا لم يذكر شروطه على الخلاف
في العقد كما يفعل اكثر اهل ديارنا فلا يصح عند علمائنا الثلاثة ويأخذ راس ماله فقط انتهى
ولا يجوز السلم بر في شعير ولا بعكسه او جو والعدس ولا يجوز السلم بثوب هروي
لانه والجنس من باب الربا في بيوع الدرر وشرط بقاء صحة السلم قبض راس المال

شرط بقاء صحة السلم قبض راس المال

قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فالسلم في الدين باطل
من سلم الكنز كذا في سلم الدرر والسلم يكون من الاجناس الاربعة المكيلات والموزونات

السلم يكون من الاجناس الاربعة

والمزروعات والمعدودات المتقاربة من محيط السرخسي في اول كتاب البيوع وشرط
ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك
ان شاء اخذ راس ماله وان شاء تربص ادراكه وحد الانقطاع ان لا يوجد في سوق
الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز في طعام قرية بعينها وفي الاقليم
الذي لا يوجد كما لو اسلم الرطب في خراسان لا يجوز من وجيز الفتاوى وكذا في المحيط
سئل صاحب البحر عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليه
قيمته واجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما لرب السلم الخيار ان شاء فسخ وان شاء
انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ راس ماله لا غير والله اعلم ولا يصح السلم في بر قرية
او ثمر نخلة معينة اذ قد يعتريه آفة فلا يقدر على التسليم من الدرر في باب السلم والسلم في الثوم
والبصل وزنا جائز من الخلاصة في جنس آخر فيما يجوز فيه السلم من البيوع وفي القنية السلم
في العنب الغلاني في وقت كونه حصرما يصح والسلم في التفاح الشتائي قبل الادراك يصح
لانه يسمى تفاحا قال في شرح الطحاوي ولو اسلم في حنطة حديثة قبل تكونها حبا فالسلم باطل لانها
منقطعة في الحال وكونها موجودة في وقت العقد الى وقت المحل شرط انتهى وفي الجوهرة ولو اسلم
في حنطة جديدة او ذرة جديدة لم يجز لانه لا يدرى ان تكون في تلك السنة شيء ام لا انتهى
وفي الخلاصة وكذا اذا اسلم على صوف غنم بعينها او البانها او سمونها كما في طعام قرية بعينها
وكذا اذا اسلم في حنطة حديثة قبل وجودها او ثمر حديث لانه لا يدرى ان يكون في تلك السنة

لا يصح السلم في بر قرية

السلم في الثوم والبصل

السلم في العنب

السلم في التفاح

الحنطة ام لا وهي اليوم منقطعة من منح الغفار شرح تنوير الابصار في باب السلم من كتاب
البيوع قلت وبهذا كله علم ان السلم في الحرير الحديث قبل حدوثه اي قبل تكونه فيلقا
باطل لانه منقطع في الحال وكونه موجودا في وقت العقد الى وقت حلول الاجل شرط
ولانه موهوم لا يدرى ايحصل وجوده ام لا انتهى واذا اشترط في السلم في التمر ثمر حائط
بعينه او تمر قرية او مصر بعينه لا يجوز من الخلاصة في السلم ومن العددي المتقارب
الكمثرى والمشمش والتين فيصح السلم فيها كما في البحر معزيا الى فروق الكرابيسي من المنح

يصح السلم في العددي

في السلم ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا ولا بالسلم في البصل والجزر وزنا اذا كان
معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل
وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف مما اختلف آحاده في القيمة
واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل والقثاء ونحوها لانه تباع من بطيخا بدرهم وبطيخا
بدانق وما اختلف اجناسه واتفق آحاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض عددا
ونحوهما والسلم في الالية وشحم البطن وزنا جائز والسلم في التبن وقرا لا يجوز ولا بأس

الوقر بالكسر الحمل

السلم في التبن وقرا لا يجوز وكيلا جائز

كيلا وكيل الغرائر اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا وهل يشترط ذكر الوزن
في الحرير ذكر الامام السرخسي في نسخته شرط وهكذا في التجريد من الخلاصة فيما يجوز فيه السلم وفيها

السلم في الحرير

والسلم في العصير واللبن في حينه يجوز كذا في الخل كيلا او وزنا سئل صاحب المنح عن رجل اسلم
رجلا مبلغا في حرير الى اجل فلما حل الاجل اخذ بعض الحرير واقام الباقي في ثمن واسلم ايضا
اياه في حرير ثم الى ان بلغ مبلغا وكتب به حجة فهل يجوز هذا او اجاب لا يجوز هذا
وانما الحرير المسلم فيه اولا فقط ان استوفى في العقد شرائطه الشرعية والا فراس ماله
فقط فالسلم في الدين باطل والحجة المبنية على الفاسد فاسدة والله اعلم وفي اقرار التتمة
سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك
قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل
فهل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى من الاشباه في احكام الناس
والسلم في الجلود عددا جائز ان بين الطول والعرض والصفة من باب السلم في بيوع الدرر

السلم في الجلود

لكن افتى صاحب البحر بجواز السلم في الجلود عددا او لم يقيده بما تقدم ذكره في فتاواه
سئل صاحب المنح عمن اسلم آخر على قمح وعينه جديد عامه وعين باقي شروط السلم هل يصح
ام لا واجاب لا يصح السلم على الوجه المذكور **كتاب الشفعة** هي شرعا تملك العقار وهو

كتاب الشفعة

الضيعة وقيل بالاصل من دار او ضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو قال في الكافي العلو
يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه
الحق بالعقار بما له من حق القرار جبرا على مشتريه بمثل ما قام عليه من الثمن وتثبت الشفعة
بعد البيع للخليط اي الشريك في نفس المبيع وبعد تسليم البائع المبيع الى المشتري تثبت له
ايضا في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين مخصوصا ان يكون من نهر لا تجري فيه

السفن وان لا يكون الطريق نافذا وبعد ما سلمها تثبت الشفعة للجار الملاصق ولو ذهبا
او سوّدنا او مكاتبا بابه في سكة اخرى فان بابه ان كان في تلك السكة كان خليطا
في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا صورته منزل مشترك بين اثنين في دار في تقوم
في سكة غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة
فان سلم فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانهم اقرب للشركة بينهم في صحن الدار
فان سلموا فاهل السكة احق للشركة في الطريق فان سلموا فللجار الملاصق وهو الذي
على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى ولو كان الجار الملاصق واضع الجذوع
على حائط المبيع او شريكا للبايع في خشبة على الحائط فان الجار بهذا المقدار لا يكون
خليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه جارا ملاصقا كذا في الهداية والكافي وغيرهما

الشفعة على عدد الرؤس لا قدر الملك

وتثبت الشفعة على عدد الرؤس لا قدر الملك وعند الشافعي تثبت على قدر الملك
وتستقر بالاشهاد اذ لا بد من طلب المواثبة لان حق الشفيع ضعيف يبطل بالاعراض
فاذا اشهد ابتداء على طلبها تيسر اخذ المقصود ويحكم القاضي ولم يبق حاجة الى اليمين ويملك
العقار وما في حكمه بالقضاء او الاخذ بالرضا بين الشفيع والمشتري من اول شفعة الدرر
والغرر الشفعة تثبت بعد البيع على عدد رؤس الشفعاء لا على قدر الملك للخليط في نفس المبيع
ثم تثبت له ايضا في حق المبيع كشرب من نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ حتى اذا كانا
عامين لم يستحق بهما الشفعة ثم تثبت لجار ملاصق بابه في سكة اخرى وظهر داره على ظهر
الدار المشفوعة كواضع جذوع على حائط المبيع وكشريك للبايع في خشبة على الحائط
فان كان الشركة في نفس جدار فشريك فان باب الجار الملاصق ان كان في السكة التي
كان فيها باب الدار المبيع كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا من النافع
في كتاب الشفعة فان قال الشفيع طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب

القول قول الشفيع مع اليمين

فالقول قول الشفيع مع اليمين قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت
وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري برهن المشتري انه اخره بعد ما سمعه
زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلبه كما علم فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري
فان قال المشتري للقاضي حلف الشفيع بالله ما اخره حين علم اجابه اليه وحلفه
من البزازية في كتاب الشفعة قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول له بيمينه
وان اقام المشتري البينة على الشفيع بانك تركت الطلب وما طلبت تقبل وتبطل
شفعته وان لم يقم البينة يحلف الشفيع بانه لم يترك وطلب ان لم يكن للمشتري
بينة على تركه واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل وان كان لهما بينة ترجح بينة المشتري لان الشفيع
متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يحلف باقامة البينة بخلاف قوله علمت امس
وطلبت يحلف اقامة البينة ولا يقبل قوله من الدرر في باب ما يكون الشفعة فيه وما يبطل
من كتاب الشفعة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبايع وهب البناء لي وقال

الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري من هبة الفتاوى الصغرى اختلف الشفيع والمشتري

القول للمشتري في الثمن

في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار بالقدر الاقل
والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع اولى ويطلبها الشفيع في مجلس علم بالبيع بسماعه من رجلين
او رجل وامرأتين او واحد عدل وان امتد المجلس لانه لما ثبت له خيار التملك

الشفعة تبطل بادنى سكوت
الشفعة كتب في اوله او في وسط

احتيج الى زمان التأمل كما في المخيرة بلفظ يفهم منه طلبها وقيل تبطل بادنى سكوت
حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفعته
قال في الايضاح الاول اصح ويسمى هذا الطلب طلب مواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم
وانما الاشهاد لنفي الجحود كذا في الهداية والكافي ثم يشهد عند الدار لان الحق متعلق به
او على البايع ان كان الدار في يده والا بان سلمها الى المشتري لم يصح الاشهاد عليه
لخروجه عن ان يكون خصما اذ لا يد له ولا ملك او المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك
فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه
يسمى طلب الاشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار او على ذي اليد
ولم يشهد بطلت شفعته فاذا كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب
الاشهاد عند الدار او على ذي اليد يوكل وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد
فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته كذا في الظهيرية واذا اشهد
في طلب المواثبة عند الدار او البايع او المشتري استغنى عن طلب الاشهاد والقيام مقام
الطلبين نقله في الكافي عن الفتاوى الظهيرية وفي شروح الهداية عن مبسوط شيخ الاسلام
وانما قال عند احد ما لان الاشهاد على مجرد طلب المواثبة بلا حضور واحد مما ذكر لا يقوم
مقام الطلبين من الدرر في كتاب الشفعة ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد
لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض وحبس ونحو مانع ولم يجد من يوكله
بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان
طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة واختلف الروايات عن محمد في رواية انها ان مضى شهر
ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى شهر وثلثة ايام وفي رواية
اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته وان اختلفت الروايات عن ابي يوسف رح

الفتوى اثر ترك شهرا

ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر من شفعة الخانية قبيل فصل في ترتيب الشفعاء اذا ترك
التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه
مقدر بشهر ان ترك شهرا بطلت شفعته وفي الواقعات خلاف هذا من التتمة في فصل
مسائل الطلب وبتأخيره بعد طلب المواثبة والاشهاد شهرا كان او اكثر لا تبطل
الشفعة عند ابي حنيفة وقال محمد اذا تركه شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر رح
لانها لو لم تسقط به تضرر المشتري اذ لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع فقدر
بشهر لانه اجل وما دونه عاجل كما مر في الايمان قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا

لتغير احوال الناس فی قصد الاضرار واختاره فی الوقایه وجه قول ابی حنیفه وهو ظاهر
المذهب ان حقه قد تقرر شرعا فلا یبطل بتاخیره کسائر الحقوق الا ان یسقطها بلسانه
وما ذکر من الضرر یمکنه ان یدفع بان یرفع الامر الی القاضی حتی یامر الشفیع بالاخذ او الترک
فمن لم یفعل فهو المضر بنفسه وبه یفتی کذا فی الهدایه والکافی ولو علم انه لیس فی البلده قاضی لا تبطل
شفعته بالتاخیر اتفاقا اذ لا یتمکن من الخصومة الا عند القاضی وکان هذا من شفعة الدرر والغرر
ویبطل الشفعة ترک طلب المواثبة او ترک الاشهاد علی طلب المواثبة قادرا علیهما
اما الاول فبان یترک طلب المواثبة حین علم بالبیع قادرا علیه بان لم یاخذ احد فمه
او لم یکن فی الصلوة فان شفعته تبطل فانها تبطل بالاعراض وهو انما یثبت حالة الاختیار
وهی الاقتدار واما الثانی فبان یترک الاشهاد علی طلبها حین علم بالبیع قادرا علیه
بان کان عنده رجلان او رجل وامراتان فسکت ولم یشهدهما علی طلبه فانه ایضا دلیل
الاعراض قال فی الهدایه اذا ترک الشفیع الاشهاد حین علم وهو یقدر علی ذلک بطلت
شفعته وقد قال قبل هذا فی باب طلب الشفعة الاشهاد فی طلب المواثبة لیس بلازم واعترض
علیه بان بین کلامیه تناقضا ومنشاؤه الغفلة عن قوله وهو یقدر علی ذلک فان مراده
ان الشفیع اذا سمع البیع فی مکان خال عن الشهود فسکت تبطل شفعته واذا قال طلبت الشفعة
وان لم یسمع احد لا تبطل حتی اذا حضر عند القاضی وقال الشفیع طلبت الشفعة ولم اترکها
وحلف علی ذلک کان بارا فی یمینه ویثبت طلب المواثبة من باب ما تکون فیه الشفعة
او لا من شفعة الدرر واذا سمع الشفیع بیع الدار فسکت فلو لا تبطل شفعته ما لم یعلم المشتری
والثمن کالبکر اذا استؤمرت فسکتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان
فردت صح ردها من الخانیه فی کتاب الشفعة کذا فی النظائر باشبه فی کتاب الشفعة
وفیه ان الشریک مقدم فی الشفعة علی الجار لا تثبت الشفعة فیما بیع الا ذراع من طول
حد الشفیع ای الا مقدار عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما یلاصق دار الشفیع
فان ما لا یلاصقها اذا لم یبع لا تثبت الشفعة لانقطاع الجوار وهذه حیلة لاسقاط
شفعة الجار کذا اذا وهب للمشتری هذا المقدار وقبضه وله حیلة اخری احسن
واسهل ذکرها بقوله او شری بدراهم معلومة اما بالوزن او الاشارة مع قبضة
فلوس اشیر الیها وجهل قدرها وضیع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال
العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة انتهی فالحیلة فیه ان یجعل الثمن
مجهولا او یستهلکه البائع بعد القبض من ساعته وانما لم یکن للشفیع الشفعة ههنا لان الشفیع
یاخذ المبیع بمثل ما اشتری المشتری ان کان له مثل وبقیمته ان لم یکن له مثل وههنا یعجز
القاضی عن القضاء بهما جمیعا بسبب الجهالة من المضمرات فی کتاب الشفعة لکن فی الظهیریة
ما یخالفه حیث قال اشتری عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبایعان علی انهما لا یعلمان
قدر الدراهم وقد هلکت فی ید البائع بعد التقابض والشفیع کیف یفعل قال القاضی

سمع البیع فی مکان خال عن الشهود

الشریک مقدم علی الجار

الامام عمر بن ابو بکر یاخذ الدار بالشفعة ثم یعطی الثمن علی زعمه الا اذا اثبت المشتری
زیادة علیه انتهی بلفظه رجل وهب وتصدق الحائط الذی یلی دار جاره رجل وسلم
الیه ثم باع ما بقی فلا شفعة للجار وان طلب الجار یمین المشتری بالله انه ما وهب
فرارا من الشفعة علی وجه التلجئة فعلیه الیمین فان نکل فالشفعة للجار فان فلا شفعة له ولیس
للشفیع ان یستحلف المشتری بالله ما اردت بذلک ابطال شفعتی من الوجیز
فی کتاب الشفعة ادعی الشفیع علی المشتری انه احتال لابطالها یحلف فان نکل له الشفعة
وفی منظومة ابن وهبان خلافه من الاشباه فی کتاب الشفعة وفیه وحق الشفعة لا یورث
انتهی وبعد البیع قبل التسلیم لو استحق دارا ادعی یشترط فیه حضرة البائع مع المشتری
لان الید لاحدهما والملک لاخر کذا فی دعوی الشفعة قبل قبض المشتری یشترط حضرة البائع
مع المشتری من دعوی البزازیه حق الشفیع یسقط بالاسقاط من جامع الفصولین
فی الفصل الثامن والعشرین واذا قیل للشفیع ادّ الثمن فاخر لا تبطل الشفعة من شفعة الدرر
وفی الشرح اختصما الی القاضی فیؤجل الشفیع قدر ما یری فان احضر الثمن فی تلک المدة
فبها والا بطلت شفعته من خزانة الفتاوی وفی کتاب الشفعة ولا شفعة للوقف
لا للقیم ولا للموقوف علیه ولا شفعة فی بیع الکردار وهو البناء الذی یکون فی الاراضی
التی علی نهر الوالی لان الکردار نقلی ولا شفعة فی المنقولات من الخانیه فی کتاب الشفعة
ولا شفعة فی الکردار ای البناء لانه نقلی وذلک کالاراضی علی نهر الوالی والاراضی التی
احازها السلطان لبیت المال ویدفعها مزارعة الی الناس بالنصف فصار لهم
فیها کردار والشیء وبیع هذه الاراضی باطل وان بیع الکردار وکان معلوما یجوز
لکن لا شفعة فیه من البزازیه فی کتاب الشفعة فی الفصل الثالث ولا شفعة فی البناء
والنخل اذا بیعا دون العرصة بان کانت العرصة مستحقة للغیر کارض الوقف والخراجیة
والمملوکة لغیره اذا ابنی فیها او غرس فاراد بیع البناء وحده والشجر وحده فلا شفعة فیه
بهذا افتی شیخنا اخذا من قول علمائنا لا شفعة الا فی العقار لقوله علیه السلام لا شفعة
الا فی ربع او حائط قال فی الهدایه کذا فی بعض نسخ المختصر وهو صحیح مذکور فی الاصل
من تصحیح القدوری للعلامة قاسم وفی نسخ المختصر ولا شفعة فی البناء والنخل اذا بیعا دون
العرصة وهذا صحیح مذکور فی الاصل لانه لا قرار له فکان نقلیا من الهدایه فی کتاب الشفعة
فی باب ما یجب فیه الشفعة لا تثبت فی بناء ونخل فانهما لیسا بعقار ولا فی حکمه بیعا قصدا
وقد عرفت انهما اذا بیعا تبعا للعقار تثبت فیهما الشفعة من الدرر فی باب ما یکون فیه
الشفعة الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة ان کان الواجب بعض الخارج کالخمس
ونحوه والثانی خراج وظیفة ان کان الواجب شیئا فی الذمة یتعلق بالتمکن من الانتفاع
بالارض کما وضع عمر رضی الله عنه لکل جریب یبلغه الماء صاعا من بر او شعیر ودرهما
فوضع لجریب الرطبة وهی بالفتح القضب خاصة ما دام رطبا خمسة دراهم ولجریب الکرم

حق الشفعة لا یورث

حق الشفیع

لا شفعة فی الکردار

لا شفعة فی الاراضی الامیریة

قال فی الوجیز ولا تثبت الشفعة قصدا الا فی عقار ملک
بعوض هو مال سواء یحتمل القسمة کالارض والدار او لم یحتملها
کالرحی والحمام ونحوهما وبه قد علم ان العقار الذی لا یجوز
تملیکه بان یکون بیعه باطلا کالاراضی التی احازها السلطان
لبیت المال ویدفعها مزارعة الی الناس بالنصف لا شفعة
فیها کما لا شفعة فی بنائها واشجارها کما فی البزازیه من شفعة
بحر الرائق

الخراج نوعان

او النخل متصلا عشرة دراهم ويوضع لما سواه كزعفران وبستان ما يطيق اذ ليس فيه
لو ظيف عمر رم وقد اعتبر الطاقة والجريب وهو ستون ذراعا في ستين بذراع
كسرى وهو سبع قبضات والبستان ارض يحوطها حائط وفيها نخل متفرقة واشجار
واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة
ارضها فهي كرم من المنح في باب الوظايف كذا في باب الوظايف من الدرر والغرر
رجل اشترى كرما وله شفيع غايب فاثمرت فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الكرم
المشفوع به فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار وقت القبض ذات ورد ولم يبدأ
من الورد وطلع او بدت ففي الوجه الاول لا يسقط شيء من الثمن وفي الوجه الثاني يسقط
بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم لان في الوجه الاول لا حصة له
من الثمن وفي الوجه الثاني له الحصة من الثمن من فتاوى حسام الدين قلت واسناد الشفيع
الى الكرم هنا لا يستقيم الا اذا كانت ارض الكرم ملكا كاراضي كروم بلدنا المسمى بسافر — ارض الكرم كانت خراجية فلا شفعة في اشجارها
حيث لا شيء من الخراج وغيره اما اذا كانت ارض الكرم خراجية سواء كان الخراج مقاسمة
او وظيفة فلا شفعة في اشجارها كما عرفت هذا من تصحيح القدوري للعلامة قاسم
وبه افتى المتأخرون اذ لو بيعت تباع بدون الارض ثم كانت نقليا لا قرار لها
والشفعة لم تكن الا في العقار لا المنقول والبناء كالشجر في هذا الحكم والبناء والشجر على الاراضي
التي اجازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالثمن الى النصف
لو بيعا صح البيع لكن لا تثبت الشفعة فيهما وبيع هذه الاراضي باطل كما عرفت من نقل البزازية
فتنبه بما حررته فانه مفرد واغتنم فانه اوحد انتهى ولو كان بعض الشفعاء غايبا يقضى
بالشفعة بين الحاضرين من الجميع ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها من العناية للوفائية
في كتاب الشفعة لو اشترى شخص دارا حال كونه شفيعا لها وللدار شفيع آخر غير الشفيع
المشتري في فطلب الشفعة وانتهيا فانه يأخذ نصف الدار بالشفعة فلو جاء ثالث
كانت الدار اثلاثا بينهم وان جاء رابع كان ارباعا من شرح المنظومة لابن الشحنة معزيا الى الطحاوي
كذا في الظهيرية في كتاب الشفعة وفي شرح الطحاوي لو اشترى دارا لنفسه وهو شفيعها
كانت له بالشفعة حتى لو جاء شفيع آخر مثله اخذ نصف الدار انتهى ولو حضر احد الشفيعين قضى له
بكلها من الاشباه في شفعة الفن الثاني ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء للكل كان لمن بقي
ان يأخذ الكل بخلاف ما لو اسقط حقه بعد القضاء حيث لا يكون له ان يأخذ نصيب
ان ترك من العناية للوفائية في الشفعة وفيها ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح — جعل بعض الشفعاء نصيبه
ويسقط حقه بذلك ويقسم بين الباقين ولو اراد الشفيع ان يأخذ البعض ويترك البعض
ليس له ذلك الا برضى المشتري انتهى بلفظه ان البايع لو اقر ببيع من زيد وانكر زيد الشراء
فان الشفيع يأخذها وان لم يثبت الشراء ولو اشترى به دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة
للشفيع فيما صدر للآخر لانه شراء للآخر فلا يتم الا بقبول الشفيع البيع بنفسه ذكره قاضيخان

بق

و يبطلها صلح المشتري الشفيع من الشفعة على عوض وعلى الشفيع رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعة بمال ولا يجب المال ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث عنه
لا يبطلها موت المشتري لوجود المستحق وهو الشفيع ويبطلها شراء الشفيع من المشتري لان الشراء اعراض عن الطلب وبه تبطل الشفعة وكذا ان استأجرها او ساومها وان اشترى
العقار بثمن كثير ثم دفع الى البايع ثوبا من الثمن فالشفعة تجب للشفيع بالثمن لا بالثوب لان الثوب عوض عما في ذمة المشتري ويكون البايع مشتريا للثوب بعقد آخر غير العقد
الاول وهذه الحيلة تعم الشريك والجار ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله اذا كان التسليم من الشفيع البالغ واما لو كان التسليم من اب او وصي فعندهما يجوز وقال محمد
وزفر لا يجوز والصغير على شفعته الى ان يبلغ وعلى هذا الخلاف ابطال الشفعة بسكوت الاب او الوصي عند العلم بالشراء من شفعة المنح في باب ما يبطلها

من شفعة ابن الهمام والشفعة تجب بعقد البيع بعد لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع فتسليمه باطل
وهو على شفعته من الجواهر في كتاب الشفعة كذا في شفعة جامع الفتاوى وتسليم الجار مع الشريك
صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار لهبة بعض الثمن
تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت الهبة بعد القبض من الاشباه والشفعة واجبة في العقار
وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبيت الصغير ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم
والذمي في الشفعة سواء من الشايع في كتاب البيوع

كتاب الهبة

واما هبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة كعبد واحد ودابة واحدة والبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير تجوز
من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها كالدار والارض والثوب المذروع ونحو ذلك كالمكيل
والموزون فلا تجوز من الشريك ولا من الاجنبي الا بعد القسمة والشيوع الطاري يفسد الهبة
بالاتفاق من الخانية في هبة المشاع لا تتم بالقبض في مشاع يقسم اي من شأنه القسمة كالارض
والثوب المذروع ونحو ذلك ولو كانت الهبة لشريك الواهب لان القبض الكامل
لا يتصور فيه فان قسم اي افرز الجزء الموهوب المشاع وسلم الى الموهوب له تمت الهبة
لان تمامها بالقبض وعنده لا شيوع فيه ولو سلم شايعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه
ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب من هبة الدرر معزيا الى قاضيخان رجل وهب
نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل فان وهب
من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز وفيما لا يقسم كالعبد والثوب الصغير يجوز
هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم من الفصول العمادية ولو وهب من شريكه
من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار من جامع الفقه للامام العتابي وفي الفصول العمادية
وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض الجملة مروي ذلك عن ابي يوسف
وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك للموهوب له
بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى
فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما افاده في بعض المعتبرات من هبة المنح
وفيها ايضا الصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة بل لا بد من كونها مقبوضة كالهبة ولا تصح في مشاع
يحتمل القسمة كسهم من الدار ولا رجوع فيها بخلاف الهبة لان المقصود فيها هو الثواب
دون العوض ولو قال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له صدقة فالقول للواهب
كما في الخانية انتهى الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض من الخلاصة في النكاح ومن اراد — اراد ان يهب نصف الدار — الهبة الفاسدة مضمونة
ان يهب نصف دار مشاعا يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرأه عن الثمن من هبة جامع
الفتاوى وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد بعد اذا كانت العين الموهوبة في يد
الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا
لان القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجود وههنا ناب عن قبض الهبة
بخلاف البيع من هبة الدرر والغرر وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب لا

شرايط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة المجنون
والصغير والعبد ولو مكاتبا او ام ولد او مدبرا وشرايط صحتها في الموهوب
ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها هو الايجاب
والقبول وحكمها شرعا ثبوت الملك في العين الموهوبة غير لازم
حتى يصح الرجوع والفسخ من هبة المنح

ساكنها يجوز وعليه الفتوى في الهبة لابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له وان كان
الصبي بالغا يشترط قبضه وان في عياله والوصي كالاب والام وان قبض الصبي وهو يعقل جاز
وان ابوه حيا من البزازية في كتاب الهبة من الجنس الثالث وهبة الصغير وهبة من له ولاية
على الطفل في الجملة كالام والوصي اذا وهبت او وهب وكل من يعوله لوجود الولاية
في التأديب والتسليم في الصناعة فيدخل الاخ والعم عند غيبة الاب غيبة منقطعة اذا كان
في عيالهم واذا علم الحكم في الهبة علم في الصدقة بالاولى كذا في البحر تتم بلفظ واحد لان قبض الولي
ينوب عنه وان وهب للطفل اجنبي تتم بقبض لبه وهو واحد من اربعة وهو الاب
ووصيه والجد ووصيه على هذا الترتيب اطلقه فشمل ما اذا كان في حجره او لا ولا يجوز قبض
غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن
وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا والمراد بالوجود الحضور فلو غاب غيبة منقطعة جاز
قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة وملك الموهوب له العين الموهوبة بلا قبض
جديد لو كان الموهوب في يد الموهوب له اطلقه فشمل ما اذا كانت في يده امانة
او مضمونة ولو وديعة لانه بعد الهبة لم يكن عاملا للمالك فاعتبرت يد الحقيقة
من هبة المنح ثم هبة ما وهب الاب لطفله بالعقد اذا كان الموهوب معلوما والقبض فيه
باعلام ما وهبه له من هبة الدرر رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع
لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع عليه بالنقصان لخروجه عن ملكه ولو نوى لابنه البالغ
كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لابنه البالغ لا تتم بدون القبض من الخانية في البيوع
وفي الفتاوى وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق
بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى
من هبة الخلاصة في الفصل الاول كذا في الخانية في هبته لولده صح هبة الاثنين دارا لواحد
لانهما سلماها جملة وقد قبضها فلا شيوع وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا اي لا تصح
لانها هبة النصف من كل واحد فيلزم الشيوع من الدرر في كتاب الهبة وعن ابي يوسف
في النوادر اذا قال وهبت لك نصفها من هذه الدار ولهذا الآخر نصفها لم يجز وان قال
وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الآخر نصفها جاز ولا يجوز ان يهب واحد من الاثنين
عند ابي حنيفة وقالا يجوز ذلك لان هذه هبة الجملة منهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق فيه الشيوع
فصار كما اذا رهن من رجلين بل اولى لان تأثير الشيوع في الرهن فوق من التأثير في الهبة
حتى امتنع رهن المشاع فيما لا يقسم بخلاف الهبة من الزيلعي في كتاب الهبة التخلية في الهبة
الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد من الخانية في الهبة
ثم ان القبض في المجلس هل يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختلف فيه
المشايخ قال الامام ابو الليث هو قبض عند محمد رحمه الله لا عند ابي يوسف والمختار انه يصح القبض
بالتخلية في الهبة الصحيحة لا الفاسدة كذا في الفتاوى الظهيرية من هبة الدرر ولا بد في الهبة

وهب للطفل اجنبي

هبة الاثنين لواحد

من القبض في مجلس العقد وان لم يأذن الواهب والتخلية فانه يقوم مقام وهي ان يمكث
الموهوب له في موضع العين وفيما يمكن له قبض العين كما في البيع وقال ابو يوسف
لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده وفي النوادر لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر
صار قابضا لتمكنه منه وبعد الافتراق لا يجوز القبض الا باذن الواهب الا اذا امره الواهب
بالقبض حين وهب فح لا يتقيد بالمجلس من جامع الفتاوى في الهبة وفي الخانية في الهبة
المطلقة رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض
جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض
انتهى كذا في الجامع الصغير في الفصل العاشر وفي خزانة الفقه لابي الليث خمسة من العقود
لا تصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والقرض ورأس المال في السلم انتهى
وزدت من التنف الوقف في قول محمد بن الحسن والعمرى والنحل واذا باع الكيلي بالكيلي
والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسيئة واذا باع الوزني
بالوزني مختلفا مثل الحديد بالصفر والصفر بالنحاس جاز فيها التفاضل ولا يجوز النسيئة
من هبة المنح وهب جارية لامرأته والجارية في الدار لا بحضرتها فقالت قبلت لم تجز
حتى تكون بحضرتها قال وهبت عبدي منك وهو حاضر حتى لو مد يده ناله فقال
قبضته جازت من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد وقالا لا يصير قابضا ما لم يقبض
وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب فاقبضه جازت
وان لم يقل قبلت وبه نأخذ من البزازية في الهبة وفي الخانية من الهبة ولو كان الموهوب
غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا انتهى اقول وبه علم
ان الموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الموهوب له يشترط لصحتها امر الواهب
بقبضه وان وجد صحت والا فلا انتهى واذا وهب البناء دون الارض يجوز فاذا نقض
في كتاب القسمة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب البناء لي وقال
الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري من الفتاوى الصغرى قلت ويؤيده ما في الخانية
من الشفعة ومن جملة حيل اسقاط الشفعة ان يهب البناء اصلا ثم يبيع العرصة بثمن غال
انتهى ولو وهب متاعا في دار او طعاما في جراب وسلم الدار والجراب بما فيهما صحت الهبة
في المتاع والطعام ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الكل الى الموهوب له
او وهب جرابا وفيه طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح الهبة والاصل ان الموهوب
متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم
فتصح الهبة ففي الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني الموهوب مشغول بملك
الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف ولو وهب الدار
ولم يسلم حتى وهب المتاع او وهب الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام وقبض الكل
باذن الواهب صحت الهبة في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة

خمسة من العقود لا تصح

وهب جارية لامرأته

كان الموهوب غائبا

في اسقاط الشفعة في الهبة

الموهوب شاغل لا مشغول

بخلاف ما اذا تفرق التسليم وانما قال باذنه لانه ان لم ياذن له بالقبض فقبض ضمن لانه
اتسعد ملك غيره كذا في الكافي من هبة الدرر شغل الموهوب بملك الواهب
يمنع القبض وبملك غيره لا يمنعه من هبة جامع الفتاوى هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب
هبة المشغول لا تجوز
الاب لولده الصغير كما في الذخيرة من هبة الاشباه في الفن الثاني وهب ارضا
فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض
او النخل بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع
فيقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة
من منح الحابية كذا في البزازية في كتاب الهبة في الجنس الثالث يجوز هبة البناء دون العرصة
اذا اذن للموهوب له في نقضه وكذا لو وهب ارضا فيها زرع دونه او نخلا فيها ثمر
دونه اذا امر الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والجزاز في الثمر لان المانع للجواز
الاشتغال بملك الواهب فاذا اذن في النقض والحصاد والجزاز وفعل الموهوب له
زال المانع فجازت الهبة من هبة الدرر رجل وهب دار الرجل سلم وفيها متاع الواهب
لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم بخلاف ما اذا كان الموهوب
شاغلا لما ليس بهبة امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها
امراة وهبت دارها من زوجها
وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها
في يد الزوج فيصح التسليم ان الرضا شرط جواز هبته ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا تصح من الحابية
هبة المكره لا تصح
في كتاب الهبة في فصل في هبة المشاع وفي المنتقى عن ابي يوسف رح لا يجوز للرجل ان يهب
من زوجته دارا وهما ساكنان بها من شرح المنظومة لابن الشحنة في كتاب الهبة
كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او شيا آخر وهو ينفقه في عياله ليس لها
ان ترجع بها عليه من جامع الفتاوى نقلا عن القنية امراة انفقت على زوجها عشرة
دنانير حال الصحة ثم ماتت المراة فادعى ورثتها على زوجها وقال الزوج متبرعة فيه
فالقول قوله من هبتها وان جامع الفتاوى اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها
ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معاملة فهي لها من القنية في اوايل كتاب الهبة
سئل صاحب المنح عن بنت بكر زوجها ابوها من رجل باذنها وارادزوجها
ان يدخل بها واراد ان تسلم نفسها له في منزله الشرعي فامتنع ابوها من ذلك
حتى تبراه مما عليه من الدين الموروث لها من امها فهل اذا ابرأته من ذلك والحال
خوفا وحياء منه وهي بمنزلة الصبح ذلك ام لا اجاب ظاهر كلامهم عدم صحة ذلك
لانها في معنى المكره ومما يشهد بصحة ذلك قولهم من منع امراته المريضة من المسير
الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة من مجمع
الفتاوى في كتاب الهبة وفي المجتبى ولو منعها من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك
بعثتك اليهما فوهبت له بعض مهرها فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة

وهبة المكرهة باطلة انتهى من هبة المنح ولو وهبت المراة شيا من الزوج على ان لا يطلقها
الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة ولو لم يطلقها كما لو وهبت شيا
على ان يتزوجها وكذا لو وهبت لاحد على ان يزوجها فلانا من جامع الفتاوى في كتاب الهبة
سئل صاحب المنح عن رجل طلق زوجته فاراد ان يتزوجها مرة اخرى فقال لها
لا اتزوجك حتى تهبيني مالك على فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها
واجاب المهر باق على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال عوضا من النكاح
ولا يصح ان يكون العوض على المراة في النكاح كذا في المضمرات من كتاب الهبة
وهبة المراة صداقها في حال الطلاق
المراة اذا وهبت في حال الطلاق صداقها لا تصح بالاتفاق من خزانة الفتاوى
في كتاب النكاح والطلاق خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة
ان قدر الزوج على الضرب لوجود الاكراه من اكراه الدرر وقال في البزازية وذكر شمس الائمة
خوفها بالضرب حتى تهب مهرها فالاكراه ثابت ان كان قادرا على الضرب انتهى
وفي المجتبى ولو ضرب امراته حتى وهبت صداقها ولم يعوضها فالهبة باطلة انتهى من هبة المنح
قال صاحب المنح سئلت عن امراة قالت وهبت مهري الى زوجي بالاكراه وقال
زوجها وهبته لي بالطوع فالقول لمن منهما ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه
القول لمدعي الطوع
فاي بينة تقدم على الاخرى فاجبت ظاهر كلامهم ان القول لمدعي الطوع وتقدم
بينة الاكراه والله اعلم ويدل على صحة ذلك ما في كتاب القضاء من الاشباه في الفن الثاني
اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح
والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده
انتهى وهذه العقود لا تصح مع الاكراه وكذا الهبة والاختلاع والابراء لا تصح معه فينبغي
ان يكون القول في هذه الثلثة ايضا لمن يدعي الطوع والبينة لمن يدعي الاكراه والوكالة
والاجارة والشراء لا تصح مع الاكراه ايضا كما في البدايع فينبغي ان يكون هذه الثلثة
في حكم الثلثة المتقدمة لو اختلفا في الطوع والكره انتهى امراة وهبت مهرها من زوجها
وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت فان القول قولها من هبة
الحابية وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة
طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فيقيت هبة بشرط فاسد
والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقتت
للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت
كان المهر عليه على حاله ولو قالت امراة لزوجها وهبت لك هذا على ان تحسن الي فلم يحسن
اليها فالحق ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض المجهول من جامع الفتاوى
في الهبة نقلا عن الحابية وهب رجل ارضا وسلمها اليه وشرط عليه ان ينفق على الواهب
وهب كرما وشرط عليه
من الخارج فالهبة فاسدة ولو كان الموهوب كرما وشرط عليه ان ينفق من ثمرته فالهبة

صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة بتعاله فقد صرح رد بعض الموهوب عليه
فيكون شرطا فاسدا فتصح الهبة والخارج من الارض ملك للموهوب له لا للواهب
لانه خرج من يده وقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة بعوض مجهول فاسدة من الوجيز في كتاب
الهبة وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها ينفق الموهوب له ذلك على الواهب
قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم واشجار جازت الهبة ويبطل الشرط
وان كانت الارض فراغا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط
على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة
لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا
لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة رجل ضل له لؤلؤة فوهبها
لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة
لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر يجوز هذه الهبة من هبة الخانية
ومفاده ان الهبة بعوض مجهول فاسدة لكن سئل عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق
الشام عن امرأة وهبت من رجل عينا بشرط ان ينفقها ويلبسها ما دامت في الحيوة
فهل اذا لم يفعل ذلك يكون الهبة صحيحة ام لا واجاب ان كان شرط الانفاق
والالباس بكلمة ان بان قال الواهب للموهوب له ان تنفقني وتلبسني
ما دمت حيا وهبت هذا لك فلا تصح الهبة لان تعليق الهبة بالشرط باطل كما في الخانية
في كتاب الهبة في فصل في هبة المرأة مهرها من زوجها واذا بطل الشرط بطل ما في ضمنه
كما في الفوائد الزينية وان كان بعلى بان قال له على ان تنفقني وتلبسني وهبتك هذا
جازت الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في الخانية ايضا وكذا
في الدرر في الاستصناع والله اعلم قال صاحب المنح سئلنا عن رجل وهب امرأة
عينا على ان تنفق عليه وتطعمه فهل اذا لم تفعل ذلك يكون الهبة صحيحة واجبنا نعم
تكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقرر في كلامهم ان الهبة لا يؤثر فيها الشروط الفاسدة
انتهى قلت والانفاق والالباس ههنا كانا عوضين عن الهبة ومن حيث كونهما
مختلفي الجنس يتحقق جهالتهما لكنهما يسيرة ولا تؤثر في افساد الهبة انتهى ولو قال هذه الك
فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة في النوادر لو قال
هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط من هبة الخانية جاز العمرى لا الرقبى العمرى ان يجعل
داره لآخر مدة عمره واذا مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والرقبى ان يقول
ان مت قبلك فهي لك فيكون تمليكا مضافا الى الزمان المستقبل وهو من الارتقاب
وهو الانتظار كانه ينتظر موته فلا تصح لعدم التمليك في الحال وقال ابو يوسف
يصح الرقبى ايضا من الدرر في آخر فصل وهبت الا حملها من كتاب الهبة لو قال
الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر

هبة ارض القراح

تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان مثلا بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة ويبطل الشرط خلاصة في الفصل الخامس من كتاب البيوع

وهب امرأة عينا

انها ليست من هبة القنية كذا في الدرر رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف
هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي حلال لك لا يكون هبة الا ان يكون قبله
كلام يستدل على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض
من اول هبة الخانية واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت
له من حدود الايضاح رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوض ثوبا ان تقابضا
جاز وان لم يتقابضا لم يجز من هبة الخانية قبيل فصل هبة الوالد لولده واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع
ويرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة من هبة خزانة الفتاوى تلف
الموهوب فرد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه
من هبة الدرر في باب الرجوع في الهبة سئل عمر الحافظ عمن مات وترك ورثة
وديونا على الناس وعروضا فقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته
لباقي الورثة من تركة الميت وحصته من الدين ممن عليه الدين هل تصح هذه الهبة
قال تصح استحسانا كما لو صالح بعض الورثة مع البعض وهذا مخالف لما ذكر في القنية
لو وهب بعض الورثة حصته من العين لوارث او لغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة
ولا تصح فيما يحتملها للمرأة على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين
من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللأب ولاية قبض الهبة
لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه
من هبة جامع الفتاوى اذا وهب الدائن الدين من مديونه ليس له ان يرجع فيه
لان الدين سقط بالهبة ولا يحتمل العود من هبة الخانية هبة بعض الدين ممن عليه
الدين تصح وان كانت هبة المشاع الذي يقبل القسمة لان هذه الهبة تكون في معنى
الابراء والدين يسقط به وليس له الرجوع من هبة البحر الرائق تمليك الدين من غير
من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها
فالمعتمد الصحة للتسليط من هبة الاشباه في الفن الثاني هبة الدين من غير من عليه الدين
لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين من عليه الدين
لا تصح من غير قبول له عندنا خلافا لزفر والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته
بالقبض صحت من هبة خزانة الفتاوى ولو وهبت مهرها لزوجها الميت صحت الهبة
لكونها ابراء كما اذا وهبته لزوجها الحي صحت هبتها من هبة وجيز السرخسي وتصح هبة
المازح كما في الخلاصة وفي خزانة الفتاوى ولو قال هبتي هذا الشيء لي على وجه المزاح فقال وهبت
وسلم اليه جاز من هبة المنح وفي القنية لو خطب لابنه امرأة وبعث اليها قدرا من المهر
ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن وان عقد النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز الاب
بنته ثم ماتت وبقية الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعدما كبرت

هي حلال لك لا يكون

وهب فرجها يملكها بالقبض

وهب الدائن الدين من مديونه

تصح هبة المازح

وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليها ويكون للبنت خاصة من هبة جامع
الفصولين كذا في الولوالجية ولو جهز ابنته بجهاز وسلمه ذلك ليس له الاسترداد منها ويفتى
كما في البحر معزيا الى المنتقى من منح الغفار في كتاب النكاح ولو وهب لبعض اولاده
دون البعض الآخر جاز عندنا ولم يجز عند احمد وبعض التابعين ولو خطب امراة
في بيت اخيها فابى بان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وزوجها يرجع بما دفع
لانها رشوة المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة ولا يثبت
الملك فيه وللدافع استرداده ولو زنت امراة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف
عضو منها او ان يطلقها على مالها عليه ثم وهبت له مالها فطلقها تطلق بلا شيء لانه بمعنى
الاكراه ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز وفي القنية لو جعل ثواب عمله من
من التطوعات لغيره من المؤمنين جاز وقيل كذا في الفرض الاصح لا في الفرض لان ثبوته
في التطوعات والحج بالنص المخالف للقياس المحرمية تمنع الرجوع وان كان كافرا لان المانع
المحرمية دون الارث من هبة جامع الفصولين اذا وهب احد الزوجين لصاحبه
لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب احد القريبين لقريبه شيئا
لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا من هبة خزانة الفتاوى واذا وهب
المولى من ام ولده في صحته لا تصح لان مالها لمولاها وكذلك لو وهب في مرض موته
لا تصح ولا تنقلب وصية لانه لابد لها لانها محجورة ولا بد للمحجور فلا تتم الهبة في الحال
لعدم القبض اما اذا اوصى لهذه بعد الموت تصح لانها تعتق بالموت فتسلم لها ذكره في الكافي
من جواهر الفتاوى في كتاب الهبة في الباب الاول العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده
من الاشباه في احكام العبد رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاهلكه
ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء
من الخانية **الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة سبعة** القرابة المحرمية كالآباء
والامهات وان علوا والاولاد والبنين في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والمحرمية بالتسبيب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع في الهبة كالآباء
والامهات والاخوة والاخوات من الرضاعة وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات
الزوجات والربائب وازواج البنين والبنات من خزانة الفتاوى في كتاب الهبة
ومنعه المحرمية بالقرابة كما في الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة
والاخوات واولادهما وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط
فان اولادهم ليسوا بمحارم كما مر في كتاب النكاح ثم ان موانع الرجوع في الهبة سبعة
وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما من الواهب والموهوب له وعوض
اضيف الى الهبة مطلقا وخروجها عن ملكه والزوجية وقت الهبة وهلاك الموهوب
من هبة الدرر ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال

جهز الاب بنته ثم مات وتطلبوه

وهب لبعض اولاده

المتعاشقان

جعل ثواب عمله لغيره

المحرمية تمنع الرجوع

وهب في مرض موته لا تنقلب

العبد لا يملك شيئا

موانع الرجوع في الهبة سبعة

قرابة محرمية

الواهب بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة منفصلة متولدة
او غير متولدة اما في الخياطة فالقول للموهوب له ولو كانت الزيادة منفصلة
كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة ولو وهب من مريض
حتى صح فللواهب ان يرجع من هبة جامع الفتاوى سئل صاحب البحر عمن وهب لآخر
دابة حاملا فولدت عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والتبع
هل له ذلك واجاب له الرجوع في الاصل لا في التبع والله اعلم وحق الرد بالغبن
الفاحش في البيع والشراء لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار الشرط وكذا حق الفسخ
بالغبن الفاحش او الغلط في القسمة لانها كالبيع والشراء ارادة ومشيئة فلا يتصور
انتقالها الى الوارث وكذا حق الرجوع في الهبة لان موت كل واحد من الواهب
والموهوب له من موانع الرجوع وبموته لم يبق له حق الرجوع حتى ينتقل الى وارثه وكذا
حق حد القذف حيث كان فيه حق الله تعالى فلا ينتقل الى وارث المقذوف
واما خيار العيب فينتقل كذا حق التعزير حيث كان حق المشتوم ينتقل الى وارثه
كما في البحر حق الشفعة والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات
والعواري والودائع لا تورث والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر
في الاصل انه يورث واما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء
من فرائض الاشباه في الفن الثاني **باب هبة المريض** مريض وهب شيئا
لوارثه لم تجز لان هبة المريض وصية ولا وصية للوارث من الخانية في كتاب الوصايا
مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت
عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة فيصح
هبتها من جامع الفصولين كذا في هبة جامع الفتاوى اذا اوصى مريض لامراة بشيء او وهب لها
شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة بخلاف اقراره فان المريض اذا اقر لامراة
بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره من الدرر في كتاب الوصايا ولو وهب داره
في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم تجز الورثة هبته يصح الهبة في ثلثها وتبطل
في ثلثيها من هبة الخانية اذا وهب المريض شيئا لم يخرج من الثلث يرد الموهوب له
ما زاد على الثلث من غير خيار من جامع الفصولين واعتاق المريض ومحاباته وهبته
من الثلث لانها في حكم الوصية من الدرر في باب العتق في المرض من كتاب الوصايا
هبة المريض وصدقته ووصيته ومحاباته في بيع واجارة للاجنبي وعتقه وكتابته على مال
لم يجز الا من ثلثه ووصيته وصدقته وهبته لوارثه واقراره له بدين وبقبض دين منه
او من كفيله او من وارث كفيل به اجنبي واقراره لعتق وارثه ومكاتبته ووصيته له
لم يجز اصلا من جامع الفصولين كذا في الخلاصة وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات
بطل الهبة وفي اول الزيادات المريض اذا وهب عبده ولا مال له غيره ثم مات

خيار العيب ينتقل الى الوارث

اعتاق المريض ومحاباته وهبته من الثلث

وقد كان باعه الموهوب له لا ينقض تصرف الموهوب له بل يضمن قيمته ثلثي العبد للورثة
من العمادية مريض وهب شيئاً ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لان هبة المريض
حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض
من الهبة الخانية في فصل هبة المشاع ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها
واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت
بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه
او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة لزوجها
ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة
فلا يصح من جامع الفصولين زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة
كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة من البزازية وفي الجامع الكبير اذا اختلفوا فقال الزوج وهبت
المرأة في صحتها وقال ورثتها الآخرون بل وهبت في مرضها فالقول قول الزوج كذا اجاب
شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي من فصول العمادي قال الزوج وهبت المهر في صحتها
وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها
من جامع الفصولين المريضة لو قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق لي يبرأ عندنا
خلافاً للشافعي من الخلاصة في الفصل الثالث في الاقرار في المرض وفي البزازية لا يصح
اقرارها في الصحيح لظهور ان المهر عليه غالباً وفي منية المفتي لا يصح اقرارها ولا ابراء الزوج
ان ماتت فهي معتدة او منكوحة وان ماتت بلا علقة بان طلقها قبل الدخول يصح اقرارها
وابراء الزوج من منح الغفار في كتاب الوصايا **كتاب الاجارة** ولو سكن داراً معدة
للغلة او زرع ارضاً معدة للاستغلال من غير استيجار يجب اجر المثل ولو قال اعمل معي
في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف
والاشبه الوجوب وكذا فيما لو عمل بلا شرط ولكن يعلم انه ما يعمل الا طمعاً في التزوج
وعلى هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى ان يفعل من اجارة جامع الفتاوى
رجل غصب داراً من رجل فاراد المغصوب منه تخويف الغاصب حتى يرد اليه الدار فاتى
برجلين عدلين عند الغاصب فيشهدهما على الغاصب حتى يرد فيقول له ان رددت الدار
الي والا اخذت منك كل شهر الف درهم مثلاً فان لم يشهدا وصحيح وان اقام الغاصب
بعد هذا التقدير اليه فالمغصوب منه يستوجب هذا الاجر المسمى على الغاصب من السير الكبير
في باب من يصير الحربي ذمياً وسئل الجندي عمن غصب دابة من آخر فقال المغصوب منه
للغاصب هذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب بها الغاصب ثم ان المغصوب منه
قدر على الغاصب هل له ان يأخذ ذلك المقدار فقال له لا ما لم يقبل عقد الاجارة
عند عامة العلماء من اجارة جامع الفتاوى التتكوة في الاجارة رضي وقبول كما لو قال الزارع
لا ارضى بكذا فسكت المالك فزرع لزمه وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل

القول لمدعي الصحة

فسكن لزمه ما سمى من اجارة الاشباه في الفن الثاني لو لم يكن الدار معدة للاستغلال
الا اذا بناها المالك او اشتراها لذا او رده ابو اليسر وعنه باعداد البائع الدار للاستغلال
لا يصير معدة في حق المشتري من اجارات القنية رجل خدم رجلاً سنة او سنتين
ولم يسم اجراً فلما خرج ادعى الاجرة ان كان الخادم قريبه يجب اجر المثل لانه يرجو الكثير
من الاجرة وان كان اجنبياً لا يجب الاجرة لانه كان متبرعاً ان كان من اهل التبرع
من واقعات الحسامي في كتاب الاجارة من غيرات يعطيه اجر العامل لان العمل
من المنافع وهي لا تتقوم بغير عقد الاجارة وان لم يوجد وكان متبرعاً في شغله كما في البحر
من اجارات المنح وفي الخلاصة العمل لا يتقوم الا بالعقد وفي البزازية من كتاب الاجارة
يتيم لا اب له ولا ام له ايضاً استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة
له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي
اجر المثل وفي العمادية من اجارات الذخيرة ان للاب والجد والوصي استعمال الصغير
من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة انتهى من اجارة منح الغفار ان الام تملك
اتلاف منافع الصغير بغير عوض بان تستخدم فلا يملكه الاخ والعم ولا الملتقط من الشيبين في كتاب
الكراهية الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية
الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء
ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال المنقول والعقار
فلو كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه
عقد لا مجيز له حال العقد وكذا اشراهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشاً نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ
في هذه الاجارة فلو كانت على النفس فتخير انقض او امضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له
فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين
استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لان المستقرض اسكنه عوضاً
عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حماراً ليستعمل حتى يرد الدراهم ولو سلم المقرض حماراً
الى بقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة امانة فاذا دفع
الى البقار صار ضامناً مخالفاً من اجارات الخانية كذا في اجارات القنية ولو عمل له شيئاً
ولم يستأجره وكان الصانع معروفاً بتلك الصنعة وجب المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها
المؤاجر لو قال للمستأجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا او قبل
يجب المسمى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او الوقف ومعداً للاستغلال
على المفتى به ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت
المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها الناظر على الوقف
اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم

فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا اجر له
كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة
لو عمل مع العملة ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز
واما وصي الميت فلا اجر له في الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستاجر بمعين
فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله قولهم في الزرع
بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية
ويجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير واذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا فمنهم من يستقصي
ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض
عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم متى اختلف المقومون
في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الا في القطع في باب السرقة
واجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من الاشباه في الفن
الثالث في الكلام في اجرة الناظر ان الوصي يستحق اجر مثل عمله ويطلب ذلك من الحاكم
ويجوز للحاكم الاذن له بذلك من انفع الوسائل في مسائل الوقف في الفرق بين الوكيل
والوصي وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا يأتي بها جاز بخلاف
الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل
اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة من وكالة الاشباه في الفن الثاني
رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب واطلب بدينه فاذا قبضت الكل اخذت
عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبضه
شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان من جواهر الفتاوى وفي الوكالة للقاضي الاجرة
على كتب المكاتيب قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من افعال القضاء بحر من الدرر
في مسائل شتى بعد الاجارة ذكر في الواقعات للصدر الشهيد يجوز للقاضي ان ياخذ
في حال الخطبة في البكر ثلثة دنانير وفي الثيب دينارين ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة
الجواب بقدره لان الواجب عليه الجواب باللسان من اجارة جامع الفتاوى
وفي خزانة الفتاوى ولا يحل للقاضي اخذ شيء على النكاح ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة
الجواب بقدره انتهى ما في الخزانة وفي كتاب الواقعات قد ذكر صاحبه صدر الشهيد
المعتبر ثلاثة من الدنانير الذهب يجوز للقاضي اذا كان طلب في خطبة البكر واما الثيب
في تلك دينارا حين تخطب ثم مرادهم من الدينار في تلك الشرعي او مقدار عشرة
معدودة دراهما وجوزوا لمن يكون قاسما في قسم كل اربعين درهما باخذ درهما
في ما قسما من منظومة المحبي في كتاب الاجارة ولم تصح الاجارة للاذان والامامة
والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والملاهي والنوح وفي المحيط في كتاب الاستحسان
اذا اخذ المال بلا شرط يباح لانه اعطاء مال عن طوع بلا عقد والاصل ان الاجارة

في الفرق بين الوصي والوكيل

لا يحل للقاضي اخذ شيء على النكاح

لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوزها
المتأخرون ولذا قال ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان
ويجبر المستاجر على دفع الاجر ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة وهي هدية تهدى الى المعلمين
على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى من اجارة الدرر
مطرب مغنى جمع مالا فلو كان من غير شرط يباح له ولو كان بالشرط رده على اصحابه
لو عرفهم ولو لم يعرفهم تصدق به من القنية في كتاب الاستحسان في الفصل الخامس ويجوز
ان يوجر نحلا ليستر على الاناث والمراد اخذ الاجرة عليه من اجارة الدرر ولو استاجر رجلا
ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها
ان بين لذلك وقتا معلوما جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين
لذلك وقتا معلوما كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء
من اجارة الخانية وفي المبسوط رجل قال للقاري اختم القرآن لي او لابي او لامي او لابني
ولم يسم شيئا من الاجرة وختم يجب على الآمر اجر المثل للقاري وهو ما نطق به النص اعني
اربعين درهما كما ورد في الحديث مثل ذلك وليس له ان ياخذ اقل من اربعين درهما
شرعيا اما اذا سمى اجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستاجر والاجير ان عقداه اقل من اربعين
درهما لمخالفة النص الا ان يهب الاجير للمستاجر ما فوق المسمى الى اربعين بعد العقد عليه
او شرطا ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا باس ثم من الحاوي الصغير في كتاب الاجارة
كل جهالة تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة
او المدة او العمل ومتى فسدت للفساد لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة
بلا تعيين وعدم التسمية بان قال اجرتك داري سنة ولم يقل بكذا يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ واذا فسدت بالشرط المفسد للبيع او الشيوع بان يوجر نصيبا من داره
او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه فان كان اجر المثل زائدا على المسمى لا يجب الزيادة
بل يجب المسمى حيث سماه وان كان اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى
بل يجب اجر المثل من اجارة المنح كذا في البزازية وفي البحر الرائق قد ضبط الشيخ
ابو الحسن الكرخي في مختصره ما يفسد الاجارة او في العمل المستاجر عليه فالاجارة فاسدة
وكل جهالة تدخل في البيع فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الاجارة انتهى المقبوض
باجارة فاسدة في حكم الضمان وعدمه كالمقبوض باجارة صحيحة قال في الاصل في آخر باب
اجارة الدواب لا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة
صحيحة او فاسدة علل السرخسي فقال لانه مستعمل لها باذن المالك وقال صاحب
المحيط هو امانة في يده فاذا قصر في حفظه ضمن من اجارات القنية العين المستاجرة
امانة اجماعا من اجارات البزازية قلت فالظاهر عدم الضمان بالاولوية اذا هلكت
في يد المستاجر باجارة صحيحة لان حقه في استعمالها يتأكد بعقد صحيح لكن لو قصر في حفظها

لا يجوز ان يوجر نحلا

العين المستاجرة امانة

ضمن لكونها امانة انتهى قالوا ان اخذ المال ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر
او جلبا للنفع حرام للآخذ دون الدافع فلا يكون مستحقا شرعا وذكر واحيلة حلّه وجعله
مستحقا ان يستاجره يوما الى الليل فتصير منافعه في ذلك اليوم مملوكة له ثم يستعمله
في الذهاب الى السلطان للامر الفلاني بالاجرة المعينة من اجارة جامع الفتاوى
كذا في اجارة المنح ابراء ليصلح مهم عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة من اجارة
الحاوي الصغير ما حرم اخذه حرم عطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة
واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة ليصل الى حقه الا لدفع ضرر فانه يجوز الاخذ
والاعطاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب
على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة من الاشباه في الفن الاول اذا قال
ان دللتني على ضالتي فلك كذا فمشى معه ودله فله الاجر ولو دله وما مشى معه لا
من اجارة جامع الفتاوى ان قال ذلك على سبيل العموم بان قال من دلني
فالاجارة باطلة لان المستاجر ليس معلوما والدلالة والاشارة ليست بعمل
يستحق به الاجر فلا يجب الاجر وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه
ان دللتني عليه فلك كذا ان مشى له ودله يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل
يستحق به الاجر بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله بغير مشي
فهو والاول سواء من اجارات الولوالجية ومثله في البزازية والظهيرية قال اهل الشرع
من دل على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية
وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا
مخصص لمسئلة الدلالة لكونه بين الموضع من اجارة الاشباه في الفن الثاني ولو اظهر
المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه
يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى
اللصوص من اجارة الخانية في فصل فيما ينقض به الاجارة استاجره ليحفظ له شيئا
كل شهر بكذا وقبل الآخر ومضت مدة فظهر ان الشيء لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب
اجر ما مضى لانه لما استحق الشيء تعين ان المستاجر غاصب والاجير غاصب الغاصب
والحفظ عليه والاجارة على عمل يجب عليه لم تجز كما لو استاجر المشتري بايعه ليحفظ له
المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه لحفظ رهنه لم يجز لان الحفظ
يجب عليه بخلاف ما لو استاجر المعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع
وقال بعضهم لو علم الاجير ان الشيء مغصوب فالحكم كما مر واما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب
يجب الاجر من جامع الفصولين في اول الفصل التاسع عشر ولو استاجر ارضا
للزراعة لم يجز حتى يسمي ما يزرع فيها من اجارات التجريد رجل استاجر ارضا موقوفة
وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد المتولي ان يخرج الاول من الحانوت

اظهر المستاجر في الدار
اتخذ داره ماوى
اللصوص

ينظر

ينظر ان كان آجره المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ
الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر
فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع
بناءه فان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي
المستاجر ان ياخذ قيمة البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة
البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا
مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع القيمة ويتملك
البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يخلص ماله فياخذه من الخانية
في اجارة الوقف كذا في الاسعاف في الاجارة وذكر جدي رحمه في التجنيس اذا اجر
المتولي ارضا موقوفة وبنى المستاجر فيها بناء فارا وغيره ان يزيد في الغلة ويخرج الاول
فان اجرها مشاهرة ينعقد عند راس كل شهر ثم بعده فسخ الاجارة وينظر ان كان رفع البناء
لا يضر بالوقف يرفعه الباني لانه ملكه ويجبر على الرفع اذا لم يرفع هو وان كان رفعه
يضر بالوقف ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم اذا كان
رفعه يضر بالوقف فهذا على وجهين ان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناه للوقف
بقيمته مقلوعا او مبنيا ايهما كان اقل او لم يرض فان رضي فللقيم ان يدفع اليه اقل
القيمتين ويتملك بناءه لاجل الوقف وان لم يرض لا يتملكه لاجل الوقف لان التملك
بغير رضاه لا يجوز فيؤاجر حصاص غيره ويبقى البناء الى ان يمكن تخليصه من غير ضرر بالوقف
فياخذه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا يد له على ذلك
البناء حتى لا يملك رفعه من فصول العمادي في الفصل العاشر حانوت وقف بنى فيه
ساكنه بلا اذن متوليه وقال النفقة كذا لو لم يضر رفعه بنيانه القديم رفعه وهو للساكن
وان يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فيتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه
ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره ولو اصطلحوا على ان يجعل
بناءه للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه جاز ولو بنى بامر متوليه
على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق من جامع الفصولين
واما اذا استرم المستاجر واذن له المتولي بمرمة حانوت الوقف وتطيينه ونحو ذلك
فينظر ان زاد فيه من ماله آجرا او خشبة او شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته
من غير تجبير ان ضر الوقف رفعه وان زاد فيه شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب
مثلا لا يرجع بشيء وان انفق على نحو تطيينه ومرمته اجرة للاجراء باذن المتولي يرجع
عليه في غلة الوقف لان عين الحانوت موجودة فاذن له بمرمتها واصلاح حيطانها
وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك فان اختلفا فقال المستاجر
انفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستاجر فان كان اهل الصنعة على قول

حانوت وقف بني فيه
ساكنه

واحد من المستاجر والمتولي فالقول قوله وان اختلفا في الصنعة فالقول قول المتولي
ولا يمين عليه وعلى المستاجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى
والانكار وان كان بناء المستاجر في ارض الوقف باذن المتولي ليرجع فهو وقف
والا فان بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه فهو له او اطلق ولم يذكر شيئا فهو له ايضا
كما في وقف الدرر والفصول العمادية وفي كل موضع قلنا بان البناء يكون مملوكا له
فله رفعه ان لم يضر بالوقف وان ضر فهو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه فهو اذا استاد
الحانوت ونحوه من اصله واما حكم المرمة فقد مر بيانه من المنح في كتاب الوقف
واجارة الحمام جائزة ومرمة الحمام على الاجر ولو اشترط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة
لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير مجهولا ويجب عليه اجر المثل
بالغا ما بلغ لجهالة المسمى من الاجر من الوجيز والقنية ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا
واجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستاجر
كل اصحاب البناء فهو لمالك البناء من اجارات البزازية رجل اجر منزلا كان والده
وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر
في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن
للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر
الاجر المسمى فيتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على المواجر ولا على غيره
لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك
مقدار اجر المثل واكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة من الخانية
في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم من كتاب الوقف المتولي اذا اجر الوقف ان كان
الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة فان لم يكن شرط
ذلك تجوز الاجارة الى ثلثين سنة ولا تجوز اكثر من ذلك في الاختيار ولا تجوز
اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطها الواقف وان لم يشترط مدة فالمتقدمون
من اصحابنا قالوا تجوز اجارته اي مدة كانت والمتاخرون قالوا لا تجوز اكثر من سنة
وقيل تجوز في الضياع ثلث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار من خزانة
المفتيين في الذخيرة اذا استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل
حتى جازت الاجارة فرخصت اجرها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها
بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى سمرقند ينبغي لا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي
يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة الاجرة تعتبر اذا ازدادت
عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر وعلى رواية الشيخ لو زادت الاجرة فرضي
المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره من وقف الدرر في فصل يتبع شرط
الواقف في اجارته وفي الخانية ان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله

مرمة الحمام على الاجر

شرط المرمة على المستاجر

في الاجارة الطويلة

لا تجوز الاجارة في الوقف اكثر من سنة

تجوز الاجارة في الضياع ثلث سنين

كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر المسمى من انفع الوسائل
وان كانت الزيادة لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها ولو شهد وقت العقد انها
باجرة المثل فيفسخها المتولي وبقضية القاضي كما صرح في انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد
فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه
الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة فان كانت الزيادة اضرارا وتعنتا
لم تقبل وان انكر المستاجر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان
عليه وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار وان كانت مشغولة
لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر وان زيد
على المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت الاجرة لا تنقص وهو شامل
لمال اليتيم بعمومه من اجارات الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن رجل
استاجر ارضا موقوفة او دارا ثلث سنين من المتولي باجرة المثل ثم بعد مضي سنة
زاد اخر في الاجرة هل تقبل منه الزيادة ويفسخ المتولي عقد الاجارة واجاب ان كانت
الزيادة تعتبر عند كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل
الزيادة ويفسخ العقد بحضرة المستاجر ولا يفسخ بمجرد زيادة من جاء يزيد في الاجرة
والله اعلم متولي اجر الوقف بدون اجر المثل لزم المستاجر تمام كذا اب اجر منزل
صغير بدون اجر المثل لزم المستاجر تمام ايضا اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط
من وقف الدرر والوصي كالاب كما في العمادية اجارة المشاع من غير الشريك فاسدة
عند ابي حنيفة والفتوى على قوله كما في الخانية وهذا اذا لم يلحقها حكم حاكم يراها صحيحة اما
اذا الحقها حكم حاكم يرى صحتها لو وقع ذلك في محل الاجتهاد فان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله
يقولان بصحتها في المشاع ولو من غير الشريك وجعل في المغني والمضمرات الفتوى على قولهما
من اجارة المنح وفسد اجارة المشاع سواء كان يحتمل القسمة او لا الا من الشريك
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما تجوز من غير الشريك بشرط بيان نصيبه ان لم يبين
نصيبه لا تجوز في الصحيح والحيلة في اجارة المشاع ان يستاجر الكل ثم يفسخ في النصف
فانه يجوز لان الشيوع الطاري لا يفسد كما لا يفسد في الهبة او يحكم الحاكم بجوازه من اجارة
الزيلعي واجارة المشاع من الشريك سواء كان يحتمل القسمة او لا جائزة اتفاقا ان بين
نصيبه وان لم يبين لا تجوز في الصحيح اعلم ان الخلاف فيما اذا كان مشاعا وقت العقد
واما اذا كان شيوعه طاريا كما لو اجر دارا ثم تفاسخا في النصف لاخر جاز اتفاقا
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان الطاري والمقارن سواء ولو كان البناء لرجل
والعرصة وقفا لاخر او ملكا فاجر صاحب البناء بناءه قيل لا يجوز لانه في معنى المشاع
والفتوى على انه يجوز من شرح المجمع في كتاب الاجارة وفي العمادية نقلا عن الذخيرة
بيت وحانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجرة وان معدا للاستغلال

والوصي كالاب

الحيلة في اجارة المشاع

على الشريك لا يجب الاجرة وانه معد للاستغلال

لانه سكن بتاويل الملك من اجارة المنح رهن دار الغيره وهي معدة للاجارة
فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك ليست بمضمونة ولو سكنها
احد الشركاء بلا عقد لا يلزم الاجر وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل
العقد كعقد الرهن قال فعلم مما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه
البعض من اجارة البحر الرائق نقلا عن البزازية سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت
لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك في الدار المعدة للاستغلال انما يجب
اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة ولانه اما اذا سكنها بتاويل ملك
او بتاويل عقد كبيت معد للاجارة سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال رحمه الله
هذا في الملك فاما في الوقف اذا استغل احد الشركاء يلزم الاجرة واذا كان
بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف
انتهى وقيل دار اليتيم كالوقف من اجارات القنية في الباب الثاني وفي البزازية
والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم
كالوقف واجاب نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها
لا يجب اجر المثل لحصة الصغير كما في الكبيرين بخلاف الوقف والفتوى في غصب
دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم من اجارات البزازية
وفي مجمع الفتاوى وذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه
يجب اجر المثل في غصب دار الصبي الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع
لليتيم من اجر المثل فيجب النقصان من اجارات البحر لابن نجيم اذا سكن رجل
دار الوقف واسكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين
على ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى وكذا منافع مال اليتيم كذا في العمادية من وقف الدرر
قال صاحب المنح وبهذا كله علم ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتى
شيخنا صاحب البحر ولم يحك خلافا فليكن المعول عليه فعلى القول المفتى به اذا سكنها
البالغ كلها يجب اجر المثل لحصة الصغير ذكره في فتاواه المشهورة ويستثنى من مال اليتيم
مسئلة سكنت ام مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا
القنية من غصب الاشباه في الفن الثاني دار بين رجلين اجر احدهما حصة شريكه
من اجنبي واخذ الاجرة فان كان عقد الموجر باذن مالكها فله مطالبته بالاجرة وان كان
اجر بغير اذن صار غاصبا فالاجرة له دون المالك لانه العاقد لكن يؤمر بالتصدق
نقل عليه صاحب المبسوط من اجارة شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي اجارات
القنية في الباب الثاني ثم سئل ايلزم الاجر المسمى للمالك ام العاقد فقال للعاقد
ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به انتهى دار بين اثنين
غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يتشارك في الاجرة قال

صح

استغل احد الشركاء

عند انقضاء مدة الاجارة

رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة وفي الاصل اشار الى انه يملكها ويتصدق
بحصة شريكه للخبث كالغاصب من القنية ايضا واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار
غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها
على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة
لم تسكنها باجر رجل آجر داره كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة
عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن
للآجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة
المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر
تنفسخ الاجارة فتنفذ الثانية فتخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني من اجارات
التاتارخانية سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فالاجر عليه من اجارات القنية
سئل صاحب المنح عن رجل استاجر حانوتا او دارا ومضت المدة وغاب المستاجر وترك
متاعه في الدار فهل للمالك ان يفسخ الدار والحانوت ويسكن فيها ام لا اجاب
نعم له ان يفسخ الدار ويسكن فيها وكذا الحانوت واما متاعه فيجعل في ناحية الى حضور صاحبه
ولا يتوقف الفسخ الى اذن القاضي كذا افتى مولانا صاحب البحر الرائق اخذا مما في اجارات
القنية ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فللآجر ان يتخذ له
مفتاحا آخر ويواجره من غيره بغير اذن الحاكم انتهى وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ
بموت احد العاقدين او عقدها لنفسه ولو عقدها لغيره لا تنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي
لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكر وتنفسخ بموت احد
المستاجرين او الموجرين في حصته فقط وبقيت في حصة الحي وقال زفر تبطل فيهما
من الدرر في باب فسخ الاجارة والمراد من الوكيل الوكيل بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار
اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل
بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل من شرح المجمع لابن فرشته
اذا اجر داره ليسكنها بسكنى دار اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى او ثوبه
ليلبسه بلبس ثوب آخر واستاجر ارضا بارض له لم يجز عندنا لان المعقود عليه
ما يحدث عن المنفعة وذا غير موجود في الحال فاذا اتحد الجنس كان كمبادلة الشيء
بجنسه نسيئة والجنس بانفراده يحرم النساء عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس
لان النساء في الجنس المختلف ليس بحرام كذا في الكافي وغيره من المنح في باب الاجارة
الفاسدة الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم
الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده كذا في الفوائد الزينية
اخذا من الولوالجية ونقل في بحره عنها حيث قال اذا استاجر ارضا للزراعة
سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي المدة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما

تنفسخ الاجارة بموت احد العاقدين

بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة
وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه وفي بعض الروايات لا يسقط شيء
والاعتماد على ما ذكرنا فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط انتهى ما في الولوالجية
قوله فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط يفيد ان الخراج بالآفة السماوية يسقط
رأسا ولا يوجد خراج ما مضى من السنة قبل الاصطلام وكلام صاحب الفوائد يفيد
خلافه فانه جعل الاجرة للارض كالخراج فتأمل وقد جرى قاضيخان في فتاواه
على ما في بعض الروايات من عدم سقوط شيء حيث قال رجل استأجر ارضا
ليزرعها فان اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه
قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل
فزرعها الغاصب لا اجر على المستأجر من اجارة المنح وفي البزازية لو استأجر ارضا
للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت
قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن
من اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستأجر ولا يجب اذا تمكن من الزرع مثل الاول
او دونه من جهة الضرر الى الارض ولو اراد ان يزرع ثانيا ما كان اضر للارض
من ضرر المزروع الاول يستردها الموجر ويرجع على المستأجر بما وجب من الاجر
قبل الاصطلام وما وجب بعد الاصطلام يسقط وذكر في بعض الفتاوى اصطلمت
الزرع آفة يسقط اجر ما بعد الاصطلام ويجب اجر ما مضى استأجر ارضا للزراعة
فزرعها وكان يسقى بالمطر فلم يمطر ان لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر
من اجارة جامع الفتاوى رجل استأجر ارضا فانقطع الماء قالوا ان كانت الارض
تسقى بماء الانهار لا شيء على المستأجر وكذا ان كانت بماء السماء فانقطع المطر
من اجارات الخانية اذا اتلف الزرع باكل الجراد والدود وفي وقت يمكنه اعادة
زرع مثله او دونه في ضرر الارض ولم يزرع يلزم الاجر بتمام وان تلف الزرع في وقت
لا يمكنه اعادة زرع مثله او دونه في ضرر الارض لكن المستأجر لم يرفع الامر الى الحاكم
حتى يرد الارض على ربها باجر قدر ما كانت في يده ويبطل بقية الوقت لزمه تمام الاجر
ولو رفع ورده يلزم الاجرة قدر ما كانت في يده ويبطل بقيته من فتاوى الوجيز في الاجارة
سئل صاحب المنح عن رجل استأجر من آخر دارا اجارة صحيحة فهل يجبر المستأجر
على قبض العين المستأجرة اذا امتنع من ذلك ام لا اجاب نعم يجبر المستأجر على ذلك
لتأكد البدل عليه مع ما لا يجبر على استيفاء المنفعة لانه خالص حقه كذا في الولوالجية
ولو اجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا ولو اجر
دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة لا بعينها فمرضت دابة
لم يكن عذرا من اجارات الخانية كساد تجارة حوانيت السوق عذر لفسخ اجارتها

اصاب الزرع آفة

اصطلمت الزرع آفة

تلف الزرع باكل الجراد

كما

الاجارة عقد لازم

كما في المحيط الاجارة عقد لازم فلا يفسخ الا بعذر الا اذا وقعت على استهلاك عين
كالاستكتاب فلصاحب الورق الفسخ بلا عذر واصله في المزارعة فلرب البذر ان يفسخ
الاجارة بلا عذر دون العامل ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر
للمستأجر وكذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل
ان يقول بالجواز ويصرف الى شد الثياب عليها والدابة ويعدم لان المنفعة المقصودة
منها الثمرة من اجارة الاشباه في الفن الثاني لا يصح استئجار البقرة او الشاة
ليشرب لبنها او البستان ليأكل ثمرها من باب الاجارة الفاسدة من الدرر
ولو اراد المستأجر الانتقال من المصر فله نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع
الا بحبس نفسه وهو ضرر قال بعض الفقهاء اذا اراد المستأجر سفرا فهو عذر في فسخ
الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد ويجد قوله اريد السفر لا ينفسخ ولو استأجر
جملا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء اعلى فليس بعذر من اجارة جامع الفتاوى
استأجر دارا او حانوتا ثم اراد سفرا يكون عذرا لفسخ الاجارة واذا قال الآجر
ان المستأجر يتعلل ولا يريد السفر يحلفه القاضي بالله انك عزمت على السفر وبعده
يفسخ العقد بينهما حتى لو خرج المستأجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي السفر وقال
الآجر انه كاذب يحلفه القاضي بالله انك صادق في خروجك الى السفر من اجارات
الخلاصة ومسافرة الآجر والتحول من المصر واحتياجه الى سكناه ليس بعذر وقال محمد
لا يكون للآجر عذر في فسخ الاجارة في الابل والعقار الا من دين فادح يلجئه ولا يجد
قضاء الا من ثمنه ومسافرة المستأجر والقيام عن السوق بدين وافلاسه عذر في نقض
الاجارة من فتاوى الوجيز كذا في البحر بدر سئل سراج الدين عن رجل استأجر دارا
مدة باجرة مؤجلة ثم آجرها من انسان باجرة معجلة وقبضها وغاب بعد انقضاء المدة
طالب الموجر المستأجر الثاني هل له ذلك ام لا اجاب ليس للموجر ان يطالب الثاني بما له
على المستأجر الاول والله اعلم تكارى دابة ثم اشترى دابة فهو عذر في نقض الاجارة
من الوجيز ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستأجر
من اقرار الاشباه في الفن الثاني وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد
ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى دابة او بعيرا يكون عذرا لانه استغنى
عن الاجارة من غنية الفتاوى في فصل فسخ الاجارة آجر داره ثم اراد نقض اجارته
وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك من اجارات القنية في الفصل التاسع ولو لحق
الآجر دين فادح قليلا او كثيرا ينبغي للآجر ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ العقد وليس للآجر
ان يفسخ بنفسه من اجارات التاتارخانية استئجار الحيوان من جنس واحد لا يجوز
وكذا المنفعة بالمنفعة من جنس واحد كسكنى دار بدار وان كان خلاف جنسه يجوز من اجارات
البزازية استأجر حماما في بلدة ونفر الناس عنها وخلت البلدة لفتنة لا اجر عليه من اجارات

يحلف انه عزم على السفر

استغنى بالشرا عن الكرا

واذا آجر داره ليسكنها بسكنى دار اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى
او ثوبه ليلبسه بلبس ثوب آخر او استأجر ارضا بارض لم يجز عندنا
اما اذا اختلف الجنس فيجوز كذا في الكافي وغيره من المنح في باب الاجارة الفاسدة

القنية في يده خان بالاجارة فتعطل للفتنة وتفرقت الناس يجب من الاجر قدر ما كان
من الحاوي القدسي قال ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام اي استيجار الحمام والحجام
واخذ اجرتهما جائز اما الحمام فلجريان العرف بذلك والقياس عدم الجواز للجهالة
ولكنه ترك لاجماع المسلمين قال عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
واما الحجام فلما روي ان النبي عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجره ولانه استيجار
على عمل معلوم باجر معلوم بلا مانع معلوم فيبقى جائزا من الاكمل تفسخ بعيب فوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كدبر الدابة فلو انتفع به
معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره من اجارة الملتقى في باب تفسخ بعيب
التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة
فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف
اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب
خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها
ولم يركبها وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه
لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب
في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر
الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية من اجارة
الاشباه ولو انكر الموجر الغصب وادعاه المستاجر ولا بينة له على دعواه يحكم
الحال فان كان المستاجر هو الساكن في الدار حال المنازعة فالقول للموجر فان كان
فيها غير المستاجر فالقول للمستاجر ولا اجر عليه كمسئلة الطاحونة اذا اختلفا بعد انقضاء
المدة في جريان الماء وعدمه فانه يحكم الحال كما سبق من اجارة منح الغفار واذا انتقص الماء
من الرحى وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر من البحر بدقيل باب الضمان اجره الا استاجر
حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لم يضمن كذا راع ندت شاة من قطيعه
فخاف على الباقي ان يتبعها من اجارة الدرر ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف
البقار لو اتبع ما ندت يضيع الباقي كان في سعة ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول
ابي حنيفة لما ندت ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر
على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك من خزانة المفتين في فصل
البقار سئل صاحب المنح عن رجل استاجر دابة ليذهب الى بلد كذا ولقيه
في الطريق رجل متغلب فاخذها قهرا عليه ولم يظفر المستاجر على الغاصب فهل لربها
ان يضمن قيمتها واجاب لا يضمن المستاجر والحال ما ذكر والله اعلم غصب الحمار
المستاجر والمستاجر يقدر ان يخلصه منه بعد لبن فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن استاجر حمارا
وذهب به مع حماره الى البلد فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده

العصب يسقط الاجرة

وترك المستاجر وضاع لا يضمن ان لا يعرف العوان وقال قاضي بديع لا يضمن مطلقا
وفي المحيط يضمن من اجارات القنية كل من كان العين في يده امانة كالمستاجر والمستعير
والوكيل بالبيع ونحوهم اذا غصب العين من يده فلم يقدر على تخليصه فانه ليس بضامن
كذا في البحر من اجارات المنح وفي الخانية اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان
فيها لا اجر عليه من اجارات البزازية في الفصل الثاني في الاجارة من المستاجر او مستاجره
للموجر لا تصح ولا تنفسخ الاولى اجرها المستاجر باكثر مما استاجر لا يطيب الزيادة له
ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر او ان يعمل بها عملا
كما في البزازية اجرها ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها
بطلت وان اجازها فالاجرة له نزح بيت الخلاء لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن
للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه
واخراج تراب المستاجر عليه وكناسة ورماده لا تفريغه من اجارة الاشباه في الفن
الثاني واصلاح بئر الماء وتفريغ البالوعة على رب الدار ولا يجبر على ذلك لكن للساكن
ان يفسخ الاجارة من اجارات الخلاصة ولو امتلأ البالوعة من جهة المستاجر فعلى الاجر
تفريغه من وجيز السرخسي في باب اجارة العقار زجاج الكوة واصلاح المسناة
والسلم على الاجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ فالعبرة بالعرف من اجارات القنية
والمستاجر يوجر ويعار ولا يرهن وفي ايداعه اختلاف من امانات الاشباه
باع داره من اخر بثمن معلوم بيعا وفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرائط
صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة لا يلزم الاجر لانه رهن والراهن اذا استاجر
الرهن من المرتهن لم يجب عليه الاجرة بهذه الاجارة فكذا هذا من الفتاوى ثم في بيع الوفاء
على قول من جعله بيعا فاسدا لو قبضه واجره من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب واجر
من غيره كانت الاجرة له فهنا اولى ولو اجر من المالك لا تصح لان الرد على المالك
واجب عليه وقدر رده عليه وعلى قول من اجازه صح الاجارة من البائع وغيره ويكون الاجر
من بيوع خزانة المفتين كذا في البزازية في اخر القول الثامن من احكام بيع الوفاء في البيوع
سئل عمن باع داره جائزا فاستاجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب الاجر واجاب لا
لانه لو شرى فاجره من بائعه قبل قبضه لم يجب الاجر فاذا كان في البيع البات كذلك
فما ظنك في البيع الجائز قيل ان القن منقول وبيعه قبل قبضه لا يجوز وكذا اجارته
وكل ما جاز بيعه قبل قبضه جازت قبله وما لا فلا وبيع العقار جائز قبل قبضه فكذا اجارته
لم تجز اجارته في الاصح قبل قبضه وبه يفتى اذ البيع في الاجارة هو المنفعة وهي في حكم المنقول
من جامع الفصولين رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز البيع قبل القبض وان اجر الدار قبل القبض فهو
على هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعليه الفتوى من الجامع الصغير ولو اجر

اجرت دارها من زوجها وهما يسكنانها

نزح بيت الخلاء على المستاجر

في ايداع المستاجر خلاف

وفي الخلاصة من العارية المستاجر يوجر ويعار ويودع الا اذا استاجر دابة وقبضها ولم يبين الراكب كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها من اجارات الخانية

في بيع الوفاء اجره من غيره

القن منقول وبيعه قبل قبضه لا يجوز

زید عمرو نقاشه منزلی کندرو بیک اقجه اجرت ویرمک اوزره نقش ایدوب عمرو داخی راضی اولدقدن صکره
وجه محرر اوزره نقش ایدوب زید صکره عمرو بش بیک اقجه دن زیاده حرج کندوکی دعوی و نزاع ایتمکله نقشك مصنوعاتی قیمتی تقویم اولندقده
الفی بیک اقجه اولدیغی ظاهر اولوب بو بابده یوم الخالی قیمتی بش بیک اقجه اولوب اجر مثلی داخی بیک اقجه اولسه عمرو الثی بیک اقجه الی زیدو حق المعنادر اولور

الجواب اولور
کتبه علی الفقیر
عفی عنه

قبل القبض من البایع او غیره لا یجوز عند الکل من اجارات الخانیة کذا فی البزازیة وان زعم البایع
ان کان عقد الاجارة قبل قبضه ولم یجب السکنی وزعم المشتری الوجوب لکونه بعد القبض
فالقول للمشتری لدعواه الصحة من جامع الفصولین کذا فی البزازیة فی اخر الفصل الثالث من
من احکام بیع الوفاء فی کتاب البیوع اختلفا فی کونها مشغولة او فارغة یحکم الحال اذا اختلفا
فی صحتها وفسادها فالقول لمدعی الصحة من اجارة الاشباه فی الفن الثانی لو باع دارا
وسلمها الی المشتری وفیها متاع کثیر او قلیل للبایع لم یکن ذلک تسلیما حتی یسلمها فارغة
وان اودع المتاع عند المشتری واذن للمشتری بقبض الدار والمتاع جمیعا صح التسلیم لان الکل
صار فی ید المشتری من الخانیة فی باب ما یکون تسلیما وما لا من کتاب البیوع رجل اشتری طاحونة
علی ان علیه ما سمی من الاجر یوم انقطاع الماء ایضا فهذا الشرط فاسد ویفسد العقد لان الاجر
لا یجب عند انقطاع الماء لانقطاع المنفعة لا یقال انه ینتفع بوجه اخر من السکنی ووضع الامتعة
لان المنفعة الاصلیة التی لاجلها اتخذ الطاحونة قد فاتت من جواهر الفتاوی فی الباب الثالث
من کتاب الاجارة اذن الموجر للمستاجر بالتعمیر من الاجرة فاختلفا فی قدر المصروف فالقول
للموجر وعلی المستاجر البیان استاجر بعیرا الی مکة فهو علی الذهاب دون المجیء ولو استعار
بعیرا فهو علیهما کذا فی الولوالجیة من امانات الاشباه فی الفن الثانی وفی خزانة الاکمل امره
رب الدار بالبناء لیحسبه من الاجر فاتفقا علی البناء واختلفا فی مقدار النفقة فالقول قول
رب الدار والبینة بینة المستاجر وفی القنیة قال نجم الدین المستاجر اذا عمر فی الدار
المستاجرة عمارات باذن الاجر یرجع بما انفق وان لم یشترط الرجوع صریحا وکذا
القیم وفی التنور والبالوعة لا یرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح
ملکه وصیانة الدار عن الاختلال فرضی بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة من شرح المنظومة
الوهبانیة لابن الشحنة فی کتاب الاجارة اذا فسخ العقد بعد تعجیل البدل صحیحا کان العقد او فاسدا
فللمعجل حبس المبدل حتی یستوفی مال البدل ذکره الزیلعی فی البیع الفاسد مصرحا بان للمستاجر
حبس العین حتی یستوفی ما عجله ولا یخالفه ما فی اخر اجارات الولوالجیة لانه فیما اذا کانت
العین فی ید الموجر فقد صرح به فی الاجارة الفاسدة فی جامع الفصولین واستیجار الکتاب
للقراءة فاسد من اجارة الاشباه استاجر کتابا لیقرا ما فیه من فقه او شعر لا یجب الاجر
وکذا المصحف ولو استاجر رجلا علی ان یکتب علی بابه ایاما معلومة باجرة معلومة لم یصح
من اجارة الخزانة وفی فصل فیما یجب الاجر لو استاجر رجلا لیذهب الی البصرة ویجیء
بعیاله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقی ذکر ان له الاجر بحساب ذلک وان استاجره
لیذهب بطعام الی فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام
لا اجر له لانه نقض عمله فلا یجب الاجر کالخیاط اذا خاط ثم فتق وان استاجره لیذهب
بکتاب الی فلان ویجیء بجوابه فذهب بالکتاب فوجد فلانا قد مات فرد الکتاب
لا اجر له قال محمد رحمه الله یلزمه اجر الذهاب ولو استاجر رجلا لیذهب الی موضع

دفع مصحفا الی مذهب لیذهبه بذهب من عنده
وارا والمذهب الذهب الاعشار والاخماس
ورؤس الای وارابل السور فامره رب المصحف ان یذهبه
کذلک باجرة معلومة لا یصح من قنیة الاستحسان

وفی منیة المفتی الاستیجار علی کتابة المصحف
جائز وکذا القبالة ولا یکره انتهی

استیجار الکتاب للقراءة فاسد
وفی کتاب الفقه لا

استاجر لیعمل له فی هذه الساحة بیتا ذا سقفین
وذا سقف واحد وبین طوله وعرضه السدود
عن ذلک ویقال له بالفارسیة ستور دار لا یجوز
هکذا فی فتاوی ابی اللیث والصواب انه یجوز اذا
کان بالالات المستاجر لتعامل الناس انتهی
تاتارخانیة فی الاجارة

کذا

الاجیر المشترک
علی وجهین

کذا او یؤدی رسالة الی فلان فذهب ولم یجد فلانا کان له الاجر مقابلا بالذهاب
لا بتبلیغ الرسالة من اجارات الخانیة اجر ارضه من رجل فلما حصد المستاجر زرعه
وداسه منعه الموجر من نقله لیدفع الاجرة فافسده المطر لا یضمن من مزارعة القنیة
الاجیر المشترک علی وجهین احدهما له حق الامساک حتی یقبض الاجر والاخر لیس له
حق الامساک فاما الذی له حق الامساک فهو الذی یکون لعمله اثر قائم فی ملک کالخیاط
یخیط الثوب واثر عمله قائم فی ماله کالنساج ینسج الثوب واثر عمله قائم فی عمله کالصباغ
وامثالهم فان لهم حق الامساک واما الذی لیس له حق الامساک فهو الذی لا یکون
عمله قائما فی ملکه ولا اثر عمله قائما فی ماله ولا اثر قائما فی عمله وهو مثل المکاری والحمال
فان امسکوا المتاع لاجل الکراء فهلک فعلیهم الضمان ولیس علی غیرهم الضمان اذا امسکوا
لاجل الاجرة وهلک من النتف للعلامة قاسم وفی البحر ان من له حق امساک
العین لاخذ اجرته کالصباغ والخیاط والنساج والقصار وامثالهم اذا امسکها
بعد طلب صاحبها لاجل الاجر وهلک لا اجر له ولا ضمان علیه اذا کان الاجر حالا
اما اذا کان الاجر موجلا فلا یملک حبسها لان التسلیم لیس بواجب علی المستاجر
للحال کما لو باع شیئا بثمن موجل لیس للبایع الحبس وخاطه او صبغه فی بیته او دکانه
اما اذا خاطه او صبغه فی بیت المستاجر فلیس له حق الحبس لان المتاع وقع مسلما
الی المالک لکون المحل فی یده وان حبسها وهلک فهو ضامن کذا فی الخلاصة واما
اذا امسکها بعد طلب مالکها مع دفع الاجر وهو یقدر علی تسلیمها ولم یسلمها وهلکت
فیضمن کالمودع اذا امتنع الودیعة بعد طلب مالکها مع قدرته علی تسلیمها فانه یضمن
ومن لا اثر لعمله کالحمال والمکاری والملاح لا یحبس العین للاجر فلو حبسها وهلکت
ضمن ضمان الغصب کذا فی المجتبی من اجارة المنح صاحب الحمولة لو قال للحمال امسک
الحمولة حتی اعطیتک الاجر فسرقت الحمولة لا یضمن الحمال فی قولهم من فصل ضمان القصار
من اجارات الخانیة سئل الخجندی عمن اجر ابنه من رجل لیطر الدواب والعصافیر
کما ینبغی من الاذن ونحوه ایاما معلومة باجر معلوم فاستکمل ایامه ثم طالبه بالاجر
فادعی انه لم یطرد الدواب والعصافیر کما ینبغی فاراد ان یضمنه النقصان ثم یدفع الاجر
ما له ذلک واجاب یجب ان یوفیه اجرته ومثل هذه الدعوی لا تبطل الاجر لا تسمع
ولا تسقط اجرته بتقصیره فی الحفظ بعد ما سلم نفسه استاجر ارضا فیها اشجار او اعدها
مزارعة وفیها اشجار فی وسطها لا یجوز الاجارة الا اذا کان فی الوسط شجرتان
صغیرتان مضی علیهما حول او حولان لا اذا کانتا کبیرتین لان عروقهما وظلهما باخذ الارض
والصغار لا عروق لها وان کانت من جانب من الارض کالمسناة والجداول
تجوز لعدم الاظلال وکذا اذا کان فی وسطها موضع الکدس لا تجوز وان فی جانبها
تجوز من اجارات البزازیة سئل صاحب الاشباه عن شیخ السوق استاجر

یضمن المودع الودیعة
بالهلاک بعد
الطلب
مالکها

رجلا ليحرس الحوانيت في السوق ويغلق ابوابها باجرة معلومة هل تكون الاجرة
على اصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك ولم يرضوا ام على المستاجر فاجاب الاجرة
عليهم ان رضوا او كرهوا لتقيد القاعدة ايضا بما لو كان احد الضررين اعظم فان الاشد
يزال بالاخف من القاعدة الخامسة في الفن الاول من الاشباه **باب الاجير نوعان**
احدهما الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص الاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه
او يعمل لواحد عملا غير موقت فانه اذا استاجر رجلا وحده للخياطة او الخبز في بيته
غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص يعني
اذا استاجر رجلا لرعي غنمه شهرا بدرهم فهذا اجير مشترك الا ان يقول ولا ترعى غنم
غيري فحينئذ يصير اجير وحد ولا يستحق اي الاجير المشترك الاجر الا بعمل كالصباغ ولا يضمن
ما هلك في يده سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بما لا يمكن كالحريق
الغالب والغارة الغالبة لان العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك لمنفعة
وهي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الوحد وان شرط عليه
الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين اما فيما لا يمكن التحرز عنه
فبالاجماع واما فيما يمكن ففيه الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعنده
يفسد لما ذكر وافتى المتاخرون بالصلح عن النصف لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه كذا في العمادية
بل يضمن ما هلك بعمله كالخرق اي خرق الثوب الحاصل من الدق اي دق القصار وزلق
الحمال فان التلف الحاصل من زلقه حصل من ترك التثبت في المشي وانقطاع حبل
يشد به الحمل فان التلف الحاصل به حصل من ترك التوثيق في شد الحمل وغرق السفينة
من مده الا آدمي غرق اي لا يضمن آدميا غرق من مد السفينة او سقط من دابة
وان كان يسوقها او يقودها لان ضمان الآدمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها
يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود وهذا ليس بجناية لكونه ماذونا فيه او هلك
من حجامة او فصد لم يجاوز المعتاد وكذا دابة اي لا يضمن ايضا دابة هلكت من فصده ونحوه
لم يجاوز المعتاد من اجارة الدرر الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بسبب
لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة عندهم ولو هلك بسبب
يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب يضمن عندهما ولا يضمن عند الامام الاعظم وهو
قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولاجل اختلاف
الصحابة رضي الله عنهم اختار المتاخرون الفتوى بالصلح عن النصف جبرا وعملا بالقولين من جامع
الفصولين **واعلم** ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه
اجماعا كموت حتف انفه وحريق غالب وغارة غالبة هذا لو ثبت الموت ونحوه
بنظر وفيها او بالبينة فاما اذا ادعى الموت ونحوه وجحد رب الغنم او المتاع فعند
ابي حنيفة القول للاجير المشترك مع يمينه لانه امين وعندهما القول لرب الغنم او المتاع

الاجير المشترك

الاجير الوحد

افتى المتاخرون بالصلح

فيضمن الاجير المشترك لان يده يد ضمان وفيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب لا يضمن
عند ابي حنيفة ايضا لانه امين فالقول له فيما يدعيه وعندهما يضمن لانهما يقولان
هو مضمون احتياطا لاموال الناس فبالضمان يجتهدون في الحفظ وفي هذا
اختار المتاخرون عند الفتوى في الاجير المشترك الصلح على النصف عملا بالقولين
كذا في الجوهرة من مختصر الخلاصة ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد لم يجاوز المعتاد
فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس
فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب
عليه نصفها فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او مكان كسره
بحصته اجره من اجارات المنح والحمال اذا انكسر او عثرت دابته ضمن كان معه او لم يكن
والحمال اذا زحمه الناس فانكسر فلا ضمان عليه لان العقد لا ينعقد على ما ليس في وسعه
وكذا السفينة لو غرقت من موج او ريح او جبل صدمها لا ضمان على الملاح واذا سرق
المتاع من رأس الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان عليه هكذا ذكره الكرخي في مختصره
ولو استاجر دابة لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه
وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد وفسد المتاع يضمن المتاع
دون العبد من اجارات المحيط السرخسي سئل النمرتاشي عن البناء بنى حائطا ثم سقط
هل يجب عليه اصلاحه واجاب اذا بناه ثم انهدم يجب الاجر وليس عليه اصلاحه
واما خرب البناء بفعله ينبغي ان يضمن لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده
بالاتفاق ذكره العمادي في فصوله والله اعلم والاجير الخاص من يعمل لواحد
عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كاجير شخص لخدمته
او رعي غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل بها
فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل
ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا يضمن ظئر صبي ضاع اي الصبي في يدها او سرق
ما عليه اي الصبي من الحلي لكونها اجير وحد من اجارة الدرر واجير الوحد في اثناء المدة
لو منعه مانع من العمل كموت وسفر ومرض وحبس ونحوه انما ياخذ الاجر بحسابه لانه
لا يقدر على العمل في ذلك الحال من اجارات البحر الرائق والخاص يستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك
في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله من اجارة المنح
ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله اتفاقا اذا لم يتعمد
الفساد ذكره في الايضاح نقلا عن الخانية قال في الفصولين نقلا عن التجريد الاجير الخاص
لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع واجراؤهم لم يضمنوا
الا بالتعدي وفيما لم يتعد واضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم انتهى فان كان الراعي

مختصر الخلاصة

في قطع الحشفة دية كاملة

ضمن الحمال اذا انكسر او عثرت

سقط بناء البناء هل يجب عليه اصلاحه

الاجير الخاص

ضمان ظئر صبي

الراعي اجير وحد

اجير وحد فليس له ان يرعى غيره ولو انه آجر نفسه من غيره ورعى غنمهما استحق الاجر كاملا
على كل واحد منهما ولا يتصدق بشيء ويأثم ولو ماتت شاة او اكلها السبع او غرقت
في نهر سقاها منه فلا ضمان عليه ولا ينقص من الاجر بحسابه وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك
مع اليمين ولرب الغنم ان يزيد عليه عددا والراعي يطيقه وعليه رعي الاولاد ولا يسقط
شيء من اجره ببيع بعضها وهلاكه من اجارات الوجيز لو هلك المتاع في يد الاجير المشترك
ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر كما في العارية من القنية واما اذا كان
الراعي اجيرا مشتركا فليس لرب الغنم ان يزيد عليه ولم يلزمه رعي الاولاد وما بيع منها
او هلك سقط من اجره بحسابه ولو شرط عليه ان يرعى اولادها صح استحسانا لان في فصل
الاولاد ضررا نقلت بصحة هذه الاجارة مع الجهالة دفعا للضرر عن ارباب الغنم
من اجارات الوجيز وفي مشتمل الهداية نقلا عن المنية ولدت شاة او بقرة في يد الراعي
المشترك فترك الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان يشترط عليه
بخلاف اجير الوحد انتهى وذكر في الذخيرة لو عثرت الدابة المستاجرة من سوق المكاري
فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه لم يخل
بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستاجرة وسقط المتاع وهلك
وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل في جنايته بيده
ومحل العمل سلم اليه وسيره معه خلف الدابة ليس باسترداد لما دفع اليه من العمادية
في الفصل الثاني والثلاثين وفيها نزل الحمال في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل
فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتأويله لو كان المطر او السرقة غالبا لانه في معنى
مضيعا وفيها ايضا ان الاجير المشترك يضمن بالتضييع عندهم جميعا وفي البزازية الجمال
اذا نزل في المفازة وتمكن له من الانتقال ولم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة
غالبة ضمن انتهى ومفهومه انه اذا لم يتمكن او تمكن وكانت السرقة غير غالبة لا يضمن
كما لا يخفى من اجارة المنح شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسيران ليلا فضاعت
الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه برئ عند ابي حنيفة
خلافا لهما مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم
واعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار لا يضمن اذ لم يترك الحفظ مع القدرة عليه
من ضمانات الغانم نقلا عن جامع الفصولين ليس للمكاري حبس الحمل للاجرة من الهداية
مرض الحمار في الطريق ولم يكن صاحب المتاع معه وترك الحمار والمتاع وذهب فضاع
لا يضمن من الخلاصة استاجرها للحمل فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة
وفسد المتاع يضمن المكاري سواء كان معها رب المتاع او لا وفي المنتقى استاجرها
للحمل فحمل وركب هو والمكاري فتلف المتاع لا يضمنه المكاري وكذا لو كانا يسوقانها او يقودانها
فلو انقطع الحبل وفسد المتاع يضمنه بالاتفاق ولو اصاب المتاع الشمس او المطر ففسد لا يضمن

هلك المتاع في يد الاجير المشترك

عثرت الدابة المستاجرة

ليس للمكاري حبس الحمل

وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ضمن من اجارات البزازية استاجر مكاريا
ليحمل عصيرا على دابته فلما اراد ان يضعه منها اخذ الجوالق من جانب فسقط العدل
الآخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري مكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصر
فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا ويضمن
مضطجعا حمل الفاوارق خابية دبس فانكسر القتب وانكسر الخابية يضمن كالحمال اذا زلق
وكذا اذا انكسرت لحركة في تسييره والا فلا ولو نام الفاوارق في العجلة فاصابت
الدواب شيئا او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان الثور مضاف اليه
ولو نام فيها الفاوارق فانقلبت وانكسرت الدوارة او القتب وسائر الآلات
لم يضمن لمالكها لان النوم مأذون فيه عرفا من القنية اهل قرية كانوا يرعون دوابهم
بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا
الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة من اجارات
الخانية في فصل البقار والراعي ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستاجر رجلا
فاخرج الباقور الى المفازة ثم رجع الى الكلأ ثم عاد فضاعت بقرة منها فلو ضاعت
بعد ما رجع الاجير عن الكلأ لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ
باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن
الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا من اهله اما لو ترك حافظا من اهله
فلا ضمان عليه وهذا لو لم يشترط عليه العمل بنفسه اما لو شرط ضمن من جامع الفصولين
سئل صاحب المنح عن رجل استؤجر لرعي البقور لاهل قرية فاخذ اجرة البقور ليرعاها
فضاعت بقرة من غير تقصير منه فهل يضمنه واجاب اذا استحفظ اجيره عليها
فهلكت فلا ضمان عليهما لتصريحهم بان له ان يستحفظ بيد اجيره عليها الا اذا شرط
عليه الرعي بنفسه فانه يضمن بالدفع الى غيره كما في جامع الفصولين المستاجر لو شرط
لاجيره العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان لم يشترط جاز استعمال غيره الا الظئر
فليس لها استعمال غيرها مع الشرط وعدمه وتستحق الاجرة كما ذكر في الخلاصة الا اذا ارضعت
بلبن شاة فانها لا تستحق شيئا من اجارات المنح كذا في باب الاجارة الفاسدة ومن اجارة
الدرر رجل استؤجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال فمحفوظة
بالبيوت وهي في يد ملاكها وغيرهما قال من المشايخ حارس السوق اذا كان يحرس
الحوانيت فنقب حانوت فسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك
والصحيح ما قال ابو جعفر من اجارات الخانية حارس يحرس الحوانيت في السوق
فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ
الابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة

اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة

اذا استحفظ اجيره عليها فهلكت فلا ضمان عليه

حارس الحوانيت لا يضمن

لا يضمن مطلقا وان كان في يده لانه اجير من اجارات الخلاصة وفيها ايضا في كتاب
الوديعة خان فيه منازل وبيوت وكل بيت مقفل فقام متقفل في الليل فخرج من منزل
وترك بابه الى ان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن
فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص انتهى وان استاجرها ليحمل عليها
مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل الا اذا كان حملا لا يطيقه
مثل تلك الدابة فح يضمن كل قيمتها من الهداية قلت تصويرها في الاول ان كان ما زاد
على القدر المعين ثلث المعين يضمن المستاجر ثلث قيمة الدابة وان كان ربعه فيضمن
ربع قيمتها وان كان خمسه فيضمن خمس قيمتها انتهى وان كبح الدابة اي جذبها
الى نفسه لتقف او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن اذ فعل فعلا متعارفا
من الهداية وفي الحقائق موضع الخلاف الضرب في موضع معتاد بغير اذن صاحبها
اذ في غير المعتاد يضمن اتفاقا ضربها بامره او بغير امره وفي الضرب المعتاد بامره لا يضمن
اتفاقا انتهى استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع فيه ورجع في الغد
عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف فيه من جامع
الفصولين في ضمان المكاري استاجر دابة الى مكة فامسكها بالكوفة حتى رجع ضمن
لو هلكت ولا اجر من اجارة الامتعة من الوجيز استاجرها الى مكان للذهاب
والمجئ فجاوز بها عنه فعطبت يضمن قيمتها من اجارة الدرر وان استاجرها الى الجيرة
فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الجيرة ثم نفقت فهو ضامن من قيل تاويل هذه المسئلة
اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع
اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق قلت يريد انه لا يضمن وقيل الجواب يجري
على الاطلاق قلت يريد انه يضمن مطلقا وهذا اصح من اجارة الهداية اذا خالف حيث
المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة
لم يضمن عند ابي حنيفة في قوله الاول وفي قوله الآخر ضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما
وهو اختيار الامام السرخسي والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة
ثم عاد الى الوفاق حيث يبرئ عن الضمان من اجارات الخلاصة استاجر دابة ليحمل عليها
شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه قدره برا ضمن وان نصفه برا قال السرخسي يضمن وقال بكر
لا يضمن وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زاد عليه وبلغ المكان ثم هلكت ضمن قدر
الزيادة لانه صار غاصبا بذلك فلا يبرا الا بالرد على المالك ولو خالف في الجنس
بان شرط برا فحملها قدره شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف
فان سلمت لزم المسمى وان عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا
ضمن قيمتها لانه اثقل كالحديد مكان البر من البزازية وفي جامع الفصولين ربط الحمار
المستاجر على باب داره ثم خرج فلم يجده ضمن ان غاب عن بصره حين الدخول من غير فصل

ف

تاويل هذه المسئلة

ف

مسائل المكاري

وفي البزازية من المتفرقات استاجر دابة او استعارها ونزل في السكة ودخل المسجد
ليصلي وخلى عنها فضاعت يضمن اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانهما لا يجدان بدا
من ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء
ونزل للصلوة وامسكها فانفلتت من يده لا يضمن وعلم ان المعتبر ان لا يغيبها
عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا للحفظ انتهى اوقف المستاجر الحمار ليصلي الفجر
فذهب او انتهبه الناس فان راه ينتهب ويذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لتركه
الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو كان درهما
ولو كان في بول او غائط او حدث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع
ضمن من اجارات الخلاصة استاجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فاخبر
ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا
بالحمار ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم
فلا ضمان عليه والا ضمن من كبير مشتمل الاحكام في الاجارة المستاجر لا يملك ان يبعث
المستاجر الى السرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك والا فلا
ذكره في الخلاصة عن المحيط وقيل ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث
الى السرح ايداع فيملكه وفي الخلاصة من العارية المستاجر يوجر ويعار ويودع انتهى
استاجر دابة وقبضها ولم يعين الراكب كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها
من اجارات الخانية امسك المستاجر بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب عليه
بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع من الفصولين من مشتمل الهداية
نقلا عن التجريد ليس على المستاجر رد المستاجر على المالك وعلى الذي آجر ان يقبض في منزل
المستاجر فان امسكها فهلكت لم يضمن وليس هذا كالعارية ثم قال نقلا عن الاجناس قال
ابو حنيفة كل شيء لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى الموجر اجر الرد وعليه اخذه وليس على المستاجر رده
وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستاجر رده انتهى استاجر دابة ليركبها مدة وانقضت
المدة وامسكها في منزله ولم يجئ صاحبها ليأخذها حتى نفقت عنده لا ضمان عليه لانه
لا يجب على المستاجر الرد ومع ذلك لو سافر بها للرد وعطبت لا يضمن من اجارات البزازية
استاجر دابة من مكان الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان ياتي بها ذلك المكان
الذي قبضها فيه فلو امسكها في بيته فعطبت ضمن ولو قال اركب من هذا المكان وارجع
الى بيتي فليس عليه الرد الى بيت الموجر ولو رد المستاجر الدابة مع اجنبي فعطبت ضمن
استاجرها اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها
ليأخذها فنفقت فلا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الآجر من اجارات الخلاصة استاجر
دابة ليركبها فامسكها في بيته ولم يركب ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان
معلوم فامسكها لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما

المستاجر يوجر ويعار ويودع م

الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر ولم يكن ضامنا من الخانية قلت وبهذا علم ان توجه
الضمان على المستاجر انما يكون بمخالفته في المكان وهو خارج المصر وداخله لا بالامساك
بعد مضي المدة في لا دخل للمدة في الاجارة بخلاف المكان وعلى قول من اوجب الرد على المستاجر
يضمن بالامساك بعد المدة كما مر من جامع الفصولين انتهى ولو عين المستاجر الحمال
طريقا فاخذ طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وان كان في السلوك
سواء لا يضمن وان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول او العرض او السهولة والصعوبة
ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره
من اجارات الخلاصة لو رد المستاجر المستاجر الى دار مالكها برئ من الضمان
من عارية الجمع استاجر دابة ثم ردها الى صاحبها وربطها الى مربط صاحب الدابة
فاغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت ولو ادخلها ولم يربطها ولم يغلق وضاع يضمن
من البزازية المستاجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة — المستاجر كالمودع والمستعير
في يده من البزازية ايضا ولو بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة فاحترق شيء
من الدار لم يضمن المستاجر من الخلاصة ولو ضرب ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن لان الاجير — اجير الواحد
الواحد يضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما يدخل
تحتها الرعي بدون الضرب بالصياح والصفق لان الغنم في العادة تساق كذلك
واذا ضرب بالخشبة كان ضامنا ولو هلك شيء منها في السقي والرعي لا يضمن لان اجير الوحد
لا يضمن ما لم يخالف ولو كان اجيرا مشتركا فمات من الاغنام لا يضمن بالاتفاق
اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة
فاما اذا ادعى الموت وجحد رب الغنم فعند ابي حنيفة القول قول الراعي لانه امين — القول قول الراعي لانه امين — ادعى الموت وجحد رب الغنم
وعندهما القول قول رب الاغنام ثم الاجير المشترك لو ساق الاغنام فهلك منها
لا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه فعطب لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
لان الهلاك ما كان من قبله وعندهما يضمن لامكان التحرز عنه بان لا ياتي هذا المكان
او يحفظ من صعود الجبل وكذا لو اوردها نهرا ليسقيها فغرق شاة منها لا يضمن عنده
وعندهما يضمن وكذا لو اكلها منها سبع او سرق فعلى هذا الخلاف ولو ساقها الى الماء
ليسقي فغرقت ضمن بالخلاف وكذا لو ساقها فعطبت منها شاة بسياقه بان استعجل
عليها فعثرت فانكسرت رجلها او اندق عنقها فعليه الضمان بالاتفاق كذا في المشتمل
نقلا من الذخيرة المشترك لو ادعى الرد او الموت فمن جعل العين في يده امانة
قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقبل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه
لم يصدقاه الا ببينة من جامع الفصولين والكفالة عما يدعيه الاجير المشترك باطلة عند ابي حنيفة — الكفالة عما يدعيه الاجير المشترك
خلافا لهما من كفالة الجمع وفي القنية والصغرى اما اذا هلكت عند السقي بآفة سماوية
فلا يضمن وفي البزازية لو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن

لانه

لانه كالسرقة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن
الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد انتهى البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها
بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فعثرت بقرة منها فانكسر
رجلها او ساقها في الماء للشرب فغرقت ضمن ان مشتركا وان خاصا لا يضمن وكذا
لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحدهم ضمن ما تلف من سياقه من جامع الفصولين
وفي المشتمل نقلا عن الذخيرة لو حدثت هذه العوارض من سوقه ان كان الراعي
مشتركا فهو ضامن على كل حال لان هذه جناية من يده وان كان خاصا ان كان
الاغنام لواحد لا يضمن وان كانت لاثنين او ثلثة ضمن وفيه ايضا نقلا من السير الكبير
الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض يضمن من غير فصل انتهى لو شرط
المالك على الراعي ان ياتي بسمة الميت والا فهو ضامن فلم يات بالسمة لم يلزمه — شرط المالك على الراعي
الضمان هكذا ذكر في المبسوط بلا خلاف وذكر الحاكم في مختصره انه لا يضمن عند ابي حنيفة
لانه امين فلا يصير ضمينا كالمودع وعندهما يضمن من الوجيز شرط على الراعي ان ياتي
بسمتها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد
العقد بهذا الشرط ذكر بكر ان كان الشرط في العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد
والشرط فاسد من البزازية اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطبت
واحدة منها او هلكت بآفة نحو الغرق في الماء او افتراس السبع او سقوط من علو
وما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا
غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في الموضع الذي رعيتها فيه فالقول لرب الغنم — القول لرب الغنم
بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن — البينة للراعي
عند ابي حنيفة لانه هو المدعي اذ اثبت ما ليس بثابت وكذا لو كان خاصا واختلفا على نحو
ما بينا فالقول لرب الاغنام من الفصول العمادية الراعي لو خالف المكان ضمن
ولا اجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم — اختلفا في مكان الرعي
ويضمن الراعي بالاجماع واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب — اختلفا في العدد
الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها من الخلاصة وعن ابي حامد لو قال البقار المشترك
لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا من القنية لو قال الاجير المشترك
سرق او هلك صدق مع حلفه عند ابي حنيفة لان يده يد امانة عنده وعندهما يضمن
لان يده يد ضمان عندهما فلا يصدق بلا برهان من مشتمل الهداية قلت انما ينفع
البرهان عندهما فيما لا يمكن الاحتراز عنه كما مر اما فيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب
ونحوهما فيضمن بادعائه السرقة او الغصب ولا يفيد البرهان هنا والهلاك اخص
واسبابه مختلفة فينظر باي سبب هلك فيعمل به انتهى بقار لقرية لهم مرعى ملتف — مسائل البقار
بالاشجار لا يمكنه النظر الى الكل فضاعت بقرة لا يضمن من الفصولين رجل سلم

بقرة الى البقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها
صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر من الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم
ان يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان
القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل
كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها
الى منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا من الخانية في فصل الراعي والبقار
من كتاب الاجارات زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية فلم يجدها صاحبها ثم وجدها
بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عادتهم ان يأتي البقار بالبقور الى القرية
ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها
الى القرية من جامع الفصولين ان البقار اذا شرط مع اصحاب البقور اني اذا ادخلت
البقر الى القرية الى موضع كذا فانا بريء منها جاز الشرط وهو بريء فان بعث بقرة رجل
الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين الراعي وبين اهل القرية
لم يبرأ البقار حتى يردها عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط جائز عليه استحسانا
من المشتمل نقلا عن المنتقى وعن فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يدي
رجل فجاء الى البقار وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها
فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه لما جاء الى البقار فقد انتهى
الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع انتهى قال صاحب الفصولين اقول
فيه نظر فينبغي ان لا يضمن اذا لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما في الذخيرة لو وضع
ثوبا عند رجل فقال هو وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل به فانه لا يضمن الراعي
لو وجد في باذكه بقرة لغيره فطردها بقدر ما تخرج من باذكه لا يضمن ولو ساقها بعد ذلك
فعطبت ضمن من الفصولين اذا نام الراعي حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا
كان ضامنا وان جالسا ان غاب عن البصر كان ضامنا والا فلا من المشتمل
البقار لو ترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج ما تخلف منها او لحاجة
نفسه فضاع بعضها ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا من الخانية ترك الباقورة
على يد غيره ليحفظها وغاب لا يضمن ان يسيرا كاكل وغائط وبول لانه عفو
وفي الدينارية ان كان هو من عياله لا يضمن والا يضمن من البزازية البقار
اذا غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته لا يضمن البقار الا اذا ارسلها
في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلف
مالا في مشيها ضمن من الخلاصة في الفصل السادس من كتاب الاجارات اذا افسد
البقور زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف
بصنعه وانما تلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار من خزانة الفتاوى اذا خاف الراعي

القول قول البقار

صدق البقار

يصير البقار امينا

هلاك شاة فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم الذبح لان الذبح ليس من عمل الرعي في شيء
فلا يدخل تحت العقد قال مشايخ البلخ هذا اذا كان يرجى حياتها بان كانت مشكل الحال
يرجى حياتها وموتها اما اذا تيقن موتها فلا ضمان عليه لان الامر بالرعي امر بالحفظ
والحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مأمورا بالذبح في هذه الحالة وكذا الذبح
في البقر لان الذبح في مثل هذه المواضع لاصلاح اللحم فاما الحمار فلا يذبح وكذا البغل
لان الذبح لا يصلح لحمهما ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي حنيفة اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس
مكروه كراهة تحريم من المشتمل نقلا عن الذخيرة الراعي لو خاف الموت على الشاة فذبحها
لا يضمن وكذا استحسن بعض مشايخنا اذا كانت بحيث يتحقق موتها من الخلاصة
الحيوان المريض اذا كان ماكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي قال
الفقيه ابو الليث الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن دلالة في الذبح واما في الفرس
والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا من غصب القنية ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن
استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل بقر بطنهما الاجنبي وانما يضمن
قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتهما من الفصولين لو مر رجل بشاة غيره وقد اشرفت
على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ وفي النوازل شاة لانسان
سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا
لانه مأذون دلالة من الخانية اختلف المالك مع الراعي فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة
وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي وعن النوازل لو قال الراعي ذبحتها
مريضة وقال صاحبها ما لها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي لانه اقر
بسبب الضمان من المشتمل نقلا عن فوائد صاحب المحيط دفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا
فخاطه قميصا فاسدا او علم به المالك ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضا لو قال اقطعه
حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع
او نحوه فليس بشيء فان كان اكثر منه فله تضمينه من جامع الفصولين وفيه ايضا من ضمان
القصار درزي جامه را در دكان نهاد وتلف شد لو ترك مثله في مثل ذلك عرفا
لا يضمن والا ضمن انتهى لو قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع
ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه يضمنه من الخلاصة وفيها ايضا من كتاب الغصب
دفع الى خياط كرباسا ليخيطه له فخاطه قميصا فافسده فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه
ليس له ان يضمنه انتهى رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه
وخطه بدرهم فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب
لانه انما اذن بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط يكفيك
فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا
فان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه اذن فقطعه كان ضامنا اذا كان

في اختلاف المالك والراعي

درزي جامه را در دكان نهاد

مسائل القصار

لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط من اجارات الخانية رجل ارسل رسولا الى قصار
ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة
فقال الرسول دفع القصار الثياب الى ولم بعد على قال الفقيه ابو بكر البلخي يسال
صاحب الثوب ايهما يصدقه فايهما صدقه برئ عن تلك الخصومة وايهما كذبه يحلف
فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب
القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار يحلف فللقصار
ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ
من الخانية لو بعث القصار بعد الفراغ بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك
في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن لو ادخل تلميذ القصار الدهن فرد كان
فاصاب ثوبا من ثياب القصارة ضمن الاستاد ولو ادخله بامره من جامع الفصولين
الصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض
وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن
فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن
قيمة ثوب ابيض من القنية سئل صاحب المنح عن الاجير المشترك دفع العين الى غيره

الاجير المشترك دفع العين

بغير امر صاحبها الى آخر ليدفعها الى صاحبها فهلكت في يد المدفوع اليه او ضاعت فهل يضمن
الدافع لمالكها واجاب يضمن لان الاجير المشترك بعد اخذ العين يصير مودعا وليس له
ان يودع غيره كما في جامع الفصولين ومما يشهد بصحة ذلك ما في القنية دفع الى صباغ
ابريسما وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمد بهذا الصبغ وارسله بيد غيره الى المعتمد
وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول
من الضمان انتهى ثم سئل في هذه الصورة عن مالك العين لو اراد تضمين المدفوع اليه
فهل له ذلك واجاب له ذلك ايضا لان المدفوع اليه قد علم العين ليست ملكا
لدافعها وباخذه اياها منه صار غاصب الغاصب ولا يرجع الثاني بما ضمن على الاول
كما في جامع الفصولين اما اذا لم يعلم كون العين ملكا لغير الدافع فله ان يرجع بما ضمن على الدافع
لان الغرور كان في عقد يرجع نفعه الى الدافع كما في الفوائد الزينية انتهى دفع ثوبا
الى صباغ ليصبغه فضاع الثوب قد علقه مع غيره من الثياب على خشبة معمورة

ضاع الثوب

او حبل ممدود هل يضمن اجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة ان كان ذلك عن خارج
الدكان يضمن والا فلا من مشتمل الاحكام دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن

دفع سيفا الى صيقل

معه فسرق الجفن لا يجب عليه ضمانه وان كان اجيرا مشتركا لانه منفصل عن السيف فكان
امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وعن محمد رح انه يضمن من فصل
الخياط من الخانية دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع سكينا الى رجل ليعمل نصابا
فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا او نصابا لا ليعمل

في المصحف والسكين فلا يكونان تبعا للغلاف والنصاب فكانا امانة في يده فلا يضمن
بالهلاك بلا تقصير منه دفع مصحفا الى وراق ليعمل فيه ودفع الغلاف معه فسرق الغلاف
لا يضمن لانه منفصل عن المصحف فكان امانة في يده فاذا هلك بلا تقصير منه لا يضمن
وعن محمد انه يضمن من فصل الخياط من الخانية دفع مصحفا ليصلح له غلافا او سيفا
للقراب فضاع لا يضمن عند محمد وعند الامام كذلك الا ما هلك بصنعه او قصر في حفظه
وعليه الفتوى من متفرقات البزازية ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستاجر
عليه محلا لاقامة العمل اما لو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل له جفنا او سكينا
ليعمل لها نصابا فضاع المصحف والسيف والسكين فانه لا يضمن اجماعا لانه
لم يستاجره على ايقاع العمل في ذلك وانما استاجره على غيره من اجارة الجوهرة

استاجر حجاما للقلع السن

في نوع الاجراء على ضربين استاجر حجاما ليقلع له سنا وقال صاحب السن ما امرت
بقلع هذا كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن من الخانية ولو قلع ما امره وقلع
سنا آخر متصل بهذا السن لا يضمن من الخلاصة بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت
او حجام حجم عبدا باذن مولاه فهلك فلا ضمان عليه كذا في المشتمل نقلا عن الجامع الصغير

مسئلة الفصاد

فصاد جاء اليه عبد فقال افصد لي فقصده فصدا معتادا فمات به يضمن قيمة القن
ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطا وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد من الفصولين
الكحال اذا صب الدواء فذهب ضوؤه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان
انه ليس باهل وهذا من غلط فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال
واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن لو قال لرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر
فذهب البصر لا يضمن من الخلاصة سئل صاحب البحر الرائق عن الكحال اذا صب في عين رجل
فذهب ضوؤها يضمن ارش العين فاجاب لا يضمن والله اعلم يدعي علم الطب ضمن
بخطائه وزيادته فان اخطا فقطع الذكر في الختان ضمن كذا قطع السن ويصدق الآمر
لم ياذن في هذه السن من الفصولين سئل صاحب المنح عن ذمي جاهل يزعم انه طبيب من غير

الطبيب الجاهل يحجر

اشتغال بعلم الطب على احد من اهل العلم بالطب فهو متصرف في ابدان المسلمين بالجهل
فهل يجوز ذلك وهل اذا مات احد من دوائه يلزم ديته ام لا واجاب لا يجوز للجاهل
ان يتصرف في الابدان بغير معرفة واتقان لفن الطب ويجب حجره ومنعه من ذلك
شرعا واذا سقى انسان دواء من ادوية فمات فحكمه كما اذا سقاه سما ومات وهو

سقاه سما ومات على وجهين

على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية لكنه يحبس
ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة فشرب ومات
لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار
كما في الخانية والله اعلم ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي
اطعم لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويحبس لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور

المستاجر السفينة

فان او جره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البدايع
اذا غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او جبل او موج صدمها من غير مد الملاح وفعله
لا يضمن بالاتفاق وان بفعله يضمن سواء خالف بان جاوز العادة او لم يخالف
لانه اجير مشترك ولو دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله ومده ضمن بالاتفاق
ولو بلا فعله ان لم يمكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه
لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة
فلو كان لا يضمن في جميع ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه
كذا في الفتاوى الصغرى ومشى عليه صاحب الفصولين وكذا اذا كان بامر لا يمكن التحرز عنه
فانه لا يضمن ذكره في البزازية وفيها نقلا عن المنتقى لو كانت السفن كثيرة وصاحب
المتاع او وكيله في احدها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب
المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك وعن ابي يوسف اذا كانت السفن تنزل معا
وتسير معا فلا ضمان على الملاح فيما هلك فانهن كسفينة واحدة انتهى سئل صاحب البحر
الرائق عن رب السفينة اذا وضع فيها امتعة الناس وسار بها فقوي عليها
الموج مع الريح الشديد فقال مالك الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب
الريح والموج فامتنع فاستمر سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها
واجاب نعم يضمن والله اعلم قلت ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل فاذا كان
ذلك البر موضعا صالحا للربط والقرار فامتنع ولم يربطها يضمن والا فلا لعدم
قدرته عليه ويؤيد ما قلت قول صاحب القنية ولو قال مالك الامتعة للملاح شد
السفينة هنا فلم يشد واجريها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه
الحالة انتهى ما في القنية حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان تثبت بعد الحل اقل القليل
ثم سارت وغرقت لا يضمن من جامع الفصولين وفي نوادر ابن رستم

الاصطدام من الدابة

في رجل سار على دابة وجاء راكب من خلفه فصدم فعطب الذي من خلفه لا ضمان
على المقدم وان عطب المقدم فالضمان على المؤخر وكذا هذا في سفينتين من التاتارخانية
سفينة واقفة في شط جائت اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان
على صاحب الجارية فان انكسرت الجارية فلا ضمان على صاحب الواقفة من لسان الحكام
في نوع من كتاب الكفالة اذا غرقت السفينة او تكسرت من غير صنع ولا تعد من الملاح
لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه ولم يكن صاحب المتاع معها ولا وكيله
فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة المتاع في مكان التلف واعطاه الاجر بحسابه
وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا من المنح سئل ابن نجيم عن رجل
استاجر سفينة من اخر لحمل غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال
وسارت الى ان وصلت الى اثناء الطريق فاصابها ريح شديد فغرقت وغرق

ما فيها

في الاجرة في السفينة

ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان فيما غرق من الغلال ام لا ضمان عليه
وله المطالبة بقسط الاجرة واجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بقسطها
كذا في فتاوى قارئ الهداية وسئل سراج الدين قارئ الهداية عن شخص عاقد صاحب
السفينة ان يحمل له غلة في سفينة الى بلد كذا فسافرت السفينة وحصل لها عائق
في الطريق منعها من الوصول الى بلد كذا فهل يستحق شيئا من الاجرة واذا قوي
الريح عليها فتجاوزت البلد فهل يلزم بالرجوع واجاب يستحق الاجرة بقدر ما حمله
من المسافة ان تعذر الذهاب بها الى البلدة المتعاقد عليها والا الزم صاحبها
بالذهاب الى البلدة واما اذا قوي الريح على السفينة وتجاوزت المكان المستاجر

استاجر سفينة معينة

عليه وامتنع من الرجوع فانه يجبر على الرجوع بنفسه او باجيره فان امتنع وكان
المكان الذي سارت السفينة فيه الطريق الى المكان المستاجر اليه يستحق من الاجر
قدر ما وقع العقد عليه وينقص اجر الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد
وان سارت السفينة من غير طريق المستاجر اليه لا يستحق شيئا من الاجرة
والله اعلم استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر
وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح ملأ سفينة من امتعة
الناس ولو شدها في شط لئلا يظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت
الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة من القنية اشرفت سفينة على الغرق
فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت ضمن قيمتها في تلك الحالة هذه من غصب القنية

الغرم بعد الرؤس

اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها
لحفظ الانفس من قسم الاشباه في الفن الثاني نقلا عن فتاوى قارئ الهداية
وفي كفالة البزازية رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه

الق متاعك

الق متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك انصافا قال محمد هذا فاسد
وضمن لمالك المتاع نصف قيمة متاعه من لسان الحكام سفينة حملت عليها
احمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر فرفع رجل بعض الاحمال ليخفف
السفينة فجاء انسان وذهب بالاحمال فعلى الذي اخرج الضمان ان لم يخف الغرق
لانه صار غاصبا وان خيف الغرق فان ذهب به انسان قبل ان يامن غرقها

في ضمان النجار

لا يضمن وان ذهب بها بعد ما امن غرقها يضمن من غصب خزانة الفتاوى استاجر
نجارا ليهدم جدارا وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط منه شيء على رجل فمات يضمن
النجار هذه في الغصب من القنية قال للتلميذ في تسوية عمل خذ العصا وخذه والاستاذ
ترك الخشبة المغروزة فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن
الاستاذ ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا السفينة
لاصلاحها فقال للتلميذ ضع العصا تحتها وحركوها فسقطت عليه يضمنون هذه في الجنايات

ضمان على الآمر

ولو استاجر رب الدار فعلة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل
ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم وان سقط بعد فراغهم فالضمان على الآمر استحسانا
ولو امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر والقاء التراب
واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة من الهداية رجل استاجر
اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد
من الثلثة الباقين ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين
والميت باشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها وتجب ثلثة ارباعها
من جنايات الكفاية قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد بن سعيد المقبري
عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله
واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار
من خراج ابي يوسف في الجزء الاول في باب قسمة الغنائم والجبار الهدر
وفي الحديث المعدن جبار اي اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤاخذ به مستاجره
نقل من الجوهرة قلت لان المستاجر لا فعل له في الحفر بخلاف ما اذا وقع بفعل العامل

في ضمان الطحان

كما تقدم من الكفاية طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك
الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة لم يسلم
الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن ولكن يوم طحنه تاما
قال الطحان او الخفاف والخياط غدا اعمله واجيء به فلم يجئ به غدا احترق هلك يضمن
ان امكنه تسليمه والا فلا من القنية تذنيب احرق حصائد ارض وهي جمع حصيد
وحصيدة وهي الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما بقي من اصول القصب المحصود
في الارض استاجرها او استعارها فاحترق ما في ارض غيره لم يضمن لان هذا
تسبيب وليس بمباشرة فلا يكون متعديا كما في البئر في ملكه ان لم تضطرب
الريح قال شمس الائمة عدم الضمان اذا كانت الريح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت
مضطربة فيضمن لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا

وضع جمرة في الطريق

وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح
الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت فعله كذا في النهاية سقى ارضه سقيا
لا تحتمل تلك الارض ذلك السقي فتعدى الماء الى جاره ضمن لانه مباشر لا مسبب
من الدرر في مسائل شتى من كتاب الاجارة **كتاب العارية** العارية امانة

العارية امانة

ان هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير عندنا خلافا للشافعي ومحل الخلاف
ان تهلك في غير حالة الانتفاع اما لو هلكت في حالة الانتفاع بالانتفاع لم يضمن
بالاجماع ذكره في الحقائق واشتراط الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا

اشتراط الضمان على المستعير

لا ضمان

في رواية ذكره الزيلعي من الاشباه وفي المنتقى اذا قال لغيره اعرني ثوبك فان ضاع
فانا ضامن له فلا ضمان عليه وهذا الشرط باطل وكذا الحكم في سائر الامانات
نحو الودائع وغيرها انتهى كذا في البزازية رجل استعار حمارا من الرستاق الى البلد فلما
اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق
ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان يشترط في الاعارة ان يركب
المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا
لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس
في الانتفاع كالركوب واللبس او لم يتفاوت كسكنى الدار والحمل وهذا على قول من يقول
ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال
اذا دفع الى غيره من عارية الكفاية الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن
والمستاجر يؤجر ولا يعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر قيل يودع المستاجر
اذ تصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله
وانما جازت الاعارة لاذن المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع
فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي من الاشباه في كتاب الامانات

في الايداع اختلاف

من الفن الثاني واما الايداع فقد اختلف المشايخ فيه قال الامام الفضلي والفقيه
ابو الليث يملك وهو اختيار مشايخ العراق واليه مال الاجل برهان الدين

المستعير لا يملك الايداع

وقال بعضهم لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت الرواية منصوصة ان المستعير
لا يملك الايداع وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك لا يملك
الايداع من الفتاوى الصغرى ثم العارية قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة
ان يستعير شيئا ولم يبين ان يستعمله بنفسه او بغيره او لم يبين كيفية الاستعمال
وحكمها ان ينزل منزلة المالك فكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير من الركوب
والحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدر المعتاد ولا زيادة عليه فيكون اتلافا واما اذا بين
ان يستعمل بنفسه فهذا على وجهين ان كان مما يتفاوت في الاستعمال كالركوب
واللبس فانه يختص به ولا يجوز له ان يركب غيره وان يلبس غيره وان كان شيئا
مما لا يتفاوت كسكنى الدار فله ان يعير غيره وكذا اذا سمى وقتا او مكانا فجاوز عن ذلك
المكان او زاد على الوقت يضمن لان التخصيص مفيد من عارية تحفة الفقهاء تلفت العارية
في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا برئ اصلا تلفت في الاستعمال او غيره ولو موقتا
فلو تلفت في المدة برئ ولو بعد مضيها ضمن اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا
من جامع الفصولين فان امسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينتفع بها وهو الصحيح لانه
امسك مال غيره لنفسه بغير اذن صاحبه من الوجيز ولو كانت العارية موقتة فامسكها
بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء كان

المتوقت نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن
ولو لم يوقت وقال احملها ابا ما بر اللاطلاق من الفصولين لو كان العارية مقيدة
في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت
حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها
بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان
حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان
اقرب اليه من المكان الماذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها
ولم يذهب بها الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت
العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم المطلقة الا في الحمل نحو ان يعير دابة
على ان يحملها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن
من عارية الخلاصة لو استعار دابة الى الحيرة فجاوز الى القادسية ثم ردها
الى الحيرة فنفقت فهو ضامن من اجارة الهداية وكل فعل هو سبب للضمان لو ادعى
المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن من جامع
الفصولين اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا
اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية م م
مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق فالقول قول المعير في التقييد
لان القول قوله في اصل الاعارة فكذا في صفتها من فتاوى قارئ الهداية اذا اختلف
المعير والمستعير في الايام او في مكان او فيما يحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة
اختلف المعير والمستعير في الايام او المكان م م
لانه هو المالك يستفاد الاذن منه من جامع الفصولين رجل قال لآخر اعرتني
دابتك فنفقت وقال الآخر غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب
الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه اقر بسبب الضمان ولو قال
آجرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو
يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهو بخلاف العين اذا اهلكت في يد رجل فقال وهبتها لي
وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك
عن ماليته الا باسقاطه اما المنفعة انما تدخل حكم المالية بحكم الاجارة والراكب ينكر فلا يضمن
شيئا من عارية الخلاصة واذا هلكت العين المستعارة في يد المستعير وضمن المستعير لا يرجع
على المعير لان القبض كان لنفسه من كفالة الاشباه لو هلك المستعار بعد الاستعمال
فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع
على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه ملكه بالضمان فقد اعار
ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع على الآجر واعطاء الاجر الى الموجر
الذي نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالاجارة
من عارية الخلاصة الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة

حتى لو هلك الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما
يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما في العارية والهبة لا رجوع لان القبض
كان لنفسه وتمامه في الثانية من الاشباه اذا طلب المعير العارية فلم يردها عليه حتى هلكت
يضمن ولو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير نعم
ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق ان كان عاجزا من الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان
قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك وسكت يضمن وكذا اذا لم يظهر السخط
والرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن
وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كان
موقتة فمضى الوقت ولم يرده يضمن وكذا اذا كانت موقتة بمنفعة بان استعار
قدوما لكسر الحطب فكسره ولم يرده حتى ضاع ضمن من عارية الخلاصة ولو استعار دابة
فردها مع عبده او اجيره لا يضمن والمراد بالاجير ان يكون مسانهة او مشاهرة لانها امانة
فله ان يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله
وكذا اذا ردها مع عبد ربها او اجيره لان المالك يرضى به الا يرى انه لو ردها
اليه فهو يردها الى عبده وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره
وهو الاصح وان ردها مع اجنبي ضمن من عارية الهداية دفع المستعار الى قن المعير
فتلف فلو كان عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن المستعير بالدفع الى قن المعير
من الفصولين لو رد العارية الى احد ممن في عيال المعير فضاعت لا يضمن الا اذا كانت
شيئا نفيسا كالجوهر فردها الى هولاء يضمن من الوجيز لو رد العارية مع ابنه او عبده
يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها عبد المعير او اجيره او من في عياله
يبرأ عن الضمان ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره
يضمن من عارية الخلاصة لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن
اذ الرد على خادم المعير كرد على المعير من جامع الفصولين استعار دابة فسكت المالك
قال شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت من آخر كتاب عارية البزازية
لو وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لان هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام
جالسا لا مضطجعا من مشتمل الهداية وفي الفصولين لو نام مضطجعا ضمن في الحضر
لا في السفر انتهى رجل طلب من رجل ثورا عارية فقال المعير اعطيك غدا فجاء
المستعير في الغد واخذه بغير اذن صاحبه ومات في يده ضمن ولو رده فمات
عنده لا يضمن من الخلاصة وفي الثانية قال ابراهيم بن يوسف فيمن استعار
من آخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور
من بيته واستعمله فعطب لا يكون ضامنا والفرق بينها وبين المسئلة السابقة
ان ههنا اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وثمه قال

صاحب الثور اعطينك غدا و وعد له الاعطاء وما اعاره اذ كان الرجل على دابة
باعارة فنزل عنها فى السكة ودخل المسجد ليصلى فخلى عنها فهلكت فهو ضامن سواء
ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد
لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان عليه وعليه الفتوى من مشتمل الهداية قال فى الفصولين
فعلى هذا لو دخل بيته وتركها فى السكة ربطها او لم يربط اذ غيبها عن بصره فلو تصور انه
اذا دخل البيت لا تغيب عن بصره لا يضمن وبه يفتى انتهى لو نزل عن الدابة ودخل المسجد
وتركها فى السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن
ذكره الامام السرخسى فى نسخته من عارية الخلاصة استعار فرسا حاملا ليركبها الى موضع كذا
فركبها فاردف معه آخر فاسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير للجنين ولكن ان نقصت
الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركب
اثنان فاما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن المستعير جميع النقصان ولو استعار
دابة وفى بطنها ولد فزلقت من غير صنعه واسقطت الولد لا يضمن المستعير ولو الجمها
باللجام او فقا عينها يضمن استعار ثورا ليساوى خشبين ليستعمله نفرته مع ثور
يساويه فعطب الثور المستعار ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن
والا ضمن اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن استعار دابة الى موضع
فسلك طريقا ليس بمسلوك ضمن ان عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر
ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا اذا كانا متفاوتين
فى الامن هذه من البزازية استعار دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتى بها اليه فاخذها
الغلام من المعير ليأتى بها الى مولاه فعمل الغلام مع الدابة قبل ان يأتى بها اليه فهلكت
من عمله يضمن العبد ويكون فى رقبته يباع فى الحال من مشتمل الهداية استعار دابة
ليحمل عليها برا فبعثها مع وكيله ليحمل البر عليها فحمل الوكيل برّ نفسه لم يضمن من الصغرى
والفصولين وهذا عجيب اذا ترك المستعار فى المرج يرعى ان كانت العادة هكذا
لا يضمن وان لم تعلم او كانت العادة مشتركة يضمن من عارية الخلاصة لو ترك المستعير
الثور فى المرج فهلك لو علم ان المعير رضى بكونه فى المرج وحده كعادة اهل بعض الرساتيق
لم يضمن ولو لم يعلم وكانت العادة مشتركة ضمن من جامع الفصولين استعار بقرة
واستعملها ثم تركها فى السرح للرعى فضاع ان علم ان صاحبها يرضى بكون البقرة فى السرح
وحدها لا يضمن وان لم يعلم ذلك يضمن من الخانية ذكر فى العدة اذا كان بقر المالك
فى يد الاكار فبعثه الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعى والبقر المستعار والمستأجر
على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ فى هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع
يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقر نفسه بالبعث الى السرح فكذا البقر الوديعة
ولو ترك البقر يرعى وضاع اختلف المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن من الفصول العمادية

بالارداف سقطت جنينا

المرج مرعى الدواب مختاره

رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذى يكون ثم وجعل على الباب خشبا
كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ عادة وليس بتضييع من الخانية
استعار دابة وعين جهة الانتفاع ثم خالف فهو على ثلثة اوجه ان يخالف فى المعنى
مع اتحاد الجنس او يخالف فى الجنس او يخالف فى القدر اما الاول وهو المخالفة
فى المعنى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عليها عشرة
مخاتيم من بر آخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من بره وحمل عليها
من بر غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد واما الثانى وهو المخالفة فى الجنس بان استعار
دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير يضمن قياسا اذا خالف
فى الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير حتى لو سمى مقدارا من البر وزنا
فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذ البر
وكذا لو استعارها ليحمل عليها برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن
لما مر وكذا لو حمل حديدا او آجرا او حجارة بوزن البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون
اضر واما الثالث وهو المخالفة فى القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف عليها
لو علم انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان على قدر ما اذن وغيره من الفصولين كذا فى المنح
استأجر ثورا ليكرب ارضه وعين الارض وكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن
لان الاراضى تختلف فى الكرب بسهولة وصعوبة وكذا لو امسك الثور فى بيته
ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضاء من المالك بالامساك من الصغرى ومشتمل الهداية
استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب ويجيء عليها فان لم يسم موضعا ليس له
ان يخرج بها عن المصر من المشتمل ثم لو خرج بها عن المصر ضمن استعملها او لم يستعملها
لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا معنى من جامع الفصولين
وفيه ايضا لو امسكها فى بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والملك المعتاد عفو وهذا
بخلاف ما لو استعارها مطلقا المستعير لو خالف ثم وافق وردها الى فى عيال المستعير
ينبغى ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى لانه لا يبرأ بالعود الى الوفاق ما لم يسلمها الى مالكها
وفيه ايضا المستعير او المستأجر لو خالف ثم وافق وردها الى من فى عيال المعير ينبغى
ان يبرأ وعليه الفتوى من الفصل الثالث والثلثين لو رد الثوب المستعار
فلم يجد المعير ولا من فى عياله فامسكه الى الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من فى عياله
ولم يرده يضمن من القنية استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب يطالبه
بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا
من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفى الكتاب
قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض من الخانية قال فى البزازية

الخاتم المزوج

استعار كتابا فضاع

كل امين ادعى ايصال الامانة

وبه يفتى اذا جعل العارية او الوديعة مما يحول عن مكانها يضمن وان لم يحولها
بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان على الذي
عقرها دون الذي ركبها من عارية الخلاصة سئل ابن نجيم عمن استعار من آخر شيئا
فطالبه به فادعى الرد عليه هل يقبل قوله فاجاب يصدق على الرد بيمينه كل امين ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والمقبضها
في وديعة الاشباه رهن المستعير على رد الى المعير على ما كان مما بالغدر فبينة المعير اولى
من البزازية ان كل من كان المال في يده امانة فادعى الرد على صاحبه والهلاك فالقول
قوله والبينة بينته من مجمع الفتاوى استعار عينا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به فله ان يرهن
بأي قدر وبأي نوع شاء فلو هلك المستعار في يد المرتهن ضمن المستعير قدر ما يسقط به
عن المستعير من الدين وكذا لو دخل عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك
ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع
على المستعير بقدر ما يسقط عن الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت
قيمة الرهن الفا ورهنه بالعين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن
باكثر من الف وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمل قبل الرد ولا بعد الفكاك
فان فعل ضمن من الخانية وان سمى المعير قدرا او جنسا فخالط المستعير فرهنه باقل مما سمى
او اكثر او بصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنا من الهداية وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان
فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة لا يجوز ويصير ضامنا وللمستعير
ان يأخذه من المرتهن من الخانية للمعير ان يطالب المستعير بخلاف الرهن ويحبسه الى ان
الرهن وكان ان يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير وان لم يحل
الاجل او ما استحق الدين من فتاوى قارى الهداية ولو كان الاداء بغير امر المستعير لان المعير
مضطر بالاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن ولا يتمكن من تخليص العين عنه الا بالاداء
من المنح وللمعير ان يرجع لان الاعارة ليست بلازمة وكره الرجوع قبل وقت عينه لانه
فيه خلف الوعد من عارية الدرر كذا في عارية المنح معير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن
على القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين له من الهداية في كتاب المكاتب
سئل صاحب المنح عن شخص استعار شيئا ليرهنه فرهنه الى اجل فحل الاجل يجبر المعير على فك
الرهن ام يجبر المستعير وهل للمرتهن بيع الرهن واجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على فك
الرهن وانما يجبر المستعير على خلاص الرهن وليس للمرتهن بيع الرهن الا برضاء مالكه وانما يحبسه
الى ان يستوفي دينه والله اعلم ولو هلك المستعار عند المستعير قبل ان يرهنه
او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه من الهداية ولو اختلفا في الهلاك والنقصان فقال
المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه
كان القول قول المستعير مع يمينه من الخانية وان اختلفا في قدر ما امره بان يرهن

فالقول

فالقول للمعير لان القول قوله في انكار اصله فكذا في انكار وصفه ولو رهنه المستعير
بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض والمسمى
والقيمة سواء يضمن المرتهن قدر الموعود المسمى للراهن ويرجع المعير على الراهن بمثله
من الهداية ولو هلك المستعار في يد المرتهن بعد قضاء دينه يرد ما قبض على الراهن
ويدفع الراهن ذلك المقدار على المعير من فتاوى الوجيز وفيها استعار قلادة
ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن
انتهى استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به فهلك عن ابي يوسف
لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا
استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه شيء من يده او عثر
فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا من عارية الخانية استعار حمارا فعرج في العمل
لا يضمن فكذا الثوب اذا تخرق من اللبس من عارية جامع الفتاوى واجرة رد العارية
والوديعة والعين المستأجرة والمغصوب والرهن على المستعير والمودع والمؤجر
والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت لهم من آخر كتاب العارية من الدرر
رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا
فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن من الخلاصة في كتاب
الاقرار الرفيق لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه للمعير ان يسترد العارية
متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثدي ليس له
الرجوع لا الاسترداد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس العاري قبل المدة
في مكان لا يمكن الشراء او الكراء اي لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية
وفيها اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت
وتترك باجر المثل من عارية الاشباه في الفن الثاني واعلم ان كل من يكون العين
في يده امانة كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستأجر والوصي والاب
في مال ولده الصغير والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع
والعدل والملتقط واخذ الآبق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص
والاجير المشترك خلافا لهما والمساوم اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما اذا ادعى رد العين
الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك بلا تعد يصدق مع يمينه بالاتفاق لان كل واحد منهم
امين والقول قوله مع يمينه اذا لم تكن بينة على الرد او الموت والهلاك بغير تعديه
اما اذا كان له بينة على ما ادعاه فلا يمين عليه وانما طلبت البينة لدفع اليمين عنه من التاتارخانية
والخانية والقنية قلت هذا على اطلاقه مشكل لما في جامع الفصولين ومشتمل الهداية نقلا
عن الذخيرة الاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك فمن جعل العين في يده
امانة قال بعدم الضمان وقبل قوله كالامام الاعظم كما في المودع ومن قال بالضمان عليه

ابراء الرفيق ليس للمودع اخذه

ليسترد العارية الا في مسائل

كل من يكون العين في يده امانة

الاجير المشترك ادعى الرد

كصاحبه لم يصدقه الا ببينة انتهى والدلال اجير مشترك كما صرح به في الفصولين وفي مشتمل
الهداية وكذا البياع والسمسار فليتأمل عند الفتوى والبينة تدفع الضمان عنهما
فيما لا يمكن التحرز عنه فقط انتهى

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله
والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها من الهداية
الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي من الاشباه واشتراط الضمان
على المودع باطل به في الكفالة من الهداية ثم الوديعة تارة تقع بالايجاب والقبول
كقوله اودعتك وقبل الاخر وتارة تقع دلالة فلو جاء رجل بثوب الى رجل ووضعه
بين يديه وقال هذا وديعة عندك وسكت الاخر صار مودعا فلو ذهب صاحب
الثوب ثم ذهب الاخر وترك الثوب ثمه وضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول عرفا
للوديعة وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل له شيئا والمسألة بحالها
كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه
وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول
ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب
ورفعه من لم يقبل وادخله في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا
برفعه من جامع الفصولين كذا في الخانية وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظ حتى ضاع
لا يضمن لعدم التزام الحفظ من البزازية وللمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله
ليحفظها كزوجته وولده ووالديه وعبده وامته واجيره الخاص هو الذي استأجره
مسانهة او مشاهرة ليسكن معه لا مياومة اذا كان المدفوع اليه امينا غير متهم يخاف عليه
من الوديعة من الخانية ولا بد ان يكون كل واحد منهم امينا فان دفعها لزوجته في بيته
وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن كما في الخلاصة والعمادية من المنح فان حفظها
بغير من في عياله او اودعها غيرهم ضمن الا عند الضرورة بان يقع في داره الحريق
فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى ولا يصدق
على ذلك الا ببينة من الهداية وكذا لو خرج اللصوص وخاف عليها وما اشبه ذلك
فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا من الخانية الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة
وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة لو دفعها الى امين من امنائه وليس
في عياله يجوز وعليه الفتوى من الايضاح اذا دفعها الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله
وليس في عياله كشريكه العنان وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى انتهى ما في شرح المجمع
عند محمد لو دفع الوديعة الى شريكه المفاوض او العنان او عبده المأذون في التجارة
او عبد معتزل عن منزله فضاع لم يضمن من الوجيز قال في النهاية وذكر الامام الحلواني
عن محمد ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله او دفع الى امين من امنائه
ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله كذا في الوديعة ثم قال

اشتراط الضمان على المودع باطل

وضع في بيته شيئا بغير امره

دفع الوديعة الى امين من امنائه م

وعليه الفتوى من منح الغفار المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني
ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد منهما فان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة
ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني
ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك
او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا
اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها
الى جاره لا يضمن وكذا في ما يشبه هذا من الخلاصة كذا في الهداية طلب
الوديعة صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها من الهداية طلبها صاحبها
فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلكت لا يضمن
لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك
ابتداء ايداع من الخانية ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن لان الترك
من المالك ايداع ابتداء والوكيل لا يملك الايداع فيضمن اذا لم يدفع مع القدرة
على الدفع من مشتمل الهداية وقيده بقوله وهو يقدر على التسليم لانه لو منعها للعجز
عن التسليم لا يضمن فلو طلبها منه فقال لا يمكن ان احضرها الساعة فتركها وذهب
ان ترك عن رضى وذهب لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان
عن غير رضى يضمن وقيده باذا طلب صاحبها لما في موضع نقله عن التجنيس انه لو طلبها
بوكيله او رسوله فحبسها لا يضمن من النهاية كذا في المنح واذا تعدى المودع بان لبس
ثوب الوديعة او ركب دابتها يضمن من وديعة الدرر والغرر طلب وديعة فجحد
وقال لم تدعني يكون ضامنا وان جحدها الا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال
وديعة فلان عندك فجحد او جحد في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال
وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر في
على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا من وديعة الخانية
وفي جامع الفصولين يضمن على قول ابي حنيفة ومحمد لا على قول ابي يوسف انتهى طلبها ربها
فجحد فاقام بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل البينة
ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى
اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام
البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت
حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف من الخانية
فلا يضمن المودع ان هلكت او سرقت عنده وان لم يسرق معها مال المودع لقوله عليه السلام
ليس على المستودع غير المغل ضمان وقال مالك يضمن للتهمة والحجة عليه ما قلنا من وديعة
الدرر المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل

الوكيل لا يملك الايداع

طلب الوديعة وكيله

طلبها ربها فجحد

قوله مع يمينه من واقعات حسام الدين لو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق
ولو قال ليس له علي شيء صدق لو ادعى بعده ردا او تلفا من الفصولين فان جحدها بعد طلب ربها
قادرا على التسليم او جحدها مع رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال
مع رب الوديعة لان المودع ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ
من صدر الشريعة المودع ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع
ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانه يثبت الضمان
ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وذكر لو علم انه وقع الحرق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال ودعتها عند اجنبي
ثم رددتها علي فهلكت عنده وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذ لو اقر بوجوب الضمان
عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذلك بعثتها اليك مع اجنبي والمودع ينكر
ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك
ولو قال رددتها بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف
مع الاجنبي وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فلا يصدق من جامع الفصولين
وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول
المالك فانكر المالك الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع بما ضمن على الرسول
لو صدقه انه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع الا ان يكون المدفوع قائما فرجع من مشتمل
الهداية وان كذبه انه رسوله او دفع اليه ولم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه
الرجوع رجع المودع بما ضمن على الرسول في هذه الوجوه الثلثة من الوجيز لو قال المودع
رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان يدعي الرد صدق لانه ينكر الضمان
من دعوى الهداية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان
قد دفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها من الاشباه لو قال المستودع للمالك
امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ببينة من الوجيز ولو قال
بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال
الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول
قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال
صاحب المال بل غصبتها كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتها قرضا وقال
المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت فالقول قوله
ولا ضمان عليه من الخانية في كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع قال دفعت الى زيد
عشرة قرضا وقال زيد دفعتها الي لان ادفعها الى عمرو وقد دفعتها اليه كان دافعا وبرئ
عن الضمان من البزازية في كتاب الدعوى الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى

القول للمودع في دعوى الرد والهلاك

الامانات تنقلب مضمونة

عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين
عند من اودعها كذا في الخانية من امانات الاشباه وكذا كل شيء اصله امانة يصير
دينا في التركة بالموت عن تجهيل من الفصولين وزدت عليها مسائل الاولى الوصي
اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا
مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات وارث المودع مجهلا لما اودع عند مورثه
لا يضمن الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه
مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وقيدوا التجهيل
الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن كما في الخانية من امانات الاشباه
اقول يستفاد من قولهم انه اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن انه يضمن
في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي مات مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر
على قول من جوز ذلك من المنح ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان
لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حيوته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث
على مقالته والا لم يقبل قوله ان كان يعلم ان وارثه يعلمها ولا تجهيل ولذا قال
في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف
والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر
الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى من الاشباه فان قال
الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسرها وقال كانت كذا وكذا وانا علمتها
وقد هلكت صدق كما اذا كانت الوديعة عنده فقال هلكت من مشتمل الهداية وجامع
الفصولين قال ربها مات مجهلا وقال الورثة كانت معروفة وقائمة ثم هلكت بعد موته
صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا تصدق الورثة
من الخلاصة والفصولين قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول
قول الطالب يجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون القول
قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث من الخانية ولو ادعى الطالب
التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول
للطالب في الصحيح كذا في البزازية من الاشباه في كتاب الامانات في الفن الثاني
ولو قال الورثة ردها في حيوته لم تصدق بلا بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان من الفصولين
ولو برهنوا ان المودع قال في حيوته رددتها يقبل اذ الثابت ببينة كالثابت عيانا
وبدون البينة لم يقبل قولهم من الخلاصة والفصولين ومعنى ضمانها صيرورتها دينا
في تركته والمودع او المضارب والمستبضع والمستعير وكل من كان المال امانة في يده
اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار
مستهلكا للوديعة بالتجهيل لا تصدق ورثته على الهلاك او التسليم الى رب المال

كل شيء اصله امانة يصير دينا في التركة
زدت عليها مسائل

الوارث قائم مقام المورث

الثابت ببينة كالثابت عيانا

ولو عين الميت المال حال حيوته او اعلم بذلك فيكون امانة في يد وصيه او في وارثه
كما لو كان في يده ويصدقان على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حيوته
من البزازية ومشتمل الاحكام ولو مات المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه
لان هذا عين ماله ومن وجد عين ماله فهو احق به على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كانت لا تعرف بعينها فهي دين في تركة الميت تحاص الغرما لانه لما مات مجهلا
للوديعة فقد اتلفها معنى لخروجها من ان يكون منتفعا بها في حق المالك بالتجهيل
وهو تفسير الاتلاف ولو قال الورثة انها هلكت او ردت على المالك لا يصدقون على ذلك
لان الموت مجهلا سبب لوجوب الضمان لكونه اتلافا فكان دعوى الهلاك والرد
دعوى امر عارض فلا تقبل الا بحجة وتحاص المودع والغرما لانه دين الاستهلاك
على ما ذكرنا فيساوي دين الصحة من البدايع في كتاب الوديعة مات رجل عليه دين
وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرما وصاحب الوديعة بالحصص كما في الاختيار
من امانات الاشباه في الفن الثاني مات المودع ولا يدري الوديعة بعينها صارت
دينا في ماله فكذا كل شي اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بموته مجهلا من جامع الفصولين
في الفصل الثالث والثلثين سئل صاحب المنح عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة
في تركته ما حكمه واجاب حكمه ان الضمان يكون في تركته قال في المجتبى مات المودع ولم يعرف
الوديعة فهي دين في تركته ويساوي دين الصحة لان سببه معلوم انتهى والذي تحرر من كلامهم
ان المودع اذا اوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات فلم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص
فلا يخلوا اما ان يعرفها الورثة اولا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد
لا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلوا اما ان يكون موجودة اولا فان كانت
موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة او باقرار الورثة اخذها صاحبها ولا يتوهم ان في هذه
الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشارك اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم
وجودها اما عند قيامها فلا شك ان صاحبها احق بها فان لم توجد فهي دين في التركة
وصاحبها كساير غرماء الصحة فان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا اخذ
صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة والا اخذ الموجود فقط وان مات وصارت
دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير
ولو دفع المودع الوديعة الى من في عيال ربها ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة
السرخسي انه يضمن وذكر الشيخ محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن قلت والفتوى
على انه يضمن من الخانية والفتوى على انه يضمن بالدفع الى من في عيال ربها من الصغرى
الفرق بين الوديعة والعارية المودع اذا رد الوديعة في منزل المودع او الى احد
من عياله يضمن وفي العارية لا يضمن من عمدة الفتاوى رجل دفع الى رجل الف درهم
وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفع

تفسير الاتلاف

الفرق بين الوديعة والعارية

الى فلان بالري فاخذ في الطريق او ضاع منه فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان
الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان من الخانية
في فصل فيما يعد تضييعا رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفعه
حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك من وديعة الخلاصة المودع والمديون اذا انفقا
على ولد المودع وعلى ولد رب الدين وامراته بغير اذنه يضمن المودع ولا يبرا المديون
لكن لا يرجع المنفق عليه من باب نفقة المراة من ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني
ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بلا امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا انابة وولاية
بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم من باب نفقة الدرر رضي دفع المديون ما عليه من الدين
الى زوجة الداين بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرا بذلك عن الدين فلرب الدين
مطالبته وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق مال نفسه متبرعا كما في البحر الرايق
من مدايناته المنح لو قضى المودع بالوديعة دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل ضمن
وقيل لا يضمن من جامع الفصولين قال في الاشباه ضمن على الصحيح كما في وصايا الصغرى
المديون لو دفع الى من تجب نفقته على الداين بغير امر القاضي يكون متطوعا ولا يبرا عن الدين
بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي من الهداية في كتاب المفقود وليس للمودع ان يودع
بلا اذن ولا يصدق على دعوى الاذن الا ببينة من الهداية وليس للمودع ان يواجر الوديعة
او يرهن من عارية الكنز الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر ولا ترهن فان فعل شيا منها
ضمن من عارية الخلاصة المودع لو ارسل الحمار او البقر الى السرح فضاع يعتبر فيه العرف
من القنية اذا ربط المودع الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار ان كان بحيث
يراها فلا ضمان وان كان لا يراها يضمن ان كان في المصر وان كان في القرى لا يضمن
فان ربطها في الكرم او على راس المبطخة وذهب قيل ان غاب عن بصره يضمن وقيل
يعتبر العرف في هذا واجناسه وذكر في العدة لو جعلها في الكرم فضاعت ان كان حايط الكرم
بحيث لا يرى المار في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا يضمن من مشتمل الهداية
والفصولين وللمودع ان يسافر بالوديعة ولو كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة
اذا كان الطريق امنا وقالا ليس له ذلك ان كان لها حمل ومؤنة الا اذا كان
الاستحفاظ باجر فليس له ان يسافر بها لانه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد
فتعين للحفظ من وديعة الهداية للمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة
ان امن الطريق ولم ينه المودع عن السفر فان لم يامن او نهاه فضاعت ضمن من وديعة
الدرر وفيه من كتاب الاجارة ان للمودع ان يسافر بالوديعة في البر لا البحر لان الغالب فيه التلف
انتهى ولو سافر المودع بها في البحر فهلكت يضمن من الاشباه في احكام السفر وفي المختار
وليس له ان يسافر بها في البحر ولو لم يتعرض للخلاف واطلاقه يدل على الوفاق انتهى اذا قال
المودع وضعت الوديعة في مكان حصين ونسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة

ليس للمودع ان يواجر الوديعة

للمودع ان يسافر بالوديعة

فيضمن كما لو مات مجهلا قال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري ونسيت
المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر كان ضامنا
وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت ونسيتها
او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت
سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا ولو قال بيفتاد — بيفكندم يكون ضامنا ولو قال بيفتاد ازمن لا يضمن
ازمن لا يضمن وقال الفقيه قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت كان القول قوله مع يمينه فلا ضمان عليه وبه نأخذ وفي عرفنا لا فرق بين قوله
بيفكندم او قال بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال رجل عنده وديعة فقال لا ادري
اضيعت ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يكن ضامنا — دفنت الوديعة ونسيت موضعها
ولو قال ضاعت الوديعة عندي ثم قال رددت الوديعة عليك يكون ضامنا ولا يقبل
قوله في الرد لانه متناقض من الخانية اذا قال المودع دفنت الوديعة في مكان كذا فنسيت
ان كان دارا او كرما وله باب لا يضمن ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في داري
والمسئلة بحالها فان كان الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار لا يعد حرزا له كصرة ذهب
ونحوها يضمن واذا كان مما يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري
او في موضع آخر يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها
اليه من وديعة الخلاصة وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة
ونسيت موضعها فاجاب قال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في دار غيره
ضمن قيل وان دفنها في كرم فيشرف قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو
تضييع وكذا الدار اذا لم يكن له باب نجار اودع عند رجل زنبيلا فيه آلاته ثم ادعى
انه كان فيه قدوم فطلب منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر
لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه ثم يحلف فان حلف بري وان نكل
ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة
الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة ونحو ذلك
من وديعة الخانية اودع عنده ما وقع فيه السوس فلم يرده حتى وقع فيه السوس
وافسده لا يضمن وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن
في الدار احد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن المودع المودع لا يضمن
ما لم يتصرف فيها بغير اذن مالكها عند الامام من البزازية اذا كانت الوديعة شيئا من الصوف — كانت الوديعة خيف
والمالك غائب خيف عليها الفساد ينبغي ان يرفع الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع
حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدها الفارة وقد اطلع المودع
على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر
بعد ما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شي

ولو رهن خاتما فلبس المرتهن الخاتم في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم
كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن
لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ ويكون رهنا بما فيه وان
لبس الخاتم في خنصره فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس
ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزيين من الهداية
[illegible] في الرهن قلت فليكن المودع كالمرتهن في هذا الحكم لما تقدم
من الدرر والغرر واذا تعدى المودع بان لبس ثوب الوديعة
او ركب دابتها يضمن انتهى

فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت في ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء
فان ضمن المودع لا يرجع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان المامور
علم وقت المعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحب الدابة لم يامر بذلك
لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها
كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر من وديعة الخانية — اليد دليل الملك من حيث الظاهر
المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا ضمن
وفي المفازة يضمن جعل هناك علامة او لم يجعل ولو دفن في الكرم ان كان حصينا — دفن الوديعة في المفازة
بان كان له باب مغلق لا يضمن ولو وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل فيه
احد الا بالاستيذان لم يضمن فان توجهت اللصوص المودع في المفازة فدفن الوديعة
كيلا تؤخذ منه لشدة الخوف فلما رجع لم يظفر بالمكان الذي دفنها فيه ان كان يمكنه
ان يجعل هناك علامة فلم يفعل يضمن فاذا امكنه العود في قرب لا وقت بعد انقطاع
الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة يضمن ايضا فان كان رب الوديعة معه يذهبان
جملة فلما توجهت اللصوص قال لمالكها ادفنها فدفنها فلما ذهب اللصوص لم توجد
لا شك انه لا يضمن لان الدفن منه باذن المالك واذا وضع الوديعة في بيت — وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة
خراب في زمان الفتنة فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب
لا يضمن من مشتمل الهداية سوقي قام للصلوة من الحانوت وفي الحانوت ودايع
فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا لانه يكون
بهذا منه ابداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في الحانوت وحانوته محرز من الجانبين
وفي الفصولين ذكر صدر الشهيد ما يدل على الضمان فليتأمل عند الفتوى ولو لم يكن له
جار يحفظ يضمن ذكره في الوجيز والفصولين نقلا عن فتاوي الفضلي ولو قام رجل من اهل — في متاع اهل المجلس
المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون مودعون حتى لو قاموا معا فتركوه فضاع
ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوه فقد تركوا
الحفظ الملتزم وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الاخير تعين
للحفظ فتعين للضمان من الخانية والوجيز رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع
في حانوته وذهب الى الجمعة وترك الحانوت مفتوحا واجلس صغيرا ليحفظ حانوته
وذهبت الوديعة من الحانوت قيل ان كان الصغير ممن يضبط الاشياء ويحفظها
لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط يضمن وقيل لا يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة
في حرزه كذا في الخانية غاب المودع عن بيته وترك المفتاح عند غيره فلما رجع لم يجد
الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة لدفع المفتاح الى غيره من جامع الفتاوى في كتاب
الوديعة رجل غاب وخلف امرأته في بيته الذي فيه ودايع الناس ثم رجع وطلب
الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك

ومع هذا ترك الوديعة يضمن وعن هذا لو اقيم الخان اذا ذهب وترك الخان
على عبد له فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقا وهو علم به من ودائع
الخلاصة ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها
لانه لا يمكنها الحفظ بنفسها الا بحرج ولان الرضا بكون الوديعة في يد المرأة رضاء بكونها
في يد الزوج دلالة لان المرأة والبيت في يد الزوج والعبرة للمعنى لا للصورة
من المحيط السرخسي في كتاب الوديعة وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا تضمن
وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا
على الحفظ من وديعة الخلاصة ولو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك فدفعها
اليه ولا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن لانه لم يصح نهيه لانه لا بد له من دفعها
اليه كما لو قال له لا تحفظها في هذه الدار وليس له دار اخرى سواها وان كان له عيال غيره
ضمن لانه صح نهيه لان الناس يتفاوتون في الحفظ ولا بد من ان لا يدفع اليه
فاذا فعل صار ضامنا من المحيط السرخسي في كتاب الوديعة ولو نهاه المالك المودع
ان يدفع الوديعة الى احد ممن في عياله فدفعها الى من لا بد منه لم يضمن كما اذا كانت
الوديعة دابة فنهاه عن الدفع الى غلامه وكما اذا كانت شيئا يحفظ على يد النساء فنهاه
عن الدفع الى امرأته وان كان له بد يضمن من الهداية قال لا تدفعها الى امرأتك
او ابنك فدفع لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي عنه ضمن والا فلا لا تدفع
الى من في عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم
ولو كانت شيئا يمسك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لم يضمن
وكذا لو قال لا تدفع الدابة على غلامك فدفع لم يضمن من الفصولين لو قال المودع
وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا من الخلاصة احترق بيت
المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها
الى مكان آخر ويعرف من هذا كثير من المسائل من القنية رجل اودع عند قاض ثيابا
فوضعها القاضي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر بعد وظيفة
عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا
ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان من دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن
المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير المالك ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن
المرتهن من الحاوية قلت وبه علم لو اخذ الوديعة من يد المودع ولا يقدر على منع
الآخذ من دفعها لا يضمن سلطانا كان او غيره لانه امين ولان الاكراه يتحقق
من كل متغلب عندهما والفتوى على قولهما كما في الحاوية والدرر في كتاب الاكراه
انتهى ما ظهر لي ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى واحد منا حتى يجتمع كلنا فدفع نصيب

يتحقق الاكراه من كل متغلب

احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة لا يتعين نصيبه الا بالقسمة فالمودع لا يملك القسمة
رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الينا الا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا
فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة في ذلك ان يقول للحاكم
الذي يطالبه بعدما الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما فلا يقر بالدفع الى الاول
من وديعة الخانية في فصل فيما يضمن المودع واذا اودع رجلان عند آخر ما يكال او يوزن
ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه
ضمن نصف المدفوع وهو ربع كل الوديعة عنده خلافا لهما ولو كانت الوديعة من ذوات
القيم كالثياب والعبيد ضمن هذا القدر اتفاقا من شرح المجمع اودع رجل عند رجلين شيئا
ما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر لكنهما يقتسمان فيحفظ كل واحد منهما نصفه
ولو دفع يضمن الدافع ولا يضمن القابض وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما
باذن الآخر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لاحدهما ان يحفظ باذن الآخر في الوجهين
من الهداية ولو اقتسما ما يقسم نصفين ثم ضاع لم يضمنا من الوجيز اذا قال للمودع
للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن
وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال احفظها
في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها
لا يضمن هكذا ذكر صدر الشهيد وذكر الامام خواهر زاده في الاصل انه يضمن وان كانت
الثانية احرز من الاولى ولو قال لا تضعها في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن
بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان آخر احرز منه لا يضمن والا ضمن من وديعة الخلاصة
ولو قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع ضمن الا ببينة
ولو قال المودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت فكذبه فلان فضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه وفي البزازية لو اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع
بل قرضا لا يضمن من وديعة جامع الفتاوى ولو قال لآخر اودع مالي زيدا فاودع عمروا
يضمن وان كان عمرو اعدل واوثق من زيد وكذا الحكم في الدارين ولو وضع ثوبا
في دار رجل فرماه صاحب الدار وهلك ضمن وفي الدابة لا يضمن لان الدابة في الدار
تضر فله ان يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا والغاصب اذا اودع ثم رد عليه
المودع برئ عن الضمان من جامع الفتاوى ايضا لو نام المودع والمتاع تحته او عنده
لا يضمن لانه ليس بتضييع من سرقة الهداية ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقا
وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه
برئ ولو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن
من الفصولين وفي الخلاصة ولو القى دراهم الوديعة في جيبه فلم تقع في الجيب وهو يظن انها
وقعت فيه فضاعت يضمن وهكذا في البزازية قلت ولم اطلع على وجه المخالفة لكن وجه الضمان

امر المودع بدفع الوديعة

اودع مالي زيدا فاودع عمروا

اودع الغاصب ثم رد عليه المودع

عدم الاهتمام في القائه جيبه والتقصير في الحفظ وهو الاصح صيانة لاموال الناس
هكذا قال صاحب المنح في فتاواه قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها
وشدها في منديله ووضع في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت
واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا ضمان عليه وهو كما قال ذهبت الوديعة
ولا ادري كيف ذهبت وههنا القول قوله مع اليمين ولا ضمان وكذا لو جعل الوديعة
في جيبه وحضر مجلس الفسق فضاعت بعد ما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم
لا يضمن لانه حفظها في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه قال بعضهم هذا اذا لم يزل
عقله اما اذا زال بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه
فيصير مضيعا او مودعا غيره من الخانية اذا جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق
وسرقت لا ضمان عليه من الخلاصة مشتمل الهداية اذا سيب المودع الوديعة
في الصحرا هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن للتعدي بالارسال
وقال بعض الفقهاء لا يضمن اذ لو ماتت في الاصطبل لا يضمن كذا هذا الخلاف ما لو اصابها عيب
او اكلها الذئب حيث يضمن للتضييع من فوائد صاحب المحيط اذا وقع شي
من يد المودع على الوديعة فهلكت يضمن من الاشباه اذا وقع اجير المودع
على الوديعة فافسدها ضمن الاجير من فصل القصار من الخانية اذا او قد اجير المودع
او خادمه ولو بامر المودع فوقعت شرارة على الوديعة ضمن الاجير والخادم لا المودع
وكذا لو سقط شي من يد الخادم على الوديعة فافسدها يضمن الخادم من اجارات
مشتمل الهداية والفصولين لو غاب رب الوديعة ولا يدري احي ام ميت يمسكها
ابدا حتى يعلم موته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد الورثة وان كان
يدفع الى وصيه من الخلاصة وفيها ايضا رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب
الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال وهذا
على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن انتهى زعم المودع ان المودع امره
او وهبها منه وانكره المالك وهلكت في يد المودع لا يضمن من البزازية لو قال المالك
ادفع الوديعة الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وكذبه فلان وقال لم تدفع الى
وقال ربها لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على فلان
ان يصدق المودع مع يمينه فلا يضمن فلان ايضا من الوجيز والفصولين ولو اختلفا
في الامر بالدفع فالقول لربها والبينة على المودع من الوجيز والاشباه نقد مرت
لو امر المالك المودع بصرف الوديعة الى دينه فقال المودع صرفت فانكر ربها صدق
المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى الدين على ربها كما كان من الفصولين
المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان
مضمونا كالدين والغصب لا يصدق الا ببينة او بتصديق الآذن كذا في شرح المنظومة

ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت

جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت

لا رواية لها في الكتب

سيب المودع الوديعة في الصحرا هل يضمن

غاب رب الوديعة ولا يدري

في رسول المودع

اختلفا في الامر بالدفع

لابن الوهبان من امانات الاشباه في الفن الثاني وفيه كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف
الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة
بخلاف الوكيل بقبض العين والصرف في الولوالجية انتهى ايضا اشترى شيئا وذهب ومن
بال الكسب في دار المولى او اودع رجلا فهلكت يضمن المودع لانها مال المولى
من وديعة الخلاصة وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه او ودعه
وهلكت عند المودع فانه يضمن لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع
شيئا وغاب فليس للمولى اخذه المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع
فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع
كما في جامع الفصولين ولو هلك في يد المودع ثم استحقت وضمن المودع يرجع بما ضمن
على المودع لان الحفظ له من الاشباه ومن قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بالتسليم اليه من وكالة الهداية لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بالدفع
ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربها وكذبه في الوكالة لا يرجع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط
الضمان عليه والا رجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا اقول لو صدقه ودفع بلا شرط
ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما في الهداية من ان المديون
يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا فكذا هذا من جامع الفصولين امرأة تركت ولدها
عند امرأة حتى ترجع فذهبت وتركته فوقع الصبي في النار فعليها الدية للام وسائر
الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه او دعت صبية فوقعت في فناء فان كان غائب
عن بصرها ضمنت والا فلا ضمان من جنايات القنية اودع عبده عند رجل فبعثه
الى حاجته صار غاصبا من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان دخل المودع الحمام ووضع دراهم
الوديعة في ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت قال فاضيخان ضمن لانه ايداع وليس للمودع
ان يودع وقال صاحب المحيط ينبغي ان لا يضمن لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع
بالايداع القصدي من فصول العمادي ومشتمل الهداية رجل دخل الحمام وكان صاحب
الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل بلسانه
شيئا ودخل الحمام وخرج ولم يجده فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع
الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا
لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي وان كان غير حاضر ووضع
الثوب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فيضمن
صاحب الحمام بالتضييع من الخانية امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت
المسلخ والحامية تنظر اليها فدخلت الحمام ثم دخلت الحمامية بعد المرأة في الحمام لتخرج الماء

هلك في يد المودع ثم استحقت

الدية للام

وقع الصبي في النار

فتغسل صبى ابنتها وابنتها مع صبيهما فى دهليز الحمام ترى ثيابها فضاعت ثياب المرأة
قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية او عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا
تضمن لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن نظرها او نظر
ابنتها لا تضمن من اجارات الخانية قلت وبه علم ان غاب الثوب عن نظر
الحمامى او نظر ابنه ضمن الحمامى بالتضييع لتقصيره فى الحفظ كما ضمن الثيابى الا انه يضمن
بما يضمن به المودع اذا لم يشترط له بازاء الحفظ شئ اما لو شرط له بازاء حفظ الثياب اجر
فح يكون على الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند ابى حنيفة خلافا لهما لانه اجير مشترك
من مشتمل الهداية وينبغى ان يكون الجواب فى مسئلة الثيابى عندهما على التفصيل
ان كان الثيابى اجير الحمامى يأخذ منه كل يوم اجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا
عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع من الخانية فى مسائل الاجير المشترك فى الحمامى
لبس ثوبا بمراى عين الثيابى فظن انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح
من الخلاصة رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام
ولبس ثيابه ولم يدر انه ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست
هذه ثيابى وقال الحمامى خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان
ضامنا لانه ترك الحفظ من الخانية دخل الحمام ورجل جالس ونزع ثيابه وترك
عنده ولم يقل له احفظ ولا الرجل احفظ ولم يقل ايضا اقبل فهو مودع يضمن لو ضيع
وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحمامى وهو ينظر اليه فخرج آخر ولبسه والحمامى يراه
او ضيعه ضمن وقال الصفار لا والاول صح من اجارات البزازية رجل دخل الحمام
ووضع ثيابه فى الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال
محمد بن سلمة ان يضيع الحمامى او رأى غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم
الصفار لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ عادة وكذا رجل وضع
ثيابه عند جالس فى ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا اضع عندى
ولم يرد فهو مودع حتى لو ضيعه كان ضامنا من الخانية لا ضمان على الحمامى والثيابى
الا بما يضمن به المودع من الوجيز كذا فى الاشباه وفى المحيط ان الفتوى على قول ابى حنيفة
ان الثيابى لا يضمن الا بما يضمن به المودع من الخلاصة قلت والاستحفاظ بغير من فى عياله
الموضع تضييع منه كما فى الهداية والايداع الى من ليس فى عياله وهو غير امين على قول الكل
تضييع منه وعندهما يكتفى للضمان ان لا يكون المودع الثانى فى عيال الاول كما فى النهاية
وذهاب المودع عن ذلك المكان وتركه الوديعة ثم تضييع كما فى الخانية ولو سكر المودع
وزال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير مضيعا كما فيها ايضا وترك الحفظ والتقصير
فى الحفظ يوجب الضمان على المودع كما فى المعتبرات انتهى رجل دخل الحمام ونزع ثيابه
بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا

انه لا يضمن الثياب

ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان
نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ من الخانية لو نام
الثيابى فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن من الخلاصة
وقيل لا يضمن اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة من مشتمل
الهداية والفصولين سئل زين بن نجيم عمن دخل الحمام وترك ثيابه على فوطة وضعها
الحارس بالايوان خارج الحمام المعد لوضع الثياب فخرج فلم يجد ثيابه هل يضمنها
الحارس ام لا واجاب ان استحفظ وفرط حتى ضاعت يضمنها والا فلا وضع
الثياب بمراى العين من الحارس استحفاظ منه كما فى الخانية والبزازية فكيف اذا وضع
الفوطة بين يديه ولا يحتاج داخل الحمام الى الاستحفاظ ثانيا ومجرد ضياع الثياب لا يثبت
التفريط فلا محل لهذين القيدين انتهى دخل الحمام وترك الثياب بين يدى الحمامى فهو
استحفاظ منه عادة دفع الثياب الى الحمامى ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع
الا ان يشترط بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ شئ فح على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ
باجر كالحارس فهو على الاختلاف ايضا من جامع الفصولين قلت والحمامى هل يصدق
بيمينه فى رد العين الى صاحبها او هلاكها بلا تعد او الموت فظاهر كلامهم انه يصدق فى الكل
اذا لم يشترط له بازاء الحفظ شئ لانه مودع اما اذا شرط فعلى الاختلاف يصدق بيمينه عند ابى حنيفة
وعندهما لا يصدق الا ببينة قال فى جامع الفصولين دفع الثياب الى الحمامى ليحفظ فضاع
لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان يشترط بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ شئ فح على الاختلاف
فان دفع الى من يحفظ باجر كالحارس فهو على الاختلاف ايضا انتهى فاعلم ان الحارس
يحفظ باجر كما عرفت من النقل ويصير اجيرا مشتركا فتصديقه على الاختلاف بخلاف الحمامى
اذ ما اخذه من الاجر بازاء الانتفاع بالحمام كما عرفت فى باب ناهد آما ظهر لى رجل دخل الى خان
بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان اربط هناك فربط
وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجدها وقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة
ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لانه استيداع
عرفا وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام
فى ذلك الموضع فهو والاول سواء من الخانية فى اواخر كتاب الوديعة **كتاب الرهن**
الرهن ينعقد حال كونه غير لازم بايجاب وقبول فللراهن تسليمه والرجوع عنه
فاذا سلم الراهن الرهن وقبض من قبل المرتهن مجموعا مفرغا عن ملك الراهن
متميزا لزم الرهن وامتنع الرجوع من رهن الدرر وان شرطا فى الرهن ان يكون فى يد
الراهن لا يصح الرهن وان قبضه المرتهن من الوجيز رجل رهن شيئا بدين مؤجل
وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن
باطل من الخانية فى كتاب الرهن الرهن لا يلزم ولا يدخل فى ضمان المرتهن الا بالقبض ويكتفى

يكتفى فى القبض بالتخلية

لا يثبت القبض في المنقول الا بالنقل

في القبض بالتخلية في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت القبض في المنقول الا بالنقل
والاول اصح ويمنع التسليم كون الراهن او متاعه في الدار المرهونة وكذا متاع في الوعاء
المرهون ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل عليها فلا يلزم حتى يلقي الحمل لانه شاغل لها
بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث يكون تاما اذا دفعها اليه معه لان الدابة مشغولة
فصار هذا كما اذا رهن متاعا في دار او شيئا في وعاء دون الدار والوعاء بخلاف
ما اذا رهن رجا على دابة او لجاما في رأسها فدفع الدابة مع السرج او اللجام حيث
لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلم اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل

التخلية في الرهن قبض

من الهداية والتخلية في الرهن قبض وهي رفع المانع من القبض في زمان يمكن في ذلك
الزمان قبض حتى اذا وجدت من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذ فضاع ضمن
المرتهن لا يجوز رهن ثمر على شجر دون الشجر ورهن زرع ارض دون الارض
وكذا العكس وهو رهن الشجر لا الثمر ورهن الارض لا النخل او الزرع ورهن دار
بها متاع الراهن من الدرر والمنح رهن دارا واعترف بالقبض الا انه لم يقبل

رهن دارا والراهن متصرف اختلف المرتهن وورثة الراهن

بالقبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره رجل رهن دارا والراهن
متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا
فان اقام المرتهن على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن وفساد الرهن
لا يقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد
كان يد العارية من جواهر الفتاوى في الرهن وعن ابي حنيفة ان رهن الارض
بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها
بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم المبني فيصير راهنا جميع الارض
وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز لان هذه مجاورة وهو
لا يمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن تبعا وكذا يدخل الزرع والرطبة
في رهن الارض ويدخل البناء والغرس في رهن الدار والارض ولا يدخل المتاع
في رهن الدار من غير ذكر ولو رهن الدار بما فيها جاز من الهداية ولا يجوز رهن
المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة كرهن نصف الدار والارض والمكيل والموزون
او لا يحتملها كرهن نصف العبد والدابة وبيت صغير وثوب صغير وسواء رهن
من شريكه او من اجنبي والشيوع الطارئ كالمقارن ولو رهن كل الدار ثم تفاسخا
الرهن في النصف الشائع لم يجز هو الصحيح كذا في الخلاصة من رهن الدرر والمنح
وعن ابي يوسف لو رهن دارا وهما فيها فقال سلمتها اليك لا يتم الرهن ما لم يخرجا
من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن بيتا معينا من دار وطائفة معينة منها
وسلم جاز من الخانية مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما في حال الحيوة
والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد

علم

فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن
المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء من البزازية في كتاب الرهن
اقرض الفا وارتهن فاسدا ليس للراهن استرداده الا برد ما قبض لانه سلم
مقابلا بما قبضه فصار محبوسا به كما في البيع الفاسد والمرتهن اولى من سائر الغرماء
ويهلك بالاقل من قيمته ومن الدين من المحيط السرخسي واما المرتهن فملك المرهون
يدا وحبسا فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره

الديون تقضى بامثالها

ان يشاركه فيه من حوالة الدرر وفي هذا ابحاث الاشباه ويتفرع على ان الديون
تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه لا يكون مضمونا
بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي انتهى قلت وهو صريح في ان الرهن لو هلك
عند المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن هلك بالدين وللراهن على حكمه انتهى والمقبوض
بحكم الرهن الفاسد مضمون نص عليه في الجامع الصغير ذكره في الوجيز وحكم الرهن الفاسد
والصحيح سواء في كونه مضمونا من خزانة الفتاوى في كتاب الرهن الرهن الفاسد
وهو رهن المشاع لو هلك في يد المرتهن يهلك امانة وعن الكرخي في الجامع الكبير
ما يدل على انه كالرهن الجائز من نكاح الخلاصة وما قبض برهن فاسد ضمن بالاقل من قيمته
ومن الدين كصحيحه وقيل لا يضمن والمقبوض بحكم الرهن الباطل ليس بمضمون بالاجماع
من جامع الفصولين في فصل التصرفات الفاسدة وعن محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطى
بالثمن رهنا فضاع الرهن في يد البائع ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا
ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه باطل
والاول فاسد من الخانية وقدر الدين من الرهن مضمون عند علمائنا وان هلك بلا صنع
المرتهن والفضل امانة لا يضمن الا بما يضمن به المودع صرح به في الفصولين وغيره فلو هلك
الرهن عند المرتهن بلا صنع ولا تضييع منه كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين
فلو كان الدين وقيمته سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما ولو كانت قيمته اقل
رجع المرتهن بالفضل واذا كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وعند زفر الرهن مضمون
بالقيمة حتى لو هلك وقيمته يوم رهن الف وخمسمائة والدين الف رجع الراهن على المرتهن

الرهن كوديعة

بخمسمائة من الهداية والمنح الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن
الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن يقتص بالدين وكل فعل يغرم به المودع
يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فكذا الرهن فان فعل شيئا
منها ضمن من جامع الفصولين والبزازية كذا في عارية الخلاصة ويحفظه بنفسه وعياله
كزوجته وولده وخادمه واجيره مشاهرة او مسانهة يسكنون معه فان العبرة
بالمساكنة لا النفقة حتى ان المرأة لو دفعته الى زوجها لا تضمن ذكره الزيلعي وضمن بحفظه
بغيرهم وتعديه اي صريحا وايداعه واستعماله بلا اذن كتقلد سيفين الرهن لا الثلثة فانه حفظ

والضمان في هذه الصور ضمان الغصب بجميع القيمة لان الزيادة على مقدار الدين امانة كما ان عينه
امانة والامانات تضمن بالاتلاف من رهن الدرر والمنح وليس للمرتهن ان يرهن الرهن الامانات تضمن بالاتلاف
وليس له ان يوجر ويعير ويودع فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي وليس له لا يبطل عقد الرهن بالتعدي
ان يحفظه بغير من في عياله فان ضمن وهل يضمن الثاني فهو على الخلاف من رهن الضمانات
للغانم واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته من رهن الهداية
وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يواجر ولا يعير
ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل شيئا منها كان متعديا ولا يبطل الرهن من رهن الخلاصة
وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن في قول ابي يوسف ومحمد فان فعل كان ضامنا
وفي قول ابي حنيفة لا يضمن لو كان الطريق امنا من الخلاصة والفصولين قلت في اللبس
والركوب استعمال وتعد كما في وديعة الدرر والاتفاق اتلاف وتعد ايضا
وعدم الحفظ والتقصير في الحفظ تضييع انتهى رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه رجل رهن مصحفا وامره بالقراءة
ان قرا كان عارية حتى لو هلك لا يهلك بالدين ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك
بالدين وكذا لو رهن خاتما فاذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك بالامانة اما لو جعله
في خنصره بلا اذن فهلك يضمن المرتهن ضمان الغصب لانه استعمال وجعله في اصبع اخرى
حفظ ولو هلك يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له
للركوب من رهن خزانة المفتين وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن بلا اذن ولو هلك
في حالة الاستعمال ضمن كله يعني ضمان الغصب ولو هلك بعد فراغه وقبل اخذه في الاستعمال
يهلك بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه عارية
من الفصولين ليس له الانتفاع به والثمار وله الحبس لا غير فان اذن له الراهن فهلك
حالة الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا
لتاكد الرهن وكذا بعد الاستعمال لزوال يد العارية وعود يد الرهن من البزازية
كذا في الاختيار شرح المختار والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك بالاتفاق فلو كانت
قيمته يوم القبض الفا وقد رهن بها وكانت يوم الهلاك خمسمائة بتراجع السعر ذهب
بالدين كله والمسئلة مشهورة من الغرر كذا في الفتاوى الصغرى لكن في الاشباه من القول
في ثمن المثل ان المعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته
على الراهن في حيوته وكفنه عليه اذا مات انتهى ولو شرط في الرهن ان يكون امانة
جاز الرهن وبطل الشرط من الوجيز رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن
للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل
ان ضاع ذهب بالمال من الخانية اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم يقم البينة عليه
مطلقا سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال الباطنة
كالنقدين والحلي والعروض وقال مالك يضمن في الاموال الباطنة فقط من رهن الدرر

قلت والضمان هنا ضمان الرهن لا ضمان الغصب في غايته اذا ادعى الهلاك
ولا بينة له فالقول قوله مع يمينه فيضمن الاقل من قيمته ومن الدين كما افاده صاحب
المنح حيث سئل عن رجل اشترى من رجل فرسا بثمن معين ورهن سيفه على ثمن
الفرس وجاء بالثمن وطلب السيف فقال المرتهن ضاع السيف فهل يقبل قوله
في ذلك ويضمن السيف ضمان الرهن ام لا يقبل ويضمن ضمان الغصب اجاب
اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول له مع يمينه واما الرهن فمضمون عندنا
باقل من قيمته ومن الدين والله اعلم اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل
الرهن فالقول للمرتهن وان صدقه العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن
بعد هلاكه من رهن الاشباه في الفن الثاني القول للقابض في مقدار المقبوض
امينا كان او ضمينا من الزيلعي زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين
وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن
لانه يدعي الرد العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين
لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول
للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان اذن المرتهن
في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع
وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما
على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة من رهن البزازية القول للمنكر الرهن
والمنكر تغييره والمنكر زيادة ما رهنه الراهن من رهن الاشباه اختلفا في الرهن فقال
الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن من القنية
رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضت سليما قيمته عشرة
وايهما اقام بينة فبينة الراهن اولى من رهن لسان الحكام ويجوز للمرتهن ان يسافر بالرهن
وان كان له حمل ومؤنة ان كان الطريق امنا عند الامام ابي حنيفة كالوديعة وقال محمد
ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة ولو اراد ذلك
يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بذلك من وجيز السرخسي في كتاب الرهن الاب
رهن الاب متاع ابنه الصغير رهن متاع ابنه الصغير وادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء
الدين لان تصرف الاب لازم كتصرفه نفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه
لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن وفي الملتقط الاب اذا رهن من مال الصغير شيئا بدين
على نفسه ذكر انه يجوز وان كان الرهن اكثر قيمة من الدين فهلك الرهن عند المرتهن
والفرق بين الاب والوصي ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب
ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي من البزازية في باب رهن الاب
كذا في الفصولين وفي الاشباه رهنه على دين موعود ودفع له البعض وامتنع عن الباقي

لاجر المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح انتهى رهن قلب فضة
على ان يقرضه الف درهم فهلك قبل ان يقرضه يعطيه الف درهم ولو رهنه على ان يقرضه
ولم يسم القرض يعطيه المرتهن ما شاء ولا يصدق في اقل من درهم استحسانا ولو قال
امسكه رهنا بدراهم يلزم المرتهن ثلثة من الوجيز كذا في رهن الخلاصة درر وفي المعتبرات
لو قال رجل لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض واخذ الرهن فضاع ولم يقرضه
انه قال عليه قيمة الرهن ولو رهن ثوبا وقال امسكه بعشرين وهلك عند المرتهن له
قبل ان يعطيه شيئا فعليه قيمة الثوب لا ان يجاوز قيمته عشرين والاول اصح من الوجيز
ايضا ويصح الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم — يصح الرهن بالدين الموعود
فلو هلك يهلك بما سمى من المال بمقابلته من الهداية ان الرهن المقبوض بالقرض
الموعود انما يهلك بما سمى من المال بمقابلته اذا لم يكن الدين الموعود اكثر من قيمة الرهن
المقبوض وان كان اكثر فلا يكون الرهن مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم
لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة
فحكمه يعلم بما سبق فاعتمد على ذلك من الاصلاح والايضاح رهن الآجر الدار المستأجرة — رهن الدار الاجارة
عند المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا آجر المديون الدار لدائنه ثم رهنها
عنده بعد الاجارة ينفسخ الاجارة من شرح الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الرهن
اذن الراهن للمرتهن الاجارة فآجر خرج عن الرهن ولا يعود من الاشباه المرتهن
آجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما في الغصب من المحيط السرخسي في الرهن
استاجر المرتهن الارض المرهونة من الراهن بطل الرهن بخلاف الاعارة من العناية
في الرهن واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن
صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن من رهن الخانية
يضمن الراهن قيمة ما اتلفه من الرهن لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف ثم الضمان
يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام الرهن فياخذه بدينه ان كان من جنس حقه
وكان الدين حالا وان كان مؤجلا يحبس بالدين فاذا حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه
والا حبسه بدينه حتى يستوفي دينه كما في شرح الكنز للزيلعي من رهن المنح اذا اباح الراهن
للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون فاكلها لا يضمن ولا يسقط شيء من دينه كما في القنية كذا
في رهن الاشباه من الفن الثاني وفي الخانية رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها
كان للمرتهن ان ياكل ويشرب ولا يكون ضامنا من المنح ولو ارتهن شاة فقال له الراهن
كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذلك اذا اذن له في ثمرة البستان فصار اكله
كاكل الراهن وان هلك الاصل قسم الدين على قيمة الاصل وعلى قيمة النماء فما اصاب الاصل
يسقط من الدين وما اصاب النماء اخذه المرتهن من الراهن وفي التهذيب ويكره
للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن من المضمرات في كتاب الرهن ذكر في الاصل — انتفاع المرتهن

لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن واذا رهن
المديون بالدين متاعا وشيئا آخر فرهن به متاعا آخر فان هلك رهن المديون يهلك
بجميع الدين فان هلك رهن الاجنبي هلك بنصف المال من الخانية في كتاب الرهن
درر وابن رستم عن محمد رحمه الله لو قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فالرهن
بيع لك بالملك لا يجوز ذلك والرهن على حاله والشرط فاسد من السراج الوهاج
للامام الحدادي واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول
الاجل فالوكالة جائزة لانه توكيل ببيع ماله من رهن الهداية ويجبر الوكيل على البيع
ان حل الاجل والراهن غائب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي
اياما ليبيع فان لج بعده فالقاضي يبيعه عليه من الدرر والغرر رجل اراد ان يغيب
عن بلده فطلبت منه امرأته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل
فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن
حيث لا يملك عزله لان جواب الخصم مستحق عليه وقضاء الدين كذلك فاذا اثبت
للانسان حقا مستحقا بطلبه لم يملك ابطاله واما الطلاق فغير مستحق عليه فلم تستحق المرأة
طلب التوكيل من جواهر الفقه وفي الباب الثالث من الوكالة والعبد المرهون
يخرج من الرهن بالاعتاق اذا كان المعتق موسرا بالاتفاق وان كان معسرا فكذلك — العبد المرهون يخرج من الرهن بالاعتاق
عندنا وعند الشافعي لا يخرج بناء على ان الاعتاق نافذ عندنا وعنده لا ينفذ واذا كان
الراهن معسرا فالمرتهن بالخيار ان شاء يرجع بدينه على راهنه وان شاء استسعى العبد
في الاقل من قيمته ومن الدين ويعتبر في العبد ايضا اقل قيمته وقت الرهن ووقت
الاعتاق فيسعى في الاقل منهما ومن الدين ثم اذا سعى العبد يرجع بما سعى على الراهن لانه
قضى دين الراهن عن خالص ملكه على وجه الاضطرار لان الشرع اوجب عليه السعاية والقاضي
الزمه ومن قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه كالوارث اذا قضى
دين الميت من مال نفسه انه يرجع على التركة كذا هذا فان بقي بعد السعاية شيء من الدين رجع
المرتهن بذلك على الراهن من البدائع في كتاب الرهن في فصل بيان ما يخرج به المرهون
اعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده ينفذ ويخرج القن من الرهن ويضمن المولى القيمة — اعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده نافذ
لو موسرا ويكون رهنا مكانه ان كان الدين مؤجلا وطولب باداه لو حالا وان كان
المولى معسرا استسعى المرتهن المدبر وام الولد في جميع الدين والمعتق في الاقل
من الدين ومن قيمته ويرجع بما هو سعى على المولى خاصة من الهداية كذا في كتاب الرهن
من الدرر درر وابن اسمعيل عن ابي حنيفة لو اعتق الراهن العبد المرهون باذن المرتهن
والراهن معسر لا شيء على العبد من الوجيز رهن الصبي عن غيره باذن ابيه لم يجز لانه تبرع
والصبي لا يملك التبرع بماله باذن وليه لما فيه من ضرره من محيط السرخسي قبل باب
رهن المضارب في كتاب الرهن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن

مفلسا عند الامام الاعظم لانه لا يرى الحجر على الحر المديون من البزازية لا يبيع القاضي
الرهن بغيبة الراهن من رهن الاشباه الراهن اذا مات مفلسا يبيع القاضي الرهن
ويقضي الدين من الدرر في مسائل شتى من كتاب البيوع وليس للمرتهن ان يبيع الرهن
الا بتسليط من الراهن وله ان يبيع ما يخاف فساده من الاصل والثمن باذن القاضي
ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا من الخانية كذا في البزازية للمرتهن
بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غايبا لا يعرف موته ولا حيوته
من البزازية نقلا عن المنية كذا في مشتمل الهداية توقف بيع الراهن الرهن على اجازة
المرتهن فان اجاز جاز وصار ثمنه رهنا من الهداية واعتاق الراهن الرهن
واجارته وهبته لا ينفذ بغير اذن المرتهن من رهن ضمانات الغانم الراهن اذا باع
المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري
وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة على ان البيع من الراهن موقوف
من البزازية في كتاب الرهن ولو رهن شيئا من انسان وسلم اليه ثم رهنه
من آخر لم يصح الثاني هذه في جنايات الهداية قلت ولو رهن شيئا من انسان ولم يسلم
ثم رهنه من آخر وسلم هل يصح الاول ام الثاني فالظاهر من كلامهم صحة الثاني
دون الاول لان الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض كما في الهداية
وغيرها واذا لم يلزم فللراهن تسليم ورجوع عنه كما في رهن الدرر والمراد بعدم
اللزوم ان يجوز للراهن ابطاله وتمليكه لمن شاء كما في وقف الدرر ايضا وبه علم جواز
ساير تصرفاته بالاولوية ولا يعارضه ما في الوجيز اجاز الراهن الرهن وهبته ورهنه
وبيعه لا ينفذ بغير اذن المرتهن انتهى اذ المراد من المرتهن المرتهن الذي تسلم الرهن كما يفهم
من عبارة الهداية حيث قال رهن شيئا من انسان وسلم والله تعالى اعلم ولو اذن
المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة او سكن الراهن الدار المرهونة باذن المرتهن
لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا فما دام في يد الراهن لا يكون
في ضمان المرتهن من الخانية قلت والمرتهن هنا قابض للارض والدار اولا ثم اذنه
للراهن في الزرع والسكنى لا يبطل الرهن وهو المفهوم من عبارتها ولو رهن ما يقسم
عند رجلين جاز وعليهما ان يقسمان ولو دفع احدهما كله الى آخر ضمن النصف عند ابي حنيفة
وقالا لا يضمن ولو كان مما لا ينقسم لا يضمن اتفاقا من درر البحار في كتاب الرهن
وان رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن
عند كل واحد منهما فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر والمضمون
على كل واحد منهما حصته فان اعطى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر حتى يستوفي
دينه فان رهن رجلان بدين عليهما لرجل رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن
بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين من رهن الهداية لو رهن

لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن

للراهن ان يبيع ما يخاف فساده

للمرتهن خيار

لو رهن ما يقسم ... لا يضمن اتفاقا

رجلان من رجل رهنا بدين له عليهما وهما شريكان او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا
ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له
ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت النصف من هذا والنصف
من هذا الآخر لا يجوز من رهن الخانية ولو رهن شيئا من رجلين ونص
على الابعاض لا يجوز هذه في الهبة من الهداية والذي تحرر من كلامهم ان الراهن
اذا رهن شيئا من رجل ثم رهنه من آخر ولم يسلم الى احد منهما وليس له مال سواه
وعليه ديون فهما اسوة للغرماء اذ لم يتعلق به حق لهما لعدم القبض والرهن لا يتم
الا به واذا سلم الراهن الى احدهما يلزم الرهن في حقه بالقبض ويصير احق به
من الآخر ومن ساير الغرماء ولو سلم اليهما معا وقبلا ولم ينص على الابعاض يلزم
في حقهما ويصيران احقين به من ساير غرمائه واذا مات قبل ان يسلم الى احد منهما
فهما كساير الغرماء ايضا وان سلم ثم مات فالحكم كما ذكر في حيوته فتنبه بما حررته فانه
مفرد فاغتنم رهن دارا واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض واذا ادعى
على القبض والاقباض يؤخذ باقراره كذا لو مات الراهن واختلف ورثته مع المرتهن
واقام المرتهن بينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن من جواهر
الفتاوى وقد مر آنفا تفصيلها في اول الكتاب سئل من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه
فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب
قايم في يد الراهن والمرتهن لا يضمن البزاز من رهن القنية ولا يصح الرهن بالاعيان
التي هي امانة كالودايع والعواري والمضاربات ومال الشركة وكذلك لا يصح بالاعيان
المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن
البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن من الهداية فاذا رهن
المودع بعين الوديعة رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن
عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستأجر بالعين التي استأجره او اخذ
المستأجر من الآجر بالعين التي آجره قبل التسليم كان باطلا وذكر الفقيه ابو الليث
اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البائع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه
الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف من الخانية الرهن بالمبيع من يد البائع
ينعقد فاسدا حتى لو هلك في يده يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة المبيع وذكر القدوري
انه لو هلك ذهب بغير شيء من الوجيز والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء
بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح من الاشباه من القول في الدين
ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستأجر رهنا برد الوديعة جاز
وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز وكذا لو اخذ رهنا من المستعير بالعارية
لا يجوز لانها امانة من الخانية ولا يصح رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف

لا يصح الرهن بالاعيان التي هي امانة

الرهن بالامانات باطل

لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية في الحر وعدم
جواز بيع ما سواه من رهن الدرر ولا يجوز رهن المشغول بحق الغير حتى لو هلك
ذهب بغير شيء من الوجيز ولو رهن دارا فيها متاع الراهن لم يجز اذ المرهون مشغول
ولو رهن الدار بما فيها جاز من الدرر والخانية ويصح الرهن بالاعيان المضمونة
بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم العمد لان الضمان متقرر ذكره في الهداية كذا في الدرر وكذا لو كان
القتل خطأ فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل
اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش للمجروح فاخذ بالارش
رهنا او قطع يد رجل خطأ وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا
من العاقلة جاز وكذا يصح الرهن بالدين اي دين كان من الخانية وللمرتهن طلب دينه
من الراهن لان الرهن لا يسقط طلب الدين وله حبس الراهن بالدين وان كان
الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطله عند القاضي
يحبسه دفعا للظلم وله ايضا حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل
بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين من الدرر
في اول كتاب الرهن لا يبطل الرهن بالتفاسخ قبل رده فيضمن بالاقل من قيمته
ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ ولو سلم المرتهن الرهن الى راهنه ليبيعه بطل الرهن
وليس له استرداده والاصح بقاء الرهن لانه كالاعارة الى راهنه وهي لا تبطل الرهن
ولكن تبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك الحالة لزوال يد الاستيفاء من الفصولين
في التصرفات الفاسدة قال للمرتهن اعط الدلال ليبيعه وخذ حقك فدفعه الى الدلال
وهلك في يده لا يضمن المرتهن شيئا من رهن البزازية ولو استأجر دارا او شيئا
واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك بعد استيفاء المنفعة يصير الاجر المرتهن مستوفيا
للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن
من الخانية اذا غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن
اباح له الانتفاع فغصبت منه حال الانتفاع فلا ان يطالب الراهن بالدين غصب دارا
مرهونة فاتلف جزءا منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو مأذون في الانتفاع
يهلك من الراهن وان لم يأذن له في الانتفاع او اخرجا الغاصب عنها فما هلك
يضمن المرتهن من رهن القنية وفيها رهن ثوبا بقيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين
ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع الراهن
على المرتهن بدينارين انتهى تجوز الزيادة في الرهن عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر وحكمها
حكم الاصل محبوسة مضمونة كالاصل ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم قبضه وعلى قيمة الزيادة
يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاصل يوم القبض الف درهم

لا يجوز رهن المشغول بحق الغير

يصح الرهن بالدين اي دين كان

سلم المرتهن الرهن الى راهنه ليبيعه

غصب دارا مرهونة فاتلف

يقسم

يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتهما في وقتي
الاعتبار من الهداية ولا تجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فلو رهن عبدا قيمته الفان بالف درهم ثم استقرض من المرتهن الفا اخرى على ان يكون
العبد رهنا بهما جاز عنده ويكون رهنا بهما ولا يجوز عندهما ويكون رهنا بالالف
خاصة ولو هلك يهلك بها لا بهما ولو قضى الالف الاولى للراهن ان يسترده عندهما
والزيادة المتولدة من الرهن كالولد واللبن والصوف والثمر يكون رهنا مع الاصل
عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل حتى يستوفي حقه وعند الشافعي الزوائد لا تدخل
تحت حكم الرهن وللراهن اخذها شيئا فشيئا والزيادة الغير المتولدة منه كاجره وكسبه
وغلة العقار لا تصير رهنا اتفاقا من رهن الحقائق ثم اذا صارت الزيادة المتولدة
عن الرهن رهنا عندنا يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم
الفكاك لا قبله من الوجيز حتى لو هلك النماء قبل الفكاك حال قيام الاصل هلك بغير شيء
ذكره قاضيخان وغيره وان هلك الاصل وبقي النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل
يسقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن من الهداية فلو هلك النماء
بعد هلاك الاصل هلك بقسطه من الدين حتى لو كانت قيمة الاصل يوم القبض الفا
وقيمة الولد يوم الفكاك الفا فالدين بينهما نصفان ولو انتقصت قيمة الولد بالعيب
او بتغير السعر فصارت خمسمائة فالدين بينهما اثلاثا ثلثاه في الام وثلثه في الولد
ولو ازدادت قيمة الولد فصارت الفين فثلث الدين في الولد وثلثه في الام من الوجيز
ومن اشترى شيئا بدراهم فدفع الى البائع ثوبا فقال امسك هذا الثوب حتى اعطيك
الثمن فالثوب رهن وقال زفر لا يكون رهنا ومثله عن ابي يوسف واذا قال امسك
بدينك او بمالك كان رهنا اتفاقا من الهداية رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون
ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبضه هلك قال زفر رحمه يهلك بالقيمة وقال ابو يوسف
يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه من الخانية ولا يبطل الرهن بموت
الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ولو وضع الرهن
في يد العدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع الرهن على يد عدل آخر عن تراضيهما
بينهما فان اختلفا وضعه القاضي على يد عدل لو اودع المرتهن الرهن عند انسان باذن الراهن
فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه ولو رهنه المرتهن باذن الراهن
من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول من الخانية والفصولين وصار كالمستعار
الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه ولو رهنه بلا اذن راهنه لم يجز
وللراهن ابطاله ولو هلك فللراهن الاول لو شاء ضمن المرتهن الاول وضمانه ضمان
رهن ويهلك في يد الثاني بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه
ولو ضمن المرتهن الثاني فضمانه ضمان رهن عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني

الزيادة المتولدة من الرهن تكون رهنا

غلة العقار لا تصير رهنا

لا يبطل الرهن بموت احدهما

ويرجع الثاني على الاول بالثمن وبدينه انتهى ولو اقر الراهن بالمرهون لرجل لم يصدق
ولم يبطل الرهن والمقر له ان شاء ادى المال وقبض الرهن ويرجع بما قضى على الراهن
وان شاء ضمن الراهن قيمته وللمقر له ان يستحلف المرتهن على علمه من وجيز السرخسي ولو ادعى
دارا او دابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا
في الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعوى الخانية رهن قناة فانشاع سقط
من الدين بقدر النقصان من الفصولين ولو غلب الماء على الارض المرهونة لا يبطل
الدين ولكن يسقط منه بقدر النقصان من الوجيز ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن
كانت قيمته يوم الرهن الف وذهب بالاعوار خمسمائة نصف الدين قال المرتهن كانت
قيمته يوم القبض خمسمائة وذهب بالاعوار ربع الدين كان القول قول الراهن
مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته
اذا انتقص الرهن عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا
وان انتقص نقصان قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر فانتقصت قيمته يذهب
قدر النقصان من الدين عند الكل من الخانية في كتاب الرهن فلو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة بتراجع السعر فباعه المرتهن بامر الراهن
بالمائة وقبض ثمنه رجع بما بقي وهو تسعمائة لان الدين لا يسقط بنقصان السعر
لان نقصانه ليس بهلاك لاحتمال العود واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه
كانه يكون الباقي في ذمته كما اذا استرده وباعه بنفسه من رهن الهداية رهن
شجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا
بمنزلة تغير السعر من الخلاصة قلت وبهذا كله علم ان الدار المرهونة لو احترقت في يد
المرتهن سقط من الدين مقدار النقصان انتهى المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن
الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن
فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا وكذا
وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين من الخانية
المرتهن لو ركب الدابة ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه
ولا يصدق الا ببينة على سلامتها من جامع الفصولين ولو رهن خاتما فلبس المرتهن
الخاتم في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى
الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ ويكون رهنا بما فيه
وان لبس الخاتم في خنصره فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين
فيضمن لان ذلك استعمال وتزين من الهداية ولو كان المرتهن امراة فتختمت به
في اي اصبع كانت ضمنت لان النساء يتختمن بجميع اصابعها من غصب الصغرى ولو استوفى
المرتهن الدين كلا او بعضه بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك في يده يهلك بالدين

اقر الراهن بالمرهون لرجل لم يصدق

او شيئا في اجارة الغير لا تقبل بينة الا بحضرة الآجر

انتقص الرهن من حيث السعر لا يذهب شيء

احترقت الدار المرهونة في يد المرتهن

ويجب عليه رد ما قبض الى من قبض منه وهو من عليه الدين او المتطوع من الهداية وعند زفر
لو تبرع اجنبي باداء الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن يرد ما قبض الى الراهن لا الى المتطوع
من المجمع ولو اشترى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه على عين ثم هلك في يده يهلك بالدين
وكذا اذا احال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة ويهلك
بالدين وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين من رهن الهداية
لو اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل جاز ويتم الرهن بقبض العدل
ذكره في الاصلاح وليس للمرتهن ولا للراهن ان ياخذه منه وبقبض العدل يكون بمنزلة
المرتهن فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ولو دفع العدل الرهن الى الراهن
او المرتهن ضمن واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفوع
اليه او هلك في يده لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده لكن يتفق الراهن والمرتهن
على ان ياخذها منه ويجعلاها رهنا في يده او يد غيره وان تعذر اجتماعهما يرفع احدهما
الى القاضي ليفعل كذلك ولو فعل ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة
بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة وان كان ضمنها بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة منه
كما ياخذ الرهن اذا كان قائما من الهداية ثم العدل ان كان دفع الرهن الى المرتهن
على وجه الامانة وهلك في يده لا يرجع بقيمته عليه وان دفع رهنا بان قال هذا رهنك
خذه واحبسه يرجع عليه بالقيمة من وجيز السرخسي ولو وكل الراهن العدل ببيع الرهن
عند حلول الاجل جاز فلو باعه العدل وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق او رد عليه بعيب
بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع
على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن من الخانية
ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة
يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن او لا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن
فلا رجوع عليه كما في الوكالة المنفردة عن الرهن من الهداية ولو قال العدل
بعت الرهن وسلمت الثمن الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول
العدل ويبطل دين المرتهن وان اختلفا فقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير
تلك الجارية وقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة كان القول قول
المرتهن فان صدقه العدل يجبر العدل على البيع فان كان الثمن انقص من الدين
يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها
او يبيعها القاضي والعهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن
من الخانية الرهن لو اتلف متاعا لرجل جاء فيه فان بقي من ثمنه شيء فهو للمرتهن
اذ دين العبد مقدم على دين المرتهن من الوجيز المعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم
القبض لا يوم الفكاك من الهداية وفي الامهات التسلط على البيع على وجهين

دفع الرهن الى المرتهن على وجه الامانة

الرهن اذا اتلف متاع

اما ان كان مشروطا في اصل العقد ففي هذا لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن
ولا ينعزل اذا مات احدهما واذا ابى العدل عن البيع يجبر على البيع واذا مات العدل بطل
التسليط واما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموت
الراهن واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه من خزانة المفتين في كتاب الرهن
وفيها لو لقي المرتهن الراهن في بلد اخر له طلب دينه ولا يكلف احضار الرهن اذا كان
لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن رهنا انتهى بيع المشاع
جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق
عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في الشرح الاقطع لا يجوز رهن
البناء بدون الارض في اول كتاب الرهن من الاشباه الرهن بالدين الذي
يستحب كالرهن بالاجرة باطل من رهن الوجيز **كتاب الغصب** الغصب عبارة
عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل
في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون
غاصبا بذلك وكذلك لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن
ولو نقلها عن موضعها يصير غاصبا من الخلاصة وحكم الغصب الاثم ويجب على الغاصب
رد المغصوب لو كان قائما في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن واجرة
الرد على الغاصب هذه في عارية الهداية ان حكم الغصب الاثم ان علم قال
في مسكين وان كان بدون العلم بان ظن ان المأخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه
فالضمان لا غير انتهى فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى كون فعله معصية فينتفي التعزير كما لا يخفى
فان ضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر وعليه الاثم والتعزير اذا كان عالما
بكون المأخوذ ملكا للغير حيث ارتكب معصية من غصب المنح وان كان هالكا او به آفة
سماوية او عجز عن رده بان كان عبدا فابق ونحوه فعليه مثله لو كان مثليا كالمكيل
والموزون والعددي المتقارب المراد بالموزون ما يخرجه الصنعة عن بيعه بحسب الوزن
بان يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الوزن فمثل القمقمة والقدر ليس منه فان انقطع
المثل بان كان عنبا فانقطع عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة
ويوم الغصب عند ابي يوسف ويوم الانقطاع عند محمد ولو صبر المالك الى ان يوجد
جنسه له ذلك ولو لم ينقطع بالكلية ولكن بقي منه ناقص الصفة كان المالك بالخيار
ان شاء اخذ ناقصا وان شاء عدل الى القيمة هذه في جناية الهداية وان لم يكن مثليا
كالمزروعات والحيوانات والعدديات المتفاوتة التي يتفاوت آحاده
في القيمة لا التي يتفاوت انواعه دون آحاده كباذنجان فانه مثلي ذكره في الفصولين
فعليه قيمته يوم غصبه ويقوم بالنقد الغالب هذه في زكوة الهداية ولو غصب فلوسا
فكسدت ثم استهلكها عند ابي حنيفة عليه مثل الذي كسدت ولا يضمن قيمتها ولا مثلها

لا يجوز رهن البناء بدون الارض

حكم الغصب الاثم ان علم

ضابط التعزير

من الذي احدثوه وعند ابي يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم الغصب
وقال محمد عليه القيمة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت لكن والدرر كان يفتى بقول محمد
رفقا بالناس فنفتي كذلك والعدلي كالفلوس من غير تفاوت من غصب الصغرى
وان ادعى الهلاك وانكر الطالب حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها
ثم قضى عليه ببدلها واذا قضى عليه بالبدل ملكها عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد
ذكره في درر البحار وان اختلفا في القيمة فالقول للغاصب مع يمينه ان لم يقم المالك
حجة على الزيادة فان ظهر العين بعد القضاء وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول
المالك او ببينة اقامها المالك على قيمتها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار
للمالك وهو للغاصب اذ ملكها لما ضمنها وقد كان الضمان بقول المالك فتم الملك
للغاصب بسبب اتصل به رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار من الايضاح
وان كان ضمان القيمة بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين ورد العوض ولو ظهر العين وقيمتها مثل ما ضمنه او دونه فكذلك
الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما قاله الكرخي انه لا خيار له من الهداية
غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كان قيمتها الفين وقال الغاصب
قيمتها الف وحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب
ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب
بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة من غصب الخانية ولو غصب
المغصوب من الغاصب فللمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن غاصب الغاصب
الا في الوقف اذا غصب من الغاصب وكان الثاني املى من الاول فان المتولي
انما يضمن الثاني من الاشباه فان ضمن الاول يرجع بما ضمن على الثاني وان ضمن الثاني
لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع بما ضمن ولو اختار المالك
تضمين احدهما لا يبرأ الآخر عندهما خلافا لابي يوسف من وجيز الكردري غاصب الغاصب
اذا رده على الغاصب برئ من الضمان كما لو رده على المالك وعن خلف بن ايوب
وابي مطيع انه لا يبرأ بالرد على الغاصب قال صاحب الجامع الاصغر وعندي انه كان
يرجو انه يريد رده على صاحبه رجوت ان يبرأ من الصغرى لو اختار المالك تضمين
احد الغاصبين ليس له ان يطالب الآخر هذه من كفالة الهداية وغاصب الغاصب
يبرأ بالرد على الغاصب الاول اذا اثبت رده بالبينة من العمادية في آخر الفصل الثالث
غاصب الغاصب اذا استهلك المغصوب وهلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ من الضمان
وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رد الثاني عين الغصب على الاول برئ عند الكل ولو اقر
الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان له
ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع

ادعى الهلاك وانكر الطالب ٢

اختلف في قيمة المغصوب ٢

السارق من الغاصب

من الخانية لو باع غاصب الغاصب قبض ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه
لانه ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة البيع من الفصولين اقام المغصوب منه
بينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة على انه كذا فبينة المالك اولى لانه لم يمكن
للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك
اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والآخر على اقرار الغاصب بالقيمة
لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا فقال المالك لا بل غصبت ثوبا
آخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب من غصب الخلاصة
ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته او في قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب
ولو كفل رجل بقيمة المغصوب واختلفوا في القيمة فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما
عليه ولو قال الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول
للمالك من الوجيز رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها بينة انها هلكت عند الغاصب
من ركوبه واقام الغاصب بينة انها هلكت او ماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى
ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان
المغصوب دارا فاقام صاحبها بينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة
انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت
عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها
اولى وقال محمد يقضى ببينة الغاصب من غصب الخانية قال ابو يوسف اذا غصب قوم
من رجل شيئا لم يقم اضمنهم قيمته ولو جاء برجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا من الخانية
رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة قضى عليه بجميع الالف من غصب
التاتارخانية نقلا عن السراجية قال صاحب المنح ووجهه انه ادعى الاشتراك في الغصب
ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه
فثبت على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر ان حجة الاقرار
قاصرة وحجة البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة
ليد المالك الحقيقية انتهى ولو باع الغاصب المغصوب فالمالك مخير في تضمين
ايهما شاء فان ضمن المشتري رجع بما ضمن على البائع من الهداية لو باعه الغاصب
فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن
المشتري رجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال تأويله اذا باع
الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان من الخلاصة ولو وهب الغاصب
المغصوب من انسان او اعاره فهلك في يده ضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب
ولو رهنه او آجره او اودعه من انسان فهلك عنده فضمنه المالك يرجع بالقيمة
على الغاصب من وجيز قاضيخان ولو اودع الغاصب عند رجل وهلك عنده

غصب قوم من رجل

باع الغاصب المغصوب

وهب الغاصب المغصوب

فالمغصوب

فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب لا يرجع هو على المودع ويرجع المودع
على الغاصب بما ضمن لو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع
وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء
فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستأجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه
بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه
فلا يرجع على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان للمغصوب منه بالخيار وايا ضمن
لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه من غصب الخلاصة الغاصب
اذا آجر المغصوب فالاجر له وان تلف المغصوب من هذا العمل او تلف لا منه وضمنه
الغاصب له الاستعانة بالاجر في اداء الضمان وتصدق بالباقي اذا كان فقيرا
فاذا كان غنيا ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت
دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ ثمنها واتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمن
المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء الضمان
بالاجر من الخلاصة لو غصب جارية وزنى بها وردها فحبلت وماتت في نفاسها يضمن
قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن في الامة
ايضا من الهداية رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت
عنده فماتت في نفاسها وماتت الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل من الخانية ولو ردها الغاصب حاملا وماتت من الولادة
وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها يوم الغصب ولم يجبر شيء من الام بالولد ولو حمت
الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب
الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا من غصب الخلاصة في الفصل الاول وان ولدت
في يد الغاصب من الزنا وردها ورد ما نقصته الولادة ويجبر النقصان بالولد ان كان
في قيمته وفاء بالنقصان ويسقط ضمانه عن الغاصب خلافا لزفر من الهداية وان لم يكن فيه
وفاء لا يجبر ولو ماتت الام وبقي الولد يضمن قيمة الام من الوجيز وان ردها حاملا فماتت
من الولادة وبقي الولد فعند ابي حنيفة يضمن جميع قيمتها وقالا لا يضمن الا نقصان الحبل
من الوجيز ان العقار لا يتحقق فيه الغصب عند الشيخين خلافا لمحمد فاذا غصب عقارا
فهلك في يده بان انهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب
السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عندهما وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف اولا
وبه قال الشافعي ودليل كل مذكور في الهداية واجمعوا ان العقار لو تلف من سكناه
يضمن وكذا لو قطع الاشجار يضمن ما قطع بالاجماع من الخلاصة واجمعوا ان الغاصب
يضمن ما نقص منه بفعله وسكناه لانه اتلاف في العقار يضمن به كما اذا نقل ترابه واما منافعه
فعند الشافعي هي مضمونة استعملها او عطلها فيجب الاجر وقال مالك ان عطله فلا شيء عليه

حمت الجارية

وان استعمله يجب اجر المثل وعندنا لا يضمن المنافع في الفصلين من الهداية المغصوب
لو كان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية
او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما خلافا لمحمد ولو تلف بسكناه
او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدم آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار
يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر
وما انفق عليه ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان كان مثليا كالكيلي
والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيض والجوز
وما اشبه ذلك وان كان غير مثلي كالحيوان والذرعيات والوزني الذي في تبعيضه
ضرر كالمصنوع ان اتلفه او تلف فعليه قيمته يوم غصبه وان اتلفه غير الغاصب
في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتلف وان شاء
ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده
فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني من غصب البزازية وضمن الغاصب في العقار
وفي المنقول ما نقص بفعله وسكناه وما نقص بزرعه فان الارض المغصوبة اذا نقصت
بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف البعض وكذا لو استخدم العبد المغصوب او الدابة
المغصوبة بنفسه فانتقص العبد او الدابة بالاستخدام او آجر احدهما من آخر فحصل له
في مدة الاجارة نقص باستغلاله ضمن ما نقص وكذا لو كان المغصوب شيئا
آخر كآلات النجار ونحوه مثلا فاستعمله فانتقص باستعماله ضمن ما نقص اما منافعها
كسكنى الدار وركوب الدابة واستخدام العبد فلا تضمن بالغصب والاتلاف صورة
غصب المنافع ان يغصب احدها ويمسكه مدة ولا يستعمله ثم يرده على مالكه وصورة
اتلاف المنافع ان يستعمل احدها شهرا مثلا ولم ينتقص ثم يرده على صاحبه من غصب المنح
كذا في غصب الدرر والغرر والبحر الرائق ولو نقص المغصوب في يد الغاصب يرجع
المغصوب منه على الغاصب بالنقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية
غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في تضمين النقصان ان شاء ضمن الغاصب
ويرجع على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد من غصب الخلاصة في الفصل الاول
لو غصب عبدا فآجره كانت الاجرة للغاصب دون المالك وكذلك الدابة ولكن
يؤمر بالتصدق نص عليه صاحب المبسوط من شرح المنظومة لابن الوهبان كذا في الخزانة
ولو استغل المغصوب بان كان عبدا فآجره فالاجرة له ولا يطيب له فيتصدق بها
وكذا الربح بدراهم الغصب كان الربح له ويتصدق ولو دفع الغلة الى المالك
حل للمالك تناولها من غصب الهداية ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد
كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه من غصب الخانية وفي الخلاصة
واجارة الدواب ذكره منلا غانم في ضماناته ومنافع الغصب لا تضمن الا في ثلث

المغصوب لو كان غير م

غصب من الاول غاصب ثان

صورة غصب المنافع

صورة اتلاف المنافع

اجر عبد المغصوب

منافع الغصب لا تضمن

فانها تضمن ويجب اجر المثل مال الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا سكن
المعد بتأويل ملك كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما
بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر
او سكن المعد بتأويل عقد كدار معدة للاجارة سكنها المرتهن لا يلزم الاجر قال
في البزازية رهن دارا من آخر وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر
فان السكنى بتأويل الملك ليست بمضمونة ولو سكنه احد الشركاء بلا عقد لا يلزم
وان معدة للاستغلال الا ان يكون احد الشركاء صغيرا فيجب اجر المثل في حصته
على القول المفتى به اذ الفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافع
وكذا اليتيم وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد الرهن ليست بمضمونة فعلم مما ذكرنا
ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض انتهى ويستثنى من مال اليتيم مسئلة
سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما ولا تصير الدار
معدة باجارتها وانما تصير معدة للاستغلال اذا بناها لذلك او شراها له
وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري واذا آجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال
اليتيم او الوقف او معد فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل
انما يرد ما قبضه والمرتهن لو استأجر الدار المعدة للاستغلال وهو ساكنها بتأويل عقد
باجر معلوم وسكنها سنين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتصحيح على الاصول
يقتضي ان له ذلك لكونه دفع ما ليس بواجب عليه فيسترد الا اذا دفع على وجه الهبة
واستهلكه الموهوب له ذكره شيخنا في فوائده من غصب المنح النقصان بتراجع السعر
غير مضمون على الغاصب اذا كان الرد في مكان الغصب من الهداية كذا في الخانية
واما النقصان بفوات الوصف والجزء فهو مضمون عليه لانه دخل بجميع اجزائه في ضمانه
بالغصب فما تعذر رد عينه يجب رد قيمته وهذا في غير الربوي اما في الربويات لا يمكنه
تضمين النقصان مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربويات من الهداية قلت
فيخير المالك بين اخذه ولا شيء له عليه وبين تضمين مثله او خلاف جنسه قال في الذخيرة وان كان
النقصان بفوات الوصف في الاموال نحو ان غصب حنطة فعفنت عنده او انكسر
الدراهم او الدنانير او غصب حلقا فصب فيه ماء فالمالك بالخيار ان شاء اخذه ولا شيء له
عليه وان شاء تركه وضمنه مثله وان كان اناء فضة فهشم في يده فان شاء اخذه ولا شيء له
وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه وكذا آنية الصفر والنحاس والشبه ان كان يباع وزنا
وان لم يكن من الاموال الربوية فنقصان الوصف كذهاب البصر والسمع ونسيان الحرفة
مضمون عليه وكذا لو حدث به عيب ينقص قيمته كالاباق والجنون والسرقة في العبد
والجارية والزنا يكون مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب والنقص
فيضمن ما بينهما لصاحبه انتهى ما في الوجيز غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت

ثم يقول الغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه فيقوم الارض
ليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما من الخانية وذكر المعلى عن ابي يوسف
انه يعطيه مثل بذره من الوجيز رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت
فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء
اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره على قول محمد يقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر
فاعطاه فضل ما بينهما والمختار انه يضمن قيمة البذر لكن مزروعا في ارض غيره من غصب
الخلاصة وفيها في كتاب المزارعة زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض قال نصير
ينظر بكم تستاجر قبل استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال محمد بن سلمة ينظر بكم
تشترى قبل استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك انتهى رجل زرع ارض غيره بغير اذنه
فالغلة له وعليه ما نقص من الارض من العادية كذا في واقعات حسام الدين
وكذا في جامع الفتاوى ثم المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم
تؤاجر قبل الزراعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض ولو زرع ارض غيره
بغير اذنه ينظر الى العرف ان كان مناصفة يكون بينهما نصفان وفي المنقطع يجب الربع
او الثلث على عرف القرية من خزانة الفتاوى في كتاب المزارعة وكذا في جامع الفصولين
نقلا عن الذخيرة وعلى هذا الاصل قلنا في الغاصب اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره
ان الزرع للغاصب وان كان التغير بطبع الارض والماء والهواء واما الالقاء فشرط
من بزدوي في باب تقسيم الشرط القى حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت فرباه
مالك الارض فالجوزق للغاصب وعليه نقصان الارض من غصب القنية غصب ارضا
وزرعها قطنا فزرعها ربها شيئا آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضي
بذر ارضه برا فبذرها آخر شعيرا فصار مستهلكا بر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا
في الحال يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل فيصير البر ملكا
للثاني ولو شاء صبر حتى يتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك
حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها ربها حين بذرها فنبت فالزرع
كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر
فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول من غصب
العقار من الفصولين رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير امر
صاحب الشعير فنبتا جميعا لاحظ لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير
ما زاد الشعير يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى
بذره فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان تنبت بذر صاحب
الارض فنبت البذران فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة وعليه للاول قيمة بذره
فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثانيا وقلب الارض قبل ان ينبت فيها

زرع ارض غيره فالغلة له

القى حب القطن في ارض الغير غصبا

البذر او لم يقلب وسقى فما نبت من البذر كله له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا
في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر والقى بذره
ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة
اخرى ينبت فكذلك وان كان لم ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا
من مزارعة الخلاصة غصب ارضا فبنى فيها او غرس قيل له اقلع البناء او الغرس وردها
فان كانت الارض تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمة البناء او الغرس مقلوعا
ويكون له فيمته مقلوعا معناه قيمة شجر او بناء امر بقلعه فيقوم الارض بدون الشجر والبناء
وتقوم وبها شجر وبناء فيضمن فضل ما بينهما من الهداية ومن بنى في ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وان كانت نقصت بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مامورا
بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
من ملتقى الابحر في كتاب الغصب هذا اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة الشجر او البناء
واذا عكس فللغاصب ان يضمن له قيمة الارض فياخذها كذا في البحر من غصب المنح
كذا في غصب الدرر والغرر لو كانت قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض
يتملك الغاصب الارض بقيمتها كذا عن الكرخي وليس للمالك اخذهما قال في العدة
وقد افتى البعض بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا
فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب من جامع الفصولين غصب ساجة اي خشبة
فادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها وان كانت قيمة الساجة والبناء
سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما
على قدر مالهما من الخانية غصب آجرا او لبنا فبنى به اساس حائط ونحو ذلك فانه ينقطع
حق المالك عن العين ويضمن قيمته من وجيز قاضيخان لو غصب ساجة وادخلها
في بنائه فان كان قيمة البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته
لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن
صاحب الاكثر قيمة الاقل من الاشباه قال قاضيخان ونظائرها كثيرة لصاحب
الاكثر المالين ان يتملك الآخر بقيمته وفي الخلاصة لو غصب ساجة فادخلها في بنائه
ينقطع حق المالك عنها ولو غصب ساجة فبنى عليها لا ينقطع حق المالك قال الكرخي
اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع انتهى غصب ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا
ملكها بالقيمة وينقطع حق المالك عنها من الوجيز وكذا لو بنى عليها وقال الفقيه ابو جعفر
والكرخي انما لا ينقض البناء اذا بنى حوالي الساحة اما اذا بنى عليها نفسها ينقض الاصح انه
لا ينقض من الهداية سئل صاحب المنح عن رجل غصب من آخر اشجارا او احجارا وغرسها
وبناها في الارض بحيث قلنا يملكها الغاصب بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يؤدي القيمة
للمغصوب منه يكون المغصوب اولى بالاشجار والاحجار من سائر غرماء الميت الذي

غصب ارضا فبنى فيها او غرس

غصب ساجة فادخلها في بنائه

غصب اشجارا او احجارا فبناها في الارض

هو الغاصب ام لا واجاب نعم يكون هو اولى بذلك من سائر غرماء الميت كما ذكر
الزيلعي العلامي في فتاواه وغيرهما رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا
يعطي الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها
ولد حي فانه يشق بطنها لانه في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة
الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظران تخرج منه من غصب الخانية
رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه بخلاف الدرة لان الدرة تفسد في البطن
فلا تفيد الشق والدنانير لا تفسد والقاضي اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة
امر بدفع قيمة الآخر من الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل السادس عشر حفر قبرا
فدفن آخر فيه ميتا فان كان في ارض مملوكة فللمالك النبش عليه واخراجه وان التسوية
والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة او موقوفة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن
الميت فيه حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان ضمنه ولو في ملكه لا يضمن من الاشباه
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف انسان فديته على عاقلته
وان تلف بهيمة فضمانها في ماله وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق
فان امر السلطان بذلك او اجبره لم يضمن وان كان بغير امره فهو متعد وكذا الجواب
في جميع ما فعل في طريق العامة وان حفر بئرا في ملكه لم يضمن وكذا اذا حفر في فناء داره
وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له حق الحفر فيه اما اذا كان لجماعة المسلمين
او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن وهذا صحيح من الهداية لو حفر بئرا في الموضع
الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام رجل حفر بئرا
في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى فيها نفسه وكذبه الورثة
في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد لان الظاهر
ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه واذا وقع الشك
لا يجب الضمان بالشك من الخانية في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه
فالقول للحافر كذا في التوضيح اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان
على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره واذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان
بعد موته كانت الدية على الحافر من الاشباه رجل امر رجلا ان ينزل في هذا البئر
فنزل الرجل بخاطره ومات لا شيء على الآمر من الفتاوى الظهيرية رجل غصب عبدا
او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب
او لياذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي لذلك وتركه
عند الغاصب نفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه
لا يجب على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة
بان كان الغاصب مخوفا فيمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك من غصب الخانية

ابتلع درة رجل

يشق البطن للدنانير ولا يشق للدرة

حفر قبرا فدفن آخر

حفر بئرا في ملك غيره

حفر بئرا في ملكه

حفر في فناء داره

امر بالنزول في البئر فنزل

غصب غلاما صغيرا او جارية فكبرا عنده اخذهما المالك ولا شيء للغاصب من النفقة
وكذا سائر الحيوانات من الفتاوى الصغرى في كتاب الغصب وفي النوادر روى
ابن سماعة عن محمد للقاضي ان ياخذ المال من الغاصب والسارق ولا يبرأ باخذ القاضي
لان للقاضي ان يتصرف في مال الغائب فيما يؤدي الى حفظه لا فيما يرجع الى ابراء
حقوقه دون كون المال مضمونا على الغاصب من حقوق الغائب فلا يسقط بالابراء
من جهة القاضي من المحيط السرخسي في كتاب الغصب خرقت احدى المرأتين اذن الاخرى
في المشاجرة فسقط منها القرط فضاع لم تضمن من غصب القنية في السبب الى التلف
تعلق رجل برجل فسقط عن المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق هذه من غصب القنية
ايضا في باب التسبب تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء وضاع قالوا يضمن
المتعلق وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وهو يراه
ويمكنه اخذه لا يكون ضامنا من الخانية قلت ومسئلة القرط ينبغي ان يكون على هذا التفصيل
لكن ثم قالوا بعدم الضمان انتهى القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض
فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل
مالكها ضرب رجلا فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن ولو مات ضمن ماله
وثيابه ايضا اذا ضاعف ضربه فسقط مغشيا عليه وسقط منه شيء قال محمد يضمن
ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك من حيطان الخلاصة لو استخدم مملوك الغير
بغير اذنه او ارسله في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا وساقها فهلكت فهو ضامن
من الوجيز لو استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك او ابق حالة الاستعمال ضمن
سواء علم انه عبد او لا وكذا لو قال العبد استعملني فانا حر فهلك او ابق يضمن
من مشتمل الهداية رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام
غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات يضمن الذي بعثه في حاجته لانه
صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكل
انت فنفعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه وان قال
له الآمر ارتق الشجرة وانثر لاكل انا فنفعل ووقع فمات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه
من الخانية ولو قال لناكل ضمن النصف من مشتمل الهداية الآمر لا يضمن بالامر الا في ستة
الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمامور الثالثة اذا كان المامور
عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده
فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه العبد يرجع به على آمره
الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي
ويرجع على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب من حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر
ويرجع به على الآمر ان لم يعلم كون الحائط ملكا للغير وتمامه في جامع الفصولين السادسة

خرقت احدى المرأتين اذن الاخرى

استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه

الآمر لا يضمن بالامر الا في ستة

المأمور كان صبيا

اذا امر الاب ابنه كما فى القنية من الاشباه فتى جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه القدوم
ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه فى ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب
بعض المكسور من الحطب فى عينه لا يضمن رب القدوم شيئا اذا لم يأمره بالكسر
ولم يستعمله فانما فعله الفتى باختياره ولو استخدم فتى غيره بلا امره او قاد دابته
او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن ان هلك فى تلك الخدمة او غيرها من جامع الفصولين
رجل اودع عبده عند رجل فبعثه فى حاجته صار غاصبا من الخلاصة غصب قنا معه مال
يصير غاصبا للمال فلو ابق فغاصبه ضمن المال وقيمته غصب حرا عليه ثوب لا يضمن الثوب
لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا من جامع الفصولين غصب ام ولد او مدبرة
فماتت فى يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد عند ابى حنيفة وقالا يضمن قيمتهما
من الهداية ولو غصب مدبرا فابق عنده وضمن قيمته لا يملكه الغاصب فاذا وجده
فلدان يستسعيه هذه فى كتابة العبد المشترك من الهداية ولو جنى المدبر فى يد الغاصب
غرم المولى الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ويرجع به على الغاصب من الوجيز والمكاتب
مضمون بالغصب من بيوع الخانية لو رد الغصب على مالكه فلم يقبله فجاء به الى بيته
فهلك برئ عن الضمان من جامع الفصولين وفى بيوع الخانية انما لم يضمن بالحمل الى منزله
اذا لم يضعه عند المالك فاما اذا وضعه عند المالك بحيث تناله يده ثم حمله مرة اخرى
الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان فى يده فقال للمالك خذه ولم يقبل يصير امانة
فى يده انتهى لو غصب حرا صغيرا لم يضمن الا اذا مات حتف انفه اما اذا غرق او حرق
او قتله قاتل ضمن من الفصولين ايضا وكذا لو قتل الصبى نفسه ضمن الغاصب من مشتمل
الهداية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبى عن يده فان الغاصب يحبس
حتى يجئ به او يعلم انه مات ولو قتل الصبى فى يده او اكله سبع او سقط من حائط
ضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى لا يضمن من جنايات الخانية
الحر لا تدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب لو غصب صبيا فمات فى يده فجاءة او بحمى
لم يضمن ولا يرد ما قالوا لو مات بصاعقة او بنهشة حية او بنقله الى الارض الصواعق
او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف
لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب
ولو صغيرا وام الولد كالحر وتمامه فى شرح الزيلعى قبيل باب القسمة من الاشباه
فى القاعدة السابعة وفيه من احكام الصبيان ولا يضمن الصبى بالغصب فلو غصب
صبيا ومات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحمى وقد سئلت
عمن اخذ ابن انسان صغيرا او اخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما فى الخانية
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبى عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجئ بالصبى
او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يطلب من اخذه كما يفهم مما فى الخانية

ام الاب ابنه

استخدام فتى غيره

غصب صبيا حرا

وضع سكينا فى يد صبى فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن صبى قائم على سطح
فصاح به رجل وفزع الصبى فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح ديته بعث صغيرا
الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن
رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لى فسقط من الدابة ومات فديته
على عاقلة الحامل سواء كان الصبى ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبى
بعد ما سارت او قبل ذلك وسواء كان الصبى يستمسك على الدابة او لا
ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبى فمات فديته على عاقلة
الرجل ومن حمل صبيا على دابة وكان هذا سببا للتلف فان سقط منها
وهى واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب
العلة وان ساقها الصبى وهو بحيث يصرفها انقطع التسبيب بهذه المباشرة
الحادثة من جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلثين

لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا انتهى اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد له
ذلك من منية المفتى اذا بلغ الابن رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس لابيه
ان يضمه اليه بغير اختياره من الزيلعى فى باب الحضانة وها ان المسئلتان
قد مرتا فى كتاب النكاح وفى الملتقط من النكاح وعن محمد من خدع بنت رجل
او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتى بها او يعلم موتها من الاشباه
فى احكام الصبيان كذا فى غصب الخانية بعث الرجل غيره الى حاجة فاخذ المبعوث دابة الغير
وركبها فهلكت الدابة فى الطريق ان كان بين الغير والمبعوث انبساط فى ان يفعل مثل ذلك
فلا ضمان والا فهو ضامن من ضمانات الغانم نقلا عن المنتقى قال نجم الائمة البخارى اخذ احد
الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة فى الرحى ومات لم يضمن لوجود
الاذن دلالة فى ذلك قال فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه
هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك
او على العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن لوجود الاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته
فى شأن نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن سئل شمس الائمة الاوزجندى عمن استعمل عبد الغير
او جارية الغير فابق فى حالة الاستعمال او اجاب فهو ضامن بمنزلة الغاصب واذا ابق من يده
ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير حضرة صاحبه فمات فى خدمته لا يضمن وفى الذخيرة
يضمن اذا تصرف فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف فى مال
امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ذكره فى الاشباه
نقلا عن القنية من ضمانات الغانم فى الباب العاشر سئل صاحب المنح عن رجل استأجر
من امرأة دابة زوجها بغير اذنه فهلكت فى يده فاى منهما يضمن قيمتها واجاب المالك
بالخيار فى تضمين ايهما شاء فان ضمن زوجته قيمتها رجع بما ضمنت على مستأجرها وان ضمن
المستأجر لا يرجع بما ضمن على موجرته لانها وان كانت فى استعمال دابة زوجها مأذونة
دلالة كما فى القنية لكن ليس لها ان يوجرها الى الغير كالمستعير فصارت بالايجار غاصبة
والمستأجر منها كان غاصب الغاصب لان من استعمل دابة الغير بغير اذنه وهلكت فى يده
فهو ضامن بمنزلة الغاصب كما افاده شمس الائمة الاوزجندى انتهى ولو اخذ المديون من يد
رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام هذه فى الفصل الثالث والثلثين
من جامع الفصولين رجل اخذ غربال فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم
فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذى عليه من غصب الخانية فر من ظالم فاخذه
رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم فدل رجل عليه فاخذ ماله فعلى قياس محمد رحمه
يضمن الاخذ والدال للسببية لا على قول ابى حنيفة وبه يفتى من الخلاصة رجل مات
وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت
من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر

بلغ الابن يخير بين ابويه

بلغ الابن رشيدا

اخذ المبعوث دابة الغير وركبها

ارسل جارية زوجته

استعمل عبد المشترك

استاجر من امرأة دابة زوجها

اخذ المديون من يد رب الدين

ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء
ثانيا من بيوع الخانية في فصل تصرفات الوكيل قال في البحر وبه قد علم ان من دفع حق
انسان الى آخر بغير امره لم يبرأ منه فعلى الدافع ان يدفعه ثانيا الى صاحبه من غصب
المنح فقد صرح شيخنا في بحره بان المظلوم لا يظلم كما في التاتارخانية من غصب المنح لو
اخذ السلطان الخراج والعشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع
وان مكرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم من رهن البزازية رجل قال
لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن من غصب الخانية ولو اطعم غيره
سما فمات فان كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي اطعم لانه اكله باختياره لكنه
يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهو الغرور فان اوجر السم
فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البدائع فقد مر ذكره في كتاب
الاجارة هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار
من الفصولين رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن من الخلاصة
رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم
وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب ولو قال صاحب
الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم
من غصب الخانية وفي الظهيرية لو هدم جدار غيره فلو كان من الخشب ضمن قيمته ولو من الطين
فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته من جامع الفصولين من هدم حائط غيره فانه
يضمن النقصان ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد من الاشباه نقلا عن الخانية
لو هدم حائط غيره خير المالك بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض وبين ان يأخذ النقض
ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال بل كان
من صنع العباد ولا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في حذاقة وقيل ان كان الحائط جديدا امر
باعادته من غصب البزازية وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته بغير امر جاره
او بغير القاضي او السلطان تخلصا داره من الحرق وينقطع ثم ضمن قيمتها في وقت الحريق
لا قيمتها كاملا ولم يأثم كمضطر اكل في مفازة طعام غيره من جامع الفصولين قلت الا اذا هدم
باذن السلطان فلا يضمن كما في الاشباه من فن الالغاز حفر بئرا في ارض غيره يضمنه
نقصان الارض ثم يكبسه بنفسه كما لو هدم جدار غيره يضمنه النقصان ثم يبنيه بنفسه كذا
يلقيها رجل في دار غيره يؤخذ برفعها من الدرر والغرر في كتاب احياء الموات
حفر بئرا في ملكه فطمها رجل يقال للكرخي قومها محفورة وغير محفورة فيغرم
فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه نزح ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمن
اذ مالك البئر لا يملك الماء بخلاف ما لو صب ماء الجب فانه يؤمر بملئه لانه ملكه

من دفع حق انسان الى آخر بغير امره لم يبرأ منه

اسلك هذا الطريق

اوجره السم

هدم بيتا يضمن قيمته البناء لا العرصة

هدم جدار غيره

وقع الحريق في محلة

نزح ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمن

من مشتمل

من مشتمل الهداية ولو غصب المسلم خمر الذمي او خنزيره او اتلفهما ضمن قيمتهما من الوجيز
قال قاضيخان الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن وكذا اذا كان يظهر بيع الخمر
بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها ذكره في الاشباه من احكام الذمي ويمنع عن اظهار
الخمور والخنازير في المصر وفيما كان من فناء المصر من سير الخانية ولو شق زق
خمر المسلم لاراقتها نهيا عن المنكر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد من المجمع وفي الخانية
ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن
الامام لا يضمن شيئا وبغير اذنه يضمن الزق انتهى وفيها من كتاب السير لو شق زق
لمسلم فيه الخمر من حسبة لا يضمن الخمر لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق
لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يضمن وفي الاشباه من احكام
الذمي اتلاف خمر المسلم لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا بخلاف خمر الذمي
الا ان يظهر بيعها بين المسلمين او يكون المتلف اماما يرى ذلك دينا وينبغي ان يكون
اظهاره لشربها كاظهاره لبيعها في عدم وجوب الضمان ولم اره الآن انتهى من كسر
معزفا او بربطا او طبلا او طنبورا او مسمارا او دفا سواء كانت لمسلم او كافر
ذكره في الاصلاح والايضاح يضمن عند ابي حنيفة قيمته خشبا الواحا وقالا لا يضمن اصلا
وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج ذكره في الحقائق والفتوى على قولهما والاختلاف
في الطبل والدف الذي يضرب للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس
فيضمن بالاتلاف بلا خلاف ولو اتلف صليبا على نصراني يضمن قيمته صليبا لانه مقر على ذلك
كما في الهداية بخلاف المعازف فانها كبيرة في الاديان كلها ولم يقروا عليها ذكره
في الايضاح وعلى هذا الاختلاف لو اهرق لمسلم سكرا وهي النيء من ماء الرطب اذا اشتد
او منصفا وهو ما ذهب نصفه بالطبخ يضمن قيمتهما عند ابي حنيفة وفي المطبوخ ادنى طبخة
وهو الباذق عن ابي حنيفة روايتان وقالا لا يضمن والفتوى على قولهما من الوجيز مقدار
ما يخرج الثور عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك بنفس السوق يصير
غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع يأمن فيه من الخانية ولو اخرج دابة الغير
من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها
بعد ما اخرجها من زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها
ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها من الخزانة في كتاب الضمان رجل ادخل
دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن وان وضع ثوبا في داره
فرمى به فضاع ضمن لان الثوب لا يضر الدار فكان الاخراج اتلافا والدابة تضر
بالدار فلم يكن اتلافا من غصب الاختيار اذا وجد في زرعه دابة فاخرجها مقدار ما يخرجها
عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير غاصبا بنفس السوق
هكذا ذكره علي السغدي وشيخه ابو نصر الا انه قال اذا ساقها في موضع يأمن فيه لا يكون ضامنا

ويمنع عن اظهار الخمور والخنازير

اتلاف خمر المسلم لا يوجب الضمان

المعازف كبيرة في كل الاديان

اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك

وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي
ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله
الامام السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها
بعد ما اخرجها عن ملكه يصير ضامنا فان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق
وانكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع حمل على دابة وجدها في زرعه فاخرجها
ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها فهلكت ضمن ولو اخرجها اجنبي
قال ابو نصر ارجو ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن من جامع الفصولين لو وجد في زرعه
او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم من مشتمل
الهداية وكذا لو اخرجها عن زرع الغير وعطبت ضمن من الفصولين لو اخرج دابة
الغير عن زرع الغير لا يضمن اذا لم يسقها بعد الاخراج عن ابي سلمة انه يضمن من مشتمل
الهداية نقلا عن البزازية اذا قطع اذن الدابة او بعضها او قطع ذنبها يضمن النقصان
واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه
وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى من العمادية وان قطع
عضو اليد او رجلا من حيوان لا يؤكل ان شاء المالك ضمنه القيمة وان شاء امسكه
ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او امة فقطع يدها
او رجلها حيث للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان لان الادمي لا يصير مستهلكا
بقطع اليد والرجل من كل وجه واما العوامل فانها تصير مستهلكة بذلك وان قطع العضو
من ماكول كالشاة والجزور ففي ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه
جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة من المحيط السرخسي وعلى قول محمد
للمالك ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه النقصان وكذا مقطوع اليد والرجل من الجناية
ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع من العمادية عرج الحمار المغصوب
في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع
من جنايات الخلاصة غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه
وان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه
النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب
ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار من غصب الخلاصة ايضا رجل خرق صك رجل
او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه واصح ما فيه ان يضمن الصك مكتوبا من غصب الخانية
وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا الا ما ينتفع به من وجيز السرخسي
رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ ابو القاسم
ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ثم قال وههنا شيء آخر انه اذا تعلق
ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل

لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره
شيء فتلف كان ضمان ذلك على الذي دق في داره رجل قطع اشجار كرم لانسان
كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقطوع
الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير المالك
ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقطوعة
ويرفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة
القائمة يقوم الشجرة مع الغصن ويقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر غصنا لرجل
او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا كان للمالك ان يضمنه ويسلم المكسور اليه
وكذلك الخرق لو كان فاحشا بهذه الجملة من غصب الخانية جلس على ثوب رجل وصاحب الثوب
لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان
الشق وعن محمد رحمه الله في رواية يضمن الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وهذه منها ايضا رجل
قلع اشجار انسان في كرمه ضمن القيمة ويعرف ذلك بان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة
ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار المقلوعة
وضمن قيمة النقصان فاما ان ساوى قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لا شيء عليه من البزازية
اخذ ثوبا من بيته بلا امره فلبسه ثم رده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من دار ربها
ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من يد ربها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها
على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن ولو غصب فاجاز المالك قبضه برئ وكذا
لو اودع مال غيره فاجاز المالك برئ اذ الاذن انتهاء كالاذن ابتداء الاجازة تلحق العقود
لا الافعال عند ابي حنيفة وتلحقهما عند محمد فلو رد الغاصب ما غصب على اجنبي فاجاز المالك
قبض ذلك لا يبرأ عن الضمان الغاصب عند محمد لا عند ابي حنيفة وفي الذخيرة ان الاجازة
تلحق الافعال بلا خلاف وهو الصحيح من الفصولين الاجازة لا تلحق بالاتلاف فلو اتلف
مال غيره تعديا فقال المالك اجزت ورضيت لم يبرأ من الضمان من الاشباه لو اتلف
مال غيره وانسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت ما صنعت لا يبرأ من مشتمل الهداية
نقلا عن البزازية لو سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو بحق نحو ان كان يؤذيه ولا يمكن
دفع الاذى الا برفعه الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن
اجماعا والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب ولا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال
عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان
يأخذ منه المال بهذا السبب لو قال وجد كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان
عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي ولو قال عند السلطان ان لفلان
فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان يأخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا فضمن بعد عتقه
وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير يقدر على اخذ المال منه

كسر غصنا من اغصانه الشجر القائم

اتلف مال الغير فقال اجزت

ويعجز عن دفعه ضمن الساعي من جامع الفصولين كذا في العتابية والسعاية الموجبة للضمان
ان يقول شيئا هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون به قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة
لا يكون سعاية من غصب الخلاصة لو سعى رجل الى السلطان الظالم وقال له ان لفلان
مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب وانه يريد
الفجور بأهلي فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا
موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال لا لانه لا يكون ظالما
ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا
من غصب الخانية ولم يضمن المضروب لو سعى من الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
لو سعى بغير حق يضمن عند محمد زجرا له وبه يفتى من الوقاية كذا في غصب الدرر والغرر
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين الساعي اذا سعى بغير ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون
منهم القاضي الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل
سارقا على الوديعة من العتابية نقلا عن العدة كذا في الفصولين في الفصل المذكور
سئل صاحب المنح عن رجل اعتدى على آخر وشكاه الى حاكم السياسة فضربه وغرمه
بسبب ذلك مبلغا فهل اذا غرم الشاكي بسبب ذلك وهل يضمن ما غرمه المشكو عليه
ام لا وهل اذا مات الساعي يؤخذ ذلك من تركته ام لا فاجاب يلزم التعزير اللائق
بحاله وللمشكو عليه ان يأخذ ما غرمه ممن اخذ ذلك منه لان السلطان منع الولاة
من تضمين السعاة وان لم يكن ذلك فله تضمين الساعي ما غرمه لحاكم السياسة الذي
من عادته ان يغرم الناس بمثل هذه السعاية ويؤخذ ذلك من تركته بعد موته
والله اعلم رجل سعى الى السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم
ان يأخذ قدر الخسران من تركة الساعي من جواهر الفتاوى ولو مات الساعي للمسعى به
ان يأخذ قدر الخسران من تركته كذا في جواهر الفتاوى من غصب المنح ص الجابي لو امر
العوان بالاخذ فيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الآخذ لا الجابي وباعتبار السعي ضمن الجابي
للتأمل فيه عند الفتوى ولو وقع في قلبه انه يجيء بامرأته او امته فرفع الى السلطان
فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما ويضمن عند محمد وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا
قال للسلطان فلان بازن فلان فاحشه مى كند وقوم ملامت ميكنند باز نمى ايستد
فغرمه السلطان لا يضمن القائل كرامر معروف است عمر في شرى شيئا فقبل له شرب
بثمن غال فسعى المشتري البائع عند ظالم فاخسره ضمن لو كاذبا لا لو صادقا من الفصولين
في الفصل الثالث والثلثين وفي وصايا الظهيرية ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان
يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب
فصعد السطح لينفلت فسقط عن السطح فمات وقد غرمه في هذا الامر فظهرت
السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بديته ومورثهم وبغرامته اداها الى السلطان

لا يضمن المضروب لو سعى

في ضمان الشاكي والساعي

الجابي لو امر

من العمادية شكى عند الوالي بغير حق والى بغا بذ فضرب المشكو عنه فكسر عنه سنه او يده
يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن
وسقط واصاب بدنه فتلف يضمن الساعي فكيف ههنا فقيل انتفى الضمان
في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عنه بضرب الغابذ لا يضمن الشاكي
لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا من القنية سعى انسان الى سلطان
في حق آخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي
يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقال ان كان السلطان معروفا بالوقاحة
ويغرم من سعى اليه ضمن الساعي وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال ونحن لا نفتي
فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان السعي سبب محض لاهلاك المال اذ السلطان
يغرمه اختيارا لا طبعا لكن لو رأى القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع
الاجتهاد ويكل الرأي الى القاضي من الفصول العمادية اسب بكى را دلالة كرفت
خداوند اسب وبكري نمود اسب خود را خلاص كرد فتيل اجاب شيخ الاسلام
برهان الدين انه يضمن ولكن ان الرواية بخلافه وهذا انه اذا دل المودع سارقا
ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق من جامع
الفصولين اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منها فله ان يرجع بها
على المخبر وكذا اذا اعلمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن من القنية سئل صاحب البحر
الرائق عن رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة او غيرها بالمحل الفلاني فاخذها هل لصاحبها
الرجوع على المخبر بما اخذه الظالم واجاب نعم له الرجوع بذلك حيث اخذها باخباره
والله اعلم اشترى جارية بغيبة النخاس ومضت مدة فاخبره بهذا الشان فاخذ النخاس
يضمن قلت وهذه واقعة في زماننا في ديارنا فان الظلمة يأخذون الدمغات من جميع
السلع ممن اخبرهم ببيع او شراء حتى اخذوا الدمغات والجباية منه يضمن وللمظلوم
ان يرجع عليه من القنية سئل زين بن نجيم عمن اخبر المكاس الذي يأخذ المكس من التجار
وغيرهم ان شخصا اشترى الشيء الفلاني واخفى الشيء الفلاني فحضر اليه واخذ منه المكس
هل يضمن المخبر ما اخذه منه المكاس ام لا واجاب نعم يضمن نظير ما اخذه منه حيث اخذ
باخباره والله تعالى اعلم ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك شيئا
من جامع الفتاوى في الغصب كتاب الاكراه الاكراه لا يتحقق من السلطان
عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى
من الخانية في كتاب الغصب كذا في الخلاصة وفي الخانية اصل الاكراه يثبت حكمه
اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او غيره وان غاب المكره
عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان اكراه من غير تهديد
ووعيد ومن غيره لا الا ان يعلم المأمور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله

رأى القاضي تضمين الساعي له ذلك

اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة

الماكس العشار والباجدار

لا يضمن الممسك

او يقطع عضوه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه انتهى كذا في اكراه الاشباه
نقلا عن منية المفتي ولو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا قتلتك لكن المأمور
يعلم بدلالة الحال انه ان لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه
او تلف عضوه كان مكرها من مشتمل الهداية كذا في اكراه جامع الفتاوى الاكراه الملجي
يفسد الاختيار لو كان باتلاف نفس او عضو واما غير ملجي لا يفسده ولو بحبس او قيد
مديدين او ضرب شديد في المبسوط الحد في الحبس الذي هو اكراه ما يجيئ الاغتمام
البين به وفي الضرب الذي هو اكراه ما يجد منه الالم الشديد وليس في ذلك حد
لا يزاد عليه ولا ينقص عنه لان المقادير لا تكون بالرأي ولكنه على قدر ما يرى الحاكم
اذا رفع اليه بخلاف حبس يوم او قيد يوم او قيد غير شديد فانه لا يكون اكراها اذ لا يبالى
بمثله عادة فلا يعدم الرضا الا الذي جاه يعني انه يكون اكراها لرجل له جاه وعز فلان ضرره
اشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضا من اكراه الدرر والغرر اذا اكره
الرجل بوعيد قتل او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص
في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ويجب
القصاص على الآمر دون المأمور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص
على احد وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر رح الاكراه باطل
ويجب القصاص على القاتل وقال الشافعي ومالك يقتلان جميعا من اكراه الخانية
وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل
ذلك ولصاحب المال ان يضمن الآمر لان المكره آلة للمكره فيما يصلح آلة له والاتلاف
من هذا القبيل من اكراه الهداية واما حكم الضمان وكل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان
على الفاعل كما لو اكره على اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره
كما اذا اكرهه على القتل واستهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة الا ان في الاكراه
في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابي يوسف تجب الدية على المكره من اكراه
الخلاصة لا تجب على المكره دية المكره على القتل لو قتله الآخر دفعا عن نفسه من الاشباه
في كتاب الاكراه من الفن الثاني ومن اكره على بيع ماله بضرب شديد او حبس حتى باع
فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ وان هلك المبيع في يد المشتري وهو
غير مكره على الشراء فالبايع يضمن ايهما شاء من المكره والمشتري قيمته فان ضمن المكره
رجع على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري لا يرجع على المكره بشيء
من اكراه الهداية ولو اكره على الشراء فهلك المبيع في يده ان هلك من غير تعد
لا يضمن ويهلك امانة من مشتمل الهداية المشتري اذا كان مكرها فهلك المبيع
في يد المشتري ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة ولو قبض البايع الثمن
مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده لفساد العقد وان كان

لا تجب على المكره دية المكره

بالكلام باخذ منه شيئا ان لم يقبض للتملك باذن المالك كانه امانة من اكراه جامع الفتاوى
كذا في اكراه الدرر والغرر الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة
والاقرار والهبة والصدقة وابراء الغريم من الدين ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات
ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار
او يدفع ماله لفلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل
واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا من اكراه الخانية فلو اكره على بيع او شراء
او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخه
فاذا فسخه استرد من اكراه الكنز وما يصح مع الاكراه عشرة اشياء النكاح والطلاق
والعتاق والاسلام والنذر والظهار والايلاء والفيء فيه واليمين والرجعة من المنح
خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار من خزانة
الفقه لابي الليث سلطان طلب من رجل مالا بالكره ولم يقل بع مالك واعطى
ثمنه فباعه صح البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في الخلاصة من المنح ذكره في الدرر
في آخر كتاب الاكراه ولو هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابراه مما عليه فهذا يختلف
باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول في حقه اكراها ورب انسان
لا يكون الضرب في حقه اكراها ولو قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك
فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل وكذا نحوه من المحرمات من اكراه جامع الفتاوى فلا يصح
بيع المكره اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضا فاما اذا باع مكرها وسلم طائعا فالبيع صحيح
على ما نذكره في كتاب الاكراه من بيوع البدائع كذا في اكراه الدرر والغرر اذا تعارضت
بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم
البينة فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده من الاشباه في كتاب
القضاء والشهادة من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن رجل اقر انه قتل فلانا ثم ادعى انه
اقر مكرها فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة والحال انه يسجن الامير واجاب ظاهر كلامهم
انه لا يقبل قوله في ذلك بل يحتاج الى بينة عادلة والله اعلم انهم يبر قة وحبس فصالح ثم زعم
ان الصلح كان خوفا على نفسه ان حبس الوالي تصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان حبس
القاضي لا تصح ويصح الصلح لان الغالب انه يحبس بحق من البزازية كذا في الوجيز فلت وفي زماننا
السرقة ينبغي ان تصح دعوى الاكراه وان تقبل بينة مطلقا اعني سواء كان في حبس الوالي
او القاضي كما فهم من كلامهم وفي المحيط ومن المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها
وعن الحسن بن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم
من اكراه جامع الفتاوى اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين
بصحته كذا في سرقة الظهيرية من اقرار الاشباه في الفن الثاني وان اكره رجلا على ان يقر
بالمال قال بعضهم اذا هدده واكرهه بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم يذكر محمد رح

يحل ضرب السارق حتى يقر

صح اقرار السارق مكرها

قال في البحر خمسة اشياء ان لا تصح مع الاكراه الصلح والابراء
كما في الكنز والوكالة والايمان كما في البدائع والاختلاع
كما في جامع الفتاوى والطلاق بيد واقع مع الاكراه الخ

في ذلك حد اقل او هو مفوض الى رأي الحاكم اما الضرب بالسوط الواحد او حبس يوم
او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار من اكراه الخانية قلت الا اذا كان المكره ذا جاه
وعزة كما مر من اكراه الدرر والغرر تمامه لو اكره ليقر لرجل بمال فاقر واخذ الرجل المال
وغاب منه بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره
وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره وهذه من الخانية
ومن اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب قدر المثل وتبطل الزيادة ولا يرجع على المكره شيء
من مشتمل الهداية لو اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ويرجع على المكره
بقيمة العبد موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد ولا يرجع الآمر على العبد بالضمان
ويرجع المكره بنصف المهر ان كان قبل الدخول وان لم يكن في العقد مسمى يرجع على الآمر
بما لزم من المتعة وبعد الدخول لا يرجع على الآمر بشيء من الهداية قال صاحب الدرر
في تعليل المسئلة لان المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق انتهى قال ابن كمال في الاصلاح
والايضاح هذا اذا كان الاكراه على العتاق قولا اما اذا كان فعلا كما لو اكره على شراء
ذي رحم محرم منه فانه لا يرجع المكره على المكره بالقيمة انتهى وفي البزازية لو اكره على ان يكتب
على قرطاس امرأته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى من اكراه جامع الفتاوى
وصح طلاق المكره لا اقراره به من المنح القاضي اذا قضى بابطال طلاق المكره نفذ
قضاؤه من الخلاصة ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض
يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله من الخانية ثلثة اشياء لا يرجع
بضمانها على المكره اذا اكرهه على تزوج امرأة حلف بطلاقها او اكرهه على شراء من يعتق
عليه وقبضه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه
القيمة فلم يرجع على المكره من خزانة الفقه لابي الليث ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط
لوقوع الطلاق في العتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا تصح من هبة الخانية وصح
اسلام المكره بالقتل ولو رجع الاصل فلا يعتبر ردته ولا تبين عرسه لعدم الحكم بالردة
من المنح وتمامه في آخر كتاب الاكراه من الدرر قلت ان صحة اسلام الذمي المكره مصرح بها
في خزانة الاكمل والمحيط للامام السرخسي والاختيار والمنبع وشرح المجمع وتخصيص البعض الى الحربي
ليس بمعول عليه انتهى سئل صاحب البحر عن الكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم هل يصح
اسلامه واذا ارتد يقتل اولا واجاب نعم يصح واذا ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود
الى الاسلام والله اعلم وفي بعض الفتاوى لو خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم
حتى وهبت صداقها منه فالبراءة باطلة ولو ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت
نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع
فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع من اكراه جامع الفتاوى وكذا لو التزمت ان تعطيه
مالا لا يلزم مهاش وتمامه في باب الخلع من كتاب طلاق الدرر والغرر اذا اكره الرجل

اكره على النكاح

اكره على طلاق او عتق

في ابطال طلاق المكره

في صحة اسلام المكره

امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق وتبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا يبرؤها
في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر
الظالم على تحقيق ما هدد به وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز
والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار من اكراه الخانية
ولو اكره الرجل ان يهب عبده الفلاني فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر
عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده
وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري ولا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره
بقيمة عبده ولو اكره الرجل ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب
ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء من اكراه الخانية قال في اكراه الدرر
ولا يرجع المكره على الحامل بما لزمه اذ لا مطالب للناذر في الدنيا انتهى المنذور يلزمه بينه
وبين الله تعالى ولا يجب عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي من ايمان المنح
ولو اكره على الظهار ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء من الخانية
وكذا لو اكره على فيئه في الايلاء باللسان بان يقول فئت اليها او قربت فقال صح الفيء
وكذا صح يمين المكره ورجعته لان كل واحد منهم لا يحتمل الفسخ من اكراه المنح كذا في الدرر
ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي
حمله منه من غصب الخانية وكان عليه الاجارة الدواب من الخلاصة اكره على قبول
الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع من اكراه القنية سئل صاحب المنح
عن الاجازة في النكاح الموقوف هل تصح مع الاكراه واجاب ظاهر كلامهم انه لا تصح
لتصريحهم بان الذي يصح مع الاكراه عشرة اشياء وليست الاجازة منها اللهم الا ان تكون
في معنى النكاح فتلحق به ولم ار نقلا صريحا في المسئلة ثم ظهر لي قوة الوجه الاول لان الاجازة
في حكم الوكالة لتصريحهم بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه
ثم رأيت في شرح الكنز للزيلعي في كتاب الاكراه ولو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق
فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا يصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل
فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع
ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد بالاكراه والله اعلم المكره اذا وكل انسانا
بطلاق امرأته او جعل امر امرأته اليها او الى غيرها فطلقها الوكيل او طلقت نفسها
او من جعل امرها اليه يقع من اكراه خزانة الفتاوى **كتاب الحجر والمأذون**
الاسباب الموجبة للحجر ثلث ومن اتصف باحدها كان محجورا من غير حجر الصغر والرق
والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده
ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى
وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء

يتحقق الاكراه من غير السلطان

لا يتحقق في النهار

اكره على النذر

لا مطالب للناذر في الدنيا

صح يمين المكره ورجعته

الوكالة لا تصح مع الاكراه

اكره على التوكيل

المكره وكل انسانا بطلاق

الاسباب الموجبة للحجر ثلث

فسخه ولابد ان يعقلوا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة والمجنون
قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي
يصلح وكيلا عن غيره وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لانه
لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجودا بالشرع
والقصد من شرطه الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود
والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون لا يصح عقودهما
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه
غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه من الهداية وغيرها العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤاخذان بالضمان
الواجب بسبب القول في الحال ولا بعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد من الصغرى
لو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة
وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا
واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه
واما العبد فمن اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه من الخانية
اقراض الصبي المحجور واستقراضه لا يجوز فلو اقرضه احد فما بقي عينه فلمالكه ان يسترده اتفاقا
ولو لم يبق لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد مطلقا وقال ابو يوسف لو انفقه او اتلفه يضمن
لا لو تلف بنفسه وكذا لو باع صبيا محجورا مالا فاتلفه يضمن عند ابي يوسف لا عندهما واجمعوا
على انه لو قبل الوديعة باذن واتلفه ضمن من جامع الفصولين وعلى هذا الخلاف اذا باع
من صبي محجور عليه شيئا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عندهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا
الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال عندهما ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف
يضمن في الحال من احكام الصغار في مسائل الوديعة ولو ادعى على عبد محجور مالا باستهلاك
قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد
عن خدمة المولى في تلك الساعة لكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه من احكام الصغار
في مسائل الدعوى العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع
شيئا من مال المولى او مما وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض واستقرض فجميع ذلك
موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه
وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز المولى نفذ من ماذون الخانية عبد باع شيئا من رجل
ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول
قول المشتري ولا يقبل قول العبد واذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان
ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا من الخانية في كتاب الماذون كذا في ماذون الظهيرية
ومن اذن عبده للتجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا في التجارة ابدا كذا في ماذون

اقرار الصبي

الخلاصة والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص
وحد الشرب وحد الزنا وحد القذف فانه يصح اقراره فيها من ماذون الخلاصة الصبي
المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل
لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير اليه وما بيع منه بلا اذن
يستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهو ملك غيره فللمالك تضمين
الدافع او الاخذ قال في جامع الفصولين وهو من مشكلات ايداع الصبي قلت
لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى من الاشباه
العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فما دام العين في يده
كان البائع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا بالغا او صغيرا
ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق كان
عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال
ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري
للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط البائع بخلاف ما لو كان
البائع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا
بالتسليط فلا يضمن من ماذون الخانية لو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف
وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب
اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة
ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا
على عبد ماذون بالزنى او بقتل عمدا او شرب خمرا او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل
في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم
في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد الماذون
بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل
من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا وتقبل شهادتهم على الصبي الماذون
والمعتوه الماذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غائبا ولا تقبل الشهادة
على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى
حتى يحضر مولاه فيقضى ويقطع ويرد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور
لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره
لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا الا انه لا يقضى بالقطع بهذه الشهادة فكذا المال والشهادة
على اقراره بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع من الخانية في كتاب الماذون وحضرة المولى
ليست بشرط فان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف
ليست بشرط من الخلاصة في كتاب الماذون ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور

يحجر القاضي ثلثة اشخاص

من الاشباه في احكام العبيد قال ابو حنيفة لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى
ضرره الى العامة وهم ثلثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضره ويهلكه وعنده
انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي بالجهل
والثالث المكاري المفلس قال ابو حنيفة لا يحجر على المديون ولا يمنع عنه ماله وعند صاحبيه
يجوز كما قال وثلثة اسباب اخرى منها الديون اذا ركب الرجل الديون فطلب
غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر ويشهد
على حجره والثاني عندهما السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب وليائه وعلى المغفل الذي
لا يهتدي الى التصرفات ولا يرجع عنها ويغبن ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي
اذا كان لا يبذر ماله عندنا خلافا للشافعي ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر
عليه فيصح حجره حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي
حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته واذا حجر على المديون يظهر اثر الحجر
في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات
ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم
يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وان كان
دين الاول قائما وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج بامرأة
صح نكاحه فاذا زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويحاص الغريم
في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي
حدث له بعد الحجر ولو اقر بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره
فالحاصل ان كل ما يؤثر فيه الجد والهزل ينفذ منه وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ منه
الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك
مال انسان بمعاينة الشهود لزم ضمانه ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر عليه لاجله فيما
في يده ولو باع شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر عليه لاجله يصير الثمن قصاصا
بدينه اذا كان الغريم واحدا فان كان اثنين وحجر لدينهما فباع من احدهما شيئا بمثل القيمة
جاز ولا يصير الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن
يكون بين الغرماء بالحصص لو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى دين بعضهم
شاركه فيما قبض يسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء من حجر الى بنيه ولا يجوز
بيع المحجور وشراؤه باذن القاضي الا بالغبن اليسير كما في العبد والصبي من حجر الوجيز والمعتوه
الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير ماذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم
وحكمه حكم الصبي كذا في الهداية من ضمانات الغانم قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح
اصحابنا المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته ورفع التكليف عنه واحسن ما قيل في المعتوه
انه ان كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل

سفيه

المجنون وحكم الصبي انه ان عقد عقدا وهو يعقله يجيز الولي او يفسخه انتهى لو باع الصبي
المحجور ثم بلغ واجازه اجزناه خلافا لزفر من المجمع قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربع
مسائل احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي المحجور باطل والثاني اعتاق المحجور
وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جاز وصيته
من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه يثبت
نسبه ومن الصبي لا يثبت من حجر الى بنيه المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير
في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب
الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد
في الكفارات ولا يكفر الا بالصوم واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما
من الاشباه والحاصل ان تصرفات المحجور بالسفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع
وغيره لا يصح منه الا اذا اجازه الولي ولم يكن فيه غبن فاحش وما يصح من الهازل كالطلاق
والنكاح والعتاق يصح منه واذا اعتق من كفارته صح الاعتاق ولا يجزيه ويسعى العبد
في قيمته وكذا لو اطعم عن كفارته لا يجزيه ولا يكفر الا بالصوم والمرأة السفيهة المحجورة بمنزلة
الرجل المحجور فان زوجت نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان نقصت عن مهر مثلها
قال ابو حنيفة يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعندهما يجوز النكاح
بما وجب ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة اذا اختلعت نفسها من زوجها على مال يقع
الطلاق ولا يلزمها مال لانها لا تملك الالتزام للمال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب
ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابل البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة
اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج
فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت
باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق
من حجر الى بنيه ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم
بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه واطلقه آخر جاز اطلاقه
لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه
بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي صححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه
محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق
القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه من الاشباه قال صاحب المنح
في فتاواه لو حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا
ينبغي تقدم بينة البقاء لان الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل
ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وتمامه في حجر الاشباه انتهى قلت والسفيه من كان

المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة

تصرفات المحجور بالسفه

المرأة السفيهة كالرجل

لا يصح اقرار السفيه

ادعى الرشد

خفيف العقل كما في ظاف الدرر والغرر فاذا ادعى الولد الرشد فلا بد من استيناس
الرشد منه قال الله تعالى فان آنستم منهم رشدا اى ابصرتم و وجدتم صلاحا
من حجر المنح فعلى هذا قلت لو ادعى الولد الرشد وادعى وليه عدمه فالقول للولى لان الاصل
عدم مجيئه والبينة بينة الولد لان مجيئه حادث يشاهد ولو اقام كل واحد منهما بينته
على ما ادعاه فينبغي تقديم بينة الولد لانها بينة الاثبات وبينة الولى بينة النفى الا ان يكون
النفى متواترا في بينة الولى تقدم انتهى حجر قاضى ورفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني جاز
اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر
الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كذا في الخانية من حجر الدرر والغرر المحبوس
بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف
والكفاف وكذلك في الثياب يقتصر فيها ويأمر بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله
ومشروبه وملبوسه من حجر الخانية المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض
الغرماء على البعض الا اذا اصابته منقطع فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص من العمادية
سئل الشيخ خير الدين المفتي بالرملة عن رجل عليه ديون كثيرة للناس متفرقين ومعه امتعة
لا تفي بها هل له ان يؤثر بعض الغرماء ببيع تلك الامتعة ويقاصص ثمنها بدينه
ام لا ليس له الايثار واجاب نعم للمديون ان يبيع امتعة لبعض ارباب الديون
وينفذ تصرفه ويكون المشتري احق بما قاص المديون ثمنه بدينه من المتاع من بقية
الغرماء وذلك لانه قبل الحجر ان يؤثر البعض بالاجماع اما عند الامام ابي حنيفة
فلانه لا يحجر عليه عنده بالدين واما عندهما فلانه وان جاز الحجر عليه لكنه قبل الحجر نافذ التصرف
عندهما ايضا وهذا مذكور في غالب الكتب ذكر في الذخيرة ان للمحبوس ان يؤثر بعض الغرماء
على البعض ثم قال وقد نص في الفتاوى على ذلك فقال رجل عليه الف درهم
لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولواحد منهم ثلثمائة ولواحد منهم مائتان وماله خمسمائة
فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم مجلس القاضي كيف يقسم ماله بينهم قال اذا كان المديون
حاضرا فانه يقضي ديونهم بنفسه وله ان يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض
على البعض لانه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق به حق احد فيتصرف فيه على حسب مشيئته
وان كان المديون غايبا والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء
بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على بعض من النهاية شرح الهداية يحبس
القاضي المديون ليبيع ماله لدينه وقضى القاضي بلا امر المديون دراهم دينه من دراهم
لان للدائن ان يأخذ دينه بيده اذا ظفر بجنس حقه بلا رضاء المديون فكان
للقاضي ان يعينه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس لا يبيع عرضه وعقاره من حجر الدرر
والغرر وفي شرح عصام لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما هو الاصح
وفي شرح القدوري الخلاف في مال الحاضر وفي الغائب لا يبيع العقار ولا العروض من البزازية

تقدم بينة النفي اذا كانت متواترة

يقدم البعض الغرماء على البعض

يبيع العقار ولا يقدم

في ادب القاضي كذا في الخلاصة في كتاب القضاء القاضي لا يبيع عرض المديون المحبوس
ولا عقاره عند ابي حنيفة خلافا لهما وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره قال قاضيخان
في قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية عنهما يبيع عقاره كما يبيع المنقول
انتهى وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم من المنح في كتاب الحجر ومنها يبيع مال المديون
المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد من الاشباه في الفن الاول
وان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين
ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال ولو له كانون من حديد يبيعه ويشتري له من الطين
وعن شريح انه باع العمامة من البزازية في ادب القاضي افلس ومعه عرض شراه وقبض
باذن بايعه فبايعه اسوة للغرماء وان كان افلاسه قبل القبض فللبايع ان يحبس المتاع
حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن من حجر
الدرر والغرر قال لعبده اشتر نفسك مني فاستدان من انسان ومات العبد
قبل ان يشتري نفسه عنه وبقي العين في المولى فلصاحب العين ان يستردها من القنية
في اول كتاب المأذون رجلان لهما دين على رجل الا ان لاحدهما اكثر لصاحب
القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما
اطلاقه فللآخر ان يمنعه من قضاء الخلاصة في الفصل الثاني واذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ واذا بلغ
خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد ولا يحجر عليه وتصرفه في ماله
جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة عند ابي حنيفة
وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد ويحجر عليه ولا يجوز تصرفه فيه فلو باع لا ينفذ
بيعه عندهما وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فان عنده يكون محجورا من غير حجر من حجر الخانية كذا في الهداية قلت فعلى هذا
الاختلاف لو طلب ماله بعد المدة المذكورة فامتنع عن دفعه له فضاع في يد الموصي
او الولي يجب ان يضمن على قول الامام الاعظم فقد ذكر في المجتبى انه لا يجوز للوصي التصرف
في مال اليتيم بعد المدة المرقومة وعلى قولهما يجب ان لا يضمن فتأمل ثم بعد هذا قال قاضيخان
وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وان اعتق عبدا نفذ عتقه عندهما وكان
على العبد ان يسعى في قيمته وعند محمد لا يجب السعاية ولو دبر عبدا جاز واذا مات ولم يؤنس
منه الرشد يسعى في قيمته مدبرا كما اذا اعتقه بعد التدبير ولو جاءت جارية بولد فادعاه
يثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية ام ولد له فان لم يكن معها ولد وقال هذه
ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على بيعها وان مات في جميع قيمتها واذا تزوج امرأة
جاز نكاحها وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل ولو طلقها قبل الدخول
وجب لها النصف في ماله انتهى كلام قاضيخان كذا في الهداية يتيم ادرك مفسدا غير مصلح

اشتر نفسك

بلغ الغلام غير رشيد

وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فتسلل وصيه ان يدفع ماله اليه فضاع المال
في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو ان صبيا
مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده
لا يضمن الوصي من حجر الخانية كذا في شرح الاشباه قلت قوله لان دفع المال مع علمه
انه مضيع تضييع دليل ظاهر على انه لو لم يعلم رشده ولا سفهه لا يضمن لعدم العلة
التي ذكرها وقد افتى به المرحوم شيخ الاسلام شهاب الدين المصري وهو في فتاواه ولكن
لو اودع الوصي مال الصبي اياه حال كونه مفسدا غير مصلح ضمن الوصي ذكره في الوجيز ولو اجاز
القاضي بيع المفسد ولم ينه المشتري عن دفع الثمن برئ المشتري بالدفع اليه وان نهاه
لم يبرأ ويدفع ثانيا ولا خيار له في رد المبيع اذا علم بالنهي وان دفع قبل العلم به برئ
وهو في حجر الوجيز ايضا **فصل في بلوغ الغلام والجارية** بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له
ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى
وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا اقرا بالبلوغ بان بلغهما
هذا السن واقرا بالبلوغ صدقا وكانا كالبالغ حكما من الخانية والدرر والغرر قبل اثنتي عشرة
لا يصح اقرار بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال
يحتلم مثله عادة من اقرار الخانية في فصل اقرار المريض لا يصح الاقرار بالبلوغ قبل اثنتي عشرة
من منية المفتي قال صاحب المنح في فتاواه تصدق البنت بعد بلوغ تسع سنين والصبي
بعد بلوغ اثنتي عشرة سنة كما نقله مشايخنا وقيده في الهداية بما اذا لم يكذبه الظاهر واما البلوغ
بالسن فذلك بعد بلوغهما خمس عشرة سنة على ما عليه الفتوى من قولهما انتهى صبي اقر
بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته فلو قال بعد ذلك
لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة وكان الاقرار
قبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته من اقرار الخانية في اقرار المريض صبي باع
واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله
ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق من جامع الفتاوى في اخر
مسائل البيع قلنا ان شرط صحة اقرار البلوغ امران الاول كون الصبي ابن اثنتي عشرة سنة
والثاني كونه بحال يحتلم مثله عادة وهذا النقل مجرد عن الشرط الثاني فيجب ان يكون مقيدا
كما كان مقيدا بالاول فلا تغفل وها ان المسئلتان مرتا في كتاب البيوع اختلفا
في كون الاقرار في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق
او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان
معهودا قبل والا فلا من اقرار الاشباه كذا في الدرر والغرر في كتاب العتاق
وفي البرهانية الصبي المراهق اذا طلق امرأته باقرار البلوغ يقع الطلاق عليه وعليه الفتوى

اودع الوصي مال الصبي

راهقا اقرا بالبلوغ

لا يصح الاقرار بالبلوغ قبل اثنتي عشرة سنة

في بلوغ البنت والصبي

اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلوغ

انتهى **كتاب الوكالة** ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه
الاحكام وشرطها ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده حتى لو كان صبيا او مجنونا
كان التوكيل باطلا وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار
فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل الا اذا كان الوكيل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء
او عبدا محجورا عليه فانه يجوز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما وعن ابي يوسف ان المشتري
اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ من الهداية وجامع الفصولين
ومعنى تعلق حقوق العقد الى الوكيل تسليم المبيع الى مشتريه وقبض ثمن مبيعه ان وكل بالبيع
وقبض المبيع ان وكل بالشراء واذا اشترى شيئا يطالبه البائع بثمنه واذا استحق ما باع رجع
المشتري بالثمن عليه وكذا لو استحق ما اشترى رجع هو بالثمن على بائعه ويخاصم في العيب فيرد
المعيب الى بائعه لو كان في يده وبعد تسليمه الى الموكل يرده باذن الموكل ويخاصم في شفعة
ما باع واذا وكل ببيع شيء فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منعه لان الموكل اجنبي
عن العقد وحقوقه وان دفع الثمن اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا لان المقبوض حقه
فلا فائدة في اخذه منه ثم رده اليه ويبرأ ذمة المشتري لوصول الثمن الى مستحقه من وكالة
المنح كذا في وكالة الدرر وصح اخذ الوكيل بالبيع رهنا وكفيلا بالثمن ولا ضمان على الوكيل
ان ضاع الرهن في يده او توى ما على الكفيل لان الوكيل اصيل في الحقوق وقبض الثمن
منها والكفالة لتوثق به والارتهان وثيقة الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض
الدين لانه يفعل نيابة وقد انابه في قبض الثمن دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع
يقبض اصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه كذا في الهداية قلت وهو مخالف لما في الخلاصة
والبزازية من ان الوكيل بقبض الدين له اخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية على اخذ الكفيل
بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها كما صرح به في البزازية والمراد
بعدم الضمان عدمه للموكل واما الدين الذي هو الثمن فقد سقط بهلاك الرهن اذا كان
مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض الدين اذا اخذ رهنا فضاع فانه لا يسقط من دين الموكل
شيء ولا ضمان على الوكيل كما في البزازية ايضا من وكالة منح الغفار شرح تنوير الابصار
رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له وباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري
ان يردها على الوكيل ثم الوكيل ليس له ان يردها على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة
كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء فان كان باعتراف الوكيل
بالعيب ليس له ان يرد على موكله وان كان بالبينة كان له الرد على الموكل من وكالة الخانية
ومن امر ببيع عبده فباعه فقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث
مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده
عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين له ان يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة
والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر

كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه

معنى تعلق حقوق العقد الى الوكيل

لا ضمان على الوكيل ان ضاع الرهن

قلت وهو مخالف

للوكيل بقبض الدين اخذ الكفيل

المسائل في رد الوكيل على الموكل

فان كان ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكان
السكوت والنكول من وكالة الهداية سئل صاحب المنح عن رجل وكل اخاه ببيع دار
فباعها الوكيل من آخر وقبض الثمن من المشتري ودفعه الى اخيه الموكل ثم بعد ذلك ادعى
الموكل على المشتري بالثمن فاجاب باني دفعت الثمن الى وكيلك فلان فقال الموكل انا لم اوكله
الا في البيع لا في قبض الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن على اخيه الوكيل وعلى المشتري وهل يقبل قول الوكيل
في دفع الثمن للموكل مع يمينه ام لا فاجاب ليس للموكل مطالبة المشتري بالثمن لتصريحهم بان الحقوق
في البيع ونحوه تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا وانما له مطالبة الوكيل فاذا قال الوكيل بعد بيع
ما وكل ببيعه بعت وادعاه المشتري صح فاذا قال قبضت الثمن وسلمته الى الموكل قبل قوله
في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء كما في الخلاصة وغيرها الوكيل بالبيع امين في حق الثمن فلو قبضه
وهلك لم يضمن من خزانة الفتاوى قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني او دفعته
الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب
بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين من آخر وكالة جامع
الفتاوى لو قال الوكيل بالبيع بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك فصدقه المشتري جاز
وان لم يصدقه لا يجوز لو مات الآمر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان وقبضت الثمن
وهلك فصدقه المشتري ان كان المبيع قائما لم يصدق الوكيل ويرد المبيع ضمن الوكيل الثمن للمشتري
وان كان مستهلكا يصدق الوكيل مع يمينه اختلفا في الامر فالقول للآمر لان الاذن يستفاد
منه من الوجيز الوكيل بالبيع اذا باع ثم اقر ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله
مع يمينه وبرئ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن للموكل
من وكالة الحانية كذا في مشتمل الاحكام وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم
وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض الا يرى انه لا يستغني عن اضافته الى موكله
ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله
وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا
في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل
ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن خلافا لزفر وان حبسه فهلك كان مضمونا
ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان البيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان الغصب عند زفر
من وكالة الهداية وان زوج الاب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن
وقال الامام مالك المهر على الاب من شرح الهداية للعلامة فخر المتأخرين الشيخ شهاب الدين
وتفصيله في كتاب الكفالة فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل الحبس هلك من مال الموكل
ولم يسقط الثمن ولو هلك بعد الحبس هلك من مال الوكيل وسقط الثمن عن الموكل
كما في المبيع من المنح كذا في وكالة الدرر والغرر الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه

الوكيل بالبيع امين في حق الثمن

القول للآمر

كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله

ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان البيع عند محمد وضمان الغصب عند زفر

هلك المبيع في يد الوكيل

يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع كما في الحانية
من وكالة الاشباه في الفن الثاني سئل زين بن نجيم عن رجل وكل آخر في بيع متاع
ونهاه عن بيعه بموضع كذا فهل اذا خالف في ذلك وقطع الطريق عليه واخذ المتاع
يكون ضامنا ام لا وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول
لمن واجاب نعم يكون ضامنا والقول في ذلك للموكل لتصريحهم بان مبنى الوكالة على التقييد
قال صاحب المنح في فتاواه ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن له
انتهى لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل الاولى يجوز للولد
والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي
المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة
مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة
او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي
في آخر النفقات من غصب الاشباه في الفن الثاني الوكيل بقبض الدين لو وهب
الدين او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف غير ما امر به من وكالة
ضمانات الغانم وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة فهو في البلد الذي فيه الوكيل والموكل
اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى ربما يتفق البيع فيحتاج
الى النقل الى المكان الاول فيلزم العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر فخرج هو فباعه
في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد
الامر بتلك البلدة من الحانية رجل وكل رجلا ببيع عبده وهو في المصر واخرجه من المصر
فباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الآمر من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية الوكيل بالبيع
بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر لا يضمن ان لم يكن له حمل
ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة يضمن من وديعة الخلاصة الاصل في الوكالة الخصوص
ولهذا لو قال جعلتك وكيلا في مالي يصير حافظا لماله فقط وفي المضاربة العموم ولهذا
لو قال جعلتك مضاربا كان مضاربا في جميع الانواع فان باع الوكيل نسيئة فقال الآمر
امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر بناء على كون التقييد اصلا في الوكالة وفي المضاربة
اذا باع المضارب نسيئة فقال رب المال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق المضارب
بناء على كون الاطلاق اصلا فيها من الدرر والغرر واذا قال الموكل امرتك ببيع بالف
وقال الوكيل لم يسم شيئا فالقول للموكل اختلف رب المال مع المضارب
في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل من شركة الاشباه
في الفن الثاني ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجزه وكذا لو قال بعه
وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك
كان القول قول الآمر لان الاذن يستفاد من جهته من الحانية لا بد من التوكيل

يجوز للولد والوالد الشراء

انفق المودع على ابوي المودع

الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم

بالخصومة من رضي الخصم عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه والمتأخرون اختاروا للفتوى ان القاضي
اذا علم من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل وان علم
من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مسيرة سفر ثلثة ايام فصاعدا او مريدا للسفر بان ينظر القاضي في حاله وفي عدته فانه لا يخفى
هيئة من يسافر ولا يقبل قوله اني اريد ان اسافر او يكون مخدرة لم تجر عادتها بالبروز
وحضور مجلس الحاكم من الهداية والدرر والغرر كذا في شرح الزيلعي الوكيل اذا كانت
وكالته عامة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت من وكالة
الاشباه قال انت وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جائز امره
كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق قال في الفتاوى الصغرى ولو زاد
جائز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وتقاضي دينه وحقوقه والهبة والصدقة
وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز
فيملك جميع انواع التصرفات حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنيعه هذا من
ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه اذا طلق امرأته جاز فيفتى بهذا حتى يتبين خلافه من وكالة
الدرر اذا كان لرجل على آخر الف فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح ولزم
الموكل حتى لو مات عليه وان اطلق بعبد وكل بان يشتري له بالالف عبدا غير معين
فاشترى عبدا كان ذلك للوكيل الا ان يقبضه الموكل حتى لو مات قبل قبضه مات على الوكيل
ولو بعده مات على الموكل وقالا هو للموكل في الوجهين اذا قبضه الوكيل من وكالة الدرر
من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريت لنفسك
فالقول قول الآمر وان كان دفع اليه الالف فالقول قول المأمور لان في الوجه الاول
خبر عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني
هو امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله من وكالة الهداية وان اختلفا في القدر
المصروف وكان الدراهم مدفوعة الى المأمور فالقول قول المأمور لانه امين يدعي الخروج
عن عهدة الامانة فيكون القول قوله وان لم تكن مدفوعة فالقول للآمر لان المأمور يدعي
الزيادة عليه والآمر منكر لها والبينة على المدعي واليمين على المنكر وكذا لو اختلفا في اصل الصرف
وقال الآمر انك لم تصرف شيئا وقال المأمور صرفت كذا ويريد الرجوع عليه
ولم يكن المال منقودا فالقول للآمر مع يمينه على العلم من المنح كذا في باب الوكالة بالبيع والشراء
من وكالة الدرر سئل صاحب البحر الرائق عن رجل وكل آخر في تعمير داره وعن رجل
امر آخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من ماله في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق
المأمور من ماله على اهل بيت الآمر الف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه ولم يصدق
كل من الموكل والآمر الوكيل والمأمور على جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا

كان الموكل مريضا او غائبا

في الوكالة المطلقة

انت وكيلي في كل شيء

البينة للمدعي واليمين على المنكر

صرفه

صرفه فهل يصدقان في قولهما بجميع ما ادعيا صرفه وياخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم
ام لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف
من مال الموكل والآمر ام لا واجاب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع
على الآخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والآمر واراد الخروج
عن الضمان فالقول قولهما باليمين ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين على الموكل
والآمر ينكران والبينة على المدعي واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران
الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح
بذلك في التاتارخانية نقلا عن اليتيمة سئل علي بن احمد يعني عنه فقال هذا على وجهين ان كان
يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله والله اعلم
وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا
للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبته الورثة ببيان ما انفق وصرف فاذا كان
عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق
قال عين الائمة الكرابيسي ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع
فلا بد من البينة من القنية لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف
يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا في الزيادة من التتمة الوكيل ينعزل بموت موكله
لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر
عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا
ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت
قبضتها في حيوته ودفعتها من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ولو وكل
بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها في حيوته وهلكت وانكر الورثة او قال
دفعتها اليه صدق ولو دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه
لكن من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان
فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما حكى نفى الضمان عن نفسه فصدق
والوكيل بقبض الدين فيما حكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق
من وكالة الولوالجية الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول
قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل
بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل
وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل
قوله في ايجاب المال عليه من الخانية الوكيل بقبض الديون يكون القول له في ذلك
لانه امين والوكيل بالاستقراض عند منازعته مع الموكل يكون القول للموكل لانه
يريد الزام شيء على الموكل وهو ينكر وهذا قول محمد من محيط السرخسي في باب الوكيل مع الموكل

وكل وكالة عامة

الوكيل ينعزل بموت الموكل لا بموت المطلوب

وكل بقبض وديعة

لا يجبر الوكيل بدين الموكل

اذا اختلفا من كتاب الوكالة الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه
الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفا كما في بيوع
البزازية من وكالة الاشباه لا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان يضمن
كما في الاشباه ايضا او كان في يد الوكيل مال الموكل واثبت الداين امر الموكل بدفع الدين
كما في قنية وزيادات الهداية وفي الجامع ولو وكله وكالة عامة وكتب في آخره ان يخاصم
ثم ان جماعة برهنوا ان لهم على موكله مالا لا يحبس به وكيله اذا لم ينتظم هذه الوكالة الامر بالاداء
او بالضمان وفي جامع الفصولين من احكام الوكلاء فهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين
من مال آمره يجبر على قضاء دينه انتهى وفي الوجيز المامور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر وفي الخزانة
وكذا الوكيل بالانفاق من مال نفسه لا يجبر من ضمانات الغانم لا يجبر الوكيل اذا امتنع
عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل اذا وكله في دفع عين ثم غاب الموكل لكن لا يجب الحمل عليه
او وكله في دفع المغصوب والامانة وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في عقد
الرهن او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه من فروع الاصل

لا جبر على الوكيل

لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة
وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل
من وكالة الاشباه ولا يجبر الوكيل على اثبات ما وكل به الا في دفع الوديعة بان قال له
ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب الآمر يجبر المامور على دفع الثوب اليه لانه يجوز
ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده فاما ساير الاشياء فهو على تملك المالك
وانفاذه غير واجب عليه من محيط السرخسي في اول كتاب الوكالة باع مالا بوكالة في بلد ثمة
لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اما بشهود
يخرجون الى ذلك او بكتاب القاضي الى قاضي ذلك البلد من القنية وفيها الوكيل بالبيع
لا يجبر على استيفاء الثمن بخلاف ما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والبياع انتهى رجل
وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له
فاشتراه الوكيل فهو للموكل الاول وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح
من وكالة القنية ايضا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه
او وكل آخر بشرائه فاشتراه فهو للاول لانه انما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة

لا يصح عزل الوكيل نفسه

الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكل به من الخلاصة لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم
الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت كذا الوكيل بالنكاح والطلاق
والعتاق فانحصر عدم صحة عزل نفسه بلا علم الموكل في الوكيل بشراء معين وبالخصومة بطلب المدعي
من وكالة الاشباه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل
يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق
انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل من الصغرى لكن في استحقاق الوجيز الوكيل يرجع

بضمان الاستحقاق على الموكل وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم ليشتري بها
عبدا فلما اشتراه قال الالف قد سرقت او مات العبد في يده فطلب البايع منه الثمن والآمر
العبد ذكر في الاصل للوكيل ان يأخذ من الموكل الفا اخرى ويدفعها الى البايع لان الوكيل
عامل للآمر فما لحقه من الضمان يكون على من عمل له والالف او العبد هلكا في يد الوكيل امانة
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا عرف انه اشترى هذا العبد للآمر بشهادة الشهود فاما
اذا لم يعرف الا بقوله يكون مصدقا في دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان

من عمل لغيره عملا ولحقه الضمان

على الآمر من الخانية ومن عمل لغيره عملا ولحقه فيه ضمان يرجع على من وقع له العمل من الدرر
والغرر في مسائل شتى لكتاب القضاء وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل
ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع اليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك وفي المضارب
يرجع مرة بعد اخرى من الخانية لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل
بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه من الاشباه
الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بقبض الدين صح التوكيل حتى لو هلك في يد
الثاني يهلك على رب الدين من الفتاوى الصغرى وان كان الموكل هو الذي باع وسلم
ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الآمر وجحد الآمر ذلك كله

اذن الموكل للوكيل بالتوكيل

فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري عن الثمن من وكالة الجامع ذكره في الصغرى الوكيل
اذا اذن له الموكل بالتوكيل فوكل صار وكيلا من الموكل حتى لا يملك الوكيل عزله ولا ينعزل بموته
وينعزلان بموت الموكل من شرح الزيلعي سئل صاحب المنح عن زيد وكل عمروا ان يبيع له
هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل آخر ليبيعه فهل هو جائز ام لا واجاب نعم هو جائز سواء كان
الاول حاضرا او غائبا لانه بين له الثمن وقد باع بما قال ذكره الولوالجي في فتاواه والله اعلم
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالعرض عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان فاحش
بان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير والوكيل بالشراء يجوز عقده
بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثله ولو كان
وكيلا بالشراء بشيء بعينه قالوا ينفذ على الآمر من الهداية وفي البزازية الفتوى على قولهما انتهى

صح امهال الوكيل بالبيع

الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي
من ماله ثم حلول الاجل يأخذ من المشتري لنفسه من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية قال الجندي
الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن
الناس فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض نصف العشر وفي الحيوان العشر
وفي العقار الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة وبه يفتى من المنح وتحرير الفقه كذا في وكالة الدرر
قلت والذي تحرر من كلامهم ما يساوي خمسة آلاف درهم من العقار مثلا لو بيع بستة
آلاف درهم لا يكون المشتري مغبونا غبنا فاحشا فيجوز البيع فان بيع باكثر من ستة
آلاف درهم لا يجوز وللمشتري الفسخ ان غره البايع بان قال قيمة دار كذا فاشتراه

فاشتراه بناء على قوله وان لم يغره فليس له الفسخ ولو اشترى هذا العقار باربعة الاف
درهم جاز البيع ايضا فان اشترى باقل من اربعة الاف درهم لا يجوز البيع للبائع
فسخه اذا غره المشتري بان قال ما اعطيه اليك من الثمن كثير جيد اروج النقود ولم يجد
من يعطيك مثل ثمن فباعه بناء على قوله فصور على هذا النظائر العقار وان كان الغبن
الفاحش خاليا عن التغرير فليس لاحد من البائع والمشتري فسخ البيع هذا الاصالة
واما في الوكالة والوصاية والولاية فالغبن الفاحش بلا تغرير يكفي في فسخ البيع
ونحوه وبه افتى المتاخرون كما في تبيين الكنز ومختن والاشباه الوكيل بالبيع لو سكر
فباع لم ينفذ على موكله من الاشباه في احكام السكارى الوكيل بالشراء اذا قبض
الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يكون امانة سواء هلك
قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه
من الخانية لو هلك المال عند الوكيل قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل
وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الآمر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع
والمضارب يرجع ابدا من الوجيز رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء
صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن فقال البائع دفعت اليه
الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع بايعا بلا اجر كان القول قوله ولا ضمان
عليه وان كان بايعا باجر فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع وقد كان
امانة عند البائع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان
على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه من الخانية الوكيل بالبيع في بلد آخر وحمل الدراهم
اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في برذعة الحمار ونزل في رباط
مع القافلة فسرق الحمار مع البرذعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن من بيوع الخلاصة
امره ان يكتري حمارا له الى كذا بكذا ففعل فادخل المكتري في الرباط بعد ما فرغ فسرق
من الرباط لا يضمن من اجارات البزازية دفع رجل الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له
ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فالنفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده
روى هشام عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز فان ضاع الثوب في يده يهلك من مال
الآمر وكذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية من الخانية ايضا الوكيل امين والعين
في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك يصدق مع يمينه
بالاتفاق اذا لم يكذبه الظاهر وكذا المتولي والوصي من الخانية كذا في التاتارخانية
كل من كان العين في يده امانة كالوكيل بالبيع والدلال ونحوهما اذا غصب العين
من يده فلم يقدر على تخليصها فانه ليس بضامن كذا في البحر من وكالة المنح قبض دينه وكان
فهو وديعة عند الكل فلو سافر به او خلفه في اهله او وضعه عند من في عياله كخادم او غيره
لا يضمن ولو اودعه غيره ضمن من الذخيرة والوكيل بقبض الدين بعد قبضه مودع

عن المشتري

رجوع الوكيل بالبيع

الاجير المشترك امين
الوكيل بالبيع في بلد آخر

فلا يملك الايداع والاعارة والاجارة كما في جامع الفصولين من الاشباه اراد
الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في بعثه وكذا لو اراد
الايداع بلا اذنه او يرسله الوكيل مع اجير له لان اجير الواحد من عياله او يرفع
الوكيل الامر الى القاضي فياذن له فيرسله من الاشباه في الفن الخامس في الثاني عشر
الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل القبض وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل
ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل من اضافة الى وثالي وثلاثين
او فانه من الاشباه وفيه من كتاب الوكالة في الفن الثاني الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه
بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له
فانه لا يقبل قوله وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا
وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان
بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه
بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع وفيه ايضا ولاية الوكيل
غير لازمة فللموكل عزله ان علم الوكيل وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله من القاعدة السادسة
عشر قلت فقد مر المسائل التي للوكيل عزل نفسه بلا علم موكله انتهى الوكيل بالبيع
اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن
استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى من بيوع الخلاصة قلت واذا ضمن
الوكيل على القول المفتى به هل له ان يضمن المستام ان بين له الثمن بان قال اذهب
بهذا فان رضيته اشتريته بعشرة مثلا يضمنه يوم القبض او يوم التلف وضمان الوكيل بعشر يوم التلف
بلا خلاف كذا في الاشباه وان لم يذكر الثمن يكون المستام امينا ويصدق في الضياع
بيمينه انتهى الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا او على من احب فغاب الاجير
او ضاع في يد الاجير لا يضمن هو المختار من وكالة الخلاصة وكيل البيع لو دفع المبيع الى رجل ليعرض
على من احب فهرب الرجل مع المبيع او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن
وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للدفع به عادة وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرض
على من احب والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن وهو المختار لو قال وكيل البيع بعته من رجل
لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه يضمن دفع اليه قمقمة وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها
ولا يعلم الى من دفعها لم يضمن وهذا مخالف لما تقدم وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن
وكيل البيع لو خالف بان استعمله صار ضامنا ثم لو عاد الى الوفاق يبرأ كالمودع والوكيل
بالقبض في بيته من جامع الفصولين الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام واستحفظ
جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبض
ولم يقصر في الحفظ من وكالة القنية الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشرى فاراها
الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع

ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشرى والامر بالشراء لا يكون امرا
بالاخذ على سوم الشرى فان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشرى فهلكت عند الوكيل كان للوكيل
ان يرجع بها على الموكل من بيوع الخانية اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال بعه
وخذ حقك او دفع اليه الدنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف
وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الداين فيها قبضا ويصير قابضا
ولو قال بعه بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه من الفتاوى الصغرى كذا في التتمة
الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلثة خلافا لزفر قالوا الفتوى اليوم على قول زفر لفساد
الزمان ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية والفتوى على ان لا يملك
من وكالة الهداية الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة
ان الداين استوفاه منه او ابراه تقبل بينته والوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الموكل الغايب
كذا العتاق والطلاق اذا اقامت المراة البينة على الطلاق والعبد والامة على العتاق
على الوكيل بنقلهم من مكان الى مكان لا تقبل هذه البينة على اثبات العتق والطلاق و
تقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغايب من وكالة الدرر والغرر كذا في الكنز ولو وكل رجلا بقبض دين له
على آخر وغاب الطالب فادعى الغريم بعد تصديقه الوكيل انه قد اوفاه الطالب لا يحتاج الوكيل
الى اقامة البينة ولا الى احضار الطالب ليحلف لكن يقال للغريم ادفع الدين الى الوكيل
ثم اتبع الطالب وحلفه ان اردت يمينه فان حلف والا رجعت عليه لانه مقر بالدين
والدين مقضي على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم بسقوطه بدعوى الايفاء مع الاحتمال
بل يجبر على التسليم الى الوكيل من وكالة البدايع كذا في حديقة المفتي من كتاب الوكالة
وكذا في فتاوى قارى الهداية قلت هذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد لان ابا حنيفة
قال تقبل بينة الغريم على ايفاء الدين الى الطالب وكذا الابراء والوكيل بقبض الدين خصم فيهما
او على قولهم لو كان محل النقل فيما اذا كان الغريم لا يقدر على اثبات ما يدعيه من الايفاء والابراء
وكان قوله مجردا اما اذا اثبت ذلك بحضرة الوكيل فيقبل ويكون دفعا كما يفهم من عبارة
الدرر حيث قال ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه انتهى اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب
بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه اقر على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون
تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه اوفى الدين الى الداين لا يصدق اذ لزمه الدفع الى الوكيل
باقراره ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه وان حضر الغايب وصدقه تم الامر وان كذبه الغايب
دفع الغريم المصدق اليه ثانيا ويرجع به على الوكيل ان بقي في يده وان ضاع لا يرجع الا اذا شرط
عليه عند الوكالة الضمان عند الدفع او لم يصدقه في دعواه التوكيل ودفع اليه على رجاء اجازة الغايب
او دفع اليه مكذبا له في دعواه التوكيل من المنح كذا في الدرر والهداية فان تقدم رجل الى القاضي
فادعى ان فلان ابن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضره القاضي معه واقر الغريم بالوكالة

والدين جميعا فان القاضي يامره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز ان يدفع
الدين الى الوكيل فان القاضي يجبر على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء
وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة
ثم ابى ان يدفع فانه لا يجبر على الدفع من شرح ادب القاضي كذا في شرح المنظومة لابن الوهبان
الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد
الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل من وكالة التتمة وفي الفتاوى الصغرى الوكيل
بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا تثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل
اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه
والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله
حق فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا للوكالة مقرا كان بذلك الحق
او جاحدا به فح يسمع ويقرر الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما يدعي عليه حقا لموكله
لم يحتج الى اعادة البينة على الوكالة ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان
بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه في اثبات وكالته ولو اثبت ذلك بمحضر من ذلك
المعين ثم جاء بخصم آخر يدعي عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى من وكالة المنح كذا في الدرر
قال في الولوالجية وانما تقبل على خصم جاحد الوكالة ليصير الجحود معارضا للدعوى فيحتاج الى البينة
والمدعى عليه سواء كان مقرا بالحق او جاحدا به قال في الخانية رجل ادعى على غايب دينا
بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره
حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغايب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت
بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية انتهى ادعى على رجل انك وكيل فلان
بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل
بالخصومة يقبل من وكالة البزازية اذا وكل بخصومات واخذ حقوقه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز فلو اثبت المال ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع
على الوكيل من وكالة الدرر والغرر نقلا عن الصغرى ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي
صح والا لا من وكالة الكنز توضيحه اذا اثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان
موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه فان كان ذلك الاقرار
عند القاضي صح ولو كان اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح ويعزل
بسبب هذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام بينة لا تسمع لانه
زعم انه مبطل في دعواه ولو قال الموكل وكلتك غير جائز الاقرار فاقراره السابق
عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء ويخرج عن الوكالة فلا تسمع خصومته كذا في وكالة الدرر
من منح الغفار شرح تنوير الابصار الوكيل بالصلح لا يملك الاقرار والخصومة والوكيل
بالخصومة لا يملك الصلح من وكالة الخلاصة اذا ابرا الوكيل من مال الموكل ولم يجب بعقده لم يصح والاصح

ضمن وكذا الوصي والاب في مال ولده الصغير من وصايا الاشباه وفيه من كتاب المداينات
الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في النهاية والخزانة ومن وكل آخر
بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة من الهداية في باب عزل الوكيل
الوكيل لا يستحلف الا في مسئلتين الاولى الوكيل بالبيع اذا خوصم في رد المبيع بالعيب

لا يستحلف الوكيل الا في مسئلتين

يستحلف على عدم العلم به لان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله والثانية الوكيل
بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المشتري يستحلف ايضا على عدم العلم به لان اقراره
صحيح على الموكل فكذا نكوله من الدرر في آخر كتاب القضاء الوكيل اذا تهاون فيما وكل فيه
حتى تلف او تسحب المديون لا ضمان عليه لانه متبرع في ذلك ذكره في فتاوى قارئ الهداية

هذه الحوالة غير صحيح لم يوجد في الدرر

لو وكله ببيع عبده بالف فباعه بالغبن فالالف كله للموكل من وكالة الهداية رجل له
غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب واطلب ديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة
دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب له اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبضه
شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان من وكالة جواهر الفتاوى وكل بقبض دينه
وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة
معلومة من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان
فوهب احدهما جاز من وكالة الخانية لا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في مسائل
مذكورة في وكالة الدرر والغرر الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير

خالف الوكيل امر الآمر

في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم وباعه بالف ومائة ينفذ البيع ولو وكله
ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا ينفذ على الموكل وان كان خيرا من وكالة الخلاصة
قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس فان طلق في المجلس
صح والا فلا بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي حيث لا يتقيد بالمجلس فان طلق بعده
صح من وكالة الدرر كذا في خزانة المفتيين ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر
ان لم يجئ الى وقت كذا بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم لا يملك
وقال بعضهم يملك وهو الصحيح من العمادية في الفصل الاول رجل اراد ان يغيب
عن بلده فطلبت منه امرأته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل
الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن
على بيع الرهن حيث لا يملك عزله من جواهر الفتاوى في الوكالة قال في الباب الخامس
من كفالتها رجل له على آخر دعوى فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي
ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله في غيبته لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذه الوكالة
انتهى قال في الكنز بطل توكيل الكفيل بمال وكذا اذا وكل مديونه بقبض الدين من نفسه
او من عبده لم يصح لانه عامل لنفسه بخلاف ما اذا وكله بابراء نفسه فانه صحيح كما في البزازية
من وكالة الاشباه ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا من

الدرر والغرر الوكيل بالنكاح وان قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج بنفسه
من البزازية الوكيل بالطلاق اذا خالع لا يصح لانه وكله بالتنجيز وقد اتى بالتعليق لان الخلع
معلق بالقبول كما لو وكله بان يعتق عبده فكاتبه لا يصح نص في عتاق الكافي من آخر
وكالة جواهر الفتاوى في الفصل الخامس من الفصولين اراد وكيل البائع اثبات
وكالته يجب لو انكر موكله الوكالة لا يسمع انكاره فله ثلثة اوجه اسهلها ان يبيع ويقول
الى القاضي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل

لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر

البائع كذا في العمادية وفي الفن الثاني من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة
لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر انتهى كذا في التتمة قلت فقد علم من هذا
ان ما يقع في المحاكم غالبا من ان الرجلين يشهدان بوكالة رجل من آخر ببيع ماله عند القاضي
بلا خصم جاحد الوكالة والمشتري مقر بذلك ويكتب له حجة غير سديد بدليل لو انكر الموكل توكيله
يحتاج المشتري الى اقامة البينة على اصل التوكيل اذ الوكالة لم تثبت اولا ولا يكفي اثبات
مضمون الحجة وان وجد البينة على اصل التوكيل فيها والا يأخذ الموكل المبيع من المشتري
واكثر الناس عنه غافلون انتهى مسائل الرسول والمأمور فيما يرجع على الآمر فيما لا يرجع
الرسول امين في العين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت
او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق الا ان يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التاتارخانية
والقنية رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه ثم اختلفا فقال
المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال الرسول دفعت المال الى المرسل ورب
الدين اقر بالرسالة وينكر الوصول اليه قال ابو القاسم الصفار القول قول الرسول مع يمينه
من مجمع الفتاوى في الوديعة قلت فهل يبرأ المديون من الدين باقرار الدائن الرسالة
ام لا يبرأ فلرب الدين ان يطالبه بالدين فظاهر كلامهم يدل على براءة ذمته من الدين
حيث اقر صاحبه برسالته كالوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته ودفعته الى الموكل يصدق
بيمينه ويبرأ المديون عن دينه صرح به في وكالة جامع الفتاوى وكذا الوكيل بقبض الثمن
يقبل قوله في دفعه الى موكله بيمينه ويبرأ المشتري من الثمن لكن قال في الخانية رجل قال
لآخر ان وكيلك حضر لي وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا
بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول وصلت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر الوصول اليه
يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله فلا ضمان عليه انتهى وفيه نوع
مخالفة لما قلنا فتأمل عند الفتوى انتهى قال في الاشباه وقد كتبت فيها رسالة
المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه لا اذا كان
المأمور غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان انتهى توضيحه دفع الى آخر الف درهم
فقال له اقض بها ديني لفلان فقال المأمور دفعت وقبضت بها دينك فقال الدائن لم تقبض

فالقول قول المأمور في براءة نفسه عن الضمان واذا انكر الداين القبض فالقول قوله
مع يمينه ايضا فالحاصل ان الرسول يقبل قوله في براءة نفسه عن الضمان بيمينه لا في حق
الداين اذا انكر ولا بينة تقوم عليه فيطالب مديونه بالدين بخلاف ما اذا كان المأمور
غاصبا لتلك الالف او مديونا حيث لا يصدق على الدفع الا ببينة او بتصديق الآمر
من شرح الوهبانية لابن الشحنة قلت لان في الوجه الاول كان يده يد امانة وفي الثاني
كانت يد ضمان انتهى اختلف الدافع مع المدفوع اليه في الدراهم المدفوعة وقال
دفعتها اليك قرضا وقال المدفوع اليه لا بل دفعتها الي لان ادفع لزيد وقد دفعت
يقبل قوله بيمينه ويكون دفع لما ادعى به عليه من البزازية في كتاب الدعوى رجل
امر رجلا بان يقضي عنه الف لرجل فقال المأمور بعد ذلك فعلت فصدقه الآمر
وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المأمور
على الآمر من بيوع الجامع الصغير وذكر في القدوري انه يرجع رب الدين على المديون
بالدين ويرجع المأمور على الآمر بما قضى من سير خواهرزاده سئل الشيخ سراج الدين
قارئ الهداية عن انسان دفع الى آخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان يأخذ من زيد رجعة
ان المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع رجعة منه وانكر زيد القبض
فهل القول قول المأذون مع يمينه واجاب القول قول المأذون في انه دفع الى زيد
بيمينه واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان المأذون
يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر ولا بينة تقوم عليه واذا شرط على المأذون
ان لا يدفع الا باشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بقبضه فلم يحضر رجعة بذلك
وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت على زيد وضاعت الرجعة
ولا يبرأ ما لم يحضر الرجعة اي الوثيقة او يقر زيد بالقبض وفي القدا علم الوكيل بقضاء الدين
اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود
ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل من الخلاصة رجل بعث رسولا
الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله
او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا
على الرسول في شيء ثم ان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله
قبض الثوب مع المساومة وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه
فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا له لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي عشرة
دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله
قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى تصل اليه وكذلك رجل له
على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي الدين الذي عليك فان بعث
مع رسول الآمر فهو من مال الآمر من الخانية استقرض رجل من رجل الف درهم

اختلف الدافع مع المدفوع

فقال ادفعه الى فلان فقال المقرض قد دفعت وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض
ان يكون المقرض دفع لا يلزم المستقرض شيء من الخلاصة بعث المديون المال على يد رسول
فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه
وقول الداين ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون فلو قال
ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الداين وبيانه في شرح المنظومة
من الاشباه اذا قال الداين للمديون ابعث به مع فلان وارسل به مع فلان او قال
مع ابنك او مع ابني او مع غلامي او مع غلامك ففعل المديون فضاع فهو من مال المطلوب
وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع الى ابني او الى ابنك فهذا توكيل
فان ضاع فمن مال الطالب من الفتاوى الصغرى ولو ان رجلا بعث الى رجل كان باع الشيء
ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا فيفعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال
الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول رسول الكتاب
من الخانية ولو بعث الى شخص بكتاب ليبعث اليه الف قرضا فبعث بحامل الكتاب
فما لم يصل الى مرسل الكتاب لا يكون من ماله وان ارسل بالكتاب رسولا فقبضه
الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول
في تبليغ الكتاب لا في القبض من وكالة جامع الفتاوى ومن توكيل المجهول قول الداين
لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك وقال لك كذا فادفع مالي
عليك اليه لم يصح فانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية من الاشباه مديون بعث
الى داينه دينه مع رجل فجاء واخبر فرضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك
قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على داينه فهذا اشبه اذا امره بشراء كامره
بقبض من احكام الدين من الفصولين رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان قضاء
عن حقه الذي عليّ ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور ما امره لم يضمن
علم المأمور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه
عن الآمر وان علم لا يجوز من الخانية وفيها ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه
ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل بعد يرجع المأمور بما قضى على آمره
قالوا هذا في قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يضمن بكل حال ولا يرجع انتهى
ولو قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني او قال ادفع فلانا الفا قضاء له ولم يقل عني اجمعوا
ان المأمور اذا كان شريكا للآمر له ان يرجع وكذلك اذا كان خليطا من جنبة القدوري
كذا في كفالة عصام سئل صاحب المنح عن رجل قال لآخر ادفع لهذا الرجل دينارا
فدفع بحضرته هل يرجع المأمور على الآمر واجاب لا يرجع على الآمر الا اذا كان بيع الآمر
والمأمور اخذ واعطا كما في جامع الفصولين والقنية وغيرهما قال ادفع الى فلان الفا
قضاء له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا عن اني ضامن لها او كفيل بها

قال المقرض قد دفعت وقال الرسول قد قبضت وجحد المستقرض

قوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا

من جاءك بعلامة كذا فادفع مالي

فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر او خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط ان يكون
بينهما اخذ واعطاء وذو رحم محرم من الآمر لو في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير
الذي في عياله وابوه والاجير كلهم شريك وخليط من جامع الفصولين في الفصل الرابع
والثلاثين وفي هبة القدوري لو قال ادفع الى فلان الفا وليس الآمر بخليط المأمور ولا بشريكه
فدفعها لم يرجع بها على الآمر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يرجع والخليط هو الذي
يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال كما في كفالة الكافي وكل من في عيال الآمر
بمنزلة الخليط ثم عندهما هل يرجع الدافع على القابض بما دفع ان قال الآمر للمأمور
اقض او قال ادفع قضاء لا يرجع المأمور الدافع على القابض وان قال ادفع ولم يقل
قضاء يرجع وحمل على الآمر بالاداء وذكر فيه للدافع ان يرجع بها على القابض بلا تفصيل
واذا قال لآخر اقض عني فلانا الف درهم او قال لآخر ادفع على ان لك علي فادى
المأمور له ان يرجع على الآمر ويكون هذا اقرارا بهذا المال على نفسه من كفالة عصام
ولو قال لغيره ادفع الى فلان الفا له ولم يقل عني او قال اضمن له او اكفل له ولم يقل
ما علي فان كان المأمور خليطا او شريكا للآمر او كان في عيال الآمر يرجع بما ادى
على الآمر والا فلا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع على الآمر مطلقا من الوجيز ثم الامر
بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا
الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع المأمور شريك الآمر او خليطه
يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المأمور والمأمور في عيال الآمر
وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عليه عندهما وعند ابي يوسف
يرجع مطلقا وهذا اذا لم يقل عني فان قال يثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع من المحيط
السرخسي في كتاب اللقيط امر رجلا بان ينقد عنه فلانا الف درهم او قال انقد الف درهم
له علي او قال اعطه عني الف درهم او قال اقضه ما له علي او قال اقضه عني ففعل المأمور رجع
على الآمر وقوله اعطه عني الف درهم اقرار بان المال عليه ولو قال انقده الف درهم على اني
ضامن بها او على اني كفيل بها او على انها علي او قبلي فهو سواء واذا نقدها رجع بها على الآمر
وكذلك لو نقد بها مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او دابة او عرضا وقبضه فلا يرجع
المأمور بها على آمره من الفتاوى الصغرى قال لآخر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن
وزيد حاضر سمعه فدفعه فالالف قرض للدافع على الآمر وزيد وكيل بقبضه وقوله سمعه
اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرته سماعه ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في يده هلك
امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على اني ضامن فهو قرض على زيد والآمر ضامن
من جامع الفصولين قال اضمن الفا لفلان عني فضمن فادى لم يرجع عليه الا اذا قال عني
من كفالة الدرر من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط
الرجوع كالآمر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته

او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في كفالة البزازية
من الاشباه كذا في الخلاصة رجل امر آخر باداء زكوة ماله عنه من مال نفسه فادى لا يرجع
على آمره بلا شرط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان كذا او قال للموهوب له رجل عوض
الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق علي او على عيالي او على اولادي
من في فناء داري ففعل قيل يرجع بلا شرط الرجوع وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط
الرجوع وفي الجبايات والمؤن المالية لو ادى عن غيره بامره رجع على الآمر بلا شرط الرجوع
وفي انفق علي او على اولادي رجع على آمره بلا شرط رجوع وضمان من الفصولين في الفصل
الرابع والثلثين ولو امر رجلا بقضاء دين غيره وضمن كان للمأمور حق الرجوع على امره
لانه امره بتخليص غيره عن الدين فكان بمنزلة ما لو امر انسانا ان يشتري رجلا حرا من دار
الحرب ويسلم له فاشتراه يرجع المأمور على آمره ان كان ضمن له بالثمن ولو امر غيره بقضاء
امر انسانا بان يشتري الحر من دار الحرب
دين غيره ولم يضمن لم يرجع المأمور على الآمر ولو امر رجلا امر رجلا بان يكفل عن فلان فكفل
وادى لا يرجع على الآمر من خزانة المفتيين كذا في البدايع وان امره رجع عليه بما ادى بامره
وان لم يامره لم يرجع لانه متبرع فاداءه من الغرر والغرر نفي المديون دين دائنه بغير امره
لا يسقط شيء مما عليه من الدين لانه متبرع في قضائه من مداينات البدايع والرجل اذا اخذه السلطان
ليصادره فقال الرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور
اذا قال خلصني من يد الكافر
مالا وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسئلتين الا بشرط الرجوع
وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند الشرط بالرجوع وقال
شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع المديون اذا امر رجلا
بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره
باداءها عنه فادى المأمور قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط
الرجوع من الخانية كذا في خزانة الفتاوى من كتاب الكفالة والضمان وكذا في كل ما كان
مطالبا به من جهة العباد واذا امر غيره باداءه عنه فاداه المأمور يرجع به على الآمر بغير شرط
الرجوع من الفصولين السلطان اذا طلب من رجل مالا او جاء انسان وضمن المال بامر
طلب السلطان مالا
ثم قال الآمر للضامن ليس لك علي شيء لانه لا شيء للسلطان قبلي افتى شمس الائمة انه يلزمه المال
وعليه فتوى القاضي الامام لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من خزانة الفتاوى وفي عقبه
ابي الليث قال في الكافي لان العبرة في باب الكفالة للمطالبة لان الكفالة شرعت لالتزامها
انتهى سئل الامام النسفي عمن صودر فقال لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا عني فدفع اليه
هل يرجع عليه وقال الامام وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع وقال الامام
السرخسي والامام البزدوي يرجع وان لم يشترط الرجوع من وصايا الخلاصة لو امر رجلا
ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الآمر بالالف ويكون متبرعا
في الزيادة انتهى قال لغيره ابن داري او اقض ديني او انفق على اهلي او بناء داري ففعل

يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار السرخسي وقال بعض الائمة الكرابيسي لا يرجع
ما لم يشترط الرجوع من القنية قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا
ينفق في هذه المؤنات ففعل يرجع المقرض على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر
ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار يرجع بلا شرط من التاتارخانية
في آخر الحادي والثلثين عليه دين فامر رجلا بان يرهن مال الآمر من دائنه ويلزم الربح ليؤدي الى
الآمر ففعل المأمور وادى الربح لا يرجع به على الآمر من القنية ومن الصغرى وفي كفالة الدرر
والغرر امر المديون كفيله ان يشتري من الناس نوعا من الاقمشة ثم يبيعه فما ربح البائع
منك وخسرته انت فعلي وهو ان يأتي الى تاجر فيطلب منه قرضا نسيئة ويطلب التاجر
الربح ويخاف من الربوا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه
الكفيل المأمور في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى اجل
او يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم
التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا فاذا فعل ذلك نفذ عليه
والربح الذي ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم الآمر شيء ويسمى هذا النوع من البيع عينة كما فيه من السلف
يقال باعه بعينة اي نسيئة ذكره الزيلعي انتهى وفي النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم
شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوا
علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع وهذا مستقيم
على قول من يقول بجواز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح من فتح القدير لابن همام
السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا من جانبي
فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع
وكالامر بقضاء الدين وفي المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من الحاوي في كتاب القضاء

كتاب الكفالة

لا تصح الكفالة الا ممن يملك التبرع فلا تصح من صبي ولا عبد محجور
ولا مكاتب ولا تصح من المريض الا من الثلث من فتح القدير لابن الهمام وهي ضربان
كفالة بالنفس وكفالة بالمال والمضمون بالكفالة بالنفس احضار المكفول به وتنعقد اذا قال
تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بجسده او برأسه وكذا ببدنه ولو قال
ضمنته او قال علي او قال الي تنعقد فكذا اذا قال انا زعيم او قبيل بخلاف انا ضامن
بمعرفته فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه
في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم ولكن لا يحبسه اول مرة لعله لا يدري
بما ذا يدعى ولو غاب المكفول به امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت ولم يحضره حبسه
من الهداية ولو غاب المكفول بنفسه لم يعلم مكانه لا يطالب الكفيل به لانه عاجز وقد صدقه
الطالب عليه فصار كالمديون اذا ثبت اعساره من الكنز ذكره الزيلعي في الكفالة
وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له خرجة معروفة

يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب
الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل
وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة من كفالة الدرر وان كفل بنفس رجل الى شهر او ثلثة ايام او ما اشبه
ذلك جاز لكنه انما يطالب الكفيل بعد مضي الشهر والايام الثلثة ولا يطالب به في الحال
في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف انه يطالب في الحال واذا مضى الاجل برئ وهو قول الحسن بن
زياد وقال القاضي ابو علي النسفي وقول ابي يوسف اشبه بعرف الناس وذكر قاضيخان
في فتاواه ان الشيخ محمد بن الفضل كان يفتي بقول ابي يوسف من ضمانات الفتاوى الشيخ
وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام
الثلثة ولا يطالب بعده اشبه بعرف الناس من الخانية في الكفالة ولو تكفل برجل
الى شهر فسلم قبل الشهر برئ من المختار ولو كفل بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر
ينتهي الكفالة بمضي الشهر ولو كفل بنفس رجل الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال من مشتمل
الهداية نقلا عن العمادية قال قاضيخان في فتاواه ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى
الى عشرة ايام فانا منها برئ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة
لا في العشرة ولا بعدها انتهى وفي الظهيرية وكان والدي يقول اذا اراد انسان ان يتكفل
بنفس انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر الرواية ان يقول عند الكفالة كفلت
بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا من التاتارخانية
كذا في كفالة الدرر معزيا الى الخلاصة ولو قال الكفيل هر كاه كه بخواهي بتو سپارم فطالبه
في السنة وبعدها من كفالة الدرر والغرر اهل قرية اذا ارادوا اخراج رجل عن القرية مخافة
شره فقال رجل هرچه شما را بر سد از وغرامات وضرر آن بر من باشد ثم ان هذا الرجل
خرج من القرية مع اخر باموال كثيرة لاهل القرية لا يجب على الضامن شيء من جواهر الفتاوى
في اول كتاب الكفالة سئل صاحب البحر الرائق في فرس ضل وجاء الى قرية فامسكه رجل منها
واخفاه فلما شعر به اهل العرف طلبوه فهرب فغرم اهل القرية غرامة بسببه ثم ظهر صاحب
الفرس فاعطاه الملتقط اياه فما غرمه اهل القرية بسببه هل يرجعون على الهارب وعلى صاحب
الفرس ولا رجوع على احد واجاب ان لم يكن هناك سعي الى اهل العرف من جهة صاحب
الفرس فلا رجوع عليه ثم ان كان بين اهل القرية تكافل وتضامن في امثال هذه الامور
والغرامات يرجعون على الهارب فان لم يكن هنالك هذا ولا هذا فلا رجوع على احد
والله اعلم فاذا احضر الكفيل المكفول بنفسه وسلم في مكان يقدر المكفول له على ان يخاصمه
فيه مثل ان يكون في مصر برئ من كفالته فاذا كفل له على ان يسلم في مجلس القاضي فسلمه
في السوق برئ وقيل في زماننا لا يبرأ وان سلمه في برية او سواد لا يبرأ ولو سلم في مصر آخر
غير مصر الذي كفل فيه برئ عند ابي حنيفة وعندهما لا يبرأ ولو سلم في السجن وقد حبسه غير الطالب
لا يبرأ ومن كفل بنفس آخر ولم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ فدفعه اليه برئ لا يشترط قبول الطالب

في المسئلة الصادرة على الغلام

امر المديون كفيله بان يشتري

في مصادرة السلطان

لا تصح الكفالة الا ممن يملك التبرع

غاب المكفول به

غاب المكفول بنفسه

تكفل الى شهر فسلم قبل الشهر

كفل بنفس فلان الى عشرة ايام فانا منها برئ

اهل قرية ارادوا اخراج رجل من القرية مخافة شره

ضل فرس واخذه اهل القرية

احضر الكفيل المكفول بنفسه وسلم في مكان

التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته صح وكذا اذا سلم اليه وكيل
الكفيل ورسوله من الهداية اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له
وقال هذا تسليم عن الكفيل برئ الكفيل وكذا لو سلم رجل عن الكفيل بان اناب الكفيل
غيره مناب نفسه في تسليم نفس المكفول عنه وان لم يقل عن الكفالة لا يبرأ ولو سلم
اجنبي المكفول عنه عن الكفيل ان قبل المكفول له برئ الكفيل والا فلا من الصغرى المكفول له
بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ وان لم يقل
عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب
ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا
اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به الى الطالب قال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب
برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل من كفالة الخانية ولو قال
المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالته كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل في الواقعات
رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره
من فتح القدير لابن الهمام كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه
وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل مر وخرج من باب فهذا القدر تسليم منه من كفالة القنية
ولو قال انا ضامن بمعرفته فهو باطل لانه التزم المعرفة دون المطالبة وكذا لو قال هو معروف
وانا اعرفه لا يكون كفيلا وكذا لو قال انا ضامن لك حتى يجتمعا او يلتقيا فانه غير ضامن لانه
لم يبين المضمون هو المال ام النفس ولو قال هو علي حتى يجتمعا او يلتقيا او يتوافيا فهو
جائز لان قوله هو علي ضمان مضاف الى الغير وجعل الالتقاء غاية للضمان وهذا معنى الكفالة
من السراج الوهاج لو قال انا ضامن حتى يجتمعا او يلتقيا لا يكون كفيلا لانه لم يبين المضمون
نفس او مال من الخانية قال صاحب المنح لكنه اذا اعترف انه ضمنه في النفس ينبغي
ان يؤخذ باقراره انتهى واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وكذا
اذا مات الكفيل ولو مات المكفول له فللوصي ان يطالب الكفيل وان لم يكن فللوارث من الهداية
كذا في الدرر القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر المدعي او بغير امره فالكفيل
اذا سلم الى القاضي او الى رسوله يبرأ وان سلم الى المدعي لا يبرأ هذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي
بان قال القاضي او رسوله اعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب فرجع الحقوق الى القاضي
او الى رسوله الذي اخذ كفيلا حتى لو سلم اليه الكفيل يبرأ ولو سلم المدعي لا يبرأ ولو اضاف
الى المدعي بان قال اعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس من العمادي الصغرى
ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به او اسلمه اليك يكون كفيلا بنفسه استحسانا
ولو قال على ان اوافيك به او على ان اتيك به فهو كفيل به نعلي هذا لو قال بفارسية
فلانرا كه بنو رسانم او قال آوردن فلان بنزديك تو برمن فهو كفيل لا بقوله
آشناست ولو قال آشنائي فلان برمن قيل كفيل وقيل لا من الفصولين

لو قال فلان آشناست او آشنائي معنست فهو كفيل بالنفس عرفا اذا قال لاخر آشنائي
فلان برمن قال ابو جعفر الهندواني يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث لا وعليه الفتوى
من الصغرى ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يصير كفيلا من الوجيز لو قال انا ضامن بمعرفة
فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادلك على منزله لا يكون كفالة ولو قال
انا ضامن لتعريفه او على تعريفه وفيه خلاف المشايخ من كفالة الخلاصة وفيها كفل رجل
رجل عن آخر بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة
وليس له خيار في ترك الكفالة انتهى لو كفل بشرط ان يرهن المكفول عنه رهنا وسماه
ولم يرهن لم يجبر عليه ويلزم الكفيل المال الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن
فيبرأ الكفيل اذا لم يرهن من الوجيز سئل ابو السعود العمادي عن رجل استدان
عن رجل وكفل به آخر ووضع المديون عند الداين رهنا واتفقوا على ان ياخذ الكفيل
الرهن من الداين عند حلول الاجل ويبيعه ويقضي من ثمنه الدين ثم لحق المديون
دار الحرب فحل الاجل فطلب الداين الكفيل بالدين فطلب الكفيل ايضا منه الرهن
ليبيعه فقال الداين اعطيت الرهن الى المديون فهل للداين ان ياخذ الدين
من الكفيل قبل ان يعطيه الرهن ام لا واجاب ان كان الكفيل قد كفل بالدين على الاطلاق
له ذلك وان كان قد كفل به ان يبيع الرهن ويؤديه من ثمنه كما ذكر في السؤال
ليس له ان يلزمه الدين ما لم يدفع الرهن اليه والله اعلم كفل بنفسه على انه متى طالبه
يسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فعجز لا رواية فيه
فينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال لو قال
لو لم يعطك فلان مالك فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه او لو قبض الكفيل
المال من فلان لزمه او مات فلان قبل تقاضيه من الفصولين في الفصل الثلاثين
قال لاخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فعلت وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان
بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للطالب ان يطالبه بها ولا يصح
هذه الكفالة وان قبل الداين الخط برهان الدين الصدر كتب الكفالة في الخط بعد طلب
الداين كفالة كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى بان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة
من القنية قلت الاول هو الاصح لان الشاهد لو كتب ان لفلان علي كذا ولم يتلفظ به
لا يلزمه شيء فلو قال هذا خطي وانا حررته ولكن ليس علي المال يصدق بيمينه انتهى كفل
بنفس رجل على ان يسلم الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه ولم يقبله
برئ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله ان يسلم اليه
متى طالبه به تذكير للتاكيد لا للتعليق فقد سلم في حال كونه كفيلا فيبرأ من القنية
لو كفل بنفس رجل ولا يعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال له اي رجل اتيت به
وحلف عليه فانت برئ من كفالة الوجيز ولو قال ان عجز غريمك عن الاداء

انا ضامن

انا ضامن لك

هو علي

تسليمه اليك

فلان آشناست او آشنائي معنست

انا ضامن بمعرفة فلان

انا ضامن لتعريفه او على تعريفه

لم يعطك فلان مالك فانا ضامن

كتب ان لفلان علي كذا ولم يتلفظ

ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي

فهو على فجره بظهر بحبسه فان حبسه ولم يؤده لزم الكفيل من جامع الفصولين وفيه
وكذا لو كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه لا تصح انتهى ولو صالح من كفالة بالنفس
صلح كفيل بالنفس
على عوض تبطل الكفالة ولا يجب المال في رواية وفي اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال
هذه في شفعة الهداية الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان ويصح
في رواية ابي حفص وبه يفتى من منية المفتي اشترى عبدا وضمن بذلك رجل وتقابضا
ثم اقام العبد بينة انه حر او كان مولاه اعتقه فللمشتري ان يأخذ الضامن بالثمن
ان ابق عبدك فانا ضامن
من مختصر المحيط ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل من تجريد الفقه
في باب ضمان الاعيان رجل اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا
فرده فلا ضمان عليه وفي قياس ابي حنيفة هذا كضمان العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له
ضمان السرقة او العتاق فوجده مسروقا او حرا وكذا لو ضمن له الجنون او العمى فوجده كذلك
يرجع على الضامن بالثمن ولو مات عند المشتري فقضى بنقصان العيب كان للمشتري
ان يرجع بذلك على الضامن من بيوع الخلاصة كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا فهو
ضامن لما عليه من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان اي بالنفس والمال فان مات
المطلوب ضمن الكفيل المال بحكم الكفالة ولو مات الكفيل ضمن وارثه ولو مات الطالب
كفل بالمال والنفس
طلب وارثه المال من المنح كذا في الهداية كما اذا كفل بالمال والنفس فقال ان وافيت به
غدا فانا بريء من المال فقبل الطالب فوافاه الكفيل في الغد فهو بريء من المال كذا في العناية
من الدرر كفل بنفسه على انه لو لم يواف به غدا اي ان لم يأت به غدا فدينه على الكفيل
فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو رفع الكفيل الامر
الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية
انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف قالت لو فعل به قاض اذا علم ان الخصم تغيب
لذلك فهو حسن من الفصولين اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي المال ثم اختلفا
اختلف الطالب والكفيل
فقال وافيتك به وقال الآخر لم توافني به فالقول للطالب ويثبت عدم الموافاة
ويلزم المال من الصغرى ولو اختلف الطالب والكفيل في الاجل فالقول للكفيل ان الدين
مؤجل بخلاف المديون حيث لا يقبل قوله ان الدين مؤجل بلا بينة والدين المؤجل يصير حالا
بموت المديون لا بموت الدائن لان الاجل يسقط بموت من له الاجل من المنح كذا في البحر
الرائق ولو كان الدين مؤجلا فكفل به رجل فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب
اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل
مات المطلوب قبل الاجل
عندنا كذا في المجمع وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط وان مات
الكفيل والمكفول عنه فالطالب يأخذه من اي التركتين شاء لان دينه ثابت
على كل واحد منهما كما في حال الحيوة ولا يسترد الاصيل ما ادى الى كفيله ليدفعه الى طالبه
وان لم يعطه طالبه اذ تعلق به حق على احتمال قضائه الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا

الاحتمال كمن عجل زكوته ودفعها الى الساعي من كفالة الدرر الكفيل بالدين المؤجل
اذا ادى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل من القنية والصغرى
وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على الكفيل
حالا وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا من خزانة الفتاوى ولابي الليث رح
لو اقر انه كفيل عن فلان بدين وادعى الاجل فصدقه المقر له وهو الطالب
في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر لانه اقر بثبوت حق بعد شهر
مثلا دينا كان او مطالبة والمقر له يدعيه في الحال وهو ينكر فكان القول قوله
من الاصلاح والايضاح اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل
لزمه الدين حالا من الدرر والغرر فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة على الف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه
في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق
على كفيله ويصدق في حق نفسه وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل
الكفالة بامر
بامره وهو غير صبي محجور عليه وغير عبد محجور عليه رجع بما ضمن لانه ملك الدين
فنزل بمنزلة الطالب من الاصلاح والايضاح الكفالة بامر انما توجب الرجوع
لو كان الآمر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا رجوع على صبي محجور وان امر ورجع
كفل بغير امره
على القن بعد عتقه من جامع الفصولين وان كفل عن رجل بغير امره لم يرجع عليه
بما يؤديه من الهداية لو كفل عن رجل بغير امره ثم قال المكفول عنه قد اجزت ضمانك
الكفيل بامر الاصيل
فاجازته باطلة ولا يرجع عليه بما ادى من الوجيز ولو كفل عن غيره بغير امره فبلغه الخبر فاجاز
لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه هذه في المكاتب من الهداية الكفيل بامر الاصيل اذا ادى المال
الى الدائن بعد ما ادى الاصيل وهو لم يعلم لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يعترف فيه العلم
والجهل كعزل الوكيل ضمنا من كفالة القنية قال لزيد لك على عمرو الف درهم
وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل من الجناية ذكره
ابن نجيم في قوله قد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل وان لزوم الكفيل بالمال فله ملازمة
اصيله وان حبس فله حبسه لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله من صدر الشريعة
والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب كفيله الا اذا كان
شرط براءة الاصيل ثم تنعقد حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل تكون
كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما بخلاف المالك
الكفالة بالدرك
اذا اختار احد الغاصبين من الهداية ولا يطالب الكفيل المكفول عنه بالمال
قبل الاداء الى المكفول له من كفالة المنح كذا في الدرر والغرر الكفالة بالدرك
جائزة وهو التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولا يلزم حتى يقضى بالاستحقاق
على البائع او على المشتري من الوجيز كذا في الهداية اشترى دارا وضمن انسان الدرك وفيه

ما بنى فيها واستحقت بعد البناء يرجع بقيمة البناء على البائع ولا يرجع على الضامن ولا يرجع
بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك اذا استحقت الجارية من استحقاق الوجيز باع
دارا وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم ولا تسمع دعواه بذلك من كفالة الهداية
لو كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم للمبيع واقرار منه
بان لا حق له في المبيع من كفالة الدرر كذا في الزيلعي كتب الشهادة في صك الشراء ثم ادعى
صح دعواه ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعاه لا تسمع دعواه قضي بشهادته او لم يقض
من جامع الفصولين وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الذي لك على فلان
انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه اليك لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل
على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي اما لو قال تعليقا يكون كفالة

كفلت او ضمنت او علي او الي

نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي تصح الكفالة من كفالة الخلاصة وتنعقد الكفالة
بقوله انا به زعيم لان الكفيل يسمى زعيما وانا قبيل به لان القبيل هو الكفيل كذا في البحر
من كفالة المنح الالزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة كقوله علي ما عليه
او علي ان لم اؤد ما عليه او التزمت لك بما عليه وكل ذلك كفالة من كفالة السراجية

الكفالة بالمال

تصح الكفالة بالمال لو علقت بشرط ملائم اي مناسب للكفالة بان يكون شرطا لوجوب
الحق نحو ان استحق المبيع او يكون شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه
او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب المكفول عنه عن المصر فان هذه الشروط اسباب
لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة ولا تصح الكفالة ان علقت بشرط
غير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر من المنح كذا في كفالة الدرر لا يصح التعليق

لا يصح التعليق بمجرد الشرط

بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا
لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق من الهداية
كذا في الكافي والعمادية والاستروشنية وكذا في البزازية وخزانة الفتاوى وتجوز الكفالة

تجوز الكفالة الى قدوم الحجاج

الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ونحوهم لان الجهالة اليسيرة متحملة
في الكفالة من الهداية قال لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه
اليك او اقبضه منه او انا اقضيه لك لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت
او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه
اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة فان قوله

اثر المواعيد باكتساء التعليق

انا احج لا يلزم شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج من التاتارخانية
ولو قال لرجل اگر ترا بر فلانست جواب گويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال
اگر ترا بر فلانست من بدهم لا يكون كفالة من وعد لغيره ان يقضي دينه بان قال
من بدهم لا يجب عليه من الصغرى لو قال اگر ترا بر فلانست من بدهم وهذا وعد
لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت وضمنت وعلي والي وكذا لو قال

فردا این مال وی من بدهم لیس بکفیل ولو قال این مال فردی بتو تسلیم کنم فهو
کفیل انا في عهدة مالك على فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انه
يأخذ من المديون ويدفع الى الدائن ولو قال الدائن لاخ المديون ان الدين الذي
لي على اخيك قبول كن فقال قبول كردم لا يلزمه شيء لو علي آخر عشرة فطالبه فقال
رجل من ضمان كردم وپذيرفتم كه باغ وی فروشم واين مال بتو دهم لا تصح الكفالة ولو اضافه
الى بيع مال نفسه تصح حتى لو باعه يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه من كفالة القنية
ولو قال رجل للطالب قد ضمنت مالك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك
لم يكن هذا ضمانا من الوجيز رجل اقتضى من مديونه الفا وضمن له رجل ان يبدله
ما فيها من زيوف او نبهرجة او ستوقة فضمانه جائز والقول قول الطالب
في انه وجده زيوفا ونحوه ويستبدلها من الكفيل عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة
لا يستبدلها من الكفيل حتى يحضر مديونه فيقضي عليه ببدلها ثم يرجع الطالب
على الكفيل ولو ضمن لامرأة نفقة كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند رأس
الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند رأس الشهر

لا تصح الكفالة الابدية بل صحيح

من الوجيز لا تصح الكفالة الابدية بل صحيح وهو ما لا يسقط الا بالابراء او الاداء فلا تصح
بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل
بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت احدهما وكذا لو كفل
بنفقة شهر مستقبل وقدر لها كل شهر كذا او يوم باني وقد قدر كل يوم كما صرح به فانها
صحيحة من كفالة الاشباه الكفالة بنفقة المرأة اذا لم تذكر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول
ما عاشت او ما دامت في نكاحه من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية رجل قال لامرأة تزوجي
فلانا على اني ضامن نفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال كفلت لك بالنفقة ابدا
او ما عاشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في حبوتها من خزانة الفتاوى في فصل النفقات
من كتاب النكاح امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها
على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل امري بيدي متى غاب
شهرا عني وقد غاب شهرا وطلقت نفسي في مجلس كما هو الشرط واقامت البينة على الغيبة
والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائبا فينتصب الكفيل خصما عن الزوج

الشهادة على الطلاق مقبولة لا يحتاج

من دعوى الخلاصة في الفصل الثاني من الشهادة على الطلاق مقبولة ولا يحتاج الى الدعوى
بشرط كون الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا تسمع الشهادة كما في شرح النظم الوهباني
نقلا عن النهاية من المنح كذا في الخلاصة كفل ثلثة معا بالف لا يطالب احد الا بثلثها
ولو كفلوا بها على التعاقب طولب كل واحد بالالف وايهم قضى سقطت عن الباقين
من كفالة فتح القدير لابن الهمام كذا في البزازية اذا تكفل رجلان عن رجل بالف
فعلى كل واحد منهما خمسمائة لا غير من المجتبى شرح القدوري اذا كفل رجلان لرجل بالف

ولم يكفل كل واحد من صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا
مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء من تجريد الفقه وان كفل رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما يرجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا ثم يرجعان
على الاصيل وان شاء المؤدي رجع بالجميع على المكفول عنه ومعنى المسئلة في الصحيح ان يكون
الكفالة بالكل عن الاصيل واذا ابرا رب الدين احدهما اخذ الاخر بجميع الدين من كفالة
الهداية وان ضمنا عنه بغير امره لم يكن لاحدهما ان يرجع على شريكه بشيء حتى يؤدي الزائد
من النصف من الوجيز اذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما اذا اشترى
عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه
حتى يزاد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة من الهداية رجلان لهما على رجل دين
او ابنان وارثان لهما على اخر ميراث وكفل احدهما لصاحبه بحصته لا تصح الكفالة
ولو تبرع بالاداء صح ولا يسترد من الوجيز شرح الجامع الكبير كذا في كفالة الدرر وللمديون
السفر قبل حلول الاجل في الدين قرب حلوله او بعد وليس للدائن منعه ولكنه
يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه من كفالة البزازية
كذا في القنية والصغرى والقنية المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين
ان يطالبه باعطاء الكفيل ان كان الدين مؤجلا وفي المنتقى يجبر وعن بعض الائمة
يأخذ كفيلا او رهنا لحقه وان كان ظاهر المذهب ليس له ذلك لكن المصلحة
في هذا لما ظهر من التعنت والجور في الناس من خزانة الفتاوى في باب تكفيل
القاضي كذا في الخلاصة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف
من اخذ الكفيل في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا من الخانية في باب النفقة وفي الظهيرية
قالت زوجي يريد السفر فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن
الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب او وجب
لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا
بالناس من البحر الرائق في كتاب الكفالة لو قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا
بالنفقة قال ابو حنيفة لا يجبره القاضي في اعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي في اعطاء
الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل
وعن ابي يوسف انه يؤخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروايات
ثم عند ابي يوسف ومحمد يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ
كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف
في النفقة لو اخذ القاضي كفيلا من المديون ولو كان الدين مؤجلا كان حسنا وذكر
في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل
وذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسأل

ان كان الدين مؤجلا يؤخذ الكفيل

بعان

الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي يجيبه الى ذلك
ولا يأخذ كفيلا قال فرقوا لهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل فكان
هذا القضاء عليه من الخانية في باب النفقة كذا في البزازية للكفيل منع الاصيل
من السفر ان كانت الكفالة حالة ليخلصه منها اما بالاداء او بالابراء وفي الكفيل
بالنفس برده الى الطالب اذا كانت الكفالة بامره كما في الصغرى من كفالة الاشباه
وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص
قال معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد من الهداية قال الشيخ اكمل الدين
معناه ان الكفالة بنفس الحد والقصاص لا تجوز واما الكفالة بنفس من عليه الحد
او القصاص فتجوز كذا في كفالة الدرر ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة ولا يجبر عنده وقالا يجبر في حد قذف لان فيه حق العبد بخلاف الحدود
الخالصة لله تعالى ولو سمحت نفسه به تصح بالاجماع كما في التعزير لانه امكن ترتيب
موجبه عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم من الهداية
في كتاب الكفالة لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب في مجلس العقد وهو شرط الصحة عندهما
خلافا لابي يوسف وبقولهما جزم اصحاب المتون وعليه الفتوى كما في انفع الوسائل
وجعل البزازي وصاحب الدرر الفتوى على قول ابي يوسف من المنح في كتاب الكفالة
وصحت الكفالة بلا قبول الطالب عند ابي يوسف وبه يفتى كذا في تلخيص الجامع الكبير
وفي الفتاوى البزازية واجمعوا على ان المشايخ لو قال بطريق الاخبار اني كفيل بمال فلان
على فلان صحت الكفالة كذا في الخلاصة ولا تصح بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر
ومال المضاربة والشركة ولا تصح بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض وتجوز الكفالة
بتسليمها فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل
بالنفس وقيل ان وجب تسليمها على الاصيل كالعارية والمستاجرة والمبيع جازت
بتسليمها ان كانت قائمة وان لم يجب تسليمها عليه كالوديعة فلا تجوز الكفالة بتسليمها
اصلا وتصح بالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا ووجب على الكفيل
تسليم العين ما دامت قائمة وتسليم قيمتها ان كانت هالكة وتصح بالثمن الذي على المشتري
وبالخراج والجراحة بان يقول كفلت بموجبها وهو الارش وبقطع الاطراف اذا لم يكن
موجبه القصاص بل الدية اذ الواجب حينئذ مال واجب الاداء من المنح كذا في الدرر
والغرر والكفالة بالمال نوعان كفالة باعيان مضمونة فتصح الكفالة بها وذلك
كالمغصوب والمهور وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة باعيان
هي امانة غير واجب التسليم كالودائع والمضاربات والشركة ونحو ذلك مما ليس
بواجب التسليم ولا تجوز الكفالة بها اصلا وكفالة باعيان هي امانة واجب التسليم
كالعارية والمستاجرة او بعين مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وبتسليمها تصح

الكفالة بالمال نوعان

وجب عليه تسليمها اذا كانت قائمة والا فالقيمة من الزيلعي في اول كتاب الكفالة
وتصح بالدين الصحيح وبدل السعاية كمال الكتابة عند ابي حنيفة لان المستسعى كالمكاتب
عنده فلا تصح الكفالة به كما لا تصح ببدل الكتابة من الهداية ويرجع الكفيل بمال الكتابة
بما ادى لانها لم تصح من جامع الفصولين ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع
من الصغرى ويرجع الكفيل بما ادى بحكم كفالة فاسدة والكفالة بالامانات باطلة
من الاشباه في احكام العقود وتصح الكفالة بمال عتق عبده عليه لانه بالقبول
صار حرا مديونا بهذه في باب العتق على جعل من الهداية اذا كان لرجل على رجل دين
وبه كفيل فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى
لان المقصود التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق
من الخانية في كتاب الحوالة ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا آخر
فهما كفيلان لان موجبه التزام المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثق وبالثانية
يزداد التوثق فلا يتنافيان من كفالة الهداية والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح
الكفالة من الاصيل من الوجيز كذا في المجمع وكفالة الصبي باطلة وصحت له من الاشباه كفالة الصبي باطلة
في احكام الصبيان وليس للاب والوصي ولاية الكفالة على الصبي ولا في ماله الا بامرهما
لو اذنا للصبي حتى كفل لم تصح فكذلك اذا اذنا لعبد الصبي من شرح المنظومة لابن الوهبان
كفالة القن باذن مولاه تجوز ويؤخذ به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز ولو باذن
ابيه من الفصولين ولا تجوز كفالة الصبي المأذون وان كفل باذن ابيه ولو استدان
له ابوه او وصيه وامره بان يكفل بالدين عنه وبنفسه جازت كفالته بالدين دون النفس
من الوجيز صبي مأذون كفل عنه رجل باذنه جاز ويؤخذ به الصبي ولو كفل بنفس الصبي
المحجور باذن وليه فللكفيل ان يأخذ وليه حتى يحضره ولو كفل عنه بمال بامر القاضي او الاب
او الوصي يرجع به على الصبي وبامر غير الاب والجد لا يرجع والكفالة لا تجوز حتى لا يخاطب عنه
وليه خلافا لابي يوسف من التاتارخانية والوجيز عليه دين فادخل المطلوب ابنه في كفالة
ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم بطل بلا توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه
فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره اذا اقر بكفالة باطلة ولو جددها بعد بلوغه تصح
هذا لو كان الاب هو المديون اما لو كان الدين دين الصبي بان يشتري ابوه او وصيه
شيئا للنفقة واقر الصبي وضمن رب الدين وضمن بنفس الاب والوصي جاز ضمانه بالمال
وبطل ضمانه بالنفس رجل كفل عن صبي بالمال او بنفسه باذن وليه او بدونه تصح سواء
كان الصبي محجورا او لا اذ كفل بحق مضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي
فلو كفل باذن وليه يجبر الولي ان يحضره ولو كفل بغير امر من يلي عليه او كان بغير امر الصبي لا يجبر
ولا يلزم ولو كان امره لو كان الصبي مأذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بمال بامره فادى يرجع عليه
اذا اذن الصبي المأذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وان لم تجز كفالته عن الغير

لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز فاخذ به الكفيل وكذا
وصيه او جده ان ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الغلام واخذ
الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يؤخذ به حتى يحضر ابنه
اذ الصبي في يده وتدبيره من الفصولين في احكام الصبيان وفيه ان الصبي المأذون في التجارة
من قبل ابيه لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف
اجنبي اذا قال لآخر اكفل بنفس زيد وكفل وغاب زيد فالآمر بالكفالة لا يطالب
باحضار زيد اذا لم يكن بيده وتدبيره انتهى قلت وبه علم ان المولى لو امر اجنبيا
ان يكفل عن عبده فكفل وغاب العبد يطالب المولى باحضاره سواء كان مأذونا
او محجورا اذا كان في يده وتدبيره انتهى كفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال
او نفس بغير اذنه باطلة كما لا تصح عن سائر الاجانب قال وانما يعني بهذا انه لا يطالب
في حال رقه فاما بعد العتق فهو مأخوذ بذلك لانه مخاطب من اهل الالتزام في حق نفسه
من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة سري الدين بن عبد البر نقلا عن المبسوط
ولو اذن المولى بالكفالة فان كان عليه دين لم تجز لان اذنه بالتبرع لم يصح وان لم يكن
عليه دين جازت كفالته ويباع رقبته في الكفالة بالدين الا ان يفديه المولى من كفالة البدائع
كفل بالف درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف اخرى باذنه لم يلزمه حتى يقضي الاول
لان رقبته صارت مشغولة بدين الاول والكفالة الثانية صادفتها وهي مشغولة بحق الاول
فلا يتعلق بها الدين الثاني فلم تصح في حق الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء يؤخذ
بالدين الثاني لزوال المانع فان اعتق قبل ان يقضي الدين لزماه لانه زال تعلق الدين
برقبته اذ الذمة متسعة لديون جمة فينفذ تلك الكفالة من محيط السرخسي في باب
كفالة العبد ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق من كفالة الهداية ولا تجوز
الكفالة للمولى بمملوكه وهو في بيته او قد ابق من مولاه او بدابة رجل ان انفلتت منه
او بشيء من ماله ان هلك لا تجوز من الفصولين كذا في المشتمل نقلا عن العمادية
لا تجوز الكفالة للمولى بمملوكه
ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان
المكفول عنه بنفسه حرا فان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة
انه كان له ضمن الكفيل قيمته من الهداية لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان
المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ ويضمن قيمته وفي المنتقى
عن محمد ولو ادعى انه غصبه عبدا او مات في يده فقال خله وانا ضامن بقيمة العبد
فهو ضامن يأخذه بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة من الخلاصة قال له
ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم بنفقة على نفسه على اني ضامن بها والصبي محجور فيفعل
كان ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع من الفصولين رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم
وقال انفقها على نفسك وجاء انسان وضمن للدافع عن الصبي بهذه العشرة لا يجوز

الغرور لا يوجب الرجوع

الضمان لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل ولو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليه
عشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة يجوز الضمان يعني يرجع المأمور بما دفع
على الآمر من الوجيز الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط
كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرم للمستحق من قيمة الولد
الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت
بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء
الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت
الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان
على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان
لنفسه وتمامه في الاشباه معزيا الى الخانية قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن
فسلك فاخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة
بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن عقد
المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة
اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما
يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لان ثمة ما ضمن السلامة
بحكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة كذا في الخانية من الدرر من له الدين المؤجل اذا اخر
بذلك الدين ممن عليه الدين شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رده بالعيب
بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة
في الوجهين ولو ان الدائن وهب الدين للمديون ورد المديون الهبة يعود
الدين عليه ولا تعود الكفالة في فصل كفالة النوازل من التتمة في آخر كتاب البيوع وكذلك
لو اخذ منه الكفيل وشرط على الكفيل ان لم يوف خمسمائة الى راس الشهر وعليه كل المال وهو الالف
فهو جائز والالف لازم الكفيل ان لم يوف الاصيل لانه جعل عدم ايفاء الخمسمائة الى راس الشهر
شرطا للكفالة بالالف فاذا وجد الشرط يثبت المشروط من كفالة البدائع للامام الكاشاني ومن اقام
البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضي به على الكفيل وعلى المكفول عنه
وان كانت الكفالة بغير امره يقضي على الكفيل خاصة وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما ادى على الآمر
من الهداية ولو كان المكفول عنه غائبا فحضر وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره وهذا حيلة
في اثبات الدين على الغائب ولا يكون هذا قضاء على المسخر من خزانة الفتاوى واذا مات
الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح عنده وقالا تصح
من الهداية ولو كفل بالجياد وادى الزيوف ويجوز من له الدراهم على المكفول عنه
رجع بالجياد ولو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع عليه بالزيوف لان رجوع الكفيل
بحكم الكفالة انما يرجع بما يدخل تحت الكفالة بخلاف المامور باداء الدين فانه يرجع

عادي

براءة الاصيل توجب براءة الكفيل

كفالة المريض تعتبر من ثلث ماله

معنى الخليط

بما ادى اذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء بل كان مقرضا فيرجع بما ادى من كفالة الدرر
والغرر لو ادى الكفيل الزيوف فقبله الدائن وقد كفل بالجياد وادى الدنانير وقد كفل
بالدراهم او صالح على مكيل او موزون رجع بما كفل من الوجيز واذا ابرأ الطالب
المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل
لان الدين عليه في الصحيح ولو ابرأ الكفيل لا يبرأ الاصيل وكذا اذا اخر الطالب
عن الاصيل فهو تاخير عن كفيله ولو اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الذي عليه كفل بالمال حالا اذا
بالمال الحال مؤجلا الى شهر فانه يتاجل عن الاصيل من الهداية كذا في العمادية براءة الاصيل
توجب براءة الكفيل الا كفيل بالنفس كما في جامع الفصولين من كفالة الاشباه اذا صالح
الكفيل رب الدين عن الالف على خمسمائة فقد برئ الكفيل عنها والذي عليه المال عن خمسمائة
ويرجع الكفيل على الاصيل بخمسمائة ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح عن جنس آخر
لانه مبادلة فيرجع بالالف كلها من الهداية ولو صالح الكفيل الطالب من الدين الالف
على مائة على ان يهب الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بالالف وان شرط براءة الاصيل
خاصة برئا وان شرط براءة الكفيل خاصة برئ الكفيل دون الاصيل وكان للطالب
ان يرجع على المطلوب بتسعمائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة من الوجيز والوكيل
بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها
وبخلاف ما لو باع الآمر بنفسه وضمن الوكيل وكذا الوكيل بالقبض اذا ضمن الثمن للموكل صح
من كفالة الخلاصة ولو باع الاب مال الصغير وضمن له الثمن لا يجوز بخلاف المهر من الهداية
وان زوج الاب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وقال الامام
مالك المهر على الاب لانه ضمنه ولانه باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح
بدون المهر ولنا ان الصداق على من يأخذ بالساق بالاثر والنكاح ينفك عن ايفاء
المهر في الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر من شرح الهداية للعلامة فخر المتاخرين
الشيخ شهاب الدين كذا في المنظومة النسفية وشرحها لا تصح كفالة الوكيل بالبيع
بالثمن لموكله وكذا المضارب لا تصح كفالته بثمن ما باع لرب المال من كفالة الدرر والغرر
كفالة المريض تعتبر من ثلث ماله ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته تعتبر من كل ماله من الفصولين
في احكام المرضى لو قال لغيره ادفع الى فلان الفا ولم يقل عني او قال اضمن له او اكفل له
ولم يقل عني فان كان المامور خليطا للآمر او كان في عيال الآمر يرجع بما ادى على الآمر
والا فلا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع على الآمر من الوجيز ومعنى الخليط ان يكون
بين الآمر والمامور اخذ واعطاء كما مر في الوكالة من جامع الفصولين قال شيخنا
في بحره لا يطالب احد بدين على احد الا اذا كان المطالب كفيلا به او مات المديون
المطالب آخذ لتركته بالارث بان لا يكون دينه محيطا بما لم يخرج لرب الدين ان يطالبه
بدينه انتهى من كفالة المنح ان الصبي الماذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الآب

لا يلزم احدا احضار احد

سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين

المرأة المستورة

يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال لآخر اكفل بنفس زيد وكفل فغاب زيد فالآمر
بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن بيده وتدبيره من جامع الفصولين لا يلزم
احدا احضار احد بلا تكفيل فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع
دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند العذر وفي الاب
اذا اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع
الفصولين الثالثة سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه
فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب
مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت
تخرج في حوائجها امر الاب القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر
والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي من القضاء من كفالة الاشباه
والمرأة المستورة لها ان توكل وكيلا ليخاصم مع المدعي لئلا يهتك سترها
فلو وجبت عليها اليمين ان كانت ممن لا يعرف بالخروج من بيتها ولا تخالط
للرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد الآخران على يمينها
او نكولها من الخانية كذا في الخزانة سئل سراج الدين قارئ الهداية عن مديون خرج
من عند القاضي مع سجانه او رسوله ليرضي خصمه بدفع الدين او بالحبس فرجع السجان
او الرسول فادعى هروب المديون منه وليس له بينة بذلك فهل يلزم السجان او الرسول
ما على المديون من المال ام يقبل قوله في الهروب لا يلزم شيء واجاب القول قوله
في الهروب بيمينه فلا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هربه الا بقوله يؤدب على التفريط لا
انتهى ومما يشهد بصحة ذلك ما في الخانية رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده
حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي عليه انتهى ولو دفع ثوبا الى قصار
ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عند ابي حنيفة وكذا الامانات
من الضياع ولو قال ان افسده جاز بالاجماع اذا علق التكفيل بما يوجب الضمان وكذا
لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة من جامع الفصولين
والكفالة عما في يد الاجير المشترك باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما من المجمع ولو غصب
الف درهم فقتله مالكها واراد اخذها منه فقال رجل لا تقاتله فانا ضامن بها اخذها منه
واردها اليك لزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت
دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي من جامع الفصولين وقال
لضيفه وهو يخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله
الذئب لم يضمن من المشتمل نقلا عن المنية قال ابو حنيفة لو قال لرجل بايع فلانا
فعلي فبايعه مرارا يلزمه ثمن ما بايعه اول مرة لانه هو المتعارف وعن ابي يوسف
يلزمه جميعا ولو تصادق الطالب والمطلوب منه على البيعة وجحد الكفيل لزم المال

استقراض من الآمر

الآمر ضامن

شرط صحة الحوالة حضور المحتال له

الحوالة المطلقة

الحوالة المقيدة

الكفيل من الوجيز قال لآخر بايع فلانا فما بعته به من شيء فهو علي صح وان قال بعه متاعا
بالف وقبضه مني فاقر المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ به الكفيل استحسانا بدون البينة
من الخلاصة اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به
والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه
القابض ضمن وان هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعط الى فلان الف درهم
على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر
فقال نعم فدفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعطه
الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض ان فلانا
ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم ودفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن من فتاوى
الخلاصة كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة والمديون محيل والدائن محتال
ومحال ومحتال له ومحال له ومن يقبل الحوالة محتال عليه ومحال عليه والمال محال به
من حوالة الدرر وقبول المحتال والمحتال عليه شرط لصحة الحوالة واما رضى المحيل فانما يشترط
للرجوع عليه من الايضاح والاصلاح وشرط لصحة الحوالة حضور المحتال له فلا تصح في غيبته
الا ان يقبلها فضولي له فاجازه لا حضور المحيل حتى لو قال رجل للدائن لك على فلان
وهو المحيل الف درهم فاحتل بها علي فرضي الدائن تصح الحوالة ولا يكون لذلك الرجل ان يمتنع
عنها وليس له ان يرجع بما ادى على المحيل اذا لم تكن الحوالة بامره كالكفيل بغير امر المكفول عنه
ولا حضور المحتال عليه حتى لو احال الدائن على رجل غائب هو المحتال عليه وعلم الغائب فقبل صحت
الحوالة كذا في الخانية والوجيز واما قبول المحتال عليه الحوالة فشرط لصحتها من المنح كذا
في حوالة الدرر والغرر قلت والمديون الغائب هو المحيل اذا سمع التزام المحتال عليه ودفع
اي المحيل فرضي هل للمحتال عليه ان يرجع عليه بما ادى لرضائه ام لا فظاهر عبارة الاصلاح
يقتضي رجوعه عليه حيث قال واما رضى المحيل فانما يشترط للرجوع عليه انتهى اذ الرضاء
يشعر بتقدم عقد الحوالة عليه اما لو قياس الحوالة الى الكفالة كما يساعده عبارة الدرر
فليس للمحتال عليه الرجوع على المحيل وان رضي واجازه بعد العلم فتنبه حتى تجد نقلا صريحا
بهذا انتهى ما ظهر لي الحوالة اما مطلقة واما مقيدة اما المطلقة فهي ان يرسلها ارسالا
ولا يقيدها بدين المحيل على المحتال عليه ولا بعين له في يد المحتال عليه كوديعة وغصب
او يحيله على رجل ليس له عليه دين ولا في يده عين له ويطالب فيها المحيل المحتال عليه
بالدين او العين ويقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى المحيل اذ لا تعلق
لحق المحتال له بما على المحتال عليه او بما عنده بل حقه في ذمة المحيل وفي ذمته وسعة
واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين
فقال احلت الطالب عليك بالالف الذي له علي ان يؤديها من المال الذي عليك او قبل
المحتال عليه وفيها لا يطالب المحيل المحتال عليه بالوديعة او المغصوب والدين اللذين قيد

الحوالة بها لتعلق حق المحتال له بها ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع
صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له مع ان المحتال اسوة
لغرماء المحيل بعد موته بعد ان هذه الاموال وان تعلق بها حق المحتال لكن بعد موت
المحيل لو كان له غرماء فلهم ان يشاركوه فيها وان كانت في حوالته بخلاف المرتهن
حيث لا يكون لغرماء الراهن ان يشاركوه في المرهون من تنوير الابصار كذا في الدرر
الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة والمطلقة صورتان الاولى ان يكون للمحيل على المحتال عليه
دين او عين كوديعة لكن لا يقيدها به بل يرسل الى المحتال عليه ارسالا وفيها يطالب المحيل
المحتال عليه بدين او عين ويقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى المحيل والثانية
ان يحيل على رجل ليس للمحيل عليه دين ولا عين اصلا وابى المحتال عليه ولم يؤده الى المحتال
مالا فلا شبهة انه لا يجبر على الاداء واما لو ادى اليه مالا فلا يسترده عنه بل يرجع على المحيل
بما ضمن لا بما ادى حتى لو ادى عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدنانير وهو دين المحيل
كالكفيل لانه يملك الدين الذي على المحيل وتفصيله في كفالة الهداية والوجيز والمقيدة
وهي صورة ان يكون للمحتال له على المحيل دين وان يكون للمحيل دين او عين على المحتال عليه
وقيدها المحيل بالدين الذي له عليه او بالعين الذي له عليه بان قال احلت الطالب
عليك بالالف الذي له علي على ان تؤديها من المال الذي عليك وقبل المحتال عليه
وفيها لا يطالب المحيل المحتال عليه ولا يقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الذي
قيدت الحوالة بهما الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق
المحتال له انتهى ما تحرر لنا من النقول المعتمدة فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول
ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة باحد الامرين ان يجحد المحتال عليه
الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم
بافلاسه حال حيوته من الهداية واذا مات المحتال عليه فقال المحتال له توى المال عليه فارجع عليك
ايها المحيل وقال المحيل ما توى فالقول قول المحتال له ويرجع على المحيل لانه متمسك بالاصل
من الصغرى والمنية والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة فان توى ما على الكفيل رجع على الاصيل
ولو مات هذا الكفيل فقال الطالب لم يترك وفاء وكذبه المطلوب فالقول قول الطالب
وعلى المطلوب البينة من الوجيز احال عليه مائة من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه
شئ ولا للمحتال له على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شئ عليه من حوالة القنية وان اختلف
المحيل والمحتال عليه فقال المحيل احلت بدين كان عليك وانكر المحتال عليه فالقول
قول المحتال عليه والحوالة لا تكون اقرارا بالدين لانها قد تكون بدونه واذا طالب
المحيل المحتال بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني
بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر
ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه من حوالة الهداية

الحوالة نوعان

صورة المقيدة

تمت الحوالة برئ المحيل

واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد اعطى كفيلا بالمال ليس للمحتال ان يرجع على المحيل
بدينه واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد رهن بالمال رهنا للطالب له ان يرجع على المحيل بدينه
من الوجيز ان بين الحوالة المطلقة والمقيدة فرق وهو انها اذا كانت مقيدة انقطعت
مطالبة المحيل من المحتال عليه فان بطل الدين في المقيدة او تبين براءة المحتال عليه
من الدين الذي قيدت الحوالة به بطلت الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيئا بالف
ولم يؤد الالف حتى احال البائع رجلا بها عليه فقبل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا
فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه
من حوالة الجوهرة للامام الحدادي فلو باع شيئا واحال غريما له على المشتري حوالة مقيدة
بالثمن ثم رد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار الرؤية
او الشرط او تفاسخا العقد لا تبطل الحوالة ويأخذ غريم البائع الثمن من المشتري من الصغرى
والحقائق ولو كان مكان الثمن وديعة او مغصوب فاحال صاحب الوديعة والمغصوب
غريمه على المودع والغاصب حوالة مقيدة بهما ثم استحقت الوديعة والمغصوب بطلت
الحوالة وبرئ المودع والغاصب ويعود الدين على المحيل من الخانية كذا في الهداية سئل
سراج الدين عن رجل باع سلعة واحال بثمنها رجلا وقبل المحتال عليه وهو المشتري
والمحتال الحوالة ثم تقايلا هل تنفسخ الحوالة وتصح المقايلة ام لا واجاب المقايلة صحيحة و
لا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه بدفع الثمن للمحتال ثم يرجع به على المحيل وهو البائع والله
اعلم ولو احال ولم يكن للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه المال رجع المحتال عليه
على المحيل بما ضمن لا بما ادى من كفالة الهداية حتى لو ادى عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع
الا بالدنانير وهو دين المحيل كالكفيل لانه يملك الدين الذي على المحيل وكذا لو وهب المحتال
الدين للمحتال عليه او تصدق عليه او ورثه المحتال عليه من المحتال فان المحتال عليه يرجع على المحيل
بالدين من الوجيز واذا احال الطالب على رجل بجميع حقه وقبل الطالب منه ثم احاله ايضا
على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول من الصغرى وجامع الفصولين وتصح الحوالة في الدين
لا في العين وتصح بدراهم الوديعة فلو اودع رجلا الفا واحال بها عليه فهلكت قبل التسليم
برئ المحتال عليه وهو المودع عن الحوالة والاستحقاق كالهلاك ويعود الدين الى المحيل بخلاف
ما اذا كانت الحوالة مقيدة بالدين وتصح بالدراهم المغصوبة ولا يبرأ المحتال عليه وهو
الغاصب من الحوالة بهلاكها لان مثلها يخلفها ثم قال وانما قلنا مثلها دون قيمتها
لان الدراهم من المثليات من المنح كذا في حوالة الهداية وفي هذه الصور المعدودة لا يطالب
المحيل المحتال عليه بها لتعلق حق المحتال له بها ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل
حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له من حوالة
الدرر الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه هو المختار ان شاء رجع على القابض
وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الآجر المستأجر واحال المستأجر على المشتري

تصح الحوالة في الدين لا في العين

في الحوالة الفاسدة

فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على المستاجر
وهو القابض وان شاء رجع على الآجر من الخانية اذا وقعت الحوالة بثمن الكرم ونحوه مثلا
ثم استحق الكرم بطلت ويكون المحال عليه بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال
وان شاء رجع على المحيل وهو البايع وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق من البزازية كذا في المنح
ولو احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح الهبة
من مداينات القنية وتصح الحوالة من المحتال عليه من كفالة الهداية كفل عن رجل لانسان

تصح الحوالة من المحتال عليه

بالف له عليه فاحال الطالب غريما على الكفيل بالف على ان يعطيه من الف الكفالة
فالحوالة جائزة واما اذا احال على الاصيل فتصح الحوالة ايضا لان اصل الدين عليه ولا سبيل
للمحتال وهو غريم الطالب على الكفيل لبراءة الاصيل من دينه وعدم ضمان الكفيل بدين غريم
الطالب من مجمع الفتاوى ومثله في البزازية من آخر كتاب الحوالة سئل سراج الدين قارئ
الهداية عن رجل عليه دين لآخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين غريما على المديون
فهل ينفك الرهن ويبرأ الكفيل ام لا فاجاب اذا احال رب الدين غريما على مديونه
بالدين برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ايضا ويطالب غريم رب الدين
الاصيل لا الكفيل اذ الكفيل لم يضمن له شيئا لكن براءة الاصيل موقوفة حتى لو انكر
الاصيل وهو المحال عليه الحوالة وحلف ولا بينة للمحتال بذلك ورجع على المحيل
يرجع المحيل عليه بدينه وكذا اذا افلس المحتال عليه ورجع على المحيل يرجع المحيل عليه
اذا ايسر واذا احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا يكون
رهنا عند المحتال والله اعلم هكذا افتى صاحب البحر زين بن نجيم ذكره في فتاواه قال
سئلنا عن رجل ابضا اشترى سلعة واحال البايع على مديونه بالثمن وقد كان
رهن رهنا بالثمن عند بايعها فهل له اخذ الرهن ام للبايع حبسه حتى يستوفي حقه
من المحتال عليه فاجبنا للبايع حبس الرهن حتى يستوفي حقه ولا يشبه هذا بالمسئلة الاولى
انتهى رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بالي عليك على فلان على انك ضامن
لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل
الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة من حوالة الخانية والحوالة سواء كانت

الحوالة المطلقة المقيدة لا تبطل باخذ

مطلقة او مقيدة لا تبطل باخذ المحيل ما كان له على المحتال عليه من الدين ولا تبطل باخذ ما عنده
من العين كالمغصوب والوديعة ويجبر المحتال على قبول دينه اذا اداه المحيل اليه
فلم يقبل لاحتمال عود المطالبة الى المحيل بالتوى ويرجع بنظيره على المحتال عليه احال غريمه
على رجل بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن داره صحت الحوالة لانه يملك
بيع داره ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع يجبر على اداء مال
الحوالة لتحقق الوجوب ولو احال على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار
المحيل فسدت الحوالة لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امر المحيل المحتال عليه بالبيع باع بشرط

ان يحيل

ان يحيل على المشتري بالثمن غريما للبايع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع
ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح البيع لان البايع يؤكد موجب العقد اذ الحوالة ذات عادة
تكون على الاملاء والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة من المنح كذا في آخر كتاب الحوالة
من الدرر كذا في الخانية سئل صاحب الاشباه زين بن نجيم المصري عمن اشترى ممن آخر شيئا
بثمن معلوم فتسلم المبيع فطالبه البايع بالثمن فادعى عليه انه احال البايع بالثمن على فلان الغايب
بدين للمحيل عليه واقام بينة بذلك هل تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحتال عليه ويقضى بلزوم

تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحتال

المال عليه واجاب نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه ويقضى بلزوم المال عليه ولا عبرة
بانكاره لو حضر وانكر ولا يحتاج الى اعادة البينة والله اعلم قلت وهو نظير الكفيل بالمال بامر
الاصيل الغايب من حيث تسمع بينة الداين على الكفيل ويقضى بلزوم المال على الكفيل
وعلى الاصيل الغايب جميعا وفي مداينات الاشباه هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل

تلف حيلة في فسخ الحوالة

منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع انتهى قلت
هي حيلة في فسخ الحوالة ونظيره البيع ينفسخ بهبة المبيع للبايع قبل قبضه ذكره في اقالة الدرر
من كتاب البيوع وكذا المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس

صورة السفتجة اسمى حكم

المال ذكره في الاشباه في الفن الرابع وكره السفتجة هي بضم السين وفتح التاء واحدة
السفاتج معرب سفته وهي شيء محكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر
مبلغ قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق من آخر حوالة الدرر
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر نفعا وان لم تكن المنفعة مشروطة
وان كان فيه عرف ظاهر فلا باس به لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض من النهاية
في كتاب الحوالة كتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وركنها
الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال
واعمل به على ان ما رزقه الله تعالى بيننا نصفين او نحو ذلك من الفاظ تثبت بها المضاربة

حكمها انواع

والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه وحكمها انواع الاول انها ايداع اولا وتوكيل
عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا ولو اجازه رب
المال حتى لو اشترى المضارب ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز وكذلك
المستبضع واجارة فاسدة ان فسدت المضاربة فللمضارب اجر المثل كالاجارة
سواء ربح او لا بلا زيادة على المشروط كما هو حكم الاجارة الفاسدة ولا ضمان على المضارب
في المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا واما دفع المال الى آخر وشرط
الربح للمالك فبضاعة وشرط الربح للعامل فقرض من الجوهرة كذا في الدرر والغرر ومن شرطها
كون الربح بينهما مشاعا بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة ولو شرط زيادة قدر معين
لاحدهما فسدت بان شرط ان ياخذ احدهما من الربح الحاصل خمسين درهما او ستين درهما
مثلا وما بقي منه كان بينهما نصفين او ثلثاه لاحدهما والثلث للآخر وسبب فسادها احتمال

ان يحصل الربح الا قدر ما شرط لاحدهما فاذا انتفى الشركة في الربح لا تتحقق المضاربة لانها جوزت
بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة في الربح فيقتصر على مورد النص اما لو شرطا ثلثي الربح
لاحدهما والثلث للآخر او ثلثة ارباعه لاحدهما وربعه للآخر فالربح كما شرطا ولا يشترط
ان يكون بينهما سواء وفي الفاسدة الربح لرب المال لانه نماء ملكه وكل شرط يوجب
جهالة في الربح يفسدها وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط
كاشتراط الوضيعة على المضارب لانها جزء هالك من المال فلا يجوز ان تلزم غير رب
المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا تفسد المضاربة لانها
لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة من المنح في كتاب المضاربة كذا في الدرر والغرر
ومن شروطها كون رأس المال من الاثمان فلا تصح الا بما تصح به الشركة كالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة ولو دفع عرضا وامر ببيعه وعمل مضاربة في ثمنه فقبل صح
لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو مما يصح به المضاربة ومنها كون
رأس المال عينا لا دينا فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف
لم يجز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة حيث
يجوز من مضاربة الدرر ايضا سئل صاحب المنح عن رجل دفع الى آخر متاعا ليبيعه
ويجعل ثمنه مضاربة وما فتح الله من الربح يكون بينهما نصفين ولما باعه اخذ الثمن
ووضعه في حرز مثله وجاء السارق واخذه فهل يضمن المضارب ام لا فاجاب بهذه
مضاربة بثمن المتاع فلا ضمان حينئذ على المضارب لانه امين ويقبل قوله في الهلاك
من مال المضاربة يصرف الى الربح فان فضل شيء بعد الصرف من الربح يكون بينهما بحكم الشرط
والا فلا شيء للمضارب كما في الكتب المعتمدة والله اعلم ولو شرطا في المضاربة ان يكون
الربح بينهما والخسران عليهما يكون الربح بينهما والخسران على رب المال وما هلك من مال
المضاربة فهو من الربح دون رأس المال لان الربح تبع لرأس المال وصرف الهلاك
الى ما هو تبع اولى كما يصرف الهلاك في مال الزكوة الى العفو لا النصاب وان زاد الهلاك
على الربح فلا ضمان على المضارب لان مال المضاربة مقبوض على وجه الامانة فصار كالوديعة
ويقبل قوله في هلاكه كما يقبل في الوديعة وسواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة فهي
امانة عند ابي حنيفة وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون فان فضل شيء على رأس المال
كان بينهما لانه ربح وان نقص على رأس المال لم يضمن المضارب لانه امين من الجوهرة
كذا في الدرر المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح والمال والربح لرب
المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح من الهداية المضاربة الصحيحة
والفاسدة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن من الخلاصة قسمة الربح قبل قبض رب
المال رأس ماله موقوفة ان قبض رأس المال صحت القسمة والا بطلت لان الربح
فضل على رأس المال ولا يتحقق الفضل الا بعد سلامة الاصل وما هلك من مال

المضاربة فهو من الربح دون رأس المال حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال رأس المال
ثم هلك ما في يد المضارب من رأس المال فالقسمة باطلة وما قبضه رب المال يكون من رأس
المال ويرد المضارب عليه ما اخذه من الربح ولو هلك في يده يضمنه لانه اذا ظهر انه
لم يكن ربحا لم يكن رب المال راضيا بتملكه فصار المضارب ضامنا ولو كان الربح
الفين والمضاربة الفا واخذ كل واحد الفا ربحا ثم ضاع رأس المال والالف التي
قبض رب المال رأس ماله ويضمن المضارب له نصف ما اخذه ولو اقتسما الربح
ثم اختلفا في رأس المال فقال المضارب له دفعت اليك رأس المال ثم اقتسما وقال
رب المال ما دفعت الي رأس المال فالقول لرب المال والبينة للمضارب من الوجيز
وان اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا عقدا جديدا فهلك المال لم يترادا الربح الاول
لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد آخر فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب
انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا آخر من مضاربة الدرر والغرر رب المال اذا نهى
المضارب عن الخروج عن البلدة التي كان فيها المضارب ان خرج الى بلد غير بلد رب
المال يضمن ان هلك المال ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة وان خرج الى بلد
رب المال القياس كذلك وفي الاستحسان لا يضمن ويستوجب النفقة في مال
المضاربة ولو مات رب المال فكذلك الجواب على هذا التفصيل من الصغرى مات رب
المال فسافر المضارب بمال المضاربة يضمن علم بموته او لا وان سافر قبل موته لا ضمان عليه
ونفقته من مال المضاربة مات رب المال او نهاه عن المضاربة والمضارب في مصر آخر
فسافر الى مصر رب المال والمال عروض او ناض لا يضمن الا ان نفقته على المضارب
ان كان عروضا وان كان ناضا ولا نفقة له ولو سافر الى مصر آخر يضمن لان في الاول
انشاء السفر لرد المال الى ربه وفي الثاني انشاء السفر لا لرد رأس المال وفي النهي
عن السفر منفعة لرب المال لان المصر موضع امن عن الخطر فصح نهيه ولو كان المضارب
في الطريق فنهاه رب المال برسول عن السفر او مات والمال عروض فله ان يتوجه
الى اي مصر احب ونفقته في مال المضاربة وان كان المال ناضا فخرج الى غير مصر رب المال
يضمن لان المضاربة قد انتقضت بالنهي والموت وفي العروض يبقى فيبيعها ليحصل رأس المال
ولا يمكنه البيع والشراء في الطريق فلم يصح نهيه عن السفر من الوجيز وتبطل المضاربة بموت احدهما
اي المالك والمضارب لانها توكيل وموت الوكيل والموكل يبطل الوكالة وينعزل المضارب
بعزل المالك اياه ان علم عزله واذا علم والمال عروض يبيعها ولا ينعزل عن البيع ولا يتصرف
في ثمنها ولا في نقد من جنس رأس المال لانه معزول في حقه ولا يبدل به خلافه من المنح
كذا في الدرر في باب مضارب بلا اذن وان خص رب المال التصرف في بلد بعينه او سلعة
بعينها لم يجز للمضارب ان يتجاوزهما وكذا ليس له ان يدفع مال المضاربة بضاعة
الى من يخرجه من تلك البلدة فان خرج الى غير تلك البلدة فاشترى ضمن وكان ذلك له

منشر شروطها كون رأس المال

شرطا في المضاربة ان يكون الربح

المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء

[illegible]

المضاربة

ولا ربح وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان ورجع المال مضاربة
على حاله وكذا اذا رد بعضه واشترى ببعضه في المصر كان المردود والمشترى في المصر
على المضاربة قال ثم شرط الشراء في غير البلدة التي عينها وهو رواية الجامع الصغير وفي كتاب
المضاربة ضمنه بنفس الاخراج والصحيح ان بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد
الى المصر الذي عينه اما الضمان فوجوبه بنفس الاخراج وانما شرط الشراء للتقرر لا لاصل
الوجوب ومعنى التخصيص ان يقول على ان يعمل كذا في مكان كذا ولو قال على ان يشتري
من فلان ويبيع منه صح التقييد لانه مفيد لزيادة الثقة في المعاملة بخلاف ما اذا قال
على ان يشتري من اهل الكوفة ويبيع من اهلها فباع من غير اهلها جاز من الهداية ولو امره
ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن
هذا رواية الوكالة وقال في المضارب يضمن في الوجهين من الخلاصة ولو وقت
للمضارب وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل فيتوقت بما وقته من الهداية واذا خالف
المضارب كان ضامنا لوجود التعدي منه على مال غيره من الكافية وفي المضاربة المطلقة
ليس للمضارب تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لانه لم يملك التصرف
الا بتفويضه فيتقيد بما فوض اليه وهذا التقييد مفيد فان تجاوز بان خرج الى غير ذلك البلد
او اشترى سلعة غير ما عينه او خرج في وقت او اشترى في وقت غير ما عينه او باع او اشترى
او باع من غير من عينه ضمن راس المال لانه كان المشتري والربح له من المنح كذا في الدرر وكذا
في ملتقى الابحر وغيرهم المضاربة نوعان عامة وخاصة والعامة نوعان احدهما دفع مال
آخر مضاربة ولم يقل له اعمل برايك يملك البيع والشراء بالنقد والنسيئة والاجارة
والاستيجار والرهن والارتهان والايداع والابضاع والتوكيل بالبيع والشراء
والحوالة بالثمن والحط عنه شيئا بعيب مثل ما يحط التجار والاذن لعبد المضاربة
والمسافرة في البر والبحر ورهن مال المضاربة والارتهان به ولا يملك المضاربة
والشركة والخلط بماله والاقراض والاستدانة على المضاربة واخذ المال سفتجة
ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال ضمن راس المال ولم يعتق لانه اشترى ما لا يملك
بيعه على المضاربة وان كان في مال المضاربة ربح وهو مشتر لنفسه وليس له ان يكاتب
عبد المضاربة فان كاتب وليس فيه فضل فاداه المكاتب يكون من المضاربة ولا يعتق وان كان فيه
فضل صح الكتابة في حصة المضارب من الربح عند ابي حنيفة والباقي يكون على المضاربة وعندهما الكتابة
لا تتجزى وللآخر نقضها وللمضارب ان يبيع عند المضاربة بدينه والنوع الثاني من المضاربة
العامة فهو ان يقول اعمل برايك فله ان يعمل جميع ما ذكرنا غير الاقراض والاستدانة
واخذ السفاتج والهبة والصدقة فليس له ذلك كل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة
جاز في الفاسدة لقيام الاذن بالتصرف واذا ابضع المضارب في الفاسدة جاز
على رب المال وللمضارب اجر المثل اما المضاربة التي فنوعان ايضا احدهما ان يدفع مالا

مضاربة على ان يعمل به بالكوفة فليس له ان يعمل في غيرها فان اخرج مال المضاربة من الكوفة
وربح فهو ضامن لراس المال والربح له والوضيعة عليه وان اخرج البعض صار ضامنا
لذلك القدر فان لم يشتر به شيئا حتى رده الى الكوفة فهو مضاربة على حاله ولا يعطيه
بضاعة ان لم يخرج منها ولو قال دفعت اليك مضاربة بالنصف فاعمل به بالكوفة فله
ان يعمل به في غيرها ويعتبر هذا مشورة لا شرطا وفيما عداه اعتبرت شرطا ولو شرط
ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر فله ذلك استحسانا ولو قال لا تعمل الا
في السوق فعمل في غيره ضمن النوع الثاني من الخاصة ان يدفع المال ويقول خذه مضاربة
بالنصف فاشتر الطعام فهو مضاربة في الحنطة والدقيق وله ان يشتري في المصر وغيره
ولو قال هذا مضاربة بالنصف فاشتر البر وبعه فله ان يشتري البر وغيره ولو قال على ان يشتري
بالنقد صح الشرط ولو قال بعه بالنسيئة ولا تبعه بالنقد فباعه بالنقد جاز دفع مضاربة على
الطعام خاصة فله ان يستاجر الدابة للركوب والحمولة وله ان يشتري سفينة يحمل فيها الطعام
فان كانت المضاربة عامة جاز له شراء السفينة ايضا من الوجيز وان كان مع المضارب
الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا فقال رب المال لا بل دفعت اليك
فالقول قول المضارب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول
قول القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا مع ذلك
في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال وايهما اقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت
من الهداية قال في الدرر لان رب المال يدعي فضلا في راس ماله والمضارب فضلا
في الربح والبينات للاثبات وفي الاشباه في قاعدة الاصل العدم ومنها القول
قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا
لان الاصل عدم الزائد انتهى سئل ابو السعود العمادي عن رجل دفع الى آخر مبلغا معينا
مضاربة فعمل المضارب مدة ثم اراد رب المال فسخ المضاربة او لم يرد ولم يكن اراد
تقسيم الربح والمحاسبة فقال المضارب اني قد ادخلت من مالي كذا في مال المضاربة هل يصدق
بيمينه في ذلك ويأخذ ما عينه من المال مما فضل بعد اخذ رب المال راس ماله ام يكون الفضل
ربحا بينهما واجاب لو وجد في مال المضاربة ربح واقر وقال المضارب هذا القدر مما ادخلته
من مالي والباقي ربح وحلف على ذلك يصدق ويأخذ ماله وما بقي ربح بينهما لان المال المضاربة
لا للمال المنضم من المضارب بقوله الآن يقيم البينة على ادخال ذلك المال في ان يكون الباقي
ربحا للمالين ما ربحه بماله فهو له خاصة والربح الحاصل من مال الآخر يكون بينهما بحكم الشرط
والله اعلم لو اختلف رب المال مع المضارب في قدر ما شرط من الربح فالقول لرب
المال مع يمينه والبينة للمضارب وان اختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال
والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك
بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص من الوجيز ادعى المضارب العموم ورب المال

التخصيص بالعمل في المضاربة

في المضاربة المطلقة ليس التجاوز

المضاربة نوعان والعامة نوعان

المضاربة الخاصة

النوع الثاني من المضاربة الخاصة

اراد تقسيم الربح والمحاسبة

اختلف رب المال مع المضارب

المخصوص او قال المضارب ما عينت لي تجارة وقال رب المال عينت لك تجارة كذا
فالقول للمضارب لان الاصل في المضاربة العموم والقول لمن يتمسك بالاصل
من المنح كذا في مضاربة الدرر اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق
فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل من شركة الاشباه ولو قال المضارب
دفعت الي مضاربة وقال رب المال اقرضتك فالقول قول المضارب مع يمينه فان اقاما
البينة فالبينة بينة رب لانه يثبت الضمان من الهداية ولو قال رب المال اقرضتك
وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان
بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال من الخانية في كتاب المضاربة ولو ادعى المال
انها قرض والآخر انها مضاربة القول فيها قول الآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له
والاصل عدم الضمان من الاشباه في قاعدة الاصل العدم ولو اختلفا في نوع العقد فقال احدهما
قرض والآخر بضاعة او مضاربة فالقول لرب المال فان كان ما يدعيه عقدا فاسدا لانه هو
المملك فيكون منكر التمليك تلك الجهة فان هلك المال في يد المضارب يضمن الاصل
والربح لانه امين جحد الامانة ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته والمضارب ضامن وان كان
قبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه ان هلك لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن
رب المال ويثبت اذن رب المال في القبض ولم يثبت القرض لانكار القابض فالتصرف
حصل على الاذن المثبت ولو قال رب المال اخذته غصبا وقال القابض دفعته مضاربة
وضاع قبل العمل لا يضمن كما لو قال المودع دفعته وديعة وقال رب المال اخذته غصبا
ولو قال اخذته منك مضاربة يضمن في الوجهين كما قال المودع اخذته وديعة وقال رب
المال اخذته غصبا من الوجيز سئل زين بن نجيم عن رجل مضارب اختلف مع رب المال
في المال فقال المضارب دفعته لي مضاربة وقال رب المال قرضا فالقول لمن منهما
واجاب القول لرب المال والله اعلم دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا
لانه مملك من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ولو اقر المضارب بربح الف درهم
في المال ثم قال غلطت انما خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به من اقرار الاشباه
اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطاء فيه لم يقبل والمرء مؤاخذ باقراره من اقرار الخانية ولو قال المضارب
ربحت الفا ثم قال لم اربح الا خمسمائة ضمن الخمسمائة المجحودة ولا يضمن الباقي ولو قال المضارب
لرب المال دفعت اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم ادفعه ولكنه هلك فهو
ضامن كالمودع اذا ادعى رد الوديعة الى صاحبها ثم اقر انه لم يرد ولكنه هلك واذا اقر المضارب
بالربح ثم مات مجهلا فانه يضمن رأس المال ولا يضمن الربح من الهداية مضارب اقر في مرضه
بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذا لم يقر بوصول المال اليه ولو اقر بوصول المال اليه
يؤخذ من تركته لموته مجهلا للامانة من احكام المرضى في الفصولين القول قول المضارب في مقدار الربح

والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى رب المال
وحكم الشريك كذلك وبه افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية من المنح في كتاب
المضاربة المضارب امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى
الموت او الهلاك بلا تعد به يصدق بيمينه بالاتفاق ما لم يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التاتارخانية
والقنية لو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما برأس المال
لم يصح من القنية المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي
ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا فالقول قوله
مع يمينه ولا شيء عليه ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه
الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفعه الى الصيرفي ببينة او اقرار
من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه بعد ما مات مجهلا كان دينا
في مال الصيرفي ولا شيء على ورثة المضارب ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال
رددته عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت وهو المضارب والمضارب
والمستبضع اذا خالف ورفع المال لينفق الى حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا
ومستبضعا من مضاربة الخلاصة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين
او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال
شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله اني لم اربح وما اخذت من كان
من رأس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي
عن ابي يوسف ان رب المال يأخذ رأس ماله تماما يوم الحساب فان فضل كان الفضل
بينهما على ما شرطا ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا
من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال كان استرجاعا لبعض رأس المال
فيبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة من مضاربة الخانية كذا
نقله صاحب المنح في فتاواه قال محمد استحسن ان تجعل البضاعة كمضاربة فكلما يجوز في المضاربة
يجوز في البضاعة لكن المضارب يملك ما شرى والمستبضع لا يملك وكذا لا يملك الايداع
والابضاع فلو ابضع فمالكه يضمن ايهما شاء ولو ربح وسلم فكله لرب المال من جامع الفصولين
المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم
وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي
يملكون الايداع من الخانية رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان فرجع وقال تركت
البضاعة في اصفهان لا يضمن لانه ليس للمودع ولاية الايداع اما للمستبضع ولاية
الايداع وان يدفع الى غيره ليرد على صاحبه من جواهر الفتاوى وعن محمد لو اقرض المضارب
من مال المضاربة رجلا دراهم فان دفعت الدراهم الى المضارب بعينها رجعت
على المضاربة وان اخذ مثلها لا ترجع لان الضمان قد استقر بهلاك عينها وحكم المضاربة

قال رب المال اخذته غصبا

اقر المضارب بالمال ثم قال

اقر المضارب في مرضه

المضارب امين

البضاعة كالمضاربة

المستبضع لا يملك الايداع

مع الضمان لا يجتمعان واما اذا هلك مال المضاربة بعد التصرف بان اشترى بالف
المضاربة شيئا وقبضه وهلك المال قبل نقد الثمن يرجع على رب المال بالف اخرى
ليكون راس المال الفان وكذا الواد على المضاربة نقد الثمن وانكر البايع يرجع على رب
المال بالف بخلاف الوكيل اذا اقر انه نقد الالف للبايع وجحدها البايع غرمها الوكيل
لانه اقر باستيفاء ما وجب له على الموكل مرة لان بالشراء وجب الثمن للوكيل على الموكل
بخلاف المضارب لان قبضه يكون بجهة الامانة في كل مرة لا بجهة الاستيفاء لانه لا ...
على رب المال دين من الوجيز وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله
اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته وكسوته في مال
المضاربة كطعامه ودهنه وعلف دابته للركوب واجرة من يخدمه في السفر وغسل ثيابه
وعلف دواب حمل المتاع ونحو ذلك والسبيل في النفقة ان تحتسب من الربح وان لم يكن
فمن راس المال ولو سافر ولم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة من مضاربة
الخلاصة في الفصل الثالث كتاب الشركة هي على ضربين شركة املاك وشركة عقود وشركة
الاملاك ان يملكا عينا بارث او شراء او اتهاب او استيلاء على مال حربي وكل واحد
من الشريكين اجنبي في نصيب صاحبه حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كمال الاجنبي
فصح له بيع نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه في جميع الصور واما اذا خلط
ماله بمال غيره او اختلط المالان بغير صنعهما حتى تعذر التمييز كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
ونحو ذلك او تعسر كالحنطة بالشعير ونحوه فانه لا يجوز بيع احدهما نصيبه من غير شريكه الا باذنه
والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشتريا حنطة مثلا وورثاها كان كل حبة
مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شايعا من الشريك ومن الاجنبي جايز بخلاف ما اذا كانت
بالخلط والاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع اجزائها ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه
من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الاخر فتوقف البيع على اذن شريكه
لعدم القدرة على التسليم والتسلم هكذا حققه ابن الهمام في فتحه وشيخنا في بحره من المنح
في كتاب الشركة كذا في الدرر ذكر في شركة خواهرزاده المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما
من شريكه يجوز كيف ما كان واذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه ينظران كانت
الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلطهما او بسبب خلطهما لا يجوز البيع الا باذنه
وان كانت الشركة بسبب الهبة او الارث او الصدقة او الشراء وما يجري هذا المجرى
جاز البيع من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه من العمادية اما شركة العقود فثلثة الاول
شركة بالاموال والثاني شركة بالاعمال ويسمى هذه الشركة اصطلاحا شركة الصنايع
وشركة التقبيل وشركة الابدان والثالث شركة بالوجوه وكل واحدة من هذه الاقسام
الثلثة اما مفاوضة او عنان فاما شركة المفاوضة بالاموال فهو ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما والمراد بالمال ما تصح الشركة فيه لا تنعقد الا بلفظ

المضارب ما دام في المصر فنفقته من ماله

الشركة على ضربين

شركة العقود ثلثة

وان بينا جميع ما تقتضي المفاوضة صحت وتجوز بين الحرين الكبيرين المسلمين او الذميين
ولا تجوز بين المسلم والكافر وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تجوز للتساوي بينهما
في الوكالة والكفالة وما يشتريه كل منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم
وكذا كسوته وكذا ادامه وللبايع ان ياخذ بالثمن ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه
بالكفالة لانها تتضمن الكفالة والوكالة ويرجع على المشتري بحصته مما ادى وما يلزم كل واحد
منهما من الديون بدلا عما تصح فيه الشركة كالبيع والشراء والاستيجار فالاخر ضامن
له تحقيقا للمساواة ومما لا تصح الشركة فيه الجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة
ولا يلزم شي منها على الاخر ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي بامره لزم صاحبه عند ابي حنيفة وقالا
لا يلزمه كالاستقراض والكفالة بالنفس وعن ابي حنيفة يلزم صاحبه في الاستقراض ولو كانت
الكفالة بغير امر المكفول عنه لم يلزم صاحبه لانها تبرع محض ولاحد المتفاوضين ان يرهن
ويرتهن وليس له ان يقرض فان اقرض كان ضامنا لنصفه ومن شرط صحة المفاوضة
التساوي في الربح لا افضل احدهما الاخر وان باع احدهما شيئا او ادان رجلا
او كفل له عن رجل بدين اخر او غصب رجل منه مالا لشركه الاخر ان يطالب به ولو قال
المستودع دفعتها لو دفعتها الى احد المتفاوضين فانكر احدهما وجحد الاخر برئ المودع
والمقر يصدق على نفسه وعلى شريكه احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين المال الذي في يده
لا يضمن هذه الجملة من الهداية والمنح والوجيز والاشباه واما شركة العنان بالاموال
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي ان يشترك اثنان في نوع بر او طعام او يشتركان
في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة ويصح التفاضل في المال للحاجة وعدم اشتراط
التساوي ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح وان يتساويا في المال لقوله
صلى الله عليه وسلم الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين مطلقا بلا فصل بخلاف
شرط الربح لاحدهما لخروج العقد بهذا الشرط عن الشركة الا بما يصح به المفاوضة وما اشترى
احدهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته ان ادى من مال نفسه
فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه الحجة واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل
ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وايهما هلك من مال صاحبه ان هلك في يد صاحبه فظاهر
وكذلك ان كان في يد الاخر لانه امانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة
ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويستاجر للعمل ويودعه
ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويد الوكيل في المال يد امانة ولا يتعدى احدهما
عما عينه صاحبه من بلد او سلعة او وقت وتعامل فلو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج
الى نيسابور ولا تجاوز فتجاوز وهلك يضمن حصة شريكه والتوقيت يصح في الشركة
هذه الشركة فان وقت لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه
اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب

وما لا تصح الشركة

شرط صحة المفاوضة التساوي في الربح

شركة العنان بالاموال

هلك مال الشركة او احد المالين

رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم
اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب
وروى ابن سماعة عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول
كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشتريا فاشركا فيه رجلا في القياس
ان يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم
اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة
ولو هلك المشتري قبل التسليم الى شريكه في الصور المذكورة لم يلزمه الثمن صرح به في الوجيز
اقرار شريك العنان في بيع او شراء شيء قائم بعينه جائز فله على شريكه حصته وبشراء شيء
مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه هذه الجملة من الهداية والخانية والوجيز
والوقاية مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن
كما لو مات مجهلا للعين من القنية واما شركة المفاوضة بالاعمال وتسمى شركة الصنائع
والتقبل والابدان فبان يشترك صانعان كصباغين او خياط وصباغ متساويا
الا في المال لاختصاص المساواة فيه بالمفاوضة بالاموال بان يكونا من اهل الكفالة
وان يشترطا ان يكون ما رزق الله تعالى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة
وان يتقبلا العمل ليكون كل ما يحصله احدهما من الآخر مشتركا بينهما كما هو حكم المفاوضة
وتضمنت وكالة وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة وصحت وان شرطا العمل نصفين
والمال اثلاثا استحسانا ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الاجر كل منهما ويبرأ الدافع
بدفعه الى احدهما والكسب بينهما نصفين وان عمل احدهما قياسا واستحسانا
لان هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة واما شركة العنان بالاعمال فبان يشترك
صانعان بلا تساو بينهما فيما ذكر وتضمنت وكالة فقط ويثبت به الاحكام المذكورة
استحسانا واما شركة المفاوضة بالوجوه فبان يشترك معا وبان فيما ذكر بلا مال
يشتريا بوجوههما ويبيعا وتضمنت وكالة وكفالة واما شركة العنان بالوجوه فبان لا يعتبر
التساوي في الامور المذكورة في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط وان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل من الدرر والغرر في كتاب الشركة
والربح بينهما يكون على قدر الملك وان قالا على ان ما اشتريناه فلاحدهما الثلثان وللآخر
الثلث على ان الربح بينهما نصفان ولا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا اشتركا
لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا
بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب في شركة المفاوضة
بالمال رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما
جازت الشركة كالعنان الا ان المفاوضة لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح و
في العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يعرف في شركة الصنائع ويسمى شركة الابدان

الشريك اذا مات مجهلا

شركة المفاوضة بالاعمال

شركة العنان بالاعمال

شركة العنان بالوجوه

يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح من شركة الخانية وتبطل الشركة مطلقا بموت
احدهما ولو حكما بان يرتد او يلحق بدار الحرب وحكم به القاضي لان الوكالة لازمة
للشركة والموت يبطل الوكالة وبطلان اللازم يبطل الملزوم والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال وان شرط الفضل لان الربح تابع للمال من المنح كذا في آخر شركة الدرر
والغرر ثلثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء احد منهم وعمل ذلك كله فله
ثلث الاجر ولا شيء للآخران وهو متطوع في الثلثين من الخلاصة ومنها ان يكون الربح
معلوم القدر فان كان مجهولا يفسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب
فساد العقد كما في البيع والاجارة وغيرهما من شركة البدائع سئل زين بن نجيم عن شخص
له جمل وآخر له راوية اشتركا على ان صاحب الجمل يسقي الماء من البحر على جمله ويكون الكسب
بينهما هل تصح هذه الشركة واجاب لا تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه
اجر مثل الراوية اي قربا والله اعلم ويجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل بالمال ولكل واحد
منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة من شركة تجريد القفه واما صفة عقد الشركة فهي انه عقد
جائز غير لازم حتى ينفرد كل واحد منهما بالفسخ الا من شرط جواز الفسخ ان يكون بحضرة
صاحبه اي بعلمه حتى لو فسخ بحضرة من صاحبه جاز الفسخ وكذا لو كان صاحبه غائبا وعلم
بالفسخ وان كان غائبا ولم يبلغه الفسخ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد لان الفسخ من غير علم
صاحبه اضرار لصاحبه ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه من شركة البدائع وشريك
العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة
في رواية ليس لشريك العنان ان يسافر وهو قول ابي يوسف في رواية فرق بين السفر
القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية
يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة وعلى قول من يجوز المسافرة
لشريك العنان او اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل برأيك فيه فسافر
كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه من جملة رأس المال في رواية
الحسن عن ابي حنيفة قال محمد هذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح وان لم يربح
كانت النفقة من رأس المال من الخلاصة احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن
شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء لان له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس كذا
من جامع الفصولين كذا في الصغرى بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه فان
فان وقع البناء في نصيب الباني فبها والا هدم من الاشباه في الفن الثاني في كتاب القسمة
ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب
شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب
الى الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب
في نصيب شريكه وعن محمد لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد

بطلان الشركة بموت احدهما

بين السفر القريب والبعيد

الزراعة فى العام الثانى زرع النصف الذى كان زرعه وكذا لو مات احدهما
فللحى ان يزرع كما مر ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع
كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضاء الغايب فى مثله
دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع
فيها شيئا اصلا اذ الرضا لم يثبت هنا ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر
مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصى لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع
من بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع المشترك لو ادرك فحصده احدهما بلا اذن شريكه
فهلك ينبغى ان يضمن حصة شريكه زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه
بالربع او ثلث بحصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك
ولكن يغرم نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت من الفصولين زرع بين رجلين
قال احدهما لا اسقى ولا احصد لا يجبر وقال للشريك انفق ثم ارجع فى حصته من الثمار
فى كتاب المزارعة والزرع بين الشريكين اذا ابى احدهما سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن
يقال اسقه وانفق حتى ترجع بنصف ما انفقت والحمام والطاحونة اذا بين الشريكين
انهدم وصار صحراء لا يجبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر الآبى على العمارة وان ابى
الشريك معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينا على الآخر وعن محمد فى حمام بين اثنين
انهدم حائط بيت منه وابى الشريك المرمة لا يجبر ويقال للشريك الآخر ان شئت
فانفق فى المرمة ثم آجر وخذ النفقة من الاجرة ثم يتساويان وفى الدولاب المشترك
يجبر كل واحد منهما على العمارة اذا خرب سفل لرجل وعلو لآخر انهدما لا يجبر صاحب السفل
على البناء ويقال لصاحب العلو ابنه ان شئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع
حتى يؤدى قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدى ما انفق من حيطان البزازية كذا فى الفصولين
وعن محمد فى طاحونة بين اثنين انفق احدهما فى مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه
لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه نفسه الا بذلك من العمادية وفى الرحى لو احتاج الى اداة
او بناء اقامها ورجع فى الغلة من الفصولين ومن فروع قاعدة الضرر لا يزال بالضرر
عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء
قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضى والثانى ان كان باذنه وهو
المعتبر من الاشباه فى الفن الاول انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه وامر قاض
فهو متطوع فى الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة
بينهما اذا استرمت فانفق احدهما فى مرمتها بلا امر كان متطوعا من الدرر فى آخر كتاب
المزارعة انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشىء اما الدار والبيت
فلان بهما يقدر على القسمة والبناء فى نصيبه لو كان البيت كبيرا من جامع الفصولين
حائط بينهما وهى وخيف سقوطه فاراد احدهما نقضه وابى الآخر يجبر على نقضه لو هدما

الاشتراك فى الطعام والطاحونة

يجبر الآبى على العمارة

فروع قاعدة الضرر

حائطا فابى احدهما عن بنائه يجبر ولو انهدم لا يجبر الآبى ولكنه بنى الآخر فيمنعه حتى يأخذ نصف
ما انفق لو انفق بغير امر القاضى من الفصولين حائط بين رجلين انهدم فلاحد الشريكين
ان يمنع من البناء ولانه ان شاء قاسم ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع
على شريكه لانه لم يكن له ان يأخذه بالبناء واصل هذا النوع ان كل من اجبر على ان يفعل
مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فهو ليس بمتطوع وعلى هذا نهر
بين الرجلين كراه احدهما او السفينة فيها الخرق او حمام خرب منه شىء قليل او عبد
بين اثنين فغذاه ففى كله يكون متطوعا من جامع الفصولين عبد بين اثنين او جارية
او حيوان فغاب احدهما فانفق عليه الآخر كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضى
من الصغرى لو تغيب احدهما فالقاضى يأمر شريكه بالانفاق عليه ثم يرجع على شريكه
من الوجيز قن او زرع لهما فغاب احدهما وانفق الآخر يكون متبرعا فيما انفق
لان المنفق على القن والزرع غير مضطر فى الانفاق اذ لا يخلو ان يكون شريكه حاضرا او غائبا
فلو حاضرا فالحاضر يجبره على ان ينفق فى نصيبه فلو غائبا يأمره القاضى بالانفاق ليرجع
على الآخر اذ للقاضى ولاية الامر بالانفاق فى كل موضع له ولاية الجبر لو حاضرا فلما زال
الاضطرار كان متبرعا فيما انفق من الفصولين صح حائط بينهما فهدم احدهما يجبر
على البناء اذ اتلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة من الفصولين حائط
بين رجلين سقط ولاحدهما بنات عراة فطلب من جاره ان يبنياه فابى جاره
لا يجبر واحد منهما وان شاء احدهما ان يبنى فى ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث
هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ
واما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا فى زمان اهل الصلاح اما فى زمان هذا فلا بد
من حاجز بينهما من الصغرى كذا فى خزانة الفتاوى قال صدر الشهيد فى الحيطان ان الفتوى
اليوم على الاستحسان اذا انهدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره
على البناء اذا كان قادرا على البناء هكذا ذكره ابو الليث والمختار للفتوى فى زماننا
ليس لهم ذلك لان الرجل على بناء ملكه من العمادية فى الفصل الرابع والثلثين العباس
ان كل من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع منه فى الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس
فى موضع يتعدى فيه ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى
من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل له بيت بجوانبه الاربعة بنى عليها طبقة
عالية فهل للجار منعه من ذلك ام لا اجاب ان لم يؤد ذلك الى ضرر فاحش بالجار فليس له
منعه واما اذا كان بحيث يحصل ضرر بالجار بان كان البناء يسد الريح والشمس عليه فظاهر
الرواية انه لا يمنع وبه يفتى وقال النصير والصفار له المنع كذا فى المجتبى وفى شرح الوهبانى
وكان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة يفتى بانه ان كان الضرر بينا يمنع وبه يفتى وهذا
جواب المشايخ وجواب ظاهر الرواية عدم المنع والله اعلم قال ابو السعود العمادى

حائط بينهما سقط

في تحقيق هذه المسئلة لما سئلت عنه واجاب بما افاده صاحب المنح والضرر الفاحش
ان يسد ضوء كوة الجار بحيث لا يمكنه قراءة القرآن والكتابة اما سد الريح والشمس وعدم البصر
فليس بضرر فاحش واذا اراد ان يبني طبقة عالية ويمكن للباني دفع ضرر الجار فيبني ويدفع
انتهى قلت وهذه عرف اهل زماننا حيث يبنون ويجعلون سترة قدامهم كما انهم سئل
صاحب البحر زين بن نجيم عن رجل اراد ان يفتح كوة ينظر منها ساحة جاره هل لجاره
ان يمنعه واجاب القنوي على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء
يمنع من ذلك بعد الطلب من جاره والله اعلم وفي جامع الفصولين فلو رفع بصره في دار
جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد انتهى ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة
لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته من خزانة
الفتاوى في كتاب الحيطان كذا في جامع الفتاوى في كتاب القسمة فاذا رفع بناءه
فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار
لانه تصرف في ملك نفسه من الخانية في فصل قبض المبيع والتسليم له التصرف في ملكه
وان تأذى جاره وفي ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او حماما ولا يضمن ما تلف
من قسمة الاشباه في الفن الثاني ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة
او بئرا ماء لانه التصرف في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره من جامع الفصولين وفي المبسوط
الايدي في الحائط على ثلث مراتب الاول اتصال تربيع واتصال ملازقة ومجاورة
والثاني وضع الجذوع والثالث محاذاة ابناء ولا علامة لليد في الحائط سوى هذا
فاولهم صاحب التربيع فان لم يوجد فصاحب المحاذاة من محيط السرخسي في الدعاوي في باب
دعوى الحائط المتنازع فيه لمن جذوعه عليه او حائطه متصل به اتصال التربيع اتصال جدار
بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في اللبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع
لانهما انما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع وان كان الجدار من خشب
فالتربيع ان يكون ساج احدهما مركبا في الآخر واما اذا نقب وادخل فلا يكون مربعا فلا عبرة
ولا باتصال الملازقة من غير تربيع لعدم المداخلة فلا يدل على انهما بنيا معا لا لمن له عليه هرادي
وهي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه لم يكن
استعمالا للحائط وضعا اذ الحائط لا يبنى لها بل للسقف وهو لا يمكن على الهرادي والبواري
بل يقضى به بين الخصمين لو تنازعا يعني اذا تنازعا في حائط ولاحدهما عليه الهرادي وليس للآخر
عليه شيء فهو بينهما اذ لا يختص به صاحب الهرادي وفي الخانية ان كان لاحدهما عليه جذع واحد
وللآخر عليه هرادي او بواري او لم يكن له عليه شيء فهو لصاحب الجذع من دعوى الرجلين
في كتاب الدعوى من المنح كذا في الدرر ولو كان الحائط بين رجلين ولهما عليه حمولة
وكان من وجه احدهما طاق في الحائط فاراد صاحب الطاق ان يجعله حوانيتا
يوضع فيها الاواني والامتعة فمنعه جاره ان كان طاقا مرتفعا عن الاساس ليس له ان يجعله

فيه حدثا بغير اذنه وان كان مخرجه في اصل من الارض وانما هو شيء ترك عند الابتداء فان كان
الذي في جانبه مفتوحا بان ذلك الموضع بينهما لم يكن له ان يحدث فيه ذلك حدثا بغير اذن
صاحبه وان ادعى ذلك لنفسه كان له ان يضع من ذلك ما شاء ما لم يتعرض بشيء
من البناء قال ابو بكر جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة
الآخر واراد ان يرفع حمولته ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه
وان كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فاراد صاحب الوسط
ان يضع حمولته في اعلى الجدار فان كان الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل
على صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل ذلك وان كان يدخل عليه مضرة ليس له ذلك
ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه
حمولة مثل حمولة شريكه ان كانت حمولة شريكه محدثة فللآخر ان يضع حمولة مثل حمولة
شريكه وان كانت حمولة شريكه قديمة فليس للآخر ان يضع عليه حمولته قال ابو الليث رحمه الله
للآخر ان يضع عليه حمولة مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك مطلقا لانا نرى ان اصحابنا
قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك
ولم يشترطوا قدمها ولا حدوثها وقال ابو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع
فاراد الآخر ان ينصب عليه جذوعا فمنعه صاحبه من ذلك والجدار لا يحتمل الحملين قال ان كانا
مقرين ان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت تحط عنه حملك لتستوي
مع صاحبك وان شئت تحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه
ان كان بناه بغير رضا صاحبه فهو متعد ظالم وان كان بناه بامر صاحبه فهو عارية
الا ترى ان دارا بين رجلين واحدهما ساكنها فاراد الآخر ان يسكن معه والدار
لا تسع لسكناهما فانهما يتهايآن فيها كذا ههنا قال ابو الليث وقد روي عن ابي بكر
خلاف هذا وبقول ابي القاسم نأخذ وقال ابو بكر اذا كان لرجل بناء على حائط بينه
وبين آخر فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها الى مواضع اخر واراد ان يسفلها او يرفعها
فان اراد ان يجعل الجذوع من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك
وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا بأس به لان هذا اقل ضررا بالحائط
وان اراد ان يرفعها عما كان ليس له ذلك لانه يكون اكثر ضررا لان الاساس يحتمل
ما لا يحتمل رأس الحائط ولو ان جدارا بين رجلين اراد احدهما ان يزيد البناء عليه
ويمنعه الآخر فان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد عليه حملا بغير اذن صاحبه
من الفتاوى الصغرى رجل له بيت حائطه بينه وبين جاره وصاحب البيت يريد ان يبني
فوق هذا البيت غرفة بجنب هذا البيت فلا يضع الخشب على هذا الحائط ان يبني في حق نفسه
من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه من قسمة جامع الفتاوى
بيت لرجل حائطه مشترك بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته

فرقة ليس لشريكه ان يمنعه اذا لم يكن في ذلك مضرة على الحائط ولا يضع عليه خشبا ويفعل
ذلك في حد نفسه لانه لم يتصرف في ملك غيره من الولوالجية قال اصحابنا في كتاب
الدعوى في حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن
لهما حمولة ولم يذكروا الجواب في الحائط الذي لهما عليه حمولة وعن ابن سلمة انه قال
في حائط بين اثنين ولهما عليه جذوع او حمولة فانهدم الحائط فبنى احدهما فابى الآخر
ثم ان الذي بنى وضع عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن فاراد ان يضع عليه جذوعه
ايضا فللباني ان يمنعه حتى يأخذ منه نصف ما انفق في الجدار ولا يكون متطوعا وهذا قول
اصحابنا وقال ابو بكر الاسكاف ان كان الحائط لو قسمت ارضه اصاب كل واحد منهما
مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لا يصيبه هذا المقدار
لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه
وروى عن ابن سماعة عن محمد انه يرجع في الحائط لانه له حق الوضع على جميع الجدار
في الحائط لو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول
اني لا اضع على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع
غير الباني الحمولة لانه كان له وضع الحمولة في الاصل والباني لم يصر متطوعا في البناء
وهو كالمأمور وسبيل هذا سبيل العلو والسفل صاحب العلو اذا بنى السفل فله
ان يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان يقول صاحب السفل لا حاجة الى السطح
من الصغرى عبد بين شريكين استخدمه احدهما بغير اذن صاحبه فمات في خدمته
لا يضمن وفي نوادر هشام وفي الدابة بين رجلين استعملها احدهما في الركوب
او في حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه من الفتاوى الصغرى في استعمال
الفرس المشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عنه ولا يصير غاصبا على رواية
ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين من جامع الفصولين
رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما للآخر ان يسكن مقدار حصته في كل
الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر ان يستخدم الخادم
بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب
فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى
والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك من الخانية قلت وهذا يؤيد
رواية ابن رستم عن محمد رحمه فتدبر انتهى مواشي لهما فغاب احدهما فدفع الشريك
الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب مولانا انه يضمن اذ يمكن
حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء
ولم يتركها الحاضر بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب فيما يحفظ من الفصولين
ايضا كذا في منية المفتي في رجلين اشتريا جاموسا واودعاه من البائع بعد قبضه

وغابا

وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البائع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل
فسرق يضمن نصيب شريكه من المنح كذا في الغاية دفع بقرة الى آخر على ان يكون ما حصل
من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل
الحفظ من منية المفتي وفي ان الحادث منها لصاحبها وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ
كذا في شركة الجوهرة قال محمد رحمه ولو ان الشريك اخذ حصته في الكرم من الثمرة
واكلها جاز له ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنها فان حضر صاحبه فاجاز فعله
والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث هذا
استحسان وبه نأخذ من الصغرى وروى عن ابي حنيفة في الثمر اذا كان بين اثنين
للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب
واخذ الثمن جاز والا ضمنه قيمته ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا
ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روى عن محمد وعليه الفتوى وان لم يحضر
الغائب يتصدق به وهو بمنزلة اللقطة من الخانية وان ادى الحاضر خراج ارض
الكرم او خراج الارض المشترك فلا يكون متطوعا في حق الشريك لانه مضطر فيه
بغير امره لا عن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليأمره القاضي بذلك
فيرجع من الخانية ايضا لو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر
بالمال بغير اذن شريكه فان سافر به وهلك ان كان قدر له حمل ومؤنة ضمن و
ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما
حصته من الدين عن المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما
ان يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب
المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين
فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة من شركة الخانية اعتلت دابة
مشتركة واحد الشريكين غائب وقال جماعة البياطرة لا بد من كيها فكواها الحاضر
فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما
دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته
من الخانية ايضا سئل العمادي عمن يجري ماء سقف داره من دار جاره الى السوق
من زمان قديم فهل للجار ان يمنع جريانه من داره واجاب ليس له ذلك لان القديم
يترك على قدمه كما في كثير من المعتبرات اما اذا كان جريانه من داره ضررا بينا له فله منعه
لان محمدا قد قال كان ابو حنيفة يرى الضرر محدثا ولو كان قديما ثم قال واما قولنا فكذلك
حيث كان القديم ضررا فللمتضرر دفعه كما في دعوى شرح النظم الوهباني لابن الشحنة والله
اعلم والاصح ما اجاب عنه شيخ الاسلام عبد الرحيم ان الماء يجري على مجراه القديم
لا الحادث بلا فصل انتهى قوم بينهم شرب امتنع بعضهم عن كري النهر امر الحاكم الآخرين

اب وابن يكتسبان

ان بكر وا النهر ولهم ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف من الفصولين اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ
فالكسب كله للاب اذا كان في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس شجرة
تكون للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها
معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك من دعوى البزازية في الفصل الثالث
ذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا مالا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما
بالكسب اموال فالكل للاب لان الابن اذا كان في عيال الاب فهو معين له في كل
ما يكسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شئ
ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب
على حدة فهو لها من شركة القنية كذا في المنح دفع لابنه مالا فارادا اخذه صدق انه

دفع الى ابنه مالا

دفعه قرضا لانه مملك من جامع الفصولين ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن
يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك من خزانة الفتاوى في فصل هبة الصغير
واذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا
والاب يدعي لنفسه فان المتاع للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير من الخانية
قلت واذا كان مكان الابن او الزوجة اجنبي هل يستحق شيئا في ازاء عمله اذا كان
في عياله فالظاهر من كلامهم انه لا يستحق شيئا بلا عقد الاجارة لان العمل لا يتقوم
الا به فهو متبرع اما اذا كان المعين الخادم من سائر اقرباء الاب كالاخ وابن الاخ
ونحوهما فيجب له اجر المثل وان كان في عياله لانه يرجو الكثير ولهذا سكت عنه كما افاده
في الواقعات الحسامية وما تغزله المرأة من قطن الزوج وينسجه كرابيس فهو للزوج
عندهم جميعا من شركة القنية رجل اشترى قطنا او صوفا فغزلته امرأته باذنه او بغير
اذنه فهو كله للزوج وليس لها شئ منه لان هذا من جملة خدمة البيت وكاملة له
من البحر الرائق كذا في الواقعات الحسامية وان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها
وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا للغزل فصارت المرأة
مستهلكة بالغزل وان لم يكن بائع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج وطبخت
لحم الزوج والخبز واللحم للزوج كذا هذا من الخلاصة كذا في العمادية سئل صاحب المنح
عن رجلين بينهما جمل وهو فريد احدهما باذن الآخر وحمل عليه شيئا من موضع الى آخر
فسقط البعير في الطريق فنحره هل يضمن حصة شريكه واجاب ان كان يرجى حياته
يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور بالحفظ ونحره في هذه الحالة
حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب كذا في الخانية لهما بعير
عليه متاع فساقه احدهما على جسر فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية لم يضمن السائق
ولا الناحرون اذا علم انه لا يعيش الى مجيء صاحبه دابة لهما فسا فيها احدهما فوقعت في نهر

وانكسـ

وانكسرت رجلها فنحرها رجل وباع شريكه اللحم لا يضمن السابق ولا الناحر اذا لم يعلم
انها تعيش الى حضور صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالمامور دلالة من جامع الفصولين
قلت ان الفتوى على ان الاجنبي يضمن في الفرس والبغل لا في الشاة لانه غير مامور
بالحفظ بخلاف الراعي والبقار فانه لا يضمن بذبح الشاة والبقر اذا كان لا يرجى
حياتهما استحسانا لانه مامور بالحفظ فليكن الشريك كالراعي والبقار بخلاف الاجنبي
كذا في الخانية والعمادية سئل الشيخ خير الدين المفتي بمدينة الرملة عن رجلين اشتركا في حانوت
دفع احدهما من ماله مبلغا لصاحب الحانوت حلوانا وقت الاجارة فهل يكون المبلغ
عليهما سوية ام كيف الحال واجاب ان دفع باذنه كان عليهما والا لا يكون عليهما
ويكون من مال الدافع خاصة الا اذا اطلق له التصرف بما يشمل ذلك كقوله
اصنع ما شئت مما يتوقف عليه الاجارة من ارضاء الناظر ودفع حلوانه او كان دفع
ذلك معروفا عرفا بحيث لا يوجد الا بدفع ذلك عادة فان المعروف عرفا كالمشروط
شرطا كما في الخانية والبزازية لهما دابة فباع احدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير
اذن شريكه فهلكت عند المشتري والشريك مخير بين ان يضمن شريكه او المشتري
فان ضمن الشريك جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري يرجع بنصف الثمن على بائعه
والبائع لا يرجع بما ضمن على احد كما هو حكم الغاصب من شركة المنح كذا في فتاوى قارئ الهداية
وغيرها ثلاثة اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج واحد منهم الى ناحية
بشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه
للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنتين مع الحاضرين ثم جاء الغائب
ولم يتكلم بشيء فاقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال واستهلكه فاراد الغائب
ان يضمن شريكيه قال رح الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا
بالشركة من شركة الخلاصة في الفصل الاول **كتاب القسمة** ههنا امور ثلثة الدار والبيوت
والمنازل فالدور متلازقة كانت او متفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة الا بالتراضي
والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة في دار
واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت
دون الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلاصقة وبالدور ان كانت
متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه ويمضي على ذلك اما الدور
الضيعة والدور والحانوت فيقسم كل منها وحدها لاختلاف الجنس من قسمة الدرر
والغرر والدار جميع ما يدير حوائطه حوله من قسمة البحر دار بين رجلين طلب
احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه عن القسمة وقال بعت نصيبي واقام البينة
عليه لا تقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه دار مشتركة طلب
صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعكسه كذلك في المختار

وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا
في البيت والدار يقسم وان كان يتضرر كل واحد منهما ولو ارادوا ان يبطلوا
القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها مشتركة بينهما كما كانت فلهم ذلك عقارا
وغيره من جامع الفتاوى في كتاب القسمة كذا في البزازية لو وقع الشجر في نصيب
احدهما والاغصان في الآخر قيل له ان يجبره على القطع وقيل لا وبه يفتي يقسم للصغير
ابوه او وصيه او جده او وصي جده او ينصب له الحاكم وصيا او امينا من المنح كذا
في قسمة جامع الفتاوى وفي التبيين لو ظهر غبن فاحش في القسمة ينظر ان كانت بقضاء
القاضي تفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضي فقيل
لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن لوجود التراضي كما في البيع وقيل تفسخ لان شرط
جواز القسمة هو المعادلة فاذا ظهر غبن فاحش في القسمة فقد فات شرطه فيجب

شرط جواز القسمة هو المعادلة

نقضها بخلاف البيع من قسمة مجمع الفتاوى وان كانت القسمة بالتراضي اختلف المشايخ
فيه قيل لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن الفاحش لوجود التراضي وعليه الفتوى كما
في الولوالجية وقيل يلتفت وتفسخ وهو الصحيح كما في شرح الكنز للزيلعي والخانية
وهو الاصح كما في رمز الحقائق والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين
وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن
الفاحش كما في الخانية وبعض شروح الهداية الا اذا ادعى الغصب فتسمع وفي البزازية
اذا اقر باستيفاء نصيبه ثم ادعى الغبن الفاحش والغلط فلا تسمع دعواه وان ادعى
الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره من قسمة المنح كذا
في الوجيز ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت بالتراضي بطلت على الاصح او لانه ظهر

ظهر بعد القسمة وارث آخر

موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء القاضي وظهر
وارث آخر لا تبطل وتنفذ على الغائب للقضاء بها وقيل الموصى له طلب النقض بكل حال
من الظهيرية في كتاب القسمة اذا انتفع كل واحد من الشركاء بعد الانقسام بنصيبه قسم بطلب
احدهم لان في القسمة تكميل المنفعة وكانت حتما لازما فيما يحتملها اذا طلب احدهم وان انتفع
احدهم بنصيبه اذا قسم وتضرر الآخر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب
صاحب القليل لم يقسم كذا ذكره الخصاف وذكر الجصاص عكسه وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما
طلب القسمة قسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
وعليه الفتوى فقال في الكافي ما ذكره الخصاف اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى ولا يقسم
ان تضرر كل واحد منهم للقلة الا بطلبهم لان الحق لهم من قسمة الدرر والغرر ويقسم
عروض اتحد جنسها ولا يقسم الجنسان والرقيق والجواهر والحمام والرحى والبئر والكتب
الا برضاهم وكذا الحائط بين الدارين من المنح كذا في الخلاصة ولا تقسم الكتب
بين الورثة ولكن ينتفع بالمهاياة ولو اراد واحد ان يقسم بالاوراق ليس ذلك

لا تقسم الكتب بين الورثة الا بالتراضي

ولو تراضوا

ولو تراضوا ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقسمة بالتراضي يجوز والا فلا
من قسمة جواهر الفقه والباب والآجر لا يقسم الا بالرضا وكذا كل ما يحتاج الى كسره
وشقه وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه من قسمة البزازية اقر احد
المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم ان بعضا مما اصابه في يد
صاحبه وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا بحجة فان لم توجد حلف
استحلف الشركاء لانهم لو اقروا الزمهم واذا انكروا حلفوا عليه لرجاء النكول فمن
نكل منهم جمع نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان الناكل
كالمقر واقراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا يسمع دعواه اصلا للتناقض
واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله فاقر ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط
في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق من المنح كذا في قسمة الدرر ظهر دين
محيط في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضاه الورثة او ابرأ الغرماء ذممهم او لم يكن
الدين محيطا او بقي منها ما يفي بالدين فانه لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه من الوجيز كذا في الدرر
وادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه حتى لو اقام البينة له ان ينقض القسمة
ولم يكن قسمته ابراء من الدين لان القسمة تصادف الصورة وحق الغريم يتعلق بالمعنى
ولو ادعى عينا لا تصح دعواه لوجود التناقض اذ الاقدام على القسمة اقرار منه بان المقسوم
مشترك من الخانية كذا في المنح ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت
المرأة المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين
الاجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل
ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة وكذا
اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين وان ادعى
وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به القسمة فلا تصح دعواه قوم اقتسموا
دارا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزلها عنها به على حدة
ثم ادعت المرأة المعزولة ان زوجها اصدقها اياها وانها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك
منها لانها لما ساعدتهم في القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها
وكذا لو اقتسموا ارضا وارضا واصاب كل واحد منهم طائفة بميراثه ثم ادعى احدهم في قسم
الآخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك من قسمة الخانية
وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت مرأة الميت
مهرها او بناء آخر او غير المرأة ادعى دينا واقام البينة تقبل ويثبت فلا يكون قسمتها
ابطالا للدين ولو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حياته او ورثها من امه
لم تقبل البينة ودعوى العين تفارق الدين من قسمة الخلاصة ولو اقتسما دارا واصاب
كل واحد منهما طائفة اي دار مغلقة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه وانكر الآخر

فعليه البينة لانه يدعي حقا وهو منكر وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج من قسمة الدرر
والغرر وفيه وصحت القسمة برضا الشركاء لولايتهم على انفسهم واموالهم الا عند صغر
احدهم فح لا تصح بل يحتاج الى امر القاضي لقصور ولايتهم عنه انتهى وفي ينبوع الفقه
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه ذكره شيخنا
في فوايده وقال في زجره واما عدم دخل القاضي في مال الصغير مع وجود ابيه او جده
اب لاب عند عدم الاب فبالطريق الاولى لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية
العامة فولاية الاب والجد وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما
لو عزلا انفسهما لم ينعزلا والقاضي محجور بوجود احدهما او وصيهما اذا كان كل واحد منهم
مصلحا لان الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات
ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي
ومن نصبه القاضي كما في جامع الفصولين انتهى من وصايا المنح ماتت عن زوج واخوة
فسألوا من القاضي ان يبعث امينا ليحصي ما لها لان زوجها متهم وقال الزوج
جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك
وكذا لو مات عن امرأة وصغار وسأل الجيران ختم الابواب للصغار وقالت
جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل
يموت عن صغار وليس احد له يدعي ويحفظ شيئا مما في البيت فيبعث في ذلك
امينا يحفظ للصغار من قنية الفتاوى اقتسم الشركاء فيما بينهم ومنهم شريك صغير
او غايب لا تصح القسمة فان امرهم القاضي بذلك صح واذا كان المكيل والموزون
بين حاضر وغايب وبالغ وصغير فاخذ الحاضر والبالغ نصيبه انما تنفذ القسمة من غير
خصم بشرط سلامة نصيب الغايب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب
او الى الصغير فالهلاك على الشركة من مشتمل الهداية كذا في الصغرى وسبب القسمة
طلب الشركاء او طلب احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم تصح القسمة
من اول قسمة الدرر والغرر القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط
الفاسدة من الاشباه ولو كان للميت دين فاقتسموا الدين وشرطوا في القسمة
ان يكون الدين لاحدهم فالقسمة فاسدة وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان
فقسمة الاعيان ماضية وقسمة الدين باطلة من الصغرى ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه
من كفالة الهداية فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل
القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه يجوز له اخذ اجر المثل وليس له
قدر معين من قسمة الدرر والغرر لكن قال في منظومة المحبية جوزوا لمن يكون قاسما
في قسم كل اربعين درهما • قلت وهذا المقدار عرف اهل زماننا رجل مات فقاسمت
امرأته ولدها الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها

لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم

سألت الورثة من القاضي امينا لحفظ التركة وقال الزوج

القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض

لا يجوز القسمة الدين قبل قبضه

كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك الرجل اذا قاسم
امرأته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا زوجها وهذا الاخ ثم اقام الاخ البينة
ان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك جايز ويرجع الاخ فيما اخذ من الميراث من فصل
دعوى الملك بسبب من الخانية اقتسما دارا فاصاب كل واحد منهما طايفة اي قطعة
ثم استحق بعض معين من نصيب المتقاسمين لا تنفسخ القسمة اتفاقا بل ينظر الى الباقي في يده
فان كان بقدر نصيبه من مجموع الباقي فلا رجوع له على صاحبه بشيء وان نقص من نصيبه
رجع بتكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه ولو استحق بعض شايع في كل الدار
تنفسخ القسمة اتفاقا ويقسم الباقي بينهما كالاول واذا استحق بعض شايع من نصيب احدهما
لا تنفسخ القسمة عند ابي حنيفة لكن له ولاية الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه كما ذكرنا
في الوجه الاول وقال ابو يوسف ينتقض القسمة وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين
وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة من المنح كذا في قسمة الدرر قلت وقوله وما بقي
في ايديهما يكون بينهما نصفين انما يستقيم اذا كان المتقاسمان في السهم سواء انتهى
واذا استحق البعض من نصيب كل واحد منهما فان كان ذلك البعض شايعا فسخت
القسمة فتكررت من مجموع الباقي وان كان معينا قال شارح الوقاية لا تفسخ القسمة
بل يجعل هذا المستحق كأن لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد منهما بقدر نصيبه
فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بتكميل نصيبه من مجموع
الباقي في حصة شريكه من المنح ايضا اقتسما دارا او ارضا نصفين وبنى كل واحد منهما في نصيبه
ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت داران او ارضان
فاخذ كل واحد منهما دارا فبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء على صاحبه
لان في الدار الواحدة كل واحد مضطر في القسمة لتكميل المنفعة والغرور من المضطر
لا يتحقق في الواحدة وفي الدارين غير مضطر في هذه القسمة بل له ان يقسم كل دار على حدة
بلا تفويت جنس منفعة فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية كالبيع وقد صار مغرورا من جهة
صاحبه فيرجع من الوجيز اذا استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال
اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء من القنية لو مات رجل وترك امرأة
حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا
الولادة فان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم حتى تلد ومقدار القرب
والبعيد مفوض الى رأي الامام واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار
ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وذكر الخصاف عن ابي يوسف يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى
هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل بان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع ابن
يوقف جميع التركة ولا يقسم من الخانية كذا في العمادية الغرماء اذا كانت لحفظ الاملاك

لا يتحقق الغرور من المضطر

مقدار القرب والبعيد مفوض الى راي القاضي

في الغرماء

فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس وفرع عليها
الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وفي فتاوى
قارى الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم
بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس من اول قسمة الاشباه في الفن الثاني وفيه
من احكام الانثى ولا يدخل النساء في الغرامات السلطانية ولا شئ عليهن من الدية لو قتلت
خطاء انتهى وفيه من احكام الصبيان ولا يدخل الصبي في الغرامات السلطانية ولا جزية
عليه كما في قسمة الولوالجية انتهى **صحت المهاباة** وهي لغة مفاعلة من الهيئة وشرعا قسمة المنافع
وتصح في الدار بان يسكن هذا بعضا من دار وذاك بعضا آخر منها او يسكن هذا علوها
وذاك سفلها وفي بيت صغير بان يسكن هذا الشريك يوما وذاك يوما وفي خدمة
عبد بان يخدم العبد هذا الشريك يوما وذاك الشريك يوما وفي خدمة عبدين بان يخدم
زيدا هذا العبد ويخدم بكرا العبد الآخر وجاز لكل واحد منهم ان يستغل ما اصابه بالمهاباة
شرط ذلك الاستغلال في العقد او لا لحدوث المنافع على ملكه ولا كذلك العارية والاجارة
ولا تصح المهاباة في غلة عبد او غلة عبدين او غلة بغل او بغلين ولا في ركوب بغل او بغلين
ولا في ثمرة شجرة ولبن شاة من المنح كذا في آخر قسمة الدرر واذا كانت الدار قابلة للقسمة
فطلب احد الشريكين القسمة والآخر المهاباة في المكان او الزمان اجيب طالب القسمة
وان لم يطلب احد الشريكين القسمة وطلب الآخر المهاباة وامتنع الآخر اجبر واما السفينة
فلا جبر على التهاني فيهما حملا ولا استغلالا من حيث الزمان بان يستغلها احدهما
شهرا والآخر شهرا بل يوجرانها فالاجرة لهما من فتاوى قارى الهداية كذا في الوجيز
وبه علم ان الحمام وما ينتفع به الناس من الخان والرحى ونحوهما كالسفينة في عدم الجبر
على المهاباة فيهما لان كل واحد منهما يشبه العام صورة فيوجرانه الى امد ويقتسمان
اجرته بقدر حصتيهما كذا فصله ابو السعود والعمادي مذكور في فتاواه ولو تهايا في استغلال
الدار الواحدة جاز في ظاهر الرواية وفي استغلال العبد الواحد والدابة الواحدة
لا يجوز ولو زادت الغلة في نوبة احدهما لا في نوبة الآخر يشتركان في الزيادة بخلاف ما اذا كان
التهاني على المنافع فاستغل احدهما في نوبته زيادة والتهاني على الاستغلال
في الدارين جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو فضل غلة احدهما لا يشتركان فيه من الوجيز كذا في
البحر سئل زين بن نجيم عن دار او حانوت بين رجلين لم يمكن قسمتهما فقال احدهما
لا انتفع واراد الآخر ان ينتفع هل يجبران على المهاباة واجاب نعم يجبران على المهاباة
والله اعلم تهايا في شجرة على ان يأكل هذا ثمرتها سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز
وكذا الاغنام وجميع الحيوانات ويكون ذلك بينهما عبد بين رجلين طلب احدهما
من القاضي المهاباة وابى الآخر فالقاضي يجبره على ذلك من خزانة الفتاوى في فصل
المهاباة من كتاب الاجارات **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح

عند ابي حنيفة وتصح عندهما وبه يفتى وركنها الايجاب والقبول وشرط صحتها ثمانية
امور الاول كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونه والثاني
ان يكون صاحب الارض والزارع من اهل العقد وهو لا يختص به لان عقدا ما لا يصح
الا من الاهل والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة
هو المعيار لها والرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود عليه
وهو منافع الارض او منافع العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله
لانه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد ان يكون معلوما وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد
والسادس ان يخلي رب الارض بينه وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض
يفسد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة
في الانتهاء فما يقطع الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان البذر ليصير الاجر معلوما
من مزارعة الهداية وبعدم احد هذه الشروط فسدت المزارعة واذا وجدت الشرائط
كلها صحت في الوجوه الاربعة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى ويكون للعامل ما شرط
من مزارعة البحر الرائق كذا في المنح المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض
من احدهما والباقي من الآخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني
ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر وهذا جائز ايضا وصاحب مستاجر العامل
ليعمل بالآلة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر
وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض
وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز والخامس البقر من واحد والباقي
من الآخر والسادس البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر والسابع البذر من واحد
والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث الغدان وهو حديث
مشهور في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر
من احدهما والعمل والبقر من الآخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن
صاحب البقر البذر وعلى هذا الكل ما يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين من مزارعة
الخلاصة في الفصل الاول ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض لواحد فالخارج
لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله من جامع الفصولين في الفصل الثلثين فاذا فسدت
المزارعة فالخارج لرب البذر وللآخر اجر عمله او اجر مثل ارضه فلو كان رب البذر
صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي بسقوط الزيادة ولو كان
رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه واذا صحت فالواجب هو المشروط
لصحة الالتزام ولا شئ للعامل ان لم يخرج الارض شيئا واذا عقدت المزارعة فامتنع
العامل من العمل اجبره الحاكم عليه لان الوفاء به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما في سائر
الاجارات الا اذا كان له عذر تفسخ به الاجارة كالمرض فتفسخ به المزارعة ولو امتنع رب البذر

لا يدخل النساء في الغرامات

لا تصح المهاباة

شرط صحة المزارعة عند ...

المزارعة على سبعة اوجه

عند ...

فلو ذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر عليه وعدم
الاجبار قبل القاء البذر وبعده يجبر ايضا ولو ابى رب البذر والارض لو قد كرب العامل
فلا شيء له في عمل الكراب قضاء وفي الديانة ينبغي ان يعطى اجر مثل عمله اذ غره والتغرير
مدفوع وبه يفتى كذا في شرح النظم الوهباني لقاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة من المنح كذا
في مزارعة الدرر والغرر وتبطل المزارعة بموت احد العاقدين كما في الاجارة فلو دفعها
ثلث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك
الزرع في يد المزارع الى ادراكه وقسم على الشروط وبطلت في السنتين الاخريين ولو مضت المدة
قبل ادراكه يجب على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض لصاحبها حتى يدرك الزرع ونفقته
كاجر السقي والحفظة والحصاد والدوس عليهما بقدر حقهما حتى يدرك وفي موت احدهما
قبل الادراك ترك الزرع في مكانه الى الادراك ولا شيء على المزارع لانا ابقينا
عقد الاجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيع
الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض وحفر الانهار وسوى
المسناة بشيء ولا باجر المثل لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد ولو نبت الزرع
لم تبع الارض قبل استحصاد الزرع وان حبس الداين رب الارض بدينه يخرجه القاضي
لانه جزاء الظلم وهو لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما انفق احدهما على الزرع
بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق
فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا من المنح
كذا في آخر مزارعة الدرر والغرر ولو اكل الجراد الزرع ان كان بحال يمكن دفعه اذ لم يفعل
الاكار يضمن ولو كان بحال لا يمكن لا يضمن فالحاصل في كل موضع ترك الحفظ والصيانة
مع الامكان يوجب الضمان وبدون الامكان لا يوجب من مزارعة خزانة الفتاوى
ولو ترك حفظ الزرع حتى اكل الدواب ضمن من البزازية وان حصد الزرع وجمعه من غير
اذن الدافع ومن غير ان يشتر عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك
الزرع ضمن للمالك نصيبه اذا شرط الحصاد وعليه حتى هلك يضمن لانه وجب عليه بقبول
فاذا تركه فقد ضيعه لو قال للاكار اخرج الجزر والحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر ففسد ضمن
ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشديد بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ
الزرع حتى افسده الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل ان كان الجراد بحال يمكن طرده
ودفعه فاذا لم يدفع ضمن في الفتاوى النسفية اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي
والراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ
فيه هذه الجملة من الخلاصة الاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب
بالآلات الى منزله وترك البقر ترعى في ابنا سارق وسرقه مع بقر القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر
على التخليص اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار وغيره واجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى

بطل المزارعة بموت احد المتعاقدين

وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع
آخر انه اذا بعثه الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب الامام النسفي من البزازية اعطى رب
الارض البذر والبقر للمزارع للزراعة فاعطى المزارع البقر للراعي لا ضمان على احد من اجارة
البزازية اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق رب الارض
الانفاق في نفق عليه حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول
المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه من الخلاصة واذا فسدت المزارعة ولم يخرج الارض
شيئا فللعامل اجر مثله لان وجوبه في الذمة وعدم الخارج لا يمنع من وجوبه فيها بخلاف
المزارعة الصحيحة حيث لا يجب شيء للعامل اذا لم يخرج الارض شيئا لان الواجب
المسمى وهو معدوم ذكره في شرح النقاية وكل شرط ليس من اعمال المزارعة يفسدها
لانه شرط لا يقتضيه العقد وكل شرط هو من اعمال المزارعة لا يفسدها وعمل المزارعة كل عمل
ينبت ويزيد في الخارج وما لا ينبت ولا يزيد لا يكون من عمل المزارعة ولو شرط الحصاد
والدياس والتذرية على احدهما فسد من ايهما كان البذر وعن ابي يوسف انه يجوز
بشرطه للعامل وبه افتى مشايخ بلخ كما في الوجيز وغيره والكلام في المساقاة كالكلام
في المزارعة والمزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر قبل القاء البذر والمساقاة لازمة
دفع بذرا الى آخر وقال له ازرعه في ارضك على ان يكون الخارج كله لك فهذا
قرض لا هبة وان دفع البذر ليزرع في ارضه على ان الخارج بينهما فهو مزارعة فاسدة
والخارج لصاحب البذر من الفتاوى الصغرى الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف
المشايخ فيه والمختار انه يضمن وما كان اي ما لزم بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه
فهو عليهما حتى يقتسمان وما كان اي لزم قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل
لو بعث الاكار ما في يده من بقر المالك الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي ولو قال رب
الضيعة للاكار اخرج هذا البر الى الصحراء وهذا الجوز الى هذا الجوز فانه رطب فاخر
ففسد ولو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر الفاسد للاكار
قال الفقيه اذا لم يجد من الرطب مثلا ضمن القيمة لو زرع المزارع خلاف ما امره يصير مخالفا
اضر ذلك بالارض او لم يضر بخلاف الاجارة من جامع الفصولين لو مات المزارع بعد الاستحصاد
ولم يوجد الزرع ولا يدرى ما فعل يضمان حصة رب الارض في مال المزارع من ايهما
كان البذر لانه مات مجهلا للامانة في يده وكذلك اذا مات العامل بعد طلوع الثمر بلغ
او لم يبلغ ولم يوجد في النخيل شيء هذا اذا عرف خروج الثمرة ونبات الزرع وان لم يعلم
لا يضمن شيئا من الوجيز لو مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة فلورثته حصته لا لو مات
قبل الحدوث من الفصولين في احكام المزارعة غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع
كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول هذه من الفصولين
ايضا من غصب العقار زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب

ليس من اعمال المزارعة

الكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة

مات المزارع بعد الاستحصاد

انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه ان يتصدق بما فضل من بذره واجر مثل عمله
وهكذا كانوا يفتون ببخارى وقيل يكون مزارعة وقيل لو كان الارض معدة للزراعة
بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض
حصته على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم وقت المزارعة انه زرعها
على وجه الغصب صريحا او دلالة او على تأويل فان من آجر ارض غيره بلا امره ولم يجيزه
ربها وقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على المزارعة وان كانت الارض
معدة للزراعة في رواية الا في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها
اعدت للزراعة او لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين من الفصولين في الفصل
الثاني والثلثين ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف
فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد
الزرع بغير المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون صاحب الارض متطوعا فيما فعل
لان الشركة تأكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك رب
الارض فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا
فكذلك رب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه صاحب
الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا
استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض
بمنزلة لو كانت في الجوالق قبل القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان من مزارعة
الخانية عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب ظاهر الرواية
على انه لا يرجع على رب الارض كذا في الذخيرة وفي فوايد النسفي يرجع والمشتري كالاكار
وكذا الجواب في الجباية اذا اخذها العامل من المستأجر من الفصولين في اخر احكام
العمارة في ملك الغير ولو انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك وطلب رب
الارض القلع واباه المزارع لا يملك القلع وتنعقد بينهما اجارة الى ان يدرك
الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان اراد المزارع القلع يخير ربها بين ان يقلعهما
الزرع على الشرط وبين ان يعطيه قيمة نصيبه من الزرع وبين ان ينفق على الزرع حتى يدرك
فيرجع بذلك في حصة المزارع من الزرع المدرك ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك
يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقاة البزازية كذا في الهداية كتاب
المساقاة هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى مصلح بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
في انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما فان الفتوى على صحتها وشرط لصحتها امور الاول
اهلية المتعاقدين والثاني بيان نصيب العامل والثالث التخلية بين الاشجار والعامل
والرابع الشركة في الخارج فتصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمر يخرج اذا الادراك الثمر
وقت معين فلا يتفاوت وتفسد ان لم يخرج الثمر في هذه السنة ولو دفع الى آخر

اجر ارض غيره بلا امره

انقضت مدة المزارعة والزرع

مضت مدة المعاملة

شرط صحة المساقاة

في ارض غراسا لم تبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين ولم يذكر سنين معلومة
فسدت ذكره قاضيخان ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها ولو ذكر مدة قد يخرج
الثمر فيها وقد لا يخرج لا يفسدها فلو خرج الثمر في وقت سمى فعلى الشرط لصحة العقد
وان لم يخرج فيه بل تأخر عنه فسد العقد فللعامل اجر المثل كما في المزارعة وتصح المساقاة
في الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمر لم يدرك حتى لو كان
مدركا لم يصح العقد اذ لا يكون ح لعمل العامل اثر دفع ارضا سنين معلومة
على ان يغرسها اشجارا ويكون الاشجار والارض بينهما نصفين فسدت فان غرس
العامل الارض غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كان الكل لصاحب الارض وللغارس
عليه قيمة غراسه واجر مثل عمله لان الغراس ملك للغارس وقد تعذر الرد عليه
لاتصالها بالارض فيجب قيمتها وكذا يجب اجر مثل عمله لانه لا يدخل في قيمة الغراس
لتقومها بنفسها وتبطل المساقاة بموت احدهما والثمر نيء ولو مضى مدتها والثمر نيء فلو مات
صاحب الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر وان كره ورثة صاحب الارض
وان مات العامل فلورثته القيام عليه وان كرههم صاحب الارض لانهم قائمون
مقامه وفيه نظر للجانبين وان ماتا فالخيار في القيام عليه او تركه الى ورثة العامل لقيامهم
مقامه وقد كان له في حيوته هذا الخيار بعد موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته
بعد موته من المنح كذا في مساقاة الدرر فان مات رب الارض والخارج بسر فللعامل
ان يقوم كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض
استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه فلا ضرر فيه على الآخر ولو التزم العامل الضرر يخير ورثة
الآخر بين ان يقتسموا على البسر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين ان ينفقوا
على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم وقد بينا
نظيره في المزارعة من مساقاة الهداية ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك يبقى العقد
الى الادراك في يد العامل بلا اجرة من مساقاة البزازية العامل لا يملك ان يدفع
الى غيره معاملة الا اذا قال رب الارض اعمل فيها برأيك لان الدفع الى غيره اثبات
الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح من البدايع كذا في منية المفتي ولا تفسخ المساقاة
الا بعذر كما في الاجارات ومن العذر كون العامل عاجزا عن العمل او كونه سارقا يخاف
على ثمر الشجر او سعفه السعف بالتحريك جمع سعفة وهي غصن النخل كذا في الصحاح من آخر
مساقاة الدرر والغرر وفي البزازية مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على الريع
عذر انتهى لو سقى ارضه من شرب غيره بغير امره لا يضمن في رواية الاصل وفي رواية يضمن
وهو اختيار فخر الاسلام ذكره في الدرر والغرر قال في الخلاصة والبزازية والفتوى
على انه لا يضمن انتهى قلع تالة انسان وغرسها وربّاها فهي للغارس بالقيمة من البزازية
شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره شجرة قالوا ان كان صاحب الارض سقاه

تفسخ المساقاة في الكرم

تبطل المساقاة

لا تفسخ المساقاة

ورثته

في تفسير المدعي والمدعى عليه

اسباب الموجبة للحجر ثلاثا

واقعة الفتوى

حتى يثبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه
صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض
لانها متصلة بارضه من الخانية في كتاب المعاملة دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد
احدهما على النصف ان زاد صاحب الكرم لا يجوز لان هذه مشاع فيما يحتمل القسمة
وان زاد العامل يجوز لانه اسقاط من مساقاة المنح سئل عن رجل عمن دفع لآخر
اشجارا وسقاه عليها مع استيفاء شروط المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك العمل
ويبطل المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل
هل له ذلك ام لا اجاب ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج
العامل في مدة المساقاة الا من عذر شرعي يقتضيه كخيانته وعذر الدين على صاحب
الاشجار والله اعلم كتاب الدعوى المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها
والمدعى عليه يجبر على الخصومة اذا تركها واهلها العاقل خرج به المجنون المميز خرج به الصبي
الغير المميز قال الاستروشني في جامع احكام الصغار الدعوى من الصبي المحجور عليه غير صحيحة
اما الصبي المأذون له فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا
صحيح قلت وقد مر في كتاب الحجر من الهداية الاسباب الموجبة للحجر ثلث الصغر والرق
والجنون ومن اتصف باحدها كان محجورا من غير حجر انتهى وحكمها وجوب الجواب
على الخصم وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع عن الجواب اجبره القاضي عليه ولو كان ما يدعيه
منقولا في يد الخصم ذكر مدعيه انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه
في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر احضاره لانها خلف عنه قال الفقيه ابو الليث
يشترط مع ذكر القيمة ذكر الذكورة والانوثة قال قاضيخان وصاحب الذخيرة ان كان
العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكران بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه
وتقبل بينته قال في الكافي ولو قال غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم
ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف
قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به اقول فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة
توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر او نكل عن اليمين من المنح كذا في دعوى
الدرر ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره في مجلس الحكم فانكر المدعى عليه ان يكون في يده
فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة
هل تسمع وهل يجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى
وينبغي ان تقبل لان العين ثبت في يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده
وقد وقع الشك في زواله فثبت اليد ما لم يوجد المزيل قال شمس الائمة الحلواني
ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم
والقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان لم يتيسر له الحضور

تصح دعوى الملك على ذي اليد

للمستحق ولاية الدعوى على البائع

المثليات

وكان مأذونا بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي
يجلس في داره ووقع الدعوى في جمل ولا يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره
او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته وفي القدوري اذا كان المدعى شيئا
يتعذر نقله كالرحى فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث امينا كذا في الذخيرة
من دعوى الدرر والغرر ايضا الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب
في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق بين دعوى الغصب والملك حيث لا تسمع
الا على ذي اليد من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة ان دعوى الاعيان
لا تصح الا على ذي اليد كما قال في الهداية انما ينتصب خصما اذا كان في يده فقد صرح ان دعوى
الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد من المنح كذا في الدرر
للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب
وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل من الفصولين
في الفصل الثالث رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار
على البائع هل تصح دعواه ينظران اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين بالغصب
واجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه عليه من دعوى التاتارخانية في الفصل الثاني
قال صاحب المنح سئلت عن زيد يدعي حصة في فرس على بكر كان وصيا على يتيم والفرس
المذكور تحت يد خالد اشتراه من الوصي هل تسمع دعوى الملك في الحصة على الوصي ام على خالد
واضع اليد فاجبت تسمع دعواه على واضع اليد لا على الوصي بناء على ما ذكره السرخسي
من ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا لكن المختار ان للمستحق ولاية
الدعوى على البائع وان كان العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري
غاصب الغاصب ودعوى الفعل على الغاصب وان كانت العين في يد غاصب الغاصب
تصح كما في البزازية ولو كان ما يدعيه دينا في الذمة ذكر منه جنسه كالدراهم والدنانير والبر
والشعير ونحوها وقدره كمائة والف وقفيز وقفيزين ونحوهما فان الدين لا يعرف الا بذكر
ذلك من دعوى الدرر قال صاحب المنح في فتاواه المثليات هي المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة فلو ادعى بمثلي وكانت عينه موجودة فان امكن احضاره الى مجلس
القاضي ليشار اليه في الدعوى والشهادة يطلب القاضي احضاره ويقضي ان شهد وا من جنس
اليه وان لم يمكن احضاره فالقاضي بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع الذي هو فيه وان شاء
بعث نائبا امينا ليشار الى المدعى به عند الدعوى من المدعي والشهود ويقضي بعد ذلك
وان لم تكن عينه موجودة فالدعوى تكون في دين في ذمة المدعى عليه فان ذكر الجنس
كبر وشعير والقدر كقفيز وقفيزين ونحوها وشهدت الشهود بطبق ما ذكر من الجنس
والقدر سمعت الدعوى وقبلت البينة كذا في البحر الرائق ولو كان ما يدعيه عقارا
ذكر حدوده الاربعة لان العقار يعرف به ويكفي الثلثة لان للاكثر حكم الكل الآن يذكر الحد

الرابع ويغلظ فيه لان المدعى يختلف به بخلاف ترك ذكره ويشترط التحديد في دعوى
العقار كالدار ومثلها وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط لان الشهرة
معينة عنه ولنا ان قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد ويشترط التحديد في الشهادة على العقار
ايضا وان ذكر والثلثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا لزفر ولو كان
اسماء اصحاب حدود العقار مشهورين يكتفى بذكر اسمائهم والا فلا بد من ذكر ابائهم معا
وذكر ايضا انه في يد المدعى عليه لانه انما يصير خصما بكونه في يده وكونه في يده لا يثبت بتصادقهما
على انه في يده بل يثبت بالبينة او علم القاضي لاحتمال كون العقار في يد غيرهما وقد تواضعا
على ذلك بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة وذكر ايضا انه يطالبه لان المطالبة
حق المدعى فلا بد من طلبه هذه الجملة من المنح والدرر والبحر الرائق لا تسمع الدعوى بحق مجهول
ولا يحلف القاضي عليه الا في ست مسائل الاولى الرهن المجهول الثانية في دعوى الغصب
الثالثة في دعوى السرقة الرابعة اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الخامسة اذا اتهم متولي الوقف
كما في دعوى الخيانة السادسة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقا كما في القنية
ذكرها شيخنا في فوائده من دعوى المنح من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه
الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن
فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها
او استولدها وبرهن تقبل ويسترد ها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وتفصيله
في قضاء الاشباه ولو قال المدعى لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل يأخذ القاضي
من المدعى عليه كفيلا بالنفس الى ثلثة ايام لئلا يغيب ويبطل حق المدعى ويجب ان يكون
الكفيل معروف الدار ليحصل فائدة التكفيل وان ابى ان يعطيه كفيلا لازمه اي دار معه
حيث سار حتى لا يغيب ولو دخل داره للاكل والشرب والوضوء لا يمنع ويجلس المدعى
على باب داره فاذا خرج لازمه وفي الزيادات لو اراد الدخول اما ان يأذن للمدعى
بالدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه ربما يهرب من جانب اخر ولو كان
المدعى عليه امرأة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل استأجر امرأة فتلازمها وفي الصغرى له
ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت
خربة لا بأس بالدخول معها ان كان يأمن على نفسه ولو قال لا بينة لي او شهودي غيب
لا يكفل اذ لا فائدة في التكفيل ولو كان المدعى عليه غريبا او على سفر لا يكفل الا الى اخر مجلس
القاضي وان ابى ان يعطيه كفيلا بالنفس لازمه الى اخر المجلس ولو قال المدعى لي بينة
حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد بالمصر لان البينة اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف
اتفاقا كذا في النهاية من الدرر والوجيز وخزانة الفتاوى واذا ادعى ولم يقم البينة وطلب
من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر
في القياس لا يكفله وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعى شاهدا واحدا

يشترط التحديد في الشهادة على العقار

لا تسمع الدعوى بحق مجهول
لا يحلف القاضي على المجهول الا في

اخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا

ادعى على رجل ولم يقم البينة

فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وان اعطى
الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان رضي
الخصم من دعواه الى بينة وان انكر الخصم طلب القاضي من المدعي بينته فان اقامها قضى عليه
وان عجز عن اقامتها حلفه بطلب المدعي ويحصل للحالف الثواب بذكر الله تعالى ان كان
صادقا على وجه التعظيم ثم اذا احلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن
ليس له ان يخاصم ما لم يقم البينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضى له بها
لان عمر رضي قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر ولا يظهر كذب المنكر حتى لا يعاقب عقوبة
شاهد الزور ذكره الزيلعي ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر حبسه القاضي حتى يقر او ينكر
لانه ظالم وجزاؤه الحبس لو ادعى رجل على اخر مالا فانكر المدعى عليه فاصطلحا ان يحلف المدعى
عليه ويبرأ من المال فحلف فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان اقام بينته تسمع
وان لم يقمها واستحلفه يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي فان التحليف
عند غير القاضي لا يعتبر كما ان النكول عند غيره لا يوجب الحق لان المعتبر يمين قاطعة
للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الاول عند القاضي
كفى ولا يحلفه ثانيا كذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف المدعي لم يضمن
الخصم كذا في العمادية والحلف بالله تعالى دون غيره لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح
الخصم يعني جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى
في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذا قضى لم ينفذ ذكره شراح الهداية قلت وفائدته ثبوت
المال عليه لو خاف واقر واما بالنكول عنه فلا يثبت شيء قال قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة
في شرحه للوهبانية في كتاب الدعوى لو حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال
ان شهدوا على الاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا له عليك كذا
وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امرأته انتهى ويغلظ القاضي اليمين بصفاته تعالى كان يقول
قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر
ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا
ولا شيء منه ولا يغلظ بالزمان والمكان وعند الشافعي يغلظ بهما اما الاول فبان يكون
بعد صلوة العصر يوم الجمعة واما الثاني فبان يكون في المسجد الجامع عند المنبر وحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار فيغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به ليكون رادعا له عن الاقدام
على اليمين الكاذبة ولا يحلف الوثني الا بالله تعالى اذ الكفرة كلهم مع افتراق نحلهم يقرون بالله تعالى
ولا يحلفون في معابدهم لان فيه تعظيما وحلف السارق وان نكل ضمن ولم يقطع ويحلف
في التعزير فان نكل عزر ولو ادعى على غيره قصاصا في النفس او فيما دونها فانكر استحلف
اجماعا فان نكل في النفس لم يقتص بقتل ولا دية بل حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص

يحصل للحالف الثواب

لو قال المدعى لا اقر ولا انكر حبسه

لا يعتبر التحليف عند غير القاضي

في التحليف بالطلاق والعتاق

في التغليظ في اليمين

لا يغلظ بالزمان والمكان

في تحليف اليهودي والنصراني

حلف السارق

ويحلف في التعزير

عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الدية فيهما ولا يقضى بالقصاص واذا ادعت طلاقا
قبل الدخول واستحلف الزوج فان نكل ضمن نصف مهرها عندهم لان الاستحلاف
يجري في الطلاق اتفاقا ولا يستحلف في الحدود ولا السرقة ويستحلف فيها اذا طلب
المدعي الضمان ويحلف بالله ما له عليك هذا المال ولا شيء منه فان نكل يضمن المال
ولا يقطع ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والنسب والاستيلاد
والرق والولاء واللعان عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف وتمامه في المتون وسائر
الفتاوى والمرأة المستورة لها ان توكل وكيلا ليخاصم مع المدعي لئلا يهتك سترها
فلو وجبت عليها اليمين ان كان ممن لا تعرف بالخروج من بيتها ولا تخالط للرجال يبعث
اليها الحاكم ثلاثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد الآخران على يمينها او نكولها من دعوى
الى بيته كذا في العمادية الوكيل لا يستحلف الا في مسئلتين كما في قضاء الدرر والغرر ذكرناه
في كتاب الوكالة وما نحن بصدده ليس منهما من شهادات المنح ويستحلف الاب في مال
ولده الصغير ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف من خزانة الفتاوى
كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في دعوى الاشباه نقلا عن القنية
منها الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين
او اختلفا في اشتراط العوض يقبل قول الموهوب بلا يمين فيهما وفي قول العبد البائع
انا مأذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما
اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعي المتولي من الصرف انتهى وفي المنح
في كتاب الوقف ويقبل قول المتولي فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا
من جملة غلة الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد انه لا يحلف انتهى كلامه
ولو ادعى دينا فادعى المدعى عليه الايفاء فلم يقدر على الاثبات وصالحه ثم اقام البينة على الايفاء
تقبل لان دعوى الايفاء منه دعوى الدين على المدعي وذلك الصلح ما وقع فداء عن اليمين لانه لا
على المدعى عليه من العمادية في الفصل الثامن ادعى اشياء مختلفة يحلف على الكل مرة اذا ادعى
رجل على آخر مالا فانكر واستحلف فافتدى يمينه بمال وصالح عن يمينه على مال صح لما روي عن عثمان
انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى شيئا فافتدى يمينه ولم يحلف وعن حذيفة رضي انه افتدى
يمينه بمال وليس للمدعي ان يستحلفه بعد ذلك لانه اسقط خصومته باخذ البدل منه بخلاف
ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وكان له ان يستحلف لان الشراء عقد تمليك
المال بالمال واليمين ليست بمال هكذا في العناية وقد مر انفا ويحصل الثواب للحالف
بذكر الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم من المنح كذا في دعوى الدرر والغرر فان قال المدعى
عليه لا احلف مرة او سكت بلا مانع من خرس ونحوه وقضى القاضي عليه صح القضاء والقضاء
بعد عرض القاضي اليمين على الخصم ثلاث مرات احوط لاحتمال ان يحلف بعد مرة او مرتين
ولا عبرة بعد القضاء لقوله احلف ويعتبر قوله احلف قبل الحكم ولو بعد العرض ثلثا فان المدعى

لا استحلاف في الحدود والسرقة

في تحليف المخدرة

لا يستحلف الوكيل الا في مسئلتين

يقبل قول المتولي مع يمينه

لا يمين على المدعى عليه

شرعت فداء اليمين

اشترى اليمين لم يجز

عرض اليمين على الخصم ثلث مرات احوط

ليس لي بينة على دعوى هذا الحق ثم جاء بالبينة وقال الشاهد لا شهادة لفلان عندي في حق
بعينه ثم شهد به فيه روايتان والاصح القبول فيهما لجواز ان يكون له بينة او شهادة فنسيها
ثم ذكرها او كان لا يعلمها ثم علمها قبل ان وفق التناقض تقبل في الروايتين ذكره في الملتقط
كذا اذا قال لا دفع لي ثم اتى بدفع فيه روايتان قيل لا يصح دفعه اتفاقا لان معنى لا دفع لي
ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع كذا ههنا وبعضهم
قال يصح دفعه وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فيكون قوله
لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة كذا في العمادية من دعوى الدرر كذا في البزازية لو قال لا حق لي
قبل فلان يدخل فيه كل عين ودين وكل كفالة واجارة او جناية وحد من الخلاصة كذا في البزازية
ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال
لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان من القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي
لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر
وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في جبل
الى ورى القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث
فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية من اقرار الاشباه في الفن الثاني مريض على وارثه
دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة من احكام
المرضى في جامع الفصولين وكذا لو قال في مرض موته لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات
جاز اقراره في القضاء كذا في التاتارخانية وفي الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الاقرار
ولو ان مريضا قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يقبل من ورثته
بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره انتهى وتفصيله سيجيء في كتاب الاقرار
ان شاء الله تعالى ولو ان رجلا احيى ارضا مغصوبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه
لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فردت على المالك فيكون الزرع للزارع
الآن مقدار البذر واجرة الاجير وما اشبه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة
ومحمد رح من زكوة الهداية كذا في كراهية الخلاصة في الفصل الثاني الاراضي الاميرية عوارض في ايدي
الرعايا لا يجوز بيعها ورهنها واستبدالها الا باذن الامام من البزازية سئل شيخ الاسلام ابو السعود
العمادي عن هذه المسئلة واجاب بان هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان اعني لا تكون
الاراضي الاميرية ملكا لاحد الا بتمليك السلطان واما من كان في تصرفه ارض منها فليس له
الا تفويض حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر
لكونه نائبا من السلطان في ذلك والله اعلم وهو كذا لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام
الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير من زكوة خزانة الفتاوى في فصل العشر والخراج
رجل تصرف الارض الاميرية عشر سنين يثبت له حق القرار ولا يؤخذ من يده من الجانبية
كذا في خزانة المفتين من الارض في يد شخص ولم يطالب بحقه وكان الحاكم موجودا والمدعى عليه

لا شهادة لي لفلان وشهد فيه روايتان

لا دفع لي ثم اتى بدفع فيه روايتان

لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا تسمع

لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كله

لا تعلق لي مسئلة

اقر لبعض ورثته

الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك

الاراضي الاميرية عوارض في ايدي الرعايا

الاراضي الاميرية لا تكون ملكا الا باذن السلطان

تصرف الارض الاميرية عشر سنين يثبت

وقدر المدعي على مخاصمته حتى مضت عشر سنين وادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا في
مولانا نظام الدين من مجمع الفتاوى سئل ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة وقال
بعد ما اجاب بما افاده قاضيخان ونظام الدين والاراضي الاميرية ليست بمملوكة لاحد
المعتبر في الاراضي الاميرية التصرف
والمعتبر فيها التصرف الا اذا كان من بيدها ابناً وكانت قد انتقلت اليه من ابيه فله
باخذها من متصرفها وان مضى عشر سنين كما امر به الامام لانه دعوى الارث انتهى قال
صاحب البحر سئلنا عن رجل في تصرفه ارض اميرية وفوض حق تصرفه فيها الى ابنه بغير اذن
التفويض الى ابنه بغير اذن صاحب الارض
صاحب الارض وتسلمها ابنه وزرعها وحرثها زماناً ثم مات الابن واراد صاحب
الارض ان يعطيها الى الغير بناء على انه استحقها بوجه الطابو فهل له ذلك فاجبنا ليس له
ذلك لان تفويضه اباها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه
عنها والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عمن في تصرفه ارض عشرية وفوضها الى قريبه
غير الابن وابن الابن والى اجنبي بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوض اليه فيها زماناً
ثم مات المفوض فهل لصاحب الارض ان ياخذها من المتصرف ويفوضها الى من شاء
التفويض متى وقع بغير اذن صاحب الارض
واجاب له ذلك لان التفويض مرفوع بلا اذن صاحب الارض لا يزول الارض
عند يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه عارية مذكور في فتاواه ومن حجر ارضا
ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره لان الحجر ليس باحياء والامام دفعها لتحصيل المصلحة
من العشر والخراج فاذا لم يحصل دفعها الى غيره ليحصل من الاختيار في كتاب احياء الموات
وفي الخلاصة رجل متصرف في ارض زماناً ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع
هذه المسئلة مذكورة في الجامع الفتاوى والحاوي القدسي ولكن لم يوجد في الخلاصة
الرجل في حيوته لا تسمع دعواه على ورثته من جامع الفتاوى في كتاب الدعوى رجل تصرف
دوابا او عقارا زماناً ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حيوته
لا تسمع دعواه بعد وفاته على ورثته من مجمع الفتاوى في الدعوى اذا تصرف رجل في ارض
ورجل آخر يرى تصرفه فيها ولم يدع حتى مات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده
لان سكوت ابيه يحتمل اما ان يكون ليس له حق او ذهب حقه ومن هذين الوجهين سقط
دعوى ولده فيترك الارض على يد المتصرف لان الحال شاهد له من مشتمل الاحكام في فصل
الدعوى نقلا عن الولوالجية قال المتاخرون من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست
لا تسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة
وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه
اميرا جائرا يخاف منه كذا في فتاوى العتابي من دعوى جامع الفتاوى وقال بعض المتاخرين
لو ترك دعواه خمس عشرة سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة من الحاوي الصغير
لا تسمع الدعوى بعد خمسة عشر سنة الا باحد الاعذار
في كتاب الدعوى قال في المبسوط وليس له ان يدعي بعد ذلك الا اذا كان بطريق الارث لانه
لا يسقط بالتاخير وعليه الفتوى وفي فتاوى العتابي الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتاخير
الميراث حق معلوم لا يسقط بالتاخير
انتهى قلت والفتوى على هذا في زماننا وبه افتى ابو السعود العمادي ومن بعده برهن الخارجان
على ان الكل منهما يدا في ارض فيقضي بيدهما ولو برهن على يد احدهما او كان تصرف فيهما

بان بنى او حفر فيقضي بيده اما الاول فلقيام الحجة فان اليد حق مقصود واما الثاني فلوجود
التصرف والاستعمال فيها لان التمكن من هذه الاشياء دليل على انها في يده من الدرر
والغرر في باب دعوى الرجلين باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا
باع ارضا وسلمها وجاره كان ساكتا
وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع
والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان
ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره
المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر
دعواهما من القنية في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي كذا في المنح والبزازية
في كتاب النكاح رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع التقابض
باع عقارا
بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان معه في البيع ان العقار له لم يكن
للبائع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا تسمع
دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات
النظر للمفتي
الباطلة فينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى
وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القضاء من الخانية في باب البيع
الفاسد من كتاب البيوع اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت
بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع من الخانية
في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي قلت واذا لم يكن القريب حاضرا مجلس البيع
لم يكن القريب حاضرا
لكن كان في البلد وسمع البيع بعد يوم او يومين مثلا فسكت هل يكون في حكم من كان حاضرا
عند البيع فسكت فالظاهر عدم الفرق بينهما اذ العبرة الى عدم كونه غائبا عن البلد والسكوت
بعد العلم بالبيع ثم القريب لو كان حاضرا عند البيع لكنه غير بالغ تسمع دعواه بعد بلوغه ان لم يمض
بعد البلوغ زمان بالسكوت وان مضى يكون في حكم البالغ وقت البيع افاده عبد الرحمن
العمادي المفتي بالشام انتهى حينئذ وزمان بلا بينة نصف سنة تكرا وعرف من ايمان الدرر والغرر
في مسائل السكوت
باع شيئا او زوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع دعواه واختار القاضي
في فتاواه انه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرنا بخلاف الاجنبي فان سكوته
وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يسقط دعواه بخلاف سكوت الاجنبي ولو جارا وقت البيع
والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا او بناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا
للاطماع الفاسدة من البزازية في الفصل الخامس عشر من كتاب النكاح وفي الفتاوى الصغرى
السكوت عند البيع والقبض كالاقرار
رجل باع دارا وابن البائع حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه
اتفق المتاخرون من ائمة سمرقند انه لا تصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار
بانها ملك البائع وافتى مشايخنا انه يصح دعواه الا اذا كان الابن تقاضى الثمن من المشتري
بارسال البائع ليس له الدعوى بعد ذلك من دعوى الخلاصة قبيل الفصل الثالث وفي الذخيرة

لو جاء الحاضر الى المشتري بارسال البايع لتقاضي الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك
لان تقاضي الثمن اجازة للبيع من المنح في مسائل شتى كذا في البزازية والمالك اذا بيع ملكه وهو
حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وهذا بخلاف القريب
من البزازية ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا
خلافا لابن ابي ليلى من فتح القدير كذا في الاشباه وفي الكنز باع عقارا وبعض اقاربه
حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه انتهى قال الزيلعي في شرح هذا المحل وتقييده بالقريب
يفيد جواز ذلك مع الغريب انتهى قلت الا اذا قبض المشتري المبيع وتصرف فيه زمانا
فان الغريب يسقط دعواه كالقريب قال في فتح القدير من كتاب النكاح في استئذان
البكر وسكوتها واذا رأى ملكه منقولا او عقارا يباع فسكت حتى قبضه المشتري وتصرف فيه
زمانا سقط دعواه اباه ذكره في منية الفقهاء وغيرها بخلاف لو كان سكوته عند مجرد
البيع فانه لا يكون رضا واعترافا بان لا حق له فيه عندنا انتهى اذا باع الجارية وسكت
الاجنبي او باع الارض وتصرف فيه المشتري زرعا وبناء وسكت الاجنبي سقط دعواه
وعليه الفتوى من البزازية في كتاب النكاح باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته
او بعض اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى من كان معه في البيع انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف
الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه من المنح
في مسائل شتى اختلف الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا قضي للمرأة
ان شهد مهر المثل للزوج بان كان مهر المثل مثل ما يدعيه او اقل لان الظاهر يشهد
للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر وقضي للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان
مثل ما تدعيه او اكثر لان بينته تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل
لهما بان كان اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه تهاترا اي تساقطا لاستوائهما في الاثبات
فلا يكون احدهما اولى من الآخر وان عجز عن البرهان تحالفا وايهما نكل لزمه دعوى
الآخر واذا حلفا فبقي العقد بلا تسمية وهو لا يفسد النكاح فيجعل مهر المثل حكما
فيقضي بقول الزوج لو كان مهر المثل كما قال او اقل منه ويقضي بقولها لو كان مهر المثل
كما قالت او اكثر منه ولو كان مهر المثل اكثر مما قال واقل مما قالت يقضي بمهر المثل وبعد موت
الزوجين لو اختلف ورثتهما في اصل المهر فالقول لمنكر التسمية ولا يقضى بشيء عند ابي حنيفة
الا ان يقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وفي اختلاف قدر المهر
القول لورثة الزوج ولا يحكم مهر المثل عنده وعندهما في الصورتين قضي بمهر المثل
كما في حال الحياة وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع
الاختلاف في الحياة وبعدها فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما تعجلت
والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها
الا بعد قبض شيء من المهر عادة ذكره الزيلعي من المنح كذا في دعوى الدرر والغرر رجل

الغريب يسقط دعواه كالقريب

اختلف الزوجان في قدر المهر

بعد موت الزوجين اختلف ورثتهما في اصل المهر

وقع الاختلاف في الحياة

مات واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج
ترك من الصامت مثل مهر مثلها كان لها ان تأخذ من الصامت وان لم يكن ترك
صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من ضمانات
الغانم البغدادي في مسائل الوصي والولي والقاضي مات رجل ولم يوص الى احد
فجعل الحاكم وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قال
الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة بقبضه في المعجل
والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المرأة ويؤدى
اليها باقي المهر اذا ادعت قدر مهر مثلها ويكفي بالنكاح شاهد ولا يؤدى الدين ولا الوديعة
الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى ان القول قول المرأة بعد وفاة الزوج
ان قالت لي عليه درهم ان كان مهر مثلها انتهى ونحوه في الخانية من المنح وفيه ايضا المعتبر
في مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة مثل قبيلة
ابيها سواء كانت المرأة مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامرأتان
مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج انتهى
مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها في مقدار
مهر مثلها من غير بينة فيحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة من القنية
في كتاب الهدايات مات الزوج وادعت المرأة المسمى فقال الورثة دينا فاقروا بالاجل
الدين يجبرون على البيان وان اقروا بدينار يجبرون ايضا ومعنى الاجبار ان يحبسوا
حتى يقروا بمقدار المهر لان الورثة قائمون مقام الاب ولا يقبل قول الزوج اذا ادعى
بشيء مستنكر كذا ههنا من الفصول الاسروشنية وفي الزيادات الزوجة صاحبة فرض
على كل حال وفريضة الواحدة تصاعد الى الاربع الربع ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
وان سفل من التاتارخانية في الفصل السادس اختلف الزوجان في متاع البيت سواء قام
النكاح بينهما او لا وادعى كل واحد منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول فيما يصلح
للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب
والدرع والقوس والنشاب ونحوها قول الزوج مع يمينه بشهادة الظاهر له فالقول
فيما يصلح للنساء كالدرع والخمار وثياب النساء وحليهن ونحوها قول المرأة مع يمينها
لان الظاهر شاهد لها الا ان يكون الرجل صايغا وله اساور وخواتيم النساء والحلي
والخلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا كانت المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة
تتجر في ثياب الرجال والنساء او ثياب الرجال وحدها كذا في شرح الهداية فالقول له
فيما يصلح لهما كالفراش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود
لان المرأة وما في يدها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول له
كذا ههنا بخلاف ما يختص بها لان لها ظاهرا آخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعل القول

الصامت الذهب والفضة من الصحاح

المعتبر في مهر المثل مهر مثلها

القول قول المرأة في مقدار مهر مثلها

اختلف الزوجان في متاع البيت

قوله اما كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى وهذا اذا كانا
حيين فان مات احدهما فالمشكل للحر بيمينه حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فيبقى
يد الحر بلا معارض ولو كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في حيوتهما لان يد الحر اقوى والمتاع
للحر في موت احدهما ولو كان الحر مملوكا اذ لا يد للميت فخلت يد الحر عن المعارض
وهذا عند ابي حنيفة وقالا العبد المأذون والمكاتب كالحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات
حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في ايديهما يقضى بينهما لاستوائهما في اليد بخلاف ما لو كان
محجورا حيث يقضى به للحر اذ لا يد له من باب التحالف في كتاب الدعوى من الدرر والعرر
عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
وتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم نصيب الابن
من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها فالمنفق العامر لها ولا شيء عليها
من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها من جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلثين ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمرها لنفسه بلا اذنها
فالعمارة له من ملتقى الابحر في مسائل شتى قوله لنفسه اي بان يشهد وقت البناء
انه بنى على ان يكون له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع عليها بشيء لانه متبرع لا بقدر
الرجوع كما في البزازية والقنية وغيرهما وفي القنية بنى السقف لا على في منزل امرأته
ثم اراد رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا الكل من بنى في دار غيره بامره
يكون البناء لصاحب الدار ولو بنى بغير امره للباني ان يرفع الآن يضره فحينئذ يمنع
وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفيه هدم منزلها برضاها ثم بناه بنفقته ونفقته
وبخشب آخر اشترى بماله ان بنى لامرأته لم يكن له فيه حق وذكر الفقيه ابو اسحق انه ان اشهد
وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشيء
وعلى هذا عمارة كرمها من حيطان البزازية بنى السقف لا على في منزل امرأته بامرها
ثم اراد ان يرفع ذلك فالسقف للمرأة الآن يكون بنى باذنها على انه له فيكون له رفعه
ان لم يوجب ضررا في غيرها بنى ح يمنع من حيطان القنية كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء
للآمر ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له فله رفعه الآن يضر بالبناء ح يمنع ولو بنى لرب الارض
بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا وفي المحيط الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء
لرب الارض ويرجع عليه بما انفق من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين
قلت وفي رواية لا يرجع الباني على رب الارض الا بشرط الرجوع قال في وكالة القنية
قال لغيره ابن داري او انفق على عمارة او بناء داري ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط
الرجوع انتهى وفي البناء لنفسه بغير امر صاحب الارض اذا اضر الرفع فيمنع هل يرجع بقيمة
البناء فبالنظر الى التبرع لا يرجع وفي رواية الخلاصة يرجع بقيمة البناء ومن غير ان يعطيه

صاحب الارض اجر العامل كضمان المستحق قيمة بناء المشتري لان البناء الزائد مال معلوم متقوم
والاجر لا يتقوم الا بعقد فلم يوجد انتهى بنى في ارض غيره او غرس قلعا اي البناء او الغرس
ورد ت عليه لان الارض لا تغصب حقيقة فيبقى حق المالك كما كان والغاصب
جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها وللمالك الارض ان يضمن اي للباني او الغارس قيمته
اي البناء او الغرس ان انقصت اي الارض به اي القلع وبين طريق معرفة قيمتهما
بقوله فتقوم اي الارض بدونهما اي بدون البناء والغرس ومع احدهما حال كونه مستحق
القلع فيضمن الفضل هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء او الغرس واذا عكس
فللغاصب ان يضمن قيمة الساحة فيأخذها كذا في النهاية من غصب الدرر والغرر
فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا بيع البناء
مع ارضه عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما من الحانية كان الزوج يتصرف في اموال
زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له
بشهادة الظاهر له من دعوى البزازية كذا في غصب الاشباه ولو اقامت المرأة البينة
على دار في يد الزوج انها لها وقد غصبها منها واقام الزوج بينة انها دار اشتراها
منك قبل يقضى بها للمرأة لان الدار والمرأة في يد الزوج فكانت هي خارجة وقيل
يقضى بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فتقبلان فيثبت الغصب اولا ثم الشراء آخرا من محيط
السرخسي في كتاب الدعوى وفي بعض الفتاوى ولو ماتت امرأة ولم تدع شيئا فكفنها
وجهازها عند ابي يوسف وعند محمد على ولدها ثم على من تجب نفقتها عليه من الاقارب الاقرب
فالاقرب ثم بيت المال وفي الخانية على قول ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت مالا
وعليه الفتوى من صلوة جامع الفتاوى من لا مال له كفنه على من تجب عليه نفقته واختلف
في الزوجة والاصح الوجوب عليه كذا في الظهيرية وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت
المال من الدرر في باب الجنائز ولو ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في داره فالقول
قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا اشباه
من كراهية الخلاصة وبه افتى صاحب المنح مذكور فيه واه المشهورة دفع الدعوى صحيح
وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها
وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح
قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه
لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي غايبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا
ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين قال
والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال
بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة
قلت قوله يمهله الى المجلس الثاني غير مقتصر به لما في الدرر من كتاب الكتابة في باب الموت والعجز

المشكل للرهينة

عمر دار امرأته

بنى بغير امره

من بنى في دار غيره بامره كان كذلك

كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء

كفن المرأة على الزوج وان تركت مالا

دفع الدعوى صحيح كدفع الدفع

الامهال

يمهل الخصم للدفع ثلثة ايام لدا المديون للقضا، فانها مدة ضرب لابلاء الاعذار كذا في شرح
النظم الوهباني لابن الشحنة ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر
يؤجل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم للحال من دعوى البزازية وفي شرح الهداية
اذا ادعى رجل على آخر مالا واثبته فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام لادفع البينة فانه يمهل
فلا يجلس انتهى لا يصح تأجيل القاضي لان الحق لغيره كذا في جامع الفصولين وان امر القاضي
لا ينفذ الا اذا وافق الشرع من الاشباه في القاعدة الخامسة قلت قوله تأجيل القاضي
اي تأجيل الى اكثر من ثلثة ايام من غير رضى صاحب الحق انتهى كل من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه
في تلك الحادثة من الخلاصة في التاتارخانية المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته
الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا، كما ذكره العمادي
والدفع بعد القضا، بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضا، فكما يسمع الدفع قبله يسمع
بعده لكن بهذه الثلث من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة وفيه من كتاب
الاقرار من الفن الثاني القضا، بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له
ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او كفارا او محدودين
في قذف بالبينة فانه يبطل القضا، لكن لكونه غير صحيح انتهى اي لصدور القضا غير صحيح
والاصح ان شهادة الفاسق لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته يصح عندنا ويأثم كذا
في الكافي وقد قدمنا عن الهداية انه لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا من غير حكاية
خلاف فكيف اذا قضى بشهادة المستور فلو قضى ثم ظهر ان الشهود فسقة لم ينقض القضا،
من شهادات البحر الرائق كذا في الدرر والغرر اعلم ان الاصل في دار الاسلام
هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا
لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول فيه قوله ولا حاجة الى البينة
لكن لو ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة
الرق من العمادية كذا في جامع الفصولين في الفصل الاربعين ولو قال العبد انا حر الاصل
فالقول له لحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان من دعوى
البزازية في الحادي عشر في دعوى الرق فان الاصل في الانسان الحرية من دعوى صدر الشريعة
قبيل باب دعوى النسب وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده
هو عبدي ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا
او صغيرا يعبر عن نفسه فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية
فبينة الغلام اولى فيجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت
الوديعة كان القول قوله ولو اقام البينة فالبينة بينته من دعوى لسان الحكام صبي
يعبر اي يتكلم ويعلم ما يقول قال انا حر فالقول له لانه اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه
فلا يقبل دعوى احد عليه انه عبده عند انكاره الا ببينة كالبالغ فان قال انا عبد فلان وهو

الامهال للدفع ثلثة ايام

لا يصح تأجيل القاضي اكثر من ثلثة ايام

المقضي عليه في حادثة لا يسمع دعواه

ظهر الشهود عبيدا او محدودين

شهادة الفاسق لا تقبل

القول للعبد في الحرية

الاصل في الانسان الحرية

غير ذي اليد فالقول لمن معه بغير ذي اليد لاقراره انه لا يد له حيث اقر على نفسه بالرق فكان مسلكا
لمن في يده كالقماش من دعوى الرجلين في دعوى الدرر والغرر وان كان الغلام كبيرا وقال
الذي هو في يده هو عبدي وقال العبد انا عبد فلان كان القول قول الذي في يده من الجناية
في كتاب العتاق اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع والقضا
بالعتق يكون قضاء على الكافة من قضاء البزازية كذا في قضاء الاشباه في الفن الثاني
سكوت القن والقياد عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برق ان كان يعقل بخلاف
سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه من الاشباه في الفن الاول وفي الذخيرة
سبعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه وسكت واجره او رهنه
او خلع عليها او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق به فسكت وقت الايجاب والقبول
ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه الا بالبينة من التاتارخانية ذكر في متفرقات
ادب القاضي من المحيط لا تقبل البينة على عتق العبد بدون دعواه عند ابي حنيفة خلافا لهما
وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى اشار محمد في آخر كتاب التحري الى انه
يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب السلسلة
انه لا يحلف فليتأمل عند الفتوى وذكر الامام رشيد الدين في فتاواه ان في الشهادات
القائمة على عتق من غير دعواه خلاف ابي حنيفة اما الشهادة على حرية الاصل في العبد
تقبل بدون دعوى العبد اذا كان ثم ام العبد حية لانها شهادة على تحريم الفرج وتحريم الفرج
حق الله تعالى فتقبل البينة فيه حسبة بدون الدعوى وان كانت الام ميتة لا تقبل لان في البينة
لا يتصور تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من غير هذا
التفصيل وفي باب دعوى العتق في فتاوى رشيد الدين شهد شاهدان ان الميت
اوصى باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي ذلك تقبل من غير دعواه لانه شهادة على اثبات
حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول انفذوا وصيتي فيجب على الورثة ان ينفذوا
فان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية من العمادية في الفصل الاربعين وفي فتاوى
الرشيدية ان خلاف ابي حنيفة في الشهادة بالعتق الاصلي من جهة مولاه اما لو شهدوا
انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية الام فهي
شهادة بحرمة فرجها وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة قال في شرح
الجامع الصغير الصحيح ان دعوى القن شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا والتناقض
لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في الحرية الاصلية ولا في العتق العارض من معين الحكام
في الباب الثالث والثلثين تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف
وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض به تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار
وتمامه في شرح ابن وهبان من دعوى الاشباه في الفن الثاني باع عبدا ثم ادعى انه
اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى

سكوت القن

لا تقبل البينة على عتق العبد بدون دعوى العبد

يشهد الشاهد انه باعتاق

التناقض لا يمنع صحة الدعوى

تسمع الشهادة بدون الدعوى

باع عبدا ثم ادعى اعتقه

انه خلق من مائه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع من دعوى البزازية في اول الفصل الحادي عشر
وفي عتاق الخانية رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان قد اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه
خلق من مائه يثبت النسب ويبطل البيع انتهى باع امة ثم ادعى انه كان دبرها او كانت
ام ولده وبرهن لا تسمع الا اذا كان قد يده ولد ولدته في ملكه يقول انه ولدي منها
فتسمع ويثبت النسب وينفسخ البيع من الدرر والغرر وعزاه الى الكافي وبعد البيع
قبل التسليم لو استحق دار ادعى يشترط فيه حضرة البائع مع المشتري لان اليد لاحدهما
والملك للآخر كذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البائع مع المشتري
من البزازية كذا في البحر وغيرها رجل ادعى دارا او دابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينته
الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا في الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعوى
الخانية كذا في التاتارخانية ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا
الزوج ايضا من البزازية قال الامام التمرتاشي قولا ايضا ظاهر في اشتراط حضور المرأة
كما لا يخفى وفيها علق طلاقها ان تزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر الزوج
ففي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان والاصح انه يشترط انتهى وفي المبيع قبل
قبض المشتري لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع
فيبطلها البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط لا البائع والاخذ
بالشفعة نظير الاستحقاق من جامع الفصولين في الفصل الثالث المستحق عليه بالبينة اراد
الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او على تلقي المبيع من جهة المستحق ببيع او نحوه فهل يقبل
هذا البرهان بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ قيل يشترط حضوره وقيل لا يشترط
وهذا القول اظهر واشبه من جامع الفصولين في الفصل الثالث وكذا في الفصل
السادس عشر منه ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه اي العبد الا بحضور سيده
من احكام العبيد في الاشباه وحضرة المولى ليست بشرط ان اقر العبد وان لم يقر ولكن
اثبت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط من الخلاصة
في كتاب المأذون قلت وان ادعى المولى شيئا لعبده على آخر هل يشترط حضور العبد
وقت الدعوى فظاهر كلامهم ان العبد لا يملك شيئا وان ملكه لسيده يدل على عدم اشتراط
اذ لا بد المحجور وقولهم الرقيق لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه يدل على اشتراط
حضوره ولم ار نقلا صريحا ثم اني بفضل الله تعالى وجدت المسئلة بخصوصها في الفصل
الثالث من العمادية ما نصه اذا كان للعبد وديعة عند انسان او غصب منه الف درهم
او مائة درهم قرض او دين من ثمن مبيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال
عبد هذا الرجل وصدقه المولى فان القاضي لا يجبر الذي قبله المال بدفع المال الى المولى
غائبا كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما في يده هذا اذا كان المال وصل اليه من جهة
عبد المدعي ولم يعرف الملك للمدعي ولو انه يكون ملكا للمدعي بان قال هذا مالك غصبته

في الاستحقاق قبل التسليم يشترط حضرة البائع والمشتري

ادعت الطلاق المرأة السابقة عليها

لا تسمع الدعوى والشهادة على العبد

ادعى شيئا لعبده هل يشترط حضور العبد

من عبدك او دفعه الي وصدقه بذلك فصاحب المال لا يجبره فكذا القاضي على التسليم
الى المقر له لانه اقر انه ماله ولكنهما متصادقان على انه وصل اليه من جهة الغائب فقد تصادقا
على انه ليس بخصم انتهى وفي ان كان المدعى عليه صبيا محجورا ولم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره
الى باب القاضي لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كان له بينة وهو
يدعي الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يؤاخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة
اليه لكن يحضر معه وليه فيؤمر بالاداء عنه من شرح المجمع لابن الملك في كتاب الدعوى وكذا
في احكام الصبيان من الاشباه ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم
المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه من جامع الفصولين في الفصل
الخامس عشر ادعى على ميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفى بيمين احدهم
من الفصولين ايضا في الفصل المذكور كذا في دعوى الخانية لا تحليف مع البرهان
الا في ثلث ذكرناها في الشرح في دعوى الدين على الميت وفي استحقاق المبيع وفي دعوى
الآبق من دعوى الاشباه قال العلامة ابن الغرس يمين الاستحقاق في قول مقبول
وهو حجة اقول قد يفهم من تسميته يمين الاستحقاق حجة توقف صحة القضاء عليه فلو قضى
بدونه لا ينفذ ولم ار من يعرض لذكره من دعوى منح الغفار قال اصحابنا ان الرجل
اذا ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا
ولا ابرأته كله على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير من دعوى الخانية الاقرار
لا يجامع البينة لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت
وفي استحقاق العين من المشتري من اقرار الاشباه ولا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع
على قول ابي يوسف خلافا لهما مذكورة في الخلاصة الاول منها في الرد بالعيب يحلف
المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني في الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث
في المرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك
شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع في المستحق يحلف بالله ما بعت وهذا بناء على جواز
تلقين الشاهد من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة ايضا ذكره في البحر وفيه البحر
في كل موضع لو اقر لزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلث الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد
بعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر
لا يحلف الثانية لو ادعى على الموكل رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى عليه المديون ابراء الموكل وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم انتهى
ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان شهادتهم تثبت
الملك في الحال والماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل كذا في العمادية نقلا
عن المحيط من دعوى الرجلين في كتاب الدعوى من المنح واذا كانت بيت من دار فيها
بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فالساحة بينهما حال كونها نصفين لا على عدد

الصبي يؤاخذ بافعاله

لا تحليف مع البرهان الا في ثلث

لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع

او يلزم انكر يستحلف الا في ثلث

فی استعمالها وهو المرور فیها والتوضؤ ووضع الامتعة وکسر الحطب ونحو ذلک فصارت
نظیر الطریق بخلاف الشرب اذا تنازعا فی قدره فانه یقسم بینهما بقدر اراضیهما لان الشرب
یحتاج الیه لاجل سقی الارض فعند کثرة الاراضی تکثر الحاجة الیه فیقدر بقدر الاراضی بخلاف
الانتفاع بالساحة فانه لا یختلف باختلاف الاملاک کالمرور فی الطریق من دعوی الرجلین
فی دعوی الدرر والغرر احد الورثة حال غیبة الآخرین اتخذ دعوة من الترکة واکل
الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمینه ما انفق لهم ذلک لان الاتلاف
لا یتوقف حتی یلحقه الاجازة الآثر ان من انفق مال انسان ثم قال للمالک رضیت
بما صنعت واجزت لا یبرأ من البزازیة فی اول کتاب الدعوی وقد بعزها فصل آخر اختلف
فیه العلماء وهو ان المدیون اذا برهن علی اقرار المدعی باستیفاء الدین قیل لا یسمع لانه
دعوی الاقرار فی طرف الاستحقاق والدیون تقضی بامثالها فیکون المقبوض دینا
علی الدافع وقیل یسمع لانه فی الحاصل یدعی اداء الدین عن نفسه فکان الدعوی فی طرف
الدفع ذکره صاحب المحیط من دعوی البزازیة فی الفصل الاول ولو ادعی رجل علی آخر الف
درهم واقام البینة فقال المدعی علیه فی الدفع ان المدعی اقر باستیفاء هذا المال منی واقام
البینة لا تسمع لان هذا بطریق الابتداء لما عرف ان الدین تقضی بامثالها من دعوی الخلاصة
قبیل الفصل الثانی دعوی الاقرار بلا بیان السبب فانه یرد عند عامة العلماء اذ المال
لو کان واجبا لتبین السبب ولما اعرض عنه ومال الی دعوی الاقرار علم انه کاذب فی دعواه
من الفصولین فی الفصل التاسع والثلثین وفیه وان اقر المدعی باستیفاء بعض المال
والمدعی علیه ینکر المال اصلا یطالب المدعی برد ما اقر بقبضه انتهی انسان اذا اعترف باخذ شیء
ولم یبین سببا شرعیا یخرجه عن عهدة ذلک یؤاخذ بما اعترف باخذه من المنح فی کتاب الدعوی
وفی الاشباه فی قاعدة لا عبرة بالظن البین خطاؤه وان من دفع دینا یظنه انه علیه ثم تبین
انه لیس علیه له الرجوع به وفی شرح الوهبانیة من دفع شیئا لیس بواجب علیه له استرداده
الا اذا دفعه علی وجه الهبة واستهلکه القابض انتهی وذکر شمس الائمة الاسلام فی الجامع ادعی
علی آخر دارا فی یده فاقام المدعی علیه بینة علی اقرار المدعی ان الدار لیست ملکا لی او ما کان
لی اندفعت بینة المدعی ویکون هذا دفعا وان لم یقربها لانسان معروف وکذا لو ادعی
المدعی الارث من ابیه واقام البینة واقام ذو الید البینة علی اقرار المیت ان الدار
لیست لی او ما کانت لی کان دفعا وفی فتاوی الفضلی ادعی علیه اخوه شرکة فیما فی یده
لحق الوراثة من ابیه فانکر المدعی علیه فقال لم یکن لابی فیها حق ثم ادعی بعد انه کان اشتراها
من ابیه اذ لا ادعی ان اباه اقر لها فدعواه صحیحة وبینته مسموعة لانه یمکنه الجمع بین هذا
وبین ما سبق بان یقول لم یکن لابی بعد ما اشتریتها منه فان قال لم یکن لابی فیها
حق قط لم یسمع دعواه الشراء من ابیه لانه فیه مناقض ویسمع دعوی اقرار ابیه له به لانه
لا تناقض فیه ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع بیننا عن ابینا ثم ادعی ان ثلثه وصیة لابن

الشرب یقسم بقدر اراضیهما

انفق مال انسان وقال المالک رضیت

المدیون تقضی بامثالها

صغیر عن ابی یسمع دعواه وتقبل بینته علیه واقراره بالمیراث لا ینقض دعوی الوصیة
لان کل ذلک میراث وان کان فیه وصیة من دعوی التتمة فی فصل مسائل
التناقض وفی دعوی فتاوی رشید الدین ادعی ان الدار ملکی لانی اشتریتها من ابیک
واقام ذو الید بینة ان کان ملکا لابی الی یوم موته ومات وترکها میراثا لی لا تقبل
بینة ذی الید لان شهوده یشهدون باستصحاب الحال والمدعی اثبت الزوال فی فتاواه
ایضا ادعی دارا میراثا عن ابیه فقال ذو الید کان ملکا لفلان آخر وانه باعها منی
والیوم ملکی بهذا السبب لا یسمع منه لان بایعه لو کان الدار فی یده واقام البینة
انها ملکه لا یندفع دعوی المدعی فکذا بینة من یدعی تلقی الملک منه ادعی دارا میراثا عن ابیه
فقال المدعی علیه ان اباک باعها من فلان فی حال حیوته وصحته بکذا وانی اشتریت
من فلان واقام البینة فقد قیل لا یصح هذا الدفع لاحتمال التوفیق وقیل یصح وهو الاصح
ولو ادعی المیراث فاقام المدعی علیه بینة ان المورث اقر فی حال حیوته ان المدعی لیس له
او هو ملک المدعی علیه او علی اقرار الوارث او بعده انه لم یکن لابیه کان کله دفعا
من العمادیة فی الفصل السابع فی التناقض ادعیا المیراث کل واحد منهما یقول
هذا لی ورثته من ابی ان کان فی ید ثالث ان لم یؤرخا او ارخا تاریخا واحدا فهو بینهما
نصفان وان کان احدهما اسبق تاریخا یقضی له عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد
یقضی بینهما نصفین من دعوی الخلاصة عقارا وضیاع فی ید رجل وغلب علیه متغلب
واحدث یده علیها لا یصیر بهذا ذا الید والید علی العقار لا تثبت الا بالبینة او علم القاضی
ولو علم القاضی یامره بالتسلیم فلو ادعی ذو الید علی هذا المتغلب ان العقار فی یدی وانک
احدثت الید فانکر یحلف ولو اقام البینة ان المحدود فی یده منذ عشر سنین مثلا وانه
احدث الید علیها یقضی بالید ویامره القاضی بالتسلیم الیه لکن لا یصیر المدعی علیه مغصوبا علیه
حتی لو اقام البینة بعد ذلک ان هذا ملکه تقبل ولو شهدوا ان المدعی علیه اخذه من المدعی
امس یامره بالرد الیه من دعوی خزانة الفتاوی عقارا وضیاع فی ید رجل وغلب علیه آخر
واحدث یده علیها لا یصیر بهذا ذا الید والید علی العقار لا تثبت الا بالبینة فی ادب
القاضی للخصاف ولو علم یامره بالتسلیم الیه من دعوی الخلاصة فی الفصل الثانی وفی البزازیة
فی ید رجل دار ادعاها آخر فقال اشتریتها منک القیاس ان یؤمر بالدفع الی المدعی الی ان یبرهن
بالشراء وفی الاستحسان یمهل ثلثة ایام بعد التکفل فان برهن والا یسلم الی المدعی ادعی علیه
مالا فقال قبضت منک لکنه ملکی یؤمر بالرد الیه وهذا ینبغی ان یکون علی القیاس
والاستحسان الذی ذکرناه انتهی من اقرار جامع الفتاوی والاصل فیه ان الیمین متی توجهت
علی فعل الغیر فالیمین علی العلم ومتی وقعت علی نفسه یکون علی البتات الا بروایة علیه الصلوة
والسلام حلف الیهود بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فحلفهم علی البتات فی الاول لانه فعلهم
وفی الثانی علی العلم لانه فعل غیرهم قال الحلوانی هذا الاصل مستقیم فی المسائل کلها الا فی الرد

ادعی دارا میراثا عن ابیه

ادعی المیراث

لا تثبت ید المتغلب علی العقار

غصب ارضا وزرعها فادعی رجل انها له وغصبها منه فلو برهن علی غصبه واحداث یده یکون ذا ید والزارع خارجا ولو لم یثبت احداث یده فالزارع ذو ید والمدعی خارج

فی الیمین علی فعل الغیر وعلی فعل نفسه

بالعيب فانه اذا ادعى المشتري ان العبد سارق او آبق واثبت اباقه او سرقته
في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البائع يحلف البائع على البتات مع انه فعل غيره
وانما كان كذلك لان البائع ضمن بتسليم المبيع سالما عن العيوب ففي التحليف يرجع
الى ما ضمن بنفسه فيحلف على البتات ولانه انما يكون الحلف على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر
لا علم لي بذلك واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات والبتات القطع الا يرى ان المودع
اذا قال ان الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك ثم كل موضع
وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط
اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى سقط اليمين عنه
ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس من الزيلعي
في كتاب الدعوى قبيل باب التحالف كذا في الدرر في كتاب الدعوى وكذا في الفصولين
واما اذا كان عيبا لا يشاهد كالاباق والسرقة والجنون لا يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة
انه ابق او سرق او جن عنده ثم يستحلف البائع على البتات من بيوع محيط السرخسي رجل مات
وقالت امراة لابن الميت كنت امراة ابيك محمد الى موته فطلبت المهر والميراث فانكر
الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمروا ثم جاءت فادعت انها امراة ابيك
عمرو الى يوم موته وادعت المهر والميراث تسمع دعواها وليس هذا تناقضا لجواز ان يكون
له اسمان من دعوى القنية ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر
ان اسم جده احمد لا تبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان من العمادية في الفصل السابع
رجل مات فتقاسمت امراته وورثته الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا
شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك
قال ابو حنيفة وابو يوسف اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلثا
طلقها ثلثا قبل الخلع
قبل الخلع رجع عليه بما اخذ من المال من دعوى الخانية قبيل فصل في دعوى النكاح رجل اشترى
من رجل عبدا فقبضه ونقد الثمن ثم استحقه رجل من يد المشتري ثم اقام البائع البينة
على المستحق انه كان باعه اياه فقضى له عليه قال ابو حنيفة لا سبيل للمشتري على اخذ العبد
لان شراءه قد انفسخ وبطل بالاستحقاق فلا يعود وروي عن ابي يوسف انه قال للمشتري
ان ياخذ ما لم يكن قبض الثمن او قضي به من دعوى المحيط السرخسي الا ترى انه لو قال ابرأتك
ابرأتك سنة تكون ابراء مطلقا
يكون ابراء مطلقا من دعوى الخلاصة في الفصل الرابع عشر رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه
في ضرر الكلاب في الدجاجة
منها ضرر ان امسكها في ملكه ليس لجيرانه منعه من تصرفه في ملكه وان ارسلها في السكة فلجيرانه
منعه فان امتنع والا رفع الامر الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة
في ضرر الجحش والعجول في الرستاق
وكذلك من امسك الجحش والعجول في الرستاق على ما ذكرنا من دعوى الولوالجية
في وضع طاحونة على طاحونة
طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوق طاحونته اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة
القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب ان كان ينتقض غلة الاولى

بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانبه تاجر آخر حانوتا مثل
التجارة الاولى فكسدت التجارة الاولى باتخاذه ليس للاول المنع من حيطان البزازية
في الفصل الاول لكن اتخذ حانوتا تاجر آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول بتلك التجارة
فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني من شرب الخانية خباز
اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع وكذا كل ضرر عام انتهى كلام صاحب الكافي الضرر
العام بالدخان ومخافة الحريق بالنار والظاهر ان قوله في وسط البزازين وقع اتفاقا بل
ضرر عام
والا لو كان في طرف سوق البزازين والضرر به عام منع وكذلك الحداد لو اتخذ في البزازين
حانوتا للحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع وكذلك لو اتخذ حانوتا للطباخة في البزازين
فانه يمنع وكذلك لو اتخذ مجزرة يتضرر العامة برائحتها في مكان ليس معتادا بذلك
يمنع والاصل في ذلك وفي طلب الحكم بالمنع ثلث كل واحد من اهل السوق يصلح خصما
فيه كما في هشام قال سألت محمدا عن كنيف او ميزاب او ظلة شارعا الى طريق نافذ
فقد قال كان ابو حنيفة يقول لمن جاء فخاصم فلعه على كل حال وان كان قديما فان ابا حنيفة
يراه محدثا قال محمد واما قولنا فان كان يضر بالطريق قلع وان كان لا يضر بالطريق
يترك كذا نقله ابو الليث السمرقندي في عيون المذاهب بهذه العبارة من شرح النظم
في ضرر الدخان
الوهباني لابن الشحنة في كتاب الدعوى وفي فتاوى العتابي اراد نصب تنور في وسط
البزازين ويتضرر دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى من دعوى البزازية دعوى دفع التعرض
مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارئ الهداية
ابرأتك عن هذه الدار
من اوائل الاشباه في الفن الثاني وفي واقعات الناطفي قال لآخر ابرأتك عن هذه
الدار او عن خصومتي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع
وتقبل بينته من دعوى الخلاصة ولو قال ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي فيها فهو
باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانها كذا في النهاية من الصلح وفي الخانية الابراء
الابراء عن عين المغصوبة
عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء
وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء
عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان
برئت من دعواي يصح
صحيح من الاشباه في القول في الدين ولو قال المدعى برئت من دعواي في هذه الدار
لا يبقى له حق فيها من جامع الفصولين في الفصل العاشر وفي الخانية اتفقت الروايات
لا دعوى لي قبل فلان
على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه
برئت من دعواي في هذه الدار يصح
الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار
من مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى وكذا في الحاكم لا حق لي قبله براء من العين والدين والكفالة
والاجارة والحد والقصاص انتهى من الاشباه في القول في الدين وقد مر انفا من الخلاصة
قال صاحب المنح في فتاواه لو قال المدعي لا دعوى لي قبل زيد او لا خصومة لي قبله بطل دعواه

عليه الا في حادث بعده كذا في الفصل العاشر من جامع الفصولين وفي تحرير الفرق بين قوله
لا دعوى لي ولا خصومة قبله وبين قوله ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي فيها فلا تسمع
دعواه في الاول وتسمع في الثاني ووجهه انه في الاول نفى الدعوى والخصومة من اصلها
على سبيل العموم فاذا اتى بها فقد ناقض كلامه وفي الثاني ابرأه عن خصومته وهو مقتض
لاثباتها لتصور البراءة فاثباته لها لا يصير مناقضا فتأمل قلت ووجهه الاظهر ان الابراء
عن الدار باطل لكونه ابراء عن العين انتهى لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله
الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به والابراء عن الربا لا يصح فتسمع
الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم
صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى
من دعوى الاشباه قلت وهذا يخالف قولهم ان الدين يسقط بالابراء والعين لا
واما القسمة فلا تمنع دعوى الدين وتمنع دعوى العين انتهى ادعى بعض الورثة دينا على مورثه
بعد القسمة تسمع بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه ذكره في الخانية وغيرها
وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه في زرع
نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ
انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر
بعده ان العين للمدعي سلمها له فلا يمنعه الابراء وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابرأه
عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح دعواه وفيها اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء
عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي
شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة
ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية الرابعة صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر
شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة
الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية من دعوى الاشباه وفي المنح
اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في الفوائد الزينية نقلا عن التاتارخانية نعم اذا ادعى
عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام واقر به يلزمه انتهى والاسقاط لا يرد على العين
بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكون الـ
براءة عن الاعيان وان الابراء عن العين غير صحيح والابراء عن دعوى العين جائز من صلح
الدرر والغرر فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك
عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده من الاشباه وفي القول في الدين
وفي المنح لا يسقط الارث باسقاط الوارث وفي الاشباه فيما يقبل الاسقاط من الحقوق
وما لا يقبل ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به
والدين يسقط بالابراء كما يسقط بالاسقاط انتهى قال احد ورثته برئت من تركة ابي

في مسائل الابراء

لا تسمع الدعوى بعد الابراء

الدين يسقط بالابراء

القسمة لا تمنع دعوى الدين

ابراء عن الدعاوى ثم ادعى بوكالة

اقر بالدين بعد الابراء

لا يصح الابراء عن الاعيان

لا يسقط الارث

الملك لا يبطل بالترك

براءة الغرماء عن الدين بقدر حصته لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حصته فيصح ولو كانت التركة
اعيانا لم يصح الابراء لو قال وارث تركت حقي لا يبطل بالترك والحق يبطل به من جامع
الفصولين في الفصل الثامن والعشرين قال لا دعوى لي على تركة اخي او لا حق لي وهو
احد الورثة لا يبطل ولا يدفعه الورثة بهذا اللفظ من الحاوي الصغير قال احد الورثة لا دعوى لي
في التركة لا يبطل دعواه او قال لست انا وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح
كما لو قال لست انا ابنا لابي ثم ادعى صح من الدرر والغرر في فصل الاستشراء قلت
وبهذا كله علم ان نصيب الوارث من التركة اذا كانت اعيانا لا يسقط بابرائه عنه
ولا باسقاطه ولا بتركه اما لو ابرأه عن دعوى نصيبه فيصح ولا يسمع دعواه بعده والعين
الدينار والمال الا ان عرف اهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النقد والناض كذا
في الصحاح والعقار كالدار والارض والنخل كالعين في هذا الحكم كما مر انفا من الخلاصة
والاشباه نقلا عن النهاية ولو كانت التركة ديونا في ذمة الغرماء وابرأ الوارث
من التركة فلو اراد براءة الغرماء يصح بقدر حصته ولو اراد تمليك حصته من بقية الورثة
فلا يصح لتمليك الدين ممن لا عليه كما في جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين
وقف على جواب فتوى ابي السعود العمادي بخطه وهي البراءات السلطانية اذا وردت
في خصوص ثم ظهر شاخص في ذلك الخصوص وكان مضمونهما متضادين فالعمل بالبراءة
المتقدمة تاريخها اما اذا ورد الامران في خصوص وكان مضمونهما متعارضين فالعمل
بالامر المتأخر تاريخه اذ الثاني ناسخ للاول ولان البراءة متعلقة بالمال والامام
ليس له ان يخرج شيئا من احد الا بحق ثابت معروف والامر متعلق برأي الامام غالبا من جهاد الشيخ
ولو ادعى على آخر مالا واخرج بذلك خطا بخط يده على اقراره له بذلك المال وانكر المدعى عليه
انه خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد
قال ائمة بخارا انه حجة يقضى بها وقد نص محمد في المبسوط انه لا يكون حجة لانه لو قال هذا خطي وانا كتبته
غير انه ليس علي هذا المال لا يلزمه شيء فهذا اولى ولو كتب بخطه صكا وقال آخر ان اشهد به عليه
فقال نعم فيكون اقرارا ولو لم يقل شيئا لا يكون اقرارا من الوجيز قال في البزازية ولو كان
بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم بالمال في الصحيح لانه لا يزيد
على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا كذا في جامع
الفصولين والاشباه نقلا عن الخانية في احكام الفسوخ والكتابة ثم قال الا في دفتر
البياع والصراف والسمسار فانه يعمل به في دفتر البياع والسمسار والصراف فالخط فيه
حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول
الملك لم يصدق الا ان كان معه كتاب كما في سير الخانية فيعمل بهذه الاربعة انتهى
كذا في دعوى القنية رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه
بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب فكان

لو قال تركت حقي لا يبطل حقه

لو قال احد الورثة لا دعوى لي

الناض الدراهم

ورد الامران في خصوص

هذا خطي وانا كتبته

لو كان بين الخطين مشابهة

فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة والا على انهما خطا كاتب واحد اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي
على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس
علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال
وخط الصراف والسمسار حجة عرفا فان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه يكتب الصكوك
والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود
وقرأه عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا على او لم يقل
وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا على بما فيه كان اقرارا
وحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه من الخانية
في اول كتاب الدعوى وفيها ايضا لو كتب رجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم

الكتابة من الغائب

واقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه
لا يلزمه شيء انتهى وكون الخط على وجه الرسالة ان يكتب للغائب كتابا مصدرا معنونا
ثم كتب فيه اما بعد فلك علي كذا فهذا يكون اقرارا كما فهم من الخانية لان الكتابة من الغائب
كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق

الفرق بين الكتابة والاقرار

الاخرس يشترط ان يكون الخط مصدرا معنونا وان لم يكن الى الغائب ذكره في احكام
الكتابة من الاشباه قلت فقد علم الفرق بين الكتابة وبين الاقرار بحيث لو اقر
بمال ثم ادعى انه كاذب في اقراره فعلى القول المفتى به يصح اقراره ويلزم المال بعد تحليف القاضي
المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره ولو كتب في تذكرة ان لفلان علي الف درهم
مثلا واقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود انه كتب وهو ينكر المال فالقول قوله ولا يلزمه
شيء ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال انتهى

لا يعتمد على الخط *لا يعمل بمكتوب الوقف*

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضيين
لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر
المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال ولو اشترى حانوتا
فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا يبتنى عليها الاحكام
وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب

يعمل بكتاب الامان

اهل الحرب بطلب الامان فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية والثانية يعمل
بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا
ردوا على الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا هنا به ورده ابن وهبان
عليه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه من شهادات الاشباه رجل ادعى ان هذا وقف
على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضيين وطلب من القاضي القضاء بذلك
الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
واما الصك فلا يصلح حجة لانه قد يزور ويغير وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب

يطلق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته

لا يعمل بالحجة القديمة التي ماتت شهودها

من الفصول الاستروشنية كذا في الذخيرة واما الحجة القديمة التي مات شهودها فلا يعمل بها
من غير ثبوت مضمونها شرعا من قضاء المنح كذا في الوجيز ولا عبرة بالخط والختم اذا الخط
يشبه الخط والختم يشبه الختم من قضاء الدرر والغرر وفيه في باب الاستحقاق من البيوع

لا يحكم بسجل الاستحقاق

لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه انتهى وفي فتاوى
سيد القضاة ادعى في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي بينة فثبتت بينته
وقضى بها للمدعي وجاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولايته هذا القاضي من خزانة الفتاوى
في كتاب ادب القاضي وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما
اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة وافتى

لا يصح الاشهاد في غير ولايته

فيتفرعان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية والقنية قضى
في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى من دعوى الاشباه في الفن الثاني
باب دعوى الرجلين رجل ادعى دارا او عقارا او منقولا في يد رجل ملكا مطلقا
واقام البينة على الملك المطلق واقام ذو اليد بينة ايضا انه ملكه مطلق فبينة الخارج اولى
عند علمائنا الثلثة وهذا اذا لم يذكرا تاريخا واما اذا ذكراه وتاريخهما سواء فكذلك يقضي
ببينة الخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا سواء كان خارجا
او صاحب يد وهو قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف اخرا وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف
اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة للتاريخ بل يقضي للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فكذلك يقضي للخارج من الذخيرة كذا في الخانية في دعوى الرجلين وكذا في باب دعوى الرجلين
من دعوى الدرر والغرر ادعى ان العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضي
للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة العبد من يده لا تاريخ ملكه
فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة
الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضي
ببينة الخارج من الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين كذا في الذخيرة قلت وبه علم
ان المدعي لو قال في دعواه ان هذا العبد ملكي او لي منذ شهر وقد هرب عني ونا في المسئلة على حالها
فبينة ذي اليد اولى لان تاريخه اسبق من تاريخ المدعي فيقضى به لذي اليد انتهى سئل صاحب المنح عن رجل
ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعى عليه بينة انه في يده منذ خمس سنين فهل تقدم
بينة المدعي الخارج او بينة المدعى عليه واجاب تقدم بينة الخارج المدعي لانه ارخ سرقته وغيبته
من يده لا الملك وذو اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر اذا لم يكن
من الطرفين عند ابي حنيفة فيبقى دعوى الملك المطلق فيحكم للخارج اقول يقضى للمورخ عند ابي يوسف
لانه يرجح المورخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف لانه اظهر وارفق كذا في جامع
الفصولين حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد فيد الملك بالمطلق احترازا

لا يحكم بسجل الاستحقاق

عن المقيد بدعوى النتاج وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما قابض وبما
اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق فان في هذه الصور بينة ذي اليد
اولى بالاجماع ادعى اثنان عينا في يد آخر كل منهما يزعم انها له واقاما البينة قضي بها لهما بطريق
الاشتراك لما روي ان الرجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام
كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين واذا كان عبد في يد رجل وادعى اثنان كل منهما
انه اشتراه من ذي اليد واقاما بينة بلا توقيت فلكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد
بنصف الثمن الذي شهد به بينته ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء
تركه واخذ كل الثمن ويترك احدهما بعد الحكم لم ياخذ الآخر كله وذكر بعض الشارحين
ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده انه لا اختيار وهو الظاهر كذا في العناية ما ادعاه
شخصان بطريق الشراء وذكر كل منهما تاريخا فهو للمشتري الاول منهما وان لم يذكرا تاريخا
او ذكر احدهما فذو اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه وان لم يكن في يد احد منهما
فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احدهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه
هذه من الدرر والغرر وصدر الشريعة في باب دعوى الرجلين برهن الخارجان كل منهما على ان
المرأة زوجته سقط البرهانان ان لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما لتعذر القضاء بهما
اذ النكاح لا يقبل الاشتراك فهي لمن صدقته منهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين
الا ان تكون المرأة في بيت الآخر او دخل بها فيكون هو اولى ولا يقبل قولها لان تمكنه
من نقلها او من الدخول بها دليل على سبق عقده على الآخر الا ان برهن الآخر انه تزوجها
قبله فيكون هو اولى لان الصريح يفوق الدلالة فالحاصل انهما اذا تنازعا في امرأة واقاما البينة
فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى وان لم يورخا او استوى تاريخهما فان كان
مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو اولى وان لم يوجد شيء من ذلك
يرجع الى تصديق المرأة وان صدقت غير ذي برهان يعني ان ما ذكر كان فيما اذا صدقت احد المبرهنين
وان صدقت غير ذي برهان فهي له لما عرفت ان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فان برهن
الآخر قضي له لانه اقوى من التصادق ثم لا يقضى لغيره اذ لا شيء اقوى من البرهان الا اذا ثبت سبق
لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه كما لا يقضى بحجة الخارج على ذي يد ظاهر
النكاح الا باثبات الخارج سبق نكاحه على نكاح ذي اليد من الدرر والغرر في باب دعوى
الرجلين رجلين برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لكل منهما بنصف الميراث من
البزازية في الفصل الخامس امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج اختار بعض المشايخ
انه يحلف الزوج بالله ما هي بزوجة لي فان كان هي زوجة فهي طالق بائن لان لا استحلاف
يجري في النكاح عندهما وعليه الفتوى وانما يستحلف بالله تعالى وبالطلاق ايضا لانه يجوز ان يكون
كاذبا في الحلف بالله عز وجل فلا يقع الطلاق عليها بالحلف فتبقى معلقة لا ذات زوج
ولا مطلقة هذه في الظهيرية من العمادية في الفصل الرابع عشر امرأة ادعت على رجل نكاحا

الاستحلاف في النكاح

وانكر

وانكر الرجل قال ابو يوسف ومحمد يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت امرأتك
فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح واخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى
من دعوى الخانية في فصل دعوى النكاح ولو تزوجها بشهادة شاهدين ثم انكرت النكاح
وتزوجت بآخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة للتحليف لقصد
النكول وهو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها لكن للاول
ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن تحلف المرأة على البتات
والحاصل انه لو ادعى نكاح امرأة وهي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة ويبدأ
بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المرأة بتاتا فان نكلت
فهي للمدعي من جامع الفصولين في الفصل العشرين رجلان في سفينة وفي السفينة دقيق
فادعى كل منهما السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق والآخر ملاح معروف
فالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح من دعوى محيط السرخسي رجل دخل
بيت رجل ومعه مال او خرج من داره وعلى عنقه متاع فقال رب الدار هذا مالي
اخذته من منزلي قال ابو يوسف ان كان الداخل او الخارج يعرف بصناعة شيء
من الاشياء كالحمال يحمل الزيت ونحوه فدخل وعلى رقبته زيت ومن يبيع ويدور
في الاسواق فالقول قوله في ذلك لان يده اظهر لان الظاهر يشهد له وان كان
لا يعرف فهو لصاحب الدار وقال ابو حنيفة القول قول رب الدار في ذلك كله ولا يصدق
الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس من المحيط السرخسي
في الاستحقاق بالابد ولو ادعى مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط او ليس لك
علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال فادعى عليه الايفاء او الابراء تسمع ولو اقام البينة
يثبت ولو زاد المدعى عليه على قوله ما كان لك علي شيء كلمة قط ولا اعرفك وما اشبهه
كقوله ولا رأيتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة فلا تقبل بينته على القضاء ولا على الابراء
لتعذر التوفيق وروى القدوري انه تقبل بينته ولو زاد ايضا من المنح كذا في الدرر والغرر
في فصل الاستشراء او في القنية المدعى عليه قال للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى
الايصال لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول والايصال تسمع ذكره صاحب الدرر
نقلا عنها ادعى المدعي على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت منك العبد قط
لو اقام المدعي البينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اديت الثمن واقام البينة لا تقبل
للتناقض من خزانة المفتين ولو ادعى الدين فانكر ثم قال رسانيده ام ان كان كلا القولين
في مجلس احد لا يقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام
البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض من خزانة الفتاوى في كتاب الدعوى
اذا اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم تقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد
الاقرار به والتفرق عن المجلس من الاشباه نقلا عن جامع الفصولين وفيها ادعى دينا

فاقر ثم قال او بينة لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا
المجلس ثم قال او بينة وبرهن على الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى
الايفاء قبل اقراره بالدين لا تقبل انتهى ومثله في الفصول العمادية ادعى على زيد انه
دفع ماله اليه فدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على عمرو وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا
لا تقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين لوجه واحد من دعوى
البزازية ذكره صاحب المنح في فتاواه ادعى زيد مالا ولم يثبت فادعاه على آخر لم يسمع
كذا في القنية ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها وقف عليه تسمع كدعواها لنفسه ثم دعواها
لغيره ولو ادعى انها وقف ولفلان ثم ادعى لنفسه لم يجز في رواية الخانية وجاز في رواية
الذخيرة ان وفق وفيها ومن ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل
الا ان يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك تقبل ادعى
العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض بالدفع
والا تساقطا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه ولامه وبرهن الدافع
انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول
لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف ما اذا ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم
اقرار المدعي بانه من ذوي الارحام اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض من الدرر والغرر
في باب دعوى الرجلين وفيه ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف كونه ابن عمه حيث
يشترط فيها ذكر اسم الجد كذا في العمادية انتهى شهد شاهدان ان فلانا اخ الميت لابيه وامه
لا يعلمان له وارثا غيره وقضى ثم شهد آخران للآخر انه ابنه ينتقض القضاء ويدفع المال الى الآخر
وان كان هالكا فللابن ان يضمن الآخر او الشاهدين فان ضمن الآخر لا يرجع على احد
وان ضمن الشاهدين رجعا على الآخر من شهادات الوجيز مولى الموالاة لو مات فادعى رجل
ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له
بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني
مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني يخير الثاني ان شاء ضمن الشاهدين
الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه
ان قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل
الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم بالارث فورثته بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر
كذبهما فضمنا من الفصولين في الفصل الرابع عشر ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى
عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك قد قضيتها
في قرية كذا فاقام البينة على ذلك لا يقبل بينته من دعوى خزانة الفتاوى اذا مات المتبايعان
او احدهما وقد قبض المبيع ثم اختلف الورثة في الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان من اصلهما ان هلاك المعقود عليه يسقط التحالف فكذا هلاك المتعاقدين وعند محمد

مات مولى الموالاة فادعى رجل ارثه بسبب الولاء

هلاكه لا يمنع فكذا هلاكهما فان كان المبيع بعده في يد البائع او ورثته تحالفوا استحسانا
ولو اختلفا في قبض المبيع فقال البائع قد قبضته وقال المشتري لم اقبضه فالقول قول
المشتري مع يمينه لان المبيع في ضمان البائع كذا في المجتبى ولو اختلفا بعد التقابض
في قدر المبيع والمقبوض فالقول في الصورتين للمشتري لانه قابض فالقول للقابض
فان اختلفا قبل التقابض في قدر المبيع او المقبوض فالقول في قدر المبيع للبائع والبينة
للمشتري وفي قدر المقبوض فالقول قول المشتري من المنح في دعوى الرجلين برهن كل واحد من الخارج
وذي اليد على النتاج ونحوه وهو سبب للملك لا يتكرر فانه في معنى النتاج كالنسج في ثياب
لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد
والمرعزى بتشديد الزاي وجز الصوف ونحوها فبينة ذي اليد اولى وان كان النتاج ونحوه
عند بائعه وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضى به للخارج كالملك المطلق
وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة
لانهم اعرف به فان اشكل عليهم قضي به للخارج لان القضاء ببينته هو الاصل والعدول عنه
بحديث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل قال في الذخيرة انما تقدم بينة ذي اليد على بينة الخارج
اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب والوديعة او الاجارة او الرهن او العارية
او نحوها واما اذا ادعى الخارج فعلا مع النتاج ونحوه فبينة الخارج اولى وفي العمادية ذكر الفقيه
ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل
اقام آخر بينة انها دابته آجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه وذو اليد اقام
بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضي بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي الاجارة
او الاعارة والنتاج اسبق منهما فيقضى لذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنها من فتاوى صاحب المنح
ناقلا عن الدرر والغرر قلت لا مخالفة بين كلام الذخيرة وبين كلام المبسوط وفيها اولوية
بينة الخارج في النتاج ونحوه من بينة ذي اليد مشروطة بما اذا ادعى الخارج فعلا على ذي اليد
مع النتاج ونحوه بان قال هذه دابتي نتجت عندي وآجرتها او رهنتها من ذي اليد وقال
ذو اليد انها دابتي نتجت في ملكي فتقدم بينة الخارج على بينة ذي اليد وفي مسئلة المبسوط
لا يدعي الخارج فعلا مع النتاج ونحوه بل يدعي الفعل وهو الاجارة او الاعارة فقط فذو اليد
يدعي النتاج فتقدم بينة ذي اليد اذ النتاج اسبق منهما وفي الفصل الثاني من جامع الفصولين
برهن الخارج على نتاج وحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج
وذو اليد على الملك المطلق لا تقبل انتهى ولو اقام احدهما بينة على الملك والآخر على النتاج
قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذا اليد لان صاحب النتاج يثبت اولية الملك
فلا يملكه الغير بعده الا بالتلقي منه قال في البحر الرائق واطلقوا هذه العبارة وهي قولهم
تقدم بينة النتاج على بينة الملك فشمل ما اذا ارخا واستوى تاريخهما او سبق
احدهما او ارخ احدهما او لم يؤرخا اصلا ثم قال ولا اعتبار بالتاريخ مع النتاج

الا من ارخ تاريخا مستقبلا انتهى والاولى من شرح المجمع لابن الملك تنازعا في دابة واقام
كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده او عند بائعه فان ارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه
بشهادة الظاهر وان اشكل سن الدابة بان لم يعلم قضي لهما بها ان كانت الدابة في يد
ثالث بان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما قضي بها لذي اليد
وان خالف سنها التاريخين بطلت البينات فتترك في يد من كانت في يده كذا في الهداية
والكافي وقال الزيلعي الاصح انهما لا تبطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين او كانت
في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذي اليد هكذا ذكره محمد والاول ذكره الحاكم
وهو قول بعض المشايخ وليس بشيء من الدرر والغرر كذا في الخانية رجل اشترى من رجل
ثوبا في منديل فقال البائع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب
من المنديل قال المشتري هذا ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المنتقبة من دعوى
الخانية في فصل دعوى الملك والخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له
والغريم للميت او على الميت وان ادعى رجل على حاضر وغائب مالا في صك وانكر الحاضر
فبرهن قال الامام قضي عليهما وفي الاصل قضي بالقضاء على الحاضر وشوش الجواب في الاقضية
وحاصله انه ذكر عن كل واحد من الثلاثة روايتين من دعوى البزازية في الفصل الاول
فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه زيد الغائب
او آجرنيه او رهنيه او اعارنيه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وقال
ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان
معروفا بالحيل لا تندفع رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس فقال ان المحتال من الناس
قد يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا الى مسافر يودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك
واراد ان يثبت ملكه فيه اقام ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه من الدرر والغرر
وكذا في الخلاصة وفي ملتقى الابحر وبقول ابي يوسف يؤخذ وفي البحر الرائق وكذا الحكم في دفع
الخصومة لو قال وكلني صاحبه بحفظه كما في المبسوط وكذا الحكم لو قال اسكنني فيها فلان الغائب
كما في الخلاصة وكذا الحكم لو قال سرقته منه او اخذته منه او ضل منه او ضاع فوجدته كما في الخلاصة
والاولان راجعان الى الامانة والثلاثة الاخيرة الى الضمان ان لم يشهد فيها فان اشهد فالى الامانة
فالصور عشرة وبه علم ان الصور لم تنحصر في الخمس فالاولى ان تفسر المخمسة بالثاني لاجل ان فيها
خمسة اقوال من المنح في فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون قال محمد لا تندفع الخصومة
اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة تندفع ان قالوا نعرفه باسمه
ونسبه او قالوا نعرفه بوجهه وان قالوا اودعه من لا نعرفه لا تندفع عن ذي اليد الخصومة
لاحتمال ان يكون المودع هذا المنازع اي المدعي كما لو قال ذو اليد شريته من الغائب حيث
لا تندفع الخصومة اذ المشتري خصم وكذا لو قال المدعي لذي اليد غصبته او سرقته او سرق مني لا تندفع
الخصومة عن ذي اليد وان برهن على ايداع زيد بخلاف ما اذا قال المدعي غصب مني وبرهن

المصنف [illegible]

ذو اليد

ذو اليد على ايداع زيد حيث تندفع به وتبطل الخصومة ولو قال المدعي اشتريته من زيد وقال
ذو اليد زيد اودعنيه دفعت الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لزيد فالظاهر
ان وصولها الى يد ذي اليد من جهته ولو قال ذو اليد اودعنيه وكيل زيد لم يصدق الا ببينة
لان الوكالة لا تثبت بقوله ولو برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه صحح دعواه لانه اثبت
ببرهانه انه احق بامساكه فان طلب المدعي يمين ذي اليد على ما ادعى من الايداع حلف
على البتات كذا في الكافي من الدرر والغرر قلت لان كل من قبل قوله فعليه اليمين
الا في مسائل كما في الاشباه في كتاب الدعوى وهي ليست منها وفي المنح لو صدق
ذو اليد شراء المدعي من زيد لا يأمره القاضي بالتسليم حتى لا يكون قضاء على الغائب باقرار
ذي اليد انتهى وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب واندفعت
الخصومة ثم حضر الغائب فادعى العين عليه وقال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان
الغائب واقام البينة تندفع الخصومة ايضا من دعوى الخلاصة في الفصل السابع عشر
ان المستأجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يصير خصما للكل وكذا الموهوب
من جامع الفصولين في الفصل الثالث وفي الفصل الخامس منه وذو اليد لو ادعى انه له فهو
خصم بخلاف المودع انتهى **فصل** الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار
اي طلب شراء شيء من غيره وطلب هبته منه وطلب ايداعه عنده وطلب اجارته له يمنع دعوى
الملك للطالب لان كلا منها اقرار بان ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده
تناقضا والاستنكاح في الامة يمنع دعوى الملك وفي الحرة يمنع دعوى النكاح كذا في مجمع
الفتاوى من الدرر والغرر كذا في الخلاصة الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى
عليه او من غيره وكذا الاستشراء والمساومة وما اشبه ذلك من الاجارة وغيرها يمنع
صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره فان برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه ساوم منه
مساومة او استعارة او استئجارا ونحو ذلك انعزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي
لعزل من الخصومة والموكل على حقه من جامع الفصولين في اول الفصل العاشر وفي وسط الفصل
المذكور منه الاقدام على الاستشراء والاستئجار اقرار بالملك لذي اليد في رواية لا في رواية
وهو الصحيح **ف** الصحيح انه اقرار والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع اقرار بانه
لا ملك له فيه بالاتفاق حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك تندفع
دعوى المدعي ولو وفق المدعي وقال كان ملكه لكنه قد باع مني فلا يدفعه اي لا يسمع للتناقض بين
قوله ملكي وقوله ليس ملكي والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي
كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع
من غير المدعى عليه والاستيهاب ونحو ذلك كالاستشراء من المدعى عليه في كون كل واحد
منها اقرارا بعدم الملك للمدعي ويرد عليه ما مر آنفا وارد هذا الفصل من دعوى الكرم
لو برهن المدعى عليه ان المدعي آجر نفسه منه ليعمل في الكرم او اخذ الارض منه مزارعة او قال لي

ابن خانه را بمن اجازت ده تا بکیرم تندفع الخصومة ویکون اقرارا بانه لا ملک للمدعی فیه
انتهى وبه افتى صاحب المنح وغيره ولو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه
او نحو ذلك ولا منازع ثم ادعى منازع فقال ذو اليد هو لي صح والقول قوله ولو كان
ثم منازع كان اقرارا له في رواية الجامع الصغير وفي رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا له
قالوا يسئل القاضي ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر
المدعي باقامة البينة عليه ولو قال الخارج ليس هذا لي ونحوه ليس له ان يدعي ذلك المشار اليه
بعده للتناقض وانما لم يمنع ذو اليد على ما مر لقيام اليد كذا في العمادية التناقض في موضع
الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع فان ادعى الوصية وانكرها الوارث واقام الموصى له
بينة فادعى الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح وقيل لا تقبل لظاهر التناقض وايضا اذا استاجر
دارا من رجل ثم ادعى على الاجر ان هذه الدار ملكي لان ابي كان اشتراها لاجلي في صغري
وهي ملكي واقام البينة تسمع ولا يكون هذا تناقضا مانعا صحة الدعوى لما فيه من الخفاء لان الاب
يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك وهذا كما لو اقامت المراة
بينة على الطلاق ثلثا بعد ما اختلعت نفسها على مال لها ان تسترد بدل الخلع وان كانت
متناقضة لاستقلال زوجها في ايقاع الطلاق عليها من غير علمها ولها نظائر ذكرت
في العمادية وغيرها برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي
عليه شيء يصح الدفع ولو برهن على قوله بدروغ كواهان آرم لا يصح الدفع اذ لا يلزم منه كذب
شهود بانى بهم الخصم الكل من الدرر والغرر كذا في المنح كتاب المداينات ومن يجبس فيه
ومن لا يحبس وما يقدم منه وما يؤخر كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى
القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات
المديون المستقرض فاجل الدين على الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان
الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم القرض لا يلزم
تاجيله الا في وصية وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كذا في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم
مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض بالقرض على انسان فاجله
على المستقرض كذا في مداينات القنية من الاشباه وقال في فتاوى صاحب المنح سئل عن رجل
نجيم عن رجل اقرض الى رجل القائم باع المقرض من المستقرض متاعا بعشرة دراهم وجمع القرض
والثمن وجعلهما دينا واجله الى مدة معينة فهل للمقرض ان يطالب المستقرض بالدين المؤجل
قبل حلول ام لا اجاب للمقرض ان يطالب المستقرض بالالف المقروض قبل حلول اجله
لان القرض لا يتاجل وان اجله صاحبه واما ثمن المتاع فيبقى الى اجله اذ الثمن دين يلزم تاجيله
ذكره في اشباهه ثم قال هذا اذا لم يكن الاقراض مشروطا في صلب عقد البيع فان كان فسد البيع
ووجب على المشتري رد المبيع على بايعه ان كان قائما في يده ودفع قيمته يوم القبض اذا كان هالكا
او اخرجه من ملكه ببيع ونحوه كما في باب البيع الفاسد من الدرر والغرر وغيره والفساد بشرط

التناقض في موضع الخفاء

لا يلزم الدين تاجيل صاحبه مسائل

لا تاجيل في القرض

الثمن الى الفسخ كما هو الظاهر له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال يصدق
انه دفع باي جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى
فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم من الطرفين عليه الف من كفالة
والف من الثمن فجاء بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من كل مالي
فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعل من اي المالين شاء
عليه مال واحد نصفه قرض ونصفه الاخر ثمن حالا او مؤجلا فادى نصفه وقال هذا من احد
النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال لرجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلا
يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر كفالة
يعتبر قول المديون من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ثم قال فعلى هذا لو استدان
ذهبا واراد ان يقضيه بالفضة او استدان فضة واراد ان يقضيها بالذهب
وابى الداين عن ذلك فلا يجبر على الاخذ من خلاف جنس دينه اذ المعاوضة لا تتم الا برضاء
الطرفين ولا يتعين الثمن في البيع الصحيح حتى اذا عين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري
تبديله بدرهم اخر جاز عندنا من الدرر والغرر في كتاب البيوع القول للمملك في جهة التمليك
لو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين
لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان جنسا واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصف كذا فان كان
التعيين مفيدا بان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا من مداينات الاشباه
ذكره قارئ الهداية في فتاواه وافتى به وفيها ايضا الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل
يجبر الطالب على قبضه لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه ذكره الزيلعي كذا في الحاوي والنهاية
وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الداين بالصعيد وطلب تسليمه فيه
مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل
في القنية قولين في السلم فالظاهر ترجيح انه لا يجبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة
وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا ينتشر له
في الصعيد انتهى رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه
غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه
اياه في بلد القرض من صرف الخانية في بيوعها وان اقرضه طعاما بالعراق واخذه بمكة فعند ابي يوسف
عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما من مشتمل الهداية والمديون اذا قضى اجود
مما عليه لم يجبر الداين على القبول قال شمس الائمة السرخسي يجبر خلافا لزفر من مداينات القنية
ومن له على اخر عشرة دراهم جياد فقضاها زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه لان حقه في الوصف مراعى كهو في الاصل
ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير الى ما قلنا
ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء

العقود للتمليك في جهة التمليك

رجل عليه دينان من جنس واحد

ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها لما ذكرنا وكذا ضمان الاصل
لانه ايجاب له عليه ولا نظير له ولو وجدها نبهرجة او مستحقة يصير قضاء ولو وجدها رصاصا
او ستوقة لا يصير قضاء هذه في الملتقط من الهداية الآخر لو رضي به يصير مستوفيا حقه
ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم
لا يجوز من البدائع في فصل واما ما يرجع الى المسروق قبض الدائن من مديونه ما عليه من الديون
سواء كانت فضة او ذهبا ثم ادعى بانها زيوف وقال المديون ليس هذه بفضتي ولا بذهبي
فالقول قول القابض مع يمينه ما لم يقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بالاستيفاء من الخلاصة
كذا في منظومة المجتبى اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه
وفي الستوقة لا يصدق لان اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة ولهذا
يجوز التجوز في الصرف والسلم بالزيوف لا بالستوقة ومن اقر بقبض الجياد او بقبض حقه
او بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا يصدق وقيل
الا قرار يصدق مع يمينه في كلها الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار
والستوقة ما غلب عليها الغش من المنح في مسائل شتى كذا في الدرر في مسائل شتى للقضاء
استقرض من آخر عبدا ليقضي به دينه بالعبد ضمن المستقرض قيمة العبد من بيوع الصغرى
رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا ليقضي به دينه فقبضه فقضى به دينه كان عليه قيمته
لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالبيع بيعا فاسدا من بيوع الخانية
رجل له على آخر عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة وقال خذ حقك عشرين منها
فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين هذه في رهن الخانية رجل قال لغيره استقرض
لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض فان دفعها الى الآمر وجحد الآمر ذلك كان المأمور
يكون ضامنا ولا يصدق على الآمر ولو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي عشرة دراهم
قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا بها اذا اقر ان رسوله قبضها ولو بعث
رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل
الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه رجل استقرض
من رجل دراهم فاتى المقرض بالدراهم فقال للمستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء
على المستقرض رجل اقرض صبيا او معتوها شيئا فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما
والاقراض والوديعة سواء رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك
منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم
فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع
كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك
فباعها بدراهم مثل حقه فاخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع ولو دفع المطلوب الى الطالب

في ضمان الآمر

فان المقرض للمستقرض القها في الماء

اقرض صبيا او معتوها

اقرض عبدا لا يؤاخذ قبل العتق

دينه وقال خذ هذا قضاء بحقك فاخذها كان داخلا في ضمانه من باب الصرف في بيوع الخانية
قد مرت هذه المسائل في باب الرسول من كتاب الوكالة المديون لو دفع الى من يجب نفقته
على الدائن بغير امر القاضي كان متطوعا ولا يبرأ عن الدين بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي
كما في الهداية من المفقود وفيها من النفقات لو كان للابن الغائب مال في يد اجنبي فانفق على ابويه
بغير اذن القاضي ضمن واذا ضمن لا يرجع على القابض انتهى وقد مرت في كتاب الوديعة
رجل مات وله ديون على الناس وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت عن غرمائه
ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال
الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا من فصل تصرف الوكيل
في بيوع الخانية مديون بعث الى دائنه دينه مع رجل فجاء فاخبره ورضي به وقال اشتر لي شيئا
فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه اذ امره بشراء كامره
بقبض له عليه دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير فامره ان ينقدها فهلكت فالدين باق
اذ الطالب وكيل في الانتقاد فيده كيده ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع
الى المديون لينقدها يهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب لو قبض الدائن
الدين من المديون ثم رده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض بان يقول اقبض
غدا فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض السابق ولو اختلفا فقال الدائن رددت
بجهة فسخ القبض وقال مديونه وديعة صدق المديون اذ اتفقا على قبض الدين فبعده الدائن
يدعي فسخه والمديون ينكر فيصدق من احكام الدين في الفصولين له عليه نصف دينار فدفع
المديون دينارا وقال نصفه بحقك والنصف اخذ منك كذا فالكل مضمون عليه النصف
بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول
الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما
الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي
الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام من مداينات القنية وقد مر من الاشباه
الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبضه كذا في الخانية والنهاية انتهى فان
وظهر البيع الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح عن الدعوى الفاسدة صحيح على المختار
وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى من الاشباه في الفن الثالث
كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا سنين حتى اجتمع عليه سبعون
دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن المديون دفع المال
الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يرجع عليه وفي المنتقى ان يرجع المستقرض منه دينارين فدفع
اليه ثلاثة ليزن منها دينارين فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه رب الدين اذا ظفر بجنس حقه
من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا يأخذ
خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له

اخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر وارث

اختلف الدائن والمديون

اتفقا على قبض الدين

في اخذ المرابحة

يجبر الدائن على قبضه قبل حلول الاجل

اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غير الدراهم
ودفعها الى الدائن قال نصير بن يحيى صار قضاء بدينه والآخذ معين له به يفتى ولو دفع المطلوب
الى الطالب حقه زيوفا وقال انفقه فان لم يرج فردها ففعل فلم يرج فله ان يردها استحسانا
لا قياسا كذا قال ابو يوسف الظاهر انه قول الكل قال للدائن خذ دراهمك فقال
ادفعها الى فلان وعينه فدفع ومات المدفوع اليه قبل ان يطالب المديون بدينه هذه
الجملة من مداينات القنية ايضا فالاخيرة عجيبة وللغريم ان يقاص حقه بدينه اذا كان الحق
من جنس دينه وكذا البايع له ان يقاص ثمن مبيعه بدينه اذا كان الثمن من جنس دينه
لان ماله يصير قصاصا بما عليه قال شيخنا في بحره وفي المحيط الدور الذي تعامله الناس صحيح
اذا وافق الشرع فلا ينتقض واما اذا خالفه فليس بشيء كالشرط المخالف لحكم الشرع من مداينات
المنح سئل صاحب المنح عن زيد له على عمرو الف درهم واراد ان ينقل الالف من ذمة عمرو
الى ذمة بكر برضاه ودفع الى بكر كيسا مقفلا وقال خذ هذا الكيس الذي فيه الف درهم
قرضا مني لك وادفع قرضا عن نفسك الى عمرو المذكور واخذ بكر الكيس ولم يعلم ما فيه
ودفعه الى عمرو قرضا كما قال زيد واخذه عمرو ولم يعلم ما فيه ايضا ودفعه الى زيد صاحب
الكيس بزعم انه قضى دينه فهل يصح هذا الدور ويبرأ عمرو من دين زيد ولزيد ان يطالب
بكرا بالالف المقروض ولبكر ان يطالب عمروا بذلك ايضا ام لا اجاب لا يصح هذا
الدور اذا المقروض موهوم ولم يوجد الاقراض ولا الاستقراض وليس لزيد ان يطالب
بكرا بشيء وكذا ليس لبكر ان يطالب عمروا ايضا ودين زيد على عمرو كما كان على حاله ذكر
في فتاواه وكذا افتى شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي وكره اقراض بقال دراهم
ليأخذ منه ما شاء لانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يستودعه دراهم يأخذ منه
ما شاء جزءا فجزءا فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ من الدرر والغرر في فصل من كتاب
من الكراهية وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن اي قبل قبض جميع
الاول بخلاف ما اذا باع بالعرض بسكون الراء ما عدا النقدين حيث لا يشترط قبضه لان الفضل
انما يظهر عند المجانسة وفساد البيع مشروط بما اذا لم يقبض جميع الثمن حتى لو قبض بعضه ولم يقبض
الباقي والفساد على حاله وبه صرح في السراج الوهاج وشراء من لا تجوز شهادته له كولده ووالده
كشرائه بنفسه اما شراء البايع ممن اشترى من مشتريه فجائز اتفاقا من المنح في باب البيع الفاسد
كذا في الخلاصة ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن المدعى عليه انه اخذ بحق تقبل بينته
لانه خارج معنى وكذا لو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر تقبل بينة المدعى عليه اذ لو برهن انه اخذها بحق
لا تجب ... كذا فقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه المبايعة من جامع الفصولين لا بأس
بالبيع الذي يفعله الناس تحرزا عن الربا فقيل هو مكروه وذكر البقالي ان عند محمد يكره وعند
ابي يوسف لا يكره وعند ابي حنيفة مثله من جامع الفتاوى في متفرقات كتاب الكراهية
رجل له على رجل عشرة دراهم واراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري بها شيئا من المديون

الاخيرة عجيبة

الدور الذي تعامله الناس صحيح

في شراء من لا تجوز شهادته

لا بأس بالبيع الذي يفعله الناس تحرزا

ويقبض

ويقبض المبيع ثم يبيعه منه بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده
وهو الخمس يضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع
بمائة درهم فيدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول للمستقرض ابيع هذا المتاع بمائة
وعشرين فيبيعه ويحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب عليه للمقرض
مائة وعشرون درهما واذا كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه
عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة
الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من الاجنبي ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم ان الاجنبي
يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه الثمن ويدفعه الى المستقرض ويبرأ الاجنبي
من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض
ثلثة عشر الى اجله حيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع
مع الاجنبي قبل القبض وبعده ثم يبيعها من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض
عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر فتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض
والاجنبي من بيوع الخانية في باب الربوا وكذا في البزازية والعمادية فالصور اربع فليتأمل
وليس للطالب ان يطالب مديونه في المعاملة الشرعية باكثر من العشر ونصفه لانه ممنوع فلا تسمع دعواه
في اكثر من ذلك والفتوى اليوم على هذا كما صرح به ابو السعود العمادي رجل استقرض عشرة دراهم
ثم اداها وزاد فلو ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق وهو ربع الدرهم في المائة
لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة كذا في فصل فيما يكون فرارا
من الربوا من الخانية قال صاحب المنح في فتاواه وان وهب المستقرض الزيادة من المقرض لم يجز
لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كذا في العلامية وفي قضاء الاشباه ان الابراء عن الربوا لا يصح
فتسمع الدعوى وبه تقبل البينة انتهى رجل استقرض عشرة دراهم وطلب المقرض على ذلك ربحا
واداه فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل من فروض جواهر الفتاوى وسئل زين بن نجيم عن رجل
اشترى من وصي يتيم صابونا بثمن معين الى اجل عامله البايع وقت حلوله فيه سنة وثانية وثالثة
ثم ترك المعاملة وصار يدفع ربح المال بلا معاملة مدة سنين فهل ما دفعه وله بلا معاملة شرعية يحسب
من اصل المال ولو قبضه على جهة انه ربح للمال ام لا واجاب ما دفعه وله بلا حيلة شرعية على انه ربح المال
المذكور ربا محض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من اصل المال
حيث صرفه على اليتيم قال شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي الحنفي في فتاواه لا يكون ما قبضه الوصي
ربحا بدون معاملة شرعية بل يكون من رأس المال انتهى وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود
العمادي وعبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام ومن بعدهم قال صاحب المنح في فتاواه سئل عن مال

مثلها من مسائل التحرز عن الحرام

الصورة الرابع

ليس للطالب ان يطالب مديونه في المعاملة

وهب المستقرض الزيادة من المقرض لم يجز

لا يصح الابراء عن الربا

اخذ المعاملة بعد حلول الدور ثم سنين

ما قبض الوصي بمعاملة شرعية يحسب من اصل المال

موقوف على جماعة كان فى ذمة رجل مبلغ من المال الموقوف عامله المتولى فيه سنة ثم غاب
المديون سنين من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر وطلب منه المتولى ربح السنين التى لم يعامله فيها
فهل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه شىء من ذلك وقد سمعت ان بعض من تصدى للافتاء
افتى بوجوب ربح المثل على من عليه مال الوقف اخذا من قولهم ان الفتوى فى غصب منافع الوقف
بالضمان نظرا للوقف وهذا لا يدل لان الالزام بالربح الزام بالربا بخلاف القول بلزوم اجر المثل
ويشهد لهذا ما رأيته بموضع ثقة ومنه نقلت قال فخر الاسلام سئلت عمن كان فى يده مال لابن اخيه
اليتيم سنين بطريق القرض ثم بلغ الصبى فقضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت ام الصغير
كان فى يدك مال هذا الصغير سنين ولم تعطه الربح فقال المريض اعطوه هذا العبد من الربح
بعد موته هل تكون هذه الوصية صحيحة فقلت لا لانه وصية بالربا لم يقل به مطلقا بل اوصى له
بجهة الربا فلا تصح ثم سئل عنها ركن الدين الزنجانى وسراج الائمة اخيه فاجابا كذلك وعللا
بما عللت به والجواب فى ربح مال اليتيم علم بهذا الربح انتهى وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام
مفتى الانام ابى السعود العمادى صورتها اذا اقرض المتولى الى رجل مبلغا من مال الوقف عامله سنة
ثم ترك المعاملة او غاب المديون ولم يعامل ومضت السنون واخذ المتولى مرابحة المدة التى لم يعامل
فيها فهل ما اخذه بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال ام لا فكتب جوابه لو قال المديون فى دفعه
الى المتولى انه ربح اصرف الى مصالح الوقف ليس له ان يحسب من اصل المال انتهى والمفتون من بعده
افتوا بكذا الى هذا الآن وبهذا علم الفرق بين مال الوقف ومال اليتيم اذ ما اخذه الوصى من مديون
اليتيم بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال بخلاف المتولى وهذه المسامحة مخترعة لصيانة الاوقاف
عن الاختلال والنقصان قال صاحب المنح سئلت عن رجل وصى على اليتيم استربح ماله سنين واخذ المرابحة
ودفع منها النفقة المفروضة ثم مات الوصى واراد ورثته ان يحسبوا تلك النفقة المدفوعة الى اليتيم
من اصل المال الذى فى مورثهم فهل لهم ذلك ام لا اجبت ليس لهم ذلك لان الوصى ان عامل فيه
لليتيم فالمرابحة له وان عامل لنفسه كانت له لحصولها بعقده لكن لا يطيب له تناولها ويؤمر
بالتصدق كالمودع والغاصب نص عليه صاحب المبسوط كما فى شرح النظم الوهبانى وغيره
ولما كان الوصى دفع المرابحة لنفقة اليتيم فقد صادف الى محلها وهذا اذا كان استرباح الوصى
مثبتا ولو امسك الوصى مال اليتيم ولم يعامل فيه وكان يدفع النفقة من مال نفسه فكذا الحكم
لانه انفق من مال نفسه ولم يشهد على الرجوع وقت الانفاق وكان متبرعا كما فى الخلاصة والبزازية
والقنية واما لو انفق على اليتيم من ماله وكانت النفقة نفقة المثل فيصدق فى الانفاق ولا يحتاج
الى البينة ولو كان الوصى قال فى حياته انفقت على اليتيم من ماله كذا وبرهن الورثة على مقالته
تحسب تلك النفقة من اصل مال اليتيم والقول فى المعاملة وعدمها لمنكرها والبينة على اليتيم
وفى الفوائد الدين من الاشباه الدين تارة يكون حالا كالقرض ورأس مال السلم وبدل الصرف
والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار وتارة يكون مؤجلا كالدية والمسلم فيه
واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا او مؤجلا الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون واما حكما

عامله المتولى ثم غاب المديون

الفتوى فى غصب منافع الوقف بالضمان

عامله المتولى سنة وغاب المديون واحد

فى الفرق بين الوقف ومال اليتيم

باللحاق بدار الحرب مرتدا فقط ولا يحل بموت الدائن انتهى والمشترى بثمن مؤجل اذا مات
حل الاجل ولا يحل بموت البائع من بيوع الدرر والغرر وفى الفن الثانى من الاشباه
ان الدين المؤجل يحل بموت المديون لا يحل على كفيله انتهى وفى مداينات المنح لو اقر انه كفيل عن فلان
بدين وادعى الاجل يصدق المقر له وهو الدائن فى الكفالة وكذبه فى الاجل كان القول قول المقر
وهو الكفيل كذا فى الاصلاح والايضاح ولو اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له فى الدين وكذبه فى التأجيل
لزم الدين حالا ذكره فى الدرر والغرر والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت الدائن
لان الاجل يسقط بموت من له الاجل وصح تأجيل الديون وان كانت حالة فى الاصل الى اجل
معلوم او مجهول جهالة يسيرة كالتأجيل الى النيروز معرب من نوروز والمهرجان وهو طرف
والى صوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
والجزار لان هذه الجهالة يسيرة لاختلال الصحابة رض فى انها تمنع جواز البيع اولا والجهالة
فى الديون متحملة ويكفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة فى الكفالة ايضا كما صرح
فى الدرر والغرر وصح تأجيلها الى سنة ايضا كما فى الذخيرة وعبارتها ولو قال رب الدين
لمن عليه الف حالة ان دفعت الى خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك الى سنة فهو جائز
انتهى ويجوز البيع الى الآجال المعدودة كما فى الاختيار شرح المختار فاذا جاز البيع الى الآجال المعدودة
فلان يصح تأجيل الدين اليها اولى ولا يصح تأجيلها الى اجل مجهول جهالة فاحشة كهبوب
الريح ومجىء المطر كما افاده فى باب التولية من بيوع الدرر انتهى سئل زين بن نجيم عن رجل تزوج
امرأة على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه على حكم التأجيل هل لها المطالبة به من غير طلاق
ام لا اجاب لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير المعجل الا بعد طلاق او فراق لانه مؤجل عرفا
والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا كذا فى البزازية
اذا كسدت الدراهم فى البيع قبل قبضها قال ابو حنيفة على المشترى مثل تلك الدراهم التى وقع عليها
العقد وقال ابو يوسف عليه قيمة تلك الدراهم من الذهب والفضة وعليه الفتوى يوم البيع
عند ابى يوسف ويوم الكساد عند محمد والدين كذلك وفى المهر تجب قيمة تلك الدراهم بالاجماع
من الفضة والذهب وفى الاجارة كالبيع من الخانية وفى البحر الرائق وفى النكاح يلزم المتزوج قيمتها
من الذهب والفضة يوم كسدت انتهى قال صاحب المنح وقول ابى يوسف فى وجوب القيمة
يوم العقد فى البيع ويوم القبض فى الدين اعدل للطرفين ولهذا يفتى بقوله وفى التاتارخانية
لو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها هذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف تجب قيمتها يوم
القبض من الذهب والفضة وبه يفتى وعند محمد يوم الكساد وفى الفتاوى الصغرى لو استقرض
عدليا او فلوسا فكسدت عند ابى حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف
عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها وقال محمد عليه قيمتها من الذهب والفضة فى آخر يوم
كانت رائجة فكسدت لكن والدى يفتى بقول محمد رفقا بالناس فنفتى كذلك وغصب فلوسا
او عدليا فكسدت ثم استهلكها فالحكم على هذا الاختلاف انتهى وفى المبسوط فى مسئلة الاستقراض

فى كساد الدراهم

فلو غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق من مجمع الفتاوى في مسائل القرض من كتاب البيوع
وفي القرض يلزم مثله اتفاقا والاختلاف بين الائمة في صورة الكساد واما في تغير السعر فلا خلاف
الاختلاف بين الائمة في صورة الكساد
بينهم من اجارات الخانية ولو استقرض الدراهم او الطعام يجب رد مثلها ولا يعتبر غلاء
ذلك او رخصه وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد من خزانة الاكمل وفي شرح المجمع لابن الملك
استقرض وزنيا فاعطاه مثله بعد ما تغير سعره يجبر المقرض على القبول انتهى فاذا كسدت الدراهم
لا يجوز لمقرضها ان يأخذ قيمتها من الدراهم الجيدة الا بالتساوي في الوزن ولو زادت
الكاسدة على الجيدة فان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة فلا بأس
ولو كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة كما افاده في الخانية لان الجيد
في الردي سواء فلا عبرة بالجودة والصياغة وكذا الصرف والاستبدال اذا كان البدل
زيادة من المبدل منه وكذا عكسه لانه من جنس واحد وكذا الحكم في البيع والاجارة والمهر وسائر
العقود وحيلة حل ان يضم شيء من خلاف الجنس ذكره صاحب المنح في فتاواه الغش حرام الا في مسئلتين
الغش حرام الا في مسئلتين
احدهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا
مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص
في الجبايات من بيوع الاشباه والحر والعبد والبالغ والصبي المأذون في الحبس سواء
وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين فروعهم
الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض من الخانية في كتاب القضاء لا يحبس الاب
لا يحبس الاب لدين ولده
لدين ولده مالم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس من جواهر الفتاوى في الباب السادس من القضاء
ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان المولى مديونا
لا يحبس المكاتب في دين المولى
ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو منه تقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد المأذون
والصبي المأذون يحبسون والصبي المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك ويحبس والده او وصيه
فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله من قضاء البزازية كذا في العمادية سئل صاحب المنح عن مسلمين
ادعيا مالا على عبد كافر تاجر وكل واحد منهما ادعى بالف درهم واقام احدهما مسلمين واقام
الآخر كافرين كل من الفريقين شهد بالف درهم هل يتقدم فان شهد له المسلمان على من شهد له
الكافران ام لا واجاب يبدأ بالذي شهد له المسلمان فان بقي شيء كان للآخر ذكر الولوالجي
في فتاواه معللا بان بينة من شهد له المسلمان حجة على العبد وعلى صاحبه فظهر دينه في حق العبد
وفي حق صاحبه وبينة من شهد له الكافران حجة على العبد دون صاحبه فظهر دينه في حق العبد
دون صاحبه وانما كان الفاضل له قال ولو صدق العبد الذي شهد له الكافران اشتركا جميعا
لان دين المقر له ثبت بما هو حجة في حق الذي شهد له المسلمان وهو اقرار المأذون الكافر حجة
في حق المسلم كبينة المسلم قال ولو شهد للكافر مسلمان وللمسلم كافران تحاصا لان دين كل واحد
من الفريقين ثبت بما هو حجة في حق العبد وفي حق صاحبه لان بينة الكافر حجة في حق العبد الكافر
الدين الثابت بشهادة المسلمين مقدم
وفي حق صاحبه الذي شهد له كافران وفي حاشية السيد للمجمع في الفرائض الدين الثابت على نصراني

بشهادة

بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين الثابت بدعوى المسلم عليه
مقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما كافرين والمكاتب اذا مات
عن غير وفاء وعليه دين الاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي على دين المولى واذا كان العبد الجاني هو
المرهون يقدم دين المجني عليه على حق المرتهن لان حق المجني عليه اقوى لان حقه ثابت في ذمة العبد
وحق المرتهن غير ثابت في ذمته بل ثابت في ذمة الراهن متعلق برقبة العبد انتهى قال زين بن نجيم
سئل عن نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم
واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فما الحكم في ذلك واجاب ان الالف يكون للمسلم منهما
كما في الولوالجية معللا بان شهادة النصرانيين حجة على من هو مثله وليس بحجة على غيره فصار
كان المسلم اقام شاهدين ولم يقم النصراني فيكون كله للمسلم ثم سئل عن نصراني ابق بيده عبد
فادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهل هو بينهما ام يكون للمسلم منهما
واجاب كما اجاب في الدين يكون العبد للمسلم منهما والله اعلم كتاب الاقرار الاقرار اخبار
عن ثبوت الحق وانه يلزم لوقوعه دلالة فاذا اقر الحر البالغ العاقل لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به
او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره القاضي على البيان الا اذا قال لا ادري له علي سدس
ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في الاشباه فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة
والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وكذا اذا قال غصبت منه شيئا يجب
ان يبين ما هو مال ولا بد ان يجري فيه التمانع حتى لو بين حبة حنطة او قطرة ماء لا يصح والتعويل
اقرار السكران في حقوق
في الكل على العادة واقرار السكران في حقوق العباد كاقرار الصاحي هذه في حد الشرب
من الهداية من اقر رضمانات غانم كذا في شرح النظم الوهباني واقرار السكران جائز كاقرار
الصاحي لانه مخاطب لان السكران عليه السرور فلا يؤثر في عقله شيئا فينفذ اقراره كسائر تصرفاته
نفذا الا بالحدود والخالص لله تعالى لانها تندرئ بالشبهات وقد تمكنت فيه الشبهة لتزلزل عقله
من اقرار المحيط السرخسي في اول باب اقرار المريض والعبد المأذون يلحق بالحر في حق الاقرار
الا اذا اقر بالكفالة بالمال فانه لا يصح كما في الصغرى فان المأذون لا يملك الكفالة بالمال
فلا يصح اقراره بها والعبد المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح في الحدود والقصاص واقرار
الصبي والمجنون غير لازم الا اذا كان الصبي مأذونا له واقرار المعتوه والمغمى عليه والنائم باطل من الهداية
والوجيز الاقرار حجة قاصرة اما حجيته فلان النبي صلى الله عليه وسلم قد رجم ماعزا باقراره على نفسه
بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحدود والتي تندرئ بالشبهات فلان يكون
حجة في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه
بخلاف البينة فانها تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فتتعدى الى الكل واما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء
وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول النسب بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه
وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه اذ ثبت حق الحرية واستحقاقها
لهؤلاء فلا يصدق عليهم من اول كتاب اقرار الدرر والغرر الاقرار يصح من غير قبول

لكن البطلان يتوقف على الابطال والملك يثبت للمقر له من غير تصديق وقبول لكن يبطل
برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده لا يصح رده من اقرار الصغرى وصح طلاق العبد
واقراره في حق نفسه لا في حق مولاه فان اقر بمال اخر الى عتقه ولو اقر بحد او قود عجل ولم يوخر
الى عتقه لانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه في الحد والقود من مجمع
الدرر والغرر كذا في الهداية العبد المحجور والصبي المحجور لا يواخذان بالضمان الواجب بسبب القول
في الحال بعد البلوغ والعتق لا يواخذ الصبي ويواخذ العبد من الصغرى كذا في الكافية واما الصبي
والمجنون فلا يصح عقدهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما
ضمانه من الهداية كذا في الكافية ولو اقر المكاتب بافتضاض حرة او امة باصبعه فعجز عن اداء
بدل الكتابة ورد في الرق فضمان المهر في الحرة والعقر في الامة متاخر عند ابي حنيفة الى ما بعد
العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال قال محمد ان قضى القاضي بوجوبه عليه قبل عجزه ضمن
في الحال وان لم يقض فيه قبل العجز فقوله كقول ابي حنيفة من درر البحار ولا يصح اقرار السفيه لا يصح اقرار السفيه
ولا الاشهاد عليه من حجر الاشباه السفيه من كان خفيف العقل من طلاق الدرر والغرر
ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره
لانه اذا رجع عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا ولا يثبت به ارث اصلا من فرائض المنح
كذا في شرح الفرائض للسيد الشريف ولو اقر بشيء ثم ادعى الخطأ فيه لم يقبل من الخانية كذا في الاشباه
وفيه قال وفي اقرار البتيمة سئل على بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه ثم انه بعد ذلك
قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد ولا يجب على حنطة والمقر معروف بالجهل هل يواخذ
باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وفي التاتارخانية المقر مواخذ باقراره انتهى
ومن اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له هذه في وصية الهداية من باع ملك غيره ثم اشتراه
من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا لا فاسدا من العمادية في الفصل الرابع والعشرين
ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في يدي وهو داخل منزله لامرأته فجميع ذلك
ملكها قضاء لا ديانة اذا لم يكن بينهما سبب مصحح الملك مع التسليم من الوجيز ولو قال في صحته جميع ما هو
داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم
ههنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار لها
واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او كان ذلك
ملكا لها فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما
بينها وبين الله تعالى وهو تركة ولو اتلف مال والده ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك
ثم مات والمال الذي اقر لها به مال بعينه فهو لها من الفتاوى الصغرى اقر في صحته ان جميع ما هو
داخل في منزله سوى الثياب التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة
ههنا حكمان حكم الديانة انها تملك كلما علمت ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطاها
بجهة المهر وتملكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار ملكا لها لما عرف ان الاقرار كاذبا

لس

ليس من اسباب الملك واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم فوجب الحكم به لها بما في ذلك
المنزل يوم الاقرار من البزازية كذا في التاتارخانية رجل قال في صحته جميع ما في داخل منزلي لامرأتي
هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة
كان لها ذلك والا بنفس الاقرار لا تملك وفي القضاء لو برهنت على اقراره عند القاضي
وجب الحكم به لها بما فيه يوم الاقرار من الكافية لو اقر في صحته بدين او عين لزوجته او لوارث صح
اقراره وجاز اقرار الصحيح لوارثه ولو كان اقراره بكل ماله من جامع الفصولين ولو اقر لابنته
في صحته بجميع ما في منزله من الفراش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك وصنوف
الاموال وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره يقع على ما في منزله
الذي هو ساكن فيه وعلى ما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى ذلك
المنزل وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويرجعون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره
من الفتاوى الصغرى في كتاب الاقرار قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي
هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة
وتتم بكونها في يد الاب لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف
الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاولى لم يضف فتمحض اقرارا وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار
او قال سدس داري هذه من اقرار القنية وفي الكافية وفي المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا
البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف
عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز اقراره ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف
المالك نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه
بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا ونحوه في الخلاصة من اقرار المنح جميع مالي او جميع ما املكه له
هبة لا اقرار وتقتضي التسليم فان وجد صحت الهبة والا فلا اذا قال علي من المال كذا او له قبلي من المال
كذا كان اقرارا بالدين وان قال للمقر له علي من المال كذا وديعة او له قبلي من المال كذا وديعة
بلا نزاع صدق عندي او معي او في بيتي او في صندوقي او في كيسي اقرار بالامانة قول المدعى عليه لمدعي الالف
اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به
على زيد اقرار وبلا ضمير لا يكون اقرارا بان قال اتزن او انتقد او اجلني او قضيتك لان الضمير
في هذه الصور الاربع راجع الى الالف المذكور وهو موصوف بالوجوب واذا لم يذكر لا يكون
اقرارا اذ لا دليل على انصرافه واما كون الخامس اقرارا فلان دعوى الابراء كالقضاء لان الابراء
اسقاط وهو انما يكون في مال واجب عليه واما السادس والسابع فلان هذا دعوى التمليك
منه وذا لا يكون الا بعد وجوب المال عليه واما الثامن فلان تحويل الدين من ذمة
الى ذمة لا يكون بدون الوجوب او قيل له هل لي عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع
للجواب ولا يحتاج الى الرابط وهو الضمير والايجاب برأسه بنعم في جواب هل لي عليك كذا
لا يكون اقرارا لان الاشارة من الاخرس قائمة مقام الكلام لا من غيره من المنح في كتاب

الاقرار كذا في اقرار الدرر والغرر لو ادعى عليه الفاً فقال المدعى عليه احسبها فهذا اقرار
وان قال احسب ما ادعيته فليس باقرار من الوجيز رجل قال لآخر لي عليك الف درهم
فقال الآخر ولي عليك مثلها عن محمد رحمه الله يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا
والشيخ ظهير الدين كان يفتي بقول محمد ولو قال بالفارسية مرا آبيزار توجيد بن مي بايد يكون
اقرارا من اقرار الخلاصة التصديق اقرار الا في حدود من البحر في دعوى الرجلين طلب الصلح
والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا من البزازية
كذا في صلح الاشباه في الفن الثاني ولو قال لا تخبر فلانا انه له علي الف درهم الصحيح انه لا يكون
اقرارا قال لآخر لي عليك كذا فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار فيؤاخذ به ويصح
اقرار السكران زجرا له من اقرار جامع الفتاوى قال قاضيخان الاصل فيه ان الكلام اذا خرج
على وجه الحكاية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا انتهى قال قبضت من فلان الف درهم
كان لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر المقر له ذلك يكون القول قوله من اقرار العمادي
لو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان حضر المقر له
ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يده يوم الاقرار ولم يكن فالقول للمقر وكذا اذا قال جميع ما
اذا قال ما في حانوتي لفلان لو قال لامرأتي هذا البيت وما اغلق عليه بابه وفي البيت
متاع فلها البيت والمتاع من الفتاوى الصغرى رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد
او غيره لفلان صح اقراره له لانه عام ليس بمجهول قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه
ولا يعمل قبل البيان ذكره في الجامع الكبير من اقرار المنح اذا دفع اليه دراهم وهي ثمن متاع
ثم جاء البائع واراد ان يرد عليه شيئا يزعم انه مردود في المعاملات بين الناس وانكر
المشتري ان ذلك من دراهمه التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البائع اقر بقبض الثمن اولا فان عدم
الاقرار يقبل قوله في ذلك مع يمينه فيرده على المشتري اذ القول للقابض امينا كان او ضمينا فان اقر
بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري ان يدفع عوض ذلك الرد ولو اختار
البائع يمين المشتري انه ما يعلم ان هذا الرد من دراهمه التي اعطاها له ينبغي ان يجاب الى ذلك
ويحلفه القاضي على العلم فان حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له منازعة فان نكل ينبغي ان يردها
عليه لانه اقر بما ادعاه البائع بطريق النكول وكذا الديون وهذا اذا توجه اليمين على المشتري او على المديون
على ما مر فيما اذا كان الذي يرده البائع او الدائن زيوفا او نبهرجة فان كان ستوقة فلا ينبغي
الى قولهما فليس لهما الاستحلاف اذ بالاقرار قد ناقضا كلامهما من كل الوجوه من انفع الوسائل
في مسئلة قبض البائع الثمن قلت وقد مر في كتاب المداينات ان من اقر بقبض الجياد او بقبض حقه
او بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا يصدق
وقيل لا فرار يصدق بيمينه في كلها وهو المفتى به كما في البزازية ذكره في الدرر والغرر وغيرهما
ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يقر ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربوا عليه ونحن نقر انه ان قام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر

التصديق اقرار الا في حدود

طلب الصلح في الابرا لا يكون اقرارا

الى هذا

الى هذا الاقرار من الاشباه وقد ذكرت احكام الكتابة مفصلا في كتاب الدعوى من قال لآخر
اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها
وديعة فقال لا بل غصبتها لم يضمن والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء ولو قال اخذتها
منك وديعة فقال لا بل قرضا يكون القول للمقر وان قال هذه الالف كانت وديعة عند فلان
فاخذتها فقال فلان هي لي فانه يأخذها منه وان قال اجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها علي
فالقول قوله عند ابي حنيفة وقالا القول قول الذي اخذ منه الدابة والثوب كالدابة من الهداية
ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال
رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك
وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه من وديعة الخانية في فصل فيما يضمن المودع واذا قال
لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة وصل ام فصل لم يلزمه
شيء ولو قال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وقالا ان قال موصولا
يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال هي ستوقة او رصاص وان قال
اقررت وانا صبي او نائم فالقول له مع يمينه ولا شيء عليه وان قال انا ذاهب العقل من برسام ان كان
يعرف ذلك اصابه لم يلزمه شيء والا يلزم ولو قال اخذت منك وانا صبي او ذاهب العقل يلزمه
في الجامع لو قال المولى لمعتقه اخذت منك مالا او قطعت يدك قبل العتق وقال المقر له
لا بل بعده او باعه ثم اقر انه اخذ منه مالا قبل البيع وقال المقر له لا بل بعده لا يصدق المقر ويلزمه
المال عندهما وقال محمد يصدق في المستهلك دون القائم بعينه من اقرار الوجيز واذا قال غصبنا
من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة وفلان ادعى انه هو الغاصب للالف يبطل دعوى الشركة
ويلزمه الالف عندنا وقال زفر يلزمه عشر الالف من المحيط اذا ادعى الرجل على آخر قدرا معلوما
من المال فاقر المدعى عليه ثم قال قد ابرأتني منه واظهر كتاب الابراء فقال المدعي نعم كنت ابرأت
ذمتك لكن كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على المدعى عليه من الدرر في فصل الاستثناء
من الدعوى اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية
وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان
معهودا قبل والا فلا من اقرار الاشباه وكذا في الدرر والغرر في كتاب العتاق وفي اقرار
الاشباه ايضا اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض
والبينة على المقر له كذا في اقرار جامع الفتاوى ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب
في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت اليه لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر
لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا
في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر به المقر له لزم واذا انكر
يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا
من صدر الشريعة في كتاب الاقرار وفي دعوى الصغرى اذا اقر ومات وادعى الوارث على المقر له

انه اقر لك بلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهذا جواب الزعفراني وفي فتاوى
قاضيخان ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث ان المقر له
رد اقراره وطلب يمين المدعى كان له ان يحلفه ولو ادعى انه اقر تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه
ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه من العمادية في الفصل السادس عشر ومن اقر بحق
وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا قال لفلان على مائة درهم
اذا مت او اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس لانه في معنى بيان المدة فيكون تاجيلا
لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له في الاجل لزم المال حالا من اقرار الهداية وكذا يبطل الاقرار
ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن من المختار وكذا لو قال لفلان على الف
ان حلف وان شاء فلان او ان مطرت السماء او اراد الله او قدره او يسره او ان اصبت
مالا فالاقرار باطل من الوجيز جعل رجلان شاهدين على الف في مجلس واشهد رجلان اخران
في مجلس اخر لزم الفان عند ابي حنيفة وعندهما لم يلزم الا الف واحد من اقرار الدرر والغرر
اذا اقر رجل بمائة واشهد شاهدين ثم اقر في موضع اخر لذلك الرجل بمائة او اقل او اكثر واشهد
شاهدين اخرين فعند ابي حنيفة يلزمه المالان اذا ادعاهما الطالب وعندهما يلزمه مال واحد
ان تساويا والاكثر ان تفاوتا من اقرار المجمع قال في الحقايق محل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب
وعن الصك اذ في المقيد بالسبب المتحد بان قال في الكرتين ثمن هذه الجارية المال واحد
على كل حال وفي المقيد بالسبب المختلف بان قال ثمن هذه الجارية في كرة وثمن هذا العبد
في كرة اخرى المال مختلف على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب مع الصك
فان كان بصك واحد فالمال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن او موطنين
فان كان صكان فمالان في الوجهين وكذا اذا اقر بمائة وكتب في صك وهما مالان انتهى وفي شرح
المجمع انما قيد بتكرر المشهد والشهود لانه اذا اتحد احدهما او كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا انتهى
اذا ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة وجحد الباقون يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين
عندنا وعند الشافعي يؤخذ ما يخصه من الدين من المجمع اذا اقر احد ابنين بدين لغيره دفع جميع
ما في يده اذا كان الدين مستغرقا نصيبه هذه من الهداية في الوصية وان اقر احد الورثة بدين
على الميت وجحد الباقون قسمنا التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا
اذا كان نصيبه يفي بكل الدين من قسمة الخانية في فصل فيما يدخل في القسمة وفي ادب القاضي
وزاد شمس الائمة الحلواني زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهو ان يقضي القاضي على هذا
الوارث باقراره ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهو ان احد الورثة لو اقر بدين
ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل
شهادته لما فيها من دفع الغرم وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة من العمادية كذا في الدرر وكذا لو شهد
الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع من وصايا الخانية
في فصل في تصرفات الوصي ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم

اقر احد الورثة بدين

يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى يشهد هذا الوارث
واجنبي يقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم باقراره عليه لا تقبل ولو لم يقم البينة واقر به
الوارث ونكل ففي ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم
على ارثه وقال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن المختار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه
من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري والمالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر من الخانية كذا في اقرار الدرر
والغرر وفي الخانية ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا وفي الزيادات يأخذ بالحصة لو ظفر بهم
جملة عند القاضي اما اذا احضر احدهم يأخذ جميع ما في يده كذا في فصل التاسع والعشرين من جامع الفصولين
وفيه ايضا التركة لو لم تحط بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه
من الدين وليس له بيع نصيب غيره لانه ملك الغير ولو احاطها الدين لا يملك الوارث
بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض
وانكره البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك
الدين اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة
انتهى لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين احد الورثة
ينتصب خصما عن الباقي في التركة احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان
عن القنية من قضاء الاشباه في الفن الثاني مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث بلا نسب
لان مقتضى اقراره شيئان حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركته في الارث وله
ولاية فيعتبر الثاني لا الاول مات وترك ابنين وله على رجل الف درهم فاقر احد الابنين ان اباه
قبض منه نصفه وكذبه الاخر فلا شيء للمقر وللمكذب نصفه من اقرار الدرر والغرر وارث
معروف اقر بوارث اخر قاسم ما بيده على موجب الاقرار اذ اقر باستحقاق المال فيقبل
في حق المال لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير فلو اقر باخر بعده فلو اقر المقر له الاول
بالثاني اقتسموا ما بيدهما بحسب ما اقروا ولو كذبه فلو دفع المقر الى الاول بقضاء فلا يضمن
فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن منه
حصته ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن ان الزوج
او الزوجة اذا اقر بوارث اخر يصح اقرارهما على نفسهما والمقر له يشركهما فيما قبضا ولو كان
المقر ممن لا ينقص حقه من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن وقال بعضهم ان الزوج لو اقر
باخ للميت ويعم له وكذبه سائر الورثة فالمقر له لا يشركه فيما قبض اذ وجود المقر له وعدمه سواء
في حقه اذ لا ينقص من نصيبه شيء من جامع الفصولين حرة اقرت بدين فكذبها زوجها صح اقرارها
في حقه عند ابي حنيفة حتى تحبس وتلازم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك والشرى او بالبينة
وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم لان فيه منع الزوج من الاستمتاع بها واقرارها
لا يصح فيما يرجع الى بطلان حق الزوج مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له

ولها زوج واولاد منه وكذبها الزوج صح في حقها حتى اذا علق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا
ولا يصح في حق الزوج واولاده حتى لا يبطل النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها
وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق واما ولد علق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا
عند ابي يوسف اذ حكم برقها وولد الرقيقة رقيق وحر عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية
اولاده منها فلا تصدق على ابطال هذا الحق من اقرار الدرر والغرر ومجهول النسب لو اقر
بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده قد مر في اول الكتاب من الدرر
ايضا كل نسب دعاه السبايا اذا اتفقوا عليه ولم يعرف لا يقولهم فانهم لا يتوارثون
ما خلا الابوة والبنوة الا ان يقوم البينة من المسلمين على ذلك النسب فيجري التوارث
به وهذا بناء على ما عرفنا في الدعوى ان اقرار الرجل يصح بخمسة نفر بالولد والوالدين والزوج
والمولى واقرار المراة يصح باربعة نفر بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح اقرارها بالابن
لانها تحمل نسبه على غيرها فاما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح لان المقر انما يحمل
النسب الى غيره والاصل فيه ما روي ان امراة سبيت ومعها صبي حاملته وكانت تقول
هذا ابني فاعتقا وكبر الغلام فمات وترك مالا فقيل لها خذي ميراثك فتحريت من ذلك
وقالت لم يكن ابني انما كان ابن الدهقان وكنت ظئره فكتب ذلك الى عمر رض فكتب عمر رض
ان لا يورث الحميل الا ببينة فصار هذا اصلا ما قلنا من السير الكبير في باب مواريث
القتلى وفي باب من ارتد من المسلمين من السير الكبير فان كان في جماعة منهن صبي وقد قتل
زوجها او لا يعلم هل كانت ذات زوج ام لا فقالت هذا ابني صدقت في اسلام الولد
وانه لا يكون فيئا لان هذا امر ديني فخبر الواحد في مثله مقبول رجل كان او امراة ولكن لا يتوارثان
الا بالبينة وهو الحميل الذي كتب فيه عمر رضي الله عنه الى شريح ان لا يورث الحميل الا بالبينة ولكن
يجعل مسلما لكونه في يد مسلم يجبر بالاسلام انتهى وان اقر بغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه ولو كان المقر مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوج
والمولى وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت امراة قابلة كانت
او غيرها او صدقها زوجها وشرط عدم العدة في اقرار امراة غير ذات الزوج بالولد وشرط
تصديق هؤلاء وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موت زوجته مقرة
فان اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج بعد موتها لم يصح تصديقه وان اقر
بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غير قريبا او بعيدا ورثه وان كان لا
من اقرار الكنز في باب اقرار المريض كذا في اقرار الدرر والغرر في باب اقرار المريض
ولو قال هذا ابني منك فهي حرة فقالت نعم فهو اقرار على النكاح لانهما اتفقا على ثبوت
النسب والنسب لا يثبت الا بالفراش والفراش لا يثبت على حرة الا بالنكاح الصحيح لان امر المسلم
محمول على الصلاح من محيط السرخسي في كتاب الاقرار في الفصل الثاني ان الاقرار موجب للحق بنفسه
لا يتوقف على قضاء القاضي فيجب الاقرار يثبت الحق واما النكول فليس باقرار صريحا ودلالة لكن يصير

اقرار مجهول النسب بالرق جائز

في الامر الديني خبر الواحد مقبول

ثبوت النسب بالفراش

اقرار بقضاء القاضي بل ازاله مقرا واقرار الرجل سواء كان صحيحا او مريضا يصح بخمسة نفر
واقرار المراة يصح باربعة نفر سواء كانت صحيحة او مريضة وقت الاقرار اما اقرار الرجل
فيصح بالابن والوالدين والزوجة والمولى واما اقرار المراة فيصح بالوالدين والزوج والمولى
العتاقة فلا بد من تصديق هؤلاء والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرائض الاصل يعني
ان في الخمسة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الخمسة
لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث معروف
كان الميراث له لا لبيت المال ومن اقر بنسب من غير الخمسة مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره
في النسب فان كان له وارث معروف قريبا او بعيدا فهو اولى بالميراث من المقر له
وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ولا يكون لبيت المال من اقرار الخلاصة كذا في المنح في باب
اقرار المريض من كتاب الاقرار الاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه
اخوه لا يقبل لانه اقرار على الغير كذا في العمادية من الدرر في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى
وفي المنح في كتاب الاقرار قال لغلام مجهول النسب في مولده وفي وطنه لا اصلا هذا ابني ويولد
مثله لمثله وصدقه الغلام وهو من اهل التصديق يثبت نسبه من المقر ولو كان مريضا ويشارك
ورثته المعروفة وشرط لصحة الاقرار جهالة النسب في مولده وفي وطنه لا اصلا لان نسبه لو علم
لم يثبت من الغير وان يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا بالظاهر وان يصدقه الغلام ان كان يعبر
عن نفسه لانه حينئذ في يد نفسه وان كان الغلام صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه وكان عبدا
للمقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه كذا في باب اقرار المريض
من اقرار الدرر والغرر وفي اقرار البزازية له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد له
مثله وليس له نسب معلوم صح اقراره وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء من التركة ويرث
ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه انتهى بلفظه اقول والذي تحرر من كلامهم
ان ثبوت النسب بوجهين الاول شهادة العدلين بمعرفة اصل نسب الوارث والثاني
شهادتهما باقرار الميت بنسب وارثه سواء كان اقراره في مرض موته او في صحته وفي الاول
يكون المشهود له وارثا معروفا لنصاب الشهادة ايا من كان وتقبل شهادة شاهدين
نصرانيين في نسبه ولو على مسلم استحسانا ويدفع الميراث اليه اذا شهدا لا يعلمان له وارثا
غيره كما في شهادة الدرر والغرر ومبسوط شمس الائمة السرخسي وامين بيت المال ممنوع
في مثل ذلك عن طلب النقل الشرعي فعلى الحاكم منعه عن التعرض بعد تسجيل شهادتهما كما حققه
شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى وفي الوجه الثاني يكون المقر له ان كان ابا او اما
او ابنا او زوجا او مولى كالوارث المعروف في اقرار الرجل وفي اقرار المراة ان كان ابا
او اما او زوجا او مولى وشرط تصديقهم وفي الخمسة يرث المقر له مع الوارث المعروف
ويشاركه في الميراث كما في الخلاصة وغيرها ولا فرق بينهما فلو شهد نصرانيان باقرار الميت
بنسب واحد منهم يقبل ولو على خصم مسلم اذ في المال اثبات البينة في ثبوت النسب ولا يطلب منهم

اقرار المراة يصح باربعة نفر

يرث المقر له مع الوارث

هذا ابني وصدقه الغلام

ثبوت النسب بوجهين

تقبل شهادة النصرانيين في ثبوت النسب

نفقوا ايضا حيث كانوا كالورثة المعروفة في الحكم وفيما وراء الخمسة مثل الاخ والعم والجد وابن الابن
ونحوهم لا يرث المقر له مع الوارث المعروف قريبا كان المعروف او بعيدا الا ان يقوم
بينة من المسلمين على ذلك النسب فيجري التوارث به كما في شرح السير الكبير والمنح وغيرهما
اما الاقرار فصحيح في حق نفسه وان لم يصح في حق غيره حتى لو لم يبق للمقر وارث معروف
كان الميراث للمقر له لا لبيت المال لانه مقدم عليه اذا كان هذا المقر له مجهول النسب في وطنه
الاصلي والذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها ويعرف في وطنه الاصلي فليس بمجهول
النسب في الاصح المقرر به فالجليب من دار الحرب والمولد في دار الاسلام انما يكون مجهول
النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده ووطنه الاصلي فيعتق ويثبت نسبه من مولاه اذا ادعى
ويشارك ورثته المعروفة في الميراث اذ اقرار الرجل بالولد يصح كما في عتاق الدرر والبدائع
وغيرهما واذا كان المقر له من هذا القسم وان لم يكن من الخمسة المذكورة فليس لامين بيت المال
ان يطلب منه اثبات اصل نسبه بالنقل الشرعي ايضا اذ المقر له بالنسب من يثبت نسبه
بالاقرار لا بالشهادة على اصل النسب لكونه مقدما على بيت المال بخلاف ما اذا اجتمع
مع الوارث المعروف وكان الوارث مقدما عليه في ترتيب الورثة حيث كان الميراث
للوارث المقدم عليه لا له واما اذا كان يعرف نسبه في وطنه الاصلي فلا يثبت نسبه
من مولاه لكن يعتق باقراره فقط هكذا فصله فصله ابو السعود العمادي المرحوم من تحرير
المولى المرحوم جوي زاده اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض
المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان
كاذبا ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر كاذبا على انه انشاء
ملك لكن الصحيح يحلفه على اصل المال من اقرار الاشباه ان الملك الثابت بسبب الاقرار
لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها واذا اقر بمال لغيره والمقر له
يعلم ان المقر كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلمه بطيب نفسه من اقرار جامع الفتاوى
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها
لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له نخل وعليها ثمر فان اقام رجل البينة ان النخل له فانه
يقضي له بالنخل والثمار جميعا من بيوع الخلاصة لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع
وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه واذا ادعى المديون
الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف ونكل له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة
تقبل والاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة
الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر الموجر بدين
لا وفاء الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستأجر ولو اقرت مجهولة النسب
بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق
وطلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة ولد اخ ثبت نسبه

ونفذ الى حرمان الاخ من الميراث وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حبوة اخيه بمحضر
وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يد التي
قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل لما اقر
بالبراءة ثبت سقوط المال عن ذمته فاقرار المدعى عليه بعده بهذا المال لغو وكذب فلا يعتبر
من جامع الفصولين المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع
بالفين واقام البينة فان الشفيع يأخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا
اذا اقر المشتري بان البيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن
على البائع وان اقر انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر
فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره من اقرار الاشباه
ولو اقر بالف درهم مؤجل بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى شهر فقال المقر له لا بل هي حالة
لان هذا اقرار على نفسه ودعوى الاجل على الغير فاقراره معتبر ولا تقبل دعواه الاجل ويحلف
المقر له على الاجل لانه منكر للاجل والقول قول المنكر مع اليمين هذا بخلاف ما اذا اقر وقال
كفلت لفلان عشرة دراهم مؤجلة وقال المقر له بل كفلت بها حالة فان القول قول المقر عند ابي حنيفة
ومحمد لان هناك الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة تكون مؤجلة عادة بخلاف الدين من اقرار البدائع
واجمعوا على انه لو قال ان هذا ملكي واقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وكذا واقر به المدعى عليه
فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذا لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة
لو اراد ان يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره
والمختار عدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال من جامع الفصولين في الفصل السادس
لو اثبت اقرار انسان بشرط ابع فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار
فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر من شهادات الدرر والغرر باب اقرار المريض

مرض الموت دين صحته سواء علم بسببه او علم باقراره في الصحة ودين مرض موته بسبب في مرضه
معروف كبدل ما ملكه او اهلكه ومهر مثل عرسه وعلم معاينة يقدمان على ما اقر به في مرضه ودين الصحة
ودين مرض بسبب فيه معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار فيه لكل يقدم على الارث
لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولم يجز تخصيص غريم
بقضاء دينه الا برضاء بقية الغرماء يعني ليس للمريض ان يقدم احد الغرماء على غيره بقضاء دينه
بل يقسم ماله بين الغرماء بالحصص بخلاف ما اذا كان المديون في حال صحته حيث له ان يقدم
البعض بقضاء دينه على البعض كذا في النهاية شرح الهداية ولا يصح اقراره لوارثه سواء اقر بدين
او عين ولا يصح اقراره بقبض الدين والعين من وارثه اذا مات من ذلك المرض الا ان يصدق
بقية الورثة وان صح عن ذلك المرض ومات بمرض آخر صح اقراره كالصحيح ذكره في البحر الرائق
وغيره ولا اقراره بقبض الدين من كفيل وارثه ولا من وارث كفيله وكذلك لا يصح اقراره
بقبض دينه من مديونه الذي كفل عنه وارثه ولا من اجنبي متطوع به عن الوارث ولا بالحوالة

وفي اقرار جامع الفتاوى في القنية اقر رجل بالف ثم انكر اقراره بها قال ابو حفص للطالب
ان يحلف ما اقر بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله ماله عليك كذا الا على الاقرار وهذا
المذهب مال اليه كثير من اهل الفتوى اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه كاذب تحليفه
يحلف المقر له اقرارا صحيحا وفي القنية لو اقر رجل لفلان بن فلان على كذا فجاء رجل بهذا
الاسم والنسب فادعى المال المقر به فقال المقر عنيت رجلا آخر يصدق قضاء فلا يقضى عليه
ولو اقر بجذع في سقف لزمه قيمته لان الاقرار بما لم يمكن تسليمه اقرار بالقيمة انتهى اذا اقر
بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث
بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه
من اقرار الاشباه

الاقرار اخبار لا انشاء

اقرار المؤجر بغيره لا تنفسخ الاجارة

عن الوارث لي غيره لان استيفاء الدين من احدهما كاستيفاء الدين من الاخر حتى يبرأ الاخر
وكذا الوارث يبرأ عن الدين باقراره باستيفاء الدين من الاجنبي ومن المحتال عليه
وفي اقراره ايصال نفع الى الوارث فلم يصح وكذا لا يصح اقراره ووصيته لعبد وارثه
ومكاتبه كذا في باب اقرار المريض من المحيط السرخسي وكذا في جامع الفصولين وغيرها
وجاز اقراره لغير الوارث ولو كان اقراره بكل ماله اقر لاجنبي بماله ثم اقر بنبوته ثبت نسبه
وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها بخلاف ما لو وهب لها شيئا
او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فان الهبة والوصية تبطلان اتفاقا ولو اقر بدين لمن طلقها
في مرض موته فلها الاقل من ميراثها منه ومن الدين ذكره في الهداية كذا في اقرار المريض
من الدرر والغرر واعتاق المريض ومحاباته وهبته وضمانه من الثلث لانها في حكم الوصية
من باب العتق في المرض من وصايا الدرر والمريضة مرض الموت لو قالت ليس لي على زوجي
صداق ولا حق لي عليه يبرأ عندنا وعند الشافعي لا يبرأ من الخلاصة في الفصل الثالث
في الاقرار في المرض كذا في جامع الفتاوى نقلا عن الذخيرة المريضة لو قالت ليس لي
على زوجي صداق او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر لا يصح ذلك في الصحيح لظهور ان المهر
عليه غالبا من اقرار البزازية قلت لو قالت فيه لغير المهر ينبغي ان يصح اقرارها وهو
المستنبط عن التعليل انتهى اقرت المريضة بقبض المهر من زوجها لا تصدق لان الاقرار
بقبض الدين اقرار بالدين لما بيناه وكان هذا اقرار الوارثها ولانها متهم في الاقرار
بالاستيفاء كما كانت متهم في الاقرار بالدين من المحيط السرخسي في باب اقرار المريض
مريضة مرض الموت اقرت باستيفاء مهرها لا يصح ان ماتت وهي معتدة او منكوحة
وان ماتت بلا علقة بان طلقها قبل الدخول صح اقرارها من اقرار منية المفتي في الصغرى
رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت
مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره من الخلاصة في الفصل الثالث
وكذا في تصرفات المريض من اقرار المحيط السرخسي مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره
الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت الورثة البينة بعد موته ان المرأة
وهبت المهر من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة اذا كان اقرار الزوج
لها بالمهر في مرضه ثانيا من الخانية في كتاب الاقرار وتبطل وصية المريض وهبته واقراره
لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد الوصية والهبة والاقرار من وصايا
الدرر والغرر واقرار المريض للوارث لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا
بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت
الاقرار ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موته
لا يصح الاقرار وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار
من الوجيز في كتاب الاقرار كذا في اقرار غنية الفتاوى ولو اقر لاخيه المحجوب ثم مات ابنه

اعتاق المريض ومحاباته في حكم الوصية وهبته

اقرت المريضة بقبض المهر

مريض اقر لامرأته بدين المهر

تبطل وصية المريض

لا يصح اقرار المريض للوارث

اقر لاخيه المحجوب

لا يصح

لا يصح الاقرار من وصايا الملتقى ولو اقر المريض لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر
لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار من اقرار قنية الفتاوى واذا اقر المريض لوارثه
وللاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد
اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة من آخر اقرار الخانية
قبيل كتاب القسمة اقر لوارثه ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقالت بقية الورثة لا بل اقر
في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة من جامع الفصولين
كذا في اقرار الاشباه فقد مر في اقرار جامع الفتاوى نقلا عن المنتقى ولو اقر لوارث
ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه
فالقول للورثة وبينة المقر له اولى وان لم يقم البينة واراد استحلافهم له ذلك انتهى وبينة
كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل ومجنونا بعد ان امرأة اقامت بينة
ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة
الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة
على كونه عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة فقام وليه ببينة انه كان مجنونا والمرأة كان
عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين من شهادات الدرر والغرر مريض له على وارثه دين
فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة
ليس لي على زوجي صداق يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به
بخلاف المسألة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين من جامع الفصولين لو قال المريض مرض الموت
لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه
في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا الواقع
المريض لاجنبي بذلك لا تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية
وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها
وقد اجبت مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار
المريض معزيا الى العيون مريض ادعى على رجل مالا فانه فابرأه لا يجوز ابراءه ان كان عليه دين
وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين ولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء
ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي الجامع اقر الابن في انه ليس لي في والده شيء من تركته اعم صح
بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه لا يصح فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية
معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه ولا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح
انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر وقد ظن كثير ممن لا خبرة له
بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار
بان الشيء الفلاني ملكه واقر وانه كان عنده عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار
بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا الشيء فلان فليتأمل فيراجع النقول من اقرار الاشباه في الفن الثاني

اقر لوارثه ثم مات

وبينة كون المتصرف عاقلا اولى

في ابراء المريض

كتاب الشهادات في المحيط رجل طلب ان يكتب شهادة او يشهد على عقد هل له
ان يمتنع نظر ان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه وفي المجتبى تحمل الشهادة
فرض كفاية والا لضاعت الحقوق وتعطلت المواثيق وعلى هذا الكاتب اذا دعي لذلك الا انه يجوز
للكاتب اخذ الاجرة دون الشاهد وفي شرح شيخ الاسلام ان في الحقوق اذا طلب المدعي الشاهد
ليشهد له فطلب اجرا على الاداء لا تقبل كذا في المنح وفي النصاب الاشهاد في المرابحة والمبايعة
والمداينة فرض على العباد لانه يخاف التلف وفي تلف الاموال تلف الابدان وحرام على الرجل
اتلاف البدن الا اذا كان لا يخاف بان كان حقيرا مثل درهم ونحوه كذا في واقعات الحسامي
وفي الذخيرة سئل نصير عن الشاهد اذا دعي الى الشهادة وهو في الرستاق واجاب ان كان
بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يجب الحضور وان كان الشاهد شيخا كبيرا
لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فتكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر فلا بأس
قال وهذا اكرام الشهود وعن ابي سليمان الجرجاني رجل اخرج شهودا الى ضيعة فاستأجر لهم
واستأجرهم دوابا فركبوا وذهبوا لم تقبل شهادتهم وفيه نظر لان العادة جرت
ان من اخرج شاهدا الى الرستاق يعطيه دابة خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابة من شهادات
لسان الحكام لابن الشحنة قلت وفي العكس وهو قدرة الشاهد على المشي بالاقدام وكون
ما يركب عنده واذا كلف المشهود له بدابة واستأجرها وركب عليها الشاهد وحضر وشهد
هل تقبل شهادته ام لا وعن ابي سليمان يقتضي عدم القبول وهذا يفهم ايضا من القيدين المذكورين
اما لو كان مع المشهود له دابة اخرى واركب الشاهد عليها ففي الاشباه من الرستاق في الاخراج الى الضيعة
ينبغي ان لا يضر في الشهادة لانه اكرام محض بخلاف الاستيجار لما فيه من نوع تهمة هذا ما ظهر لي
ونصاب الشهادة للزنا اربعة رجال لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم ونصابها لبقية الحدود والقود واسلام كافر ذكر قيده بالذكر لان الشهادة
على اسلام كافرة تقبل من رجل وامرأتين وردة مسلم رجلان اذ لا تجوز شهادة النساء فيها
لحديث الزهري رح مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين
من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود ونصابها للولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه
والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة لحديث شهادة النساء جائزة
فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ونصابها لغيرها اي لغير الحدود والقود وما لا يطلع
عليه الرجال من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية
واستهلال الصبي للارث والعتاق والنسب رجلان او رجل وامرأتان من شهادات المنح
يعني نصابها بحيوة الصبي للصلوة عليه رجل او امرأة اتفاقا اما للارث فرجلان او رجل
وامرأتان عند ابي حنيفة وعندهما رجل او امرأة ايضا وبقولهما قال الشافعي واحمد وهو
ارجح وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد شيء مما يعلم به الحيوة كصوت
او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو من شرح الفرائض للسيد الشريف

وفي المرابحة والمبايعة كالمداينة فرض

هذا اكرام الشهود

نصاب الشهادة في الزنا اربعة رجال

وفي شهادات المنح لو اقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي بان الشهود استأجرهم على هذه
الشهادة او اقراره بشهادتهم بزور او اقراره بفسقهم تقبل لانه اقرار منه بانه لا حق له
في دعواه وكذا لو اقام بينة على ان المدعي استأجرهم بكذا واعطاهم ذلك مما كان له عنده
قبل لان المدعى عليه خصم في اثبات الاستيجار هنا اذ له تعلق بالاجرة ولم تكن الشهادة على جرح
مجرد ولو برهن المدعى عليه على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة او على ان المدعي استأجرهم
نفطا او على ان الشهود فسقة او زناة او اكلة الربوا او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور
او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه
الحادثة فلو كان البرهان بعد تعديل شهود المدعي لم يقبل وان كان قبله يقبل ويكون دفعا
لدعوى المدعي كذا في باب القبول وعدمه من شهادات الدرر والغرر وفيه ايضا وقبلت
على ان الشهود عبيد او محدودون بقذف او انهم زنوا او وصفوا الزنا او سرقوا مني كذا
او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي بعدم التقادم
اذ لو كان الحد متقادما لا تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة بحد متقادم مردودة
او على انهم شركاء المدعي والمدعى مال هم يشتركون فيه او قذفه والمقذوف يدعيه او اني صالحتهم
على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور
مطلقا لان في بعضها حق الله تعالى وفي بعضها حق العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق
انتهى للخصم ان يطعن في الشاهد بثلثة انهما عبدان ومحدودان بقذف وشريكان في المشهود به
كذا في الخلاصة من شهادات الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن المشهود عليه اذا طعن
في الشهود بانه يأكل في السوق او يبول على الطريق وعجز عن اقامة البينة على ذلك واراد تحليف
الشاهد انه لم يفعل ذلك هل يحلف ام لا واجاب ظاهر كلامهم انه لا يحلف لتصريح البزازي
بان المشهود عليه لو قال ان الشاهد ابن المحدود وكان ادعاه لنفسه ورام تحليفه لا يحلف
وان برهن على ذلك يقبل وتبطل شهادته انتهى ضرب بطن امة غيره وماتت بضربه فقال
المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت
بعد الضرب صح الدفع ولو اقاما البينة هذا على الصحة بعد الضرب والاخر على الموت بالضرب
فبينة الصحة اولى من الخلاصة في اخر كتاب الدعوى كذا في دعوى البزازية لكن قال في شهادات
الدرر والغرر رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى انتهى كذا
في شهادات القنية وهو مخالف لما تقدم من الخلاصة والبزازية ادعى على اخر انه لكز ابي
ومات بلكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب ان اباه قد صح من لكزه وبرئ من مرضه
فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل انما يجاب بان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي
يدعي انه لكزه ومات من تلك اللكزة وشهد شهوده كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي
وان كان ادعى انه لكزه ومات من لكزه فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه الضمان

الشهادة بالحد المتقادم مردودة

للشاهد طعن بثلثة

مات بسبب الجرح واقام القاتل

وهذا من باب العمل بالبينتين بجعل كانه لكزه وبرئ من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات منه من المحيط البرهاني
في كتاب الدعوى وهذا التفصيل يؤكد قول الدرر والغرر والقنية اذ عدّ الغرب نادر
في الدعوى وقوله الاول مطابق لقول الخلاصة والبزازية وفي جنايات الدرر رجل جرح
رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة
عليه وان عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز استحسانا كذا في فتاوى المسعودي
انتهى قال ظهير الدين المرغيناني في مسئلة المجروح على التفصيل ان كان الجارح معروفا عند القاضي
والناس لم يقبل اشهاد المجروح وقال شمس الائمة السرخسي في مسئلة المجروح انه ليس لورثته
ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل من اقرار القنية ولو قال المجروح قتلني فلان ومات
واقام ورثته البينة على غيره لم تقبل واصل هذا ان المجروح اذا اشهد على نفسه ان فلانا
لم يجرحه ومات المجروح ان كان جارحه معلوما عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن
معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الورثة ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل
لانه انما يستفاد من الميت من خزانة الفتاوى كذا في الوجيز وبقول ظهير الدين وافتى ابو السعود
العمادي ورايت فتواه بخطه الكريم في سنة اربعين والف وفي القنية قال اسماعيل المتكلم
ادعى على آخر دينا على مورثه وشهد وانه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهد وانه
مات وهو عليه وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب مدة ثم رجع عنه بقوله ولا
انما تقبل اذا شهد وانه مات وعليه هذا الدين مذهب مرجوع عنه فانظر في اول
الشهادات من المحيط من معين الحكام في الباب الثالث قال في البزازية شهد انها زوجة
نفسها ولا نعلم انها في الحال امرأته او لا او شهد انه باع منه هذا العين ولا ندري انه في ملكه في الحال
ام لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى هذا
في العقد واما في الدين فالمنصوص عليه عدم القبول قال في القنية شهدا على اقرار رجل بدين فقال
المشهود عليه اشهدان ان هذا القدر على الآن فقال لا ندري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل
الشهادة من شهادات المنح الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهد وانه كفل بنفس فلان
فلا يعرفونه واذا شهد وابرهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن
مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية من قضاء الاشباه ولو شهد
احدهما بالاقراض والآخر بالاقرار به تقبل من شهادات المحيط السرخسي في باب الاختلاف
من ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما
من الخانية وكذا في كل قول جمع مع فعل لا تقبل الشهادة كما لو ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه
دفع اليه المدعى عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكر
انه لا يجمع بين القول والفعل كذا في الخانية والقنية ولا يخالفه ما تقدم من الخانية لان الشاهد
الذي شهد بالف لم يصرح بالدفع الذي هو الفعل فلا يلزم جمع بين القول والفعل انتهى ما ظهر لي
رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر

على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل من خزانة الفتاوى وفي شهادات الخانية اجنبيا
وان اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض وان اختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة
وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق انتهى ادعى المديون الايصال
الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل من شهادات القنية في الباب
الثالث عشر وفي قبض الكرخي في نوع في اختلاف الشاهدين وان شهد احدهما بالف والآخر
بخمسمائة لم تقبل الشهادة انتهى قال في الاصلاح والايضاح ان عدم القبول في قول ابي حنيفة
واما عندهما فتقبل شهادتهما على الاقل وهو خمسمائة اذا ادعى المدعي الاكثر لا لو ادعى الاقل لتكذيب
المدعي شاهد الاكثر انتهى وفي القبض ايضا وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف وان ادعى الفا بطلت الشهادة لانه كذب
من شهد بالزيادة انتهى ذكر في المبسوط اذا ادعى الغصب وشهدا بالف قبلت بالاتفاق
من العناية شرح الهداية لو ادعى الغصب وشهدا بالاقرار به قبلت ولو شهد احد الشاهدين
بالغصب والآخر بالاقرار به لم تقبل من العناية ايضا اذا شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء
لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار او شهدا بالانشاء حيث تقبل شهادتهما وهذا في الغصب
والقتل من المنح كذا في باب الاختلاف في الشهادة من شهادات الدرر والغرر كل شهادة
على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان فانها لا تقبل الا في مسئلة واحدة ذكرها داود
الرشيد عن محمد رحمهما الله صورتها ذمي شهد عليه شاهد انه راه يصلي في مسجد بني عامر
شهرا وشهد آخر انه راه يصلي في مسجد بني زاهد شهرا وشهد آخر انه راه يصلي في الكوفة سنة
وقال الآخر اني رايته يصلي بالشام قال فاني اجبر على الاسلام ولكن لا اقتله من شهادات
التاتارخانية اذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان في البيع والشراء والطلاق والعتق
والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل
واذا اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به ان كان
قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في المكان والزمان لا يمنع قبول الشهادة لان القول
مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه او قولا لكن الفعل شرط صحته
كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان والمكان يمنع
القبول لان الفعل في زمان ومكان غير الفعل في مكان او زمان آخر فاختلف المشهود به
من شهادات الكافي شرح الوافي الراي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين
المدعى ولكن لا اجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا اجبرهما
في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهدان راه
جائز كما في الصغرى فليقيد وتمامه في شهادات الاشباه في الفن الثاني وفيه للقاضي ان يفرق
بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا
بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت

القاضي انتهى قال صاحب المنح في فتاواه سئلت عن الشاهد هل يسئل عن الزمان والمكان
واجبنا ان رأى القاضي ذلك جاز لكن لو امتنع لا يكلف ذلك قال في البزازية لو سألهما
القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم يقبل لانهما لم يكلفا به انتهى شهدا انه استقرض
من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان
في مكان آخر لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى واصله ما ذكر في النوازل عن الثاني
شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك مثل اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق
او قتل وقصاص في مكان او زمان ووصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثمة لا يقبل
لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع
الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه لا يلزم تكذيب الثاني بالضرورة اذ لا يدخل الشك
عندنا الى كلام الثاني من شهادات البزازية في الفصل الثاني في نوع في الشهادة على النفي كذا في الظهيرية
وبهذا افتى سراج الدين قارئ الهداية وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وتمام
في شهادات الاشباه في الفن الثاني وفيه اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق
لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف
الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة
والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي
الى ستة شهدان له عليه الف والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد انه
اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابع
واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية ثم قال فقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان
واربعون مسئلة انتهى والمستثنى كله مذكور ايضا في تنوير الاذهان والضمائر بشرح الاشباه
والنظاير من كتاب الشهادات فليراجع وفي المنظومة الوهبانية وشرحها بان قول الواحد
العدل مقبول في احد عشر مسئلة الاولى التقويم لو اتلف شخص شيئا وادعى الثمن فقيمته
مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد
الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وكذا في تزكيته وقال محمد
لا بد من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل من لا يعرف القاضي
لغة الاخصام وقال محمد لا يكفي فيه اقل من اثنين السادسة اذا ادعى المسلم اليه جودة المدفوع
وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عدل ان افلاس
المحبوس بعد مضي المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة
يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري العاشر الصوم برؤية هلال
رمضان الحادي عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته
انتهى من شهادات المنح اذا شهد عندها او اخبرها واحد عدل او شهد عندها او عند وليها
بان الزوج طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق الخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر من الحاكم

كذا في البزازية وقد افتى به شيخ الاسلام المولى المرحوم ابو السعود العمادي رأيت فتواه
بخط الشريف اخبرت امرأة بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما في الاخبار
بموته وتطليقه من الدرر في باب المرتد اذا اخبرها ثقة ان الزوج طلقها وهو غائب
وسعها ان تعتد وتتزوج باخر من الفتاوى السراجية شهد شاهدان عندها انه طلقها والزوج
غايب حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا شهد عندها عدل واحد والشهادة والاخبار
عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار عندها من منية المفتي شهد شاهدان عندها بطلاق
فلو كان زوجها غائبا يسعها ان تعتد وتتزوج ولو كان حاضرا لا تتزوج ولكن لا يسعها
ان تمكن من زوجها من طلاق القنية وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها
طلقها ثلثا وكان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج
احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته من طلاق الخلاصة في الفصل الثاني
واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت
مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته
مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات
من شهادات الخانية قال في الخلاصة وفي الموت مسئلة عجيبة هي اذا لم يعاين الموت الا واحد
ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله واذا سمع
حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد ويقضي بشهادتهما من شهادات البحر الرائق
المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عند نا
لا من وقت الخبر من الخانية قال في باب العدة من طلاق الدرر ان الزوج اذا كان غائبا
عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رأت ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت
عدتها منقضية وابتداء عدتها عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما انتهى
تلك قوله ان الزوج اذا كان غائبا عنها الى آخره لا يفيد مراده اذ هو ان يقول ان الزوج
لو كان غائبا عنها ورأت ثلث حيض ثم بلغها تطليقه قبل مدة تشتمل تلك الحيض كانت
عدتها منقضية لاحتمال ان يكون تطليقه في خلال الحيض فح لا تصير منقضية والموت كالطلاق
في هذا الحكم فتأمل اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان
شهادة الموت والقتل اولى من شهادات الخانية وفي خزانة الفتاوى ولو قال رجل للمرأة
رجل سمعت الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج فلو زوجت باخر ثم اخبرها
جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز مذكور في الخلاصة والقتل كالموت
وفي التعويذ لو شهد اثنان انه مات او قتل وآخران انه حي فشهادة الموت اولى انتهى اذا اخبر
المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبر بالموت
بمعاينة الموت او انه شهد جنازته لها ان تتزوج بزوج آخر وان كان اللذان
اخبرا بحيوته ارخا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى

من شهادات الخانية ايضا شهد شاهدان بالقرض وشهد شاهدان بالمضاربة فالبينة
لمدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة ثم اقرضه
لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا
فانه يوجب الضمان وبينة المضاربة تنفي وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول من شهادات
محيط السرخسي في باب البينتين فالضابط ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي احق من دعوى *(هامش: كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي احق)*
صدر الشريعة في دعوى الرجلين وفي شرح الجامع لقاضيخان ان البينات للاثبات فما كانت
اكثر اثباتا كانت اولى كذا في الخزانة من شرح الاشباه في كتاب الوكالة معنى الشهادة
المثبتة لزيادة المشهود به اولى من ضدها سواء كان المشهود به دينا او عينا او ثمنا او مبيعا
او وقفا وما اشبه ذلك من تحريرات صاحب المنح اختلف اهالي القريتين في المرعى
الذي كان في ايديهم جميعا واقام اهل احدى القريتين بينة ان المرعى كله لهم خاصة واقام *(هامش: بينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك)*
اهل الاخرى بينة ان المرعى مشتركة بينهما فبينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك
ولو كان في ايدي قوم من غير اهل القريتين المذكورتين فبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال
بهذا افتى ابو السعود والعمادي تنازع رجلان في دار فاقام الاول بينة على شراء جملتها بالف مسلّم
من زيد واقام الثاني بينة على شرائهما اياها معا منه على المناصفة واداؤهما الالف بالحصة
فبينة الاول تقبل على زيد ويرجع عليه بنصف الثمن وبينة الثاني تقبل على الاول ويأخذ منه
نصف الدار بهذا افتى به الشيخ محمود المفتي بجلبولي في باب دعوى الرجلين من الدرر
ما يشعره لكن هناك ادعاء الثاني على جملة الدار وهنا على نصفها والفرق ظاهر فتبصر في القضاء *(هامش: بينة الاكراه اولى في المسائل)*
انهما اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده
فالقول لمدعي الصحة من شهادات الاشباه وبينة القرض اولى من بينة المضاربة *(هامش: بينة القرض)*
كما في انفع الوسائل من المحيط وعند عدم البيان القول لمدعي المضاربة كما في الاشباه من قاعدة الاصل
العدم وبينة القرض اولى من بينة الامانة وبينة التدبير في مرض الموت والمدبر عاقل اولى *(هامش: بينة التدبير)*
من بينة ان المدبر كان مخلوط العقل في وقت التدبير وكذلك في الخلع بينة المرأة ان زوجها
عاقل وقت الخلع اولى من بينة انه كان مجنونا وقت الخلع او وقت الخصومة من شهادات
الدرر والغرر وبينة البراءة اولى من بينة الدين كما في الوجيز وبينة بيع الوفاء اولى من بينة *(هامش: بينة البراءة، بينة الوفاء)*
البيع البات والقول لمن يدعي البيع البات وبينة البيع اولى من بينة الرهن والقول قول
من يدعي الرهن وينكر البيع كما في احكام البيع الفاسد من الخانية وبينة الهبة في الصحة اولى *(هامش: بينة الهبة)*
من بينة الهبة في المرض والقول لمن يدعي ان الهبة في صحة الواهب ايضا كما في فصل هبة المريض *(هامش: بينة المريض)*
من خزانة الفتاوى وكذا في العمادية وبينة الرجل انه حر الاصل او انه عتيق فلان الغائب اولى
من بينة زيد ان هذا الرجل عبد آبق من ملكه كما في الجامع الصغير والعمادية وبينة الكره اولى *(هامش: بينة الكره)*
من بينة الطوع في البيع والاقرار والاجارة والصلح وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع

كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة كما في قضاء الاشباه وكذا في الوهبانية
وبينة الاجارة اولى من بينة الرهن وبينة الجرح اولى من بينة التعديل وبينة الهبة اولى *(هامش: بينة الجرح، بينة الاجارة)*
من بينة العارية وبينة البيع اولى من بينة الغصب وبينة القدم اولى من بينة الحدوث
بالمال اولى من بينة الكفالة بالنفس وبينة الورثة ان مورثهم قد مات وتقسم التركة اولى *(هامش: وبينة الكفالة)*
من بينة انه حي هكذا في فتاوى ابي السعود والعمادي واذا مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقال الورثة قبل موته فالقول لهم كما في الكنز في مسائل شتى من القضاء ولو مات
وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت
بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي من الاشباه في قاعدة الاصل اضافة الحادث
الى اقرب اوقاته سئل صاحب البحر اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد وعليه
وادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طائعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقدم
بينة منهما اجاب تقدم بينة صاحب الحق والله اعلم قلت تبع الشيخ في ذلك صاحب القنية
لكن قال الشيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية وبينتا كره وطوع فتقدم ذات الكره
صحح الاكثر وفي بعض الفتاوى وعليه الفتوى ولو اختلفا في العين فقال الدافع قرض وقال الآخر
هدية فالقول للدافع كما في الفن الاول من الاشباه نقلا عن البزازية ولو اختلفا في الدراهم
فقال الدافع قرض وقال القابض لا بل وديعة كان القول قول صاحب الدراهم كما في العمادية
في الفصل الثالث عشر قال صاحب المنح في فتاواه ان ما وقع في زماننا من ان جماعة قالوا في حق
رجل انه شرير فاسد فاسق مؤذ ونحوه ليس من الشهادات الزور وعليها الشرع لانها
لا تخلو اما ان تثبت حق الله تعالى او حق العبد وليس فيه منهما شيء اذ لا خصم في اثبات ما قالوه
وكذا رجل اتهم شحنة المدينة باخذ شيء انسان بغير اذنه فانكر الرجل وشهد عليه جماعة بالاخذ
بطريق الغصب والتغصب من غير تقدم دعوى شرعية في ذلك فانها باطلة لانها ليست من
الشهادات الشرعية انتهى سئل عبد الرحمن العمادي عمن ادعى على آخر سرقة وانكرها واقام شاهدين
على شهرته بالسرقة فهل تقبل شهادتهما ويصير متهما فيستحق الحبس شرعا واجاب نعم تقبل شهادتهما
على استشهاره بذلك ويصير متهما فيحبس بالتهمة لان الشهرة كافية في حق الحبس ولا يحتاج الى ثبوت
السرقة قال في الهداية وانما يجوز للشاهدان يشهد بالاستشهار وذلك بالتواتر او باخبار
من يثق به كذا في الخانية والمتهم يحبس لما روي بهز بن حكيم عن ابيه وجده ان النبي صلى الله عليه وسلم
حبس رجلا بالتهمة من النهاية كذا في باب الشهادة على الشهادة من شهادات المنح ولو سأل القاضي
عن الشهود لون الدابة فذكروه ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل
ادعى رجل انه استهلك الدواب والشهود شهدوا وذكروا العدد ولم يذكروا الذكور
والاناث عدوا لا تقبل للتفاوت من شهادات خزانة الفتاوى وفي المنح شهدا بسرقة *(هامش: شهود السرقة بقرة)*
بقرة واختلفا في لونها بان قال احدهما كانت بيضاء والآخر كانت سوداء او قال احدهما
كانت صفراء والآخر كانت حمراء قطع اي تقبل عند ابي حنيفة وعندهما لم تقبل ولو اختلفا في الذكورة

والالوية او اختلفا في لون المغصوب في دعوى الغصب لم تقبل اتفاقا كذا في باب الاختلاف
من شهادات الدرر والغرر قلت فعلى هذا في الدابة التي غابت عن ملك صاحبها
واختلف الشاهدان في لونها فلو كان في اللونين فاحشا كالسواد والبياض تقبل عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان كان الفرق يسيرا كالحمرة والصفرة تقبل اتفاقا انتهى قال في شهادات القنية
في باب اختلاف الشاهدين ان هذا الاختلاف فيما اذا اختلفا في صفتين المتضادتين كالسواد
والبياض فاما في المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل
لان الصفرة المشبعة تقرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تقرب الى الصفرة وكثير من العوام
لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غراء والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف
سئل الكرخي عن هذا فقال هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها
كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا انتهى الاصل العدم فيها فروع منها القول قول
نافي الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت
وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة
من العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها
لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى اختلف الزوجان في التمكين من الوطي فالقول للمنكر
من الاشباه في قاعدة الاصل العدم ملك المورث لا يقضى لوارثه بلا جر الشاهد
ومعنى الجر ان يقول الشاهد ان مات وتركه ميراثا له او مات وذلك الملك ملكه
او في يده كالجر في افادة فائدة قول الشاهدين كان ما بيد غيره هذا الوارث لابيه واعاره
او اودعه او آجره ذا اليد من الدرر والغرر قلت وينبغي ان يكون الرهن وبيع الوفاء
ونحوهما كالاعارة ومثلها في الحكم انتهى الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة
فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا
فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان
بعد سنين او لا كما في القنية من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة من الفن الثاني
قال صاحب المنح قلت واحترز بقوله الفاسق شهادة الزوج لامرأته في حادثة ثم اعادها
بعد البينونة في تلك الحادثة لا تقبل شهادته وكذا لو شهد فاسق فردت شهادته لفسقه
ثم تاب فشهد لا تقبل كذا في القنية انتهى شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق
تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه
وجود الدعوى وعدمها فلو انعدم الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكر
لكن يسلم لها بضعها فهي تلك الاعتبار بهذه فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر الفائدة اذا انعدمت
من البزازية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في نوع في الشهادة على النفي قيد الشهادة
لان الشهادة على اصله وفرعه مقبولة الا اذا شهد الجد على ابنه لابن ابنه فلانها لا تقبل لوجود
المانع من المشهود له من شهادات المنح شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه

او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا زنا
وقذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل
الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الحاوية
ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام من الاشباه في كتاب
القضاء والشهادة من الفن الثاني وفي زماننا لما تعذر التزكية وغلب الفسق اختار القضاة
استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن من شهادات الحاوية رجل ادعى
على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان عليه
مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم
ودين آخر تفاوت من شهادات الخلاصة في الفصل الرابع شهادة اهل المدرسة على وقف
تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فيها
وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة
غير لازم بل ينتقل من فصول الاستروشني في الفصل الثالث عشر ان الشهود لو شهدوا ان الوقف
على مكتب كذا او ولادهم فيه قبلت وبان اهل المدرسة لو شهدوا ان الوقف يتعلق بها قبلت
قالوا وكذا في كل موضع يقبل الزوال والتحويل كما في خزانة الاكمل من الوقف لكن يرد عليه
ما في البزازية من قوله اهل القرية اذا شهدوا على قطعة ارض انها من اراضي قريتهم لا تقبل الا ان يحمل
هذا على قرية مملوكة من شهادات المنح قلت وبهذا علم ان القرى الكائنة في الديار الرومية
كالقرية الموقوفة في قبول شهادة اهلها على ان هذه الارض من اراضي قريتهم والمدعي فيه
صاحب الارض بخلاف القرية المملوكة كما لا يخفى انتهى وفي البدائع كل فاسق تاب عن فسقه
قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود في القذف والمعروف بالكذب لان من صار
معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب
عن سائر انواع الفسق فان شهادته تقبل من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات
في باب من تقبل شهادته شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي بزنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود
لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطي والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة
في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما كما لو شهد ذميان على مسلم وذمي
بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي من محيط السرخسي قبيل كتاب السرقة سئل علي بن احمد عن اخ
واخت ادعيا ارضا على آخر واقاما البينة واحد الشاهدين زوج المدعية هل ترد شهادته
في حصة زوجته ام ترد في حصتهما فقال اذا رد بعض شهادته يرد كله من شهادات التاتارخانية
في الفصل الثالث فاذا ردت الشهادة في بعضها يرد كلها كذا في القنية من شهادات المنح
رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان
الغائب الا انه اعتقنا ولا يقبل البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون قضاء
على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره من دعوى الحاوية رجل له على اربعة نفر مال

تحليف المدعي والشاهد باطل

شهادة اهل المدرسة
وشهادة اهل المحلة

المدعي في هذه الاراضي

قالت المرأة افترقنا بعد الدخول
اختلف الزوجان في التمكين

الطلاق حق الله تعالى

شهادة الفرع على اصله

ردّ شهادة

وليس كل واحد كفيلاً عن صاحبه فشهد اثنان لاثنين انه قد ابراهما من المال قال محمد رحمه
هو جائز وقال ابو يوسف هو باطل من محيط السرخسي في بيان شهادة دفع الغرم والقفو
على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه تثبت عنده
بشاهدين من افضاح في باب اللواطة ولا يشهد على شخص مستور عنه لم يره بسماعه منه
لاحتمال ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تعين القائل بان يكون في البيت
وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك ليس فيه مسلك غيره فسمع
اقرار الرجل ولم يره كذا قاله منلا خسرو او يرى شخص القائلة مع شهادة اثنين بانها
فلانة بنت فلان بن فلان قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت المرأة من وراء الحجاب
وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد
عليها الا اذا رأى شخصها حال ما اقرت فح يجوز ان يشهد على اقرارها برؤية شخصها
لا برؤية وجهها قال ابو بكر الاسكاف المرأة اذا حسرت عن وجهها فقالت انا فلانة
بنت فلان بن فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة
عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان ما دامت حية اذ يمكن الشاهدان يشير اليها
فان ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان كذا
في العمادية من شهادات المنح اذا رجعا عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحق
لا يبطل القضاء وعليهما ضمان المال شهدا به سواء قبضه المقضي له او لم يقبض كما صرح في الخلاصة
واذا رجع احدهما ضمن نصف المال ذكره ابن نجيم في فتاواه باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
العدل من تغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة كما في البحر الرائق
وفي الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جر مغنم او دفع غرم او نقض قضاء امضى عليه
ترد للتهمة من التاتارخانية في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل كل شهادة
جرت نفعا او دفعت مضرة ترد للتهمة من شهادات البحر الرائق الصحيح ان تأخير الزكوة
لا يبطل العدالة وذكر الحاصر عن قاضيخان ان الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من غير عذر
لحق الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا كذا في شرح النظم الوهباني من شهادات المنح
من اكل فوق الشبع سقطت عدالته من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات
قال شيخنا في بحره سئلنا عن شهادة من اعتاد باكل الحشيش فاجبنا لا تقبل شهادته
لان اكله ما حرم تناوله بالفتوى على المذهبين بالاصرار فان الصغيرة تكون كبيرة به فصار
كاكل الربوا في سقوط عدالته ومن قال بحله فهو زنديق مبتدع كما في المحيط هكذا اجاب عنه
شيخ شيخنا سري الدين عبد البر بن الشحنة من شهادات المنح سئل محمد بن شجاع عن شهادة
السائل هل تقبل ام لا واجاب ان عجز عن الكسب ولم يكن عنده قوت يوم تقبل شهادته
اذا كان عدلاً وان قدر على الكسب ولم يقدر لكن كان عنده قوت يوم لم تقبل قال
زكرياء في الملتقط ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال وان ترك حتى مات اثم

ثبوت اللواطة كثبوت الزنا
لا يجوز الشهادة على شخص مستور اذ النغمة تشبه النغمة
في الشاهد المعدل
لا يبطل العدالة تأخير الزكوة
من اكل فوق الشبع
شهادة السائل هل تقبل

انتهى ومن كان عنده قوت يوم لا يحل له السؤال من كراهية جامع الفتاوى ولا تقبل
شهادة الساعي والنائب والشحنة لانهم ظلمة ولا تقبل شهادة الطلبة بعضهم على بعض
لانهم ظاهر النسبة في حسدهم ولا يحتاطون عن الكذب فيما بينهم وبين غيرهم وكذا لا تقبل
شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم
بخلاف شهادة المعتق لمولاه فانها تقبل وان تحملها قبل العتق وفي الاختيار مثله وزاد
البعض عليه هذا اذا لم يكن نفقته عليه وكذا لا تقبل شهادة العالم على العالم المدعي الاستواء معه
في العلم والنسب وبينهم تحاسد في المنصب لكثرة الحسد فيما بينهم لا يحتاطون على الكذب
فيما بينهم من شهادات الحاوي القدسي قال صاحب المنح في فتاواه المراد من العالم الذي
لا تقبل شهادة الجاهل عليه من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي كما صرح به وقال
الفقيه هو الذي يدقق النظر في المسائل الشرعية وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها
يدخل في الوصية مع الفقهاء انتهى وتقبل شهادة العتيق للمعتق وبالعكس ولاخيه وعمه
من شهادات الدرر والغرر لا تقبل شهادة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمجلود
في القذف والشريك في شركته لشريكه والمعارض والذي يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها
مضرة والتي تقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمأذونه
ومكاتبه من شهادات البزازية سئل زين بن نجيم عن النصراني اذا شهد على اليهودي او بالعكس
هل تقبل شهادته واجاب نعم تقبل شهادة كل واحد منهما على الآخر ويجري الارث بين اليهود
والنصارى والمجوس والكفر كله ملة واحدة عندنا بشرط اتحاد الدار ذكر الشهادة في فتاواه
والتوارث في آخر احكام الذمي من الاشباه ولا تقبل شهادة الاعمى والاخرس وفي شهادة
الاطروش خلاف كما في الاختيار وتجوز شهادة الاصم كما في انفع الوسائل ولا تقبل شهادة
المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية ولو قال لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال
ساقط اذا مات المولى وعتق العبد كما في انفع الوسائل والمكاتب في زمن سعايته كالمدبر
عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية كذا في عتاق الاشباه من الفن الثاني وشهادة الصبي
بعد بلوغه مقبولة سواء تحملها في صغره او كبره كما في البحر الرائق لا تقبل من كافر على مسلم الا في النسب
والوصاية اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام
شاهدين نصرانيين على خصم مسلم واذا ادعى ان فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه
واحضر مسلما للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل من شهادات الدرر والغرر
لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر وكالة كافر بحق له
بالكوفة على خصم كافر فتتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم
وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكل مسلم وهذا بخلاف العكس في المستثنى لكونها شهادة
على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني كما في النسب والوصاية من شهادات الاشباه
سئل صاحب المنح عن ذمي مات ابنة اخيه عنه وعن زوج فهل يرث العم ما زاد في فرض الزوج

لا تقبل شهادة الطلبة
من يعلم ثلاث مسائل بادلتها [illegible]
الكفر ملة واحدة
لا تقبل شهادة المغفل واقراره يقبل
لا تقبل من كافر على مسلم الا في النسب
شهادة كافر على عبد كافر مولاه مسلم
وعلى وكيل كافر موكله مسلم

ام لا وهل اذا ادعى في ثبوت نسبه فاقام بينة من اهل الذمة لوجه خصم مسلم تقبل ام لا اجاب
نعم يثبت النسب ما زاد على فرض الزوج بالعصوبة ولا دخل لبيت المال معه اصلا وتقبل شهادة
اهل الذمة للذمي ولو على مسلم في ثبوت النسب والوصاية استحسانا لا قياسا كما في الدرر والغرر
والعمل بالاستحسان الا في مسائل ليس ما نحن بصدده منها انتهى ولا يعمل بالنقل الآتي من اقل مدة
السفر لان القضاة قد منعهم مقلدهم عن الحكم بالنقل الوارد من مسيرة يوم او يومين ولو قضى به في
لا ينفذ قضاؤه لان منع مقلده جعله معزولا عن هذا الحكم ومدته مسيرة ثلثة ايام ولياليها
بالسير الوسط وهو سير الابل والراجل وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به مع الاستراحات
المعتادة ذكره ابو السعود العمادي في فتاواه ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان
المدعى عليه كافرا لان شهادتهم تلزم للحكم على القاضي فيكون حجة عليه ولا عبرة للخصم من الدرر
والغرر كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهم وكذا لو شهدا
على قضاء القاضي لكافر على كافر من شهادات الخانية وشهادة الشاعر مقبولة ما لم يقذف
في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته
وقيل ان اعتاد بطلت عدالته فان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث ان لم يكن
قذفا لا تبطل عدالته اما القذف يبطل العدالة من شهادات الخانية سئل ابو السعود العمادي
عن شهادة من لا يعلم الفروض ولا ادلة او لا يعلم صفة الايمان والاسلام او لا يعلم المذهب
او الملة هل تقبل شهادتهم ام لا واجاب لا تقبل شهادتهم جميعا كذا افتى المولى المرحوم حامد كذا
اجاب صاحب المنح عن هذا وقال في فتاواه نعم تكون شهادتهم مردودة لفسقهم بموجب تركهم
تعلم ما يجب عليهم شرعا فلا تقبل شهادتهم على مثلهم وغيرهم ويدل على صحة هذا ما صرح به الامام الزاهدي
في المجتبى ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته انتهى ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته
بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية
انه في الكل وهو في الظهيرية والتتمة وهل تقبل بجرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله
تعالى من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة واذا شهدوا بحد متقادم كالزنا والسرقة
لا لبعدهم عن الامام ردت شهادتهم لان تاخيرهم ان كان للستر فالاقدام على الشهادة بعده
يكون عن عداوة وان كان لا للستر صاروا فاسقين بالتاخير فلا تقبل بخلاف الاقرار حيث
يقبل عندنا وان تقادم اذ لا يتهم منه اذ المرء لا يتهم على نفسه واما اذا كان المانع عن شهادتهم
العذر بعدهم عن الامام مسيرة شهر تقبل الا في القذف بعد تقادم القذف غير مانع عن حده
لان فيه حق العبد وهو دفع العار عنه والتقادم غير مانع في حقوق العبد واما التقادم في السرقة
فلا يمنع ضمان المال لانه حق العبد ويمنع قطع اليد لانه حق الله تعالى وحد التقادم مقدر بستة
اشهر عند البعض واليه اشار في الجامع الصغير وعند ابي حنيفة هو مفوض الى رأي الامام وعند صاحبيه
مقدر بشهر وهو رواية عنه وهذا هو الاصح من خزانة المفتين وتقبل شهادة الاخ لاخيه
واولاده وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتقبل شهادة الزوج

لا يعمل بالنقل الآتي من اقل مدة السفر

يجوز كون شهود الطريق كفارا

شهادة الشاعر مقبولة

من لا يعلم الفروض ولا ادلة او صفة الايمان

التقادم غير مانع في حقوق العبد

تقبل شهادة الاخ لاخيه

لام امرأته

لام امرأته وابنها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة ابيه ولاخت امرأته من خزانة الفقه
في كتاب الشهادة ولا تقبل شهادة الولد لابويه وتجوز شهادة الابن على الاب فيما لا منفعة
لابيه في ذلك من شهادة الاختيار وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عنده رحمه الله
وشهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم
على بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست
الحاجة وعن ابي حنيفة ان شهادة البخيل لا تقبل واذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد
حتى يعتق جاز وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز من شهادة خزانة الفتاوى في فصل
فيما تقبل ولا تقبل سئل زين بن نجيم عن الزوج اذا طلق زوجته بائنا وشهد لها وهي
في العدة منه هل تقبل شهادته لها واجاب لا تقبل ما دامت في العدة كذا ذكره في بحره
وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من يأكل
في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف
وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان
لخوف على نفسه لا تبطل عدالته وتؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد
والفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك
بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي من شهادات
الخانية الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث الاولى اذا شهد وانه كفيل بنفس فلان ولا يعرفونه
والثانية اذا شهدوا برهن لا يعرفونه الثالثة اذا شهد بالغصب في مجهول كما في قضاء الخانية
من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة وفي خلاصة النوازل لابي الليث لا تقبل شهادة معلم
الصبيان لان عقله ناقص لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة
في الطاحونة وعن علقمة انه قال عقل ثمانين معلما عقل امرأة واحدة والصحيح انه ان كان
عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم بعينه وفي المنبع لا تقبل شهادة الاباء والاجداد والامهات
والجدات للولد وولد الولد وان سفل ولا شهادة الاولاد واولاد الاولاد للاباء والامهات
والاجداد والجدات من شهادة الخانية وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه
كذا ذكره في الجامع وهو اختيار الحلواني فلو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين
لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته كشهادة الموصى له للموصي بعد موته لا تقبل
اذ بها يحل وصيته او سلامة عينه من شهادات الخانية ايضا قلت وبه علم جواز شهادة
المكفول له للكفيل في حيوته بالاولوية كما لا يخفى انتهى سئل صاحب المنح عن شهادة المديون
لرب الدين هل تقبل واجاب بانها تقبل كما في شرح الوهبانية والقنية ولا تجوز شهادة
الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته
ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره
وفي الاصل لا لجده وان علوا من قبل الاباء والامهات ولا الولد وولده وان سفل من الجهات

شهادة البخيل لا تقبل

الشهادة بالمجهول صحيح في ثلث مسائل

شهادة رب الدين لمديونه

شهادة الخادم لمخدومه

في شهادة اعوان القضاة

شهادة الفلاحين لسپاهيهم

شهادة العمال

شهادة الرعية

الخانية لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستاجره والمراد بالاجير التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه
ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وكذا شهادة الخادم لمخدومه لم تقبل لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه
منه وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه اجير خاص فيستوجب الاجر على منافعه فاذا شهد له في مدة
الاجارة يكون كانه شهد له باجر كذا في تبيين الكنز من شهادات المنح قال فخر الدين لما سئل
عن شهادة اعوان اهل الحكم والوكلاء على باب القضاة لا تقبل شهادتهم لانهم ساعون في ابطال
حق المستحق وهم فساق فلا تسمع من شهادات جواهر الفتاوى ان العلماء افتوا بعدم قبول
شهادة الدلالين لملازمتهم على الحلف الباطل والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف
اجر المثل كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المعتقلة على ابوابهم وكما قال
البعض لا تقبل شهادة الصكاك الذي يلازم كتابة الصكوك لما علموا من حالة الزيادة في الكتابة
لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يخطر ببال العاقدين ذلك فضلا عن الطباق بالواقع
من اجارات البزازية سئل صاحب المنح عن شهادة الفلاحين لسپاهيهم في تيمار قطعها
السلطان له هل تقبل واجاب ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح في شرح الوهبانية
ناقلا عن نجم الائمة البخاري امير كبير ادعى فشهد له عماله ودواوينه ونوابه ورعاياه لا تقبل
شهادتهم وعن شرف الائمة لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل
لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع لا تقبل لصاحب الارض لو كان صاحب البذر
وكذا في القنية انتهى شهد الوصي بحق للميت لا تقبل خاصم اولا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل
ان خاصم لا تقبل والا قبلت من شهادات تنوير الابصار فعلى هذا لو خاصم رجل في شيء ثم شهد
بذلك الشيء لا تقبل شهادته للتهمة انتهى شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض
الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله
بعد المخصومة تقبل من شهادات جامع الفتاوى وبطلت شهادة الوصي لوارث صغير بمال
سواء انتقل اليه من الميت او غيره او كبير بمال الميت وصحت شهادته في مال غير الميت للكبير
لا الصغير لان مال الكبير اذا لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي ولو كان غائبا بخلاف مال الصغير
لان التصرف فيه له من وصايا المنح كذا في الدرر والغرر واما شهادة الوصي بدين او عين
على الميت فمقبولة كما في جامع الفصولين حيث قال لان اقرار الوصي اقرار الغير على الغير وهو
شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة انتهى سئل صاحب المنح عن الوكيل اذا شهد فيما وكل فيه
بعد عزله هل تقبل شهادته واجاب اذا خاصم في ذلك عند قاض ثم شهد لا تقبل شهادته وان لم يخاصم
تقبل كما في تبيين الكنز والبزازية ان احد الورثة لو اقر بدين على مورثه وانكر الباقون ثم شهد
هو ورجل بذلك الدين تقبل ان لم يسبق حكم على المقر بدفعه وان سبق لم تقبل لما فيها
من دفع الغرم ذكره العمادي كذا في الدرر والغرر من اقرار المنح وكذا لو شهد الوارثان
على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع من وصايا الخانية
ولا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة في امور الدنيا من شهادات البزازية

مثال العداوة الدنيوية

شهادة الصديق لصديقه مقبولة

لا تقبل شهادة الفاسق على حبيبه

كذا في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من شهادات الدرر والغرر ومثال العداوة الدنيوية
المانعة عن الشهادة ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع وولي
القتيل على القاتل والمجروح على الجارح لا تقبل شهادتهم من شرح الوهبانية كذا في المنح
في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل عدو الرجل من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل انه يعرف
بالعرف من خزانة المفتيين وذكر صدر الشهيد في واقعاته ان شهادة الرئيس لا تقبل
وكذا الجابي الذي يجمع عنده الدراهم وياخذها طوعا لا تقبل والمراد بالرئيس رئيس القرية ومثله
المعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف لانهم كلهم اعوان على الظلم كذا في فتح القدير
من شهادات المنح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادة الصديق لصديقه مقبولة
اذا كانت الصداقة غير متناهية لانها لو كانت متناهية بحيث لكل منهما بسوطة يد في مال
الآخر فاورثت التهمة واما اذا لم تكن متناهية فلا توجب اطلاق التصرف لكل واحد منهما
في مال صاحبه فلا تهمة من شرح التجريد كذا في معين الحكام لا تقبل شهادة الفاسق على حبيبه
واقربائه ان كان فسقه ظاهرا من شهادات جامع الفتاوى ولو جاء المدعي بشاهدين فشهد
احدهما وفسر الشهادة على وجهها ثم قال الآخر اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل وفيه تفاصيل وتمام ينظر
في باب القضاء وذكر في صدود المبسوط من شرح صدر الاسلام ولو قال رجل لآخر بارائي
فقال الآخر كما قلت صدالات الثاني وصفه بمثل ما وصفه الاول قال رحمه وهذا يدل على ان احد
الشاهدين اذا شهد بشهادة فقال الآخر وانا اشهد بمثل ما شهد به الشاهد من ولدا في آخره
يجب ان يقبل شهادته بلا ريب من الفصول العمادية في الفصل التاسع ولو شهد احد الشاهدين
بالحق مفسرا والآخر بمثل شهادته يقبل عند عامة المشايخ وقيل يقبل من الاعجمي اذا كان بحال
يملك البيان لولا خشية مجلس القاضي فهم تقبل بالاجماع وان احسن لا وبه يفتى لما روي
عن محمد اذا اتهم الشهود فرق بينهما والا فلا من شهادات جامع الفتاوى ادعى خمسة دراهم
فقال المدعى عليه اوفيتها فجاء بشهود يشهدون انه دفع اليه خمسة دنانير لكنا لا ندري
انها من هذا الدين وغيره جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه كذا في العمادية من الدرر
في مسائل شتى كتاب القضاء سئل صاحب المنح عن شخص بدأ بالشهادة قبل طلب صاحبها
وهو حاضر هل تقبل شهادته واجاب اختلف العلماء في ذلك فذكر في القنية عن شرح الزيادات
تقبل واليه ذهب الطحاوي وقال الخصاف لا تقبل وعليه الاكثر واما لو كانت في حقوق الله
تعالى فلا تقدح المبادرة انتهى ام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ
موافق تقبل من شهادات القنية وتقبل شهادة الذمي على مثله وان اختلفا ملة كاليهود
مع النصارى وعلى المستامن لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار وتقبل من مرتكب
صغيرة ان اجتنب الكبائر كلها لان الاجتناب من كل الكبائر هو العدالة وهي شرط قبول
الشهادة وتقبل من اقلف كبير لا يختتن لان العدالة لا تخل بترك الختان لكونه سنة
عندنا ومن خصي لان عمر رض قبل شهادة علقمة الخصي ومن اقطع اذا كان عدلا لما روي ان النبي

صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في سرقة ثم كان بعد ذلك يشهد فيقبل شهادته كذا في السراج
الوهاج ومن ولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد بخلاف ما اذا شهد
للزاني حيث لم تقبل ومن خنثى والمراد به المشكل وهو امرأة في الشهادة ومن عتيق لمعتقه
وبعكسه وهو شهادة معتق لعتيقه وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ومن محرم رضاعا
او مصاهرة لانعدام التهمة وتقبل شهادة العمال والمراد بهم عمال السلطان عند عامة المشايخ
لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم ذكره في البحر
ولا تقبل من اعمى مطلقا ومرتد ومملوك وصبي الا ان يتحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية
والبلوغ ولا تقبل شهادة مخنث بفعل الردي والمخنث هو الذي يتشبه بالنساء ولو في لانه فاسق
ولا مغنية لارتكاب المحرم لنهيه عليه السلام ولا نائحة في مصيبة غيرها لارتكاب الحرام طمعا
في المال فتقبل شهادة النائحة في مصيبتها ولا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا ولا مجازف
في كلامه ولا مسخرة ولا من يلعب بالصبيان والطيور والطنبور ولا من يغني للناس او يرتكب
ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة وفي البزازية ولا تجوز شهادة من ترك الصلوة بالجماعة
الا اذا تركها بتأويل ولا تارك الجمعة الا بتأويل ولا تارك الصلوة انتهى وفي الملتقط عن خلف
ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس الغناء او يبيع صوت المغنية ولا من يسمع الغناء وشهادة
الشاعر ما لم يقذف في شعره مقبولة الا اذا هجا انتهى ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من يلعب
بنرد او يقامر بشطرنج او يترك به الصلوة او يحلف عليه به او يلعب به على الطريق او يذكر عليه
فسقا افاد كلامه ان اللعب بالنرد مبطل بالعدالة مطلقا كما في العناية وغيرها بخلاف الشطرنج
فانه ليس بمبطل للعدالة اذا تجرد عما ذكر ولا من يأكل الربوا لانه من الكبائر والمراد بالاكل
الاخذ او يبول او يأكل على الطريق لانه تارك للمروة وكذا كل من يأكل في السوق بين الناس
ولا تقبل شهادة الاخرس ولا من احد الزوجين للآخر الا بعد وقوع الفرقة بينهما وتقبل من الاخ
لاخيه وعمه ولابويه رضاعا ولام امرأته وبنتها ولزوج بنته ولامرأة ابنه وابيه الكل من شهادات
المنح والمختار **باب الشهادة على الشهادة** مقبولة في جميع الحقوق كالاموال والوقف
على الصحيح والتعزير كما صرح به في البحر وقضاء القاضي وكتابه كما في الحاوية الا في حد وقود فلست
بمقبولة لانها تندرئ بالشبهات بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر او كون المرأة
مخدرة عند الشهادة ويشترط شهادة عدد من كل اصل لقول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة
رجل الا شهادة رجلين ولا يشترط ان يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي
شاهدان على كل اصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيجوز ان يشهد على الشهادة
رجل وامرأتان لتمام النصاب وكذا لا يشترط ان يكون المشهود على شهادته رجلا لان للمرأة
ايضا ان تشهد على شهادتها رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط ان يشهد على شهادة
كل امرأة نصاب الشهادة كذا ذكره الزيلعي ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي

شهادة الرجل لاخيه
شهادة العمال

الشهادة على الشهادة كذا

بكذا

بها لانه لا بد من شهادة وذكره شهادة الاصل وذكر التحميل هو الاوسط وفيه خمس شهادات
من شهادات المنح كذا في الدرر والغرر **تذنيب** لا يشهد بالتسامع الا في النسب والنكاح
والدخول والموت وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره به عدلان او رجل وامرأتان اذا كانوا
عدولا من شهادة صدر الشريعة لا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في ستة في النسب بان فلانا
ابن فلان اخوه والموت بان فلانا قد مات والنكاح بان فلانا تزوج فلانة والدخول بان فلانا
تزوج بفلانة ودخل بها وولاية القاضي بان فلانا قد تولى القضاء من جهة فلان الامام
واصل الوقف بان فلانا وقف هذه الضيعة مثلا واحترز بقوله اصل الوقف من شرائطه
لان اصله هو الذي يشتهر دون شرائطه ولا تقبل الشهادة فيها بالتسامع وهو الصحيح كما في كثير
من الكتب وهو ان اصل الوقف كل ما تعلق به صحته الوقف ويتوقف عليه في البزازية واختار
السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا اما اذا لم يذكروا ذلك
لا تقبل والمراد من الشرائط بان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان
الجهة فلو ذكر هذا لا تقبل انتهى وفي العمادية من العاشر المختار ان لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط
الوقف انتهى وفي المجتبى المختار ان تقبل على شرائط الوقف انتهى واعتمده في المعراج وقواه
في فتح القدير فلا الشهادة بذلك اذا اخبره بها اي بهذه الاشياء من يثق الشاهد به
هكذا ذكره الغرر ودرر واقتصر عليه صاحب الكنز وقوله اذا اخبره يدل على لفظة الشهادة
ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظها وشرط في العناية
لفظ الشهادة على ما قالوا انتهى ومن في يده شيء سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد به
انه له ان وقع في قلبك ذلك فلو رأى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل لا يشهد بانه ملك له
لعدم وجود ذلك في قلبه كما في البزازية واستثنى في المختصر الرقيق اي العبد والامة تبعا للكنز وقيدناه بكونه
يعبر عن نفسه وقد اخل بالقيد صاحب الكنز لانهما اذا كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما فهما كالمتاع
لهما فلان يشهد بالملك لذي اليد وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد
ردت شهادته وهذا هو الصحيح كما ذكره مسكين في شرحه لكنه استثنى الموت والوقف
حيث تقبل فيهما ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به ومن ثم قلنا الا في الوقف والموت اذا قالا فيهما
اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح كما في الخلاصة وفي البزازية عاين الشاهد دابة وترضع لان يشهد
بالملك والنتاج شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت
فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك ما لم يعاينا سببه ولا رأياه في يد المدعي انتهى الكل
من شهادات المنح سئل صاحب المنح عن الشهود شهدوا بالنكاح وقالوا نشهد بالسماع
هل تسمع شهادتهم واجاب لا تسمع شهادتهم على ما جزم به في الكنز والوقاية وصحح به
قاضيخان في فتاواه حيث قال لو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم
انتهى والله اعلم سئل ابو السعود العمادي المفتي بالديار الرومية عن الشهادة بالشهرة
في شرائط الوقف هل يجوز واجاب نعم يجوز كما في اصله رأيت فتواه بخط الشريف في زمن...

فيه خمس شهادات من شهادات المنح

الشهادة بالشهرة في الوقف

بمحروسة كوتاهيه واخذتها من متولي الوقف لكرباش السلطان المدفون فيها ومنها
ان مولانا قد افتى بما في المجتبى كما تقدم بيانه والله اعلم من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه
انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما
وليس بالسماء علة ولم ير الهلال اقتصر في الكنز على الاقرار قال بعض الشراح قيده باقراره لانه
لا يحكم به الا باقراره وزاد شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فيجئ حيا كذا في فتح القدير
وخرج بالمورث شهادته لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادته فانه
لا يعزر لانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهدان او احدهما ولا يمكن
اثبات الزور بالبينة لانه من باب النفي والبينة حجة للاثبات واما اذا اقر على نفسه
فيقبل اقراره ويجب عليه موجبه من الضمان او التعزير ذكره شارح الزيلعي وبه علم انه
لا يمكن اثبات الزور بالبينة عزر بالتشهير لا بالضرب وهذا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى
كما في السراجية وقالا يضرب ويحبس وتفسير التشهير ما نقل عن شريح انه كان يسخم وجهه
ويبعث الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا بعد العصر فيقول ان شريحا
يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس قال شيخنا
في بحره وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة من شهادة المنح في باب
الاختلاف في الشهادة **كتاب القضاء** ذكر في المحيط ان اخبار القاضي عن اقرار رجل
بشي لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشي يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا والسرقة
وشرب الخمر ففي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع لانه انما يحتاج في الرجوع الى قول
القاضي عند جحود الخصم واذا جحد الخصم فقد رجع عن الاقرار واما ان يكون الاخبار عن اقراره
بشي لا يصح منه الرجوع كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا
الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا رحمهم الله وروى ابن سماعة عن محمد انه قال لا يقبل
قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الروايات قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
اولا وما روى ابن سماعة فهو قوله اخرا هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار فاذا اخبر
عن ثبوت الحق بالبينة بان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم
على ذلك قبل قوله وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار لان رجوع الخصم ثم يعمل وههنا رجوع
الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شي وهو قاض فاما اذا اخبر عن شي بعد العزل
فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل قوله لانه على روايته لا يقبل قوله وهو قاض فاولى ان لا يقبل
قوله بعد العزل فاما على الروايات الظاهرة المسئلة على الوجهين اما ان كان العين الذي
وقع فيه الخصومة قائما او كان هالكا ففي الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي لان القاضي اضاف
اقراره الى حالة معهودة تنافي تلك الحالة وجوب الضمان عليه فان فعل القاضي على وجه
القضاء لا يوجب الضمان بحال من الاحوال فيكون بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان
والقول قول المنكر في الشرع من شرح الاشباه في كتاب القضاء في الفن الثاني سئل صاحب المنح

تفسير التشهير

قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا كذا في العناية على الهداية اخر القضا

لا ضمان على القاضي

عن قاض قضى في حادثة باقرار رجل لرجل اخر واشهد عليه بذلك على قضائه جماعة من العدول
ثم غابوا او ماتوا فكتب القاضي الى قاض اخر واخبره انه قضى للرجل المذكور على الرجل المزبور
فهل يقبل ذلك منه ويجب على القاضي الثاني العمل بقوله واجاب اذا اخبر عن ثبوت الحق
بالبينة فقال قامت بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا بغير سؤال كان
في حق يصح رجوعه عنه او في حق لا يصح رجوعه عنه واما اذا اخبر القاضي وكان عدلا عالما بالقضاء
يقبل قوله في ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا كان جاهلا عدلا فاستفسر فاحسن
بيان الشرائط وجب تصديقه والا لا وقال محمد لم يؤخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد
بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشائخنا لفساد الزمان وفي عيون المذاهب قال بقوله
يفتي لكن في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد انه صح رجوع محمد الى قول ابي حنيفة وابي يوسف
رواه هشام عنه وتمامه في شرح الكنز لشيخنا ابن نجيم قال رح في فتاواه سئلنا عن حاكم اذا اخبر
حاكما اخر بقضية هل يكتفي باخباره ويسوغ له الحكم بذلك ام لا بد شاهد اخر معه فاجبنا لا يكتفي
باخباره ولا بد من شاهد اخر معه والله اعلم قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار
يقبل من الاشباه في كتاب القضاء من الفن الثاني اذا قال قاض معزول لرجل اخذت
منك الف درهم ودفعته الى زيد وقضيت به له عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما فالقاضي يصدق بلا حلف
اذا كان المأخوذ منه ماله او المقطوع يده مقرا بكونه حال قضائه لانه لما اقر به صار مقرا
بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان
فيجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزم اليمين صار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا
يومئذ وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه اذا اقر
انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي
بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله كما قال طلقت او اعتقت وانا مجنون
وجنونه كان معهودا من الدرر في مسائل شتى للقضاء وفي التهذيب يقضي القضاء بعلمه الا في الحدود
والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ
لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة
نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف رح وبصحة نكاح ام مزنيته او ابنتها وتفصيلها مذكور
في قضاء الاشباه في الفن الثاني سئل سراج الدين عن الحاكم هل له ان يحكم بعلمه في التعزير
واجاب نعم يحكم بعلمه في التعزير وتقبل شهادة النساء مع الرجال فيه والله اعلم يقضي بعلمه
للحادثة حال القضاء في ولايته في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود
الخالصة كالزنا والشرب وكذا لا يقضي القاضي في القصاص والقذف بعلمه من قضاء البزازية
قضى بالجور متعمدا واقر به فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطاء فعلى المقضي له كذا في الخلاصة من الدرر
في كتاب القضاء وان اخطا القاضي وكان ذلك في حقوق الله تعالى كحد الزنا وحد السرقة

القول قول القاضي المعزول بلا يمين

قضى بالجور متعمدا

او حد الشرب واستوفي الرجم والقطع والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في قذف فضمان ذلك في بيت المال وان تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها وعن ابي يوسف ان القاضي اذا ازداد عمدا وعلم انه بان يرى ذلك مصلحة فمات يجب به نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف ويضمن القاضي نصف الدية من قضاء مجمع البحرين ما يظهر في خطاء القاضي ينظر ان كان في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية وان كان في المال يسترد منه في الحقوق وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ما كان في ارش الضرب الذي هو حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر فلا شيء عليه وان قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في ماله وان كان قضى بالرجم باقرار واحد فلا شيء عليه من مجمع الفقه في القضاء النائب يقضي بما شهد واعند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهد واعند النائب من البزازية في كتاب القضاء وكل من صار مقضيا عليه في حادثة لا تسمع دعواه في تلك الحادثة من قضاء الخلاصة المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وبنقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلث من الاشباه في كتاب القضاء من الفن الثاني وفيه ايضا في كتاب الاقرار من الفن الثاني القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح انتهى وفيه من كتاب القضاء لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض ولا يبلغ كما في الخانية انتهى اذا كانت المسئلة بين ابي حنيفة وصاحبيه فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة او انفرد كل واحد منهم لا يجوز ان يفتي الا بقول ابي حنيفة واذا عدم قول ابي حنيفة في مسئلة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد فالمفتي بالخيار افتى بقول ايهما شاء واما المقلد فليس له الا الاجراء بقول ابي حنيفة وقال بعض المشايخ فان قول ابي حنيفة يترجح على غيره وسواء في ذلك المفتي والمقلد والقضية اذا لم يكن مجتهدا يأخذ بقول ابي حنيفة ولا يجوز له ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتأخرين على ذلك وان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس هذه في خزانة الفتاوى نقلا عن شرح الطحاوي وذكر في النوازل عن محمد بن سلمة كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض اخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ من جامع الفصولين في الفصل الثاني كذا في مهمات المفتي قال الشيخ الامام برهان الدين الكركي والقاضي المقلد اذا خالف امامه

مسئله

في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراد من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون ليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس غيره انتهى وذكر التمرتاشي في فتاواه اذا حكم بالقول الضعيف لا ينفذ حكمه لان القضاة قد منعهم مقلدهم من الحكم بالقول الضعيف انتهى وفي العمادية القول الضعيف يتقوى بالحكم ما لم يكن القاضي ممنوعا من الحكم بالقول الضعيف انتهى لان قضاء القاضي في المسئلة الاجتهادية الاختلافية يجعلها اتفاقية كما في قضاء المنح قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني من الاشباه في كتاب القضاء من الفن الثاني اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في انفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى من قضاء المنح في فصل القضاء في مجتهد فيه الباقاني في قوله بخلاف رأيه متعلق بالقضاء المراد بخلاف الرأي خلاف اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي او نحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف او محمد او نحوهما من اصحاب الامام الاعظم ابي حنيفة فليس حكما بخلاف رأيه لو كان قضاؤه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة ولو عامدا ففيه عنه روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطاء بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطاء عنده قيل عليه الفتوى قال في الهداية الفتوى على النفاذ وفيها في الفتاوى الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي من قضاء الدرر والغرر واذا رفع الى قاض حكم قاض اخر نفذه اذا كان مجتهدا فيه لترجح الاجتهاد بالقضاء الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا كالقضاء بحل متروك التسمية عامدا القول الحل ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقضاء بشاهد ويمين فانه مخالف لحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر وقضاء ببيع امهات الاولاد لانه مخالف للاجماع والمراد من الاجماع ما ليس فيه خلاف يستند الى دليل شرعي فان المرفوع اليه لم يمضه وانما ينقضه لانه ليس في محل الاجتهاد والصحيح وهو خلاف لا اختلاف ولو قضى بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين لا ينفذ قضاؤه من قضاء المنح في فصل الحبس عن للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب عن الغائب بز ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي فيما في مال الغائب غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا فت مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه قنس للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر من جامع الفصولين لا يباع مال الغائب للانفاق بالوفاق من الدرر في باب النفقة رجل غاب عن بلده ولا يوجد منه خبر وعليه ديون للجماعة وله اطفال محتاجون الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الديون والاستحقاق عند القاضي على اكثر العلماء ان يبيع من قضاء جواهر الفتاوى ليس للقاضي تزويج امة الغائب والمجنون وعبدهما وله

ما يضمن القاضي من خطئه على بيت المال

القضاء بالرجم باقرار واحد

النائب يقضي بما شهد عند الاصل

من صار مقضيا عليه في حادثة لا تسمع دعواه

رجعت عن قضائي او ابطلت حكمي لم يصح

حكم القاضي بالقول الضعيف

الافتاء على المشهور

في الفرق في نصب الوصي عن المفقود

ان يكاتبهما ويبيعهما كذا في الفصول العمادية من الدرر في آخر كتاب المفقود وفي النهاية وجامع
الفصولين لا يملك القاضي بيع عقار الغائب الذي ليس بمفقود وفي جامع الفتاوى مسائل القضاء
على الغائب وللقاضي بيع منقول الغائب اذا خاف تلفه لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغائب
اما اذا علم لا لانه يمكنه ان يبعثه اذا خاف التلف انتهى وفي القنية لو باع القاضي المفقود للنفقة
ابدا نفذ البيع كما لو باع العقار في قضاء الدين فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه وفيها ايضا لا يبيعها
للنفقة وان فعل نفذ ولو باع لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين ثم ان المصنف
نقل عن المحيط وان كان المال منقولا ليس من جنس حقه كالخادم ونحوه واجمعوا على ان غير الاب
لا يملك البيع والام وغيرها في ذلك سواء من شرح المنظومة لابن وهبان في كتاب المفقود
للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغائب وله بيع منقوله وله ان يأخذ المال من الاب
اذا كان مسرفا مبذرا او يضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من الملتقط كما في البحر من قضاء المنح
والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه
وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب داره بق
الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان لا يكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصلها الحكم على الغائب
وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظه يفتي بان الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب
اصحابنا من جامع الفصولين وفي مجمع الفتاوى معزيا الى المنتقى ان القضاء على المسخر لا ينفذ وعليه الفتوى
وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز والمجوز له خواهر زاده لانه افتى بنفاذ القضاء على الغائب
وهي في مسائل الاولى علق المديون العتق او الطلاق على عدم قضائه اليوم ثم تغيب الطالب وخاف
الحالف الحنث فان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع الدين اليه لا يحنث الحالف وعليه الفتوى
كما في الخانية والثانية كفل بنفسه على ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فتغيب الطالب فلم يجده
الكفيل حتى مضى الغد ولزم المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب
وسلم اليه المكفول عنه يبرأ في خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف كذا
في جامع الفصولين الثالثة اذا توارى الخصم والقاضي يرسل امينا ينادي على بابه ثلاثة ايام ثم ينصب
وكيلا للدعوى وهو قول ابي يوسف استحسنه وعمل به من قضاء المنح في فصل في بيان احكام الحبس
ثم رأيت في فتاوى المشهورة المرأة اذا كانت محذرة ليس للقاضي ان يكلفها الحضور لكنه يبعث
الخليفة او يستخلف احدا ان كان مأذونا بالاستخلاف يذهب الخصم معه ليقضي بينهما وان كا
غير محذرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى مجلسه فان امتنعت من مشخص القاضي وتمردت
ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه فان عجز
صاحب الشرطة عن ذلك ويسئل المدعي يسمر الباب والخصم على الدار فان القاضي لا يجيبه الى ذلك
الا ان يأتي بشاهدين انها في منزلها فان شهدا بذلك سألهما القاضي من اين علمتما فان قالا
رأيناها في منزلها اليوم وامس وما اشبه ذلك فان القاضي يختم عليها بابها ويجعل
بيتها حبسا ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فتخرج فان ختم القاضي على بابها ولم تخرج قال

ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابها يا فلانة ابنة فلان
ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضري مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصب لك
وكيلا وقبل بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم تحضر يفعل ما قال ويقضي
على وكيلها بما يدعي عليها قال قاضيخان قال شمس الائمة الحلواني قال القاضي الامام الاستاد
رأيت مثل هذا في النوادر عن ابي حنيفة ومحمد وكان ذلك منهم اتفاقا لكن ذكر بعد ذلك
قاضيخان عن الشيخ محمد بن البزدوي انه قال المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب
وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه فليتأمل عند الفتوى انتهى واذا ثبت الحق للمدعي ببينة
عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بالانكار ولو ثبت بالاقرار لم يعجل حبسه بل اذا امتنع حبسه
وهو المذهب عندنا ذكره قاضيخان ويحبس المديون في الثمن والقرض والمهر المعجل وما لزمه
بالكفالة ولا يحبس في غيرها ان ادعى الفقر الا ان برهن غريمه على غناه بدل الخلع وبدل عتق
نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب وارش الجنايات
وبدل دم العمد وما تأخر من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات والمراد بغناه قدرته الآن
على قضاء الدين فيحبسه بما رأى بغير لا تقدير بمدة حبسه وانما هو مفوض الى رأي القاضي
وهو الصحيح وبه جزم في الكنز وصحح به في البزازية وقدره في كتاب الكفالة بشهرين او ثلاثة
وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول فلو رأى القاضي اطلاقه بعد يوم
فظاهر كلامهم ان له ذلك قال في المحيط ان شاء سأل عنه قبل مضي شهر ثم يسأل القاضي
بعد حبسه بقدر ما رآه من جيرانه فان قامت على اعساره بينة اطلقه من السجن ولا حاجة
الى لفظ الشهادة وشرطه في الصغرى والعدل الواحد يكفي والاثنان احوط وكيفيته
ان يقول المخبر ان حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيق وقد اختبرنا حاله في السر
والعلانية ولا يشترط لسماعها حضور رب الدين فان كان غائبا سمعها واطلقه بكفيل
كذا في البزازية ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه واشار بقوله اطلقه الى انه لا يحبسه
مرة اخرى للاول ولا لغيره حتى يثبت غيره غناه قال في البزازية اطلق القاضي المحبوس لافلاسه
ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه وفي المحيط ليس لاحد الدائنين منع الآخر
من حبس مديونه ولو كان دينه اكثر من دينه ولو حبساه واراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه انتهى
قال في العمادية نقلا عن فتاوى النسفي المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض
الا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي
ان يقضي دين الغائب ورأيت في موضع ثقة اذا حبس المديون وغاب الطالب فقال المحبوس
اذا ادى المال فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عدل وان شاء اخذ منه كفيلا
ثقة بالنفس وهذه المسئلة تدل على ان للقاضي ان يقبض دين الغائب من مديونه انتهى وفي
من اراد القاضي حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا يحبسه فان في الحاصل
وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين منه

لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة ايام وفي البزازية قال المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل انتهى وفي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر معزيا الى شرح الهداية اذا ادعى رجل آخر مالا واثبته فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلاثة ايام لادفعه اليك فانه يمهل ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الاداء ولا يحبس كما في الخصم يمهل لابداء الدفع وكما في المكاتب يمهل للتعجيز لان الثلاثة مدة ضربت شرعا لابلاء الاعذار انتهى قلت وهذا مطلق غير مقيد بقوله ابيع عرضي وما تقدم مقيد به فيحمل المطلق عليه من قضاء المنح ايضا في فصل في بيان احكام الحبس من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا النفقة تسقط بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف من قضاء الاشباه في الفن الثاني وفيه ايضا اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج انتهى كلام رجل ادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضيين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول واما الصك فلا يصلح ان يكون حجة لانه قد يزور ويغير وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته من الفصول الاسروشنية لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل يحكم بالشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمون المكتوب من بيوع الدرر والغرر في باب الاستحقاق وفي قضاء المنح واما الحجج القديمة التي ثبتت شهودها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها شرعا انتهى وقد مر تفصيلها في كتاب الدعوى في مسائل الكتابة والخطوط قال صاحب المنح في فتاواه ان القضاء انشاء الزام في حقوق العباد في المسائل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والاصل في التنفيذ ان يكون حكما اذ من صنيع القضاء فقول القاضي انفذت عليك القضاء فلا بد من مراعاة شروط القضاء ليكون تنفيذا شرعيا معتبرا فان الحادثة الواحدة يجوز ان يتوارد عليها القضاء واحدا بعد واحد وما يفعله قضاة زماننا ليس هذا التنفيذ المعتبر فانما هو احاطة القاضي الثاني علما بما فعله القاضي الاول

الامهال ثلاثة ايام

في اقسام الحبس

احضر صكا فيه خطوط العدول

واه

وانه غير متعرض لحكمه انتهى بلفظه ذكره شيخه صاحب البحر في فوائده وفيها ان المعتمد قول القاضي ثبت عندي حكم منه يعتبر عند وجود شرائطه وعليه الفتوى كما في الخانية فعلى هذا قلت لو قال القاضي ثبت مضمونه عندي بعد دعوى صحيحة على وجه الخصم باقراره او بشهادة فلان وفلان وقبلتها وانفذت عليه القضاء وانا العبد الفقير صادق محمد القاضي بمدينة فلان يصير تنفيذا شرعيا فاغتنم بهذا التحرير فانه فرد وفيها ايضا فقد صرحوا ان القضاء في الحادثة الخلافية الاجتهادية يجعلها اتفاقية انتهى واذا عزل القاضي لكن لم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم آخر صيانة لحقوق الناس من قضاء الخلاصة ونحوه في البزازية لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم النائب لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان بموته وهو المعتمد في المذهب ذكره الزيلعي في كتاب الوكالة وفي البزازية معزيا الى الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت واستخلف آخر فقال القاضي ايضا استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا ثم وثم انتهى وقد تقرر بان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب فقد نقل الثقات ان النائب لا ينعزل بعزل الاصيل ولا بموته من قضاء المنح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى من قضاء الاشباه في الفن الثاني قال صاحب المنح في فتاواه من اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتمد في المذهب فلو قضى لا ينفذ احكامه وذكر شيخه صاحب البحر في فتاواه ان القاضي اذا تولى القضاء بشفاعة شخص عالم او امير لا تنفذ قضيته انتهى سئل صاحب المنح عن زيد ادعى على عمرو عند القاضي بدعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا ثم سمعها وحكم لزيد والحال ان الامام منع القضاة من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فهل اذا رفعت الحادثة الى قاض آخر له نقض الحكم المذكور ام الحكم معتبر من القاضي الاول واجاب القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان ويجوز استثناء بعض الخصومات او رجل بعينه فلا يصير قاضيا في المستثنى كما في الخلاصة وجامع الفصولين فعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها من حيث هو قاض فلو سمعها مع المنع المذكور وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع يصير معزولا بالنسبة الى هذه الحادثة فلو رفع حكمه الى قاض آخر فله نقضه انتهى كذا في قضاء الاشباه من الفن الثاني قال عبد الرحمن العمادي

العبد الفقير صادق محمد

اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا

لا تسمع الدعوى بعد ... سنة ... الا اذا ... لا تسمع الدعوى بعد خمسة عشر سنة ... امر السلطان وعليه الفتوى ... في اول الدعوى ...

فلو السلطان رجلا القضاء وشرط عليه ان لا تسمع قضيته رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على هذا الرجل ويجب على السلطان ان يفصل قضيته ان اعتراه قضيته في الفصل الاول من قضاء البزازية

استثنى المتأخرون من دعوى الارث والوقف تسمع

المفتي بدمشق الشام فاستثنى المتأخرون الدعوى المتعلقة بالارث والوقف فانها تسمع
ولو مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا لان الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتأخير وكذا الوقف
ذكره الامام العتابي في فتاواه قال في المبسوط الآن يدعيه بطريق الارث لانه لا يسقط بالتأخير
وعليه الفتوى وفي الفوائد الزينية من القضاء الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا
او حقا لعبد كذا في لسان الجوهرة انتهى هكذا افتى ابو السعود العمادي ومن بعده المفتيين رأ
فتاواهم والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل شهد عليه رجلان انه طلق زوجته والحال ان بينه وبين الشاهدين
عداوة دنيوية تمنع قبول الشهادة وظهر تعصبهما في شهادتهما ايضا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا
فاذا قلتم لا تقبل فهل اذا حكم القاضي الحنفي بها هل ينفذ حكمه واجاب لا تقبل شهادتهما مع وجود القضاء فيهما
بما ذكر من العداوة الدنيوية او التعصب واذا حكم القاضي بشهادتهما لا ينفذ حكمه لان كون
الشهود بريئة الساحة عن التهم شرط ثبت في مناشير الحكام فصار على مثال القضاء بالاقوال
الضعيفة فان القضاة قد منعهم مقلدهم من مباشرة ذلك ايضا والله اعلم نفذ الحكم

الحكم بعدم وقوع طلاق السكران

بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه من جامع الفصولين في الفصل الثاني
قال صاحب فتاواه واما الحكم بشهادة الاعمى فالمذكور في بعض المعتبرات انه صحيح نفذ في فصل
مجتهد فيه لكن ذكر الكمال في فتحه اختلافا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهبه ثم قال هذا كله
في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة
فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى قلت والحكم بمذهب ابي حنيفة قد امر من قبل السلطان
في مناشير القضاة سئل صاحب البحر عن رجلين احدهما من بلدة والآخر من اخرى اراد احدهما
الدعوى على الآخر عند قاضي بلده والمدعى عليه يمتنع من الذهاب معه ويريد الخصومة عند قاضي
بلده فهل العبرة في ذلك للمدعي ام للمدعى عليه واجاب العبرة للمدعى عليه لا للمدعي على المعتمد
على نحو ما قالوه في القاضيين على محلتين وفي قاضي العسكر وغيره قال في دعوى الخانية ولو كان
في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما
من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى ذلك اختلف فيها
ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر
والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا انتهى قلت فعلى هذا
لو كان المدعي والمدعى عليه في بلدة ليس فيها الا قاض فلا يملك المدعى عليه الامتناع من الخصومة
سواء كان من اهل العسكر او من اهل البلدة لان عبرة المدعى عليه لا تتحقق الا في بلدة فيها

القضاء بجواز النكاح بغير شهود

قاضيان فتبصر لو قضى القاضي بجواز النكاح بغير شهود اختلف فيه قيل يجوز وقيل لا والفتوى
على انه يجوز من قضاء واقعات الفتاوى الكبرى سئل صاحب المنح عن نقل الشهادة هل يقبل
من نائب القاضي المأذون في الاستخلاف من السلطان ام لا واجاب اذا كان القاضي

القاضي مالك الجمعة

مولى يملك الجمعة يقبل كتاب نائبه ولا يقبل من عامل لا من قاضي رستاق كما في الخانية
وقيده منلا خسرو في التولية بكونها من السلطان قال احترازا عن المحكم ولم يرد بذلك الاحتراز

من النائب من قبل المولى من السلطان كما فهم بعض قضاة زماننا فانه مولى من قبل السلطان
بالواسطة ولهذا لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته لانه نائب عن الاصيل وهو السلطان
كما قرره في الكتب المعتمدة كذا في البزازية وذكره الزيلعي في شرحه وان كان المدعى عليه
غائبا بعيدا عن المصر لا يشخصه القاضي ما لم يقم البينة على ما ادعاه فاذا اقام فثبت بينته لا للاشخاص
لا للقضاء وان سئل المدعي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك
واخبره انه ختم القاضي للدعوة فان وقف كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا
بذلك عند القاضي يستحضر القاضي باعوانه ان قدر والا يسأل الوالي ان يستحضره ومؤنة المستحضر
على المتمرد وهو الصحيح وقيل من بيت المال فاذا حضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت
المدعى عليه بعد ما رأى الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الآن هذا

قضاء النائب قبل قاضيه

دون الاول في العقوبة من قضاء الخانية للقاضي خصومة فتخاصم عند خليفته فقضى له او عليه
قيل نفذ وقيل لا من جامع الفصولين في الفصل الاول كذا في البزازية في ادب القاضي القضاء
يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع
دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الفتاوى
الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف
المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من يتلقى المقضي عليه الملك منه

فلو استحق

فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من يتلقى الملك منه
فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة
ذكر انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر
كما في البزازية من قضاء الاشباه في الفن الثاني قلت وقد مر في القاعدة الخامسة منه

لا يجوز للقاضي تأخير الحكم الا في ثلاث

لا يصح تأجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين بعد اكثر من ثلثة ايام لانها
مدة ضربت لابلاء الاعذار وفيه ايضا ان امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع كما في الخانية
انتهى ولو الح القاضي على الصلح يأثم من جامع الفصولين في الفصل الثاني لا يجوز للقاضي تأخير الحكم
بعد وجود شرائطه الا في ثلث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة
اذا كان عنده ريبة من قضاء الاشباه وفيه قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الآن يكون

الا راى الى القاضي في هذه المسائل

القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الراي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين
المدعى ولكن لا اجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا اجبر
وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف
الشاهدان رآه جائز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب والوصي عقار الصغير فالراي
الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف
فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين
وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف

او رهنه فالراي للقاضي ان شاء عزله وان شاء يضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية
انتهى وكل من اهل الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد
لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصورة وغيره
والاطروش يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار
وربما ينكر اذا استعاده فيضيع حقوق الناس وقد صحح العلامة ابن وهبان بان الاول
وهو جواز تولية الاطروش هو الاصح ذكره صاحب المنح في الفتاوى الزينية نقلا عن الاختيار
شرح المختار وذكر في البحر اذا قلنا لا تجوز شهادة العدو على عدوه اذا كانت دنيوية فهل الحكم
في القضاء كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضي على من بينه وبينه عداوة دنيوية لم اقف عليه في كتب
اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه ينبغي ان لا ينفذ
وان كان بشهادة العدول وبمحضر من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ينبغي ان ينفذ
انتهى كلامه ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام ولا يصح رجوع
القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح
والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع
عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه
وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه
فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة القضاء يتخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه
قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته
لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة
الصحة وافتى قاضيخان عليه والخلاصة انما في العقار لا في العين والدين كما في البزازية القاضي
هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها لا الشاهد لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا كان معه
واراد ان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية ان من اعتمد على امر القاضي الذي
ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام
فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض
باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد الكل من قضاء الاشباه وفي الفن الثاني سئل صاحب
المنح عن الوصي اذا اقرض من مال الميت باذن القاضي هل يضمن اذا توي على المديون القرض ام لا
وهل اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي هل يقبل قوله ام لا اجاب اذا اقرض باذن القاضي
لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له في ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض
فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرئه لا يقبل قوله انتهى والوصي في مال الصغير والاب في مال ابنه الصغير كالمتولي
ليس لهما الاقراض وللقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغائب ويكتب الصك ليذكر الحق من الدرر في آخر
كتاب القضاء وقد مر من قضاء المنح سئل صاحب المنح عن القاضي اذا قرر وظيفة لمستحقها وكتب له حجة بذلك

هل يسوغ

لا يجوز ولاية الصبي ابدا الجملة

قضاء الاطروش

شهادة العدو

لا يصح رجوع القاضي عن قضائه

لا يضمن القيم بالاقراض باذن القاضي

الوصي والاب كالمتولي

هل يسوغ له اخراجه وتقرير غيره بغير جنحة تقتضي ذلك شرعا ام لا اجاب لا يسوغ له ولغيره اخراجه
وتقرير غيره بغير جنحة تقتضي ذلك شرعا لان الوظائف حقوق محترمة كالاموال وذكر الامام
الهندواني في فتاوى له معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا
من يد احد الا بحق ثابت معروف كذا في القاعدة الخامسة من الاشباه في الفن الاول وشيئا
نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق فاذا كان هذا في الامام الاعظم فما بالك بالقاضي الذي
ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه فان تعدى القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف
اذا حكم بالجور كذا في البحر والله اعلم وفي القاعدة الخامسة ايضا في الفن الاول من الاشباه اذا كان
فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه
فان خالفه لم ينفذ انتهى وفيها ايضا يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم
الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة مذكورة فيها وفيه تصرف الامام على الرعية منوط
بالمصلحة وقد صرح به في مواضع انتهى فاذا كان هذا في الامام فما ظنك بعماله وولاته
ونوابه الذين نصبهم الامام ليعدلوا بين الناس ولا بد من ان يكون تصرفاتهم على الرعية
مخصوصة بالمصلحة لا المفسدة فليس لهم ان يتجاوزوا عن نهج الاعتدال من قضاء المنح
وفي اجارة الظهيرية المعروف عرفا كالمشروط شرعا وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط
شرعا من الاشباه في قاعدة العادة محكمة سئل صاحب المنح عن العرف العام المعتبر عندنا ما هو
واجاب اما العرف العام المعتبر عندنا فما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته
الطباع السليمة بالقبول واما العادة فما استمروا عليه وعادوا اليه مرة بعد اخرى كما في الكتب الاصولية
قالوا او تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة والمعتبر عندنا في بناء الاحكام العرف العام لا الخاص
على ما هو المذهب وافتى كثير من المشايخ باعتباره كالعام فعلى اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع
في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحوانيت حقا له فلا يملك
صاحب الحانوت بعد اخذها اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا والعرف الجاري
في بلدة واحدة لا يكون عرفا عاما بل هو من قبيل العرف الخاص كما يدل عليه كثير من كلامهم والله اعلم
للقاضي ان يأخذ المال من الغاصب والسارق اذا كان المالك غائبا ويحفظ فان ضاع ثم جاء
صاحبه فله ان يضمن الغاصب والسارق من مختصر المحيط يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضى به فادعت امرأة ان الميت
تزوجها بعد ذلك اليوم تسمع ويقضى بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضى به لم يسمع دعواها النكاح بعده
كذا ان ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لاخ ومات وترك ميراثا لي وقضى له بالبينة
فقال المدعى عليه ان الملك الذي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي قد تدعي انه مات اولا
واقام البينة لم يصح الدفع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث
انه موت ليس محلا للنزاع لم يقع باثباته بخلاف القتل من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى
من قضاء الدرر والغرر ويوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كذا في العمادية

ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد

يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع

مطلب المعروف عرفا كالمشروط شرعا المشروط عرفا كالمشروط شرعا

المعتبر العرف العام لا الخاص

الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء

والولوالجية والبزازية والخلاصة وغيرها وفرعوا على الاول ما لو برهن الوارث على موت
مورثه في يوم كذا ثم برهنت امرأة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها
بالنكاح وعلى الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت امرأة على ان هذا المقتول
نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث على ان مورثه
قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه كان مات قبل هذا بزمان لا يكون دفعا لدخوله تحت القضاء
هذه عبارة البزازية وفي القنية من باب دفع الدعوى ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين
والاب ميت للحال فاقام ذو اليد البينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال علي الحافظ
لا تسمع قال استاذنا والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت
القضاء انتهى من فصل في بيان احكام الحبس في قضاء المنح **تذنيب** ما يصح مضافا الى زمان مستقبل اربعة عشر شيئا

ما يصح مضافا الى زمان مستقبل ١٤

الاجارة وفسخها كما اذا اضافها الى رمضان وهو في شعبان وكذلك اذا اضاف فسخها الى زمان
مستقبل والمزارعة كما اذا قال وهو في شعبان زارعتك ارضي في اول رمضان والمعاملة وهي المساقاة
بان قال ساقيتك بستاني اول رمضان وهو في شعبان والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
بان قال جعلت فلانا وصيا بعد موتي اذ الايصاء لا يتصور في الحال الا اذا جعل مجازا عن الوكالة
والوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت والقضاء بان قال الامام اذا جاء رأس الشهر
فانت قاض ببلدة كذا والامارة بان قال اذا جاء رأس الشهر فانت امير البلدة كذا والطلاق بان قال
لامرأته اذا جاء رأس الشهر فانت طالق لا تطلق حتى يجيء الشهر والعتاق بان قال لعبده اذا جاء رأس الشهر
فانت حر والوقف بان قال داري هذه وقف بعد موتي وما لا يصح مضافا الى زمان مستقبل عشرة اشياء

ما لا يصح الى زمان مستقبل ١٠

البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين
من اجارة المنح في مسائل شتى **كتاب الصلح** الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع انكار

الصلح على ثلثة اضرب

وصلح مع سكوت وجه الانحصار ان المدعى عليه عند دعوى المدعي اما ان يجيب لدعواه او لا يجيب
فان اجاب فلا يخلو اما ان يكون الجواب بالاقرار او بالانكار فهو الضرب الاول والثاني
فان لم يجب اصلا فهو السكوت وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الصلح مع الانكار
والسكوت من لسان الحكام نقلا عن الكافي سئل الهندواني عن الورثة صالحوا احدهم من نصيبه
على مال اعطوه اليه ثم انكروا وراثته وارادوا فسخ الصلح واسترداد البدل هل لهم ذلك اجاب
ليس لهم ذلك لما تقرر ان الصلح مع الانكار جائز عندنا فلا ينتقض من صلح البحر الرائق الصلح

الصلح مع الانكار جائز

على الانكار انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي
من صلح الاشباه ادعى الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء او الابراء لا تقبل
وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء وصولح ثم برهن على احدهما تقبل من صلح البزازية
لو استعار من آخر دابة فهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير
بينة بعد ذلك على العارية وقال انها هلكت قبلت بينته بعد ذلك على العارية وبطل الصلح
من آخر دعوى الخلاصة قال تاج الشريعة في شرح الوقاية ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح

صح

صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح على شيء يصح الصلح على ما في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق
المجهول دعوى غير صحيحة من صلح المنح والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا يصح والفاسدة
ما يمكن تصحيحها كذا في المجتبى من صلح المنح اربعة اشياء يجوز الصلح بها الصلح مع الاقرار

في انواع الصلح

والصلح مع الانكار والصلح مع السكوت والصلح عن المجهول على المعلوم ويعتبر في الصلح
مع الاقرار ما يعتبر في البياعات والصلح لا يجوز في ثمانية اشياء الحدود والقصاص والشفعة

الصلح لا يجوز في ثمانية اشياء

والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء من خزانة الفقه في كتاب الصلح للفقيه
ابي الليث قلت وفي عدم جواز الصلح في القصاص نظر لان جوازه في القصاص مذكور بعده

في القصاص في النفس وما دونها الصلح جائز لانه حق العبد من الدرر والغرر في الصلح

في صلح الدرر والغرر وفي باب الصلح عن دم العمد من محيط السرخسي انتهى واذا وقع الصلح
من الدراهم التي في الذمة ومن الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط قبض بدل
الصلح في المجلس واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دراهم هي اقل منها او وقع
الصلح من الدنانير التي في الذمة على دنانير هي اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل
الصلح في المجلس الاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلة واذا وقع على جنس
الحق يعتبر استيفاء البعض واسقاطا للباقي من المحيط البرهاني رجل ادعى على رجل
الف درهم فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق
يكون مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد
فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل من صلح الخانية عن ابي يوسف ادعى على آخر
الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرئ من الباقي سواء قال ابرأتك من الباقي
ولم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ من الكنز في مسائل شتى كل صلح بعد صلح

الصلح بعد الصلح

فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء من صلح المنح كذا في صلح الاشباه وفي الفن الثاني كل عقد
اعيد وجدد فالثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح
كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الاول الشراء بعد الشراء

الحوالة بعد الحوالة

صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس
آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان
كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية
من بيوع الاشباه وفي الفن الثاني ودي خاتم الفن الثالث منه في **فائدة** اذا بطل الشيء

اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه

بطل ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحة بمهر لم يلزم فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم
ما في ضمنه من المهر انتهى كلامه رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا ان يدفع احدهما شيئا
من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع البائع المشتري جاز لانه صلح على عيب وان اصطلحا
ان يدفع المشتري الدراهم والجارية للبائع لا يجوز لانه ربا الا ان يبيعها من بائعها باقل من الثمن
الذي اشتراها به وقد كان المشتري الاول هو البائع الثاني نقد الثمن الاول كله فيجوز البيع الثاني

ومن الفصل الرابع عشر في شرط الخيار في الصلح قال محمد اذا ادعى مائة فصالحه منها
على عبد وشرط الخيار للمدعي او لنفسه ثلثة ايام فالصلح جائز والخيار جائز ويستوي
ان يكون المدعى عليه مقرا او منكرا من التاتارخانية في الصلح

وبجعل الزيادة للبايع الاول من واقعات الحسام كذا في صلح الكافية صلح البايع مع المشتري
عن عيب ظهر عدم ذلك العيب او زال العيب بطل الصلح قال في السراجية اشترى جيدا
فوجد بعينه بياضا فصالحه منه على درهم ثم ذهب البياض بطل الصلح انتهى وفي البدايع ولو صالح
عن العيب ثم زال العيب بان كان بياضا في عين العبد فانجلى بطل الصلح ويرد ما اخذ لانه العوض
الذي اخذ عنه وهو صفة السلامة قد عادت فيعود العوض فيبطل الصلح وكذا في الخلاصة والتحفة
قال في البزازية بعد ذكر مسئلة البياض وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل
يرد البدل وكذا اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البدل
وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد المأخوذ من آخر صلح المنح كذا في كتاب
الصلح من الدرر والغرر ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من الفصل
من آخر صلح الاشباه في الفن الثاني كذا في صلح جامع الفتاوى سئل عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق
الشام عن رجل خرج عليه قطاع الطريق واخذوا له دوابا فاتهم بذلك رجلين وادعى عليهما
بذلك فانكرا وجعلا له صلحا على مبلغ وقبضه منهما ثم بعد مدة امسك رجلين في بلدة اخرى
واتهمهما بذلك وقال الجماعة ان هذين الرجلين اللذان اخذوا دوابي فاذا شهد الشهود وبذلك
لدى حاكم هل للرجلين الاولين الذين اقبضاه مبلغ الصلح الرجوع عليه بذلك ام لا فاجاب نعم
اذا ثبت على الرجلين الاخرين بالبينة العادلة انهما اللذان اغارا واخذا الدواب فللرجلين
الاولين الرجوع على الرجل بما قبضه منهما والله اعلم اذا استحق المصالح عليه يرجع الى الدعوى
الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في البحر
من صلح الاشباه في الفن الثاني وفي فتاوى الخجندي الصلح بعد الحلف لا يصح ور وى عن محمد
عن ابي حنيفة يصح وبه يفتى وفي وجه عدم الصحة لان اليمين بدل عن المدعى فاذا احلف فقد استوفى
البدل فلا يصح من صلح القنية لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة
كما في الخانية الصلح جايز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى من صلح الاشباه في الفن الثاني
الصلح من الجراحات والشجاج جايز وان برئ بحيث لم يبق لها اثر بطل الصلح كما لو صلق شعر الجبهة
ثم نبت رجل قتل عبد انسان او شق ثوب انسان فصالح على اكثر من قيمته جاز والصلح جايز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء والتعزير ولا يجوز من دعوى حد لانه لا حق له
وان سرق رجل شيئا مما وجب القطع ثم صالح القطع على شيء لا يجوز لان ذلك حق الله تعالى
من صلح المنافع ولو صالح عن حد بطل بعني لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان
مالا او عينا او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ
سارقا او شاربا من غيره فصالحه على مال على ان لا يرافعه الى ولي الامر لانه حق الله تعالى لان المصالح
بالصلح يتصرف في حق نفسه اما باستيفاء بعضه واسقاط الباقي او بالمعاوضة وكل ذلك يجوز
في غير حقه وكذا اذا صالح من حد القذف بان قذف رجلا فصالحه عن مال ان يعفو عنه لانه
وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير حيث يصح

صالح عن العيب ثم زال بطل الصلح

اخذ قطاع الطريق وصلح

استحق المصالح عليه يرجع الى الدعوى

الصلح بعد الحلف لا يصح

الصلح فيه لانه حق العبد والقصاص في النفس وما دونها لانه ايضا حق من صلح الدرر والغرر
ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة
من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف ارفع عنه كان الصلح باطلا وعليه ان يرد
المال على السارق وان كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ
عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما دفع الامر
الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة سقط
القطع من القنية في كتاب الصلح ضرب حمار غيره فعيبه فضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما
ضمن انتهى اطلقه فشمل ما اذا زال بعلاجه او بغيره من صلح القنية ويفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه لان ما وقع عليه الصلح يحتاج الى التسليم ولهذا اذا كان البدل غير مقدور التسليم
يفسده دون المصالح عنه لانه يسقط فلا يحتاج الى تسليم وكذا يفسد بجهالة الاجل اذا جعل البدل
مؤجلا من صلح الزيلعي سئل صاحب المنح عن رجل ادعى على آخر مالا فصالحه على قلادة سماها
ذهبا ثم ظهر انها فضة فهل يصح هذا الصلح واجاب لا يصح لكونه صلحا على البدل المعدوم
لان ما وقع عليه الصلح يحتاج الى التسليم والمعدوم ليس بمقدور التسليم فيفسده ويؤيده
ما في الفوايد الزينية كما اذا سمى ياقوتا واشار الى خارج فالبيع باطل والله اعلم كتب في محضر الصلح
صالح على مال معلوم يصح ما لم يبين قدر المال من صلح منية المفتي ولو ادعى المشتري العيب وانكر
البايع فاصطلحا على ان يرد البايع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البايع
ان يسترد ما ادى المشتري كما لو كان العيب محققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على انسان
مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال او ذلك الحق كان للمدعى عليه
حق استرداد كل المال من صلح خزانة الفتاوى واذا ادعى المستودع هلاك الوديعة وادعى رب المال
انه استهلك ثم اصطلحا على شيء فالصلح باطل في قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جايز اذا ادعى
رب الوديعة ما يوجب الضمان ولو لم يدع المستودع ما يوجب برائته فالصلح جايز بالاتفاق
من الخانية في باب صلح العمال الراعي الخاص والمشترك اذا قال ماتت شاة او اكلها السبع
او سرقت فصالح رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز عند ابي حنيفة بمنزلة المودع وعند محمد
يجوز خاصا كان الراعي او مشتركا وعند ابي يوسف ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز
من فصول العمادية رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها
عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين فان صالحه صاحب
الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع
ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح بنى جوازه على زعم المدعي
وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة
وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة او سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك

اذا ادعى المستودع هلاك الوديعة

والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر
واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول
وعليه الفتوى من صلح الحاوية وفي باب صلح العمال منها المودع اذا ادعى هلاك الوديعة
فانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا انتهى صلح السكران جائز من صلح جامع الفتاوى
ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه من صلح الحاوية سئل صاحب المنح عن شخص
مات وترك اما وعما فصالحت الام العم على دين في ذمة رجل معين للميت واشهدت
انها ما ابرأت عاما ثم حضر العم المصالح ليطالب الرجل المديون بما صولح عليه فتبين ان ذمة المديون
بريئة من الدين بالطريق الشرعي فهل اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم تبين فساده هل للعم
ان يدعي باصل حقه من التركة ام لا واجاب اذا تبين فساد الصلح بطل ما في ضمنه من الاشهاد
العام فللعم الدعوى باصل حقه من التركة بالطريق الشرعي كما جزم به العلامة ابن الغرس في الفواكه
البدرية وغيره من مشايخنا في كتبهم المعتمدة والله اعلم قلت ويؤيده ما مر من الاشباه
اذا استحق المصالح عليه يرجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص
والعتق والنكاح والخلع كما في جامع الكبير انتهى قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته
صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز
الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا يجوز
من صلح البزازية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب
حبسه ظلما كما في البزازية من صلح الاشباه في الفن الثاني وفي المنتقى لو صالح المحبوس في التهمة
بسرقة او نحوها ان كان حبسه والي وصاحب شرطة فالصلح باطل وان كان حبسه القاضي فالصلح
جائز من وجيز السرخسي في كتاب الصلح في باب الصلح الجائز والفاسد رجل اتهم بسرقة وحبس
فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس
القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح من غنية الفتاوى
في اخر الصلح وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع
وهو لا يقدر على اسقاط حق بعوض كان او بغير عوض من صلح الحاوية صالح احد الوليين عن دم العمد
على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيه فان كان القتل خطأ يشاركه لان الدية وجبت لهما بسبب
متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر
ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح وانما انقلب حق الآخر
مالا بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لما تعذر على الساكت استيفاء حقه انقلب حقه مالا فكان
انقلاب حقه مالا بعد وجوب المال للاول بعقد الصلح منه فلم يجب بدل الصلح مشتركا بينهما
من محيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد فان الولي اذا قال للقاتل عمدا ابرأتك على ان لا تقيم
في هذه البلدة مثلا وصالح معه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط من الدرر والغرر في مسائل
شتى بعد البيوع وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع جذوع على الاصح

صلح السكران جائز

صالح احد الورثة وابرأ ثم ظهر في التركة

لا يصح الصلح في حبس الوالي

لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز وكذا لو ادعى
فيه تعزيرا بان قال كفرني او نحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها بدراهم يجوز على الاصح وكذا
لو صالحه من بينة على عشرة او من دعواه من صلح المجتبى ومنه قال لرب الدين لا اقر لك
حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن له بالمحال منه صلح الملتقى ولا يصح الصلح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ونحوه
في صلح ولو صالحه على دراهم من دنانير الى الحصاد لم يجز لانه صرف ولو صالح من مال
غير الدراهم والدنانير على كيلي او وزني يشترط بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط
ولو بين الاجل ثبت الاجل ولو صالح عن الف درهم على كيلي او وزني وافترقا قبل القبض بطل لانه
بمنزلة بيع الكالي بالكالي ولو صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالحه عن مائة على نصفها
فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط من صلح جامع الفتاوى رجل له باب وكوة في غرفة فخاصمه جاره
فصالحه على دراهم معلومة فدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا
لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا
من صلح التاتارخانية فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله
ولا يقطعه لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصم اهل السكة في ذلك
فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق المخاصمة بعد ذلك وكذا لو كانت
الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها
فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولم يدر انه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة
من صلح الحاوية ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رح
وكذا في كل موضع كان امانة عنده وعندهما جاز وفي الصلح الفاسد لكل واحد منهما النقض
والصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح وصحة الدعوى شرط فيه من صلح خزانة الفتاوى
وفيها ايضا اجمع العلماء ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي المدعى عليه [illegible]
في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول
الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن لك او على كذا من مالي فالبدل عليه
سواء كان بامر الخصم او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر
بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود فصالحه على دراهم
او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس
ادعى على آخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وتفرقا من غير قبض لم يصح انتهى ادعى دارا
في يد رجل فانكره فصالحه انسان متطوعا من دعواه على الف دفعها اليه بغير امر المدعى عليه ثم اقر
بان الدار دار المدعي يأخذ المصالح المتطوع الدار لان هذا الصلح معاوضة نافذة في حق
المدعى عليه لقيام يده عليها فاذا ازال حقه عنها اخذه المتطوع بحكم البيع السابق من محيط السرخسي
في كتاب الصلح في باب معرفة انواع الصلح صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلثة دراهم

الصلح الفضولي جائز

صورة ضمان الفضولي

كل شهر جاز ويكون هذا تقدير النفقة بينهما لا ايجابا انها صالحت الام من نفقة ولدها الصغير جاز
من صلح الوجيز صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح معناه اذا ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة منها
لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض الدعوى كان استيفاء لبعض الحق
واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك
ميراثا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان الا بزيادة شيء في البدل
او الابراء عن دعوى الباقي في هذا ما قالوه وفي الخانية في جواز الصلح عن بعض المدعى وهو ان يزيد
على بدل الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا لبعض حقه واخذ العوض عن البعض والحيلة
ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز من صلح المنح سئل الشيخ صالح
المقدسي بغزة هاشم هل يعمل بالوثيقة قبل ثبوت مضمونها وهل يسقط الارث بالاسقاط ام لا
واجاب لا يعمل بالوثيقة الا بعد ثبوت مضمونها على الوجه الشرعي ولا يسقط الارث باسقاط
الوارث قال في صلح الدرر والغرر والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات
واحد وترك ميراثا فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان وان الابراء
عن العين غير صحيح والابراء عن دعوى العين جائز انتهى ح قال احد ورثته برئت من تركة
ابي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حصته لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حصته فيصح ولو كانت التركة
اعيانا لم يصح الابراء من ذكر لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل
بالترك والحق يبطل به من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين قال احد الورثة
لا دعوى لي في التركة لا يبطل دعواه او قال لست انا وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح كما لو قال
لست انا ابنا لابي ثم ادعاه صح من الدرر والغرر في فصل الاستثناء والاستيفاء آ قال لا دعوى لي
على تركة ابي او لا حق لي وهو احد الورثة لا يبطل ولا يدفع الورثة بهذا اللفظ من صلح الحاوي الصغير
والظاهر ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب وحق الشفعة يسقط
بالاسقاط وحق الرجوع في الهبة لا يسقط بالاسقاط وحق اهل المدرسة لا يبطل بالابطال لو كانوا
مقررين وخيار الشرط يسقط بالاسقاط وخيار الرؤية يبطل قبل الرؤية بالفعل لا بالقول
وخيار العيب يبطل بالاسقاط والدين يسقط بالابراء من الاشباه في الفن الثالث
ولو قال احد الغانمين قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن
بطل من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى
عليه لا تسمع من الدرر والغرر في كتاب الدعوى الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع
بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن
المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح
على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف
كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه
يقبل لان الصلح هذا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار

المدعي انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان كان بعده يقبل ولو برهن
على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية من صلح الاشباه في الفن الثاني
وصلح الاب والوصي عن الدعوى في مال الصبي جائز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعى
وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا بينة له يجوز كيف ما كان وان كان بينة لم يجز
صالح الاب من دم الصبي على مال جاز وان حط لا يجوز وان قل الحط من صلح الوجيز والاختيار
ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن له بينة والآخر منكر للدين جاز
صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه على محاباة يتغابن الناس فيها جاز
من الفصول الاستروشنية وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسمائة درهم عن الالف
عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يضمها على الالف لج مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ
من صلح القنية ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس
ولو اراد البراءة من حصة الدين صح لا الوارد او تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه
ولو صالح احد الورثة الباقين من تركة وهي عقار وامتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن جميعها
في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعي مغربا على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده
ولو كانت التركة مجهولة ما ندري ما هي لم يجز الصلح على كيل ووزن لاحتمال الربوا وفيها دين
فيكون تمليك الدين ممن لا عليه وقيل صح هذا الصلح لاحتمال كون التركة من جنس بدل الصلح
وان لا يكون ولو جنسه يحتمل ان يكون اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح
الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك
من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما قبضه ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه
من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث ولو ظهر بعد صلحه دين للميت وعين لم
هل يدخل تحت الصلح اولا لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو دخل تحته
ما ظهر فلو كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين من الصلح
جاز الصلح والا لم يجز ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه لي
حال صحته وسلمه اليّ تسمع لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص وقسمة التركة بين ذكور واناث
على السوية يصح بطريق الهبة الا الارث لتغير المشروع من جامع الفصولين في الفصل الثامن
والعشرين قلت وقدم من البزازية صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت
الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول بجواز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول
لا يجوز فتدبر عند الفتوى باب التخارج اخرجت الورثة احدهم عن عرض وهي التركة او اخرجوه
عن عقار هي التركة بمال اعطوه له او اخرجوه عن ذهب هو التركة بفضة دفعوها اليه او الحكم على العكس
بان كانت التركة فضة فاخرجوا احدهم بذهب دفعوه اليه صح هذا الصلح في الوجوه كلها
قل ما اعطوه له او كثر لانه بيع معتبر ولكن في الوجه الثالث والرابع يعتبر القبض في المجلس تحرزا عن الربوا
وفي نقدين وغيرهما الذهب والفضة وغيرهما مثل العقار والعروض اراد ان التركة اذا كانت

بعد الابراء اذا ظهر من التركة
لم يكن تشمله وقت الصلح

مشتملة على هذه الاجناس فاخرجوه باحد النقدين لا يصح الصلح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حظه
من ذلك الجنس ليكون نصيبه بمثله والزيادة في مقابلة حقه من بقية التركة تحرزا عن الربوا ولا بد
من التقابض في المجلس فيما يقابل نصيبه من الذهب لانه صرف في هذا القدر ولو كان ما اعطوه
عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون
الديون لبقيتهم لان فيه من تمليك الدين ممن لا عليه الدين وهذا غير صحيح وسوا بين حصته
الدين او لم يبين عند ابي حنيفة وينبغي ان يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصته واصل الخلاف
فيما اذا جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة وباعهما في صفقة واحدة وبين حصة كل واحد منهما
من الثمن بطل في الكل عنده وعندهما صح في العبد والذكية وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين
بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت
او يؤدوا دينه من مال آخر ولا يصالح قبل قضاء الدين في غير دين محيط ولو فعل اي صالح صح الصلح
وتحقيقه ان الدين اذا لم يكن مستغرقا صح الصلح والقسمة ويرفعون منها قدر الدين حذرا من الاحتياج
الى نقض القسمة والاولى ان لا يفعلون ذلك كذا في البحر وغيره واذا اخرجوا الورثة واحدا
منهم فحصته تقسم بين الباقي من الورثة على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث المشترك
بينهم وان كان ما اعطوه له مما ورثوه من مورثهم فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف
بان يكون عن انكار اما اذا كان عن اقرار فهو بينهم على السواء مطلقا وصلح احدهم عن بعض
الاعيان صحيح وصلح احدهم عن دعوى اجنبي حقا في التركة مع غيبة البقية جائز ويكون متبرعا
في حصة شركائه كالاجنبي وفي مجمع الفتاوى وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح
ولا القسمة لان التركة لم يملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه
لتقدم حاجة الميت اليه ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا ولو الموصى له
يبلغ في التركة كوارث فيما قدمنا ومن مسئلة التخارج صالحوا احدهم على شيء فاخرجوه من بينهم
ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون المذكور من الدين والعين داخلا في الصلح
الواقع بينهم فيه قولان اشهرهما لا يكون داخلا فيه والقولان مذكوران في قنية وفي قاضيخان
قدم انه لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة وقد ذكر في اول القضاء
انه يقدم ما هو الاشهر وكان هو المعتمد كما نص عليه مولانا في بحره وعلى قول من يقول بالدخول فان كان
الظاهر دينا فسد الصلح كانه وجد في الابتداء وان كان عينا لا يفسد ولو ادعت الزوجة ميراثا
منع الصلح على اقل من نصيبها او مهرها ولا يطيب لهم ان علموا ذلك فان اقامت بينة بطل الصلح
الكل من المنح في آخر كتاب الصلح كتاب الولاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جاء
ولاء معتقهن ومعتق معتقهن من ولاء المنح سئل صاحب المنح عن رجل تملك جارية وولدها
الصغير فاعتق ولدها واراد ان يبيع امه ويشترط ولاءه لمشتريها فهل له ذلك فهل النفقة
تجب على المعتق للصغير واجاب اذا اعتق الولد فالولاء له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق

ولو اعتقه

ولو اعتقه وشرط الولاء لمن اشترى امه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع الشريف ويرثه
واما النفقة فتجب في بيت المال لا على المولى لما في البزازية اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت
النفقة عن المولى وكانت على بيت المال انتهى في الحاصل ان الابوين اذا كانا حرين اصليين
بمعنى ان لا يكون في اصلهما رقيق اصلا فلا ولاء على الولد واذا كانا معتقين او في اصلهما معتق
فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بمعنى ان لا يكون
في اصلها رقيق اصلا سواء كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت
الام معتقة والاب حر الاصل بان لا يكون في اصله رقيق فان كان عربيا فلا ولاء على الولد
وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد يكون لقوم الاب عليه ولاء خلافا لابي يوسف من الدرر والغرر
في كتاب الولاء سئل ابو السعود العمادي عمن مات وترك معتق ابيه وامه فما الذي يخص كل منهما
واجاب لو كانت امه حرة الاصل بان لا يكون في اصلها رقيق اصلا فالكل لها ولا ولاء لمعتق ابيه
عليه وان لم تكن حرة الاصل بان كان في اصلها رقيق فلها الثلث وله الثلثان والله اعلم
هذا افتى ابن كمال باشا والمولى المرحوم يحيى افندي وقد رأيت جوابهما بخطهما الكريم
وجمع من علمائنا منهم شيخ الاسلام ملا سعدي المحشي فلولا انه وجد في المجم حرة الاصل بمعنى
ان لا يكون في اصلها رقيق اصلا كما لا غائلة فيه في ثبت الولاء لقوم المولى فيحق الورثة انهم
قالوا بالاول كما نقله صاحب البدائع واعتمد ملا خسرو لان الاصل في دار الاسلام الحرية
فيبقى الى ان يثبت حدوث الرق فيتبصر واغتنم به انتهى ان المولى يتناول المذكر والمؤنث
ويتناول مسلما وكافرا الا ان الكافر لا يرث في حال الكفر لكن لو اسلم يرث بالولاء
الذي ثبت له بالاعتاق في حال الكفر من حاشية السيد للعجم قال في المحيط والى ذمي مسلما او ذميا
جاز وهو مولاه لانه يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذلك ولاء الموالاة
وان اسلم على يده حربي ووالاه هل يصح لم يذكره في الكتاب وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون
للحربي ولاء العتاقة على المسلم فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي وقيل لا يصح لان في عقد الموالاة
مع الحربي تناصر الحربي وقد نهينا عنه بخلاف الذمي اقول ظاهره مشكل لان الارث لازم
للموالات وقد تقرر ان اختلاف الدينين مانع من الارث اللهم الا ان يقال معناه ان سبب
الارث يثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما دام على حالهما فاذا زال المانع يعود الممنوع
من آخر ولاء الدرر والغرر والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان
كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس من السراجية
في باب الحجب نقلا عن الطحاوي وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت
الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت
اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى
من الاشباه في الفن الاول من اعتق باعتاق او بفرع له كالتدبير والاستيلاد والكتابة

او بملك قريب فولاءه لسيده ويثبت الولاء لمن اعتق ولو شرط المعتق عدم ارثه من عتيقه
يكون شرطه لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في النسب اذا شرط انه لا يرث ومن اعتق امته
وزوجها قن الغير فولدت لا انه لا ينتقل ولاء الولد عن مولى الام ابدا لان الجنين عتق
بعتق امه وعتقت امه مقصودا فكذا هو بعتق مقصودا والولاء ينتقل من المعتق لقوله
عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق وانما يعرف كون الحمل موجودا عند العتق بان تلد
اقل من ستة اشهر من وقت العتق ليتيقن وقت العتق بوجوده فكذا اذا ولدت ولدين احدهما
لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر من ستة اشهر وبينهما اقل من نصف حول ليتيقن
ان الاول كان موجودا وقت العتق وتيقنا انهما توامان حملت بهما جملة لعدم تخلل
اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاول الاعتاق تناول الاخر الاعتاق ضرورة فصار
معتقا لهما والولاء لا ينتقل من المعتق فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه
لمولى الام لان الولد جزؤها فيتبعها في الصفات الشرعية الا ترى انه يتبعها في الحرية والرق وكذا
في الولاء عند تعذر جعله تبعا للاب لرقه والمعتق مقدم على الرد وعلى ذوي السهام ومقدم على ذوي
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فهو اخر العصبات وهو قول علي رضي الله عنه وبه اخذ علماء الامصار
فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت المال
لعدم وجود وارث قريب وبعيد يقدم عليه وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا وبعض
مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس
الى الميت وكانت اولى الا ترى انها لو كانت ذكرا كانت تستحق وليس في زماننا بيت المال
ولو دفع الى السلطان او القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض احد
الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال وكذلك الابن والبنت
من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك اقرب منهما ولا يوضع في بيت المال ذكر هذه
المسائل الزيلعي في شرح الكنز وعزاها الى النهاية واذا ملك الذمي عبدا او اعتقه فولاؤه
له كالنسب قال الزيلعي والذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث
انتهى ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمه واعتقه بالقول عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه
مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه لمعتقه الكل من المنح في اخر كتاب الولاء ثم يبدا بعد العصبات
النسبية بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق
عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي يبدا عند عدم
مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لما سياتي من قوله عليه الصلوة والسلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث من شرح الفرايض للسيد الشريف واذا تزوج عبد رجل
امة لاخر واعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى
الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام مقصودا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا

فلا ينتقل ولاؤه عنه علا بجاره بناؤه وكذا اذا ولدت وكذا لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام
الحمل وقت الاعتاق او ولدت احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توامان يتعلقان معا وهذا بخلاف
ما اذا والت رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب لان الجنين
غير قابل لهذا الولاء مقصودا لان تمامه بالايجاب والقبول وهو ليس بمحل له فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها
فتبعها في الولاء فلم يتيقن بقيامه وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا فان اعتق العبد جر الاب
ولاء ابنه وانتقل عن موالي الام لان العتق هنا في الولد يثبت تبعا بخلاف الاول وهذا
لان الولاء بمنزلة النسب قال عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث
ولا يوهب ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة الى موالي الام كانت لعدم اهلية الاب
ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا
الملاعن نفسه ينسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت او طلاق فجاءت بولد لاقل
من سنتين من وقت الطلاق او الموت حيث يكون الولد لموالي الام وان اعتق الاب
لتعذر اضافة العلوق الى بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطء وبعد الطلاق الرجعي لما انه
يصير مراجعا بالشك فاستند الى حالة فكان الولد موجودا عند الاعتاق فعتق مقصودا
من الهداية في كتاب الولاء مسائل شتى قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الناس مؤمن
من يدار قليل المال من برهان الصحاح لان كثرة المال مذمومة في الاصل قال عليه الصلوة والسلام
هلك المكثرون الا من قال به هكذا اي تصدق به من نكاح الدرر والغرر في باب الكفاءة ذكر في الخلاصة
الفتاوى رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق
على الفقراء يصير في الشدة اما ان كان بحال لا يصير في شدة فالتصدق على الفقراء افضل ثم اتفق
المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر من جواهر الفقه في الباب التاسع يكره اعطاء
سؤال المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج وفي الاختيار يكره سؤال المسجد فقد جاء
في الاثر ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الناس فيقوم سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس
ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار فقد روي انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول
صلى الله عليه وسلم حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله
والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلي او يتخطى رقاب الناس يكره
حتى قيل فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة لذلك
الفلس الواحد ومن كان عنده قوت يومه لا يحل له السؤال لقوله عليه الصلوة والسلام
من سأل الناس وهو غني عما يسأل جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خدوش او خموش او كدوح ولانه
اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل لمسلم ان يذل نفسه
من كراهية جامع الفتاوى السائل اذا كان يدور على الابواب ويقول الله او لا اله الا الله
او سبحان الله او يكبر ويسال شيئا فهو اثم والمعطي ايضا اثم من كراهية الذخيرة وعن انس رضي الله عنه

الولاء لا ينتقل من المعتق

ليس للنساء ولاء

ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن

كثرة المال مذمومة

التصدق على الفقراء افضل
الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر

ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلوة

عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان عبدا يسأل ربه ويطلب ولا يسأل ربه ان لا يرزقه يرزقه على رغم انفه فانه
لا يزيد ولا ينقص بسؤال وطلب ولا بسؤال ولا يطلب فاجملوا في الطلب ثم قال لاصحابه هل يستطيع
احدكم ان يفر من الموت فكذلك لا يستطيع ان يفر من الرزق فان الرزق يتبعه كما يتبعه
الموت من عقب الخزانة اذ المال وقاية النفس دفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز من البزازية
في كتاب الصلح النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باض
او فرخت في ارض انسان او شجرة ان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر لانه لم يحرزه
ومن اخذه فهو له من زكوة الاينية قبيل الحج كذا ذكر في الخلاصة في الفصل الثاني وانما يكون
متولي امور المسلمين اميرا رسول الله عليه السلام اذا كان عادلا كما كانت الامراء في زمانه
عليه السلام فان الامير انما يكون مقامه اذا كان متصفا بصفاته بل انما يستحق اسم الامارة
والحكومة اذا كان عادلا واما ولاة الجور فلا يستاهلون ان يسمون امراء او حكاما وانما
هم اللصوص المتغلبة وبعضهم والنفرة منهم ومن مجالسهم وعدم المخالطة معهم واجب والركون
اليهم يقتضي المساس النار كما قال عز من قائل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية من مطالع
الاسرار لشرح المشارق عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر
ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وقال لكل غادر لواء عند استه
يوم القيمة يعرف به الا لا غادر اعظم غدرا من امير عامة من المصابيح في كتاب الامارة
والقضاء ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض على التعيين ولكن يقال الرسل افضل
من النبي واولوا العزم بعد صاحب الكتاب من غيرهم ونبينا افضل من الكل ولا يقال ان محمدا عليه السلام
افضل من يونس عليه السلام وغيره على التعيين اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه من جواهر الفتاوى
في الباب الاول ان التفحص عن حقيقة البكارة قبيح فادير الحكم على مظنتها وفي اسقاطها اظهار
لفاحشتها وقد ندب الشارع الى الستر من شرح المجمع لابن ملك في كتاب النكاح لان الشارع
ندب الى الستر وفي ازالتها التطلع الى اشاعة الفساد مع تفويت مصالحها من شرح الزيلعي
اما الركن فهو الايجاب والقبول الايجاب من الكفيل والقبول من الطالب وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول الركن هو الايجاب فحسب فاما القبول فليس بشرط
وبه اخذ الشافعي لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة رجل من الانصار فقال هل على صاحبكم
دين فقيل نعم درهمان او ديناران فامتنع من الصلوة عليه فقال علي وابو قتادة هما علي
يا رسول الله فصلى عليها ولم ينقل قبول الطالب من البدائع في اول الكفالة ويكره الخروج
الى الغزو والحج للمديون الا باذن الغرماء من البزازية قبيل كتاب النكاح وفي بدء الابتداء حين نهى
رسول الله عليه السلام عن الاستدانة لقلة ذات يدهم وعجزهم عن قضائه ولهذا كان
لا يصلي على ميت مديون لم يخلف مالا يقضى به دينه ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام من ترك مالا
فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فهو علي وقد ورد في الظهيرية في الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا
لامته بعرفات فاستجيب له الا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم فنزل جبرئيل عليه السلام

دفع الرشوة لدفع الظلم

لا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض

الرسل افضل من النبي

مخبرا ان الله تعالى يقضي حق البعض عن بعضهم فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون من الكبير
اختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرائض فقال الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن وتطوعها افضل
التطوع وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد واما مالك وابو حنيفة فمذهبهما
ان لا شيء بعد الفرائض والايمان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد من الافصاح في باب صلوة التطوع
وروي عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم قالت مر بي رسول الله عليه السلام وانا مضطجعة
متصبحة فحركني برجله المباركة ثم قال يا بنية قومي اشهدي رزق ربك فلا تكوني من الغافلين
فان الله تعالى يقسم ارزاق الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه البيهقي ايضا عن علي رض
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بعد ان يصلي الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه وروى
ابن ماجه من حديث علي رض قال نهى رسول الله عليه السلام عن النوم قبل طلوع الشمس من الترغيب
والترهيب في كتاب البيوع في الترغيب في البكور ومن انتسب الى آل النبي صلى الله عليه وسلم
يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام
من معين الحكام في القسم الثالث سئل صاحب المنح عن رجل له ام هاشمية واب ليس كذلك
فهل يجوز له وضع علامة خضراء في رأسه كما للاشراف لها شمية ام لا وهل يكون شريفا ام لا واجاب
النسب للاباء بالاشارة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا للامهات فليس من امه
هاشمية وابوه ليس كذلك بهاشمي واما وضع العلامة الخضراء برأسه فلا مانع من ذلك لان له شبها
شريفا بالنسبة الى غيره لا سيما وقد حكى في موضع نقله عن شمس الائمة الكردري ان من له ام سيدة
يكون سيدا حكاه عنه الشيخ الامام حميد الدين واستدل عليه بان الله تعالى جعل عيسى من اولاد
اسحق وان كان المشهور عن مشايخنا خلافه وبه افتى شيخنا صاحب البحر الرائق والله اعلم خرج ابو داود
في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق رجل الى باب الجنة فرفع رأسه
فاذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض الواحد بثمانية عشر لان صاحب القرض لا يأتيك
الا وهو محتاج والصدقة ربما وضعت في غني اخرجه ابن ماجه في السنن قال حدثنا عبد الله بن عبد الكريم حدثنا
هشام بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي مكتوبا على باب الجنة
الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت لجبرئيل عليه السلام ما بال القرض افضل من الصدقة فقال
ان السائل يسأل وعنده شيء والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة من الصحيحين كذا في المعتبرات
رجل قطع مال رجل ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو رآه في النار ربما نقده كالملتهب
ثوابا عظيما فكذا اذا نقده من نار الآخرة من واقعات الحسامي في كتاب الكراهية ويكره النوم
والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله
بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط
لا لانها نجسة بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم لها من كراهية جامع الفتاوى والحج افضل
ثم الصدقة ثم العتق من البزازية في آخر كتاب الحج سئل نجم الدين النسفي عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد
ان ينتقل الى مذهب الشافعي هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة خير واولى

افضل الاعمال بعد الفرائض

يقسم ارزاق الناس

من انتسب الى آل النبي

القرض افضل من الصدقة

وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة مما اجاب الفقيه الامام الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة فانه
قال يعزر الناس المرتد اشد التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى مذهب السديد من الخلاصة
في كتاب الصلوة في الفصل التاسع عشر اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض
لانتقاله في المذهب لا دون كذا في شفعة البزازية من حدود الاشباه في الفن الثاني
وفي مجمع النوازل امرأة ارضعت صبيين احدهما كافر والآخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر
والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما من الخلاصة وزاد في مجمع الفتاوى ونفقتهما
تجب على بيت المال انتهى ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها
ذكره قاضيخان من صلوة الدرر والغرر قبيل باب الشهيد مسلم له زوجة ذمية ماتت
وهي حامل منه في اي المقابر تدفن فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين لخطائه فقال في مقابر
اهل الذمة لخطائه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد
الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه من الاشباه في الفن السابع مات رجل
واكل الذئب ذكره ولم يدر ام مسلم او كافر فما الحكم فيه ينظر ان كان لحمه اصفر فمسلم وان كان ابيض
فكافر او صب الماء الى صماخ اذنه ان دخل الماء الى الصماخ فمسلم والا فكافر لان صماخ المسلم يكشف
بالاذان من العناية شرح الهداية فان كانت المرأة ذات ازواج فقيل ان مات عنها الازواج
فللآخر بقولها قال لحذيفة لامرأته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة ان جمعنا الله فيها فلا تتزوجي
من بعدي فان المرأة لآخر ازواجها وخطب معاوية ابن ابي سفيان ام الدرداء فابت وقالت
سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المرأة لآخر ازواجها في الآخرة
وقال لي ان اردت ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي من بعدي وروي ان ام حبيبة قالت
يا رسول الله المرأة لها الزوجان في الدنيا ثم يموتون لايهما تكون للاول او للآخر فقال لاحسنهما
خلقا كان معها وقيل انها تخير اذا كانت ذات ازواج نقل من المغربات عن جابر رض لا يدخل احدا
منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة من الاجارة اي لا يجعله امنا ولا انا يعني ولا انا
ادخل الجنة بعملي الا برحمة الله تعالى من ابن ملك للمشارق سئل صاحب المنح عمن يخبر ما لا او منجما
يضرب الرمل ويخبر له ببعض حال غايبه او مريضه فهل يكفر بذلك ام لا واجاب اذا اعتقد ذلك
اعتقادا جازما يكفر لحديث من اتى كاهنا فصدقه الى آخره ومثله الرمال كما ذكره كمال بن ابي الشريف
المقدسي في حاشية شرح العقايد واما اذا ظن ذلك لا يكفر كما نقله شيخنا في بحره عن القرطبي حيث قال
واعلم ان مسائلهم هنا تدل على من استحل ما حرم الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما اذا اعتقد الحرام حلالا
لا اذا ظنه حلالا الا ترى انهم قالوا في نكاح المحارم لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع ويعزر كما في الظهيرية
وغيرها ولم يقل احد انه يكفر وكذا في نظائره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح المسلم ان ظن الغيب
جائز كظن المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة امر عادي فهو ظن صادق والممنوع هو ادعاء
علم الغيب الظاهر ان ادعاء ظن الغيب حرام وليس بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه كفر
والله اعلم فايده من الجوهرة قال محمد ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب

الحمام

الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى فايده من المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا عشرة
كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم
من الاشباه في تتمة الفن الثالث وفيه ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق
فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في المحيط كل شيء يسأل عنه العبد
يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه عليه السلام ان يطلب الزيادة منه
وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه ذكره في الفصول العمادية سئل صاحب البحر
عن رجل زعم ان التين افضل من العنب فخالفه آخر وقال بل العنب افضل احتج الاول
بان الله تعالى اقسم به فدل على انه افضل من العنب فقال خصمه لا يلزم فما المصيب منهما
واجاب الذي يظهر لي ان الذاهب الى ان العنب افضل من التين مصيب لان الله تعالى
امتن به على العباد ولقوله عليه السلام خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب ذكره الجلال الاسيوطي
في الجامع الصغير والله اعلم سئل صاحب المنح عن الجن هل يرون الله تعالى جل جلاله ام لا وهل الملائكة
كذلك ام لا واجاب ذهب بعض الحنفية الى ان الجن لا يرون الله تعالى واليه يميل كلام
ابن عبد السلام فانه صرح بمنع الرؤية من الملائكة ووافقه جماعة من الحنفية لكن الارجح ان الملائكة يرونه
كما نص عليه امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتابه وتابعه الامام البيهقي وغيره
كابن القيم والجلال البلقيني قال الجلال وكذلك الجن يرونه لعموم الادلة كذا في فتاوى ابن حجر الهيتمي
رؤية الله تعالى في الآخرة حق يراه اهل الجنة في الآخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة اما رؤية الله تعالى
في المنام الزاهرة لا تجوز والسكوت في هذا الباب احوط من التاتارخانية في كتاب الاستحسان
سئل مولانا المذكور عمن ادعى على آخر انه يقرأ الانعام الشريف لهلاك زوجته ومرضت وانكر الآخر
فهل له ان يحلفه على عدم قراءته واجاب لا يحلف في ذلك اذ لا فايدة في تحليفه لانه لو نكل عن ذلك
او اقر به لا يلزمه الا الاستغفار لان الامور والاشياء كلها لا تقع الا بامر الله تعالى وارادته ولا يدخل
مثل هذا تحت القضاء والله تعالى اعلم وقد اجاب عنه ايضا شيخ الاسلام ابن كمال باشا بان دعاء القاري
يلزم ان يكون مستجابا انتهى وهذا الجواب في غاية الحسن سئل شيخ الاسلام سعد الدين بن حسن جان
عن احراق الجادو واجاب عبادا بالله تعالى ان ظهرت علايم جلد الارواح الخبيثة فلا بأس به انتهى
اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض فلا تدخلوها فاذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا منها من المشارق في الباب الخامس والخمسين في بيان الطاعون روى الامام احمد في مسنده
من حديث ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله
هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اخوانكم من الجن وفي كل شهادة رواه ابو بكر بن ابي الدنيا
في كتاب الطواعين قال فيه وخز اعدائكم من الجن ولا تنافي بين اللفظين لان الاخوة في الدين لا تنافي
العداوة لان عداوة الجن للانس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال ابن الاثير
الوخز طعن ليس بنافذ والشيطان له ركض وهمز ونفث ونفخ ووخز من آكام المرجان في احكام
الجان للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي في كراهية الظهيرية رجل كان في بيته واخذته الزلزلة لا يكره

جواز الفرار من الطاعون

الفرار الى الفضا بل يستحب لفراره صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل ومنه عليه الصلوة والسلام
اذا وقع الوجع في ارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والوجع العذاب والمراد
ههنا الوبا او ذكر الطحاوي في مشكل الآثار تاويله وقال انه اذا كان بحال لو دخل وابتلى به
وقع انه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما
اذا كان يعلم ان كل شي بقدرة الله وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا باس بان يدخل و يخرج
من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة قلت وقد اغفل الاطبا في عصرنا وما قبلها هذا التدبير
فوقع التفريط الشديد في تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك
فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك في هذا النقل عن رايسهم يخالف ما اعتمده العقل
يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكاين فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب
فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط والفصد انه واجب انه وفي البزازية اذا تزلزلت
الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحرا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيها قبل الفرار
مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلد والحديث
في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه عليه الصلوة والسلام مر بهدف مائل فاسرع
المشي فقيل له أتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى سئلت
عن جواز الدعاء برفع الطاعون في سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت باني لم اره
صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر
وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث والقنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها
انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه
حديث ابي جعفر عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا عند النوازل
وما ذكرنا من اخبار الخلفا يفيد تقريره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق رضي الله عنه
في محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وكذلك
علي رضي الله عنه في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء
برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس
انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي
ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل يصلى
قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر
والثلج والافزاع وعموم المرض يصلى وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فيسن له
ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار
والريح الشديد والزلازل الصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار
الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك

ساير

قوم شكوا الى نبيهم

اسباب الادوية مسخرة

لا يجوز المناكحة بين بني آدم

سئل عن نكاح الجن

من الآيات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة
بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتيين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى
وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا باس بان يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول
ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب للاجابة وان كانت الصلوة
فرادى الكل من الاشباه في تتمة الفن الثالث سئل النبي عليه السلام عن الدواء والرقى
هل يرد من قدر الله قال هو من قدر الله تعالى وفي تداوي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامره بذلك ردوا ما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي عليه السلام
وعن بعضهم ذكر في اسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا
علته فقالوا ان دواها معروف مجرب وانا نتداوى به فابى ولم يزل فاوحى الله اليه لا ابرئك
حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به فبرا فاوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بتوكلك على من اودع
في العقاقير منافع الاشيا غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه
مرهم ان يطعموا نساءهم السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه
يصور الله الولد فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات
بالاسباب واسباب الادوية مسخرة بحكمة الله فكما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش
وكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء فكل ذلك مسخر الحق فلا يضر المتوكل استعماله
مع النظر الى مشية الله بان يرى الشفاء منه لا من الدواء من جامع الفصولين في آخر
الفصل الرابع والثلثين واذا قال الطبيب القنفذ نافع او الحية لا يجوز اكله للتداوي لان الله حكيم
لا يحرم شيئا حتى يترع منافعه وقوله في الخمر ومنافع للناس قيل اراد به منافع الاتعاظ اذا راى السكران
قاء من فيه ودبره والكلب لو احد يجيء فيه مرة او مرة ذلك فمن رآه اتعظ وتاب او عرض
بان الفقيه ذكر ان بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي دل على اباحة التداوي قلت
في الاسنان اذا جعل في الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز ذا جواز هذا لان حال
الافراد يغاير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي ولم يجوزوا به فكيف يجوزونه بالحرام
المقطوع من صيد البزازية قبيل الفصل الخامس قال في السراجية لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن و
انسان الماء لاختلاف الجنس انتهى واتبعه في منية المفتي والقبض وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز
وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم
ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الآدميين
لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام وقال حدثنا عن سعيد بن داود
الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا
من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره
اذا وجدت امرأة حاملا قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك
ومنها لو وطئ الجني الانسية هل يجب عليها الغسل قال في الصحاح في فتاواه قالت معي جني يأتيني في النوم

رجل وولده في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من كان اولى منهما بهذا الماء كان الابن اولى به لان الاب لو كان احق
بهذا الماء كان على الابن ان يسقي اباه ومن سقى اباه يموت هو من العطش فيصير قاتلا لنفسه وان شرب هو ولم يكن مؤمنا للاب
في قتل نفسه وهذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا وانما منه فاضيحان في الباب الصدقة
من كتاب الهبة قبيل كتاب الوقف
مسئلة كتاب الوقف

من جامع المضمر

مرارًا واجد في نفسي ما اجد لو جامعت زوجي لا غسل عليها وفيه الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت
وجب لانه احتلام قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان
لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي
لا بأس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى الانذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي
طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا
ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتت تلك الليلة
فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت
الى اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت
امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب اكام
المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم او لا
واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء
بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى والجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله تعالى
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فتأولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم
لا عن الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث
الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبياء منهم قال البغوي
في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الجن والانس جميعا قال مقاتل
لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار
واليه ذهب ابو حنيفة وعن ابي الليث ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن
وكذلك قال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون
التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول
الجنة في ربضها وليسوا فيها هذه من احكام الجان في الفن الثالث ايضا الاشارة من الاخرس معتبرة
وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار
وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لا تعتبر
من الاشباه في احكام الاشارة من الاخرس **كتاب الحظر والاباحة** واعلم ان الكراهة على نوعين
كراهة تحريم وكراهة تنزيه فمشايخنا تارة يقيدونها وتارة يطلقونها فاما المقيدة فلا كلام فيها واما
المطلقة فتحمل على التحريم كما ذكره المحقق الكمال في شرح الهداية من المنح في كتاب الحظر والاباحة والفرض
ما ثبت بدليل قطعي يكفر جاحده ويعذب تاركه الواجب ما ثبت بدليل ظني يفسق تاركه ولا يكفر جاحده
السنة ما في تركه عتاب وفي فعله ثواب المستحب ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب وعتاب
المباح ما استوى طرف فعله وتركه المكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب وعتاب

اختلف العلماء في حكم مؤمني الجن

الواجب
السنة المستحب المباح والمكروه
الحرام

الحرام

الحرام ما في فعله عقاب وعتاب من مبسوط السرخسي وكره تقبيل الرجل بان يقبل فم الرجل
او يده او شيئا منه وكذا معانقته في ازار واحد ذكر الطحاوي وان هذا قولهما وقال ابو يوسف
لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روي انه عليه السلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه
ولهما ما روي انس رضي الله عنه انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل بعضنا
بعضا قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم وقالوا الخلاف
فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان عليهما قميص او جبة جاز بالاجماع وقد وفق الشيخ
الامام ابو منصور الماتريدي بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه
الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة في السنة
ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش ذكره
في المجتبى وغيره ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل قال الزيلعي ورخص الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وقبل ابو بكر
بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض وقال سفيان الثوري تقبيل يد العالم او يد السلطان
العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك فقبل رأسه وفي المجتبى ط تقبيل يد العالم والسلطان العادل
سنة وفي غيرهما كلام والمختار لا رخصة فيه وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه
فلا رخصة فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان
لانه يشبه عبادة الوثن وذكر صدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية
وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وذكر ابو الليث ان التقبيل
على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده وقبل النبي عليه السلام الحسن بن علي رض وقبلة التحية
كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة
وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي الحجر الاسود واما القيام
للغير فقد جاء في الحديث انه عليه السلام خرج متوكئا على عصا فقمنا له فقال عليه السلام لا تقوموا كما يقوم
الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وعن انس رض انه عليه الصلوة والسلام كان يكره القيام وتقبيل رأس العالم
اجود كما في البزازية ويكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء والوداع من المنح في كتاب
الحظر والاباحة في باب الاستبراء قوم يقرؤن القرآن من المصاحف ويقرأ رجل واحد فدخل
عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه
الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وان دخل عليه ما سوى ذلك لا يجوز من الخانية في كتاب الحظر
والاباحة في فصل التسبيح ذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا من العيون من دعي الى ضيافة او اهدي اليه
فان كان غالب مال المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لم يخبر انه حلال وان كان
غالب ماله من حلال لا بأس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي نقلا عن البستان
اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل منها او مثلها فان عجز
عن المكافاة بالمال فبالدعاء وحسن الثناء من جواهر الفقه في الباب الرابع الكذب مباح لاحياء حقه

وروي انه عليه السلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة

تقبيل يد العالم والسلطان العادل

الكذب مباح لاحياء حقه

سئل شهاب الدين عن حل الدخان وحرمته واجاب ان الاصل في الاشياء الاباحة ولم يذكر حله او حرمته في كتب المذاهب
الاربعة فبقي على اصله لكن لكونه بدعة لا يمكن استعماله مستحسنا واطاعة الناس الى اولي الامر انما تجب اذا كان امره
مشروعا لقوله عليه الصلوة والسلام لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف اي المشروع ولا دخل لغير الله في تحريم شيء
او تحليله قال الرازي لئلا يرخص الحدس في طاعة غيره في تحليل شيء او تحريمه الا فيما حلل الله او حرم انتهى

ولدفع الظلم من نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح
يشهد ويقول علمت الآن وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت قالت بلغت
الآن فاخترت نفسي فيرخص فيه من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة سئل شيخ الاسلام
مفتي الانام استاذنا واستاذ العالم محمد البهائي رحمه الله عن رجل قال لآخر ان اشتغالك مصاحبة
شرب الدخان اشد من شرب الخمر لا يضر شربها احيانا فماذا يترتب عليه شرعا واجاب
وان لم يفهم النفع والضر يكفر في كلامه في الحال ولو تشبث بتأويل ضعيف لا يلتفت اليه ويجدد
اسلامه ونكاحه وان امتنع عنه يجب قتله لانه رجح ما ثبت حرمته بالنصوص القطعية على شيء مباح
فهو كفر والله تعالى اعلم سئل صاحب المنح عن اكل جوزة الطيب هل هي كالحشيشة لا يجوز اكلها
ام يجوز واجاب لا يجوز اكلها كالحشيشة والافيون وقد صرح في الجوهرة بعدم جواز اكل
الحشيشة والافيون واما جوزة الطيب فافتى بحرمتها شيخ الاسلام الاقصرائي وقد وقفت
على جوابه بالحرمة بخطه الشريف وافتى بذلك شيخ الاسلام ابن حجر المكي ونص في فتاواه ان شيخ
الاسلام ابن دقيق العيد صرح بانها مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية
واعتمدوه بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على جوزة الطيب ثم قال فاطلاق الاكل
على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد به التخدير ومن نقل اراد به معناه الاخص تخفيفه فليطلب
من فتاواه المشهورة والله اعلم سئل شمس الائمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش
فقال ما نقل عن ابي حنيفة شيء اذ لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرد عن السلف ايضا فيه شيء
الى زمان المزني تلميذ الشافعي حتى فشى اكله وظهر شناعة في زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان
الامام المزني ببغداد فبلغ فتواه الى اسد بن عمرو في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشمل
الاماكن فتنته وغلبت السفاهة على العقلاء وبسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر بحرمته وافتوا
بما افتى المزني وحكموا باحراقه وامروا بتأديب بايعه وتشديد آكله فالآن فتوى المذهبين على حرمته
حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا له كما في السكران من كراهية
جامع الفتاوى قلت هكذا افتى مولانا صاحب البحر مذكور في فتاواه المشهورة سئل سراج الدين
عن الزنديق من هو واجاب من يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن بالآخرة وبالخالق ويعتقد ان الحلال
والحرام مشتركة وقال في مكان آخر هو انه لا يعتقد الها ولا حرم شيء من الاشياء وفي قبول توبته
روايتان والذي ترجح عدم قبول توبته بعد الاخذ قال في الخانية قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر
قبل ان يؤخذ يقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الباغي
والفتوى على هذا القول انتهى والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد
فاذا تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف الداعي الى الالحاد
والاباحة لا يقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقيل الى فان ابراهيم بن محمد فتواه وقبلهم
من البزازية في كتاب الجنايات في الفصل الاول لسارق سرا اذا خلطوا ازوادهم واخرج كل واحد منهم
درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح

الزنديق

الساحر

الخناق

في الطعام اليتامى فهذا اولى من البزازية في كتاب الاستحسان ولا بأس ببيع كرم وعنب
وعصير ممن يتخذه خمرا عند ابي حنيفة اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن فلو باعه
المسلم بذلك الثمن يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره مطلقا من الخانية في كتاب الحظر والاباحة
وجاز بيع عصير عنب ممن يتخذه خمرا اي من خمار يجعل الخمر لان المعصية لا تقوم بعينه قلت قال
في مشكلات القدوري فسره في العيون بان المراد منه المجوسي لا المسلم اما بيعه من المسلم فيكره انتهى
وفي السراج الوهاج عند قول القدوري ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا يعني لا بأس
ببيعه من المجوس واهل الذمة لان المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد تغيره انتهى بخلاف بيع امرد
ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقع بعينه وجاز ايضا اجارة بيت بسواد
الكوفة اي قراها لمن يتخذه بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر واما في الامصار وفي غير الكوفة
فلا يجوز لظهور شعائر الاسلام هذا قول ابي حنيفة وعندهما لا ينبغي ان يوجر بيتا لشيء من ذلك لانه اعانة
على المعصية وبه قالت الثلاثة وكره ايضا استخدام الخصي لان فيه تحريض الناس على الخصاء الذي
هو مثلة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها فيحرم وكره ايضا اقراض بقال دراهم ليأخذ منه
ما شاء فانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يودعه اياه ثم يأخذ منه شيئا فشيئا وان ضاع
فلا شيء عليه لان الوديعة امانة وكره ايضا اللعب بالنرد والشطرنج بكسر الشين والاربعة عشر وهو لعب
يستعمله اليهود قاله ابو الليث قلت وفي السراج الوهاج صرح بالحرمة حيث قال واللعب بالاربعة عشر
حرام وهو قطعة من خشب يحفر فيها ثمانية اسطر ويجعل في تلك الحفر حصا صغار يلعب بها انتهى
وذلك لما روي ان ابن عمر مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي
انتم لها عاكفون وقال عليه الصلوة والسلام من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير رواه مسلم
واحمد وابو داود وقال الشافعي يباح الشطرنج لتشحيذ الخاطر وتذكية الفهم فيجوز لهذا القصد دون
القمار بشرط ان لا يترك الصلوة ولا يتكلم بالفحش ولو لعب به في الطريق او اكثر منه سقطت عدالته
بالاجماع ولم ير ابو حنيفة بالسلام بأسا ليشغلهم عما هم فيه وتحقير الهم والكراهة للتحريم لما تقدم ان مطلقها
ينصرف اليه وقد عبر في المجمع عنها بالحرمة حيث قال ويحرم الشطرنج مطلقا انتهى ليفيد ان الكراهة للتحريم
والله اعلم وجاز خصاء البهائم لان فيه تطييب لحمه وترك النتاج والعقر ولانه عليه الصلوة والسلام
ضحى بكبشين املحين موجوءين والموجوء هو المخصي وجاز ايضا انزاء الحمير على الخيل لانه عليه السلام
ركب البغلة واقتناها وكره كل لهو لقوله عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله
وتأديبه فرسه ومناضلته بقوسه قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب
ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة
فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه
عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره انتهى
وكره جعل الغل في عنق العبد وهو طوق من خشب مسمر بمسمار عظيم يجعل في عنقه يمنعه من تحريك
راسه وهو معتاد بين الظلمة وانه حرام لانه عقوبة الكفار فيحرم كالاحراق بالنار وقيل لا بأس

في استخدام الخصي

اللعب بالاربعة عشر حرام

جاز خصاء البهائم

لانه عليه السلام

جعل الغل في عنق

في زماننا لانه علامة الاباق وقد كثر في هذا الزمان خصوصا في السودان وان كان في زمانهم
مكروها لغلبة الاباق بخلاف القيد فانه حلال وكره قوله في دعائه بحق رسلك وانبيائك
واوليائك وبحق البيت وبحق المشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى ولو قال لآخر بحق الله
ان يفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي بذلك شرعا وان كان الاولى ان يأتي به كذا في تبيين الكنز وغيره
وكره ايضا احتكار قوت البشر كالبر ونحوه والبهائم كالشعير والتبن في بلد يضر بأهله لانه تعلق به
حق العامة ولقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال عليه الصلوة والسلام
من احتكر على المسلمين طعامهم اربعين يوما ضربه الله بالجذام والافلاس كذا في السراج الوهاج
وفي الامتناع عن البيع تضييق الامر عليهم ويكره اذا كان يضرهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف
ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره وتلقي الجلب على هذا التفصيل وتخصيص
الاحتكار بالاقوات قولهما وقال ابو يوسف كلما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا
او دراهم او نحو ذلك ويأمره القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف
امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح ولا يكون محتكرا
بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ويكره اتخاذ الحمامات
ان يضر بالناس بان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات
الناس برميه تلك الحمامات عزره بما يراه الحاكم رادعا له ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك
ذبحها المحتسب لا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل وعلى الاقدام وحل الجعل ان شرط المال
من جانب واحد وحرم الجعل لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا والقمار حرام الا اذا ادخلا محللا
بينهما بان يكون منهما محلل بفرس كفؤ لفرسهما يتوهم انه يسبقهما فان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وانما جاز ذلك لان بالمحلل خرج من ان يكون قمارا
فيجوز وان لم يكن فرس المحلل مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلم يخرج من ان يكون قمارا
وكذا الحكم في المتفقهة قال في السراجية معزيا الى شرح الطحاوي ولو وقع الاختلاف بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه
انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا آخذ منك شيئا فهذا جائز
انتهى ويستحب للرجل قلم اظافيره يوم الجمعة قال قاضيخان رجل وقت لقلم اظافيره وحلق رأسه
يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها
لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه
الله من البلايا الى يوم الجمعة الاخرى وثلاثة ايام فضلا ويستحب ايضا حلق عانته وتنظيف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع مرة في القنية ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع
مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما مرة ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل
والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد اذا كان
الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان لزجره

في دعائه بحق رسلك

في الاحتكار

في امساك الحمامات

المستحب حلق عانته وتنظيف بدنه

لا اثم

لا اثم عليه وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة
ان يذكر على وجه الغضب يريد السب كذا في فتاوى قاضيخان وفيه رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر
هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه ان كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك
ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه ولا يقدر عليه فانه لا يكتب
كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف
اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به
جميع اهل القرية وكان المراد هو البعض وهو مجهول انتهى الكل من المنح في كتاب الحظر والاباحة في فصل
في البيع المكروه وان حرمة استعمال الذهب اشد الا يرى انه لا يجوز التختم بالذهب روي الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يستنجي بحجر ذهبا وفضة من آخر تتمة الفتاوى ويكره اكل الصرد والهدهد
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد والصرد
واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق والحمام واكل هؤلاء في الاصل حلال ولكن لا يستحب
لان الناس تعارفوا ان من اكل هذه الاشياء اصابته آفة فينبغي ان يتحرز عنه من كراهية الظهيرية
كذا في البزازية في كتاب الصيد في الفصل الرابع والذي رعف ولا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه
على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قالوا لو كان فيه شفاء
جاز وعن ابي نصر محمد بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال
الاثر ان للعطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار من الحاوية في كتاب الحظر والاباحة وفي فتاوى العتابي
وقيل ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما في بطنها
وتخلت واذنت لربها وحقت اهيا شراهيا وتعلق في فخذها الايسر يلقي الولد من ساعته باذن الله تعالى
من طهارات التاتارخانية في الفصل التاسع في الحيض رجل وجد رسائل يدفن كتبه قال ابن مقاتل
لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منها احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان
كتب الرسائل وكان اسم الله تعالى ويستغنى عنها صاحبها قال احب الي ان يمحى ما كان فيه
من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكبير فان دفنها في ارض طاهرة لا بناء فيها كان ذلك
حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيه من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام
من الحاوية في كتاب الوصايا وفي مسائل مختلفة ولا جماعة للنساء قال في الكافي يكره حضور المسجد للعشاء على
فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى من
لشرح شرعة الاسلام وان اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به من نكاح البزازية
في الفصل السادس واذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع اعني في المجتهدات
يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب
لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد
خصومنا في المعتقدات يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما هو عليه خصومنا
هكذا النقل من المشايخ من كراهية المصفى لشرح المنظومة امرأة عالجت في اسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبين

التختم بالذهب والفضة

اكل الصرد والهدهد

في رقية القرآن

في دفع عسر الولادة

لا جماعة للنساء

في المذاهب

امراة عالجت في اسقاط الولد

من علقه من فوائد اللآلي في الكراهية ونقل صاحب الفوائد عن الذخيرة ما نصه واذا ارادت
المرأة القاء الماء بعد ما وصل الى رحمها هل يباح لها ذلك ان كانت ارادت القاء بعد ما مضى
مدة ينفخ فيها الروح فانه لا يباح لها ذلك لانها تضر فانه قد اعتبر حيا وان ارادت
القاء قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح هل يباح لها ام لا اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا بأس
لانه اذا كان قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح فالقاء ما في رحمها وعزل الماء سواء وقد ذكرنا العزل مباح
فكذا هذا من شرح الوهبانية في فصل الكراهية الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه او لدفع المكروه
فالاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد منه مندوب فاما الاحتيال لابطال حق المسلم فاثم وعدوان
من مختصر المحيط في اول كتاب الحيل اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها
من الخلاصة قبيل كتاب الصلوة من اكل الثوم او البصل او الكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم من الصحيحين ووجه الوجوب قوله عليه السلام
من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق
الا بترك الواجب من اضحية الدرر والغرر ويكره دخول المسجد لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه
وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه من الاشباه في احكام المسجد والحرم قال الامام القرطبي
المالكي في تفسيره ذهب بعض العلماء الى تحريم الثوم والبصل لانه عليه السلام سماهما خبيثين
وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ويحرم عليهم الخبائث الاية انتهى وفي جواهر الفقه المصارعة
ليست ببدعة وقد جاء فيها الاثر الا انه ينظر ان اراد به التلهي تكره لذلك ويمنع عنه ولو اراد
تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفار فانه يجوز ويثاب عليه وهو كشرب المثلث لان اراد
الطرب والتلهي يمنع عنه ويؤاخذ وان كان مقاتلا واراد به القوة والقدرة عليها جاز وله
نظائر كذا في جواهر الفتاوى من شرح النقاية في كتاب الكراهية واستدل بمصارعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن ركانة حين كان بمكة ثلث مرات كل مرة بثلث غنم ولو كان مكروها
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صارعه قال ما وضع جنبي احد قط وما انت صرعني فرد رسول الله
عليه السلام الغنم عليه فظاهره يستدل سفيان فيقول لو كان ذلك طيبا ما رده عليه ولكنا نقول
لو كان ذلك مكروها ما دخل فيه رسول الله عليه السلام وانما رد الغنم عليه تطولا منه عليه
من السير الكبير في كتاب الكراهية على القلنسوة والذي يعلم بالابريسم علما لا يصلح الا للرجال وانه
عليهم حرام على وجهين ان عمل ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمله
الى دار الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لا بأس به من جواهر الفتاوى في الكراهية في الباب الثاني
حسن لا يكره التكلم من حرير وعن ابي يوسف يكره من كراهية المجتبى كما قالوا في المستقرض اذا اهدى
الى المقرض شيئا او ضافه اذا كان يجري ذلك بينهما قبل القرض فلا بأس بالقبول والا فلا
من محيط السرخسي في ادب القضاء اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة
الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام
وعن علاء الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه

الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه

الاحتيال للفرار عن الحرام مكروه

المصارعة ليست بدعة كورنجي

في البيت يقدم الاب على الام ولو سألا منه ماء ولم يأخذ من يده احدهما فيبدأ بالام من القنية في باب
بر الوالدين وذكر محمد في السير الكبير ان انس بن مالك دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى
فقال اتتغنى فقال اخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين
وحدي سوى ما شاركت فيه المسلمين وفيه دليل انه لا بأس للانسان ان يتغنى اذا كان
وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه فان البراء بن مالك من زهاد الصحابة وانما المكروه على سبيل
اللهو واللعب من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان ويستحسن دهن الشارب
اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر
المسنون وهو القبضة من الهداية في كتاب الصوم وذكر الطحاوي في شرح الآثار
ان قص الشوارب حسن وتفسيره ان يؤخذ حتى ينتقص من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة
العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه من محيط السرخسي
في كتاب الاستحسان قوله وهو اي قدر المسنون في اللحية القبضة بضم القاف قال في النهاية
وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية
من طولها وعرضها اورده ابو عيسى يعني ترمذي في جامعه رواه من حديث عبد الله بن عمرو العاص
من كراهية فتح القدير وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الينا وفروا الاظافير في ارض العدو
فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان التوفير من الفطرة لانه اذا سقط
السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشارب فانه سنة
وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو من المنح
في كتاب الحظر والاباحة في فصل في البيع المكروه ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا لا يستحق التوقير
بغير غناه ولا يتواضع لغناه فيذهب من دينه ثلثاه قال النبي عليه السلام من تضعضع لغني ذهب
ثلثا دينه وذكر في البستان قال عليه السلام من تضعضع لغني لينال ما في يده احبط الله تعالى ثلثي عمله
عن الشيخ ابي علي الروذباري انه قال في معنى قوله عليه السلام من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه
ان المرء بثلاثة اشياء بقلبه ولسانه وبدنه فاذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له
بالقلب بعد اللسان والبدن ذهب كل دينه كذا في خالصة الحقائق ولا تحقر مؤمنا لفقره ذات يد
ففي بعض الآثار ملعون من اكرم شخصا بسبب غناه واهان شخصا بالفقر هكذا في شرعة الاسلام
وان خدمه الكافر طمعا في قوته فيجاز قال شارح الوهبانية اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم
ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا
او قصد تعظيما لغناه كره له ذلك وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضا بالكفر كفر فكيف
بتعظيم الكفر انتهى وفي فوائد مولانا صاحب البحر يكره مصافحة الذمي ويحرم تعظيمه وفيه ايضا ان تبجيل
الكافر كفر ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر وهو مذكور في الظهيرية
فقد صرح المشايخ بان رفع الصوت في الذكر يكره الا للمتفقهة من فتاوى التمرتاشي في كتاب
الكراهية من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم او شرف كذا في مغرات الظهيرية ويدخل السلطان

من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه

تبجيل الكافر كفر

رفع الصوت في الذكر

العادل والامير العادل بخلاف ذي الشرف الجرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث
فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه كذا في الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب
الاموال من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني قال الامام الزندويستي في روضته
اجمعوا على ان العلم افضل من العقل لان العلم صفة من صفات الله تعالى يقال الله عالم ولا يقال
الله عاقل والعقل صفة من صفات الآدميين وما كان صفة من صفاته تعالى فهو خير مما هو صفة
من صفات الآدميين انتهى سئل صاحب المنح هل يجوز ان يجعل القاري قطعة قرطاس مكتوب عليها
اسم الله علامة فيما بين الاوراق ام لا واجاب بانه لا يجوز لما فيه من الابتذال باسم الله عز وجل
كما في الظهيرية من الكراهية وقد صرح المشايخ بكراهة قول التلميذ والله اعلم اعلاما بختم درسه
نقله ابن وهبان وغيره من اصحاب الفتاوى والله اعلم ويكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت
زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد
حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يلزم الوعد ولا يأثم الا اذا كان
معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجر حرام ولو لاخيه
ومعلمه الا لام وفيما ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل
الا الدفع قملا وحكة كما ذكر الحدادي عن غاية البيان من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة من الفن
الثاني سئل صاحب المنح عن ارسال العذبة هل هي سنة على الخواص والعوام ام على الخواص فقط
وهل تاركها العذبة يكون فاسقا ام لا ولو ضحك انسان على من يرسل العذبة مستهجنة هل يكفر ام لا
واجاب المنقول في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي وشرح الشرعة ان العذبة مستحبة وهي ارسال
ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا في مقداره وذلك قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
ولا فرق بين الخواص والعوام في ذلك ولا يكون بترك العذبة فاسقا لكنه يكون مسيئا او يكون
مستوجبا اساءة وكراهة كذا ذكره فخر الاسلام قيل ام على ترك السنة مع لحوق ام بسير كما ذكره صدر
الاسلام ابو اليسر وهذا الان السنة لما كانت طريقة الرسول عليه السلام والصحابة كان سبيلها
الاحياء دون الاماتة وكانت حقا علينا فعوتبنا على تركها الا ان يكون الترك بطريق التهاون
والاستخفاف فيكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى
واما سنن الزوائد فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام قال الشيخ قاسم ناقلا
عن الخلاصة لو قال قصعت شاربك ولفقت لعامتك على العاتق استخفافا كفر وقال ما اقبح
امرا قص شاربه ولف طرف العمامة على العنق كفر والله اعلم اما لحم الخيل فكره عند الامام
الاعظم وهل الكراهة للتحريم او للتنزيه اختلف التصحيح وعلة الكراهة كونه آلة الجهاد لا لانه
نجس بدليل طهارة سؤره اتفاقا وعندهما يجوز اكل لحمه وتفرع على هذا اجلاف بانا واما الذمي
فلا بأس برد السلام عليه ولا يزيد على قوله وعليكم فانه عليه السلام لم يزد حين رد على اليهودي
ولا يبدأه بالسلام لان فيه تعظيمه وتكريمه وان كان له حاجة فلا بأس ببدأته ذكره الزيلعي من فتاوى
التمرتاشي في كتاب الكراهية ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا

العلم افضل من العقل

يكره قول التلميذ والله اعلم

العذبة ارسال ذنب العمامة بين

لا بأس برد السلام على الذمي

ولا يبدأه

ولا يجوز ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحنا او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا
او مستدبرا من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن الصبي
من الاختلاط بالنساء اذا كان مراهقا وقد ظهرت رغبته فيهن ام لا واجاب نعم يمنع من ذلك
قال في السراج الوهاج وقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء معناه او الاطفال
وقد يذكر الواحد بمعنى الجماعة والمراد بالاطفال هنا الصغار الذين لا رغبة لهم في النساء ولم يبلغوا
مبلغا يطيقون فيه اتيان النساء فاما الصبي الذي ظهرت له رغبة في النساء فحكمه حكم البالغ لقوله
عليه السلام في الصبيان اذا بلغوا عشرا ففرقوا بينهم في المضاجع والله اعلم لكن ذكر في احكام الصبيان
من الاشباه ما نصه وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء
الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط انتهى الخلوة بالاجنبية حرام الا ملازمة مديونة هربت
ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباح
الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من الاشباه ايضا في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني
لا يحل للمراة المسلمة ان تنكشف بين يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة من السراج الوهاج
في كتاب الحظر والاباحة كذا في المجتبى سئل صاحب المنح هل يجوز قراءة التعويذات وكتابتها باسماء
لا يعرف معناها ام لا واجاب قد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي المكي لما سئل عن ذلك عدم
جواز ذلك حيث قال ومذهبنا في ذلك ان كل عزيمة مقروءة او مكتوبة كان فيها اسم لا يعرف
معناه فهي محرمة الكتابة والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره فان كانت العزيمة او الرقية
مشتملة على اسماء الله تعالى وآياته والاقسام به وبآياته وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره
وكتابتها كذلك وما عدا ذلك من التبخرات والتدخينات ونحوهما مما اعتاده السحرة الفجرة
فهو الحرام الصرف بل الكبير بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقا عند مالك وغيره ثم قال وممن صرح
بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشد المالكي والعز ابن عبد السلام الشافعي
وجماعة من ائمتنا وغيرهم والله اعلم الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا
فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام من صيد الاشباه في الفن الثاني وذكر في آخر كتاب الحظر والاباحة
منه في الفن الثاني من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله
تعالى احياهما حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة
ابن وهبان كتاب الوصايا الوصايا على اربعة اوجه في وجه يجوز سواء اجازت الورثة
او لم يجيزوا وفي وجه ان اجازت الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وفي وجه لا يجوز وان اجازت
الورثة وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول فاذا اوصى لاجنبي بثلث ماله وكذلك لو اوصى بجميع ماله
وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال الثاني اذا اوصى باكثر
من ثلث ماله لاجنبي فان ما زاد على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة وكذلك لو اوصى لواحد
من الورثة فانه لا يجوز الا باجازة سائر الورثة وهم اصحاء بالغون وان الثالث اذا اوصى
لحربي وهو في دار الحرب فانه لا يجوز ولو اوصى الحربي مستأمن يجوز على الاظهر والوصية

وقد ذكر الواحد بمعنى الجماعة

في دخول الصبيان على النساء

لا يحل للمراة المسلمة

القراءة والكتابة

التبخرات والتدخينات بالاسماء

الصيد مباح الا

العصر

الوصايا على اربعة اوجه

وقال الصدر الشهيد حسام الدين والشرف المكي انه ليس لاوصياء والقاضي ... الى ... الصحيح قال ولا يقرأ القاضي ... لقضاء القضاة وغيرهم ... الاوصياء ... الوصية

وذكر صاحب ... انه لو اوصى بكفارة صلاته لمعين ... وكذا الوارث ... وكذا الوارث ... في سنة معينة فان للاوصياء ... عنه في سنة غيرها ... من الاقوال
التاجر ... الاوصياء في تنفيذ الوصية

للذمي جائزة سواء كان كتابيا او مجوسيا والرابع اذا اوصى لقاتله باجازة الورثة يجوز
عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز
من اهل الاجازة نحو ما اذا اجازه وهو عاقل بالغ صحيح ولو اجازه وهو صغير او مجنون
او مريض لا يجوز اجازته من خزانة المفتين قال في الخلاصة في الفصل الثالث في الوصية
للاقارب والجيران نقلا عن العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله
لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له
ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج فاوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج
ثلث المال وللموصى له ثلثاه فان اجازه الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها
ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال وفي الزيادات
المرأة اذا اوصت بنصف مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف
بحكم الوصية انتهى ما في الخلاصة وقد عرفت ان مسئلة الزيادات صريحة لما قلنا من جواز الوصية
للوارث اذا لم يكن للموصي وارث غيره وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون توضيحه
ان احد الزوجين اذا اوصى لصاحبه بماله الفاضل من سهم ذلك الوارث يكون الفضل
بعد اخذ سهمه بحكم الوصية ولا دخل لبيت المال لان الموصى له بازاء على الثلث مقدم عليه
واما الوصية لسائر الاقارب فليست بمفيدة لانهم يأخذون كل التركة بحكم ولا يحتاجون
الى الوصية انتهى وفي الخانية ولو اوصى لقاتله ولم يكن له وارث سواه جازت الوصية عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز من المنح في كتاب الوصايا قلت وبهذا علم جواز الوصية للوارث
اذا لم يكن للموصي وارث سواه بالاولوية سئل صاحب المنح عن امرأة اوصت لزوجها بجميع
ما تملكه والحال ان لا وارث لها سواه هل تصح هذه الوصية واجاب نعم تصح الوصية
لزوجها بجميع ما تملكه اذا ماتت ولا وارث لها غيره قال في الخلاصة وفي الزيادات المرأة
اذا اوصت بنصف مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية
انتهى ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة
وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة
والسراج فيهما جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات تكون ميراثا
عنه ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة
الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا صح وان لم يجيزوا بطل
ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا بطل وصيته عندنا وكذا
لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح وصيته الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه وهو
عبد او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لفلان بثلث ماله ثم مات
الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث وتزوجت
وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى

الوصية للذمي جائزة

توضيحه

علم جواز الوصية للوارث

صح الوصية لزوجها

لا يجوز الوصية للوارث

اوصى لاجنبية ثم تزوجها

اوصى لكذا

لمكاتب

لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا رجل اوصى بجميع ماله للفقراء
او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة المورث لا تعتبر اجازتهم
وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة من وصايا الخانية ولو اوصى
لمكاتب وارثه لا يصح ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز لانه اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا
فيجوز الوصية واما ان يعجز فيرد في الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض فلا يكون
في هذه الوصية ايثار بعض الورثة على البعض فيجوز كما لو اوصى بثلث لجميع ورثته من وصايا البدائع
في فصل في شرائط الركن اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا تصح لان مالها لمولاها وكذلك
لو وهب في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية لانه لا يد لها لانها محجورة ولا يد لمحجور فلا يتم
الهبة في الحال لعدم القبض ولا تنقلب وصية اما اذا اوصى لها بعد الموت تصح لانها تعتق
بالموت فتسلم لها ذكره في الكافي من جواهر الفتاوى وفي كتاب الهبة في الباب الاول قال الجرجاني
في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون
له بعد الموت ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي
من الاشباه قبيل الفن الثالث سألته عما ذكر في كتابه عن بعض اشياخه المريض اذا عين شيئا
معينا من دار او ارض على ان يكون له فليس للمريض ايثار بعض الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة
اسقاط حقهم من التركة قبل الموت قال اراد بذلك اذا رضي ذلك الوارث به بعد موته ثم يكون
تعيين الميت كتعيين باقي الورثة ثم لو صالح باقي الورثة معه بعد موته على ذلك عن نصيبه من التركة
جاز فكذا هذا من وصايا جواهر الفتاوى في قبيل الباب الثالث ولا تصح الهبة للحمل لان الهبة
من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع
بهذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز قلت فاد كلامه جواب حادثة الفتوى وهي ان شخصا نصب وصيا
في تركته ثم مات عن اولاد صغار وعن حمل فهل يملك الوصي ان يتصرف في المال الموقوف للحمل
ام لا وجوابه انه لا يملك شيئا من ذلك اخذا مما ذكره الزيلعي وفي كلامه ان الاب لا يلي عليه ايضا
والا لو كان الاب يلي عليه لصحت الهبة له ويقبضها الاب من وصايا المنح رجل مات وعليه صلوات
فاوصى بان يطعموا عنه لصلوته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطي
لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة
قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الطعام يقوم
مقام صوم رمضان وصوم النذر من الخانية في فصل الترتيب وقضاء الفوائت والشيخ الفاني
الذي لا يقدر على الصوم افطر وفدى اي اطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات من صوم الدرر
والغرر قلت ولا تفسير للاطعام هنا ان يعطي فدية الى مسكين او قيمتها وان اطعم غداء وعشاء
يجزيه كما في سائر الكفارات والفدية وردت في حق الشيخ الفاني وهي نصف صاع من بر وصاع
من تمر او شعير كالفطرة انتهى الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات
الاب ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي

رجل مات وعليه صلوات

هل يقوم الاطعام مقام الصلوة

تفسير الاطعام

ولا يجوز كون العبد وليا في النكاح ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم كما في الفوائد الزينية بخلاف الذمي فان وصايته جائزة كما في كنز وكذا يجوز كونه وليا في النكاح اذا لم يكن للكفار ولاية الا النكاح لما صحت الكنهم من وصايا المنح

من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين واما تصرف المال فلا ولاية للاخ والعم في ذلك
اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية الى القاضي عند عدم الاب او الجد اب الاب
او وصيهما من الفصول العمادية ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد
وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوي الارحام وقد يكون وليا في المال
فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام المشايخ ان الولاية مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي ولاية
ذاتية لهما ونقل السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا من الاشباه في القاعدة السادسة
قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم
مع وجود الوصي ولو كان منصوبه فمع الاب والجد فبالطريق الاولى كذا في القنية انتهى ثم قال فيها
سئلت عن شخص اقامه القاضي وصيا على اولاد اخيه الصغار وعامل الوصي في مالهم سنة وقدر النفقة
كل يوم كذا وانفق الوصي الى سنتين فهل اذا لم يعامل الوصي في السنة الثانية يلزمه الربح بالتمام
وهل يقبل قوله في الانفاق مدة السنتين فاجبت لا يلزم الوصي شيء من الربح بغير المتاجرة شرعية
واذا انفق الوصي على الايتام فالقول قوله في ذلك ولا يحتاج الى بينة الا اذا كان الانفاق من مال
نفسه واراد ان يرجع في مال الصغار فانه يحتاج الى اقامة بينة شرعية على ذلك كما في الخلاصة والله
اعلم قلت ولو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة والتصرف قال لا من مجمع الفتاوى في فصل
في صحة الوصاية وعدمها سئل صاحب البحر عن وصي انفق مال نفسه على الايتام فهل يقبل قوله في ذلك
او لا بد له من بينة تشهد له بالانفاق ليتمكن من الرجوع في مال الايتام واجاب لا يقبل قوله
في حق الرجوع في مال الايتام بلا اشهاد فان اشهد على الانفاق يرجع والا فلا ذكره في فتاواه
يصدق الوصي في نفقة مثله ولا يحتاج في الانفاق الى اذن القاضي من القنية في باب فيما يتعلق
بانفاق الاب والوصي وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة
من وصايا الخانية وفي الذخيرة لا يصدق في الاكثر من نفقة المثل ويحط الاكثر كما يحط الزيادة على اجر المثل
الذي عينها القاضي للناظر ونحوه وان كان المعلوم بقدر اجر المثل او دونه اجازه كما كان ذكره شيخنا
في بحره من وصايا المنح وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمس سنين وقال الصبي منذ عام
فالقول للوصي مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي
قال محمد هو متطوع في ذلك لو كان طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن استحسانا ذكره القاضي
من جامع الفتاوى في كتاب الوصايا ويجب نفقة الصبي والصبية من حين يسقط من البطن
الى ان يحتلم لان البالغ لا يجب نفقته الا بشروط من طلاق المنح في باب النفقة وصي ينفق
على الصبي من ماله وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع
بان اشهد بالرجوع وقت الانفاق من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي قلت
ويؤيده ما في الخلاصة والبزازية انفق الوصي من مال نفسه على اليتيم واراد الرجوع بماله فان اشهد
يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق انفاق نفقة المثل يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد
ويحتاج الى بينة عادلة على ذلك كذا في المنح في باب الوصي من كتاب الوصايا وفي مجمع النوازل

هل يلزم الوصي اتجار مال اليتيم

نفقة الصبي والصبية من حين

في منفردا فانه للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفي فتاوى رشيد الدين الام
اذا خلطت مالها بمال الولد واشترت الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت بما زاد على حصتها لا يجوز لها
الا اكل مال اليتيم من احكام الصغار في الوصايا مخ لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله
يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم يأذن وللوصي الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم
جملة اذا كان ذلك انفع لهم كخلط مورث الايتام اذا خلف من القنية في باب فيما يتعلق
بانفاق الاب والوصي وفي الفصول العمادية ناقلا عن النوازل وللوصي ان يشتري من مال اليتيم شيئا
وان يبيعه اذا كان خيرا له ويجوز ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل معه انتهى وفي الاشباه من الفن الثاني
في كتاب الامانات الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او خلط الامانة بماله فانه ضامن كذا
في الخانية وفي كتاب الوصايا منه بخلاف الوصي حيث اذا خلط مال الصبي بماله لا يضمن انتهى قلت فقد افاد
كلامهم ان الوصي اذا خلط طعامه بطعام اليتيم واكل منه او خلط النفقة المفروضة للصغير بماله واشترى
بالمخلوط طعاما واكل معه يجوز مع الحرمة اتفاقا وفائدة الجواز ان لا يحتاج الوصي في مثل هذا الى الاشهاد
وقت الانفاق على الرجوع ويصدق في نفقة المثل في تلك المدة انتهى وفي النوازل الوصي اذا انفق الوصي
من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار وفي واقعات الناطفي الوصي يصدق في كفن مثل الميت
وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث
لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث والوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى
الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير قال وانما اشترط شهادة
الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة من وصايا
الخلاصة وصي ادى دينا فانكر الورثة الدين تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انفق الوصي
على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة من وصايا الاشباه في الفن الثاني وفي العاشر
ولو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه النية بينه وبين
الله تعالى من وصايا مجمع الفتاوى ولا بأس للاب ان يأكل من مال الصبي على قدر الحاجة لو محتاجا ولم يضمن
ولا يأكل الوصي ولو كان محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته من جامع الفصولين في الفصل
السابع والعشرين ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت
فلا اجر له على الصحيح كما في القنية وهذا قد مر في كتاب الاجارة من الاشباه في الفن الثالث في الكلام
في اجرة المثل اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح في الاصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب
الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من البدل لم يصح كما في الخانية والمنتقى على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين
من وصايا الاشباه اذا ادى مديون الميت الى وصي الميت بري اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض
الورثة بري عن نصيبه خاصة ذكره صاحب المنح في فتاواه نقلا عن الفصول العمادية ولا يجوز لاحد الورثة
ان يجعله شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث من التلويح في بحث النسخ وكذا ذكره في فصول العمادية
واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في الخلاصة في كتاب الوصايا من الاشباه
في كتاب الامانات واذا جحد وصي الايتام مالهم الذي في يده ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب

خلط الوصي طعامه بطعام اليتيم

الامين اذا خلط بعض اموال الناس

خلط الامانة بماله

فائدة الجواز

الابراء الوصي عن اليتيم

كان ضامنا كذا في الحاوية من منح الغفار في كتاب الوديعة الوصي لو سافر بمال اليتيم في البحر يضمن
كالمودع لو سافر بها في البحر يضمن لا في البر من الاشباه في احكام السفر وفي فتاوى النسفي اتفق الوصي
على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل وان ادعى
يصدق في كفن المثل من وصايا البزازية الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين
وكذا الاب اذا مات مجهلا مال ابنه فلا ضمان عليه من امانات الاشباه في الفن الثاني كج
استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فللدائن ان يرجع عليه اذا صار له مال
والدائن يرجع على الصبي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم شط وللوصي ان يستقرض للصغير
من القنية في باب فيما يتعلق بافعال الاب والوصي سئل صاحب المنح عن المريض اذا اوصى بوصية
ثم برأ من ذلك المرض وعاش سنين ثم مرض ومات وقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي
فهل تنفذ هذه الوصية واجاب اذا اوصى وصية صحيحة ولم يوجد من الموصي ما يكون رجوعا عنها تكون
صحيحة وتنفذ ولا يمنع من صحتها برؤه من مرضه الاول قال في الحاوية مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه
ذلك وعاش سنين ثم مرض ومات فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت في مرضي هذا فقد اوصيت بكذا
انتهى فالوصية تبطل بالنص على الابطال او بدلالة الابطال او بالضرورة اما النص فيجوز ان يقول ابطلت
الوصية التي اوصيتها لفلان او فسختها او نقضتها فتبطل الا التدبير خاصة فانه لا يبطل بالتنصيص
على الابطال مطلقا كان التدبير او مقيدا الا ان المقيد منه يبطل بدلالة الابطال يعني بالتمليك
على ما ذكرنا من البدائع في اخر كتاب الوصايا وذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في محدود
وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند فصح الدعوى والسجل رايت بخط بعض المشايخ اذا النصب صحيحا في كرمينية(?)
ليست في ولايته لا يجوز وهو فتوى مشايخ مرو وقال شمس الائمة الحلواني يجوز والعبرة للمحضر من الفصول
العمادية في الفصل الاول لو وقف بلدا على اهل الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي
الحرم او قاضي بلد الموقوف او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله
في بلد اخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر الى قاضي الحرم
الشريف من الاشباه في المبحث الرابع العرف الذي يحمل عليه الالفاظ قلت لو قال ينبغي ان يكون النظر
لقاضي بلد الواقف لكان اولى كما يفهم من مسئلة الوصاية حيث قال صرحوا بالاول فتأمل سئل شيخ
الاسلام خير الدين الرملي عن صبي بلغ رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه
بدفع ماله اليه فاجابه الوصي باني دفعت لك ذلك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول
الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة واجاب القول قول الوصي لانه امين وقد نصوا
على ان كل امين يقبل قوله في ايصال الامانة الى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة
دعوى الانفاق هكذا رايت شيخنا شيخ الاسلام الشيخ محمد الحانوتي اجاب في واقعاته واقول
الظاهر انه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم ار من نص
عليها بخصوصها وقد بادرت الجواب بما ليس كذلك اخذا من الضابط المذكور ثم اني بفضل الله
رأيتها بخصوصها في كتب التفسير كذلك كالبيضاوي والكشاف وغيرهما في قوله تعالى فاذا دفعتم

للوصي استقراض للصغير

وقف بلدا وشرط النظر لقاضيه للقاضي النظر لقاضي البلد م

في تحليف الوصي خلاف

اليتيم بعدما ادرك

اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند ابي حنيفة
خلافا لمالك والشافعي فليراجع تلك الكتب والله اعلم ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعدما ادرك
ولم يؤنس منه رشد ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع من وصايا
الولوالجية اذا دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله
اديته الى صاحب الحق من وصايا القنية سئل صاحب المنح عن احد الورثة اذا باع شيئا
من التركة لوفاء الدين مع غيبة بقية الورثة هل يصح البيع ام لا واذا كان الثمن زيادة على الدين
ما حكمه واجاب قال في جواهر الفتاوى احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة
غائب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من الدين يعيد الزيادة الى التركة انتهى ولكن يخالفه ما في الحاوي(?)
في كتاب البيوع في باب بيع غير المالك رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا
من تركته وكفنته بثمن الدار من غير اذن الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط
بماله لانها باعت مال نفسها انتهى رجل مات واوصى الى امرأته وترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج
قال ابو نصر ان كان الزوج ترك من الصامت مثل مهرها كان لها ان تأخذ من الصامت
وان لم يكن ترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من ضمانات
الغانم البغدادي في مسائل الوصي والولي والقاضي قلت البيع هنا ينبغي ان ينفذ في كل المبيع لانها باعت
اصالة ووصاية وثمة باعت جميع الدار بالاصالة دون الوصاية فنفذ في حصتها فقط التركة اذا استغرقت
بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة يقرض القاضي مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب الصك
لذكر الحق لا الاب والوصي اي لا يقرض الاب مال ابنه والوصي مال اليتيم من قضاء الدرر والغرر
قبيل باب كتاب القاضي قال في البحر وبه علم ان الميت اذا لم يكن محيطا بماله فولاية بيع تركته
لورثته لا للقاضي من وصايا المنح وليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه
ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين وبهذا افتى مولانا صاحب المنح مذكور
في فتاواه ثم ذكر ولا يعارضه ما في القنية ان القيم لو اقرض من مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وهو
احرز من امساكه فلا بأس به انتهى لان الحرز لا يوجد في عدم قدرة المستقرض على اداء المال فيبقى
الاقراض مجردا من الحرز وهو سبب الضمان وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض
من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي ثم مات الامام مفلسا لا يضمن انتهى وهذا ليس بمخالف
لما تقدم من جامع الفصولين لان اقراض القيم بامر القاضي كاقراضه قال سئلت عن الوصي اذا اقرض من مال
اليتيم باذن القاضي هل يضمن اذا توى المال على المديون وهل اذا ادعى ان ذلك باذن
القاضي له هل يقبل قوله فاجبت اذا اقرض باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك
لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا اعترف
بالضمان ثم ادعى ما يبرئه لا يقبل قوله والله اعلم رجل له على اخر دين فقال الطالب اذا مت
فانت بريء من ذلك الدين قال يجوز ان يكون وصية من الطالب للمطلوب لانه اضاف
الابراء الى ما بعد الموت والابراء تمليك من وجه فامكن تصحيحه وصية واذا استعمل للوقت

احد الورثة باع شيئا م

يكتب الصك لذكر الحق

الوصي لا يملك الاقراض

ليكون اضافة الابراء الى وقت الموت فيكون وصية معنى من وصايا محيط السرخسي في اخر باب
ما يدفع به الوصية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه
ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم حصته لو دفعه
باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كلما دفعه لوقوعه بغير حجة
وصي ادى دينا فانكر الورثة الدين تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى قضى الوصي الدين
ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى
ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مالا اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى
جعل عبده الابق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الى سنة
ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه
السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حالة غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق
عليه في ... الذي مات التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده
الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه
زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا ويقبل قول
ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحد ذا اتفاق وهي فيما اذا فرض
القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج
اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه
ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف
وفي ثنتين اختلاف لو قال دفعت خراج ارضه وجعل عبده الابق قال ابو يوسف لا يبان عليه وقال
محمد بالبيان كما في المجمع فقد علم مما تقدم من جامع الفصولين ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت
سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة
المفتين وفيه وفي جامع الفصولين بالمؤجل عرفا ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده واستهلك
ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كما في دعوى خزانة الاكمل هذه من وصايا الاشباه في الفن الثاني
ولا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا عندنا من وصايا الخانية في فصل فيما يجوز وصيته وما لا يجوز
ولا من غير مميز لانه تبرع وهو ليس من اهله الا في تجهيزه وامر دفنه فانه تجوز عندنا استحسانا اذا مات
مميزا لم يحتلم من وصايا الدرر والغرر فلا تصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التبرع
لكونه من التصرفات الضارة المحضة اذ لا يقابله عوض دنيوي وهذا عندنا من وصايا البدائع
وفي المجمع ويقيم القاضي للعاجز من يعينه فان شكا اليه ذلك لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه
استبدل به وان شكا منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته انتهى وليس للقاضي عزل الوصي العدل
الكافي فان عزله كان جائزا كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة
لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه
كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا

الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل

يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق

لا يقبل قول الوصي في قضاء دين على الميت الا في مهر المرأة

بقيم القاضي للعاجز

علی

على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي شيئا على الميت ويتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية
وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة فانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف
يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه
على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من وصايا الخانية في فصل
في تصرفات الوصي لو كان طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهو يقدر ان
يأخذ بعض مال اليتيم قال النصير لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث
وهو في فصل في تصرفات الوصي منها العمر ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان
لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن من بيوع
الخانية قبيل فصل في تصرفات الوكيل لو اقر الورثة بالدين واقام المدعي البينة حتى يصير ثابتا بالبينة
فيظهر في حق الورثة وفي حق الغريم لو ظهر بعده ويقبل ذلك منه من وصايا الخانية قبيل الشفعة
تلك وفائدتها تظهر بما اذا لم يبق مال من تركة الميت وظهر غريم اخر ليس له ان يطالب الورثة
بحصته بخلاف ما اذا كان الاداء باقرارهم حيث كان له ان يطالبهم بحصته من المال المدفوع الى الاول
فتبصر واذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز من غنية الفتاوى
في اخر تصرفات الوصي ولو قال اوصيت له بغنمي كلها وهي مائة شاة فاذا هي اكثر فالكل له وهذا غلط
من تجريد الفقه في باب ما يكون رجوعا في الوصية روى بشر عن ابي يوسف في رجل اوصى بثلث ماله
لرجل مسمى اخبر الموصي ان ثلث ماله الف وقال هو هذا في ذلك ماله اكثر من الف قال ابا حنيفة قال
له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سمى باطلة لا ينقض الوصية خطاؤه في ماله انما غلط في الحساب
ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول ابي يوسف لانه لما اوصى بثلث ماله فقد اتى بوصية صحيحة
لان صحة الوصية لا تقف على بيان مقدار الموصى به فوقعت الوصية صحيحة بدونه ثم بين المقدار
وغلط فيه والغلط في قدر الموصى به لا يقدح في اصل الوصية فبقيت الوصية بثلث جميع ماله ولانه
يحتمل ان يكون الغلط فوقع الشك على الاصل المعهود وان الثابت بيقين لا يزول بالشك
قال ولو قال اوصيت بغنمي كلها وهي مائة شاة فاذا هي اكثر من مائة شاة وهي تخرج من الثلث فالوصية
جائزة في جميعها لما ذكرنا انه اوصى بجميع غنمه ثم غلط في العدد من وصايا البدائع في فصل واما صفة
هذا العقد باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض من وصايا القنية
في تصرف الاب والوصي والغبن اليسير في العروض نصف العشر وفي الحيوان العشر وفي العقار الخمس
وفي الدراهم ربع عشر القيمة وان كان اكثر في البيع واقل في الشراء فهو غبن فاحش قاله نصير بن يحيى من مختار
الفقه في كتاب الوكالة كذا في البحر الرائق او باع الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش تسمع وافتاء
على البيع لا يمنع دعوى الفساد فاذا اقام بينة تسمع وينقض البيع والا فلا يتعرض للمشتري الا اذا ظهر
للقاضي ان نقض البيع اصلح للصغير فله نقضه من الخانية كذا في الاشباه وصي باع ضيعة يتيم من مفلس
يعلم انه لا يقدر على اداء ثمنها قال ابو القاسم الصفار لو كان هذا بيع رغبة اجله القاضي ثلثة ايام فان اداه
اداء ثمنها والا نقض البيع قال فخر الدين هذا يرجع الى مذهب الشافعي وينبغي ان لا يصح مثل هذا البيع

للعقد الغرم

على الصغير الا انه اذا ادى المشتري الثمن قبل ان يقضي ببطلانه من وصايا القنية في الفصل الخامس
ان وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم
في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح
من بينة الصحة من شهادات الدرر والغرر والخامسة روى ابن رستم عن محمد قاضي باع
دار اليتيم وهي تساوي الفا بمائة فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري
بقيمة البناء على احد من المحيط السرخسي في باب الاستحقاق قلت يفهم من هذا لو كان
الوصي مكان القاضي فكذلك الحكم بالاولوية ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
بالاكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته
ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري بالاكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي
كذلك بل يرجع الى اهل البصر فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وكفى قول واحد في ذلك
عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الوقف
الاجر من وصايا الخانية فعلى هذا الورثة اذا اقتسموا التركة ثم زاد احدهم منها قيمة شيء
مدفوع الى غيره فان اجتمع اثنان من اهل الامانة على تلك الزيادة تحمل على المدفوع اليه والا يوجد
لانه احق به والا يكون زيادة للتعنت والاضرار فلا تعتبر فان لم يقبله المدفوع اليه بزيادة
التي اجتمع اثنان عليها تنزع من يده ويدفع الى من زاد هكذا ذكره ابو السعود العمادي
انتهى القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف فيما لا يجوز عالما
مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او اعزلك
ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة
لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان
فلم يرض الموصى له بثمن المثل فلا يحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهلك
وصي لم يجز ان ياخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان
وصي الميت او القاضي وفي الثاني خلاف وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا
من التركة بثمن لا ينعقد لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه
من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى من وصايا الاشباه في الفن الثاني ولم يجز اقرار الوصي
بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة
الفرد للميت بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته
فقط من جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل
الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما
واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا
الثانية اذا خصه القاضي يتخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز
بخلاف وصي الميت هما في الخلاصة وذكر في الملخص الجامع استواءهما في رواية في الاولى الرابع

باع الوصي دار اليتيم بغبن يسترد اليتيم من المشتري بالقيمة ولا يرجع على احد

لا يعزل الوصي الميت الا في ثلث

لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل

لا يعتبر اقرار الوصي

وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل

لوصي

لوصي الميت ان يواجر الصغير لصناعة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا
في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي
كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ
من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة
يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول
التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف
وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة وبه
يحصل التوفيق الاشارة من الناطق باطلة في وصيته وغيرها الا في الافتاء والاقرار
بالنسب والاسلام والكفر كذا في التنقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى
على صحتها ان دام العقلة الى الموت والا بطلت القاضي اذا اقام فيما لعجز الوصي لا ينعزل
الوصي وان اقام مقام الاول انعزل كذا في الولوالجية اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان
في كله كذا في التهذيب لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا ولا سرف فيه
ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم
عند المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته
وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له
الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة تكملة من الظهيرية فيما اذا كانت في التركة
وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا
يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي
عليه فله بيعه انتهى الكل من وصايا الاشباه وفي الفن الثاني سئل صاحب المنح عن القاضي هل له ان يكلف
وصي اليتيم بيع ما يخاف هلاكه او فساده من مال اليتيم كالعبد والجارية والحيوانات والماكولات
والملبوسات وما اشبه ذلك وهل له ان يامره ايضا باستنماء اثمانها واذا ابى عن فعلها
لعجزه هل له ان يستبدل له بالاعدل منه واجاب للقاضي ان يكلف الوصي بيع ما يخاف
هلاكه او فساده بثمن المثل من مال الصغير كالعبد والحيوانات والماكولات والملبوسات
وما اشبه ذلك وله ان يامره ايضا باستنماء اثمانها بالرهن القوي والكفيل المليء
واذا ابى عن فعلها لعجزه له ان يستبدل له بالاعدل منه ومما يشهد بصحة ذلك ما في الظهيرية
وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان وما في المجمع فاذا ظهر عجزه استبدل له القاضي
بمن يختاره انتهى والله اعلم الوصي اذا استعار دابة ليعمل بها من اعمال اليتيم فعمل وجاوز
الحد حتى صار مخالفا وعطبت الدابة الضمان في مال اليتيم من وصايا خزانة الفتاوى ولو احتال
الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وهذا اذا وجب
بمداينة الميت فان وجب بمداينة الوصي يجوز ان يحتال وان لم يكن املى من الاول من الخانية
في الفصل السابع والعشرين من فصول الاحكام العبد لا يكون وصيا الا اذا كان عبد الموصي

مسئلة في اشارة الناطق

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الا في ست

للقاضي امر الوصي باستنماء اثمان مال اليتيم بالرهن القوي

احتيال الوصي بمال اليتيم

والورثة صغارا عند الامام الاعظم من الاشباه في احكام العبيد سئل صاحب المنح عمن طلب
من القاضي ان ينصبه وصيا على ايتام رجل والطالب ليس من اقاربهم ولهم عم مستور الحال
فهل للقاضي نصب هذا الطالب مع وجود عمهم واجاب قال في الاسعاف في باب الولاية
على الوقف رجل طلب التولية على الوقف لا تعطى له لكن طالب القضاء لا يقلد انتهى والوصي
كالمتولي ومن اتصف بالامانة والاستقامة ينصبه القاضي وصيا سواء كان من اقاربهم
او لم يكن قال في الخانية لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول
في الوصاية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الشافعي لا يدخل في الوصاية
الا احمق او لص انتهى واذا سئل احد عن تفسير كلمات الايمان وقال
لا اعلم لا دين له وعرض الاسلام عليه واذا آمن جدد النكاح ان كان له امرأة واذا بلغ الصبي
وعلم جميع كلمة الايمان الا انه لا يحسن تفسيرها ولكن يتعقل امر معيشته كان ذلك الرجل بمنزلة
المرتد وفرق بينه وبين امرأته ولا يرث من ابويه من التاتارخانية ومعنى آمنت بالله اي انه
واحد متصف بما يليق منزه عما لا يليق ومعنى آمنت بالرسول اي بانه مبعوث من الله تعالى
صادق فيما جاء به ومعنى آمنت بالملائكة اي بانهم عباد مكرمون المطيعون المعصومون لا يتصفون
بذكورة ولا انوثة ليسوا ابنات الله تعالى ولا اخواته ومعنى آمنت باليوم الآخر اي بانه كائن البتة
ومعنى آمنت بالقدر اي بان الخير والشر بتقدير الله تعالى ومرجع الكل الى القبول والاعتراف من شرح
المقاصد تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا
في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر
لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية من
الاشباه في الفن الثاني ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والرجوع
عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق انها توجب ابطال جميع عمله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون
وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنى وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك
بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر من خزانة الفتاوى وينبغي لكل مسلم ان يقرا في الصبح
والمساء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك
انت علام الغيوب ليصون الفاظ الكفر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على هذا
الدعاء ذكره في الدرر والغرر ولو جرى احد الزوجين كلمة الكفر على لسانه ولم يعلما بوقوع الفرقة
لم تطلق من المحيط فان تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد النكاح معها وابت
المرأة فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت المرأة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت عن العقد
ليس لها ذلك وتجبر من جواهر الفتاوى وان تكلمت به قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم
الشهيد واسمعيل الزاهد على انه لا يؤثر في افساد النكاح وتجديده سدا لهذا الباب عليهن
ويحبسها الحاكم قدر ما ترجع وعامة علماء بخارى على افساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول
ولو بدينار وهذه فرقة بغير الطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة بكلها لفتى من البزازية

معنى امنت بالله

باسناد

من

من جرت على لسانه كلمة من كلمات الكفر يكفر في الحال وتطلق امرأته فاذا رجع عن تلك الكلمة
لم يحل له ان يجامع زوجته حتى تمضي عليها مدة العدة ويجدد النكاح من مجمع النوازل
واذا تكلم الجاهل بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال
بعضهم يكون كفرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزي وان تكلم بكفر استخفافا واستهزاء
ومزاحا يكون كفرا بالاتفاق وان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا اجري على لسانه
كلمة الكفر خطأ بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك
كفرا عند الكل من الخانية وحكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم
لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات
او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفرة كالكلب المرتد اقبح من الكافر الاصلي
من سير الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عمن سبه عليه السلام او بغضه بقلبه
هل يكفر ام لا واذا كفر هل تقبل توبته ام لا وهل حكم الاستهزاء به عليه السلام والاستخفاف
كذلك ام لا واجاب نعم يكفر في الجميع ولا تقبل توبته بالسب سواء كان نبينا عليه السلام
او غيره من الانبياء بل يقتل حدا وبغضه بالقلب كذلك كما صرح به الكمال في شرح الهداية وفي البزازية
اقتصر على السب وصرح بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا قال لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة
ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين
بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله ولان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر
جنس يلحقهم المعرة الا انه ممن اكرمه الله تعالى والباري سبحانه وتعالى منزه عن جميع العيوب
وكحد القذف لا يزول بالتوبة فيجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به عليه السلام
لانه تعلق به حق العباد والله اعلم بخلاف الذمي سواء كان نصرانيا او يهوديا فانه لا ينقض
عهده ولا يقتل بسبه النبي عليه السلام لما روي ان يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الصحابة رضي الله عنه السام عليك فقاموا ليقتلوه فقال عليه السلام لا تقتلوه كذا
في الدرر والغرر سئل صاحب المنح عن ذمي وصف نبينا عليه السلام باوصاف
قبيحة ينفر منها الطبع ويتصدع منها السمع فما اذا يترتب عليه في ذلك واجاب يؤدب
الذمي المذكور ويعاقب عليه غاية العقاب ولا ينتقض عهده وهذا ما عليه اصحابنا
المتقدمون وقال المتاخرون لكن اختيار الامام العيني قتله بسبه عليه السلام وتبعه المحقق
الكمال في شرح الهداية وعبارته والذي عندي ان سبه عليه السلام او نسبة ما لا ينبغي
الى الله تعالى ان كان ممن يعتقدون نسبة الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا اظهره
يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهر لكن عثر عليه وهو يكتمه فلا يقتل لنهي الذمي اذا صرح بسبه
او عرض واستخف بقدره او وصفه بغير وجه الذي امر به فلا خلاف في قتله عندنا ان لم يسلم
لانا لم نعط الذمة والعهد على هذا وهذا قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما
من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر من الشفا

وبما اختاره الامام العيني مفتي شيخ الاسلام عمدة الانام محمد بهائي وامر بقتله عاجلا فقتله
صاحب الشرطة رايت فتواه بخطه الشريف اذا شتم عليه السلام سكران لا يعفى
ويقتل حدا وهو مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والبذري واهل
الكوفة من البزازية اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا وردته صحيحة عندهما ولا يقتل خلافا لابي يوسف
ويجبر على الاسلام من وجيز الفتاوى كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة
الكافر بسب نبي وبسب الشيخين واحدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته
هذا القيد للاخرين اما الاول الثلثة فمطلق كما في المنية والبزازية كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا امراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعوا كما في شهادات اليتيمة من سير الاشباه
في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن زيد تخاصم مع عمرو فابرز عمرو المزبور حجة شرعية ممضاة
من قاض واشار بها الى زيد وقال هذه حجة كتبت عليك فقال له زيد وضعتها في استك
فماذا يلزم زيد المذكور بذلك فان قلتم هل يعتبر شرعا واجاب من علم استخفافه
بمضمون الحجة الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف وذلك كفر لنسبته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد ذكر الحاوي القدسي ان من استخف بشيء مما يتعلق به عليه السلام او بشيء
من الانبياء يكفر وكذا اذا استخف بعلماء الدين وائمة الشريعة حتى روي ان من قال لفقيه
فقيه بالتصغير يكفر انتهى وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فتجشأ او صوت صوتا كريها
وقال هذا الشرع كفر والاستهزاء بحكم الشرع كفر واما حكم من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه
عليه السلام او بفعله بان بغضه بقلبه فهو مرتد يقتل حدا عندنا ولا تقبل توبته في اسقاط القتل
كما في شرح الهداية للكمال وبه جزم شيخنا في فوائده والبزازي في فتاواه واما اذا اول كلامه بظهر
فانه وان كان مقبولا شرعا عمل به وعول عليه والا فلا ويكون بها فاسقا مستحقا للتاديب
بما يليق بحاله والله اعلم رجل عرض عليه خصمه فتوى عليه جواب الائمة وقال چه بار نامه فتوى آوردي
فقد قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل هذا ولكن القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است
فهكذا الكفر ولو قال مرا درهم هست شريعت چه كنم كفر من التاتارخانية سئل صاحب المنح ابقاه عن رجل
قال لشخص قال المفتي ما هو كذا وكذا فقال له مستخفا يكذب المفتي فماذا يترتب عليه واجاب فقد صرح
مشايخنا بان الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا
على خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله واستخفافه بهذا يعلم الى من يعود فيترتب عليه
بذلك الكفر ويتعلق به احكام الردة من بينونة الزوجة وتجديد الايمان وغير ذلك وكذا الاستخفاف
بالفتوى موجب للردة كذا في العمادية انتهى الاستهزاء بالامام والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر
والاضحية وبترك العبادة تهاونا استخفافا واما اذا تركها تكاسلا او متاولا فلا وهي في المجتبى ويكفر
بادعاء علم الغيب ويكفر بقوله لا اعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قيل له قل لا اله
الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امراتي احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد المحبة

في اسلام الصبي العاقل

وردته صحيحة عندهما

القى الفتوى على الارض

الاستهزاء بالامام والعلماء

الطاعة كفر ويكفر اذا شك في صدق النبي عليه السلام او سبه او نقصه او صغره اذا لم يعرف
ان محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات انكار الردة توبة فلو شهدوا
على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع
كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت
ثبوت ردته بالشهادة وانكاره توبة فتعتبر الاحكام التي للمرتد لو تاب من حبط الاعمال
وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو فيمن تقبل توبته في الدنيا
اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عليه السلام والشيخين ولا يكفر بقوله لا اصلي الا جرا
لا يشترط في صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه وصف الله تعالى
بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار
كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت بسب الشيخين ولعنهما كفر
كما قدمناه وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخانية وفي مناقب الكردري اذا انكر خلافتهما
او بغضهما لمحبة النبي عليه السلام واذا احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به انتهى استحل اللواطة بزوجته
كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا فلا ويكفر باستخفاف القرآن والمسجد ونحوه
مما يعظم وكذا لو شد زنار اليهود والنصارى ودخل كنيستهم او لم يدخل كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم
صدق ديانة الكل من سير الاشباه الفن الثاني وفي كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل وطء امراته
الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امراته وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح
من الخلاصة في الفاظ الكفر في الفصل الثاني قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية
با من بشرع رو فقال خصمه پياده بيار تا بروم بي جبر نروم كفر لانه عاند الشرع ولو قال
با من بقاضي رو والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال با من بشريعت رو فقال اين جبر [illegible]
او قال هيچ نروم او قال مرا دبوس هست شريعت چه كنم كله كفر من عتبة الفتاوى
قال لآخر يا كافر اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى في مثل جنس هذه المسائل ان قائل هذه
المقالات لو شتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر
كفر لانه اعتقد ان المسلم كافر فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر من الحاوي
الكبير سئل صاحب المنح عن رجل طلب الى مجلس الشرع الشريف وارسل اليه محضر الشرع الشريف فقال له
لا اتوجه الى مجلس الشرع يا يهودي يا كافر وثبت عليه بالطريق الشرعي فماذا يترتب عليه بذلك شرعا
واجاب اما قوله لمحضر القاضي لا اتوجه الى مجلس الشرع الشريف فقد نقل اصحاب الفتاوى عن المشايخ
العظام والائمة الفخام انه كفر وقال العلامة فخر المتاخرين الشيخ قاسم من انشائي كتابه
الموضوع لبيان ما يصير المسلم به كافرا من قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر لا اذهب
حتى يأتي بالبيدق كفر لانه عاند الشرع قال في المحيط ولو قال له اذهب معي الى القاضي فقال لا اذهب
لا يكفر ولو قال ما ذا اعرف الشرع او قال عندي صنج ما ذا اصنع بالشرع كفر انتهى واما قوله يهودي
وكافر فالمعتمد الذي عليه الفتوى فيه كما في المضمرات وشرح النظم الوهباني والبحر الرائق انه

انكار الردة كفر

من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت

رد من يمنع الشرع

[illegible]

يكفر ان اعتقده كافرا لان اراد شتمه وعلله في المضمرات بانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد
دين الاسلام كفرا وقيل لا يكفر بسب الانف وانما يكفر بسب الفم لانه موضع الايمان والقرآن
ومن شتم موضعهما فقد شتم الايمان والقرآن وذلك كفر ويقع الطلاق على امرأته
واختلفوا في افواه الكفار قال ابو حنيفة يكفر بسب افواه الكفار لان افواه الكفار موضع ذكر الله
ومن عزر بالله فليعزر مواضع ذكر الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر لان افواه الكفار مواضع
كلمات الكفر ولا يكفر احد بسببها وقول ابي حنيفة قول عمر وابن عباس وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم وقولهما قول علي كرم الله وجهه وزيد وبه اخذ مالك ولو شتم بكلمة الجماع
يكفر ولو شتم بكلمة حقيرة لا يكفر ولو شتم حيوانا من المأكولات والمركوبات فعند ابي حنيفة
يكفر لانه شتم نعمة الله تعالى وذلك كفر عظيم وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر بل يستغفر الله تعالى
ولا شيء عليه ولو شتم حيوانا لا يؤكل كالكلب والخنزير لا يكفر في قولهم جميعا وروي عن ابن عباس
انه من شتم كلبا فقد كفر لان الكلب يباع ويشترى ويهدى ويورث فصار نعمة من نعم الله تعالى
لان الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو شتم بغيرها
لا يكفر من منية الفتاوى قال الرازي اخاف على من يقول حياتي بحياتك وحياتك وحياتك ونحوه الكفر ولولا ان العوام
يقولونه ويعلمونه لقلت انه شرك اذ لا يمين الا بالله فلو حلف بغير الله فقد اشرك قال ابن مسعود
لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا من جامع الفصولين ان من قال
قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعرف منه ردة او قتل نفس بآلة جارحة عمدا بغير حق او قبل ان يعلم
زنى بعد احصانه كفر من جواهر الفقه سئل صاحب المنح عن رجل قال ان فعلت كذا اكون كافرا ثم فعل
يكون كافرا واجاب المفتي على ان اعتقد انه يكفر بذلك كفر في الماضي والمستقبل كما في المجتبى
وان لم يعتقد ذلك فهو يمين يلزمه الكفارة اذا حنث والسراج الوهاج والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان
يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل انتهى ثم قال
سئلت عن رجل قال ان كلمت فلانا فانا يهودي او مجوسي او قال يعلم الله ما فعلت به الكذب
به الكذب هل يكفر ام لا واجبت اذا قال ذلك ويعتقد انه كفر كفر وان كان لا يعتقد ذلك
فهو يمين وعليه الكفارة اذا حنث وفي المسئلة الثانية فلا يكفر في الصحيح والله اعلم ومن قال
انا بريء من الله او من القرآن او من النبي عليه السلام يكفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا
وقد فعل يكفر رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا يكون يمينا
حتى لو فعل يجب عليه الكفارة ولا يكفر من مجمع النوازل ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم
انه قد فعل قال بعض المتأخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء وهو غير موجود فصار
كما لو وصف الله بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره
لا وصف الله تعالى من جامع الفتاوى في كتاب الفاظ الكفر ثم ذكر فيه ولو حلف على الاستقبال
فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو قال ان كنت كلمت
فلانا امس فهو بريء من الله تعالى او من القرآن او من النبي عليه السلام وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ

لا يكفر بسب الانف والفم

سب طعاما بكلمة الجماع

انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا

الله اعلم اني لم افعل كذا

حلف على الاستقبال

قال

قال الشهيد المختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد
ان مثل هذا اليمين كاذبا كفر فانه يكفر والا فلا انتهى من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر ولو تكلم الواعظ
بكلمة الكفر على المنبر وقبل منه القوم كفر كلهم من البزازية ولو قال لعدوه لو كان فلان نبيا لم اؤمن
كفر ولو قال در آسمان خدايي دارم و در زمين ترا فالاصح انه لا يكفر ولو قال لزوجته انت احب الي
من الله تعالى يكفر في الحال من خزانة الفقه ولو استحل المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر قال الفقيه
دانشمندك يكفر او قصد به الاستخفاف وحكي عن علامة خوارزم مولانا همام الدين انه قتل
واحدا من الاعوان حين اطال لسانه الى دفتر احد من الطلبة من البزازية ولو شتم عالما فقيها
او علويا يكفر وتطلق امرأته ثلثا اجماعا ولو استحل ما ثبت حرمته بدليل ظني لا يكفر كما اذا وطئ جارية
ابيه مستحلا وعند البعض يكفر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان فانه كافر من الحاوي القدسي
قالت لزوجها يا كافر بودن بهتر از با تو بودن كفرت لان المقام مع الزوج فرض فرجحت الكفر
على الفرض معلم الصبيان قال اليهودي خير من المسلمين يكفر يعطون حقوق معلم صبيانهم يكفر من البزازية
ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها
لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء من الفصول العمادية جرى بين الرجلين
كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعله يكفر ولو قال كافر كردن به از خيانت يكفر
ارتكب صغيرة فقال له تب فقال ما ذا صنعت حتى اتوب يكفر من البزازية ولو صلى بغير طهارة
عمدا قال صدر الشهيد يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي الصلوة بغير طهارة عمدا معصية
ولم يكن كفرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رحمه الله هذا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف
فان كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل وينبغي لمن اضطر الى ذلك ان لا يقصد
بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا واذا انحنى لظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا اجماعا
من الفصول العمادية ان من خطر بباله اشياء توجب الكفر لكنه لا يتكلم بها بل هو كاره لذلك
لا تضره وهو محض الايمان من الهداية ولو قال الخصم اتحكم حكم شريعت است بان رويم فقال خصمه من با
كار كنم شرع في يكفر قيل لرجل اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال
مرا با مجلس علم چه كار او قال فسا كردن به از دانشمندي كردن كفر وفي سير الاجناس
من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا من تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك
واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح السير ان الرضا بكفر الغير
انما كان كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه لا يكون
كفرا اما الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق ومن قال لخصمه اخذ حقي منك في المحشر فقال خصمه در آن انبوهي
مرا كي يابي اختلف المشايخ فيه من العمادية قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة فقال لا اترك
النقد بالنسيئة كفر ولو تصدق على فقير شيئا من الحرام يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك
فدعا له وامن المعطي كفرا ولو قيل كل من الحرام فقال الحرام احب الي يكفر ومن اكل طعاما حراما وقال

من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر

ولو شتم عالما فقيها او علويا

صلى بغير طهارة عمدا

خطر بباله اشياء توجب الكفر لكنه

عند الاكل بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المتأخرين ولو قيل كل من الحلال
فقال بجبال در بن جهان يك حلال خوار بيار او را سجده كنم يكفر رجل يجلس في مكان مرتفع
يتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسألونه ويضحكون منه فقد كفروا جميعهم وكذا من يتشبه بالمعلمين
والقوم يجلسون حوله كالصبيان ويضحكون منه كفروا جميعا من فتاوى الليث السمرقندي
انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر قالت في الغضب انا يهودية او نصرانية حرمت
على الزوج من القنية رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال اليهودية خير من النصرانية يكفر وينبغي ان يقول
اليهودية شر من النصرانية رجل قال لولده يا كافر قال اكثر العلماء لا يكفر رجل قال لآخر يا يهودي
فقال لبيك كفر ومن قال لسلطان زماننا عادل يكفر لان فيه رد امر الله تعالى وبالرد يكفر كذا
قال الامام ابو منصور الماتريدي وقال بعضهم لا يكفر من الخلاصة من قال لو امرني الله تعالى
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال اعطاني الله الجنة دونك او دون فلان لا اريدها
او قال لا اريدها مع فلان كفر او قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر او قال لا ادخلها دون فلان
او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لاجلك
او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر ولو شتم الصلوة والصوم والحج والزكوة او طاعة من الطاعات
يكفر في الحال ومن قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا من غير تأويل كفر ومن قال
اليهودية شر من المجوسية او النصرانية خير من المجوسية كفر ومن اهدى يوم النيروز بيضة كفر
من المحيط كذا في جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين ومن قال احب الخمر ولا اصبر عنها
قيل يكفر ومن قال ليت الخمر او الزنا او القتل والظلم كان حلالا لا يكفر ومن انكر القيامة او الجنة
او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر
ولو انكر البعث فكذلك ومن قال ابن تجدني في ذلك لا ازدحام او فر از دحام القيامة قال بعض
العلماء يكفر ومن قال حين يصيبه مصيبات مختلفة يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فاذا تفعل
ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او ما اشبه ذلك من الالفاظ فاجاب عبد الكريم بن محمد انه يكفر
ولا يصدق بقوله اخطارت ومن قال لغيره اتعلم الغيب فقال نعم يكفر ومن قال انا اعلم ما كان وما يكون
يكفر واذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر
مسلما رجل يحضر السماع ويرقص فيه قيل يجوز وتقبل شهادته ام لا قيل لا يجوز ولا تقبل شهادته
لانه فاسق ولا تقبل شهادة الفاسق قال النبي عليه السلام من يرى السماع حلالا فقد برئ مني
وعن الربيع باسناده عن ابن عباس السماع حرام والجالس عنده فاسق والتلذذ به كفر من كفر
هذا فهو ملعون في التورية والزبور والانجيل والفرقان فحرمت عليه الجنة ووجبت عليه النار
من مجمع النوازل رفع الصوت اما ان يكون فائدة او لا والثاني باطل بالاجماع والاول باطل ايضا
لانه اما لاسماع الرب وهو باطل لاستلزام الحدوث فهو منزه عن الحدوث والجسم
والمكان واما لاسماع غيره وهو رياء والرياء مذموم لا يليق المشايخ ان يلقوا الناس
في الرياء من ذخر الزاهدين ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين وفخر الملة الكيلاني

يا يهودي فقال لبيك كفر

السماع حرام

مستحل الرقص كافر

ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله من البزازية في كتاب الفاظ
الكفر قبيل كتاب الكراهية قال رقص شاربك فانه سنة فقال لا افعل لو المكره اصلا يكفر
من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين سئل زعفراني عمن يزعم انه رأى ابراهيم بن ادهم
يوم التروية بكوفة ورآه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفر ويقول ذلك من المعجزات
لا من الكرامات واما انا استجهل ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا
يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا انما هو
من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل
وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل
المعجزات لقوله عليه السلام طويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص ولانه
كالاسراء بالجسم وذلك خاصية عليه السلام لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب
الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر من البزازية في كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا كذا في تتمة الفتاوى
ومن العجب ما روي عن بعض فقهاء اهل السنة حيث قال روي عن ابراهيم بن ادهم
انه كان بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز ذلك كفر والانصاف
ما ذكره النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول فقال
نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة من المقاصد ومن انكر الاسرى
من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس فليس بكافر من صلوة المسعودي
في فصل الاذان قال الا تخشى الله تعالى فقال لا قيل ان في معصية تحدث وهذه فقال لا يكفر
وان امر لا يخاف من الله فيه لا من البزازية في كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا في الفصل الثالث
رجل قال لآخر الا تخشى الله تعالى وقال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي ان كان في معصية تحدث فقال
لا اخاف انه يكفر وان في امر لا يخاف من الله تعالى لا يكفر من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل
الثاني رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تعالى فقال لا اروي عن محمد
انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لانه ان يقول التقدير فيما افعل وان في معصية فقيل الا تخاف الله تعالى
وقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التأويل وكذا قيل رجل الا تخشى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا
من سير الخانية في باب ما يكون كفرا من المسلم قراءة القرآن على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف
والقضيب كفر من البزازية في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهية وقد بلغنا ان بعض الجهال
يقولون قد كان قبل آدم هذا سبعة اوادم قال هذا القول كفر لم يكن آدم غير آدم الذي هو ابو البشر
من زين العرب شرح المصابيح في كتاب العلم قيل الحسن قال الله تعالى لا يعلم الغيب الا الله قال
في الواقعات رجل تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود
وقال ابو القاسم الصفار وهو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الحمادي رجل قال المعوذتين ليستا من القرآن قال بعض المتأخرين يكفر
لانعقاد الاجماع بعد الصدر على انهما من القرآن والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان اجماع المتأخرين

لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني ويحكى ان ولد
صدر الشهيد لما قدم من خراسان ولقب بلقب برهان الدين استقبله الخاص والعام
وقرا القرآن يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد بخلائهم كفروا
برب العزة وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور من البزازية في كتاب الفاظ
الكفر كذا في الخلاصة رجل له اربع نسوة والف جارية واشترى جارية اخرى فلام رجل يخاف عليه الكفر
من الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل الثامن عشر واذا قال لرجل مصلح ديدار وي بمن چون ايشخم
ديدار خوك يخاف عليه الكفر من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني الاستخفاف
بالملك كفر من محيط السرخسي لو قال چون روي فلان بينم پندارم كه ملك الموت است
اكثر المشايخ على انه كفر من التاتارخانية ولو قال لغائب كلفا ملك الموت ان قال لكراهية
الموت لا يكفر وان قال اهانة للملك الموت يكفر من البزازية في كتاب الفاظ الكفر ومن استحل
حراما وقد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير
من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق بدون الاستحلال ولو قال حنفي المذهب
ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو
مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر رجل ضرب
عبده او ولده فقال له قائل انت لست بمسلم فقال نعم ان قال عمدا كفر وان جرى على لسانه
من غير قصد لا يكفر وعن ابي منصور الماتريدي من قال سلطان هذا الزمان عادل كفر لانه لا شك
في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله حلالا او عدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عادلا بالنسبة الى شخص
واحد ولو كذب رجل فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو قال كان النبي عليه السلام يحب
القرع وانا لا احبه يكفر ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا
في كثير من الفتاوى وعن الامام ان القرآن غير مخلوق ولو انكر آية
من القرآن او سخر باية منه كفر الكل من جامع الفتاوى
في كتاب الفاظ الكفر والايمان

الاستخفاف بالملك كفر

انكر عذاب القبر

انت لست بمسلم

بارك الله في كذبك

لمحرره الفقير وهذا الكتاب حافظ كتب عثماني
محمد ... ابن احمد ... عفا الله عنه ... الباقي
٢٨ صفر الخير ١٣٤٧ هجري
٢٨ ... ١٣٤٤ ...